



مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ السَّعْدِ بْنِ

رَحْمَةُ اللَّهِ ١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ

(يُطَبِّعُ كَامِلًا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ)

إِشْرَافُ وَمُتَابَعَةُ وَتَنْسِيْقُ

أبناء الشيخ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ مِسَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ
يَاهِدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْبَلِيِّ رَامِي بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْبَلِيِّ

الدار العربية

سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَيْمَانِيُّ أَيُّمَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَّانِيُّ

المجلد التاسع



طَبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

وَزَارَةَ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



مَجْمُوعُ مَوْلَفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي السُّعْدِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

طَبَعَ عَلَى نَفَقَةٍ
مِنَ إِذَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
إِدَارَةُ الشُّؤْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ
رَدْوَةَ وَطَر

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لدار الميمان بموجب الاتفاق بين الدار وورثة المؤلف فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

مَعْمَةُ وَرَثَةِ وَأَعَارِضُهُ وَرَثَتُهُ وَرَثَتُهُ وَرَثَتُهُ وَرَثَتُهُ عَلَى الشُّؤْنِ

قِسْمُ تَحْقِيقِ الثَّرَاثِ وَالنَّشْرِ الْعِلْمِيِّ
شَرِكَةُ الدَّارِ الْعَرَبِيَّةِ لِتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ



لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالرِّيَاضِ

الرياض: هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ فاكس: ٤٦١٢١٦٣
بريد إلكتروني: Info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

الجزء الأول

تيسير الأكل والوجوه
في شرح عقد الفلذوك والفوائد

تأليف

الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله

يُطبع لأول مرة

تَقْرِيمٌ بِقَامِ

صاحب الفضيلة

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

الحمد لله وحده:

أما بعد:

فإن كتاب منظومة ابن عبد القوي في الفقه الحنبلي المسمى عقد الفرائد وكنز الفوائد من أشهر كتب المذهب الحنبلي، وقد جمع فيه مؤلفه من غرر الفوائد، وكنوز الفرائد، والاختيارات، والترجيحات الشيء الكثير، الذي قد لا يوجد في غيره من كتب المذهب، وقد أعجب به شيخنا العلامة عبد الرحمن بن سعدي واستحسنه، وعزم على شرحه، بل شرع فيه فعلا، ثم بدا له أن يكتفي بالجمع بينه وبين كتاب الإنصاف، الذي هو شرح للمقنع أيضا، وقام بنسخ الكتابين بخط يده، وبذل وسعه في تصحيحهما وتنقيحهما ليخرجا في كتاب واحد، وذكر في مقدمة الجزء الأول ما نصه:

(أما بعد: فإن نظم الإمام محمد بن عبد القوي في الفقه المسمى عقد الفرائد وكنز الفوائد من أجل الكتب قدرا، وأعظمها نفعاً، قد جمع من العلم والأحكام ما يبلغ به اللبيب غاية المرام، بل هو مهيم على كتب الأصحاب المتقدمين، نظم به المقنع، وزاده من الكتب ما حصل به المقنع، ولكنه يحتاج إلى شرح يوضح مشكلاته، ويظهر خفياته، ويبين وجوهه ورواياته، فوضعت عليه هذا التعليق المبارك الذي فيه تبيين للطالبيين، وتنبيه للراغبين، ومساعدة للمحصلين، وتذكرة للعلماء المبرزين، وأذكر جملة من أبيات متقاربة المعنى،

ثم أن أضع عليه ما يتعلق به من الإنصاف، لكونه شرحاً للمقنع الذي هو أصله، وقد حرر المذهب تحريراً لا مزيد عليه، واستوعب الوجوه والروايات، ومن قال بها من الأصحاب فحصل فيه تيسير عظيم ونفع جسيم، فجزاه الله جنات النعيم، فاقترنت على الإنصاف، ولم أذكر من غيره إلا في مواضع يسيرة نبهت عليها). انتهى ملخصاً.

وبهذا يظهر فضل هذا السفر الجليل، وما نوه عنه شيخنا من الدليل والتعليل، لا سيما لما ضم إليه كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لشيخ المذهب ومنقح مسأله، الشيخ علي بن سليمان المرادوي، فإن الجامع بينهما قد حاز قصب السبق في مذهب الحنابلة، وقد بلغني أن الابن أحمد بن محمد الخشيان وزملاءه من طلاب المعهد العالي للقضاء قد انتدبوا لإخراج هذا الكتاب وطبعه وتحقيقه والتعليق عليه، فشكرت لهم هذه الهمة العالية، ودعوت الله بالعون والتيسير. والحقيقة أن القيام بإخراج هذا الكتاب يحتاج إلى جهود مكثفة، وهمم عالية، فنسأل الله لهم العون على هذا المشروع النافع، وهنيئاً لهم هذا الاختيار الموفق، كما نسأله تعالى أن يعينهم على إكماله، وأن ينفع به طلاب العلم ورجاله.

وكتبه

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

حامداً لله مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه

١/٧/١٤٢٧هـ

بين يدي الكتاب^(١)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن مما تميزت به شريعة هذه الأمة عن غيرها من الشرائع المنزلة؛ أنها الشريعة المحفوظة التي لا تتغير ولا تتبدل، ومن أسباب هذا الحفظ أن قيض الله لهذه الأمة علماء أجلاء، ورثوا العلم ونهلوا من معينه الصافي، ونقلوه للأمة وقاموا بخدمته ورعايته خير قيام.

وإن من أجل علوم الشريعة علم الفقه، الذي يعرف المكلف من خلاله الحلال والحرام، وقد حظي هذا العلم بحظ وافر من عناية أهل العلم تدريسا وتأليفاً ونشراً، فقامت فيه المذاهب والمدارس، ومن هذه المذاهب مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، الذي ألفت فيه الأسفار العظيمة ما بين مشور ومنظوم، ومن هذه المنظومات منظومة أبي عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي رحمه الله، التي سماها عقد الفرائد وكنز الفوائد، والتي تعد من أمهات المنظومات في المذهب، حيث نظم فيها فقه الإمام أحمد على ما جاء في كتاب المقنع للإمام ابن قدامة رحمه الله، وقد قام الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله بشرحها في كتاب سماه: تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد، شرحه بطريقة فريدة، إلا أن هذا الشرح لا يزال مخطوطاً، مما يستوجب إخراجه محققاً ليعم النفع به، وقد وفقنا المولى تبارك وتعالى لإخراجه ضمن هذا المجموع، حيث

(١) استفدنا التعريف بكتاب تيسير الكريم الواحد من الرسائل العلمية، وخاصة الرسالة الأولى للشيخ الخشيان حفظه الله.

قام بتحقيقه مجموعة من الباحثين في المملكة العربية السعودية في ٤٥ رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير.

ولا بد من كلمة بين يدي هذا الكتاب نجلي فيه موضوعه وأهميته وغير ذلك من مكملات التحقيق، وذلك في النقاط التالية:

- ١- إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- ٢- وصف المخطوط، وبيان أماكن وجوده.
- ٣- تعريف موجز للكتاب.
- ٤- منهج المؤلف في الكتاب.
- ٥- مصادره في الكتاب.
- ٦- محاسن الكتاب.
- ٧- الملحوظات على الكتاب.
- ٨- التعريف بالمنظومة التي وضع عليها الشرح (الكتاب)، ومؤلفها.
- ٩- منهج التحقيق.

ولا يفوتنا في هذا المقام؛ أن نتقدم بخالص الشكر الجزيل بعد شكر الله وحمده والثناء عليه، إلى كل من ساهم في النصح أو الإرشاد أو المساعدة، ونخص بالشكر مجموعة الباحثين الذين تفضلوا مشكورين فأمدونا بهذا الكتاب لتضمينه هذا المجموع، وقد تقدم في مقدمة هذا المجموع في المجلد الأول شكرهم بأسمائهم. كما نتقدم بالشكر لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل آل عقيل، على ما زودهم به فضيلته من صور للمخطوط، وعلى تشجيعه الدائم لهم في تحقيق المخطوط. وكذلك نشكر الأخ الكريم مساعد بن عبد الله السعدي، على مساعدته في الحصول على صورة المخطوطة، وعلى مخاطبته دارة

الملك عبد العزيز والمعهد العالي للقضاء بالموافقة على تحقيق الكتاب. وكذلك نشر دار
الملك عبد العزيز على منحها صورة كاملة وواضحة للكتاب. كما نشر أصحاب الفضائل
المشرفين على هذه البحوث حتى اكتمل الكتاب بحمد الله تعالى.

ونسأل الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلیا، أن یوفقنا لصالح القول والعمل، وأن
یعصمنا من الزلل، وأن یجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الکریم، إنه ولی ذلك والقادر علیه،
وصلی الله وسلم علی نبینا محمد، وعلی آله وصحبه أجمعین.



إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه

أثبت المؤلف رحمه الله نسبة الكتاب إليه، فقد قال في نهاية المجلد الأول: (تم الجزء الأول من تيسير الكريم الواحد في شرح كنز الفوائد وعقد الفرائد ويليه الجزء الثاني... بقلم الفقير إلى ربه، الراجي رضا ربه، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن سعدي).

وقد ذكر الشيخ عبد الله بن بسام رحمه الله في ترجمته لشيخه ابن سعدي؛ أن من مؤلفاته الجمع بين الإنصاف ونظم ابن عبد القوي^(١)، وبهذا أفاد فضيلة الشيخ عبد الله بن عقيل حفظه الله عندما سئل عن هذا الكتاب فقال: إنه من مؤلفات شيخه النفيسة، وقد ذكر سبط المؤلف الأخ مساعد بن عبد الله السعدي حفظه الله أن هذا الكتاب من مؤلفات جده الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله.



(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/ ٢٢٧.

وصف المخطوط وبيان أماكن وجوده

النسخة التي بين أيدينا هي بخط المؤلف رحمه الله، فرغ منها في عام ١٣٣٩ هـ وتقع في ثلاثة عشر مجلداً، تشتمل على ألف ومائة وسبعين لوحة، في كل لوحة ثمانية وعشرون سطراً، في كل سطر خمسة عشر كلمة تقريباً، وهي نسخة كاملة لا نقص فيها، ولا طمس، ولا خرم، وقد كتب المؤلف النظم باللون الأحمر، وكتب شرحه باللون الأسود، وهذه النسخة موجودة في دارة الملك عبدالعزيز برقم (٢٤١ مجموعة السعدي)، وهذا بيانها:

المجلد الأول: رقم الحفظ: (٢٤١ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٩٨) ورقة، وعدد الأسطر (٢٨) سطراً.

المجلد الثاني: رقم الحفظ: (٢٤٢ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٩١) ورقة، وعدد الأسطر (٢٨) سطراً.

المجلد الثالث: رقم الحفظ: (٢٤٣ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٩٥) ورقة، وعدد الأسطر (٢٩) سطراً.

المجلد الرابع: رقم الحفظ: (٢٤٥ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٣٨) ورقة، وعدد الأسطر (٢٨) سطراً.

المجلد الخامس: رقم الحفظ: (٢٤٧ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٣٩) ورقة، وعدد الأسطر (٢٨) سطراً.

المجلد السادس: رقم الحفظ: (٢٤٩ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (١٥٧) ورقة، وعدد الأسطر (٢٨) سطراً.

المجلد السابع: رقم الحفظ (٢٥٠ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (١٢٨) ورقة، وعدد الأسطر (٢٩) سطرا.

المجلد الثامن: رقم الحفظ (٢٥١ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (١٢٣) ورقة، وعدد الأسطر (٢٨) سطرا.

المجلد التاسع: رقم الحفظ (٢٥٢ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (١٢٢) ورقة، وعدد الأسطر (٢٨) سطرا.

المجلد العاشر: رقم الحفظ (٢٥٣ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٢٠) ورقة، وعدد الأسطر (٢٣) سطرا.

المجلد الحادي عشر: رقم الحفظ (٢٥٤ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٤٢) ورقة، وعدد الأسطر (٣٣) سطرا.

المجلد الثاني عشر: رقم الحفظ (٢٥٥ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (٧٨) ورقة، وعدد الأسطر (١) سطرا.

المجلد الثالث عشر: رقم الحفظ (٢٥٦ مجموعة السعدي) عدد الأوراق (١٣٩) ورقة، وعدد الأسطر (٣١) سطرا^(١).



(١) انظر «كتب الفقه الحنبلي وأصوله» للدكتور ناصر السلامة ص ٧٤٧.

تعريف موجز بالكتاب

هذا الكتاب تيسير الكريم الواحد للعلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي، شرح فيه منظومة الإمام محمد بن عبد القوي المقدسي المسماة بـ: عقد الفرائد وكنز الفوائد، ولا نعلم لها شرحا غير هذا الكتاب، وقد استفاد في شرحها من كتب المذهب كالإنصاف وشرح الإقناع والتمهية وغيرها، ينقل منها ويهذب ويرتب النقل بما يتناسب مع المنظومة، ويزيد عليها بما يراه مناسبا، وهذه الزيادات قليلة، وغالبا ما يسبقها بقوله: «قلت أنا».



منهج المؤلف في الكتاب

يتبين منهج المؤلف رحمه الله في كتابه، من خلال ما ذكره في مقدمته، حيث قال: (إن نظم الإمام محمد بن عبد القوي في الفقه المسمى عقد الفرائد وكنز الفوائد من أجل الكتب قدرًا.. ولكنه يحتاج إلى شرح يوضح مشكلاته، ويظهر خفياته، ويبين وجوهه ورواياته، فوضعت عليه هذا التعليق المبارك... وليس قصدي شرح ألفاظه وعباراته، لقصوري عن الرقي إلى بعض درجاته^(١))، وإنما مقصودي أن أذكر بعض جملة من أبيات متقاربة المعنى، ثم أسوق بعدها من كلام الأصحاب ما يوضحها ويبينها.

وقد كان قصدي أولاً، ذكر المسائل أولاً بأدلتها وتعليلها، فشرعت في هذا المقصد من كتاب المناسك، إلى الخامس من شروط الحج، ومن كتاب النكاح إلى باب شروط النكاح، نقلته من شرح الإقناع والتمهية وغيرهما، ثم بدا لي أن أضع عليه ما يتعلق به من الإنصاف، لكونه شرحاً للمقنع الذي هو أصله... فاقترعت على الإنصاف، ولم أذكر من غيره إلا في مواضع يسيرة نبهت عليها).

ويستخلص من هذا، أن المؤلف رحمه الله كان مقصده الأول من كتابه، هو ذكر الأدلة والتعليقات للمسائل الواردة في «النظم»، فشرع في هذا المقصد، وعلى هذا المنهج في موضعين من كتابه هما:

الأول: من أول كتاب الحج إلى آخر الخامس من شروط الحج.

والثاني: من أول كتاب النكاح إلى آخر باب شروط النكاح.

(١) وهذا من تواضع الشيخ رحمه الله، وهو دأب العلماء ومسلكتهم.

وقد اعتمد في هذين الموضوعين على كتابين هما: شرح الإقناع الذي هو كشف القناع للبهوتي رحمه الله، والمنتهى للفتوح رحمه الله، ثم بعد ذلك بدا للمؤلف رحمه الله أن ينتهج منهجا آخر، وهو أن يضع على «النظم» ما يتعلق به من الإنصاف للمرداوي رحمه الله، ويبيّن غرضه من اقتصاره على الإنصاف في سائر كتابه بقوله: لكونه شرحا للمقنع، الذي هو أصله، وقد حرر المذهب تحريرا لا مزيد عليه، واستوعب الوجوه والروايات، ومن قال بها من الأصحاب، ولم يزد المؤلف على الإنصاف في سائر كتابه، إلا في مواضع يسيرة نبه عليها، وذلك بقوله: «قلت أنا»، ثم يذكر هذه الزيادة على الإنصاف، وأحيانا يجعل هذه الزيادة في بداية الأبواب ولا ينص على أنها من قوله^(١)، وغالبا ما تكون هذه الزيادة؛ إما لذكر قول المتأخرين من الأصحاب في مسألة ما، أو لذكر الحكمة من تشريع حكم من الأحكام^(٢)، أو لبيان حكم من الأحكام لم يذكره المرادوي رحمه الله في الإنصاف، أو لبيان المذهب في مسألة من المسائل^(٣).

ومن منهج المؤلف رحمه الله عند النقل من الإنصاف، أنه لا ينقل جميع ما ورد في الإنصاف على تلك المسألة، وإنما يهذب النقل بشيء من التقديم والتأخير والحذف، فإذا عدّ المرادوي رحمه الله لقول من الأقوال عدة قائلين، فإن المؤلف يكتفي بذكر واحد أو اثنين ممن قال بذلك القول، ثم يقول وغيرهما، وكذلك إذا ذكر المرادوي من أطلق قولا من الأقوال، فإن غالب صنيع المؤلف أنه يحذف من أطلقوا ذلك القول.

وبالجملة فإن المؤلف جعل شرحه «للنظم» شرحا موضوعيا، يركز فيه على المضمون، دون التعرض لشرح الألفاظ والعبارات.



(١) كما فعل في باب صلاة الجماعة. انظر ١/٥ من المخطوط.

(٢) انظر ١/٥ من المخطوط. (٣) انظر ٢/٥ من المخطوط.

مصادره في الكتاب

ذكر المؤلف رحمه الله في مقدمته أنه اعتمد في كتابه على ثلاثة مصادر رئيسية هي: الإنصاف للمرداوي، وشرح الإقناع وهو: كشاف القناع، والمنتهى للفتوحى، وبالنظر للمصادر التي نقل عنها بواسطة هذه المصادر الرئيسية، نجد أنها تزيد على المائة مصدر، وهذا بيان المصادر التي نقل عنها المؤلف بواسطة المصادر الرئيسية^(١):

- ١- «مختصر الخرقى»، و«شرح مختصر الخرقى» لأبي القاسم الخرقى (ت سنة ٣٣٤هـ).
- ٢- «التنبيه»، و«الشافي» لأبي بكر عبد العزيز (ت سنة ٣٦٣هـ).
- ٣- «تهذيب الأجوبة» لابن حامد (ت سنة ٤٠٣هـ).
- ٤- «الإرشاد» لابن أبي موسى (ت سنة ٤٢٨هـ).
- ٥- «الجامع الصغير»، و«الأحكام السلطانية»، و«الروايتين والوجهين»، و«الخلاف الكبير»، و«الخصال»، و«المجرد» للقاضي أبي يعلى (ت سنة ٤٥٨هـ).
- ٦- «عيون المسائل» لابن شهاب العكبرى (ت سنة ٤٢٨هـ).
- ٧- «الهداية»، و«رءوس المسائل»، و«العبادات الخمس»، و«الانتصار» لأبي الخطاب (ت سنة ٥١٠هـ).
- ٨- «الفصول»، و«التذكرة»، و«المفردات» لابن عقيل (ت سنة ٥١٣هـ).

(١) حسب الترتيب الذي ذكره المرادوي في مقدمة الإنصاف عندما ذكر الكتب التي نقل عنها، والذي نقله المؤلف في مقدمته.

- ٩- «رءوس المسائل» للشريف أبي جعفر (ت ٤٧٠هـ).
- ١٠- «فروع» للقاضي أبي الحسين (ت سنة ٥٢٦هـ).
- ١١- «العقود»، و«الخصال» و«شرح الخرقى» لابن البناء (ت سنة ٤٧١هـ).
- ١٢- «الإيضاح»، و«الإشارة»، و«المبهج» لأبي الفرج الشيرازي (ت سنة ٤٨٦هـ).
- ١٣- «الإفصاح» لابن هبيرة (ت سنة ٥٦٠هـ).
- ١٤- «الغنية» لعبد القادر الحنبلي (ت سنة ٥٦١هـ).
- ١٥- «الروايتين والوجهين» للحلواني (ت سنة ٥٠٥هـ).
- ١٦- «المذهب»، و«مسبوك الذهب» لابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ).
- ١٧- «المذهب الأحمد»، و«الطريق الأقرب» ليوسف ابن الجوزي ولد أبي الفرج (ت سنة ٦٥٦هـ).
- ١٨- «المستوعب» للسامري (ت سنة ٦١٦هـ).
- ١٩- «الخلاصة» لأبي المعالي بن المنجأ (ت سنة ٦٠٦هـ).
- ٢٠- «الكافي»، و«الهادي»، و«العمدة»، و«المقنع»، و«المغني» لابن قدامة (ت سنة ٦٢٠هـ).
- ٢١- «البلغة»، و«التلخيص» لفخر الدين ابن تيمية (ت سنة ٦٢٢هـ).
- ٢٢- «المحرر» للمجد (ت سنة ٦٧٥هـ).
- ٢٣- «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى»، و«زبدة الرعاية»، و«الإفادات بأحكام العبادات»، و«آداب المفتي» لابن حمدان (ت سنة ٦٩٥هـ).
- ٢٤- مختصر ابن تميم (ت سنة ٦٧٥هـ).

- ٢٥- «الوجيز» لابن السري (ت سنة ٧٣٢هـ).
- ٢٦- «نظم الوجيز» لجلال الدين نصر الله البغدادي (ت سنة ٦٤٨هـ).
- ٢٧- «النهاية» لابن رزين (ت سنة ٦٥٦هـ).
- ٢٨- «الحاوي الكبير»، و«الحاوي الصغير»، و«المجرد» لأبي نصر (ت سنة ٦٨٤هـ).
- ٢٩- «الفروق» للزريراني (ت سنة ٧٢٩هـ).
- ٣٠- «المنور»، و«المتخب» للأدومي (ت بعد سنة ٧٠٠هـ).
- ٣١- «التذكرة»، و«التسهيل» لابن عبدوس (ت سنة ٥٥٩هـ).
- ٣٢- «الفروع»، و«الآداب الكبرى»، و«الآداب الوسطى» لابن مفلح (ت سنة ٧٦٣هـ).
- ٣٣- «الفائق» لابن قاضي الجبل (ت سنة ٧٧١هـ).
- ٣٤- «إدراك الغاية» لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق (ت سنة ٧٣٩هـ).
- ٣٥- «الاختيارات العلمية»، و«القواعد الأصولية»، و«تجريد العناية» لعلاء الدين بن اللحام البعلي (ت سنة ٨٠٣هـ).
- ٣٦- «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ).
- ٣٧- مختصر بن أبي المجد (ت سنة ٨٠٤هـ).
- ٣٨- «القواعد الفقهية»، و«شرح البخاري»، و«ذيل الطبقات» لابن رجب (ت ٧٩٥هـ).
- ٣٩- «نظم مفردات المذهب» للقاضي عز الدين المقدسي (ت سنة ٨٢٠هـ).
- ٤٠- «التسهيل»، و«المُطلع» لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت سنة ٧٧٨هـ).
- ٤١- «الشرح الكبير» لابن أبي عمر المقدسي (ت سنة ٦٨٢هـ).
- ٤٢- «الممتع في شرح المقنع» لأبي البركات بن المنجأ (ت سنة ٦٩٥هـ).

- ٤٣- «مجمع البحرين» لابن عبد القوي (ت سنة ٦٩٩هـ).
- ٤٤- شرح ابن عبيدان على «المقنع» (ت ٧٣٤هـ).
- ٤٥- شرح الحارثي على «المقنع» (ت سنة ٧١١هـ).
- ٤٧- شرح مناسك «المقنع» للقاضي موفق الدين المقدسي.
- ٤٨- شرح القاضي أبي يعلى على الخرقى (ت ٤٥٨هـ).
- ٤٩- شرح ابن رزين على الخرقى (ت سنة ٦٥٦هـ).
- ٥٠- شرح الأصفهاني على الخرقى.
- ٥١- شرح الزركشي على الخرقى (ت سنة ٧٧٢هـ).
- ٥٢- شرح الطوفي على الخرقى (ت ٧١٦هـ).
- ٥٣- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك بعض كتبه الأخرى وفتاويه (ت سنة ٧٢٨هـ).
- ٥٤- «مختصر المغني» لابن عبيدان (ت سنة ٧٣٤هـ).
- ٥٥- «مختصر المغني» لابن حمدان (ت سنة ٦٩٥هـ).
- ٥٦- «العدة شرح العمدة» لبهاء الدين المقدسي (ت سنة ٦٢٤هـ).
- ٥٧- «تحرير المقرر في تقرير المحرر» للقطيعي (ت سنة ٧٣٩هـ).
- ٥٨- شرح شيخ الإسلام ابن تيمية على المحرر (ت سنة ٧٢٨هـ).
- ٥٩- تعليق ابن خطيب السلامة على المحرر (ت سنة ٧٦٩هـ).
- ٦٠- «شرح الهداية» للمجد ابن تيمية (ت سنة ٦٥٣هـ).
- ٦١- شرح أبي البقاء على الهداية (ت سنة ٦١٦هـ).

- ٦٢- شرح أبي حكيم على الهداية (ت سنة ٥٥٦هـ).
- ٦٣- «شرح الوجيز» للزركشي (ت سنة ٧٧٢هـ).
- ٦٤- «شرح الوجيز» لحسن بن عبد الناصر (ت سنة ٨٨٥هـ).
- ٦٥- «النكت على المحرر»، و«الحواشي على المقنع» لابن مفلح (ت سنة ٧٦٣هـ).
- ٦٦- «حواشي على المحرر»، و«حواشي على الفروع» لابن قندس البجلي (ت سنة ٨٦١هـ).
- ٦٧- «حواشي على الفروع» لمحج الدين بن نصر الله البغدادي (ت سنة ٨٤٤هـ).
- ٦٨- «تصحيح الخلاف المطلق الذي في الفروع» لشمس الدين النابلسي (ت سنة ٧٩٧هـ).
- ٦٩- تصحيح القاضي عز الدين الكناني على المحرر (ت سنة ٨٧٦هـ).
- ٧٠- «النصيحة» للأجري (ت سنة ٦٣٠هـ).
- ٧١- «نهاية المطلب في علم المذهب» للأزجي (ت سنة ٦٠٠هـ).
- ٧٢- «نظم الآداب» لابن عبد القوي (ت سنة ٦٩٩هـ).
- وسياتي بإذن الله في التحقيق تعريف بكل واحد من هذه الكتب ومؤلفيها.



محاسن الكتاب

يمكن إبراز محاسن الكتاب في النقاط التالية:

- ١- كثرة ذكر الروايات والنصوص عن الإمام أحمد.
- ٢- بيان أوجه الأصحاب في مسائل الكتاب.
- ٣- العناية بذكر الأقوال في كل مسألة، وبيان قائلها.
- ٤- بيان الصحيح من هذه الأقوال، وبيان المذهب المعتمد عند الأصحاب.
- ٥- بيان الأقوال والأوجه الضعيفة، وسبب ضعفها.
- ٦- ذكر بعض تخريجات الأصحاب.
- ٧- عدم الاستطراد والخروج عن موضوع الشرح.
- ٨- سهولة الأسلوب ووضوحه في الغالب.
- ٩- الاعتناء الفائق بالروايات في المذهب في كثير من المسائل التي يذكرها.
- ١٠- أصالة المصادر، حيث اعتمد على طائفة من الكتب التي ألفها كبار فقهاء المذهب، ككتب أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، وابن أبي موسى، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، وغيرهم.
- ١١- تنوع المصادر، وكثرتها، حيث بلغ مجموعها أكثر من مائة مصدر.
- ١٢- إمكانية التعرف على آراء كثير من علماء المذهب ممن فقدت كتبهم من خلال الكتاب.

١٣ - إمكانية التعرف على كثير من كتب الفقه الحنبلي التي فقدت عن طريق هذا الكتاب.



ملاحظات على الكتاب

يمكن إجمال الملحوظات على الكتاب في أن المؤلف اقتصر على النقل من كتاب الإنصاف للمرداوي، ولم يخرج عنه إلا في مواضع نادرة، نص عليها في مواضعها. ويمكن تلخيص أهم الملاحظات في النقاط التالية:

١- قلة الاستدلال بالنصوص في المسائل التي يذكرها.

٢- إغفال الحدود والتعريفات لكثير من المصطلحات الفقهية.

٣- الخطأ في نسبة بعض الأقوال إلى أصحابها.

ومن الأمثلة على ذلك: أنه نسب إلى أبي جعفر القول بكراهة استقبال القبلة في الصحراء حال قضاء الحاجة وعزا هذا النقل إلى رءوس المسائل، مع أنه صرح فيها بعدم الجواز، وقد بينت ذلك في موضعه.

ومن ذلك: أنه نسب إلى ابن شاقلا اختيار استحباب المبالغة في الاستنشاق، مع أنه اختار الوجوب، وقد بينت ذلك في موضعه.

وبعد:

فلا يغض ما ذكرناه من قيمة الكتاب شيئاً، فإن محاسنه كثيرة، وفوائده جلية.



التعريف بالمنظومة التي وضع عليها الشرح (الكتاب) ومؤلفها

١ - التعريف بالمنظومة (عقد الفرائد وكنز الفوائد):

هي نظم للإمام محمد بن عبد القوي، نَظَمَ به كتاب المقنع لابن قدامة المقدسي، وضم إليه زوائد الكافي على المقنع، وكذلك ضم إليه زوائد المحرر على المقنع، كما أشار إلى ذلك في نظمه بقوله:

لَقَدْ يَسَّرَ الْمَطْلُوبَ فِي شَرْحِ مُقْنَعٍ وَقَرَّبَ لِلطُّلَابِ كُلِّ مُبْعَدٍ
وَسُقَّتْ زِيَادَاتِ الْمُحَرَّرِ جُلُهَا وَمَا قَدْ حَوَى مِنْ كُلِّ قَيْدٍ مُحَدَّدٍ
وَشَيْئًا مِنَ الْكَافِي الْكَفِيلِ بِبُغْيَتِي وَشَيْئًا مِنَ الْمُغْنِي الْمُحِيطِ بِمُقْصِدِ

وهي من الكتب المعتمدة في المذهب، وقد ذكرها المرادوي في مقدمة الإنصاف، في معرض الكتب التي امتدحها وأثنى عليها بتحرير المذهب وتصحيحه، وأن من شرط ابن عبد القوي في نظمه: تقديم الراجح في المذهب، حيث قال:

وَمَهْمَا تَأْتَى الْإِبْتِدَاءُ بِرَاجِحٍ فَإِنِّي بِهِ عِنْدَ الْحِكَايَةِ أَبْتَدِي
ولنظم ابن عبد القوي نسختان:

الأولى: نسخة مصورة ومحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة الإمام محمد بن سعود، برقم (٤٠٣٠) مصدرها مكتبة شستربتي بإيرلندا، كتبت بخط نسخي في القرن الثامن، وعدد أوراقها (٢٣٩) ورقة، وعدد الأسطر (٣٠) سطرا، وهي نسخة ناقصة، ومخرومة، وفيها طمس في كثير من مواضعها.

الثانية: نسخة كاملة كتبت بخط النسخ بيد عبد الله بن عائض رحمه الله سنة ١٢٩٢ هـ وتقع في ٥١٩ ورقة، وعدد الأسطر متفاوتة، وكتبت باللونين الأسود والأحمر، وهي نسخة كاملة لا نقص فيها ولا خرم ولا طمس، وهي محفوظة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (٨٦/٣٩٧ مجموعة الإفتاء).

كما أن المنظومة قد طبعت على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني رحمه الله، سنة ١٣٨٤ هـ وقد اعتمدت هذه الطبعة على نسخة خطية فرغ منها سنة ١٢١٦ هـ بخط كاتبها قرناس بن عبد الرحمن بن قرناس الحنبلي رحمه الله.



التعريف بمؤلف المنظومة

هو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرادوي الفقيه المحدث، النحوي، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد سنة ثلاثين وستمائة بمردا. وسمع الحديث من جماعة، وطلب، وقرأ بنفسه، وتفقه على الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، وغيره. وبرع في العربية واللغة، واشتغل، ودرّس، وأفتى، وصنّف. وكان حسن الديانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، مُطَرِّحاً للتكلف.

ولي تدرّس الصحابية مدة، وكان يحضر دار الحديث ويشغل بها وبالجبيل، وله حكايات ونوادير، وكان من محاسن الشيوخ. وتخرج به جماعة من الفضلاء، وممن قرأ عليه العربية الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

وله تصانيف، منها في الفقه القصيدة الطويلة الدالية عقد الفرائد، وكتاب مجمع البحرين لم يتمه، وكتاب الفروق، وعمل طبقات الأصحاب.

توفي رحمه الله في ثاني عشر ربيع الأول، سنة تسع وتسعين وستمائة، ودفن بسفح قاسيون^(١).



(١) انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٣٠٧/٤، والمقصد الأرشد ٤٥٩/٢، والمنهج الأحمد ٣٥٧/٤.

وقاسيون: جبل مشرف على مدينة دمشق.

منهج التحقيق

لما كان هذا الكتاب عبارة عن رسائل جامعية، فقد اشتملت على أكثر من منهج للتحقيق، وأكثر من صورة لصياغة الحواشي، وقد اشتركت هذه الرسائل في الآتي:

١- تقديم ربما يصل إلى ٣٠٠ ورقة كمقدمة لرسائل جامعية يبين الباحث منهجه ويعرف بالكتاب، ويترجم للشيخ، وغير ذلك من متمات الحصول على الدرجة الجامعية (ماجستير).

٢- الإسهاب في التعريف بالأعلام في قسم التحقيق.

٣- المبالغة في إثبات فروق النسخ.

٤- التوسع في تخريج الأحاديث والآثار.

٥- كثرة التعريفات اللغوية والغريب.

ولأجل توحيد المنهج تم عمل الآتي:

١- حذف مقدمات الباحثين لرسائلهم.

٢- إخضاع تخريج الأحاديث للمنهج المختصر المشار إليه في مقدمة المجموع حيث الإشارة إلى منهج العمل، والذي يتفق مع طبيعة العمل الموسوعي.

٣- حذف تراجم الأعلام.

٤- التخفيف من غلواء الفروق بين النسخ لا سيما الفروق غير المهمة ولا المؤثرة في المعنى، والإبقاء فقط على ما كان تكملة من مصدر آخر لاستقامة السياق مع النص على ذلك في حواشي الكتاب.

٥- الإبقاء على عزو الباحثين للمصادر مع تجميعها كلها في نهاية كل فقرة، وقد تم ذلك في أول مجلدين من الكتاب.

بعد ذلك تم تصحيح الكتاب وإخراجه وفق المنهج المشار إليه قبل.

والله ولي التوفيق



تنويه

أصل كتاب (تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد) مجموعة رسائل علمية تقدم بها مجموعة من الباحثين إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن، في خمسة وأربعين رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير، وهم حسب ترتيب الرسائل:

١- أحمد بن محمد بن محمد الخشيبان

من بداية الكتاب إلى نهاية باب الآنية

٢- أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحمود

من بداية باب الاستنجاء إلى نهاية باب نواقض الوضوء

٣- إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع

من بداية باب موجبات الغسل إلى نهاية باب إزالة النجاسة

٤- خالد بن محمد بن سالم عبد الله بامشموس

من باب الحيض إلى باب ستر العورة من كتاب الصلاة

٥- راشد بن سعد بن عبد الرحمن المطوع

من قول المؤلف: «قوله: وإذا انكشف من العورة...» إلى قوله: «... في كل خفض ورفع» من باب صفة الصلاة.

- ٦- رشيد بن سليمان بن سعد الجبرين
من قوله: (فائدة: حيث يستحب رفع اليدين) من باب صفة الصلاة. إلى قوله: (فصل
في التراويح وغيرها) من باب صلاة التطوع.
- ٧- ماجد بن محمد بن إبراهيم الشويمان
من فصل في التراويح وغيرها إلى نهاية فصل في الموقف.
- ٨- محمد بن علي الحميدي
من بداية فصل في الأعدار المبيحة لترك الجمعة والجماعة إلى نهاية باب صلاة الجمعة.
- ٩- عبد الله بن يوسف الزامل
من قوله: «باب صلاة العيدين» إلى قوله: «فائدة» من الصلاة على الميت.
- ١٠- عبد الله بن صالح المحميد
من قوله فائدة: يكره لمن صلى عليه أن يعيد الصلاة من كتاب الجنائز إلى نهاية فصل
في صدقة الغنم من كتاب الزكاة.
- ١١- صالح بن سليمان النسيان
من قوله: «فصل في الخلطة» إلى نهاية: «باب زكاة الفطر».
- ١٢- محمد بن عبد الرحمن بن محمد المشيلح
من قوله: «باب إخراج الزكاة» إلى قوله: «كما تقدم في الصلاة».
- ١٣- عبد الرحمن بن سليمان الطوالة
من قوله: «فائدتان: إحداهما حكم الحائض تؤخر الغسل...» من كتاب الصيام إلى
نهاية باب المواقيت.

١٤- قاسم بن يحيى بن عيسى شاجري

من بداية باب الإحرام إلى نهاية باب دخول مكة وصفة العمرة.

١٥- خالد بن مطلق بن حمود العتيبي

من بداية (باب صفة الحج) إلى نهاية (فصل في تبئيت الكفار من كتاب الجهاد).

١٦- فيصل بن إبراهيم بن عبد الله الناصر

من باب ما يلزم الإمام والجيش إلى نهاية كتاب الجهاد.

١٧- معاذ بن سليمان بن جبرين الجبرين

من بداية كتاب البيع إلى قول المؤلف: «وقيل لا ينفذ وهو احتمال في المغني

والشرح» من باب الخيار في البيع.

١٨- محمد بن عيد بن مسفر العصيمي

من قوله: فائدة: لو أذن البائع للمشتري في التصرف إلى قوله: وفي بيعه بغير جنسه

من باب الصرف.

١٩- عبد العزيز بن إبراهيم بن صالح آل الشيخ

من قوله: في باب الربا والصرف في مسألة (ولا يجوز بيع المحاقلة... إلخ) إلى

قوله: في باب الرهن في جواز رهن المصحف.

٢٠- فهد بن علي بن فهد القرعاوي

من قول المصنف: (فوائد: الأولى: قال في الرعاية الكبرى: وألحقت بالمصحف

كتب الحديث يعني في جواز رهنها...)، في باب الرهن إلى نهاية باب الصلح.

٢١- يونس بن صالح بن أحمد بن عبد الله بأفضل

من أول كتاب الحجر وكتاب الوكالة إلى نهاية [فائدتان] من كتاب الوكالة.

٢٢- عبد الله بن عبد العزيز بن راشد المطيردي

من قوله: (وإن وكله في بيع فاسد، أو في كل قليل وكثير، لم يصح) من كتاب الوكالة إلى قوله: (... ويستحب أن يعطى عند الفطام عبداً أو وليدة) من كتاب الإجارة.

٢٣- فلاح بن حمود بن حماد الدوسري

من قوله في كتاب الإجارة (فوائد منها...) إلى قوله في كتاب الغصب: (وقال القاضي في المجرد: يجب ثمن البذر).

٢٤- عبد الله بن محسن بن عابد الصاعدي الحربي

من قوله: (تنبيه: قال الحارثي:...) من كتاب الغصب إلى قوله: (فائدتان: أحدهما لو اشترى واحد لنفسه...) من كتاب الشفعة.

٢٥- مطلق بن حمود المطلق

من باب الشفعة من قوله: «فائدتان: أحدهما لو اشترى واحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا...» إلى نهاية باب اللقطة.

٢٦- علي بن ناصر الخالدي

من باب اللقيط إلى قوله: فائدتان: إحداهما: لو عدم الموالي من كتاب الوقف.

٢٧- نافع بن إبراهيم سليمان الهبدان

من قوله: فوائد متعلقة بكتاب الوقف إلى باب الموصى له وكنايته إلى نهاية فصل في تعليقه بالكلام.

٢٨- عبد الرحمن بن منصور السدرة

من بداية قوله: باب الموصى له إلى نهاية قوله: باب المناسخات.

٢٩- أمجد بن عبد المحسن البحبي

من باب قسمة التركات إلى باب التدبير.

٣٠- عبد الله بن عبد الرحمن البصيلي

من باب التدبير إلى نهاية الشرط الثاني من شروط النكاح.

٣١- عبد الإله التويجري

من الشرط الثالث من شروط النكاح إلى فصل في حكم العنّين.

٣٢- طلال بن علي بن عبد الله المهنا

من بداية باب نكاح الكفار إلى نهاية باب الوليمة.

٣٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن صالح الفيز

من بداية «باب: عشرة النساء» إلى قوله: «... والوجه الثاني: لا يقبل في الحكم» من باب: صريح الطلاق وكنايته.

٣٤- عبد الله بن سعد الواصل

من قوله: فائدة: لو طلق امرأة. من كتاب الطلاق إلى فصل في تعلق الطلاق بالكلام.

٣٥- أحمد بن علي العتيبي

من فصل في تعليق الطلاق بالإذن إلى نهاية كتاب الكفارة.

٣٦- محمد بن أحمد بن سعد المالك

من بداية باب اللعان إلى نهاية كتاب الرضاع.

٣٧- نايف بن الماشي بن عقايل العنزي

من كتاب النفقات إلى نهاية باب شروط القصاص.

٣٨- فهد بن صالح الدباسي

من بداية باب استيفاء القصاص إلى نهاية باب ديات الأعضاء ومنافعها.

٣٩- محمد بن عبد الله بن سعد الزهراني

من بداية باب الشجاج وكسر العظام إلى نهاية باب حد السكر.

٤٠- فهد بن مشخص بن مشيخص المطيري

من بداية باب التعزير إلى نهاية كتاب الأطعمة.

٤١- تركي بن عبد العزيز بن منصور الصغير

من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الأيمان.

٤٢- مصطفى بن صالح الزهراني

من أول باب النذر إلى باب طريق الحكم وصفته (نهاية مسألة «قوله: وإن أحلفه،

أو حلف من غير سؤال المدعي، لم يُعتد بيمينه»).

٤٣- مرشد بن إبراهيم بن محمد المرشد

من قوله في كتاب القضاء فائدتان؛ إحداهما: لو أمسك عن تحليفه وأراد تحليفه بعد

ذلك بدعواه المتقدمة... إلى نهاية كتاب القضاء.

٤٤ - سعيد بن عايض بن محمد آل قيشان القحطاني

من بداية كتاب الشهادات إلى نهاية... فائدة: تقدم بينة الإكراه، من كتاب الإقرار.

٤٥ - عبد الرحمن بن صالح الفنيخ

من بداية فائدة: تقدم بينة الإكراه على بينة الطواعية إلى نهاية الكتاب.

نسأل الله أن ينفع بهم جميعاً، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم

إنه ولي ذلك والقادر عليه

والله ولي التوفيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحكيم الحميد، الذي ملأ حمده الأرض والسموات، وما بينهن وما شاء الله من جميع البريات، الرحمن، الرحيم، الجواد، الكريم، البر، الواسع، المنان، الذي وسعت رحمته وجوده وكرمه وبره جميع المخلوقات في جميع الآفاق، القوي، المتين، العزيز، القدير، القهار، الذي لا يمتنع عليه شيء في الأرض ولا في السماوات، ويقدرته سكن الساكن وتحركت المتحركات، الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، الظاهر الذي ليس فوقه شيء، الباطن الذي ليس دونه شيء، كما قال ذلك أشرف البريات، العلي، الأعلى بذاته وقدره وقهره بجميع وجوه الاعتبارات، الجليل، المجيد، الكبير، العظيم، الجبار، الذي له عظمة الأسماء والصفات، فلا يقدر العباد أن يحيطوا به؛ من صفة من تلك الصفات، العليم، السميع، البصير، الذي أحاط علمه بجميع المعلومات، وسمعه بجميع المسموعات، وبصره بجميع المبصرات، المهيمن، الرقيب على البواطن والخفيات، الحليم، الغفور، العفو، الصبور، التواب على أهل الذنوب والجنايات، الشكور لقليل الحمد من أهل الطاعات، الودود لمن اتبع رسوله في الحركات والسكنات، القريب من جميع الخلق بالعلم، ومن عابديه وداعيه ومحبيه قريبا خاصا يقتضي المثوبات، المجيب لمن دعاه ولا سيما لأهل الضرورات، الواحد، الأحد؛ فلا كفؤ له ولا مثل في ذاته والأسماء والصفات، الصمد؛ الكامل من جميع الوجوه الذي صمدت إليه بالحاجة والافتقار جميع المخلوقات، الوهاب، الرزاق فما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، فلا ينسى من رزقه ذرة من الذرات، بل جميع ما يرى في الكون من المنافع فهو من مواهب خالق البريات، الخالق، البارئ، المصور، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، كلمة عمت

جميع الكائنات، النور الذي أشرقت من نور وجهه الأرض والسموات، وبنوره أشرقت الجنات والظلمات، الهادي لجميع الخلق بالبيان والدلالات، ولأهل طاعته بالتوفيق لفعل الخيرات، وترك السيئات، الجميل الذي له البهاء والجمال الذي لا يمكن التعبير عنه بالعبارات، الذي انجذبت إليه قلوب أصفياه محبة وشوقا وودادا فنالوا بذلك نهاية الأماني وكمال اللذات، الحي القيوم؛ الذي قام بنفسه وقام بجميع المخلوقات، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل بحكمته وعدله ووضعه للأشياء مواضعها للاتقات، المحيط بعلمه وقدرته وسمعه وبصره وبره وإحسانه بجميع الكائنات، القدوس، السلام الذي تنزه عن كل عيب ونقص من جميع الوجوه والاعتبارات، فسبحانه من إله عظيم كامل الأسماء والصفات، أحمدته على نعم توالى علينا في جميع الأوقات، وأشكره على ما ستر علينا من الذنوب والخطيئات، وأستغفره وأتوب إليه من ذنوب ظاهرة وباطنة جاهرنا بها رب الأرض والسموات، ولم نبال بعلم عالم الخفيات، بل غرنا جهلنا وأنفسنا الأمانة بالسوء مع القرين الملازم لنا في جميع الأوقات، الذي نرجو الله ونعتصم به ونستعيذه من شره ووساوسه الخبيثات.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي يستحق أن يُخلص له سائر العبادات، ولا نشرك به أحدا من المخلوقات، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي أرسله رحمة للعالمين، وحجة على عباده أجمعين، وأوجب علينا الإيمان به، وتعزيره، وتوقيره، وطاعته في جميع الحالات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن نظم الإمام محمد بن عبد القوي في الفقه، المسمى عقد الفرائد وكنز الفوائد، من أجل الكتب قدرا، وأعظمها نفعا، وألسلسها عبارة، وأحسنها إشارة، قد جمع من العلم والأحكام؛ ما يبلغ به اللبيب غاية المرام، كيف لا يكون ذلك ومصنفه قد أقام على نظمه وتحريره سبعا من السنين؟ بل هو مهيمن على كتب الأصحاب المتقدمين، نظم به المقنع

وزاده من الكتب ما حصل به المقنع، ولكنه يحتاج إلى شرح يوضح مشكلاته، ويظهر خفياته، ويبين وجوهه ورواياته، فوضعت عليه هذا التعليق المبارك، الذي فيه تبين للطالبيين، وتنبيه للراغبين، ومساعدة للمحصلين، وتذكرة للعلماء المبرزين، وليس قصدي شرح ألفاظه وعباراته، لقصوري عن الرقي إلى بعض درجاته، وإنما مقصودي أن أذكر بعض جملة من أبيات متقاربة المعنى، ثم أسوق بعدها من كلام الأصحاب ما يوضحها ويبينها، وقد كان قصدي أولا ذكر المسائل بأدلتها وتعليلها، فشرعت في هذا المقصد من كتاب المناسك إلى الخامس من شروط الحج، ومن كتاب النكاح إلى باب شروط النكاح، نقلته من شرح الإقناع والمنتهى وغيرهما، ثم بدا لي أن أضع عليه ما يتعلق به من الإنصاف؛ لكونه شرحا للمقنع، الذي هو أصله، وقد حرر المذهب تحريرا لا مزيد عليه، واستوعب الوجوه والروايات، ومن قال بها من الأصحاب، فحصل فيه لنا تيسير عظيم، ونفع جسيم، فجزاه الله جنات النعيم، فاقترنت على الإنصاف، ولم أذكر من غيره إلا في مواضع يسيرة، نهت عليها، وأسأل الله العظيم؛ أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، مقربا لديه في جنات النعيم، إنه جواد كريم، وهذا أوان الشروع في المقصود، قال الناظم رحمه الله وغفر له:





بحمدك اللهم ما رمت أبتدي فحمدك فرض لازم كل موجد

ابتداً بالبسملة، ثم بالحمدلة، اقتداء بكتاب الله تعالى، وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ (بسم الله) فهو أتر». وفي رواية: «بالحمد لله»^(١). فلذا جمع بينهما، ولأن البسملة تتضمن الاستعانة، والاستعانة مطلوبة في ابتداء الأمور، فالبسملة يحصل بها الاقتداء والتبرك والاستعانة، وحكم البسملة أنها مشروعة في ابتداء الأمور غير ما يستثنى، وأما الحمد فهو الثناء على الله بصفاته الحسنة وأفعاله المستحسنة مع محبته تعالى، وإلا فمجرد المدح ليس بحمد، وحكم الحمد أنه فرض لازم كما قاله الناظم، فإن فسر الحمد بالشكر فالأمر واضح، لأن كل واجب أداه العبد بقلبه أو لسانه أو جوارحه فهو حمد لله وشكر، وإن فسر بالثناء على المحمود باللسان؛ فالتوحيد وقراءة الفاتحة وأذكار الصلاة الواجبة ونحوها من الحمد.

تعاليت عن مثل وعن ولد وعن شبيه وعمما يفترى كل ملحد

لما أثبت له الحمد المتضمن لاتصافه تعالى بجميع صفات الكمال، ذكر أنه منزّه عن كل عيب ونقص، فتعالى أن يكون له مثل في أسمائه وصفاته، أو يشابهه أحد من خلقه، وكيف يشبه المخلوق من تراب برب الأرباب؟ أم كيف يمثل العبد الناقص من جميع الوجوه بالرب الكامل من جميع الوجوه؟ وتعالى عن ولد ووالد وصاحبة، ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]. فتعالى الله عما يفترى الملحدون والجاحدون، من كل ما نسب إليه، مما لا يليق بجلاله، أو يقدر في حمده وحكمته وكماله.

(١) ابن ماجه (١٨٩٤).

نقر بلا شك بأنك واحد ونؤمن بالداعي إليك محمد
رسولك أزكى من بعثت إلى الورى وخير من استخرجت من خير محتد

هذان البيتان تضمننا معنى (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، فيجب الإقرار الجازم بلا شك بأن الله واحد لا شريك له في ذاته، ولا في صفاته، ولا في عبادته، ويجب الإيمان بمحمد الداعي إلى الله وإلى جتته، والمحذر من غضبه وعقابه، فهو الدليل إلى الله، الذي لا يوصل إلى الله إلا من طريقه، فالطرق كلها مسدودة إلا طريقه، فهو رسول رب العالمين، وأشرف الأولين والآخرين، وأزكى من بعث إلى العالمين.

أقمت بما صورت في الكون منعما أدلة توحيد لكل مؤيد
بدأت بإحسان فسويت خلقنا ومن عدم أخرجتنا غير مقتد
ضربت لنا الأمثال فضلا مقربا لكل طريق للهداية مرشد
خلقت لنا نطقا وعقلا مكرما نروح به في الكائنات ونغتدي
فتدرك كلياتها وترى الذي تصرفه فيها فمن شئت يهتدي
وليس لمن أضلته الدهر مرشدا فسبحانك القهار والمتفرد
بقبضته ضر العباد ونفعهم ومنه جميع الأمر ينهى ويبتدي

خلق تعالى الخلق ليعرفوه ويعبدوه ويوحدوه، وأقام على معرفته وتوحيده الأدلة الدالة على ذلك، لذوي العقول الصحيحة، فكل ما اشتمل عليه الكون من المخلوقات؛ علامة على توحيد رب الأرض والسموات، وعلى قدرته بخلقه المتضادات، وعلى إرادته ومشيئته بتخصيص بعض المخلوقات ببعض الصفات، وعلى حكمته بوقوعها على أيقن الوجوه والحالات، وعلى رحمته ومحبته بإيصاله لأوليائه المبرات، وإجابته للدعوات، وعلى غضبه وانتقامه بإحلاله بمن خالف رسوله المثلات والعقوبات، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. ومن إحسانه أن خلقنا

من العدم، وسوى خلقنا ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. ﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: ٢٨].

ومن رحمته أن ضرب لنا الأمثال المقربة للمعقولات بالأمور المحسوسات، فكل طريق يوصل إلى أجل المطالب أمر به تعالى، وحسنه لعباده، وضرب لهم فيه الأمثال، حتى كأنهم يشاهدونه عيانا، والأمثال في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى، ومن نعمته على المكلفين أن خلق لهم عقولا يتميزون بها عن البهائم، ويتصرفون فيها بمصالحهم، ويدركون بها العلوم والمعارف، فالعقل من أعظم نعم الله على العباد، ولهذا إذا فقدته الأدمي كانت البهيمة أحسن حالا منه، ولكنه تعالى من رحمته وحكمته أعطاهم العقول التي يعرفون بها الخير والشر، فالمكلفون مستوون في هذا القدر من العقل، وبهذا قامت عليهم الحجة، ولكنهم يتفاوتون بالتوفيق، ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. ﴿وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَئِنَّ تَحْدِلَهُ، وَإِلَيَّا مَرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]. فسبحان المتصرف في عباده بالهداية والإضلال، والإسعاد والإشقاء، والعطاء والمنع، والفضل والعدل، وهو الحكيم العليم، فالأمور كلها منه، وراجعة إليه.

بعث برسلك قاطعي كل حجة وأيدتهم بالمعجز المتأيد
فبلغ كل منهم ما أمرته فمن شاكر النعمة ومن متمرد

بعث الله الرسل إلى الناس مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة، وأيدهم بالمعجزات الباهرات، التي من شاهدها جزم بأنها من عند الله، وهي شهادة منه تعالى بصدق رسله، فبلغ كل رسول ما أرسل إليه وأمر به، فمن استجاب لهم نجا وسعد، ومن لم يستجب لهم هلك وشقي، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل: ٣٦].

ختمتهم بالهاشمي مشرفا وأول من يدعى ويشفع في غد
وأول مفتوح له باب جنة وأول محبوب بغير تردد

جليت دياجير الظلام بنوره
 كفاه سموا بالوسيلة رتبة
 وحوض بماء الكوثر امتد ماؤه
 ومخترق السبع الطباق بجسمه
 وتكليمه للرب والرؤية التي
 خرقت له حجب الجلال مقربا
 تقاصر إدراك العقول عن الذي
 عليك صلاة الله ثم سلامه
 وكل نبي للأنام وضوعفت
 بخير كتاب جاء من خير مرسل
 وأصحابه والغر من آل هاشم
 فكان إلى سبيل الهدى خير مرشد
 ورفع لواء تحته كل أمجد
 كثلج وشهد نافع غلة الصدي
 إلى العرش والكرسي أعظم مقصد
 تقاصر عنها في الدنى كل مهتد
 وخلفت أملاك السماء بموصد
 أنالك في الدنيا به بله في غد
 صلاة لنا تقضي بفوز مؤبد
 لأشرف مخلوق بأشرف محتد
 إلى خير مدعو من الناس أحمد
 ومن بهداهم في الأعاصير يهتدي

فهو ﷺ خاتم النبيين، وأفضل الأنبياء والمرسلين، وأول من يشفع يوم القيامة الشفاعة العظمى، وهي المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون، فهذه شفاعة مختصة به، وكذلك شفاعته في دخول المؤمنين الجنة إذا جاوزوا الصراط، فهو أول الأنبياء دخولا الجنة، وأمه أول الأمم دخولا إليها، وهو أول من يعطيه الله الكرامة يوم القيامة، فكفاه علوا على جميع الخلائق أن له الوسيلة، التي هي أعلى منازل الجنان، التي هي أقرب من غيرها إلى الرحمن، ولواء الحمد بيده يوم القيامة، الذي تحته الأنبياء والمرسلون، فهو مقدمهم في ذلك المقام وغيره، وله الحوض المورود في عرصات القيامة، الذي ترد عليه أمته، الذي امتد ماؤه من الكوثر الذي في الجنة، ماؤه أشد بياضا من الثلج، وأحلى من الشهد، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا، وكفاه شرفا وعلوا العروج به حتى اخترق السبع الطباق، ودنا من الملك الخلاق، حتى وصل لمستوى سمع فيه صريف الأقلام، ووصل إلى مكان

لم يصل إليه نبي ولا ملك، حتى كلمه الله ورآه عيانا على ما اختاره الناظم، وهو المشهور من المذهب. وعنه رواية أنها رؤية بالقلب لا بالبصر، فالله أعلم.

وأعطاه الله من النعم والفضائل في الدنيا والآخرة ما تقصر عنه عقول العالمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥]. ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. فصلى الله وسلم عليه، أفضل صلاة وأزكاها وأتمها وأنماها عليه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأشهد أن الله لا رب غيره	وأسأله عفوا وإتمام مقصد
بخاتمة حسنى تنيل الفتى الرضى	وتبلغه في الفوز أشرف مقعد
ونحمده حمدا يليق بطوله	ونسأله الإخلاص في كل مقصد
وكيف بلوغ الشكر والشكر نعمة	وآلاؤك اللهم تترى لمجتد
حفظت لنا الذكر الحكيم وزدتنا	بخير حديث بالتسلسل مسند
فما زال فينا كل عصر أئمة	يذبون عن دين الهدى بالمهند
فينفون تحريف الفؤاة ويظهروا الـ	صحيح من المعلول في كل مشهد
فأربعة في أول الأمر عمدة	وأربعة في آخر الأمر قلد
فكل أتى في الدين أقصى اجتهاده	وأحمدهم في النقد مذهب أحمد
لفرط اتباع للنبي وصحبه	فمن أجل ذا لم يستجب لمهدد
دعوه إلى قول الضلال فلم يجب	ورد عليهم رد خير مسدد
وجاد لنصر الحق بالنفس صابرا	على الجلد والتهديد من كل معتد
فآب بحمد الله بالنصر والهدى	وبساءوا بخسران وذل مؤبد
وما زالت العقبي لكل من اتقى	كذلك وعد الله في الذكر فاهتد

وإياك عن آراء كل مزخرف
فقد مات خير الناس والدين كامل
وطالب دين الحق في الرأي ضائع
كفانا بهم نقصا تناقض قولهم
فلو كان حقا لم يكن متناقضا
وما الحق إلا ليله كنهاره
به يطمئن القلب غير مروع
فمن قلد الآراء ضل عن الهدى
فما الدين إلا الاتباع لما أتى
كذلك قال الشافعي وغيره
ومحض التلقي بالقبول له بلا
فكيف يرجي بالعقول الهدى امرؤ
يعرفك المعقول وحدة خالق
ويكفي ارتسام للدليل بعقله
وعدنا إلى ما قد نحونا بيانه
وما زال في أتباع أحمد في الورى
كحبرهم القاضي وأعلام صحبه
ولولا أذى التطويل عدت بعضهم
وشهرتهم تغني لمن كان عالما
ذكر أن نعم الله على عباده لا تحصى، ولا يمكن أن يقام بشكرها، ومن أعظم نعمه بل

أعظمها؛ أن حفظ لنا ديننا وكتابنا عن التغيير والتبديل، الذي جرى على غيره من الأديان والكتب، بل قيض الله له العلماء العاملين في كل عصر ومصر، كالخلفاء الأربعة المهديين، وكبار الصحابة والتابعين، وكالأئمة الأربعة المقلدين، وخصوصا الإمام أحمد، فإنه قام لله تعالى قيام الأنبياء، وامتنحن على البدعة فصبر لله تعالى، وهانت عليه نفسه، وصبر على الجلد والتهديد حتى أظهر الله به السنة، وأخذ به البدعة، ونصره على أعدائه، وكذلك دأبه وسنته تعالى، أن يجعل العقاب في الدنيا والآخرة للمتقين، وإن جرى عليهم من المحن ما يكفر به سيئاتهم ويرفع به درجاتهم، وما سواهم من أهل البدع والضلال وإن حصل لهم ظهور ما في وقت من الأوقات؛ فأخر أمرهم الاضمحلال، لأن أقوالهم محض آراء لا يحصل لها قرار في عقول الألباء، بل هي متناقضة، منها فتنة؛ كل يقول: الحق عندي، ويأتي مخالفه فيقول: الحق عندي، ويبطل مقالته فلو كان حقا ما تناقض ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. فالحق أهله متفقون في مشارق الأرض ومغاربها، لأنه يوافق جميع العقول الصحيحة، والفطر المستقيمة، فهو اتباع ما جاء به القرآن الكريم، وما نطق به الرسول الأمين، وتلقي ذلك بالقبول التام، من غير تأويل ولا تعطيل، ولا تشبيه ولا تمثيل، بل بالانقياد وإن لم يفهم حكمته، لأن كثيرا من الأحكام تعبدية غير معقولة المعنى والحكمة، فكيف يحكم المعقول على المنقول، والعقل لا يستقل بتفاصيل المطالب الدينية، وإنما غايته أن يدل على الأمور دلالة مجملة، وإنما تفصيل الأمور للرسول، فكيف يجعل العقل ميزانا لما جاءت به الرسل، لو كان الأمر كذلك لاستغنى العباد عن الرسل بعقولهم، ومن هنا تعلم شدة الحاجة والضرورة إلى معرفة ما جاء به المرسلون، فمن نعم الله على العباد أن حفظ ما جاءت به الرسل، بالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء، ثم ذكر المؤلف جملة منهم، أصحاب الإمام أحمد، وأنه لولا خوف التطويل عددهم، وعدد مصنفاتهم، فاسمع لما ذكره في الإنصاف من تعداد مصنفاتهم وما نقل عنهم، قال: واعلم أنه إذا كان الخلاف في المسألة قويا من الجانبين، ذكرت كل من يقول بكل قول ومن قدم وأطلق، وأشبع الكلام في ذلك، مهما استطعت - إن شاء الله تعالى - وإن كان المذهب

ظاهراً أو مشهوراً، والقول الذي يقابله ضعيفاً أو قوياً، ولكن المذهب خلافه، أكتفي بذكر المذهب، وذكر ما يقابله من الخلاف، من غير استقصاء في ذكر من قدم وأخر؛ فإن ذلك تطويل بلا فائدة، فظن بهذا التصنيف خيراً، فربما عثرت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت كثيرة، لم تظفر بمجموعها في غيره؛ فإني نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب، من المختصرات والمطولات، من المتون والشروح؛ فمما نقلت فيه من المتون: الخرقى لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، والتنبيه، وبعض الشافي لأبي بكر عبد العزيز، وتهذيب الأجوبة لابن حامد، والإرشاد لابن أبي موسى، والجامع الصغير، والأحكام السلطانية، والروايتين والوجهين، ومعظم التعليقات وهي: الخلاف الكبير، والخصال، وقطعة من المجرد، ومن الجامع الكبير للقاضي أبي يعلى، ومن عيون المسائل من المضاربة إلى آخره مجلد لابن شهاب العكبري، والهداية، ورءوس المسائل، والعبادات الخمس، وأجزاء من الانتصار لأبي الخطاب، والفصول، والتذكرة، وبعض المفردات لابن عقيل، ورءوس المسائل للشريف أبي جعفر، وفروع القاضي أبي الحسين، ومن مجموعه من الهبة إلى آخره بخطه، والعقود، والخصال لابن البناء، والإيضاح، والإشارة، وغالب المبهج لأبي الفرج الشيرازي، والإفصاح لابن هبيرة، والغنية للشيخ عبد القادر، والروايتين والوجهين للحلواني، والمذهب، ومسبوك الذهب في تصحيح المذهب لابن الجوزي، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد، والطريق الأقرب لولده يوسف، والمستوعب للسامري، والخلاصة لأبي المعالي ابن منجا، والكافي، والهادي، والعمدة مع المقنع للمصنف، ورأيت في نسخ معتمدة أن اسم الهادي: عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم، ورأيت بخط المصنف على نسخة كتاب مختصر الفقه، والبلغة، ومن التلخيص إلى الوصايا للشيخ فخر الدين ابن تيمية، والمحرم للمجد، والمنظومة لابن عبد القوي، والرعاية الكبرى، والصغرى، وزبدتها، والإفادات بأحكام العبادات، وآداب المفتي لابن حمدان، ومختصر ابن تميم إلى أثناء الزكاة، والوجيز للشيخ الحسين ابن أبي السري البغدادي، ونظمه للشيخ جلال الدين نصر الله البغدادي، والنهاية لابن

رزين، ومن الحاوي الكبير إلى الشركة، والحاوي الصغير، وجزء من مختصر المجرد من البيوع للشيخ أبي نصر عبد الرحمن مدرس المستنصرية، والفروق للزيراني، والمنور في راجح المحرر، والمنتخب للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، والتذكرة، والتسهيل لابن عبدوس المتأخر على ما قيل، والفروع، والآداب الكبرى، والوسطى للعلامة شمس الدين بن مفلح، ومن الفائت إلى النكاح للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل، وإدراك الغاية في اختصار الهداية للشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، واختيارات الشيخ تقي الدين جمع القاضي علاء الدين بن اللحام البعلبي ولم يستوعبها، وجملة من مجاميعه وفتاويه ومجاميع غيره وفتاويه، والهدي للعلامة ابن القيم، وغالب كتبه، ومختصر ضخم لابن أبي المجد، والقواعد الفقهية للعلامة الشيخ زين الدين بن رجب، والقواعد الأصولية، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية للقاضي علاء الدين بن اللحام، ونظم مفردات المذهب للقاضي عز الدين المقدسي، والتسهيل للبعلبي.

ومما نقلت منه من الشروح الشرح الكبير لشيخ الإسلام الشيخ شمس الدين بن أبي عمر على المقنع، وهو المراد بقولي الشرح والشارح، وشرح أبي البركات ابن منجا عليه، وقطعة من مجمع البحرين لابن عبد القوي إلى أثناء الزكاة عليه، وقطعة لابن عبيدان، إلى ستر العورة عليه، وقطعة من الحارثي، من العارية إلى الوصايا عليه، وشرح مناسكه للقاضي موفق الدين المقدسي مجلد كبير، والمغني للمصنف على الخرقى، وشرح القاضي عليه، وشرح ابن البناء عليه، وشرح ابن رزين عليه، وشرح الأصفهاني عليه، وشرح الزركشي عليه، ومختصر المغني لابن عبيدان بخطه، ومن مختصر المغني لابن حمدان إلى آخر كتاب الجمعة بخطه؛ وسماه التقريب وهو كتاب عظيم، وقطعة من شرح الطوفي إلى النكاح عليه، وقطعة من شرح العمدة للشيخ تقي الدين، وشرح بهاء الدين عليها، وشرح صفي الدين على المحرر، وقطعة للشيخ تقي الدين عليه، وتعليقه لابن خطيب السلامية عليه، وقطعة للمجد إلى صفة الحج على الهداية، وقطعة من شرح أبي البقاء عليها، وقطعة من شرح أبي حكيم عليها، وقطعة من شرح الوجيز للزركشي، من أول العتق إلى أثناء الصداق، وقطعة من شرح

الوجيز للشيخ حسن بن عبد الناصر، من كتاب الإيمان إلى آخر الكتاب، وهو الجزء السابع، والنكت على المحرر، والحواشي على المقنع للشيخ شمس الدين ابن مفلح، وحواشي شيخنا على المحرر والفروع، وحواشي قاضي القضاة محب الدين ابن نصر الله البغدادي على الفروع، وتصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع للشيخ شمس الدين النابلسي، ومعظم أصله له، وتصحيح شيخنا قاضي القضاة عز الدين الكناني على المحرر، وغير ذلك من التعاليق والمجاميع والحواشي، وقطعة من شرح البخاري لابن رجب، وغير ذلك مما وقفت عليه.

واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعا، وأكثرها علما وتحريرا وتحقيقا وتصحيحا للمذهب؛ كتاب الفروع، فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب، وتحريره وجمعه، وذكر فيه أنه يقدم غالبا المذهب، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف، إلا أنه رحمه الله تعالى لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه.

وكذلك الوجيز، فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبي بكر عبد الله الزيراني، فهذب له، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب، وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره، وتابع في بعض المسائل صاحب المحرر والرعاية، وليست المذهب، وسيمر بك ذلك إن شاء الله تعالى.

وكذلك التذكرة لابن عبدوس، فإنه بناها على الصحيح من الدليل. وكذلك ابن عبد القوي في مجمع البحرين، فإنه قال فيه: أبتدى في الأصح من المذهب نقلا أو الأقوى دليلا، وإلا قلت مثلا: روايتان أو وجهان^(١)، وكذا قال في نظمه:

ومهما تأتي الابتداء براجح فإنني به عند الحكاية أبتدي
وكذلك ناظم المفردات، فإنه بناها على الصحيح الأشهر، وفيه مسائل ليست كذلك،

وكذلك الخلاصة لابن منجا، فإنه قال فيها: أبين الصحيح من الرواية والوجه^(١)، وقد هذب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية. وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان، فإنه قال فيها: أذكر هنا غالبا صحيح المذهب ومشهوره، وصريحه ومشكوره، والمعمول عندنا عليه، والمرجوع غالبا إليه^(٢).

وقفت على نظم ليحيى بن يوسف
فشوقني لما تدبرت نظمه
له فيه فضل السبق والأس أسه
فنظمت مع نزر له باستخارة
موفق دين الله حقا وحبره
تصانيفه تجلي القلوب عن الصدى
فجازاه ذو الحسنى على حسن سعيه
تلقيته عنه بواسطة الذي
إمام الهدى شمس الشريعة وانتمى
لقد يسر المطلوب في شرح مقنع
وأغنى عن المغني بتسهيل مطلب
يدل من المنطوق أقوى دلالة
فلا زال محروس الجناب مؤيدا
إذا ما اعتراه طالبو العلم والندى
فيا لك أصلا قد تثبت في التقى

على الخرقى المنتقى مع فرد
فكنت لسمعي نظمه مثل من حدي
ونحن على ما سن نبني ونقتدي
على مقنع الشيخ الإمام الممجد
ألا ذاك عبد الله أعني ابن أحمد
بها كل معنى شائع غير مبعد
برضوانه تترى يروح ويغتدي
تشد إليه اليعملات^(٣) لقصد
أبي عمر قطب الزمان محمد
وقرب للطلاب كل مبعد
لمن يبتغي تحصيل مذهب أحمد
ويحمل في المفهوم حمل مؤيد
على رغم أعداء تمالوا وحسد
تهلل مثل البدر وجه له ندي
ويا لك فرعا قد سما فوق فرقد

(٢) السابق ١٥/١-٢٤.

(١) الإنصاف ١/٢٤.

(٣) يعملات جمع يعملة: الناقة السريعة. اللسان مادة (ع م ل).

أضياء لنا شمسا فأطلع أنجما بها نهتدي عند الخطوب ونجتدي

ذكر الناظم أن الحامل له على هذا النظم؛ أنه وقف على نظم الشيخ جمال الدين يحيى بن يوسف الصرصري على مختصر الخرقى، فاستحسنه وحمله على نظمه هذا، فنظم المقنع للإمام موفق الدين بن قدامة، وأدخل فيه نظم الصرصري، وأنه نظم المقنع؛ لأن المقنع من أجمع المتون، وأحسنها ترتيباً، وأكملها تبويماً، وأنه تلقاه عنه بواسطة شيخه شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي، لأنه الذي شرح المقنع شرحاً وافياً مغنياً عن غيره من الكتب، ويسر المطلوب من المقنع، وقرب منه كل بعيد.

بدأت بذا أولى جمادين سادسا	وسبعين والست المئين فعدد
رجاء دعاء من كريم كفيته	مئونة حفظ الشاسع المتبدد
وتحصيل نفع وادخار مثوبة	إذا انقطعت أعمال بر بملحد
وعلمنا بأن النظم يسهل حفظه	وإحضاره في القرب في كل مشهد
وسميته عقد الفوائد فانظمن	بعقلك مع كنز الفوائد فاقصد

ابتدأ الناظم في نظم هذا الكتاب في جمادى الأولى من سنة ست وسبعين وستمائة، وقد ذكر في آخره، أنه فرغ منه في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، فيكون مدة نظمه إياه سبع سنين إلا شهرين، وقد ذكر أن له في نظمه جملة مقاصد؛ منها رجاء دعاء من انتفع بها، وكفى مئونة حفظ الشر بجعلها نظماً يسهل حفظه، ومنها حصول النفع له في حياته وبعد مماته، إذا انقطعت أعماله، فإن العلم من الثلاثة التي تجري على الإنسان بعد موته، ورجاء نفع غيره، وسماه عقد الفوائد وكنز الفوائد.

أسوق الذكا فيه فمهما فقدته	ففكر ففي النظم البيان لمن هدي
وقد أكتفي في ضابط بعمومه	وأجمع ما بين النظائر فاهتد
لقصد اختصار أو لإيضاح مشكل	فرب امرئ بالشيء للشيء يهتدي

ذكر رحمه الله حسن صنيعة في نظمه، وأن فيه للمتفكر البيان التام، وقد يعسر في بادي الرأي، فإذا تأمله الذكي رآه واضحا، وقد يكتفي عن كثرة صور المسائل بضابط يدخل فيه صور كثيرة، يستغنى به عن ذكرها، وقد يجمع بين المسائل المتشابهة لفائدتين؛ منها الاختصار، والثانية اتضاح المشكل، لأنها إذا أشكلت فإنها تتضح بذكر نظيرها.

وزدت عليه ما تيسر نظمه	وقيدت فيه بعض ما لم يقيد
وسقت زيادات المحرر جلها	وما قد حوى من كل قيد موجود
فما فوق مرقى المجد في العلم مرتقى	وغايته القصوى على رغم حسد
وما قد حواه مذهب المذهب الذي	أبو الفرج الجوزي أملاه فاقند
بنجم هدى في كل فن مبرز	لقد فاق في ترتيب ذا كل مورد
وما قد حوى الإقناع للعالم الذي	بقبضته التحقيق غير مقلد
علي بن عبد الله ذاك ابن نصرهم	أبو الحسن المشهور في كل مشهد
وشيئا من المستوعب الجامع الذي	أبان عن الفضل الغزير المسدد
وشيئا من الكافي الكفيل ببغية	وشيئا من المغني المحيط بمقصد
وضمنته من غاية المجد نبذة	وذلك في شرح الهداية فاقصد
وقد يتأتى نظم باب جميعه	وربما آتي بحكم مزيد

ذكر ما زاد على المقنع في نظمه، وأنه زاد غالب زيادات مسائل المحرر على المقنع، والقيود التي فيه لم يذكرها في المقنع، فهذان الكتابان المقنع للمصنف والمحرر للمجد؛ اشتمل هذا النظم عليهما، وكذلك ساق زيادات المذهب لابن الجوزي، الذي فاق غيره في حسن الترتيب، وكذلك ما حواه الإقناع للعالم المحقق أبي الحسن علي بن عبد الله المشهور بابن نصر، وكذلك ساق فيه شيئا من المستوعب للسامري، وشيئا من الكافي ومن المغني للمصنف، وكذلك ضمنه من غاية المجد، التي هي شرح لهداية أبي الخطاب، وناهيك بنظم

حوى ما تضمنته هذه الكتب أو غالبها، وذكر أنه قد يتأتى له نظم جميع الباب من غير زيادة، وقد يزيد على ما في الباب من الزيادات والاستطرادات.

ووجهان أكني عنهما بالتردد	وثنتان أو قولان عن أحمد ترى
كذا القصد في المنصور ثم المسدد	وأقوى اجعلن وجها وأولى رواية
وأظهر وأشهر مثل أولى وأوكد	كذا قولي اختر ذا أو انصره واعضدن
ووجهان فيما فيه قول بأجود	وقولان فيما فيه قول بأوكد
ومعطوف أو قول أوان التعدد	ومعطوف بل وجه إذا ما حكيتها
ونحو بأولى البا كفى فيه فاعدد	والاردى اجعلن وجها والاهوى رواية

هذا اصطلاح الناظم في نظمه، وذلك أن الرواية والقول فهو عن أحمد، والوجه عن الأصحاب، يكني عنه بالتردد، والأقوى للوجه، وأولى أو أولها للرواية، كذلك إذا قال: وهو المنصور أو المسدد أو اختر أو انصر أو اعضد هذا وهذا أشهر أو أظهر فهو كناية عن الرواية، وإذا قال بأوكد فهو للقولين، وبأجود للوجهين، وإذا عطف بـ (بل) فهو للوجه، وإذا عطف بـ (أو) فهو للقول، وإذا قال: هذا أردى فهو للوجه، والأوهى للرواية.

مقوين أو تصريح حبر بمقصد	وترجيح ما رجحت إما لكثرة الـ
وتضعيف وجه فيه آتي بمبعد	وتضعيف قول حين آتي بأبعد
وقد سطرًا في أوطد أو موطد	وواه مع المشهور سوف تراهما
وحظرًا يفيد النهي عند التجرد	وغالب ألفاظ الأوامر واجب
فإنني به عند الحكاية أبتدي	ومهما تآتى الابتداء براجح

ذكر أنه يرجح ما رجح لأحد أمرين؛ إما كثرة من رجحه وقواه من الأصحاب، وإما تصريح حبر من كبار الأصحاب بترجيحه. وتضعيفه للقول إذا قال بأبعد، وتضعيفه للوجه إذا قال بمبعد، وأما الواهي والمشهور فهو يذكر بقوله بأوطد للواهي، وبموطد للمشهور،

وغالب ما في النظم من الأوامر التي لم تقيد بالوجوب والندب فإنها للوجوب، وغالب ألفاظ النواهي التي لم تقيد بالتحريم ولا بالكراهة فإنها للتحريم، لأنه الأصل، وإذا أمكن الابتداء بالراجع من القولين أو الوجهين، فإنه يقدمه على غيره عند حكايته للقولين أو الوجهين. قال في الإنصاف: اعلم وفقك الله وإيانا، أن طريقتي في هذا الكتاب النقل عن الإمام أحمد والأصحاب، أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه، وأضيف إلى كل عالم ما روي عنه، فإن كان المذهب ظاهرا أو مشهورا، أو قد اختاره جمهور الأصحاب، وجعلوه منصورا فهذا لا إشكال فيه، وإن كان بعض الأصحاب يدعي أن المذهب خلافه، فإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب في مسائل متحاذاة المآخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته وأشباههم، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين، فإن اختلفوا؛ فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع في معظم مسائله، فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدمه؛ فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان، أعني المصنف والمجد، أو وافق أحدهما الآخر في إحدى اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في الغالب، فإن اختلفا؛ فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية والشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف، لا سيما أن كان في الكافي ثم المجد.

وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المني: وأهل زماننا ومن قبلهم، إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والمجد^(١). انتهى.

فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح، فصاحب القواعد الفقهية، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين، فإن اختلفا؛ فالكبرى، ثم الناظم، ثم صاحب الخلاصة، ثم تذكرة ابن عبدوس، ثم من بعدهم أذكر من قدم أو صحح أو اختار إن

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٥٧.

ظفرت به، وهذا قليل جدا، وهذا الذي قلنا من حيث الجملة وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى، وكذا غيرهم، باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب، هذا ما يظهر لي من كلام، ويظهر لي من كلامهم، ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه، وسننبه على ذلك في أماكنه، وقد قيل إن المذهب فيما إذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخان، ثم المصنف، ثم المجد، ثم الوجيز، ثم الرعايتين. وقال بعضهم: إذا اختلفا في المحرر والمقنع؛ فالمذهب ما قاله الكافي، وقد سئل الشيخ تقي الدين عن معرفة المذهب في مسائل، الخلاف فيها مطلق في الكافي والمحرر والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية وغيرها، فقال: طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب آخر؛ مثل كتاب التعليق للقاضي، والانتصار لأبي الخطاب، وعمد الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب، وابن الزاغوني، وغير ذلك من الكتب الكبار، التي يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح، وقد اختصرت هذه الكتب في كتب مختصرة؛ مثل رءوس المسائل للقاضي أبي يعلى، وللشريف أبي جعفر، ولأبي الخطاب، وللقاضي أبي الحسين، وقد نقل عن أبي البركات جدنا أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب: إنه ما رجحه أبو الخطاب في رءوس مسأله، قال: ومما يعرف منه ذلك المغني لأبي محمد، وشرح الهداية لجدنا، ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه؛ عرف الراجح من مذهبه في عامة المسائل^(١). انتهى كلام الشيخ تقي الدين، وهو موافق لما قلناه أولاً، ويأتي بعض ذلك في أواخر كتاب القضاء.

واعلم رحمك الله أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب، إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه، لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٧، ٢٢٨.

بين الأصحاب، فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه، وقد تقدم أن الوجه مجزوم بجواز الفتيا به، والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

فإما ترى عيباً به فاسترنه	بحلمك أو فاصلح ثابن وتحمد
وأغض عن الإبطاء فهو ضرورة	مراعاة رمز الإختلاف المقيد
ولا تنكرن لفظاً غريباً رأيت	بنظمي ولا استعمال ما لم تعود
ولا تقل همزاً أو ضرورة شاعر	فإن اتساع النظم عذر لمورد
وقصد اجتناب الحشو والجمع موجب	لقلة تحسين القريض المنضد
وعاود على ما اعتاص في النظم فهمه	أصولاً ذكرناها تصب وتسدد
وخذ علم ما استغربته من صحاحه	ومجملهم والمحكم النظم ترشد
ومن جامع الأفعال لابن طريفهم	وأشباههم من كل حبر مقلد
وهب بعض ما فيها لإحسان جلها	ولا تتبع عوراتها وتفقد
فكم من جواد قد كبا وهو سابق	وكم يوم روع قد نبا من مهند
وكم عائب قولاً صحيحاً لجهله	وذو العلم يبغي عذر واه ومفسد
فسبحان من لم يخل من وصمة ومن	مغاب سواه جل من متفرد

يعتذر المؤلف رحمه الله عن عدم بلوغها درجة الكمال، ويطلب من مطالعها الستر لما يرى فيها من العيوب، وهو قد جبر هذا النقص باجتنابه للحشو، ولجمعه في اللفظ القليل المعنى الكثير، فهذا موجب لقلة تحسين النظم، هذا مضمون كلامه، بل هذا النظم مع جمعه وقلة حشوه، عذب الألفاظ، سلس الاستماع، قريب المأخذ والانتفاع، يعرف ذلك من تأمله، فإن اعتاص وتعسر عليك فهم معانيه، فراجع الأصول التي ذكر أنه جمعه منها، وهي المقنع والزيادات من غيره، وإن استغربت ألفاظه وأشكلت، فارجع لكتب

(١) الإنصاف ١/٢٤-٢٧.

اللغة؛ كصاحح الجوهرى، والمجمل والمحكم، وجامع الأفعال لابن طريف، وأشباهاها
كالقاموس المحيط وغيره.



كتاب الطهارة

وأشعر في ذكر الطهارة أولا وهل عالم إلا بذلك يبتدي
فسم رفع مناع الصلاة ثلاثة بماء أو اقطع حكمه بالمجمد
وأحسن منه الغسل والمسح بالذي يخصهما شرعا بغير تقيد
وقيل خلو عن أذى في صلاتنا يذاد وألغ مانعا بالموجود

الطهارة لها معنيان؛ معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح، فمعناها في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار^(١). قال أبو البقاء: ويكون ذلك في الأخلاق أيضا^(٢). ومعناها في اصطلاح الفقهاء، قيل: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. قاله المصنف، وتابعه الشارح^(٣) وغيره، وليس بجامع؛ لإخراجه الحجر وما في معناه في الاستجمار، وذلك النعل، وذيل المرأة على قول، فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك. وإخراجه أيضا نجاسة تصح الصلاة معها، فإن زوالها طهارة، ولا يمنع الصلاة، وإخراجه أيضا الأغسال المستحبة، والتجديد، والغسلة الثانية والثالثة، وهي طهارة، ولا تمنع الصلاة. وقوله بالماء، أو رفع حكمه بالتراب فيه تعميم، فيحتاج إلى تقييدهما بكونهما طهورين. قال ذلك الزركشي^(٤).

- (١) المطلع على ألفاظ المقنع ص ١٥، اللسان (ط هـ ر) ٨/ ٢١٠، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤٣٢.
- (٢) الإنصاف ١/ ٢٩.
- (٣) المغني ١/ ١٢، والشرح الكبير ١/ ٢٩.
- (٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/ ١١٣.

وأجيب عن الأغسال المستحبة ونحوها: بأن الطهارة في الأصل إنما هي لرفع شيء، إذ هي مصدر طهر: وذلك يقتضي رفع شيء، وإطلاق الطهارة على الوضوء المجدد والأغسال المستحبة مجاز؛ لمشابهته للوضوء الرافع والغسل الرافع في الصورة. ويمكن أن يقال في ذلك النعل وذيل المرأة: بأن المذهب عدم الطهارة بذلك، كما يأتي بيان ذلك. وعلى القول بالطهارة؛ إنما يحصل ذلك في الغالب في التراب، وأن الماء والتراب عند الإطلاق إنما تتناول الطهور منهما عند الفقهاء، فلا يحتاج إلى تقيدهما به.

وقال ابن أبي الفتح في المطلع: الطهارة في الشرع: ارتفاع ما يمنع الصلاة وما أشبهه، من حدث أو نجاسة بالماء، وارتفاع حكمه بالتراب^(١). فأدخل بقوله: (وما أشبهه) تجديد الوضوء، والأغسال المستحبة، والغسلة الثانية والثالثة. ولكن يرد عليه غير ذلك. وفيه إبهام ما.

وقال شارح المحرر: معنى الطهارة في الشرع موافق للمعنى اللغوي، فلذلك نقول: الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعا. وهو مطرد في جميع الطهارات، منعكس في غيرها. ثم المستقذر شرعا؛ إما عيني، ويسمى نجاسة، أو حكمي، ويسمى حدثا، فالتطهير: إخلاء المحل من الأقدار الشرعية. وبهذا يتبين أن حد الفقهاء للطهارة برفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو إزالة حكمه بالتراب، وهو أجود ما قيل عندهم، غير جيد؛ لأن ما يمنع الصلاة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان، لا إلى بقية الأعيان. ثم الحد متعد، والمحدود لازم، فهو غير مطابق، والحد يجب أن يكون مطابقا، لكن لو فسره التطهير جاز؛ فإنه بمعناه، مع طول العبارة^(٢). انتهى.

وقال المجدد في شرح الهداية: الطهارة في الشرع بمعنيين؛ أحدهما: ضد الوصف بالنجاسة، وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه في الصلاة في الجملة، ويشترك في

(١) المطلع على ألفاظ المقنع ص ١٥.

(٢) الإنصاف ١/٣٠.

ذلك البدن وغيره. والثاني: طهارة الحدث، وهي استعمال مخصوص بماء أو تراب، يختص البدن، مشروط لصحة الصلاة في الجملة. وجزم به الناظم في مجمع البحرين، والحاوي الكبير وقال: وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة الأولى وضدها، كبدن المتوضئ إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها. وقدمه ابن عبيدان^(١). وقال في الوجيز: الطهارة استعمال الطهور في محل التطهير على الوجه المشروع^(٢). قال الزركشي: ولا يخفى أن فيه زيادة، مع أنه حد للتطهير، لا للطهارة، فهو غير مطابق للمحدود^(٣). انتهى.

وقوله: (ولا يخفى أن فيه زيادة). صحيح؛ إذ لو قال استعمال الطهور على الوجه المشروع لصح، وخلا عن الزيادة. قال من شرع في شرحه - وهو صاحب التصحيح -: وفي حد المصنف خلل؛ وذلك أن الطهور والتطهير، اللذين هما من أجزاء الرسم، مشتقان من الطهارة المرسومة، ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه، فيلزم الدور. انتهى. وقال ابن رزين في شرحه: الطهارة شرعا ما يرفع مانع الصلاة^(٤). وهو غير جامع؛ لما تقدم. وقدم ابن منجا في شرحه: أنها في الشرع عبارة عن استعمال الماء الطهور، أو بدله، في أشياء مخصوصة، على وجه مخصوص^(٥). قلت: وهو جامع، إلا أن فيه إبهاما، وهو حد للتطهير لا للطهارة.

وقيل: الطهارة ضد النجاسة والحدث. وقيل: الطهارة عدم النجاسة والحدث شرعا. وقيل: الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعا. وحدها في الرعاية بحد، وقدمه، أدخل فيه جميع ما يتطهر به، وما يتطهر له لكنه مطول جدا.

(١) الإنصاف ٣١/١.

(٢) الوجيز ص ٤٧.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١١٣، ١١٤.

(٤) الإنصاف ٣١/١.

(٥) الممتع في شرح المقنع ١/١١٦.

وأقسام أحكام المياه ثلاثة وذلك ماء رافع حدث الوري فمن ذلك الباقي على أصل خلقة وما لم يمازجه كدهن وما لم يمازج أن يغيره طاهر وقد قيل يعفى منه عن ريحه فقط وما غير الماء العقيد صفاته وما قل من قرب النجاسة عُرفه وما شق عنه صونه فهو طاهر فهذا الذي ينقي النجاسة كلها وأما إذا سخنه بنجاسة وبالغصب أو أثمانه الطهر ألغى وإن خالط الماء المطهر طاهرا إذا ما كفاك الماء قبل امتزاجه ويسلبه التطهير تغييره بما اعلم أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق^(١):

أحدها، وهي طريقة الجمهور: أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس. الطريق الثاني: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر، ونجس. والطاهر قسمان: طاهر طهور، وطاهر غير طهور، وهي طريقة الخرقى، وغيره، وهي قريبة من الأولى.

(١) الإنصاف ١/ ٣٣.

الطريق الثالث: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر طهور، ونجس، وهو طريقة الشيخ تقي الدين^(١)، فإن عنده أن كل ماء طاهر، تحصل الطهارة به، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً، كما ورد ونحوه. نقله في الفروع عنه في باب الحيض^(٢).

الطريق الرابع: أنه أربعة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، ومشكوك فيه لاشتباؤه بغيره، وهي طريقة ابن رزين، في شرحه^(٣).

وشمل قوله: (الباقى على أصل خلقته). مسائل كثيرة، يأتي بيانها.

قوله: (وما تغير بمكثه، أو بطاهر، لا يمكن صون الماء عنه) كساقط ونحوه، قطع المصنف بعدم الكراهة في ذلك، وهو المذهب^(٤)، صرح به جماعة من الأصحاب، وهو ظاهر كلام أكثرهم، وقدمه في الفروع^(٥). قال في المحرر: لا بأس بما تغير بمقره، أو بما يشق صونه عنه^(٦). وقيل: ويكره فيهما، جزم به في الرعاية الكبرى.

قوله: (أو تغير بما لا يخالطه كالعود والكافور والدهن). صرح المصنف بالطهورية في ذلك، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٧)، وجزم به أكثرهم. وقيل: يسلبه الطهورية إذا غيره، اختاره أبو الخطاب في الانتصار، والمجد، وصاحب الحاوي الكبير، وأطلقه الناظم، وصاحب المحرر^(٨)، وابن تميم. وقول ابن رزين: (لا خلاف في طهوريته) غير

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٦/١٩، الاختيارات للبعلي ص ١٣.

(٢) الفروع ٣٦٦/١.

(٣) الإنصاف ٣٣/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢/١، الإنصاف ٣٧/١.

(٥) الفروع ٦٤/١.

(٦) المحرر ص ٢.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢/١، الإنصاف ٣٩/١.

(٨) الانتصار ١٢٦/١، الإنصاف ٣٩/١، المحرر ص ٢.

مُسَلَّم. قال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير: إنما يكون طهوراً إذا غير ريحه فقط، على تعليلهم، فأما إذا غير الطعم واللون، فلا. ثم قال: والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غيرت يسيراً، فإن قلنا: تؤثر ثم؛ أثرت هنا، وإلا فلا^(١).

فائدة: مراده بالعود: العود القماري، منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند، وهو بكسر القاف. ومراده بالكافور: قطع الكافور، فإنه لو كان غير قطع لخالط.

تنبيه: صرح المصنف أن العود والكافور والدهن، إذا غير الماء، غير مكروه الاستعمال، وهو أحد الوجهين، جزم به ابن منجا في شرحه، وهو ظاهر ما جزم به الشارح^(٢)، وابن عبدوس، ومجمع البحرين. وقيل: مكروه، جزم به في الرعاية الكبرى^(٣). قلت: وهو الصواب؛ للخلاف في طهوريته.

قوله: (أو تغير بما أصله الماء كالملاح البحري فطهور). مطلقاً، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وجمهورهم جزم به منهم الناظم^(٤). وقيل: يسلبه إذا وضع قصداً. خرجه في الرعايتين على التراب إذا وضع قصداً^(٥). وصرح أيضاً: أنه غير مكروه الاستعمال، وهو المذهب. جزم به ابن منجا في شرحه^(٦). وقيل: يكره. جزم به في الرعايتين^(٧). قلت أنا^(٨): وهو المجزوم به في كتب المتأخرين كالمتنهي^(٩) وغيره.

(١) مختصر ابن تميم ١٢/١.

(٢) الممتع في شرح المقنع ١/١٢١، والشرح الكبير ١/٣٨.

(٣) الإنصاف ١/٣٩.

(٤) السابق ١/٤٠.

(٥) الرعاية الصغرى ١/٢٩.

(٦) الإنصاف ١/٤٠، والممتع في شرح المقنع ١/١٢١.

(٧) الإنصاف ١/٤٠.

(٨) القائل هنا - وفيما سيأتي عند تكرار هذه العبارة - هو الشيخ عبد الرحمن السعدي.

(٩) المتنهي مع شرحه ١/٢٦-٢٧.

تنبيه: مفهوم قوله: (أو ما أصله الماء كالمالح البحري). أنه إذا تغير بالمالح المعدني، أنه يسلبه الطهورية، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(١). وقيل: حكمه حكم المالح البحري، اختاره الشيخ تقي الدين^(٢).

فائدة: وحكم التراب إذا تغير به الماء حكم المالح البحري، على المذهب. لكن إن تخن الماء بوضع التراب فيه، بحيث إنه لا يجري على الأعضاء، لم تجز الطهارة به. ويأتي ذلك.

قوله: (أو سخن بالشمس). فلا يكره مطلقا. وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب^(٣)، وقطع به أكثرهم. وقيل: يكره مطلقا. قال الأجرى في النصيحة: يكره المشمس، يقال: يورث البرص. وقاله التميمي. قاله في الفائق. وقيل: يكره إن قصد تشميسه. قاله التميمي أيضا، حكاه عنه في الحاوي^(٤). وقال ابن رجب في الطبقات: قرأت بخط الشيخ تقي الدين، أن أبا محمد رزق الله التميمي، وافق جده أبا الحسن التميمي على كراهة المسخن بالشمس.

فائدة: حيث قلنا بالكراهة، فمحلها إذا كان في أنية، واستعمله في جسده، ولو في طعام يأكله، أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها، لم يكره، قولنا واحدا. قال في الرعاية: اتفاقا. وحيث قلنا: يكره، لم تزل الكراهة إذا برد، على الصحيح، جزم به في الرعاية الكبرى^(٥). وقيل: تزول. وهما احتمالان في الفروع^(٦).

تنبيه: (أو سخن بطاهر). ظاهره عدم الكراهة، ولو اشتد حره، وهو ظاهر النص، والمذهب الكراهة إذا اشتد حره، وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية: ويحتمل ألا يجزئه مع شدة حره^(٧).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢١

(٤) السابق ٤٢/١

(٦) الفروع ٥٩/١

(١) الإنصاف ٤٠/١

(٣) الإنصاف ٤١/١

(٥) السابق ٤٣/١

(٧) الإنصاف ٤٣/١

تنبيه: قوله: (فهذا الذي ينقي... إلخ). قد تقدم خلاف في بعض المسائل: هل هو طاهر مطهر أو طاهر فقط؟

فائدة: الأحداث: جمع حدث. والحدث: ما أوجب وضوءاً أو غسلًا. قاله في المطلع^(١). وقال في الرعاية: والحدث والأحداث: ما اقتضى وضوءاً أو غسلًا، أو هما أو استنجاء، أو استجماراً، أو تيمماً، قصداً؛ كوطء وبول ونجو ونحوها، غالباً أو اتفاقاً؛ كحيض، ونفاس، واستحاضة، ونحوها، واحتلام نائم ومجنون ومغمی عليه، وخروج ریح منهم غالباً، فالحدث ليس بنجاسة؛ لأنه معنى، وليس عیناً، فلا تفسد الصلاة بحمل الحدث، والمحدث من لزمه لصلاة ونحوها وضوء أو غسل أو هما، أو استنجاء، أو استجمار، أو مسح، أو تيمم، أو استحباب له ذلك. قاله في الرعاية^(٢). وهو غير مانع؛ لدخول التجديد والأغسال المستحبة، فكل محدث ليس نجساً ولا طاهراً شرعاً، والظاهر ضد النجس والمحدث. وقيل: بل عدمهما شرعاً. وأما الأنجاس؛ فجمع نجس. وحده في الاصطلاح: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل. قاله في المطلع^(٣). وقال في الرعاية: النجس كل نجاسة وما تولد منها، وكل طاهر طراً عليه ما ينجسه، قصداً أو اتفاقاً، مع بلل أحدهما أو هما، أو تغير صفته المباحة بضدها؛ كانقلاب العصير بنفسه خمرًا، أو موت ما ينجس بموته، فينجس بنجاسته، فهو نجس ومتنجس، فكل نجاسة نجس، وليس كل نجس نجاسة. والمتنجس نجس بالتنجس، والمنجس نجس بالتنجيس^(٤).

وأما النجاسة فقسمان: عينية، وحكومية:

فالعينية: لا تطهر بغسلها بحال، وهي كل عين جامدة، يابسة أو رطبة أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً. قدمه في الرعاية. وقال: وقيل: كل عين حرم تناولها مطلقاً مع إمكانه، لا لحرمتها، أو استقذارها وضررها في بدن

(٢) الإنصاف ١/٤٣، ٤٤.

(٤) الإنصاف ١/٤٤.

(١) المطلع ص ١٧.

(٣) المطلع ص ١٨.

أو عقل. والحكمية: نزول بغسل محلها، وهي كل صفة طارئة ممنوعة شرعا بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً، تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر، قصداً، مع بلل أحدهما أو هما، وهو التنجيس أو التنجس أو اتفاقاً، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه، أو طفل أو طفلة أو بهيمة، أو لتغير صفة الطاهر بنفسه؛ كانقلاب العصير خمراً. قاله في الرعاية^(١). ويأتي: هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو حكمية؟ في فصل النجس. وقيل: النجاسة لغة: ما يستقذره الطبع السليم. وشرعاً: عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها، وإذا اتصل بها بلل، تعدى حكمها إليه. وقيل: النجاسة صفة قائمة بعين نجسة.

تنبيه: شمل قوله: (فهذا كله طاهر مطهر، يرفع الأحداث، ويزيل الأنجاس، غير مكروه الاستعمال) مسائل كثيرة غير ما تقدم ذكره، وتقدم ذكر ما في كراهته خلاف في كلام المصنف. فمما دخل في عموم كلامه، ماء زمزم، وهو تارة يستعمل في إزالة النجاسة، وتارة في رفع الحدث، وتارة في غيرهما؛ فإن استعمل في إزالة النجاسة، كره عند الأصحاب. والصحيح من المذهب أنه لا يحرم استعماله، جزم به في المغني، والشرح وغيرهما، وهو من المفردات^(٢). وقيل: يحرم. وأطلقهما في الفروع^(٣). قلت: وهو عجيب منه. وقال الناظم: ويكره غسل النجاسة من ماء زمزم في الأولى^(٤). وعنه: يكره الغسل منها^(٥). فظاهاً أن إزالة النجاسة كالطهارة به. فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة، ويحتمل القول المسكوت عنه في النظم. وقال ابن أبي المجد في مصنفه: ولا يكره ماء زمزم على الأصح، وإن استعمل في رفع حدث فهل يباح أو يكره؟ أو يكره الغسل وحده؟ فيه ثلاث روايات. وهل يستحب أو يحرم حيث ينجس؟ فيه ثلاثة أوجه. والصحيح من المذهب عدم الكراهة، نص عليه.

(١) الإنصاف ١/٤٤.

(٢) الإنصاف ١/٤٥، المغني ١/٣٠، الشرح الكبير ١/٥١.

(٣) الفروع ١/٦٠.

(٤) الإنصاف ١/٤٥.

(٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/٥٩.

وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في التلخيص^(١) وغيره. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. وصححه في نظمه، وعنه: يكره، وجزم به ناظم المفردات، وهي من مفردات المذهب^(٢). وعنه: يكره الغسل وحده. واختاره الشيخ تقي الدين^(٣)، واستحب ابن الزاغوني في منسكه الوضوء منه^(٤)، وقيل: يحرم مطلقا وأما الشرب منه فمستحب.

تنبيه: ظاهر كلامهم جواز استعماله في غير ذلك من غير كراهة، وقال في الرعاية الكبرى: وأما رش الطرق وجبل التراب الطاهر ونحوه، فقيل: يحتمل وجهين^(٥).

ومنها: ماء الحمام، والصحيح من المذهب إباحتها استعماله، نص عليه، وعنه: يكره، وظاهر نقل الأثر: لا تجزئ الطهارة به. فإنه قال: أحب إلي أن يجدد ماء غيره. ونقل عنه: يغتسل من الأنبوبة^(٦).

ومنها: ماء آبار ثمود، فظاهر كلامهم إباحتها، قاله في الفروع. ثم قال: ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحتها مع هذا الخبر ونص أحمد. وذكر النص عن أحمد والأحاديث في ذلك^(٧).

ومنها: المسخن بالمغصوب. وفي كراهة استعماله روايتان. إحداهما: يكره، وهو المذهب، صححه الناظم^(٨). والرواية الثانية: لا يكره. وأما الوضوء بالماء المغصوب؛ فالصحيح من المذهب أن الطهارة لا تصح به. وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح

(١) الإنصاف ١/٤٥، والوجيز ص ٤٧.

(٢) النظم المفيد لأحمد ص ٢٦، والإنصاف ١/٤٦.

(٣) الاختيارات للبعلي ص ١٥.

(٤) الفروع ١/٦٤، والإنصاف ١/٤٦.

(٥) الإنصاف ١/٤٦.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص ١٥٦، والإنصاف ١/٤٦.

(٧) الفروع ١٠/٣٧٧، ٣٧٨.

(٨) الإنصاف ١/٤٧.

وتكرهه، واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١). وهذه المسألة ليست مما نحن فيه، لأن الطهارة به صحيحة، من حيث الجملة، لكن عرض له مانع، وهو الغصب.

ومنها: كراهة الطهارة من بثر في المقبرة، قاله ابن عقيل في الفصول وغيره. ونص أحمد على كراهته^(٢).

قوله: (وإن سخن بنجاسة، فهل يكره استعماله؟ على روايتين). أطلقهما الناظم وغيره. وللأصحاب فيها أربعة عشر طريقاً، أصحابها أن فيها روايتين مطلقاً، والصحيح من المذهب الكراهة، والرواية الثانية: لا يكره^(٣).

فوائد:

منها: محل الخلاف في المسخن بالنجاسة إن لم يحتج إليه، فإن احتج إليه زالت الكراهة، وكذا الشمس إذا قيل بالكراهة. قاله الشيخ تقي الدين^(٤).

ومنها: ذكر القاضي أن إيقاد النجس لا يجوز، كدهن الميتة. وهو رواية عن أحمد، وظاهر كلام أحمد أنه يكره كراهة تنزيه^(٥). فعلى الثانية يعتبر ألا ينجس. وقيل: مائعا.

ومنها: إذا وصل دخان النجاسة إلى شيء، فهل هو كوصول نجس أو طاهر؟ مبني على الاستحالة على ما سيأتي في باب إزالة النجاسة. ذكره الأصحاب. والمذهب: لا يطهر^(٦).

فوائد:

منها: لو خلط ظهور بمستعمل، فإن كان لو خالفه في الصفة غيره؛ أثر منعا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال المجد: عندي أن الحكم لأكثرهما مقدارا اعتبارا بغلبة أجزائه. وعند ابن عقيل: أن غيره لو كان خلا أثر منعا، وإلا فلا. قال المجد: ولقد تحكم؛

(١) الإنصاف ١/٤٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإنصاف ١/٤٨، ٤٩.

(٤) الاختيارات للبعلي ص ١٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإنصاف ١/٥١.

إذ الخل ليس بأولى من غيره. ونص أحمد فيمن انتضح من وضوئه في إنائه: لا بأس^(١).

ومنها: لو بلغ بعد خلطه قلتين، أو كانا مستعملين، فهو طاهر على الصحيح من المذهب. وقيل: طهور. واختار ابن عبدوس في تذكرته طهورية المستعمل إذا انضم وصار قلتين^(٢).

ومنها: لو كان معه ماء يكفيه لطهارته، فخلطه بمائع؛ لم يغيره، وتطهر منه وبقي قدر المائع أو دونه صحت طهارته على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: لا يصح، اختاره القاضي في الجامع. وقال: هو قياس المذهب^(٣). وقال ابن تميم وجماعة من الأصحاب: إن استعمل الجميع جاز، وإلا فوجهان^(٤). وإن كان الطهور لا يكفيه لطهارته، وكمله بمائع لم يغيره؛ جاز استعماله وصحت طهارته على الصحيح من المذهب، واختاره القاضي في المجرد. وعنه: لا تصح الطهارة، واختاره القاضي أيضا في الجامع. وحمل ابن عقيل كلام القاضي في المسألتين على أن المائع لم يستهلك^(٥).

ومنها: متى تغير الماء بطاهر، ثم زال تغيره؛ عادت طهوريته.



(١) الفروع ١/٧٩، الإنصاف ١/٩٤.

(٢) الإنصاف ١/٩٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مختصر ابن تميم ١/١٦.

(٥) الإنصاف ١/٩٤.

فصل

القسم الثاني: طاهر غير مطهر

وما يسلب اسم الماء غير مطهر وفي الماء قسم طاهر لا مطهر ونزر أصابته يد القائمين من ثلاثا ولو لفت أو مس الصبي أو وقيل متى أوجبت غسلا فظاهر ولا توجب للغسل من ذاك نية وما غيرت بالطاهر إحدى صفاته وما حله مستعمل قبل فاحش ويعفى بوجه عن يسير تغير وعنه ظهور كل ذا كالصحيح في الـ وتغييره بالطبخ يمنع مطلقا وإن انفصل ماء من الغسلة التي ولم يتغير وهو أرض فظاهر وإن ينغمس في نزر مائك مجنب وما خلت الأنثى لظهر به امع الرّ وفي خلوة الأنجاس أو بعض طهرها

كصبخ وطبخ فانه عنه وبعد فمنه مزيل مانعات التبعيد كرى ناقض ليلا ولم تغسل اشهد ببعض ونوم دون نصف بأجود وتطهيره أولى بغير تقيد وتسمية في الظاهر المتجود كذا كلها إن ينف الاسم بأوكد وقيل ان يكن خلا يغيره أبعد وقيل يسير الريح حسب فقيد ذي استعملوا في مستحب التبعيد ولو صفة من غير خلف معدد يكون بها طهر المحل من الردي كذا الغير في الأقوى وينقى بمبعد نوى الطهر لم يطهر وللماء أبعد جال من التطهير منه بأوكد وتطهير أخرى منه وجهين أسند

ولا ضرر في الخثى كمندوب طهرها وكافرة من غسل حيض باجود
ولا بأس في الأولى بطهر بسؤها وتطهيرها من فضلنا في الموطد
وخلوتها ألا يراها مكلف وعنه متى بالطهر منه تفرد
ووجهان في أنثى تراها وكافر وذو ميزة والطفل غير معدد
ولا يرفع الأحداث من كل مائع سوى الماء لا الأنجاس حتى بفدند

القسم الثاني طاهر غير مطهر: فمنه متغير بشيء طاهر (فإن غير أحد أو صافه: لونه، أو طعمه، أو ريحه) فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين^(١): إحداهما: يسلبه الطهورية، فيصير طاهرا غير مطهر، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخرقى، والقاضى، وأصحابه. وقدمه الناظم وغيره، وصححه في التصحيح وغيره^(٢).

والرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية، بل هو باق على طهوريته. قال في الكافي: نقلها الأكثر. قال الزركشي: هي الأشهر نقلا. واختاره الآجري والمصنف والمجدد، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وقدمها. وعنه: أنه طهور مع عدم ظهور غيره. اختارها ابن أبي موسى. وعنه رواية رابعة: طهورية ماء الباقلاء^(٣). قال في الرعاية الكبرى: وقيل: ما أضيف إلى ما خالطه وغلبت أجزاءه على أجزاء الماء؛ كلبن، وخل، وماء باقلاء مغلي، لم يجز التوضؤ به، على أصح الروايتين قال: وأظن الجواز سهوا^(٤).

تنبيه: فعلى المذهب؛ لو تغير صفتان، أو ثلاثة، مع بقاء الرقة والجريان والاسم، فهو

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٥٩/١، الفروع ٧١/١، والإنصاف ٥٥/١.

(٢) الإنصاف ٥٦/١، ومختصر الخرقى مع شرحه المغني ٢٤/١، والجامع الصغير ص ٢٣.

(٣) الكافي ٢٩/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١١٩/١، والإنصاف ٥٧/١، ومجموع الفتاوى ٢٥/٢١، والإرشاد ٢٠/١.

(٤) الإنصاف ٥٨/١.

طاهر بطريق أولى. وعلى رواية: أنه طهور هناك، والصحيح هنا أنه طاهر غير مطهر. قال في الرعاية الكبرى: فوجهان؛ أظهرهما: المنع. وعند أبي الخطاب، تغير الصفتين كتغير الصفة في الحكم، وتغير الصفات الثلاث يسلبه الطهورية عنده، رواية واحدة. وعند القاضي: تغير الصفتين والثلاث، كتغير الصفة الواحدة في الحكم، مع بقاء الرقة والجريان والاسم. وإن الخلاف جار في ذلك. واختاره ابن خطيب السلامية في تعليقه، وقال: قال بعض مشايخنا: هي أقعد بكلام أحمد من قول أبي الخطاب. وصححه الناظم، قال الشيخ تقي الدين: يجوز الطهارة بالمتغير بالطهارات. وذكر في المبهم وغيره أن تغير جميع الصفات بمقره لا يضر^(١).

فائدة: تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة. وأما تغير يسير من الصفة، فالصحيح من المذهب: أنه يعفى عنه مطلقا. اختاره المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وقدمه في الفروع^(٢). وقيل: هو كتغير صفة كاملة، اختاره أبو الخطاب وابن المني، وهو ظاهر ما قدمه في المحرر، وصححه شيخنا في تصحيح المحرر. ونقل عن القاضي أنه قال في شرح الخرقى: اتفق الأصحاب على السلب باليسير في الطعم واللون. وقاله ابن حامد في الريح أيضا. وقيل: الخلاف روايتان. وأطلقهما في النظم وغيره. وقيل: يعفى عن يسير الرائحة دون غيرها. واختاره الخرقى^(٣).

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلامه أنه لو كان المغير للماء ترابا وضع قصدا، أنه كغيره، وهو أحد الوجهين. والوجه الثاني أن وضع ذلك قصدا لا يضر، ولا يسلبه الطهورية ما لم يصر طينا.

(١) الإنصاف ١/٥٨.

(٢) الإنصاف ١/٥٨، ٥٩، الفروع ١/٧٩.

(٣) الانتصار ١/١٢٦، والإنصاف ١/٥٩، والمحرر ص ٢، ومختصر الخرقى ومعه شرحه المغني

١/٢٤.

وهو المذهب، جزم به في المغني والشرح وغيرهما. قال في الرعاية الكبرى: إن صفا الماء من التراب فطهور، وإلا فظاهر. قلت: أما إذا صفا الماء من التراب، فينبغي ألا يكون في طهوريته نزاع في المذهب^(١).

والثاني: محل الخلاف في أصل المسألة: إذا وضع ما يشق صونه عنه قصداً، أو كان المخالط مما لا يشق صونه عنه. أما ما يشق صون الماء عنه إذا وضع من غير قصد، فقد تقدم حكمه أول الباب.

قوله: (وإن استعمل في رفع حدث). فهل يسلبه طهوريته؟ على روايتين:

إحدهما: يسلبه الطهورية، فيصير ظاهراً. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب^(٢). واختاره في النظم وغيره.

تبيهات: ويستثنى من هذه الرواية، لو غسل رأسه بدلا عن مسحه، وقلنا: يجزئ؛ فإنه يكون طهوراً، على الصحيح من المذهب. ذكره في القواعد الفقهية في القاعدة الثالثة، قال: لأن الغسل مكروه، فلا يكون واجبا^(٣). فيعابا بها^(٤).

والرواية الثانية: أنه طهور. قال في مجمع البحرين: سمعت شيخنا - يعني صاحب الشرح - يميل إلى طهورية الماء المستعمل، ورجحها ابن عقيل في مفرداته، وصححهما ابن رزين، واختارها أبو البقاء، والشيخ تقي الدين، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق. قلت: وهو أقوى في النظر^(٥).

(١) الإنصاف ١/٥٩، والمغني ١/٢٣، والشرح الكبير ١/٤٠.

(٢) المغني ١/٣١، والفروع ١/٧١، والإنصاف ١/٦٠.

(٣) الإنصاف ١/٦١، تقرير القواعد وتحريم الفوائد ١/٢٣.

(٤) هذه العبارة من المصطلحات الخاصة بصاحب الإنصاف، تعني أن المسألة غريبة أو كالغريبة، وستكرر كثيراً في هذا الكتاب، ولم ننبه عليها اكتفاء بالإشارة في هذا الموضوع. انظر: الإنصاف ١/١٥.

(٥) الإنصاف ١/٦٢، الاختيارات للبعلي ص ١٤، الإرشاد ص ٤٢٤.

وعنه أنه نجس: نص عليه في ثوب المتطهر. قال في الرعاية الكبرى: وفيه بعد. فعليها قطع جماعة بالعمو في بدنه وثوبه؛ منهم المجدد، وابن حمدان. ولا يستحب غسله على الصحيح من الروايتين. صححه الأزجي، والشيخ تقي الدين، وابن عبيدان، وغيرهم. قلت: فيعابا بها. وعنه يستحب^(١).

تنبيه: مراد المصنف وغيره ممن أطلق ما إذا كان الماء الرافع للحدث دون القلتين، فأما إن كان قلتين فصاعدا، فهو طهور. صرح به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحزر، والوجيز، والفروع، والرعايتين^(٢)، وغيرهم.

قوله: (وإن استعمل في طهارة مشروعة فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين)^(٣). وهذا إذا قلنا: إن المستعمل في رفع الحدث يسلبه طهوريته.

إحدهما: لا يسلبه الطهورية، وهو المذهب وعليه الجمهور، وصححه في التصحيح، والنظم، وغيرهما.

والرواية الثانية: يسلبه الطهورية، وهي ظاهر كلام الخرقى، وجزم به في التسهيل، والمحزر. واختاره ابن عبدوس المتقدم^(٤).

تنبيه: ظاهر كلامه أنه لو استعمل في طهارة غير مشروعة، أنه طهور بلا نزاع. وهو كذلك. ومثله الغسلة الرابعة في الوضوء أو الغسل. صرح به في الرعاية، وغيره. قال في الرعاية: وكذا ما انفصل من غسلة زائدة على العدد المعتبر في إزالة النجاسة بعد طهارة محلها، وفي

(١) الفروع ٧١/١، الإنصاف ٦٣/١، الاختيارات للبعلي ص ١٥.

(٢) الهداية ص ٤٦، الإنصاف ٦٥/١، المستوعب ٩٢/١، المحزر ص ٢، الوجيز ص ٤٨، الفروع ٧١/١، الرعاية الصغرى ٢٩/١.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ٦٠/١، والمغني ٣٤/١، والإنصاف ٦٦/١.

(٤) الإنصاف ٦٦/١، الخرقى مع شرحه المغني ٣١/١.

الأصح، كل غسلة في وجوبها خلاف؛ كالثامنة في غسل الولوغ، والرابعة في غسل نجاسة غيره، إن قلنا: تجزئ الثلاث. وعلى مرة واحدة منقية، إن قلنا: تجزئ. انتهى^(١).

قوله: (أو غمس فيه يده قائم من نوم الليل، قبل غسلها ثلاثا، فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين)^(٢).

إحدهما: يسلبه الطهورية، وهو المذهب. قال في مجمع البحرين: هذا المنصوص. وقدمه الناظم وغيره، وهو من المفردات^(٣).

والرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية. جزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر، وغيره، واختاره المصنف، والشارح، وابن رزين، والناظم، والشيخ تقي الدين. وعنه أنه نجس، اختارها الخلال، وهي من مفردات المذهب أيضا^(٤).

فائدة: لو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه، بل على الاغتراف، وليس عنده ما يغترف به، ويده نجستان، فإنه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه. قاله الإمام أحمد. وإن لم يمكنه تيمم وتركه. قلت: فيعابا بها^(٥).

تنبيه: محل الخلاف: إذا كان الماء الذي غمس يده فيه دون القلتين، أما إن كان قلتين فأكثر، فلا يؤثر فيه الغمس شيئا، بل هو باق على طهوريته. قاله الأصحاب^(٦)، وهو واضح. تنبيه: ظاهر قوله: (أو غمس يده). أنه لو حصل في يده من غير غمس، أنه لا يؤثر وهو

(١) الإنصاف ١/٦٦.

(٢) السابق ١/٦٧.

(٣) السابق ١/٦٨.

(٤) الوجيز ص ٤٧، المحرر ص ٢، الشرح الكبير ١/٦٧، الإنصاف ١/٦٨، مجموع الفتاوى ٢١/٤٦، المختارات الجلية ص ٩٢، الفروع ١/٧٣.

(٥) الإنصاف ١/٦٨.

(٦) السابق ١/٦٩.

ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية: أنه كغمس يده، وهو الصحيح. اختاره القاضي^(١).

تنبيه: مفهوم قوله: يده. أنه لو غمس عضوا غير يده، أنه لا يؤثر فيه. وهو صحيح. صرح به ابن تميم^(٢)، وغيره.

تنبيه: ظاهر قوله: يده. أنه لا يؤثر إلا غمس جميعها. وهو المذهب. وصححه في مجمع البحرين، وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: غمس بعضها كغمسها كلها. صححه الناظم. واختاره ابن حامد^(٣)، وغيره.

تنبيه: ظاهر قوله: (من نوم الليل). أنه سواء كان قليلا أو كثيرا، قبل نصف الليل أو بعده، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لكن يشترط أن يكون ناقضا للوضوء. وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل. قال في الرعاية وغيرها: وقيل: بل من نوم أكثر من نصف الليل^(٤).

تنبيه: مفهوم قوله: (من نوم الليل). أنه لا يؤثر غمسها إذا كان قائما من نوم النهار. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: حكم نوم النهار حكم نوم الليل^(٥).

تنبيه: ظاهر كلامه: (ولو كان الغامس صغيرا أو مجنوننا أو كافرا). أنهم كغيرهم على ما صححه الناظم. والوجه الثاني: أنه لا تأثير لغمسهم. وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: لا يؤثر غمسهم في أصح الوجهين^(٦).

تنبيه: ظاهر كلامه: (ولو كانت يده في جراب أو مكتوفة). وهو المذهب، وقيل: لا يؤثر غمسها، قاله ابن عقيل^(٧).

-
- (١) الفروع ١/٧٣، الإنصاف ١/٧١، ٧٢. (٢) مختصر ابن تميم ١/٢٩.
- (٣) الإنصاف ١/٧٢، ٧٣، الفروع ١/٧٣. (٤) الإنصاف ١/٧٣.
- (٥) الفروع ١/٧٢، الإنصاف ١/٧٣. (٦) الإنصاف ١/٧٤.
- (٧) المصدر السابق.

تنبيه: ظاهر قوله: (قبل غسلها ثلاثا). أنه يؤثر غمسها بعد غسلها مرة، أو مرتين، وهو صحيح، وهو المذهب^(١)، وقيل: يكفي غسلها مرة، فلا يؤثر الغمس بعد ذلك.

تنبيه: ظاهر كلامه أيضا أنه سواء كان قبل نية غسلها أو بعده. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال القاضي: ويحتمل ألا يؤثر إلا بعد النية. وقال المجدد في شرح الهداية: وعندني أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء فقط^(٢).

فوائد:

الأولى: على القول بأنه طاهر غير مطهر، إذالم يجد غيره؛ استعمله وتيمم على الصحيح^(٣). واختار ابن عقيل: تجب إراقتة، فيحرم استعماله.

الثانية: يجوز استعماله في شرب وغيره على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره. وقيل: يحرم. وهو الذي اختاره ابن عقيل، وصححه الأزجي^(٤).

الثالثة: لا يؤثر غمسها في مائع غير الماء على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. قلت: فيعابا بها^(٥).

الرابعة: قال في الرعاية الكبرى: وما قل وغسل به ذكره وأنثيه من المذي دونه، وانفصل غير متغير، فهو طهور. وعنه: طاهر. وقيل: المستعمل في غسلها، كالمستعمل في غسل اليدين من نوم الليل^(٦). انتهى.

الخامسة: لو نوى جنب بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد رفع حدثه، لم يرتفع على الصحيح من المذهب. وقيل: يرتفع. واختاره الشيخ تقي الدين. فعلى المذهب يصير الماء

(١) الإنصاف ١/٧٥. (٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ١/٧٥. (٤) الفروع ١/٧٣، الإنصاف ١/٧٥.

(٥) الفروع ١/٧٤، الإنصاف ١/٧٦.

(٦) الإنصاف ١/٧٦.

مستعملا، على الصحيح من المذهب^(١)، نص عليه. وقيل: لا. وقيل: إن كان المنفصل عن العضو لو غسل ذلك العضو بمائع ثم صب فيه أثر، أثر هنا. فعلى المنصوص يصير مستعملا بأول جزء انفصل على الصحيح من المذهب. وقيل: يصير مستعملا بأول جزء لاقاه.

السادسة: وكذا الحكم لو نوى بعد غمسه؛ على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. قال في الحاوي: قال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل، فلا يجزيه. وقيل: يرتفع هنا عقيب نيته. اختاره المجد^(٢).

السابعة: لا أثر للغمس بلا نية لطهارة بدنه، على الصحيح من المذهب، وعنه: يكره^(٣). قال الزركشي: وظاهر ما في المغني عن بعض الأصحاب: أنه قال بالمنع فيما إذا نوى الاغتراف فقط. وفيه نظر. انتهى.

الثامنة: لو كان الماء كثيرا، كره أن يغتسل فيه على الصحيح من المذهب. قال أحمد: لا يعجبني. وعنه: لا ينبغي. فلو خالف وفعل، ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه؛ على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعايتين. وقيل: يرتفع بعد انفصاله. قدمه في الفائق^(٤).

التاسعة: لو اغترف الجنب أو الحائض أو النفساء بيده من ماء قليل بعد نية غسله؛ صار مستعملا على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وعنه: لا يصير مستعملا، وهو ظاهر الخرقى، واختاره جماعة؛ منهم المجد. قال في الفروع: وهي أظهر؛ لصرف النية بقصد استعماله خارجه. قلت: وهو الصواب^(٥).

(١) الفروع ١/٧٤، الإنصاف ١/٧٦، ٧٧، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/١١.

(٢) الإنصاف ١/٧٨.

(٣) الفروع ١/٧٧، الإنصاف ١/٧٨.

(٤) الفروع ١/٧٧، الإنصاف ١/٧٨، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ص ٧، الرعاية

الصغرى ١/٣١.

(٥) الفروع ١/٧٧، ٧٨، الإنصاف ١/٧٨، ٧٩.

العاشرة: هل رجل وفم ونحوه كيد في هذا الحكم، أم يؤثر هنا؟ فيه وجهان^(١).
الحادية عشرة: لو اغترف متوضئ بيده بعد غسل وجهه، ونوى رفع الحدث عنها فيه؛ أزال الطهورية كالجنب، وإن لم ينو غسلها فيه، فالصحيح من المذهب أنه طهور؛ لمشقة تكرره. وقيل: حكمه حكم الجنب، على ما تقدم، والصحيح الفرق بينهما^(٢).

الثانية عشرة: يصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملا في الجنب. وعنه: يكفيهما^(٣) مسح اللمعة بلا غسل للخبر، ذكره ابن عقيل^(٤) وغيره.

قوله: (وإن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرا). فلا خلاف في نجاسته مطلقا، وإن انفصل (قبل زوالها) غير متغير، وكان دون القلتين، انبنى على تنجيس القليل بمجرد ملاقة النجاسة، وقيل بطهارته عن محل نجس مع عدم تغيره؛ لأنه وارد^(٥).

قوله: (وإن انفصل غير متغير بعد زوالها، فهو طاهر؛ إن كان المحل أرضا). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في مجمع البحرين: ولا خلاف بين الأصحاب في طهارة هذا في الأرض. وجزم به في النظم وغيره. وذكر القاضي، وأبو الحسين وجهها؛ أن المنفصل عن الأرض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة. وحكاه ابن البنا في خصاله رواية. قلت: وهو بعيد جدا. وعنه: طهارة منفصلة عن أرض أعيان النجاسة فيه مشاهدة^(٦).

قوله: (وإن كان غير الأرض فهو طاهر، في أصح الوجهين). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وصححه في مجمع البحرين، والنظم، وابن عبيدان. والوجه الثاني: أنه نجس، اختاره ابن حامد^(٧).

(١) الفروع ٧٨/١، الإنصاف ٧٩/١.

(٢) أي: الجنب والمحدث الحدث الأصغر. حاشية ابن قندس على الفروع ٧٩/١.

(٣) الفروع ٧٨/١، الإنصاف ٧٩/١. (٤) الإنصاف ٧٩/١، الإرشاد ص ٤٢٣.

(٥) السابق ٨١/١. (٦) الإنصاف ٨٠/١.

تنبيه: محل الخلاف إذا كان المزال به دون القلتين، أما إذا كان قلتين فأكثر، فإنه طهور بلا خلاف، قاله في الرعاية^(١)، وهو واضح.

فائدة: فعلى القول بنجاسته، يكون المحل المنفصل عنه طاهرا. وقيل: المحل نجس كالمنفصل عنه. قال ابن عبيدان: لما نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة المحل طاهر، ولنا أن المنفصل بعض المتصل، فيجب أن يعطى حكمه في الطهارة والنجاسة، كما لو أراق ماء من إناء، ولا يلزم الغسالة المتغيرة بعد طهارة المحل؛ لأننا لا نسلم قصور ذلك، بل نقول: ما دامت الغسالة متغيرة فالمحل لم يطهر^(٢).

قوله: (وهل يكون طهورا؟ على وجهين). بناء على الروایتين، فيما إذا رفع به حدث، على ما تقدم. أحدهما: لا يكون طهورا. وهو المذهب. قال في مجمع البحرين: هذا الصحيح. والوجه الثاني: أنه طهور. قال المجد: وهو الصحيح. قال الشيخ تقي الدين: هذا أقوى^(٣).

فائدة: ظاهر كلامه أن الماء في محل التطهير لا يؤثر تغييره والحالة هذه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزموا به. وقيل: فيه قول يؤثر، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعا. ونقل عنه في الاختيارات أنه قال: اختاره بعض أصحابنا^(٤).

قوله: (وإن خلت بالطهارة منه امرأة، فهو طهور). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال المجد: لا خلاف في ذلك. وعنه أنه طاهر^(٥). حكاهما غير واحد.

(١) الإنصاف ١/ ٨١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإنصاف ١/ ٨١-٨٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٤.

(٤) الإنصاف ١/ ٨٣، الاختيارات للبعلي ص ١٦، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧.

(٥) الفروع ١/ ٨٠، الإنصاف ١/ ٨٣.

قوله: (ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب). وهو المذهب المعروف، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يرتفع الحدث مطلقاً، كاستعمالهما معا في أصح الوجهين فيه، قاله في الفروع. اختارها ابن عقيل، وأبو الخطاب، والطوفي في شرح الخرقى، وصاحب الفائق، وإليه ميل المجد في المنتقى، وابن رزين في شرحه. قال في الشرح ومجمع البحرين: وهو أقيس. فعليها لا يكره استعماله على الصحيح. وعنه: يكره^(١).

فائدة: منع الرجل من استعمال فضل ظهور المرأة تعبدى لا يعقل معناه. نص عليه^(٢)؛ ولذلك يباح لامرأة سواها، ولها التطهر به في طهارة الحدث والخبث وغيرهما؛ لأن النهي مخصوص بالرجل وهو غير معقول، فيجب قصره على مورده.

واعلم أن في معنى الخلوة روايتين؛ إحداهما، وهي المذهب: أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة. والرواية الثانية: معنى الخلوة انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا. اختارها ابن عقيل. وقدمها ابن تميم، ومجمع البحرين. قال في الحاوي الكبير: وهي أصح عندي. وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال، قاله في الفروع. فعلى المذهب يزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز وبامرأة وبكافر، فهي كخلوة النكاح على الصحيح من المذهب، وجزم به في المستوعب وقدمه في النظم وغيره، وألحق السامري المجنون بالصبي المميز ونحوه. قال في الرعاية: وهو خطأ. وقيل: لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة مكلف مسلم. اختاره القاضي في المجرد. وقيل: لا تزول إلا بمشاهدة رجل مسلم حر. قدمه في الرعاية الكبرى^(٣).

- (١) الإنصاف ١/٨٥، ١/٨٦، الفروع ١/٨٠، العبادات الخمس ص ٣٥، متقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ١/٣٥، ١/٣٦، الشرح الكبير ١/٨٥، المختارات الجليلة ص ٩٢.
- (٢) الإنصاف ١/٨٦.
- (٣) الإنصاف ١/٨٦، ١/٨٧، مختصر ابن تميم ١/٢٥، الفروع ١/٨٠، المستوعب ١/٩٨.

تنبيهات:

الأول: قوله: (بالطهارة). يشمل طهارة الحدث والخبث؛ أما الحدث فواضح، وأما خلوتها به لإزالة نجاسة، فالصحيح من المذهب أنه ليس كالحدث، فلا تؤثر خلوتها فيه. وقيل: حكمه، حكم الحدث. اختاره القاضي. قال المجد: وهو الصحيح. وتبعه في مجمع البحرين^(١)، وأطلقهما في النظم وغيره.

الثاني: شمل قوله: (الطهارة). الطهارة الواجبة والمستحبة، وهو ظاهر المحرر وغير كتاب. وقيل: لا تأثير لخلوتها في طهارة مستحبة، كالتجديد ونحوه. وهو الصحيح^(٢).

الثالث: ظاهر قوله: (بالطهارة). الطهارة الكاملة، فلا تؤثر خلوتها في بعض الطهارة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو المذهب. وقيل: خلوتها في بعض الطهارة، كخلوتها في جميعها. اختاره ابن رزين^(٣).

الرابع: مفهوم قوله: (للطهارة). أنها لو خلت به للشرب، أنه لا يؤثر، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، ولا يكره على الصحيح من المذهب. اختاره المجد وغيره. وعنه: يكره. وعنه: حكمه حكم الخالية به للطهارة^(٤).

الخامس: مراد قوله: (بالطهارة). الطهارة الشرعية، فلا تؤثر خلوتها به في التنظيف - قاله ابن تميم - ولا غسلها ثوب الرجل ونحوه؛ قاله في الرعاية الكبرى، وقال: ولم يكره^(٥).

السادس: مفهوم قوله: (منه). يعني من الماء؛ أنها إذا خلت بالتراب للتميم، أنها لا تؤثر، وهو صحيح. وهو ظاهر كلام غيره. وفيه احتمال أن حكمه حكم الماء.

السابع: مفهوم قوله: (امرأة). أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعا، وهو صحيح،

(٢) المحرر ص ٢، الإنصاف ١/٨٩.

(٤) السابق ١/٩٠.

(١) الإنصاف ١/٨٨.

(٣) الإنصاف ١/٨٩، ١٩٠.

(٥) مختصر ابن تميم ١/٢٦، الإنصاف ١/٩٠.

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، ونقله الجماعة عن أحمد. وحكاه القاضي وغيره إجماعاً، وذكر ابن الزاغوني عن الأصحاب وجها بمنع النساء من ذلك، قال في الرعاية: وهو بعيد. وقال في الفائق: ولا تمنع خلوة الرجل بالماء الرجل. وقيل: بلى. ذكره ابن الزاغوني. قلت: في صحة هذا الوجه الذي ذكره في الفائق نظر. وعلى تقدير صحة نقله، فهو ضعيف جداً، لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، ولا على الذي قبله، وهو مخالف للإجماع^(١).

الثامن: ظاهر قوله: (امرأة). أن خلوة المميزة لا تأثير لها، وهو صحيح، وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره، وهو المذهب^(٢). وقيل: خلوة المميزة كالمكلفة.

التاسع: شمل قوله: (امرأة) المسلمة والكافرة، وهو ظاهر كلامه في الفروع وغيره. وهو أحد الوجهين، وقيل: لا تأثير لخلوة غير المسلمة. قلت: وهو بعيد. وذكر في الفصول ومن بعده احتمالاً بالفرق بين الحيض والنفاس، وبين الغسل، فتؤثر خلوة الذمية للحيض والنفاس، دون الغسل؛ لأن الغسل لم يفد بإباحة شيء^(٣).

العاشر: مفهوم قوله: (امرأة). أنه لا تأثير لخلوة الخنثى المشكل به، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: الخنثى في الخلوة كالمرأة. اختاره ابن عقيل^(٤).

الحادي عشر: مفهوم قوله: (ولا يجوز للرجل الطهارة به). أنه يجوز للصبي الطهارة به، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو المذهب. قدمه في الفروع^(٥). وقيل: حكمه حكم الرجل.

الثاني عشر: مفهوم قوله: (ولا يجوز للرجل الطهارة به). أنه يجوز الطهارة به للخنثى

(٢) المحرر ص ٢، الإنصاف ١/٩١.

(٤) الفروع ١/٨٠، الإنصاف ١/٩١.

(١) الإنصاف ١/٩٠.

(٣) الفروع ١/٨٠، الإنصاف ١/٩١.

(٥) الفروع ١/٨٠، الإنصاف ١/٩١.

المشكل، وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب، واختاره ابن عقيل، وجزم به الزركشي^(١)،
والصحيح من المذهب أن الخنثى المشكل كالرجل^(٢).

الثالث عشر: عموم قوله: (الطهارة). يشمل الحدث والخبث؛ أما الحدث، فواضح، وأما
الخبث، فالصحيح من المذهب أنه ليس كالحدث، فيجوز للرجل غسل النجاسة به، وهو
المذهب. وقيل: يمنع منه كطهارة الحدث، اختاره القاضي والمجد^(٣).

الرابع عشر: مفهوم قوله: (ولا يجوز للرجل الطهارة به). أنه يجوز لامرأة أخرى الطهارة
به، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٤). وقيل: هي كالرجل في ذلك.

الخامس عشر: فعلى المذهب هنا، وفي كل مسألة قلنا: يجوز الطهارة به. محله على
القول بأنه طهور. أما إن قلنا: إنه طاهر. فلا يجوز الطهارة به. وصرح به في الحاوي الصغير^(٥)
وغيره، وهذا الذي ينبغي أن يقطع به.

السادس عشر: مفهوم كلامه أنه يجوز للمرأة الخالية به الطهارة به، وهو الصحيح من
المذهب، قطع به كثير من الأصحاب^(٦).

السابع عشر: كلام المصنف مقيد بما إذا كان الماء الخالية به دون القلتين، وهو الواقع في
الغالب، أما إن كان قلتين فأكثر، فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب - أن
الخلوة لا تؤثر فيه منعا، وقطع به كثير منهم، وقال ابن عقيل: الكثير كالقليل في ذلك. قال
المجد في شرحه، وتبعه في الحاوي الكبير: هذا بعيد جدا^(٧).



- (١) لم أعر عليه في شرحه على مختصر الخرقى، الإنصاف ١/ ٩٢.
- (٢) الإنصاف ١/ ٩٢.
- (٣) المصدر السابق.
- (٤) السابق ١/ ٩٣.
- (٥) لم أعر عليه في الحاوي الصغير، الإنصاف ١/ ٩٣.
- (٦) الإنصاف ١/ ٩٣.
- (٧) المصدر السابق.

فصل

القسم الثالث: نجس

بغير محل الطهر ينجس كل ما
وليس مزبلا عنه تطهيره ولا
ولا يرفع التنجيس ماء منجس
ولا فرق ما بين الكثير ونزرها
وإن كان ماء قلتين فصاعدا
سوى بول إنسان ومائع غوطه
وقيل قليل الماء هنا ست أذرع
وإن تلق دون القلتين نجاسة
وقدرهما خمس وعن أحمد أربع
مقارب قنطار الدمشقي قدرها
وقيل ذراع ثم ربع هما بمسـ
وطهرهما بالقلتين وإن تشا
وإن كان فوق القلتين فبالذي
ويبقى كثير واليسير فطهره
وما غير ماء واليسير مطهر
ولا ينجس الجاري بغير تغيير

تغير من نجس ولو نهر فرقد
طهارته تغييره فيه فاشهد
بضم ولا غير الطهور بأجود
وما نجسته حكمه مثلها اعدد
فما نجس ما لم يغير بمفسد
بقول ونستثني مشق التبدد
إذا ضربت في مثلها فارو واسند
فنجس سوى الجاري بها في المؤكد
مئين عراقيا وقرب أو احدد
وسبعة أرتال وسبع فقيد
توي الأرض في أقطاره ان تجهل احدد
فتتركه حتى يطيب فتتهدي
ذكرت ونزح للتغير منفذ
بماء كثير تابع أو مبدد
وقيل بلى كالمكث فاسمع وأرشد
ولو قلت الجريات في المتجود

ومائع غير الماء ينجس مطلقا وعنه كما بلى فرعه قد
وكل ملاق جسم حي فحكمه كذا سؤره حكم الملاقي لمقتد
قوله: (القسم الثالث: نجس؛ وهو ما تغير بمخالطة النجاسة). والمراد: إذا كان في غير
محل التطهير، على ما تقدم التنبيه عليه.

قوله: (فإن لم يتغير وهو يسير، فهل ينجس؟ على روايتين). وأطلقهما في المذهب
الأحمد، إحداهما: ينجس، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، جزم به في الإرشاد،
والتذكرة لابن عقيل، والخصال لابن البناء، والإيضاح، والعمدة، والوجيز، والإفادات،
والمنور، والتسهيل، والمنتخب، وغيرهم. وهو مفهوم كلام الخرقى. وقدمه في الفروع،
والهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، والرعايتين، والحاويين، وإدراك
الغاية، والفاثق، وغيرهم، وصححه في التصحيح^(١).

تنبيه: عموم هذه الرواية يقتضي سواء أدركها الطرف أو لا. وهو صحيح، وهو المذهب،
نص عليه، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم. وحكى أبو الوقت الدينوري عن أحمد طهارة
ما لا يدركه الطرف، واختاره في عيون المسائل، وعمومها أيضا يقتضي سواء مضى زمن
تسري فيه أم لا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب^(٢). وقيل: إن مضى
زمن تسري فيه النجاسة نجس، وإلا فلا. والرواية الثانية: لا ينجس. اختارها ابن عقيل في
المفردات وغيرها، وابن المني، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. قال في الحاويين: وهي
أصح عندي. قال في مجمع البحرين: ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا. قال الزركشي:

(١) الإنصاف ١/٩٥، ٩٦، المذهب الأحمد ص ٣، الإرشاد ١/٢١، التذكرة ص ٢٦، العمدة ص ١،
الوجيز ص ٤٨، المنور ص ١٣٧، مختصر الخرقى مع شرحه المغني ١/٣٦، الفروع ١/٨٢،
الهداية ص ٤٧، المستوعب ١/١٠٠، البلغة ص ٣٤، المحزر ص ٢، الرعاية الصغرى ١/٣١،
الحاوي الصغير ص ٢٠، إدراك الغاية ص ١٤.

(٢) الفروع ١/٨٢، الإنصاف ١/٩٨.

وأظن اختارها ابن الجوزي. قال الشيخ تقي الدين: اختارها أبو المظفر ابن الجوزي، وأبو نصر. وقيل بالفرق بين يسير الرائحة وغيرها، فيعفى عن يسير الرائحة، ذكره ابن البناء، وشذذه الزركشي. قلت: نصره ابن رجب في شرح البخاري، وأظن أنه اختار الشيخ تقي الدين وابن القيم، وما هو ببعيد^(١).

تنبيه: هذا الخلاف في الماء الراكد، أما الجاري؛ فعن أحمد أنه كالراكد؛ إن بلغ مجموعه قلتين، دفع النجاسة إن لم تغيره، وإلا فلا، وهي المذهب، وهي ظاهر كلام المصنف هنا وغيره. قال في الرعاية الكبرى: وهي أشهر. وعنه: لا ينجس قليله إلا بالتغير. وإن قلنا: ينجس قليل الراكد. جزم به في العمدة، والإفادات، وقدمه في الرعايتين. قال في الكبرى: هو أقيس وأولى. واختارها المصنف، والشارح، والمجد، والناظم. قال في الفروع: اختارها جماعة. واختارها الشيخ تقي الدين، وقال: هي أنص الروايتين. وعنه: تعتبر كل جرية بنفسها، اختارها القاضي وأصحابه. وقال: هي المذهب. قال الزركشي: هي اختيار الأكثرين. قال في الكافي: وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد. واختارها في المستوعب. قال في الفروع: وهي أشهر. قال في الحاوي الكبير: هذا ظاهر المذهب^(٢). قال الأصحاب: فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة؛ لقلّة ما يحاذي القليلة، إذ لو فرضنا كلبا في جانب نهر كبير، وشعرة منه في جانبه الآخر، لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته، والمحاذي للكلب يبلغ قللا كثيرة، فيعايا بها. ولكن رد المصنف والشارح^(٣) وغيرهما ذلك، وسووا بين القليل والكثير، كما يأتي في النجاسة الممتدة.

(١) الفروع ١/٨٢، الإنصاف ١/٩٨، مجموع الفتاوى ٢١/٣٢، الاختيارات للبعلي ص ١٦، الحاوي الصغير ص ٢٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٢٩.

(٢) الإنصاف ١/٩٨، ٩٩، العمدة ص ١، الرعاية الصغرى ١/٣٢، المغني ١/٤٧، الشرح الكبير ١/١٢٤، الفروع ١/٨٢، الاختيارات للبعلي ص ١٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٣١، الكافي ١/٣٤، المستوعب ١/١٠٢.

(٣) المغني ١/٤٨، الشرح الكبير ١/١٢٥.

فائدة: للرواية الأولى والثانية فوائد، ذكرها ابن رجب في أول قواعده^(١)؛ منها: إذا وقعت فيه نجاسة، فعلى الأولى، يعتبر مجموعه؛ فإن كان كثيرا لم ينجس بدون تغير، وإلا نجس، وعلى الثانية، تعتبر كل جرية بانفرادها، فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير، وإلا نجست. ومنها: لو غمس الإناء النجس في ماء جار، ومرت عليه سبع جريات، فهل هو غسلة واحدة أو سبع؟ على وجهين. حكاها أبو الحسن بن الغازي تلميذ الأمدي، وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب أنه غسلة واحدة. وفي شرح المذهب للقاضي أن كلام أحمد يدل عليه. وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصره عقب كل جرية^(٢).

ومنها: لو انغمس المحدث حدثا أصغر في ماء جار للوضوء، ومرت عليه أربع جريات متوالية، فهل يرتفع بذلك حدثه أم لا؟ على وجهين؛ أشهرهما عند الأصحاب أنه يرتفع. وقال أبو الخطاب في الانتصار: ظاهر كلام أحمد أنه لا يرتفع؛ لأنه لم يفرق بين الراكد والجارى. قال ابن رجب: قلت: بل نص أحمد على التسوية بينهما في رواية محمد بن الحكم، وأنه إذا انغمس في دجلة فإنه لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا^(٣).

ومنها: لو حلف لا يقف في هذا الماء، وكان جاريا، لم يحث عند أبي الخطاب وغيره. وقال ابن رجب: وقياس المنصوص أنه يحث، لا سيما والعرف يشهد له. والأيمان مرجعها إلى العرف. وقاله القاضي في الجامع الكبير^(٤).

فوائد:

إحداها: الجرية ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، وزاد المصنف ما انتشرت إليه عادة أمامها

(١) تقرير القواعد وتحليل الفوائد ١/٥-٩.

(٢) الإنصاف ١/١٠٠.

(٣) الإنصاف ١/١٠٠، الانتصار ١/٢٨١.

(٤) الإنصاف ١/١٠٠.

وراءها، وتابعه الشارح، فجزم به هو وابن رزين. قال ابن عقيل في الفنون: الجرية ما فيه النجاسة، وقدر مساحتها فوقها وتحتها، ويمتها ويسرتها. نقله الزركشي^(١).

الثانية: لو امتدت النجاسة فما في كل جرية نجاسة منفردة على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف والشارح^(٢)، وقيل: الكل نجاسة واحدة.

الثالثة: متى تنجست جريات الماء بدون التغير، ثم ركبت في موضع، فالجميع نجس، إلا أن يضم إليه كثير طاهر، لاحق أو سابق. قال الإمام أحمد: ماء الحمام عندي بمنزلة الجاري. وقال في موضع آخر: قد قيل: إنه بمنزلة الماء الجاري. قال المصنف: إنما جعله بمنزلة الماء الجاري إذا كان يفيض من الحوض، وقاله الشيخ تقي الدين. قال ابن تميم: وقال بعض أصحابنا: الجاري من المطر على الأسطح والطرق، أن كان قليلا وفيه نجاسة فهو نجس^(٣).

قوله: (وإن كان كثيرا فهو طاهر، إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة، ففيه روايتان: إحداهما: لا ينجس). وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم، قال الشيخ تقي الدين وتبعه في الفروع: اختاره أكثر المتأخرين. قال ناظم المفردات: هذا قول الجمهور. قاله في المستوعب والتفريع عليه. واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، والمصنف، والمجد، والناظم، وغيرهم. قلت: وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة^(٤).

(والأخرى: ينجس، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرتة، فلا ينجس). وهذا المذهب

(١) الإنصاف ١/١٠٠، المغني ١/٤٨، الشرح الكبير ١/١٢٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٣١.

(٢) الإنصاف ١/١٠٠، المغني ١/٤٨، الشرح الكبير ١/١٢٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص ١٥٦، الإنصاف ١/١٠١، المغني ١/٤٧، الاختيارات للبعلي ص ١٦، مختصر ابن تميم ١/٥٣.

(٤) الإنصاف ١/١٠٢، الفروع ١/٨٥، النظم المفيد للأحمد ص ٢٧، المستوعب ١/١٠١، الانتصار ١/١٣٤، المغني ١/٥٦.

عند أكثر المتقدمين. اختارها الشريف، وابن البناء، والقاضي، وقال: اختارها الخرقى وشيوخ أصحابنا. قال الشيخ تقي الدين: اختارها أكثر المتقدمين. قال الزركشي: والمتوسطين أيضا؛ كالقاضي، والشريف، وابن البناء، وابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في الفصول، وهو من مفردات المذهب. ولم يستثن في التلخيص إلا بول الآدمي فقط. وروى صالح عن أحمد مثله^(١).

تنبيه: مراده (بالبول) بول الآدمي بلا ريب، وهو المذهب، وعليه الجمهور قطعوا به، وذكر القاضي أن كل بول نجس حكمه حكم بول الآدمي، نقله عنه ابن تميم وغيره، وحكاه في الرعاية قولاً. وقال في الفائق: قال ابن أبي موسى: وكل نجاسة. يعني كالبول والغائط، فأدخل غيرهما، وظاهره مشكل^(٢). ولم يذكر في الإرشاد إلا كما قال الأصحاب.

تنبيه: قطع المصنف هنا بأن تكون العذرة مائعة، وهو أحد الوجهين، قطع به في النظم، وغيره. والوجه الثاني: يشترط أن تكون مائعة أو رطبة، وهو المذهب^(٣).

فائدة: وكذا الحكم لو كانت يابسة وذابت، على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وعنه: الحكم كذلك ولو لم تذب^(٤).

قوله: (إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه). واختلف الأصحاب في مقدار الذي لا يمكن نزحه، والصحيح من المذهب أنه مقدر بالمصانع التي بطريق مكة، صرح به في الفروع وغيره. قال المصنف في المغني: ولم أجد عن إمامنا ولا عن أحد من أصحابنا تحديد ما لا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة. وقال في المبهيج: ما لا يمكن نزحه في الزمن

(١) الإنصاف ١/١٠٢-١٠٤، مختصر الخرقى مع شرحه المغني ١/٥٥، شرح الزركشي على مختصر

الخرقى ١/١٣٣، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص ٣٧.

(٢) الإنصاف ١/١٠٤، مختصر ابن تميم ١/٤١.

(٣) الإنصاف ١/١٠٤.

(٤) السابق ١/١٠٤، ١٠٥.

اليسير. قال: والمحققون من أصحابنا يقدرونه بيئر بضاعة، وقدره سائر الأصحاب بالمصانع الكبار، كالتي بطريق مكة. وجزم في الرعاية الصغرى، والحاويين بأنه الذي لا يمكن نزحه عرفاً^(١).

فوائد:

إحداها: لو تغير بعض الكثير بنجاسة، فباقيه طهور، إن كان كثيراً. على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: الجميع نجس. وقيل: الباقي طهور، وإن قل. ذكره في الرعاية. ولو كان التغير بطاهر، فما لم يتغير طهور، وجها واحداً^(٢). والمتغير طاهر، فإن زال فطهور.

الثانية: يجوز ويصح استعمال الماء الطهور في كل شيء، ويجوز استعمال الطاهر من الماء والمائع في كل شيء، لكن لا يصح استعماله في رفع الأحداث وإزالة الأنجاس، ولا في طهارة مندوبة. قال في الرعاية: على المذهب. وقال القاضي: غسل النجاسة بالمائع والماء المستعمل مباح، وإن لم يطهر به. قال في الفروع فيما إذا غمس يده: وقلنا: إنه طاهر غير مطهر: يجوز استعماله في شرب وغيره. وقيل: يكره. وقيل: يحرم. صححه الأزجي؛ للأمر بإراقتة كما تقدم. انتهى.

والنجس لا يجوز استعماله بحال، إلا لضرورة دفع لقمة غص بها، وليس عنده طهور ولا طاهر، أو لعطش معصوم آدمي أو بهيمة، سواء كانت تؤكل أو لا، ولكن لا تحلب قريباً، أو لطفء حريق متلف. ويجوز بل التراب به وجعله طيناً يطين به ما لا يصلى عليه. قاله في الرعاية وغيره، وقال في الفروع: وحرم الحلواني استعماله إلا لضرورة. وذكر جماعة أن سقيه للبهائم كالطعام النجس. وقال الأزجي في نهايته: لا يجوز قربانه بحال،

(١) الإنصاف ١/١٠٦، الفروع ١/٨٥، المغني ١/٥٧، الرعاية الصغرى ١/٣١، الحاوي الصغير

(٢) الإنصاف ١/١٠٧، ١٠٨.

بل يراق. وقاله القاضي في التعليق في المتغير وأنه في حكم عين نجسة، بخلاف قليل نجس لم يتغير^(١).

الثالثة: قال في الفروع: وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء عينية. قلت: وفيه بعد، وهو كالصريح في كلام أبي بكر في التنبيه، وقد تقدم أن النجاسة لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره، فظاهر كلامهم إذاً أنها حكمية، وهو الصواب. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: ليست نجاسته عينية؛ لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى، وأنه كالثوب النجس. وذكر بعض الأصحاب في كتب الخلاف أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لا عينية، ولهذا يجوز بيعه. وذكر الأزجي أن نجاسة الماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة، ذكره عنه في الفروع^(٢).

قوله: (وإذا انضم إلى الماء النجس ماء طهور كثير طهره، إن لم يبق فيه تغير). وهذا بلا نزاع إذا كان المتنجس بغير البول والعدرة، إلا ما قاله أبو بكر على ما يأتي قريباً، فأما إن كان المتنجس بأحدهما إذا لم يتغير، وقلنا: إنهما ليسا كسائر النجاسات. فالصحيح من المذهب أنه لا يطهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه، قطع به في المستوعب، والشرح، والفائق، وابن عبيدان، وغيرهم. وقيل: يطهر إذا بلغ المجموع ما لا يمكن نزحه، وأطلقهما ابن تميم^(٣). وقيل: يطهر بإضافة قلتين طهوريتين. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقال أبو بكر في التنبيه: إذا انماعت النجاسة في الماء، فهو نجس لا يَطْهَرُ ولا يُطَهَّرُ. قال في المستوعب: وهو محمول على أنه لا يطهر بنفسه إذا كان دون القلتين^(٤).

(١) الإنصاف ١/١٠٩، الفروع ١/٨٦.

(٢) الفروع ١/٨٦، ١/٨٧، والإنصاف ١/١١٠، ١/١١١.

(٣) الإنصاف ١/١١١، المستوعب ١/١٠٩، الشرح الكبير ١/١١٦.

(٤) الإنصاف ١/١١١، ١/١١٢، المستوعب ١/١١١.

فائدة: الإفاضة صب الماء على حسب الإمكان عرفا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واعتبر الأزجي وصاحب المستوعب الاتصال في صبه^(١).

قوله: (وإذا كان الماء المتنجس كثيرا). فتارة يكون متنجسا ببول الأدمي أو عذرتيه، وتارة بغيرهما، فإن كان بأحدهما فقد تقدم ما يطهره إذا كان غير متغير، وإن كان متغيرا بأحدهما؛ فتارة يكون مما لا يمكن نزحه، وتارة يكون مما يمكن نزحه، فإن كان مما لا يمكن نزحه، فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه إليه، أو بنزح يبقى بعده ما لا يمكن نزحه، جزم به ابن عبيدان وغيره. فإن أضيف إليه ما يمكن نزحه لم يطهره، على الصحيح من المذهب. وقيل: يطهره. فإن زال تغيره بمكثه؛ طهر على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يطهر. وإن كان مما يمكن نزحه، فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه عرفا - كمصانع مكة - على الصحيح من المذهب. وقيل: كبثر بضاعة. وإن زال تغيره بطهور يمكن نزحه فلم يمكنه نزحهما، لم يطهر على الصحيح من المذهب. وقيل: يطهر. وإن كان متنجسا بنجاسة غير البول والعذرة، فالصحيح من المذهب أنه يطهر بزوال تغيره بنفسه، وقطع به جمهور الأصحاب، منهم الناظم وغيره. وقال ابن عقيل: هل المكث يكون طريقا إلى التطهير؟ على وجهين. وصحح أنه يكون طريقا إليه. وعنه لا يطهر بمكثه بحال. قال ابن عقيل: يحتمل ألا يطهر إذا زال تغيره بنفسه^(٢)، بناء على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

تبيينان:

أحدهما: قوله: (طهر). يعني صار طهورا. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية الكبرى: ما طهر من الماء بالمكاثرة أو بمكثه طهور. ويحتمل أنه طاهر؛ لزوال النجاسة به^(٣).

(١) الفروع ١/٨٧، الإنصاف ١/١١٢، المستوعب ١/١١٠.

(٢) الإنصاف ١/١١٢، ١١٣.

(٣) السابق ١/١١٣.

الثاني: مفهوم قوله: (أو بنزح بقي بعده كثير). أنه لو بقي قليل، لا يطهر، وهو المذهب. وقيل: يطهر. قال في مجمع البحرين: قلت: تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحريكه؛ لأن التنقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة، وفيه تنبيه على أنه إذا حرك فزال تغيره، طهر لو كان به قائل، لكنه يدل على أنه إذا زال التغير بماء يسير، أو غيره من تراب ونحوه، طهر بطريق الأولى؛ لاتصافه بأصل التطهير^(١). انتهى.

فائدتان:

إحدهما: الماء المنزوح مطهور، ما لم تكن عين النجاسة فيه، على الصحيح من المذهب. وقيل: طاهر؛ لزوال النجاسة به^(٢).

الثانية: قال في الفروع: وفي غسل جوانب بئر نزحت وأرضها، روايتان. إحدهما: لا يجب غسل ذلك، وهو الصحيح. دفعا للحرص والمشقة، وصححه في مجمع البحرين. والثانية: يجب غسل ذلك. وقال في الرعايتين، والحاويين: ويجب غسل البئر النجسة الضيقة وجوانبها وحيطانها. وعنه: والواسعة أيضا. انتهى. قال القاضي في الجامع الكبير: الروايتان في البئر الواسعة والضيقة يجب غسلها، رواية واحدة^(٣).

قوله: (واعلم أن الماء المتنجس، تارة يكون كثيرا، وتارة يكون يسيرا). فإن كان كثيرا وكوثر بماء يسير أو بغير الماء، لم يطهر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به غير واحد، وقدمه الناظم^(٤) وغيره، ويتخرج أن يطهر، وهو وجه لبعض الأصحاب، حكاه في المغني، والشرح وابن تميم. واختاره في مجمع البحرين. وقيل: يطهر بالمكاثرة بالماء اليسير دون غيره، وهو الصواب. وأطلق في الإيضاح روايتين

(١) الإنصاف ١/١١٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفروع ١/٨٩، الإنصاف ١/١١٤، ١١٥.

(٤) الإنصاف ١/١١٥.

في التراب^(١). وإن كان الماء المتنجس دون القلتين، وأضيف إليه ماء طهور دون القلتين، وبلغ المجموع قلتين، فأكثر الأصحاب، ممن خرج في الصورة التي قبلها، جزم بعدم التطهير. وحكى بعضهم وجها هنا، وبعضهم تخريجا، أنه يظهر إلحاقا وجعلا للكثير بالانضمام كالكثير من غير انضمام، وهو الصواب. وهو ظاهر تخريج المحرر^(٢)، فعلى هذا خرج بعضهم طهارة قلة نجسة إذا أضيفت إلى قلة نجسة، وزال التغير ولم يكمل ببول أو نجاسة أخرى. قلت: وهو الصواب. وفرق بعض الأصحاب بينها. ونص أحمد أنه لا يطهر. وخرج في الكافي طهارة قلة نجسة إذا أضيفت إلى مثلها، قال: لما ذكرنا. وإنما ذكر الخلاف في القليل المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس. قال في النكت: فكلامه في الكافي فيه نظر^(٣).

تنبيهان:

أحدهما: تخريج المصنف وغيره من مسألة زوال التغير بنفسه. قاله الشارح، وابن منجا في شرحه، والمصنف في الكافي^(٤) وغيرهم.

الثاني: قوله: (أو بغير الماء). مراده غير المسكر وما له رائحة تعطي رائحة النجاسة، كالزعفران ونحوه، قاله الأصحاب^(٥).

فوائد:

أحدها: لو اجتمع من نجس وطاهر وطهور قلتان بلا تغيير، فكله نجس، على الصحيح من المذهب. وقيل: طاهر. وقيل: طهور، وهو الصواب^(٦).

(١) المغني ١/٥١، الشرح الكبير ١/١١٥، مختصر ابن تميم ١/٥٤، الإنصاف ١/١١٦.

(٢) الإنصاف ١/١١٧، المحرر ص ٣.

(٣) الإنصاف ١/١١٧، الكافي ١/٣٥، النكت على المحرر ص ٤.

(٤) الشرح الكبير ١/١١٥، الممتع في شرح المقنع ١/١٣٤، الكافي ١/٣٤.

(٥) الإنصاف ١/١١٩. (٦) المصدر السابق.

الثانية: إذا لاقت النجاسة مائعا غير الماء تنجس، قليلا كان أو كثيرا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة. وعنه: حكمه حكم الماء، اختاره الشيخ تقي الدين. وعنه: حكمه حكم الماء بشرط كون الماء أصلا له، كالخل التمري ونحوه؛ لأن الغالب فيه الماء، والبول هنا كغيره. وقال في الرعايتين: قلت: بل أشد^(١).

الثالثة: لو وقع في الماء المستعمل في رفع الحدث وقلنا: إنه طاهر أو في طاهر غيره من الماء نجاسة، لم ينجس إذا كان كثيرا على الصحيح من المذهب. قدمه ابن عبيدان^(٢)، ويحتمل أن ينجس.

قوله: (وهما خمسمائة رطل^(٣) بالعراقي). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به الخراقي، والهداية، وغيره. وقدمه في الفروع^(٤)، والنظم، وغيرهما.

(وعنه أربعمائة). قدمه ابن تميم، وصاحب الفائق، وقال في الرعاية الكبرى: وحكي عنه ما يدل على أن القلتين ستمائة رطل^(٥). قلت: يؤخذ من رواية نقلها ابن تميم، وابن حمدان^(٦)، وغيرهما، أن القلتين أربعمائة رطل، وستة وستون رطلا، وثلاثا رطل؛ فإنهم قالوا: القلة تسع قربتين. وعنه: ونصف. وعنه: وثلاث. والقربة^(٧) تسع مائة رطل عند القائلين بها. فعلى الرواية الثالثة، تكون القلتان ما قلناه، ولم أجد من صرح به، وإنما يذكرون الروايات فيما تسع القلة،

(١) الاختيارات للبعلي ص ١٦، الإنصاف ١/١١٩، الرعاية الصغرى ١/٣٣.

(٢) الإنصاف ١/١١٩.

(٣) الرطل يساوي ٤٠٨ جرامات. بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ ابن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية ٥٩/١٧٤.

(٤) الإنصاف ١/١٢٠، مختصر الخراقي مع شرحه المغني ١/٣٦، الهداية ص ٤٧، الفروع ١/٨٧.

(٥) الفروع ١/٨٧، الإنصاف ١/١٢١.

(٦) مختصر ابن تميم ١/٤١، ٤٢، الرعاية الصغرى ١/٣٢ وفيها أنها أربعمائة.

(٧) القربة تساوي ٤٠٨٠٠ جرام. بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ ابن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية ٥٩/١٨٢.

وما قلناه لازم ذلك^(١).

فائدتان:

إحدهما: مساحة القلتين، إذا قلنا: إنهما خمسمائة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً. قاله في الرعاية^(٢). وغيره.

الثانية: الصحيح من المذهب أن الرطل العراقي مائة درهم^(٣) وثمان وعشرون درهما وأربع أسباع درهم، فهو سبع الرطل الدمشقي ونصف سبعة. وعلى هذا جمهور الأصحاب. وقيل: هو مائة وثمانية وعشرون وثلاثة أسباع درهم. نقله الزركشي عن صاحب التلخيص^(٤). ولم أجد في النسخة التي عندي إلا كالمذهب المتقدم. وقيل: هو مائة وثمانية وعشرون درهما. وهو في المغني القديم^(٥). وقيل: مائة وثلاثون درهما. وقال في الرعاية في صفة الغسل: والرطل العراقي الآن: مائة وثلاثون درهما، وهو إحدى وتسعون مثقالاً^(٦)، وكان قبل ذلك تسعين مثقالاً، زنتها مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع، فزيد فيها مثقال ليزول الكسر^(٧). وقال غيره ذلك. فعلى المذهب، تكون القلتان بالدمشقي مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل.

(١) الإنصاف ١/١٢١، ١٢٢.

(٢) السابق ١/١٢٢.

(٣) الدرهم يساوي ١٧، ٣ جراماً. بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ ابن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية ٥٩/١٨٨.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٢٥.

(٥) قال الشيخ: عبد الله الجبرين في تحقيقه على شرح الزركشي ١/١٢٥: «ولم أجد من ذكر المغني القديم في مؤلفات أبي محمد - يعني ابن قدامة - ولعله لبعض المتقدمين» ا. هـ.

(٦) المثقال يساوي ٥٢، ٤ جراماً تقريباً. بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ ابن منيع منشور في مجلة البحوث الإسلامية ٥٩/١٨٨.

(٧) الإنصاف ١/١٢٢.

قوله: (وهل ذلك تقريب، أو تحديد؟ على وجهين). أطلقهما في النظم وغيره، أحدهما: أنه تقريب، وهو المذهب، جزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، والتسهيل، وغيرهم، وقدمه في الفروع، وغيره، وصححه في المغني، والشرح، ومجمع البحرين^(١)، وغيرهم. والوجه الثاني: أنه تحديد، اختاره أبو الحسن الأمدي، وهو اختيار القاضي. وقدمه في الرعاية الكبرى^(٢) إذا قلنا هما خمسمائة: يكون تقريبا. وأطلق الوجهين إذا قلنا: هما أربعمائة. واختار: أن الأربعمائة تحديد، والخمسمائة تقريب.

تنبيهان:

أحدهما: في محل الخلاف في التقريب والتحديد للأصحاب طرق، أصحابها: أنه جار، سواء قلنا: هما خمسمائة أو أربعمائة^(٣)، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا، والنظم وغيرهما. الطريقة الثانية: أن محل الخلاف: إذا قلنا هما خمسمائة، وهي طريقته في المحرر وغيره، وهو ظاهر كلامه في المغني؛ فإنه قال: اختلف أصحابنا: هل هما خمسمائة رطل تقريبا، أو تحديدا؟ قال ابن منجا في شرحه: وهو الأشبه^(٤). الطريقة الثالثة: في الخمسمائة روايتان، وفي الأربعمائة وجهان. وهي المقدمة في الرعاية الكبرى^(٥)، ثم قال: وقيل: الوجهان إذا قلنا هما خمسمائة رطل، وهو أظهر. انتهى.

الثاني: حكى المصنف الخلاف هنا وجهين، وكذا غيره. وحكى غيرهم الخلاف روايتين، وقال في الرعاية: الروايتان في الخمسمائة، والوجهان في الأربعمائة^(٦). وفائدة الخلاف في أصل

(١) الإنصاف ١/١٢٣، ١٢٤، عمدة الفقه ص ١، الوجيز ص ٤٨، المنور ص ١٣٧، الفروع ١/٨٧، المغني ١/٤٣، الشرح الكبير ١/١٢٣.

(٢) المغني ١/٤٣، الإنصاف ١/١٢٤.

(٣) الإنصاف ١/١٢٥.

(٤) المحرر ص ٢، المغني ١/٤٣، الممتع في شرح المقنع ١/١٣٦.

(٥) الإنصاف ١/١٢٥.

(٦) السابق ١/١٢٦.

المسألة أن من اعتبر التحديد لم يعف عن النقص اليسير، والقائلون بالتقريب يعفون عن ذلك.

وأخبار موثوق به بنجاسة
وإن عين اقبل قول عدل وعدلة
ومن كافر أو من صبي وفاسق
وإن قال عدل ذا فقط أثر والغ
وإن عينا كلبا ووقتا تساقطا
وعند ظهور مبهم في منجس
وليس بشرط أن يريق كليهما
فإن يستبن بعد الصلاة الطهور لم
وإن يك هذا في الثياب فصل في
وقيل ان يزد عد المنجس كثرة
وإن تشبهه مطعومة بمنجس
وإن يشبهه ماء ظهور بطاهر
وقد قيل من كل توضأ بغرفة
وعند طروق الشك فابن على الذي
وإن صلح التغيير في الماء من أذى
ومن ير بعد الطهر في الماء نجاسة

فوائد:

إحداها: لو شك في بلوغ الماء قدرا يدفع النجاسة، ففيه وجهان، وأطلقهما في المغني وغيره. أحدهما: أنه نجس، وهو الصحيح، قاله المجد في شرح الهداية. والثاني: أنه طاهر.

قال في القواعد: وهو أظهر^(١).

الثانية: لو أخبره عدل بنجاسة الماء، قبل قوله إن عين السبب؛ على الصحيح من المذهب، وإلا فلا^(٢). وقيل: يقبل مطلقا. ومستور الحال كالعدل على الصحيح، قاله المصنف، والشارح، وصححه في الرعاية^(٣). وقيل: لا يقبل قوله. وأطلقهما في الفروع ويشترط بلوغه، وهو ظاهر المغني، والشرح؛ فإنهما قيدها بالبلوغ. وقيل: يقبل قول المميز. وأطلقهما في الفروع، ولا يلزم السؤال عن السبب، قدمه في الفائق. وقيل: يلزم. وأطلقهما في الفروع^(٤).

الثالثة: لو أصابه ماء ميزاب ولا أمانة، كره سؤاله عنه على الصحيح من المذهب، ونقله صالح، فلا يلزم الجواب، وقيل: بلى كما لو سأل عن القبلة. وقيل: الأولى السؤال والجواب. وقيل بلزومهما. وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته، وإلا فلا. قلت: وهو الصواب. وقال أبو المعالي: إن كان نجسا لزمه الجواب، وإلا فلا. نقله ابن عييدان^(٥).

قوله: (وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس، لم يتحر فيهما، على الصحيح من المذهب). وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وهو من مفردات المذهب. وعنه: يتحرى إذا كثرت عدد الطاهر، اختارها أبو بكر، وابن شاقلا، وأبو علي النجاد. قال ابن رجب في القواعد: وصححه ابن عقيل^(٦).

(١) الإنصاف ١/١٢٦، المغني ١/٤٤، تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣/١٤٩.

(٢) الإنصاف ١/١٢٦.

(٣) المغني ١/٨٦، الشرح الكبير ١/٨٦، الإنصاف ١/١٢٦.

(٤) الفروع ١/٩٤، المغني ١/٨٦، الشرح الكبير ١/١٢٩، الإنصاف ١/١٢٧.

(٥) الإنصاف ١/١٢٧، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص ٣٣٨.

(٦) المقنع ١/١٢٩، الإنصاف ١/١٢٩، الوجيز ص ٤٨، تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٣/١٨٩.

تنبيهان:

أحدهما: إذا قلنا: يتحرى إذا كثر عدد الطاهر. فهل يكفي مطلق الزيادة ولو بواحد، أو لا بد من الكثرة عرفاً، أو لا بد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجسا، أو لا بد أن يكون عشرة طاهرة وواحد نجسا؟ فيه أربعة أقوال؛ قدم في الفروع أنه يكفي مطلق الزيادة، وهو الصحيح. و قدم في الرعايتين والحاوي الكبير العرف، واختاره القاضي في التعليق، فقال: يجب أن يعتبر بما كثر عادة وعرفاً، واختاره النجاد، وقال الزركشي: المشهور عند القائل بالتحري، إذا كان النجس عشر الطاهر يتحرى. وجزم به في المذهب، والتلخيص، وغيرهم، وقال القاضي في جامعه: ظاهر كلام أصحابنا، اعتبار ذلك بعشرة طاهرة وواحد نجس، وأطلقهن ابن تميم، وأطلق الأوجه الثلاثة الأول الزركشي والفائق^(١).

والثاني: قوله: (لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب). يشعر أن له أن يتحرى في غير الصحيح من المذهب، سواء كثر عدد النجس أو الطاهر، أو تساويا. ولا قائل به من الأصحاب، لكن في مجمع البحرين أجراه على ظاهره، وقال: أطلق المصنف وفاقا لداود، وأبي ثور، والمزني، وسحنون من أصحاب مالك^(٢). قلت: والذي يظهر أن المصنف لم يرد هذا، وأنه ينفرد بهذا القول، والدليل عليه قوله: (الصحيح من المذهب). فدل أن في المذهب خلافا موجودا قبله غير ذلك، وإنما الخلاف فيما إذا كثر عدد الطاهر على ما تقدم، أما إذا ما تساويا، أو كان عدد النجس أكثر، فلا خلاف في عدم التحري إلا توجيه لصاحب الفائق^(٣) مع التساوي ردا إلى الأصل، فيحتاج كلام المصنف إلى جواب لتصحيحه، فأجاب ابن منجا في شرحه بأن قال: هذا من باب إطلاق اللفظ المتواطئ، إذا أريد به بعض محاله، وهو

(١) الفروع ١/٩٦، الإنصاف ١/١٣١، ١٣٢، الرعاية الصغرى ١/٣٤، شرح الزركشي على مختصر

الخرقي ١/١٥٠، مختصر ابن تميم ١/٦٢.

(٢) الإنصاف ١/١٣٢.

(٣) السابق ١/١٣٣.

مجاز شائع^(١). قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن الإشكال إنما هو في مفهوم كلامه، والمفهوم لا عموم له عند المصنف، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وغيرهم من الأصوليين، وأنه يكفي في صورة واحدة، كما هو مذكور في أصول الفقه، وهذا مثله، وإن كان من كلام غير الشارع. ثم ظهر لي جواب آخر أولى من الجوابين، وهو الصواب، وهو أن الإشكال إنما هو على القول المسكوت عنه، ولو صرح به المصنف لقيده، وله في كتابه مسائل كذلك، نبهت على ذلك في أول الخطبة^(٢).

فوائد:

أحدها: ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتحري، أنه لا يتيمم معه، وهو الصحيح، واختار في الرعاية الكبرى أنه يتيمم معه، فقد يعاين بها^(٣).

الثانية: حيث أجزنا له التحري فتحري، فلم يظن شيئا، فقال في الرعاية الكبرى: أراقهما أو خلطهما بشرطه المذكور. انتهى. قلت: فلو قيل بالتيمم من غير إراقة ولا خلط لكان أوجه، بل هو الصواب؛ لأن وجود الماء المشتبه هنا كعدمه^(٤).

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكن عنده طهور بيقين، أما إذا كان عنده طهور بيقين فإنه لا يتحري قولاً واحداً، ومحل الخلاف أيضاً إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر، امتنع من التيمم، قاله الأصحاب؛ لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور، وهنا هو قادر على استعماله، مثاله أن يكون الماء النجس دون القلتين بيسير، والطهور قلتان فأكثر بيسير، أو يكون كل واحد قلتين فأكثر، ويشتبه، ومحل الخلاف أيضاً إذا كان النجس غير بول، فإن كان بولا لم يتحر وجهاً واحداً. قاله في الكافي، وابن رزين^(٥)، وغيرهما.

(١) الممتع في شرح المقنع ١/١٣٧.

(٢) الإيضاح ١/١٣٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) السابق ١/١٣٤.

(٥) الإيضاح ١/١٣٤، الكافي ١/٣٣.

الثالثة: لو تيمم وصلى، ثم علم النجس، لم تلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه. ولو توضأ من أحدهما من غير تحر، فبان أنه طهور، لم يصح وضوءه على الصحيح من المذهب، وقيل: يصح. وأطلقهما في الحاوي الكبير، والفائق^(١).

الرابعة: لو احتاج إلى الشرب، لم يجز من غير تحر على الصحيح من المذهب، وعنه: يجوز. وأطلقهما في الفروع. ومتى شرب ثم وجد ماء طاهراً، فهل يجب غسل فمه؟ على وجهين، جزم في الفائق بعدم الوجوب، وصححه في مجمع البحرين. وقدمه في الحاوي الكبير، وقدم في الرعايتين، والحاوي الصغير وجوب الغسل، وأطلقهما ابن تميم، والفروع^(٢).

الخامسة: الماء المحرم عليه استعماله كالماء النجس، على ما تقدم على الصحيح من المذهب. وقيل: يتحرى هنا. ويحتمل أن يتوضأ من كل إناء وضوء، ويصلي بهما ما شاء، ذكره في الرعاية^(٣).

قوله: (وهل يشترط إراقتهما، أو خلطهما؟ على روايتين). إحداهما: لا يشترط الإعدام، وهي المذهب، قال الناظم: هذا أولى، وصححه في التصحيح، والرواية الثانية: يشترط، اختاره الخرقى. قال المجد، وتبعه في مجمع البحرين: هذا هو الصحيح. وقال في الرعاية الكبرى: ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث لا يمكنه الطلب. وقال في الرعاية الصغرى: أراقهما. وعنه: أو خلطهما. وقال في الكبرى: خلطهما، أو أراقهما. وعنه: تتعين الإراقة. وقال الزركشي: إن حكم الخلط حكم الإراقة^(٤)، وهو كذلك.

(١) الإنصاف ١/١٣٤.

(٢) الإنصاف ١/١٣٤، الفروع ١/٩٧، الرعاية الصغرى ١/٣٤.

(٣) الإنصاف ١/١٣٤.

(٤) الإنصاف ١/١٣٥، ١٣٦، مختصر الخرقى مع شرحه المغني ١/٨٢، الرعاية الصغرى ١/٣٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٥١.

فوائد:

إحداها: لو علم أحد النجس فأراد غيره أن يستعمله؛ لزمه إعلامه، قدمه في الرعاية الكبرى في باب إزالة النجاسة. وفرضه في إرادة التطهر به. وقيل: يلزمه إن قيل: إن إزالتها شرط في صحة الصلاة. وهو احتمال لصاحب الرعاية. وأطلقهما في الفروع^(١).

الثانية: لو توضأ بماء ثم علم نجاسته؛ أعاد على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ونقله الجماعة - خلافا للرعاية - إن لم نقل: إزالة النجاسة شرط. قال في الفروع: كذا قال^(٢).

الثالثة: لو اشتبه عليه طاهر بنجس غير الماء، كالمائعات ونحوها، فقال في الرعايتين، والحاويين: حرم التحري بلا ضرورة. وقاله في الكافي^(٣) كما تقدم.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله (وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما). أنه يتوضأ وضوءين كاملين، من هذا وضوءا كاملا منفردا، ومن الآخر كذلك، وهو أحد الوجهين. صرح به في المغني وغيره، وقدمه في النظم وغيره. قال في مجمع البحرين: هذا قول أكثر الأصحاب^(٤). والوجه الثاني: أنه يتوضأ وضوءا واحدا، من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، وهو المذهب، قال ابن تميم: هذا أصح الوجهين^(٥). وتظهر فائدة الخلاف إذا كان عنده طهور بيقين، فمن يقول: يتوضأ وضوءين. لا يصحح الوضوء منهما، ومن يقول وضوءا واحدا؛ من هذا غرفة ومن هذا غرفة. يصحح الوضوء كذلك مع الطهور المتيقن.

(١) الإنصاف ١/١٣٦، الفروع ١/٩٦.

(٢) الإنصاف ١/١٣٧، الفروع ١/٩٨.

(٣) الكافي ١/٣٦، الرعاية الصغرى ١/٣٣، الإنصاف ١/١٣٧.

(٤) المغني ١/٨٥، الإنصاف ١/١٣٨.

(٥) الإنصاف ١/١٣٨، مختصر ابن تميم ١/٦٠.

الثاني: ظاهر قوله: (توضأ). أنه لا يتحرى، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر في الرعاية قولاً بالتحري، إذا اشتبه الطهور بمائع طاهر غير الماء^(١).

فائدة: لو ترك فرضه وتوضأ من واحد فقط، ثم بان أنه مصيب، فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب، وقال القاضي أبو الحسين: لا إعادة عليه^(٢).

الثالث: قال ابن عبيدان: قال ابن عقيل: ويتخرج في هذا الماء أن يتوضأ بأيهما شاء على الرواية التي تقول: إنه طهور. ويتخرج على الرواية التي تقول بنجاسته: أنه لا يتحرى. انتهى. قلت: هذا متعين، وهو مراد الأصحاب. ومتى حكمنا بنجاسته أو بطهوريته فما اشتبه طاهر بطهور، وإنما اشتبه طهور بنجس، أو بطهور مثله، وليست المسألة، فلا حاجة إلى التخيير. ومراد ابن عقيل: إذا كان الطاهر مستعملاً في رفع الحدث، والمسألة أعم من ذلك^(٣).

قوله: (وصلى صلاة واحدة). وهذا المذهب - سواء قلنا: يتوضأ وضوءين، أو وضوءاً واحداً - وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقال ابن عقيل: يصلي صلاتين، إذا قلنا: يتوضأ وضوءين. قال في الحاوي الكبير، وابن عبيدان، وغيرهما: وليس بشيء. قال في مجمع البحرين: وهو مفض إلى ترك الجزم بالنية من غير حاجة^(٤).

فائدة: لو احتاج إلى شرب تحرى، وشرب الماء الطاهر عنده، وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطاً، إن لم يجد طهوراً غير مشتبته.

قوله: (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، وزاد صلاة). يعني إذا علم عدد الثياب النجسة، وهذا المذهب مطلقاً، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في المغني، ومجمع البحرين، وغيرهم، وهو من المفردات. وقيل: يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة اختاره ابن عقيل. وقيل: يتحرى، سواء قلت الثياب

(١) الإنصاف ١/١٣٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) السابق ١/١٣٨، ١٣٩.

أو كثرت. قاله ابن عقيل في فنونه ومناظراته. واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: يصلي في واحد بلا تحر. وفي الإعادة وجهان قال في الفروع: ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهرا. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: يكرر فعل الصلاة الحاضرة، كل مرة في ثوب منها بعدد النجس، ويزيد صلاة، وفرض المسألة في الكافي: فيما إذا أمكنه الصلاة في عدد النجس^(١).

فوائد:

إحداها: لو كثرت عدد الثياب النجسة ولم يعلم عددها، فالصحيح من المذهب: أنه يصلي حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر. ونقل في المغني وغيره أن ابن عقيل قال: يتحرى في أصح الوجهين^(٢).

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكن عنده ثوب طاهر ييقن، فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة في الثياب المشتبهة - قاله الأصحاب^(٣) - وكذلك الأمكنة.

الثانية: قال الأصحاب: لا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالثياب النجسة^(٤).

الثالثة: لو اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر للنكاح على الصحيح من المذهب. وقيل: يتحرى في عشر. وله النكاح من قبيلة كبيرة وبلدة. وفي لزوم التحري وجهان: أحدهما يجوز من غير تحر، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، وغيرهم. قال في الفائق: لو اشتبهت أخته بنساء بلد لم يمنع من نكاحهن، ويمنع في عشر. وفي مائة وجهان. وقال في الرعايتين: وقيل: يتحرى في مائة، وهو بعيد. انتهى. وقال في القاعدة السادسة بعد

(١) الإنصاف ١/١٣٩، ١٤٠، المغني ١/٨٥، الاختيارات للبعلي ص ١٦، الفروع ١/١٠١.

(٢) الإنصاف ١/١٤١، المغني ١/٨٦.

(٣) الإنصاف ١/١٤١.

(٤) المصدر السابق.

المائة: إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز له الإقدام على النكاح. ولا يحتاج إلى التحري على أصح الوجهين. وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية، وقدم في المستوعب أنه لا يجوز حتى يتحري. ولو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عنهما، ولم يتحر من غير ضرورة. والحرام باطنا الميتة في أحد الوجهين، اختاره الشيخ تقي الدين. والوجه الثاني: هما، اختاره المصنف. قال في الفروع: ويتوجه من جواز التحري في اشتباه أخته بأجنبيات مثله في الميتة بالمذكاة. قال أحمد: أما شاتان: لا يجوز التحري. فأما إذا كثرت: فهذا غير هذا. ونقل الأثرم أنه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا أدري^(١).

الرابعة: لا مدخل للتحري في العتق والصلاة، قاله ابن تميم^(٢) وغيره.



(١) الإنصاف ١/١٤١، ١٤٢، المغني ١/٨٢، الشرح الكبير ١/١٣٠، الرعاية الصغرى ٢/١٣٤، تقرير القواعد وتحري الفوائد ٢/٤٣٤.
(٢) مختصر ابن تميم ١/٦٣.

باب الأنية

وكل الأواني الطاهرات وإن غلت
وغير لجين والمضيب منهما
وعن أحمد كالشافعي اتخاذها
ويكره منها طهر كل مكلف
ويعفى لنا عن مثل تشعيب قصعة
ويحرم منها النزر من غير حاجة
ومثل الإناء في الحظر ما ليس زينة
تباح لكل مطلقا غير عسجد
فحرم على الصنفين لا تنقيد
مباح وبعد ذا لنقض التقصد
وفي صحة التطهير وجهين أسند
من الفضة ان لم تلمسن وتقصد
في الأقوى كنزر العين حتما بأجود
لللبس كقنديل ومشط ومروود

تنبيه: الأنية هي الأوعية، وهي مباحة مطلقا، ويستثنى من هذا عظم الآدمي فإنه لا يباح استعماله، ويستثنى المغصوب، لكنه ليس بوارد على المصنف وغيره؛ لأن استعماله مباح من حيث الجملة، ولكن عرض له ما أخرجه عن أصله، وهو الغصب، فكل إناء يباح اتخاذها واستعماله، هذا المذهب وعليه الأصحاب، إلا أن أبا الفرج المقدسي كره الوضوء من إناء نحاس ورصاص وصفر، والنص عدمها. قال الزركشي: ولا عبرة بما قاله. وأبا الوقت الدينوري كره الوضوء من إناء ثمين؛ كبلور وياقوت، ذكره عنه ابن الصيرفي، وقال في الرعاية الكبرى: يحتمل الحديد وجهين^(١).

قوله: (إلا آنية الذهب والفضة والمضيب بهما، فإنه يحرم اتخاذهما). وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال المصنف: لا يختلف المذهب فيما علمنا

(١) الإنصاف ١/١٤٣، ١٤٤، الشرح الكبير ١/١٤٤، الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٥٩.

في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وقدمه في النظم وغيره. وعنه: يجوز اتخاذها. وذكرها بعض الأصحاب وجها في المذهب. وحكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال: إذا اتخذ مسعطا، أو قنديلا، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة ذهباً أو فضة كره ولم يحرم، ويحرم سرير وكرسي، ويكره عمل خفين من فضة، ولا يحرم كالنعلين، ومنع من الشربة والملعقة. قال في الفروع: كذا حكاه، وهو غريب. قلت: هذا بعيد جداً، والنفس تأبى صحة هذا. ويحرم أيضاً استعمالها، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وأكثرهم قطع به، وقيل: لا يحرم استعمالها، بل يكره. قلت: وهو ضعيف جداً^(١).

قوله: (فإن توضأ منهما: فهل تصح طهارته؟ على وجهين). وهما روايتان أطلقهما في النظم وغيره، أحدهما: تصح الطهارة منها. وهو المذهب، لكن صاحب الوجيز جزم بالصحة مع القول بالكرهية. والوجه الثاني: لا تصح الطهارة منها، جزم به ناظم المفردات، وهو منها، واختاره أبو بكر، والقاضي أبو الحسين، والشيخ تقي الدين. قاله الزركشي. قال في مجمع البحرين: لا تصح الطهارة منها في أصح الوجهين، وصححه ابن عقيل في تذكرته^(٢).

فائدة: الوضوء فيها كالوضوء منها، ولو جعلها مصباً لفضل طهارته. فهو كالوضوء منها على الصحيح من المذهب والروايتين. قاله في الفروع وغيره. وعنه: لا تصح الطهارة هنا^(٣).

فائدتان:

إحدهما: حكم المموه والمطلي والمطعم والمكفت ونحوه بأحدهما؛ كالمصمت على الصحيح من المذهب. وقيل: لا. وقيل: إن بقي لون الذهب والفضة. وقيل: أو اجتمع منه

(١) الإنصاف ١/١٤٥-١٤٧، المغني ١/١٠٣، الفروع ١/١٠٣.

(٢) الإنصاف ١/١٤٨، ١٤٩، الوجيز ص ٤٩، النظم المفيد للأحمد ص ٢٨، الفروع ١/١٠٣، شرح العمدة ١/١١٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٦١، التذكرة لابن عقيل ص ٣٢.

(٣) الفروع ١/١٠٣، الإنصاف ١/١٥٠.

شيء إذا حك حرم، وإلا فلا. قال أحمد: لا تعجبني الحلقة. وعنه: هي من الآنية. وعنه: أكرهها. وعند القاضي وغيره: هي كالضبة^(١).

الثانية: حكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة، خلافا ومذهبا، وعدم الصحة منه من مفردات المذهب. قال ناظم المفردات وغيره: وكذا لو اشترى إناء بثمان محرم^(٢).

قوله: (إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة). استثنى للإباحة مسألة واحدة لكن بشروط؛ منها: أن تكون ضبة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون لحاجة، وأن تكون من الفضة. ولا خلاف في جواز ذلك، بل هو إجماع بهذه الشروط، ولا يكره على الصحيح من المذهب^(٣). وقيل: يكره. وأما ما يباح من الفضة والذهب: فيأتي بيانه في زكاة الأثمان إن شاء الله تعالى.

فائدة: في الضبة أربع مسائل كلها داخلة في كلام المصنف في المستثنى والمستثنى منه - يسيرة بالشروط المتقدمة، فتباح. وكثيرة لغير حاجة، فلا تباح مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه، وكثيرة لحاجة، فلا تباح على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به في النظم وغيره، وقدمه في الرعايتين، وغيرها. والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وغيرهم وقيل: لا يحرم، اختاره ابن عقيل، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى. ويسيرة لغير حاجة، فلا تباح على الصحيح من المذهب نص عليه، وقطع به في الهداية وغيرها، وقدمه في مجمع البحرين، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وغيرهم. قال الناظم: وهو الأقوى. وقيل: لا يحرم، اختاره جماعة من الأصحاب - قاله الزركشي - منهم القاضي،

(١) الإنصاف ١/١٥٠.

(٢) الإنصاف ١/١٥٠، النظم المفيد للأحمد ص ٢٨.

(٣) شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/١١٦، الإنصاف ١/١٥٠.

وابن عقيل، والشيخ تقي الدين. قال في الفائق: وتباح اليسيرة لغيرها في المنصوص. وقيل: فرق بين الحلقة ونحوها وغير ذلك، فتحرم في الحلقة ونحوها، دون غيرها، واختاره القاضي في بعض كتبه^(١). وتقدم النص في الحلقة.

تنبيه: فعلى القول بعدم التحريم: تباح على الصحيح، اختاره القاضي، وابن عقيل، وجزم به صاحب المستوعب، وغيره. وقيل: يكره، جزم به القاضي في تعليقه^(٢).

فائدة: حد الكثير ما عد كثيرا عرفا، على الصحيح من المذهب^(٣). وقيل: ما استوعب أحد جوانب الإناء. وقيل: ما لاح على بعد.

تنبيه: شمل قوله: (المضيب بهما). الضبة من الذهب، فلا تباح مطلقا، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يباح يسير الذهب. قال أبو بكر: يباح يسير الذهب. وقيل: يباح لحاجة، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الرعاية. وأطلق ابن تميم في الضبة اليسيرة من الذهب الوجهين. قال الشيخ تقي الدين: وقد غلظت طائفة من الأصحاب؛ حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، وهما أوسع. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة. ويباحان لها. وقاله أبو المعالي بن منجا أيضا^(٤).

(١) الإنصاف ١/١٥١-١٥٣، الاختيارات للبعلي ص ١٨، الرعاية الصغرى ١/٣٤، شرح العمدة ١/١١٦، ١١٧، الهداية ص ٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦/٤٠٢، الاختيارات للبعلي ص ١٧-١٨.

(٢) الإنصاف ١/١٥٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف ١/١٥٣، ١٥٤، الرعاية الصغرى ١/٣٤، مختصر ابن تميم ١/١٣٠، مجموع الفتاوى ٢١/٨٧، الاختيارات للبعلي ص ١٨.

قوله: (واعلم أن مباشرة الضبة المباحة تارة تكون لحاجة، وتارة تكون لغير حاجة). فإن كانت لحاجة أبيحت بلا خلاف، وإن كانت لغير حاجة، فظاهر كلام المصنف هنا التحريم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وغير واحد من الأصحاب. قال في مجمع البحرين: فحرام في أصح الوجهين واختاره ابن عقيل والمصنف. انتهى. ولعله أراد في المقنع. وقيل: يكره. وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه. قلت: وهو بعيد، وهو المذهب جزم به في المغني، والشرح، والكافي، والهداية، وغيرها. وقيل: يباح. وأطلقهن في الفروع وابن تميم وابن عبيدان^(١).

فائدة: الحاجة هنا: أن يتعلق بها غرض غير الزينة، وإن كان غيره يقوم مقامه على الصحيح من المذهب جزم به في المغني، وغيره. قال الشيخ تقي الدين: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب أو فضة؛ فإن هذه ضرورة. وهي تبيح المتعذر. انتهى. وقيل: متى قدر على التضييب بغيرها لم يجز أن يضيب بها، وهو احتمال لصاحب النهاية^(٢). وقيل: الحاجة: عجزه عن إناء آخر، واضطراره إليه.

وأثوابهم ما لم تيقن لمفسد	وآنية الكفار طاهرة معا
صلاتك فيه قبل غسل تسدد	وعن أحمد فيما يلي عورة أعد
أوانيتهم إن ينق بالغسل تهتد	وجانب قبيل الغسل ما استعملوه من
ولا تأكلن ما يصنعوه وبدد	وعنه بذأ اخصص من يحرم ذبحه
فلا نكرهن في غير غسل بأوكد	ومع قولنا بالحل في الثوب والإنا
مباح بلا كره بغير تقيد	وما جهل استعماله من متاعهم

(١) الإنصاف ١/١٥٤، الممتع شرح المقنع ١/١٤٢، المغني ١/١٠٥، الشرح الكبير ١/١٥٣، الكافي

١/٤١، الهداية ص ٤٨، الفروع ١/١٠٦، مختصر ابن تميم ١/١٣١.

(٢) الإنصاف ١/١٥٤، ١/١٥٥، المغني ١/١٠٥، الاختيارات للبعلي ص ١٨.

وصحح بلا كره يصلي بثوب من يظن أذاه مسلما في المجود

قوله: (ثياب الكفار وأوانيتهم، طاهرة مباحة الاستعمال، ما لم تعلم نجاستها). هذا المذهب مطلقا، وعليه الجمهور. قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين. وصححه في نظمه. قال ناظم المفردات: عليه الأكثرون وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، والنظم، وغيرهما. وعنه: كراهة استعمالها. وأطلقهما في الكافي. وقدم ناظم الآداب فيها إباحة الثياب، وقطع بكراهة استعمال الأواني التي قد استعملوها. وعنه: المنع من استعمالها مطلقا. وعنه: ما ولي عوراتهم - كالسراويل ونحوه - لا يصلى فيه، اختاره القاضي، وقدمه ناظم المفردات في الكتابي، ففي غيره أولى. وعنه: أن من لا تحل ذبيحتهم؛ كالمجوس وعبدة الأوثان ونحوهم؛ لا يستعمل ما استعملوه من آيتهم إلا بعد غسله. ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها. اختاره القاضي أيضا، وجزم به في المذهب، والمستوعب، وصححه المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان. وأما ثيابهم فكثياب أهل الكتاب، صرح به المصنف، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم، وقدمه المصنف هنا. وأدخل الثياب في الرواية في المحرر، والفروع وغيرهما، والظاهر: أنهما روايتان، ومنع ابن أبي موسى من استعمال ثيابهم قبل غسلها. وكذا ما سفل من ثياب أهل الكتاب. قال القاضي: وكذا من يأكل الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر. فقال: أوانيتهم نجسة. لا يستعمل ما استعملوه إلا بعد غسله. قال الشارح: وهو ظاهر كلام أحمد. وقال الخرقى في شرحه، وابن أبي موسى: لا يجوز استعمال قدور النصارى حتى تغسل. وزاد الخرقى: ولا أواني طبخهم، دون أوعية الماء ونحوها^(١). انتهى. وقيل: لا يستعمل قدر كتابي قبل غسلها.

(١) الإنصاف ١/١٥٥-١٥٨، النظم المفيد الأحمد ص ٢٨، الوجيز ص ٤٩، الفروع ١/١٠٨، المغني ١/١١٠، ١/١١٢، الكافي ١/٤٣، منظومة الآداب ومعها شرحها غذاء الألباب ٢/١٣٤، الشرح الكبير ١/١٥٩، المحرر ص ٧، الإرشاد ١/٢٤.

فوائد:

إحداها: حكم أواني مدمني الخمر وملاقي النجاسات غالبا وثيابهم؛ كمن لا تحل ذبائحهم، وحكم ما صبغه الكفار حكم ثيابهم وأوانيهم.

الثانية: بدن الكافر طاهر - عند جماعة - كثيابه، وقيل: وكذا طعامه وماؤه. قال ابن تميم: قال أبو الحسين في تمامه، والأمدى: أبدان الكفار وثيابهم ومياههم في الحكم واحد، وهو نص أحمد، وزاد أبو الحسين: وطعامهم^(١).

الثالثة: تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي، مع الكراهة، قدمه في مجمع البحرين. وعنه: لا يكره، وهي تخريج في مجمع البحرين، ومال إليه. وألحق ابن أبي موسى ثوب الصبي بثوب المجوسي في منع الصلاة فيه قبل غسله. وحكى في القواعد في ثياب الصبيان ثلاثة أوجه: الكراهة وعدمها والمنع^(٢).

وما بدباغ طاهر جلد ميتة	وعنه كحي صار بالدبغ فاعضد
وقد قيل طهر جلد ما حل أكله	على أظهر الوجهين حسب فقلد
ويشترط كون الدبغ ينقي منشفا	فما نقه في الماء بعد بمفسد
ويشترط للتطهير من بعد دبغه	على منتقى القولين غسل مؤكد
ويؤكل إن يطهر بدبغ بأبعد	وإلا انتفع في يابس في المؤكد
وكل مذكى جلده مثل لحمه	وصوف وريش الميت كالحي فاعضد
وذا من سوى المأكول لا لاحترامه	ولو حيا ان طهرت طهر بأجود
ويحرم مثل النفع بالجلد خرزه	بشعرة خنزير على المتأكد
فإن لم يجز أو جاز مع خرزه فما	يلاقيه رطبا غسله احتم بأجود

(١) الإنصاف ١/١٥٩، مختصر ابن تميم ١/١٤٤.

(٢) الإنصاف ١/١٥٩، الإرشاد ١/٢٤، تقرير القواعد وتحريروا ٣/١٨٣.

وعظما وقرن الميتة احظر وظفرها وإنفحة كالدر نجس بأوكد
ووجهان عنهم قيل في رخو بيضها وطهر بغسل أصل ريش بأجود
قوله: (لا يظهر جلد الميتة النجسة بالدباغ). على المذهب، نص عليه أحمد في رواية
الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، وعنه:
يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة^(١).

تنبيه: قال القاضي في الخلاف: رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى في رواية أحمد بن
الحسن، وعبد الله والصاغانى، ورده ابن عبيدان وغيره، وقالوا: إنما هو رواية أخرى.
إذا قلنا: يطهر جلد الميتة بالدباغ، فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولا في حال الحياة،
أو يشمل جميع ما كان طاهرا في حال الحياة؟ فيه للأصحاب وجهان، وحكاهما في
الفروع روايتين؛ أحدهما: يشمل جميع ما كان طاهرا في حال الحياة، وهو الصحيح اختاره
المصنف، وصاحب التلخيص، والشرح، وابن حمدان في رعايته، والشيخ تقي الدين. وهو
ظاهر كلام المصنف هنا والمحرر وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره، والوجه الثاني: لا يطهر
إلا المأكول، اختاره المجد، وابن رزين، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، والشيخ تقي
الدين في الفتاوى المصرية وغيرهم^(٢).

(وهل يجوز استعماله في اليابسات؟ على روايتين). أطلقهما في الفصول، والمغني،
وغيرهما. إحداهما: يجوز، وهو المذهب قال في مجمع البحرين: أصحهما الجواز.
وصححه في نظمه. والرواية الثانية: لا يجوز استعماله. قال الشيخ تقي الدين: هذا
أظهر. قال في شرح العمدة: ويباح استعماله في اليابسات، مع القول بنجاسته في إحدى
الروايتين. وفي الأخرى: لا يباح، وهو أظهر للنهي عن ذلك. فأما ما قبل الدبغ، فلا ينتفع

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٦/١، الإنصاف ١/١٦١، ١٦٢، المغني ١/٩٤.
(٢) الإنصاف ١/١٦٣، ١٦٤، الفروع ١/١١٠، المغني ١/٩٤، الشرح الكبير ١/١٦٧، شرح الزركشي
على مختصر الخرقى ١/١٥٣، المحرر ص ٦.

به قولاً واحداً. انتهى. والوجه الثاني: أن الحكم قبل الدبغ وبعده سواء. وهو ظاهر كلامه في المغني، والنظم، ومجمع البحرين، لكن تعليقه يدل على الأول. قال في الفائق: ويباح الانتفاع بها في اليابسات، اختاره الشيخ تقي الدين. انتهى. قال أبو الخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس وسد البثوق ونحوه^(١). انتهى.

تنبيه: مفهوم كلامه أنه لا يجوز استعماله في غير اليابسات؛ كالمائعات ونحوها، وهو كذلك؛ فقد قال كثير من الأصحاب: لا ينتفع بها، فيها رواية واحدة. قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء، بأن كان يسع قلتين فأكثر؛ قال: لأنها نجسة العين. أشبهت جلد الخنزير. وقال الشيخ تقي الدين في فتاويه: يجوز الانتفاع بها في ذلك، إن لم ينجس العين^(٢).

فائدة: فعلى القول بجواز استعماله: يباح دبغه. وعلى المنع: هل يباح دبغه أم لا؟ فيه وجهان. قال في الفروع: فإن جاز أبيض الدبغ، وإلا احتتم التحريم، واحتمل الإباحة كغسل نجاسة بمائع وماء مستعمل، وإن لم يطهر. كذا قال القاضي. وكلام غيره خلافه وهو أظهر^(٣). انتهى.

قوله: (ولا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة). وهو صحيح. بل لا يجوز ذبحه لأجل ذلك - خلافاً لأبي حنيفة - ولا لغيره. قال الشيخ تقي الدين: ولو كان في النزاع. وظاهر كلام المصنف: ولو كان جلد آدمي. وقلنا ينجس بموته، وهو صحيح، قاله القاضي وغيره. واقتصر عليه في الفروع. وقال في مكان آخر: ويحرم استعمال جلد الأدمي إجماعاً. قال في التعليق وغيره: ولا يطهر بدبغه وأطلق بعضهم وجهين^(٤). انتهى.

فوائد: ما طهر بدبغه انتفع به، ولا يجوز أكله على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير

(١) الإنصاف ١/١٦٤-١٦٦، المغني ١/٩٢، شرح العمدة ١/١٢٨، الانتصار ١/١٧٩.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٥٣، الإنصاف ١/١٦٦، مجموع الفتاوى ٢٥/٩١.

(٣) الفروع ١/١٠٩، ١١٠.

(٤) الفروع ١/١١٤، ١١٨، الإنصاف ١/١٧٢، المغني ١/٩٦.

الأصحاب، ونص عليه. وقيل: يجوز، اختاره ابن حامد، قاله في مجمع البحرين. والفائق. ويجوز بيعه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: لا يجوز، وهو قول في الرعاية، كما لو لم يظهر بدبغه، وكما لو باعه قبل الدبغ. نقله الجماعة، وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته كثوب نجس. قال في الفروع: فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا فرق، ولا إجماع كما قيل. قال ابن القاسم المالكي: لا بأس ببيع الزبل. قال اللخمي: هذا من قوله يدل على بيع العذرة. وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة، لأنها من منافع الناس^(١).

فوائد:

الأولى: يباح لبس جلد الثعلب من غير صلاة فيه. نص عليه، وقدمه في الفائق. وعنه: يباح لبسه وتصح الصلاة فيه، واختاره أبو بكر، وقدمه في الرعاية، وعنه: تكره الصلاة. وعنه: يحرم لبسه، اختاره الخلال، ذكره في التلخيص. قال في الرعاية: وقيل: يباح لبسه قولاً واحداً وفي كراهة الصلاة فيه وجهان. انتهى. وقال المصنف والشارح وابن عبيدان وغيرهم: الخلاف هنا مبني على الخلاف في حلها. قال في الفروع: وفي لبس جلد ثعلب روايتان^(٢). ويأتي حكم حلها في باب الأظعمة إن شاء الله تعالى.

الثانية: لا يباح افتراش جلود السباع، مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي والمصنف والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم. وعنه: يباح، اختاره أبو الخطاب وبالغ حتى قال: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب في اليابس. وسد البثوق ونحوه. ولم يشترط دباغاً، وأطلقهما في الفروع والفائق والرعاية الكبرى^(٣)، وحكاهما وجهين.

(١) الإنصاف ١/١٧٢، الفروع ١/١١٢، ١١٣، الانتصار ١/١٧١.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ص ٣٣، الإنصاف ١/١٧٣، الفروع ١/١١٦.

(٣) الإنصاف ١/١٧٣، ١٧٤، الانتصار ١/١٧٩، الفروع ١/١٢١.

الثالثة: في الخرز بشعر الخنزير روايات: الجواز، وعدمه، صححه في مجمع البحرين، وقدمه ابن رزين في شرحه، وغيره. والكراهة، وقدمه في الرعايتين^(١)، وصححه في الحاويين^(٢)، وجزم به في المنور، وأطلقهن في الفروع. وأطلق الكراهة والجواز في المغني والشرح. ويجب غسل ما خرز به رطبا على الصحيح من المذهب. قال في الرعاية: هذا الأقيس. وعنه: لا يجب^(٣)؛ لإفساد المغسول.

الرابعة: نص أحمد على جواز اتخاذ المنخل من شعر نجس، واقتصر عليه ابن تميم، وجزم به في الفائق، والرعاية الكبرى، ثم قال: وقلت: يكره^(٤).

فوائد:

منها: جَعَلَ المصران وترا دباغٌ، وكذلك الكرش. ذكره أبو المعالي. قال في الفروع: ويتوجه: لا^(٥).

ومنها: يشترط فيما يدبغ به أن يكون منشفا للرطوبة، منقيا للخبث، بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد. وزاد ابن عقيل: وأن يكون قاطعا للرائحة والسهوكة^(٦) ولا يظهر منه رائحة، ولا طعم، ولا لون خبيث، إذا انتفع به بعد دبغه في المائعات^(٧).

ومنها: يشترط غسل المدبوغ على الصحيح، اختاره المصنف، والمجدد في شرحه. قال في مجمع البحرين: يشترط غسله في أظهر الوجهين، وقيل: لا يشترط: وأطلقهما في

(١) لم أعر عليه في الرعاية الصغرى، الإنصاف ١/ ١٧٤.

(٢) لم أعر عليه في الحاوي الصغير، الإنصاف ١/ ١٧٤.

(٣) الإنصاف ١/ ١٧٤، المنور ص ١٤٠، الفروع ١/ ١١٥، المغني ١/ ١٠٩، الشرح الكبير ١/ ١٨٤.

(٤) الإنصاف ١/ ١٧٤، مختصر ابن تميم ١/ ١٣٥.

(٥) الإنصاف ١/ ١٧٤، الفروع ١/ ١١٤.

(٦) السَّهْكَ: ريح كريهة تجدها من الإنسان إذا عرق. اللسان مادة س هـ ك ٦/ ٤١١.

(٧) الإنصاف ١/ ١٧٤.

الفروع^(١) وغيره.

ومنها: لا يحصل الدبغ بنجس على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقال في الرعاية الكبرى: يحصل به. ويغسل بعده. قلت: فيعابا بها^(٢).

ومنها: لو شمس أو ترب من غير دبغ؛ لم يطهر، قدمه في التلخيص وغيره. وقيل: يطهر. وأطلقهما ابن تميم فيهما. وأطلقهما في التشميس في الفائق، والفروع. وقال: ويتوجهان في تربيته، أو ريح^(٣). فكأنه ما اطلع على الخلاف في التريب.

ومنها: لا يفترق الدبغ إلى فعل، فلو وقع جلد في مذبغة فاندبغ طهر.

(ولبن الميتة وإنفتحها نجس في ظاهر المذهب). وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: أنه طاهر مباح، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. وحكم جلدة الإنفحة حكم الإنفحة على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع وغيره. وجزم جماعة بنجاسة الجلدة. وذكره القاضي في الخلاف اتفاقا. وقال في الفائق: والنزاع في الإنفحة دون جلدتها. وقيل: فيهما^(٤).

(وعظمها، وقرنها، وظفرها، وعصبها نجس). وكذا حافرها، يعني التي تنجس بموتها، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: طاهر، ذكرها في الفروع وغيره. قال في الفائق: وخرج أبو الخطاب الطهارة، واختاره شيخنا، يعني به الشيخ تقي الدين. قال: وهو المختار. انتهى. قال بعض الأصحاب: فعلى هذا يجوز بيعه. فقال في الفروع: فقيل لأنه لا حياة فيه. وقيل: وهو الأصح لانتفاء سبب التنجيس، وهي الرطوبة^(٥). انتهى. وفي أصل المسألة وجه:

(١) الإنصاف ١/١٧٤، المغني ١/٩٦، الفروع ١/١١٢.

(٢) الإنصاف ١/١٧٥.

(٣) الإنصاف ١/١٧٥، مختصر ابن تميم ١/١٣٨، الفروع ١/١١٢.

(٤) الإنصاف ١/١٧٥، ١/١٧٦، مجموع الفتاوى ٢١/١٠٣، الفروع ١/١١٨.

(٥) الإنصاف ١/١٧٦، ١/١٧٧، الفروع ١/١٢٣، الانتصار ١/٢١٠، مجموع الفتاوى ٢١/٩٧.

أن ما سقط عادة - مثل قرون الوعول - طاهر، وغيره نجس.

(وصوفها، وشعرها، ووبرها، وريشها طاهر). إذا كانت طاهرة في الحياة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. نقل الميموني في صوف الميتة: ما أعلم أحدا كرهه. وعنه: أن ذلك كله نجس، اختاره الأجري. قال: لأنه ميتة. وقيل: ينجس شعر الهر، وما دونها في الخلقة بالموت، لزوال علة الطواف، ذكره ابن عقيل^(١).

فائدة: في الصوف والشعر والريش المنفصل من الحيوان الحي الذي لا يؤكل غير الكلب والخنزير وال آدمي، ثلاث روايات: النجاسة، والطهارة، والنجاسة من النجس، والطهارة من الطاهر، وهي المذهب. قال المصنف في المغني، والشارح، وابن تميم، ومجمع البحرين: وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه، ما كان طاهرا فشعره طاهر حيا وميتا، وما كان نجسا فشعره كذلك لا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت. قال ابن عبيدان: والضابط أن كل صوف أو شعر أو وبر أو ريش؛ فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة، وما كان أصله مختلفا فيه؛ خرج على الخلاف. انتهى. وقال في الفروع بعد أن حكى الخلاف في الشعر ونحوه، وقدم أنه طاهر: وكذا من حيوان حي لا يؤكل. وعنه: من طاهر طاهر. انتهى.

فظاهر كلامه: أن تلك الأجزاء من الحيوان الحي الذي لا يؤكل طاهرة على المقدم، سواء كانت من طاهر أو نجس، وليس كذلك. وظاهر كلامه إدخال شعر الكلب والخنزير، وأن المقدم أنه طاهر وليس الأمر كذلك، بل هو قدم في باب إزالة النجاسة أن شعرهما نجس، وقطع به جمهور الأصحاب. والظاهر: أنه أراد غيرهما. وأما شعر الأدمي المنفصل؛ فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب طهارته وقطع به كثير منهم. وعنه: نجاسته غير شعر النبي ﷺ. وعنه: نجاسته من كافر، وهو قول في الرعاية، واختاره بعض الأصحاب، والصحيح من المذهب طهارة ظفره، وعليه الأصحاب. وفيه: احتمال بنجاسته، ذكره ابن رجب في القاعدة

(١) الإنصاف ١/١٨٠، الفروع ١/١١٩.

الثانية وغيره^(١).

فائدتان:

إحدهما: إذا صلب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول، فباطنها طاهر بلا نزاع، ونص عليه، وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: طاهر، اختاره ابن عقيل^(٢).

والثانية: لو سلت البيضة في نجاسة لم تحرم، نص عليه، وعليه الأصحاب^(٣).



-
- (١) الإنصاف ١/١٨٠-١٨٣، المغني ١/١٨٠، الشرح الكبير ١/١٨٤، مختصر ابن تميم ١/١٤٠، الفروع ١/١٢١، تقرير القواعد وتحريم الفوائد ١/١١.
- (٢) الفروع ١/١٢٣، الإنصاف ١/١٨٤.
- (٣) الإنصاف ١/١٨٤.

باب الاستنجاء

وسم إذا رمت الخلا وتعوذن
ونح الذي اسم الله فيه بلا أذى
وقد جاء عنه في الدراهم رخصة
وقدم يسارا في الدخول وعكسه
ولا تلبثن إلا بمقدار حاجة
وعن موضع تخشى تعدي أذاك مل
وأحسن الاستجمار وترا أقله
ويجزئ في الأولى بغير حجارة
ويحرم ولا يجزي بروت ورمة
ومسح بفرد ذي جوانب مجزئ
وإتباعه بالماء أولى ومكتف
ويكره باليمنى ويكفي بأجود
ومستغفرا كن في الخروج وحامدا
وأبعد في الصحراء عن أعين الورى
وبولك في شق وفي السرب فاخشه
ومشرفة والشارع احذر ولا تدر

ولا تنكشف إلا مقارب مقعد
ونقش الخواتيم اخب في باطن اليد
ففي الحرز أولى إن تكن ذا تنقد
خروجا وانصب في جلوسك ترشد
ومع مسحه انتره ثلاثا وعدد
برفق وتفريج لألييك ترشد
ثلاثا بمنق طاهر حل اقصد
وإن لم تطهرك الثلاث فازدد
وحي ومطعموم ومحترم حد
ومسح به من بعد غسل بأوكد
ببعضهما فالماء أولى لمقتد
وجوز صب الماء بها لا تشدد
ومستنجيا للنوم والريح فند
لستر ورخو الأرض للبولوة ارتد
وعن دوح ظل النفع والثمر ابعد
إلى النيرين الفرج يكره فاهتد

وفي راكد الماء اكره البول مطلقا
ويحرم الاستقبال برا وضده
وعنه له استدبارها في الفضا ولا
ولا تكرهن للعدر بولك قائما
ولا تكرهن للحاجة البول في الإناء
ويجزئ الاستجمار من كل خارج
ولا يكتفي في المسح في غير فرجه
ولا يجز في الأولى وضوء كقبله
ومن يُمن يغسل أثثيه وفرجه
ويلزم ذا عجز طهارته ولو
وذا قلفة ألزمه إظهار نمرة

ونزر جرى والغوط عن كل اصدد
وكلا ورا ما حال جوز بأوكد
تبل في مهب الريح تسلم من الردي
ومن غير عذر فاكرهن في الموجود
وفي موضع الغسل اكرهن ذا تركد
فإن جاوز المعتاد فالماء أفرد
وقيل بلى تحت المعى إن يعود
فوجهين مع ذا في التيمم أسند
وقولان في إيجابه والتأكد
بأجرة مثل مع يسير بأجود
تأتى وإلا فليطهره مبتد

الصحيح من المذهب كراهة دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، إذا لم تكن حاجة. جزم به في الوجيز، ومجمع البحرين، والنظم، والفروع، وغيرهم. وعنه: لا يكره. قال ابن رجب في كتاب الخواتيم: والرواية الثانية: لا يكره. وهي اختيار أبي علي بن أبي موسى، والسامري، وصاحب المغني. انتهى. قال في الرعاية الكبرى: وقيل: يجوز استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى مطلقا، وهو بعيد. انتهى. وقطع ابن عبدوس في تذكرته بالتحريم، وما هو بعيد. وقال في الفروع: وجزم بعضهم بتحريمه، كمصحف. وفي نسخ: بمصحف. قلت: أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل^(١).

(١) الإنصاف ١/١٨٨، ١٩٠، ٢٣٧، الوجيز ص ٢٤، الفروع ١/١٢٨، الإرشاد ص ٥٣٥، المغني ١/٢٢٧، أحكام الخواتم ص ١٧٥.

تنبيه: حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل فسه في باطن كفه، وإن كان في يساره أداره إلى يمينه؛ لأجل الاستنجاء.

فائدة: لا بأس بحمل الدراهم، ونحوها فيه. نص عليهما. وجزم به في الفروع، وغيره. قال في الفروع: ويتوجه في حمل الحرز مثل حمل الدراهم. قال الناظم: بل أولى بالرخصة من حملها. قلت: ظاهر كلام المصنف هنا وكثير من الأصحاب، أن حمل الدراهم في الخلاء كغيرها في الكراهة وعدمها. ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتيم أن أحمد نص على كراهة ذلك، في رواية إسحاق بن هانئ: فقال في الدرهم: إذا كان فيه اسم الله أو مكتوبا عليه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإحلاص: ١]: يكره أن يدخل اسم الله الخلاء^(١). انتهى.

قوله: (ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض). يحتمل الكراهة. وهو رواية عن أحمد، وهي الصحيحة من المذهب. وجزم به في الفصول، والمغني، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين. ويحتمل التحريم. وهي رواية ثانية عن^(٢) أحمد.

تنبيه: ظاهر قوله: (ولا يتكلم). الإطلاق. فشمّل رد السلام، وحمد العاطس، وإجابة المؤذن، والقراءة وغير ذلك. قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يتكلم. وكرهه الأصحاب، قاله في الفروع. وأما رد السلام فيكرهه بلا خلاف في المذهب، نص عليه الإمام. وأما حمد العاطس، وإجابة المؤذن، فيحمد، ويجيب بقلبه، ويكره بلفظه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا يكره. قال الشيخ تقي الدين: يجيب المؤذن في الخلاء. وأما القراءة، فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه، وعلى سطحه. قال في الفروع: وهو يتجه على حاجته. قلت: الصواب تحريمه في نفس الخلاء. وظاهر كلام المجدد، وغيره يكره به. وقال في الغنية: لا يتكلم ولا يذكر الله، ولا يزيد على التسمية والتعوذ. وقال ابن عبيدان:

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج ٣٦٩/٢، الفروع ١٢٨/١، الإنصاف

١٩٠/١، الخواتيم ص ١٧١، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ ٦٥/١.

(٢) الإنصاف ١٩١/١، الفروع ١٣١/١، تصحيح الفروع ١٣١/١، المغني ٢٢٤/١، العمدة ١٤٣/١.

ومنع صاحب المستوعب من الجميع، فقال: ولا يتكلم برد سلام، ولا غيره، وكذلك قال صاحب النهاية. قال ابن عبيدان: وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع، لحديث أبي سعيد، فإنه يقتضي المنع مطلقا. انتهى. قال في النكت: دليل الأصحاب يقتضي التحريم، وعن أحمد ما يدل عليه. انتهى.

وقول ابن عبيدان: أن ظاهر كلام الأصحاب تحريم الجميع. فيه نظر؛ إذ قد صرح أكثر الأصحاب بالكراهة فقط في ذلك، وتقدم نقل صاحب الفروع^(١)، وليس في كلامه في المستوعب، والنهية تصريح في ذلك، بل كلامهما محتمل ككلام غيرهما.

قوله: (ولا يلبث فوق حاجته). يحتمل الكراهة. وهو رواية عن أحمد، وجزم به في الفصول، وغيره. واختاره القاضي، وغيره. ويحتمل التحريم. وهو رواية ثانية. اختارها المجد، وغيره. وأطلقهما في الفروع^(٢).

تنبيه: هذه المسألة، هي مسألة سترها عن الملائكة والجن. ذكره أبو المعالي^(٣).

فائدة: لبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء. ويقال: إنه يدمي الكبد ويأخذ منه الباسور. قال في الفروع، والنكت: وهو أيضا كشف لعورته في خلوة بلا حاجة، وفي تحريمه وكراهته روايتان^(٤).

فائدة: يستحب ستر رأسه عند التخلي. ذكره جماعة من الأصحاب، نقله عنهم في الفروع، في باب عشرة النساء. قلت: منهم ابن حمدان في رعايته، وابن عبيدان، وابن تميم،

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٥/١، الفروع ١٢٩/١، المغني ٢٢٧/١، الفروع ١٢٩/١، الإنصاف ١٩١/١، الهداية ص ٥٠، المنور ص ١٤٣، الغنية ٢٤/١، ٢٥، المستوعب ١٣/١، النكت ٩/١.

(٢) الإنصاف ١٩٣/١، المحرر ٩/١، الفروع ١٢٩/١.

(٣) الفروع ١٢٩/١، الإنصاف ١٩٤/١.

(٤) الفروع ١٢٩/١، النكت ٩/١.

والمصنف، والشارح، وغيرهم. ويكره أن يبول في شق وسرب، بلا نزاع أعلمه. وفي الطريق احتمالان: الكراهة. كما جزم به في الفصول وغيره، وهو الصحيح. والتحریم كما جزم به في المغني وغيره. والمراد بالطريق هنا: الطريق المسلوك. قاله الأصحاب^(١).

(ولا ظل نافع). يحتمل الكراهة، وهو الصحيح. جزم به في مسبوك الذهب، والكافي، والشرح. ويحتمل التحريم. جزم به في المغني، وابن تميم، وابن عبدوس في تذكرته، والمنتخب، والمنور^(٢).

قوله: (ولا تحت شجرة عليها ثمر يقصد). وكذا مورد الماء. فيحتمل الكراهة، وهو الصحيح. جزم به في مسبوك الذهب، والكافي، والشرح، وغيرهم. ويحتمل التحريم. وجزم به في المغني، وغيره، وقال في مجمع البحرين: إن كانت الثمرة له كره، وإن كانت لغيره حرم. انتهى. وهما وجهان في المسائل الأربع. وأطلقهما في الفروع^(٣).

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (مثمرة). يعني عليها ثمرة. قاله كثير من الأصحاب. وقال في مجمع البحرين: والذي يقتضيه أصل المذهب، من أن النجاسة لا يطهرها ريح ولا شمس، أنه إذا غلب على الظن مجيء الثمرة قبل مطر أو سقي يطهرانه، كما لو كان عليها ثمرة، لا سيما فيما تجمع ثمرته من تحته كالزيتون. انتهى. قلت: وفيه نظر، إلا إذا كانت رطبة، بحيث يتحلل منها شيء^(٤).

(١) الفروع ٨/٣٩١، الإنصاف ١/١٩٣، ١٩٧، المغني ١/٢٢٤، ٢٢٦، الشرح الكبير ١/١٩٤.

(٢) الإنصاف ١/١٩٧، ١٩٨، الكافي ١/١١٢، الشرح الكبير ١/١٩٧، المغني ١/٢٢٤، مختصر ابن تميم ١/١٧٥، المنور ص ١٤٤.

(٣) الإنصاف ١/١٩٨، ١٩٩، الكافي ١/١١٢، الشرح الكبير ١/١٩٧، المغني ١/٢٢٤، ٢٢٥، الفروع ١/١٣٢.

(٤) الإنصاف ١/٢٠٠.

الثاني: مفهوم قوله: (مثمرة). أن له أن يبول تحت غير المثمرة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع في تذكرة ابن عقيل، والمستوعب^(١)، والنهاية^(٢)، أنه لا يبول تحت ثمرة ولا غير ثمرة.

فوائد: يكره بوله في ماء راكد مطلقا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وأطلق الأدمي البغدادي في منتخبه تحريمه فيه. وجزم به في المنور. وقال في الفروع: وفي النهاية: يكره تغوطه في الماء الراكد. انتهى. وجزم به في الفصول أيضا، فقال: يكره البول في الماء الدائم، وكذا التغوط فيه. ويكره بوله في ماء قليل جار، ولا يكره في الكثير، على الصحيح من المذهب. واختار في الحاوي الكبير الكراهة. ويحرم التغوط في الماء الجاري، على الصحيح. جزم به في المغني، والشرح. وعنه: يكره. جزم به المجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب الحاوي، ومجمع البحرين. وتقدم كلامه في الفصول، والنهاية، وأطلقهما في الفروع. وقال في الرعاية الكبرى: ولا يبول في ماء واقف، ولا يتغوط في ماء جار. قلت: إن نجسا بهما. انتهى. ويكره في إناء بلا حاجة. على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يكره، ولا يكره البول في المقير، على الصحيح من المذهب. جزم به المجد في شرحه، وابن عبيدان، ومجمع البحرين. وعنه: يكره. وأطلقهما في الفروع. وذكر جماعة؛ منهم: ابن عقيل في الفصول، وابن الجوزي، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم، كراهة البول في نار. قال ابن عقيل، والمصنف، والشارح: يقال: يورث السقم. زاد في الفصول: ويؤذي برائحته. زاد في الرعاية: ورماد. قال القاضي في الجامع الكبير، وغيره: وقزع. وهو الموضع المتجرد عن النبات مع بقايا منه. ولا يكره البول قائما بلا حاجة، على الصحيح من المذهب. نص عليه، إن أمن تلويثا وناظرا. وعنه: يكره. قال المجد في شرحه، وتبعه في الحاوي الكبير،

(١) لم نجده في مظنة وجوده، وقد ذكر محقق الكتاب أن في هذا الموضع سقطا. ينظر: الإنصاف ٢٠٠/١.

(٢) الهداية ص ٥١، المغني ٢٢٥/١، المحرر ١٠/١، الممتع في شرح المقنع ١/١٥٣، الوجيز ص ٢٤، الإنصاف ٢٠٠/١، تذكرة ابن عقيل ص ٣٦.

وغيره: هو الأقوى عندي. ويحرم تغوطه على ما نهى عن الاستجمار به، كروث وعظم، ونحوهما، وعلى ما يتصل بحيوان، كذنبه ويده ورجله. وقال في الرعاية: ولا يتغوط على ما له حرمة، كمطعوم وعلف بهيمة، وغيرهما. وقال في النهاية: يكره تغوطه على الطعام، كعلف دابة. قال في الفروع: وهو سهو. ويكره البول والتغوط على القبور. قاله في النهاية لأبي المعالي. قلت: ولو قيل بالتحريم لكان أولى. والصحيح من المذهب كراهة استقبال الشمس والقمر. جزم به في النظم، وغيره. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ممن لم يصرح بالكراهة. وقيل: لا يكره. واختاره في الفائق. وعند أبي الفرج الشيرازي، حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما، حكم استقبال القبلة واستدبارها، على ما يأتي قريبا. قال في الفروع: وهو سهو. وقال أيضا: لا يكره التوجه إليهما كبيت المقدس، في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، وهو ظاهر ما في خلاف القاضي، وحمل النهي حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الكراهة. وذكر ابن عقيل في النسخ: بقاء حرمة. وظاهر نقل حنبل فيه: يكره^(١).

فائدة: يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع. ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء، وفي استدبارها فيه، واستقبالها في البنيان روايتان.

اعلم أن في هذه المسألة روايات؛ إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصور عند الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر. وجزم به في النظم، وغيره، ومجمع البحرين. وقال: هذا تفصيل المذهب. والثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان. جزم

(١) الفروع ١/١٢٨، ١٣١، ١٣٢، الإنصاف ١/٢٠٠-٢٠٢، المنور ص ١٤٤، المغني ١/٢٢٥، ٢٢٩، الشرح الكبير ١/١٩٨، مختصر ابن تميم ١/١٧٢، الفصول ص ٤٧، النهاية ص ٤٧، الهداية ص ٥١، المحرر ١/٩، المذهب الأحمد ص ٥، الرعاية الصغرى ١/٣٦، الوجيز ص ٢٤، الممتع في شرح المقنع ١/١٥٣، النكت ١/٩.

به في الوجيز، والمنتخب. وقدمه في الرعايتين. واختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب الهدى، والفائق فيه، وغيرهم. والثالثة: يجوزان فيهما. والرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما. والخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط. وحكاها ابن البنا في كامله وجها. وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا. وأطلقهن في الفروع. وقال في المبهج: يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها. وقال الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل: يكره استقبال القبلة في الصحاري، ولا يمنع في البنيان. وقال في الهداية: والمذهب الأحمد: لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء، وإن كان في البنيان، جاز في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يجوز في الموضوعين. وقال في المذهب: يحرم استقبال القبلة إذا كان في الفضاء، رواية واحدة، وفي الاستدبار روايتان؛ فإن كان في البنيان، ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان. وقال في التلخيص، والبلغة^(١): لا يستقبل القبلة، وفي الاستدبار روايتان، ويجوز ذلك في البنيان في أصح الروايتين.

فائدتان:

إحداهما: يكفي انحرافه عن الجهة، على الصحيح من المذهب. ونقله أبو داود، ومعناه في الخلاف. قال في الفروع: وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده، لا يكفي. ويكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكفي. قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها، كما لو كان في بيت. قال: ويتوجه وجه: كستره

(١) الإنصاف ١/١٢٥، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٨٠، التذكرة ص ٣٦، المغني ١/٢٢١، ٢٢٢، الممتع في شرح المقنع ١/١٥٤، المنور ص ١٤٤، شرح العمدة ١/١٤٨، الفروع ١/١٢٥، تصحيح الفروع ١/١٢٥، ١٢٦، الوجيز ص ٢٤، الرعاية الصغرى ١/٣٦، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥، زاد المعاد ١/٥٠، الشرح الكبير ١/٢٠٤، شرح العمدة ١/١٤٩، بلغة الساغب ص ٤٠، الهداية ص ١٢٧، المذهب الأحمد ص ٥.

صلاة. ومال إليه^(١).

الثانية: يكره استقبالها في فضاء باستنحاء واستجمار على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: لا يكره. ذكره في الرعاية. قلت: ويتوجه التحريم^(٢).

قوله: (فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه، ثم يتره ثلاثاً). نص على ذلك كله. وظاهره يستحب ذلك كله ثلاثاً. وقاله الأصحاب. قاله في الفروع. وقال الشيخ تقي الدين: يكره السلت^(٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب، أنه لا يتنحج، ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنحاء، وهو صحيح. قال الشيخ تقي الدين: كل ذلك بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة. وذكر في شرح العمدة قولاً: يكره نحنحة ومشى، ولو احتاج إليه؛ لأنه وسوسة. وقال جماعة من الأصحاب؛ منهم: صاحب الرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهما: يتنحج. زاد في الرعايتين، والحاوي: ويمشي خطوات. وعن أحمد نحو ذلك. وقال المصنف: يستحب أن يمكث بعد بوله قليلاً^(٤).

فائدة: يكره بصفه على بوله؛ للوسواس. قال المصنف، والشارح: يقال: يورث الوسواس^(٥).

قوله: (ولا يمس فرجه بيمينه، ولا يستجمر بها). يحتمل الكراهة، وهو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في النظم، وغيره. ويحتمل التحريم. وجزم

(١) الإنصاف ١/٢٠٥-٢٠٧، مسائل أبي داود ص ٢، الفروع ١/١٢٦، ١٢٧.

(٢) الفروع ١/١٢٧، الإنصاف ١/٢٠٧.

(٣) المستوعب ١/١٤، الكافي ١/١١٣، المغني ١/٢١٢، الممتع في شرح المقنع ١/١٥٦، الوجيز ص ٢٤، الفروع ١/١٣٦، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٦.

(٤) الفروع ١/١٣٦، شرح العمدة ١/١٥١، الرعاية الصغرى ١/٣٦، الإنصاف ١/٢٠٨، الحاوي الصغير ص ٢٤، المغني ١/٢١٢.

(٥) المغني ١/٢٢٦، الشرح الكبير ١/٢٠٠.

به في التلخيص، وهما وجهان. وأطلقهما ابن تميم، فإن قلنا بالكراهة، أجزاء الاستنجاء والاستجمار، وإن قلنا بالتحريم أجزاء أيضا على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجزي. قال في مجمع البحرين: قلت: قياس قولهم في الوضوء في الفضة، أنه لا يجزيه هنا. انتهى. وقيل: يجزي الاستنجاء دون الاستجمار^(١).

فائدة: قيل: كراهة مس الفرج مطلقا، أي في جميع الحالات. وهو ظاهر نقل صالح؛ قال في روايته: أكره أن يمس فرجه يمينه. وذكره المجد. وقيل: الكراهة مخصوصة بحالة التخلي. ومحل الخلاف، أعني الكراهة، إذا لم يكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة، جاز من غير كراهة^(٢).

فائدة: إذا استجمر من الغائط، أخذ الحجر بشماله فمسح به، وإن استجمر من البول، فإن كان الحجر كبيرا، أخذ ذكره بشماله فمسح به. وقال المجد: يتوخى الاستجمار بجدار، أو موضع ناتئ من الأرض، أو حجر ضخيم لا يحتاج إلى إمساكه، فإن اضطر إلى الحجارة الصغار، جعل الحجر بين عقبه أو بين أصابعه، وتناول ذكره بشماله فمسحه بها. فإن لم يمكنه أمسك الحجر يمينه ومسح بشماله، على الصحيح من المذهب. صححه المجد في شرحه، ومجمع البحرين، وغيرهما. وقيل: يمسك ذكره يمينه ويمسح بشماله. وأطلقهما ابن تميم. وعلى كلا الوجهين يكون المسح بشماله.

قال ابن عبيدان: فإن كان أقطع اليسرى، أو بها مرض، ففي صفة استجماره وجهان؛ أحدهما: يمسك ذكره يمينه ويمسح بشماله. والثاني: وهو الصحيح، قاله صاحب المحرر: يمسك

(١) المستوعب ١٧/١، المحرر ١٠/١، الرعاية الصغرى ٣٧، الممتع في شرح المقنع ١/١٥٦، المنور ص ١٤٤، الإنصاف ١/٢٠٨، ٢٠٩، مختصر ابن تميم ١/١٩٩، المغني ١/٢١٢، الشرح الكبير ١/٢١٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح ص ١٥٦، ١٥٧، الممتع في شرح المقنع ١/١٥٦، الإنصاف ١/٢٠٩.

الحجر بيمينه، وذكره بشماله ويمسحه به. انتهى. قلت: وفي هذا نظر ظاهر، بل هو - والله أعلم - غلط في النقل، أو سبق قلم؛ فإن أقطع اليسرى لا يمكنه المسح بشماله، ولا المسك بها، ولا يمكن حمله على أقطع رجله اليسرى؛ فإن الحكم في قطع كل منهما واحد، وقد تقدم الحكم في ذلك، والحكم الذي ذكره هنا هو نفس الحكم الذي ذكره في المسألة التي قبله، فهنا سقط، والنسخة بخط المصنف، والحكم في أقطع اليسرى ومرضاها جواز الاستجمار باليمين من غير نزاع، صرح به الأصحاب، كما تقدم قريبا. ثم يتحول من موضعه إذا خاف التلوث، وأما إذا لم يخف التلوث، فإنه لا يتحول. قاله الأصحاب. ثم يستجمر، ثم يستنجي بالماء. الصحيح من المذهب، أن جمعهما مطلقا أفضل. وعليه الأصحاب. وظاهر كلام ابن أبي موسى أن الجمع في محل الغائط فقط أفضل. والسنة أن يبدأ بالحجر، فإن بدأ بالماء فقال أحمد: يكره. ويجوز أن يستنجي في أحدهما ويستجمر في الآخر. نص عليه^(١).

فائدة: الصحيح من المذهب أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد. وعليه جمهور الأصحاب. وعنه: الحجر أفضل منه. اختاره ابن حامد. وعنه: يكره الاقتصار على الماء. ذكرها في الرعاية، واختارها ابن حامد أيضا. ويجزيه أحدهما، إلا أن يعدو الخارج موضع العادة، فلا يجزي إلا الماء. هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: إذا تعدى الخارج موضع العادة، وجب الماء على الرجل دون المرأة^(٢).

(١) الإنصاف ١/ ٢١٠-٢١٢، مختصر ابن تميم ١/ ٢٠٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦، المنور ص ١٤٣، الفروع ١/ ١٣٦، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٥٧، المستوعب ١/ ١٤، والمحزر ١/ ١٠، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/ ٢١٢، الهداية ص ٥١، المغني ١/ ٢٠٨، الشرح الكبير ١/ ٢١١، شرح العمدة ١/ ١٥٣، الإرشاد ص ٢٧.

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/ ٢١٢، الهداية ص ٥١، ٥٢، المغني ١/ ٢٠٨، المحزر ١/ ١٠، الشرح الكبير ١/ ٢١٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦، شرح العمدة ١/ ١٥٤، الفروع ١/ ١٣٧، الإنصاف ١/ ٢١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/ ٢١٩، ٢٣٠، المستوعب ١/ ١٨، الكافي ١/ ١١٤، ١١٥، بلغة الساغب ص ٤١.

فائدة: الصحيح من المذهب، أنه لا يستجمر في غير المخرج. نص عليه. وقدمه في الفروع، والرعاية. قال في الفصول: وحد المخرج نفس الثقب. انتهى. واغتر المصنف، والمجد، وغيرهما، وجمهور الأصحاب، ما تجاوزه تجاوزا جرت به العادة. وقيل: يستجمر في الصفحتين، والحشفة. حكاه الشيرازي. واختار الشيخ تقي الدين أنه يستجمر في الصفحتين والحشفة وغير ذلك؛ للعموم. قاله في الفروع. وحد الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ما يتجاوز موضع العادة، بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر، فإذا يتعين الماء. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية. وقال ابن عقيل: إن خرجت أجزاء الحقنة فهي نجسة، ولا يجزي فيها الاستجمار. وتابعه جماعة. قلت: فيعابا بها^(١).

تنبيه: شمل كلامه الذكر والأنثى، الثيب والبكر؛ أما البكر فهي كالرجل؛ لأن عذرتها تمنع انتشار البول في الفرج، وأما الثيب فإن خرج بولها بحددة ولم ينتشر، فكذلك. وإن تعدى إلى مخرج الحيض، فقال الأصحاب: يجب غسله كالمنتشر عن المخرج. ويحتمل إن يجزي فيه الحجر. قال المجد في شرح الهداية: وهو الصحيح، فإنه معتاد كثيرا، والعمومات تعضد ذلك. واختاره في مجمع البحرين، والحاوي الكبير. وقال هو وغيره: هذا إن قلنا: يجب تطهير باطن فرجها، على ما اختاره القاضي، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب، فتكون كالبكر، قولاً واحداً. وأطلقهما ابن تميم^(٢).

(١) الرعاية الصغرى ١/٣٧، الإنصاف ١/٢١٤، الفروع ١/١٣٧، الكافي ١/١١٤، المغني ١/٢٠٩، الهداية ص ٥١، ٥٢، المستوعب ١/١٨، بلغة الساغب ص ٤١، الشرح الكبير ١/٢١٤، الوجيز ص ٢٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٧، شرح العمدة ١/١٥٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٢١، ٢٣١، مختصر ابن تميم ١/١٩٥.

(٢) المغني ١/٢١٨، الشرح الكبير ١/٢١٥، الإنصاف ١/٢١٥، ٢١٦، مختصر ابن تميم ١/١٩٧، ١٩٨.

فائدة: لا يجب الماء لغير المتعدي، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به ابن تميم. قال في القواعد الفقهية: هذا أشهر الوجهين، وهو قول القاضي. وقيل: يجب الماء للمتعدي ولغيره. جزم به في الوجيز، والرعاية الصغرى، فقالا: غسلا. وقال في الفروع: يتوجه الوجوب للمتعدي ولغيره، مع الاتصال دون غيره^(١).

فائدة: لو تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج، ولو باستجمار بنجس، وجب الماء عند الأصحاب. وفي المغني احتمال: بإجزاء الحجر. قال الزركشي: وهو وهم^(٢).

فوائد:

منها: يبدأ الرجل والبكر بالقبل على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقيل: يتخيران. وقيل: البكر كالثيب. وقدمه جماعة. وأما الثيب، فالصحيح من المذهب أنها مخيرة. قدمه في الفروع، وابن تميم، وغيرهما. وجزم به في المغني، والشرح، وغيرهما. واختاره ابن عقيل، وغيره. وقيل: تبدأ بالدبر^(٣).

ومنها: لو انسد المخرج وانفتح غيره، لم يجز فيه الاستجمار على الصحيح من المذهب. اختاره ابن حامد، والمصنف، والشارح، وابن عبيدان. وقدمه في النظم، وابن رزين، ونصره. وفيه وجه آخر؛ يجزي الاستجمار فيه. اختاره القاضي، والشيرازي. وقيل: لا يجزي مع بقاء المخرج المعتاد. وهذا الحكم سواء كان المخرج فوق المعدة أو أسفل منها، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة. وتبعه المجد

(١) الإنصاف ٢١٦/١، مختصر ابن تميم ١٩٤/١، تقرير القواعد وتحريم الفوائد ٢٢٣/١، الوجيز ص ٢٤، الرعاية الصغرى ص ٣٧، الفروع ١٣٧/١.

(٢) المغني ٢١٥/١، الشرح الكبير ٢٢٣/١، الرعاية الصغرى ٣٧/١، الإنصاف ٢١٦/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٢٩/١.

(٣) الإنصاف ٢١٧/١، الرعاية الصغرى ٣٦/١، الفروع ١٣٧/١، المغني ٢١٢/١، والشرح الكبير ٢١٨/١، مختصر ابن تميم ١٨٥/١.

وجماعة؛ منهم صاحب مجمع البحرين^(١).

ومنها: إذا خرج من أحد فرجي الخنثى نجاسة، لم يجزه الاستجمار. قاله في النهاية. وقيل: يجزي الاستجمار، سواء كان مشكلا أو غيره، إذا خرج من ذكره وفرجه^(٢).

ومنها: لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة، وجنابة، على الصحيح من المذهب. نص عليه. اختاره المجد، وحفيده، وغيرهما. وقدمه في مجمع البحرين، وغيره. وقيل: يجب. اختاره القاضي. فعلى الأول: لا تدخل يدها وإصبعها، بل تغسل ما ظهر. نقل جعفر: إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها. قال القاضي في الخلاف: أراد أحمد ما غمض في الفرج؛ لأن المشقة تلحق به. قال ابن عقيل وغيره: هو في حكم الباطن. وقال أبو المعالي، وصاحب الرعاية وغيرهما: هو في حكم الظاهر. وذكره في المطلع عن أصحابنا. قال في الفروع: وعلى ذلك يخرج إذا خرج ما احتشته ببلل، هل ينقض أم لا؟ قال في الرعاية: لا ينقض؛ لأنه في حكم الظاهر، وقال أبو المعالي: إن ابتل ولم يخرج من مكانه، فإن كان بين الشفرين نقض، وإن كان داخلا لم ينقض. قال في الفروع: ويخرج على ذلك أيضا فساد الصوم بوصول إصبعها أو حيض إليه، والوجهان المتقدمان في حشفة الألف في وجوب غسلها. وذكر بعضهم أن حكم طرف القلفة كرأس الذكر. وقيل: غسل حشفة الألف المفتوق أظهر. قاله في الرعاية^(٣).

ومنها: الدبر في حكم الباطن؛ لإفساد الصوم بنحو الحقنة، ولا يجب غسل نجاسته^(٤).

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢١٩، الإنصاف ١/٢١٧، ٢١٨، المغني ١/٢١٨، الشرح الكبير ١/٢١٧.

(٢) الفروع ١/٢٢٩، الإنصاف ١/٢١٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ١/٧٠، مجموع الفتاوى ٢١/٢٩٧، الإنصاف ١/٢١٩، ٢٢٠، تصحيح الفروع ١/١٣٩، الرعاية الصغرى ١/٣٦، شرح العملة ١/١٥٦، الفروع ١/١٣٨، ١٤٠، المطلع ص ٥٦.

(٤) الإنصاف ١/٢٢٠.

ومنها: الصحيح من المذهب أن أثر الاستجمار نجس، يعفى عن يسيره. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: طاهر^(١). اختاره جماعة؛ منهم ابن حامد.

ومنها: يستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه وسراويله، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يستحب كمن استجمر^(٢).

قوله: (ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي، كالحجر والخشب والخرق). وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يختص الاستجمار بالأحجار. واختارها أبو بكر. وهو من المفردات^(٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف جواز الاستجمار بالمغصوب ونحوه. وهو قول في الرعاية، ورواية مخرجة. واختاره الشيخ تقي الدين في قواعده. والصحيح من المذهب وعليه الأصحاب: اشتراط إباحة المستجمر به. وهو من المفردات^(٤).

تنبيه: حد الإنقاء بالحجر بقاء أثر لا يزيله إلا الماء. جزم به في التلخيص، وغيره. وقال

(١) الإنصاف ١/٢٢٠، الإرشاد ص ٢٨، المستوعب ١/١٧، المغني ١/٢١٩، الشرح الكبير ٢/٣١٥، الفروع ١/١٤١.

(٢) الفروع ١/١٤١، الإنصاف ١/٢٢٠.

(٣) الإرشاد ص ٢٨، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٨١، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢١٤، الهداية ص ٥١، التذكرة ص ٣٦، المستوعب ١/١٦، المغني ١/٢١٣، بلغة الساغب ص ٤٠، المحرر ١/١٠، الشرح الكبير ١/٢٢١، الرعاية الصغرى ١/٣٧، الممتع في شرح المقنع ١/١٥٨، الوجيز ص ٢٤، المنور ص ١٤٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٢٤، ٢٢٥، الإنصاف ١/٢٢١، مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الخرقى ص ٢١.

(٤) الرعاية الصغرى ١/٣٧، الفروع ١/١٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٢٨، الإنصاف ١/٢٢١، النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد ص ٢٦، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ١/٥٣.

المصنف، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم: هو إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقياً ليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً. فلو بقي ما يزول بالخرق لا بالحجر، أزيل على ظاهر الأول، لا الثاني. والإنقاء بالماء: خشونة المحل كما كان. قال الشارح، وغيره: هو ذهاب لزوجة النجاسة وآثارها^(١). وهو معنى الأول.

فائدة: لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوالها بغلبة الظن. ذكره ابن الجوزي، في المذهب. وجزم به جماعة من الأصحاب. وقدمه في القواعد الأصولية. وقال في النهاية: لا بد من العلم^(٢).

قوله: (إلا الروث والعظام). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء بهما. قال في الفروع: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين؛ وبما نُهي عنه. قال: لأنه لم يُنه عنه لكونه لا يزيل، بل لإفساده. فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم. فهذا أولى^(٣).

وقوله: (والطعام). دخل في عمومه طعام آدمي وطعام البهيمة؛ أما طعام آدمي فصرح بالمنع منه الأصحاب، وأما طعام البهيمة فصرح جماعة أنه كطعام آدمي؛ منهم: أبو الفرج، وابن حمدان في رعايته، والزركشي، وغيرهم. واختار الشيخ تقي الدين في قواعده الإجزاء بالمطعم ونحوه. ذكره الزركشي^(٤).

(١) الفروع ١/١٣٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢١٨، الإنصاف ١/٢٢٢، المغني ١/٢٠٩، الشرح الكبير ١/٢٢٩.

(٢) الفروع ١/١٣٨، الإنصاف ١/٢٢٣، القواعد لابن اللحام ١/١١.

(٣) الإرشاد ص ٢٨، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢١٥، الهداية ص ٥١، المستوعب ١/١٧، المغني ١/٢١٥، بلغة الساغب ص ٤٠، المحرر ١/١٠، الشرح الكبير ١/٢٢٤، الرعاية الصغرى ١/٣٧، الممتع في شرح المقنع ١/١٥٨، ١/١٥٩، شرح العمدة ١/١٥٨، الوجيز ص ٢٤، المنور ص ١٤٤، الفروع ١/١٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٢٦، ١/٢٢٧، الإنصاف ١/٢٢٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٧.

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢١٤، الهداية ص ٥١، المستوعب ١/١٦، المغني =

قوله: (وما له حرمة). كما فيه ذكر الله تعالى. قال جماعة كثيرة من الأصحاب: وكتب حديث وفقه. قلت: وهذا لا شك، ولا نعلم ما يخالفه. قال في الرعاية: وكتب مباحة. وقال في النهاية: وذهب وفضة. قال في الفروع: ولعله مراد غيره؛ لتحريم استعماله. وقال في النهاية أيضاً: وحجارة الحرم. قال في الفروع: وهو سهو. انتهى. ولعله أراد حرم المسجد، وإلا فالإجماع خلافه. وما يتصل بحيوان. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وجوز الأزجي الاستجمار بذلك^(١).

فوائد:

إحداها: لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به لم يجزه، على الصحيح من المذهب. وتقدم الخلاف في المغصوب ونحوه. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين في غير المباح والروث والعظام والطعام. فعلى المذهب، إن استنجد بعده بالماء، أجزأ بلا نزاع، وإن استجمر بعده بمباح، فقال في الفروع: فقيل: لا يجزي. وقيل: يجزي. وقيل: يجزي إن أزال شيئاً. وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم، ومجمع البحرين، وابن عبيدان. واختار في الرعاية الثالث. قلت: الصواب عدم الإجزاء مطلقاً. وإن استجمر بغير المنقي، جاز الاستجمار بعده بمنق. وإن استجمر بمحترم أو محرم، فهل يجزي الحجر أو يتعين الماء؟ على وجهين^(٢).

= ٢١٥ / ١، بلغة الساغب ص ٤٠، المحرر ١ / ١٠، الشرح الكبير ١ / ٢٢٥، الرعاية الصغرى ١ / ٣٧، الممتع في شرح المقنع ١ / ١٥٨، ١٥٩، شرح العمدة ١ / ١٥٨، ١٥٩، الفروع ١ / ١٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١ / ٢٢٦-٢٢٨.

(١) المغني ١ / ٢١٦، الشرح الكبير ١ / ٢٢٥، شرح العمدة ١ / ١٦٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١ / ٢٢٦، ٢٢٧، الإنصاف ١ / ٢٢٤-٢٢٦، الفروع ١ / ١٤١، الهداية ص ٥١، التذكرة ص ٣٦، المستوعب ١ / ١٦، بلغة الساغب ص ٤٠، الرعاية الصغرى ١ / ٣٧، الممتع في شرح المقنع ١ / ١٥٨، ١٥٩.

(٢) الفروع ١ / ١٤٢، مختصر ابن تميم ١ / ١٩٢، الإنصاف ١ / ٢٢٦، تصحيح الفروع =

الثانية: يحرم الاستجمار بجلد السمك، وجلد الحيوان المذكى مطلقا، على الصحيح من المذهب. صححه في الفروع، وغيره. وقطع به ابن أبي موسى، وغيره. وقيل: يحرم بالمدبوغ منهما. وقيل: لا يحرم مطلقا. ويحرم الاستجمار بحشيش رطب، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي في شرح المذهب: يجوز^(١).

الثالثة: قوله: (لا يجزي أقل من ثلاث مسحات). بلا نزاع. وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار، أجزأ. وقال القاضي وغيره: المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين، فيستوعب المحل في كل مرة. وجزم به في المذهب^(٢)، وغيره.

الرابعة: لو أفرد كل جهة بحجر لم يجزه، على الصحيح من المذهب. اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل. وجزم به في المذهب، وغيره. وقيل: يجزي. قال المصنف: ويحتمل أن يجزيه لكل جهة مسحة؛ لظاهر الخبر. وذكره ابن الزاغوني رواية عن أحمد. وقال في الرعاية: ويسن أن يعم المحل بكل مسحة بحجر مرة. وعنه: بل كل جانب منه بحجر مرة، والوسط بحجر مرة. وقيل: يكفي كل جهة مسحها ثلاثا بحجر، والوسط مسحه ثلاثا بحجر^(٣). انتهى.

قوله: (إما بحجر ذي شعب). الصحيح من المذهب أنه يجزي في الاستجمار الحجر الواحد، إذا كان له ثلاث شعب فصاعدا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

= ١٤٢/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٢٩/١، شرح العمدة ١٦٠/١.

(١) الزركشي ٢٢٥/١، الإنصاف ٢٢٦/١، الفروع ١٤١/١، الرعاية الصغرى ٣٧/١.

(٢) الإنصاف ٢٢٧/١.

(٣) رءوس المسائل في الخلاف ٦٠/١، الإنصاف ٢٢٧/١، ٢٢٨، تصحيح الفروع ١٣٨/١، شرح

الزركشي على مختصر الخرقى ٢٢٢/١، المغني ٢١٠/١.

وعنه: لا يجزي إلا بثلاثة أحجار. اختاره أبو بكر، والشيرازي^(١).

قوله: (ويجب الاستنجاء من كل خارج إلا الريح). شمل كلامه الملوث وغيره، والظاهر والنجس؛ أما النجس الملوث، فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه. وأما النجس غير الملوث والظاهر، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: وجوب الاستنجاء منه. قلت: وهو ضعيف. وقيل: لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر. وهو ظاهر المحرر، والمنور، والمتخب؛ فإنهم قالوا: وهو واجب لكل نجاسة من السبيل. وقيل: لا يجب للخارج الطاهر، ولا للنجس غير الملوث. قال المصنف، وتبعه الشارح: والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل، وكذا إذا كان الخارج طاهراً، كالمني إذا حكمنا بطهارته؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا. قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب، وكيف يستنجي أو يستجمر من طاهر؟! أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار في الخارج غير الملوث؟! وهل هذا إلا شبيه بالعبث؟! وهذا من أشكال ما يكون فعلى المذهب: يعاين بها^(٢).

قوله: (إلا الريح). يعني لا يجب الاستنجاء له. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٨١، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢١٥، الهداية ص ٥١، التذكرة ص ٣٦، المغني ١/٢١٦، بلغة الساغب ص ٤٠، ٤١، المحرر ١/١٠، الشرح الكبير ١/٢٢٧، الرعاية الصغرى ١/٣٧، الممتع في شرح المقنع ١/١٥٩، ١٦٠، شرح العمدة ١/١٥٧، الفروع ١/١٣٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٢٧، المستوعب ١/١٦، مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الخرقى ص ٢٢، الإنصاف ١/٢٢٩.

(٢) الإنصاف ١/٢٣٢، ٢٣٤، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢١٢، الهداية ص ٥١، المستوعب ١/١٥، المغني ١/٢٠٦، بلغة الساغب ص ٤٠، الشرح الكبير ١/٢٣٢، الرعاية الصغرى ١/٣٧، الممتع في شرح المقنع ١/١٦٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢١٤، ٢١٥، المحرر ١/١٠، المنور ص ١٤٤، الفروع ١/١٣٦.

الأصحاب. وقيل: يجب الاستنجاء له. قاله في الفائق. وأوجه حنابلة الشام. قال في الفروع: وقيل: لا استنجاء من نوم وريح، وإن أصحابنا بالشام قالت: الفرج ترمص، كما ترمص العين. وأوجب غسله. ذكره أبو الوقت الدينوري، ذكره عنه ابن الصيرفي. انتهى. قلت: لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب بعينه ممن سكن الشام وبلادها قال ذلك. وقوله في الفروع: وقيل: لا استنجاء. صوابه: وقيل بالاستنجاء^(١).

تنبيه: عدم وجوب الاستنجاء منها بمنع الشارع منه. قاله في الانتصار. وقال في المبهج: لأنها عرض بإجماع الأصوليين. قال في الفروع: كذا قال. وأما حكمها فالصحيح أنها طاهرة. وقال في النهاية: إنها نجسة، فتنجس ماء يسيرا. قال في الفروع: والمراد على المذهب: أو إن تغير بها. وقال في الانتصار: هي طاهرة لا تنقض بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة، فتنجس ماء يسيرا، ويعفى عن خلع السراويل للمشقة. قال في الفروع: كذا قال. قال في مجمع البحرين: وفي المذهب وجه بعيد لا عمل عليه بتنجيسها^(٢).

قوله: (فإن توضعاً قبله، فهل يصح وضوءه؟ على روايتين). إحداهما: لا يصح. وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال المجد في شرح الهداية: هذا اختيار أصحابنا. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذا أشهر. وصححه الصرصري في نظم زوائد الكافي. والرواية الثانية: يصح. جزم في الوجيز، وغيره. وصححه في النظم، والتصحيح. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. واختارها المصنف، والمجد، والشارح^(٣)، وغيرهم.

(١) المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢١١، الهداية ص ٥١، المستوعب ١/١٥، المغني ١/٢٠٦، بلغة الساغب ص ٤٠، الشرح الكبير ١/٢٣٢، الرعاية الصغرى ١/٣٦، الممتع في شرح المقنع ١/١٦٠، ١/١٦١، الفروع ١/١٣٦، ١/١٣٧، تصحيح الفروع ١/١٣٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢١٤، الإنصاف ١/٢٣٤.

(٢) الانتصار ١/٣٥٠، ١/٣٥١، الفروع ١/١٣٦، والإنصاف ١/٢٣٥.

(٣) الرعاية الصغرى ١/٣٦، ١/٣٧، الفروع ١/١٤٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢١٤، الإنصاف ١/٢٣٥، ١/٢٣٦، شرح العمدة ١/١٦٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين =

فائدة: لو كانت النجاسة على غير السيلين، أو على السيلين غير خارجة منهما، صح الوضوء قبل زوالها، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: لا يصح. قاله القاضي في بعض كلامه. قال ابن رزين: وليس بشيء^(١).

قوله: (وإن تيمم قبله خرج على الرويتين). وهو الصحيح من المذهب. يعني تخريج التيمم قبل الاستنجاء، على روايتي تقديم الوضوء على الاستنجاء. اختاره ابن حامد. وقيل: لا يصح، وجها واحدا، اختاره القاضي، وابن عبدوس في تذكرته، والمجد. وأطلقهما في النظم وغيره. وقال في الرعاية الكبرى: وفي صحة تيممه قبل الاستنجاء والاستجمار وجهان، وقيل: روايتان، أظهرهما بطلانه. وقيل: يجزي الوضوء قبله لا التيمم. وقيل: لا يجزي التيمم قبله، وجها واحدا. انتهى. وقال في النظم: فعلى القول بصحة الوضوء قبل الاستنجاء، هل يصح التيمم؟ على وجهين. انتهى. فعلى القول بعدم الصحة في التيمم، لو كانت النجاسة في غير السيلين، صح تقديم التيمم على غسلها، على الصحيح من المذهب. قال المصنف في المغني، وتبعه ابن منجا في شرحه: والأشبه الجواز. وقيل: لا يصح. اختاره القاضي. ونقل المصنف في المغني، والشارح، عن ابن عقيل أنه قال: إن حكم النجاسة على غير الفرج حكمها على الفرج. قال في المذهب: لم يصح التيمم على قول أصحابنا^(٢).

فائدة: إذا قلنا: يصح الوضوء قبل الاستنجاء. فإنه يستفيد في الحال مس المصحف، ولبس الخفين عند عجزه عما يستنجي به وغير ذلك، وتستمر الصحة إلى ما بعد الاستنجاء،

= والوجهين ١/٨١، المغني ١/١٥٥، الشرح الكبير ١/٢٣٦، الوجيز ص ٢٤، المحرر ١/١٠.
 (١) المغني ١/١٥٥، الشرح الكبير ١/٢٣٦، الرعاية الصغرى ١/٣٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٨٠، الإنصاف ١/٢٣٦، ٢٣٧.
 (٢) الهداية ص ٥٢، المستوعب ١/١٨، المغني ١/١٥٥، ١٥٦، بلغة الساغب ص ٤١، الشرح الكبير ١/٢٣٦، ٢٣٧، الرعاية الصغرى ١/٣٦، الممتع في شرح المقنع ١/١٦٠-١٦٢، الفروع ١/١٤٢، تصحيح الفروع ١/١٤٣، الإنصاف ١/٢٣٧، ٢٣٨.

ما لم يمس فرجه؛ بأن يستجمر بحجر أو خرقة، أو يستنحي بالماء وعلى يده خرقة. فإن
مس فرجه خرج على الروایتين في نقض الوضوء به^(١). على ما يأتي بيانه إن شاء الله
تعالى.



(١) المستوعب ١/١٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٨٠، ١٨١، الإنصاف ١/٢٣٨.

باب السواك وسنن الوضوء

يسن سواك المرء في كل وقته
فللصائم اكره فعل ذين وعنده
وعند صلاة أو تغير نكهة
ويستاك عرضا ثم عند تلاوة
وحرّم بذى سم وإن ظن ضره
وبالثوب يجزي أو بإصبعه لدى
سوى صائم بعد الزوال وبالندي
فهل هو مباح أو لندب تردد
وعند انتباه والوضوء فأكد
بعود منق طاهر غير مفسد
فيكره كتخليل به لا تشدد
وضوء على الوجه القوي الموجود

لا نزاع في استحباب السواك في جميع الأوقات في الجملة، وأما الصائم قبل الزوال، فإن كان بسواك غير رطب استحب له. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ويتوجه هذا في غير المواصل، أما المواصل فيتوجه كراهته له مطلقا. انتهى. قلت: وفيه نظر؛ إذ الوصال إما مكروه أو محرم، فلا يرفع الاستحباب. وإن كان رطبا فيباح على إحدى الروايتين أو الروايات. واختارها المجد، وابن عبيدان، وابن أبي المجد، وغيرهم. قال في النهاية: الصحيح أنه لا يكره. وعنه: يكره. قطع به الحلواني، وغيره. وجزم به في المنور. واختاره القاضي، وغيره. وقدمه في النظم، وغيره. وعنه: لا يجوز. نقلها سليم الرازي. قاله ابن أبي المجد في مصنفه. وقال في رواية الأثرم: لا يعجبني السواك الرطب. وقيل: يباح في صوم النفل. وأما الصائم بعد الزوال، فيكره له السواك، على إحدى الروايات عن أحمد، وهو المذهب. قال في مجمع البحرين: يكره في أظهر الروايتين. وقدمه في النظم، والفروع، وغيرهما. وعنه: يباح. قدمه ابن تميم. وقيل: يباح في النفل. وعنه: يستحب. اختارها الشيخ

تقي الدين. قال في الفروع، والزركشي: هي أظهر. واختارها في الفائق. وإليها ميله في مجمع البحرين. وقدمه في نهاية ابن رزين، ونظمها. وعنه: يستحب بغير عود رطب. قال في الحاوي: وإذا أبحنا للمصائم السواك، فهل يكره بعود رطب؟ على روايتين. ونقل حنبل: لا ينبغي أن يستاك بالعشي^(١).

فائدة: من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه. ذكره في الرعاية الكبرى، والإفادات. ويتأكد استحبابه في مواضع؛ عند الصلاة، والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم. وزاد في المحرر، والمنور، والمتخب: وعند الوضوء. وزاد على ذلك في الفروع، والفائق، والنظم، وغيرها: وعند القراءة. وزاد في التسهيل على ذلك: وعند دخول المنزل. وزاد في الرعاية الكبرى على ذلك: وعند الغسل. وقيل: وعند دخول المسجد. وجزم به الزركشي. وقال ابن تميم: ويتأكد عند الصلاة، ودخول المنزل، والقيام من النوم، وأكل ما يغير رائحة الفم. قال الزركشي: يتأكد استحبابه عند الصلاة، والقيام من نوم الليل، ودخول المنزل، والمسجد، وقراءة القرآن، وإطالة السكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان، وتغير رائحة الفم^(٢).

تنبيه: ظاهر قوله: (يستاك بعود لين). التساوي بين جميع ما يستاك به. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال أن الأراك أولى. انتهى. قلت: ويتوجه أن أراك البر أولى. وذكر الأزجي أنه لا يعدل عن الأراك، والزيتون، والعرجون، إلا لتعذره.

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٦٦، ٢٦٧، الجامع الصغير ص ٩٠، المغني ٤/١٣٩، ٣٥٩، الفروع ١/١٤٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٦٧، الإنصاف ١/٢٣٩، ٢٤٠-٢٤٣، تصحيح الفروع ١/١٤٦، الهداية ص ٥٢، المستوعب ١/٢١، المحرر ١/١١، الشرح الكبير ١/٢٤٢، شرح العمدة ١/٢٢٠، مختصر ابن تميم ١/١٤٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٨.

(٢) الإنصاف ١/٢٤٣، ٢٤٤، المحرر ١/١٠، المنور ص ١٤٥، الفروع ١/١٤٦، التسهيل ص ٤٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٦٦، مختصر ابن تميم ١/١٤٦، ١٤٧.

قال في الرعاية الكبرى: من أراك، أو زيتون، أو عرجون، وقيل: أو قتاد. واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة^(١).

قوله: (ولا يجرحه ولا يضره). كالريحان، والرمان، والعود الزكي الرائحة، والطرفاء، والآس، والقصب، ونحوه. والصحيح من المذهب كراهة التسوك بذلك. وعليه الجمهور، كالتخلل به. وقيل: يحرم. وقيل: يحرم بالقصب دون غيره. ذكره في الرعاية، والفاثق^(٢).

قوله: (فإن استاك بإصبعه أو بخرقه فهل يصيب السنة؟ على وجهين). أحدهما: لا يصيب السنة بذلك، وهو المذهب، واختاره القاضي. قال في الخلاصة، والبلغة: لم يصب السنة في أصح الوجهين. والوجه الثاني: يصيب السنة. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، والنظم. وقيل: يصيب بقدر إزالته. اختاره المصنف، والشارح، وصاحب الفائق. وقيل: يصيب السنة عند عدم السواك. وما هو ببعيد. وقيل: لا يصيب بالإصبع مع وجود الخرقه، ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك. وقيل: يصيب السنة بالإصبع في المضمضة في الوضوء خاصة. اختاره المجد في شرحه. وصححه في مجمع البحرين، والنظم^(٣).

قوله: (ويستاك عرضاً). يعني بالنسبة إلى الأسنان. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: طولاً. وجزم به في الإيضاح، والمبهج. قال ابن عبيدان: فيحمل أنه

(١) المغني ١/١٣٦، الممتع في شرح المقنع ١/١٦٥، الشرح الكبير ١/٢٤٦، شرح العمدة ١/٢٢١، الوجيز ص ٢٥، الإنصاف ١/٢٤٦، الفروع ١/١٤٦، الهداية ص ٥٢، التذكرة ص ٣٢، المستوعب ١/٢١، بلغة الساغب ص ٤١، المحرر ١/١٠، الرعاية الصغرى ١/٣٨.

(٢) الهداية ص ٥٢، المستوعب ١/٢٢، المذهب الأحمد ص ٦، الرعاية الصغرى ص ٣٨، شرح العمدة ١/٢٢٢، المنور ص ١٤٥، الفروع ١/١٤٨، الإنصاف ١/٢٤٧.

(٣) الهداية ص ٥٢، التذكرة ص ٣٢، المستوعب ١/٢٢، المغني ١/١٣٧، المحرر ١/١١، الشرح الكبير ١/٢٤٧، الممتع في شرح المقنع ١/١٦٦، شرح العمدة ١/٢٢٢، الفروع ١/١٤٩، الإنصاف ١/٢٤٧، ٢/٢٤٨، البلغة ص ٤١، المنور ص ١٤٥، شرح العمدة ١/٢٢٢.

أريد بذلك بالنسبة إلى الفم، فيكون موافقا لقول الجماعة، لكن الأكثر على المغايرة. وقال في الفائق: طولا، وقال الشيخ، والشيرازي: عرضا. ومراده بالشيخ: المصنف، وفي هذا النقل نظرين^(١).

وغبًا تَدَهَّنُ واكتحل موترا تصب	على كل عين في القوي بإئمد
وبالأيمن ابدأ في الطهارة كلها	وعند انتعال أو دخول المسجد
وغير بغير الأسود الشيب وابقه	وللقزع اكره ثم تدليس نهد
للعن عليه احظر كوشم ووشرها	ونمص ووصل الشعر بالشعر قيد
ويكره حلق الرأس في غير حجة	بقول بلا عذر ومن جز يقتدي
ويكره للأنتى لغير ضرورة	وتوفيره أولى سوى شعر فوهد
إذا خيف منه فتنة ببقائه	كتزيينه باللبس في نص أحمد
وحف الرجال الوجه يكره مطلقا	وحلق القفا أيضا على النص فاشهد
وإعفا اللحي ندب وقد قيل قدر ما	يلي الحلق مع ما زاد عن قبضة اليد
وجز وقيل الخير حف شوارب	خلاف مجوس مع روافض مرد
وكن عالما أن الختان لواجب	مع الأمن في الأقوى وحتم التعبد
ويشعر ألا يبلغ العشر أقلفا	ويكره في الأسبوع فعل التهود
ويشعر إيكاء السقا وغطا الإنا	وإغلاق أبواب وطفء الموقد
وتسمية عند الطعام ونحوه	وحمى وغسل الغمر عن فيك واليد

(١) الهداية ص ٥٢، التذكرة ص ٣٢، المستوعب ٢١/١، المغني ١٣٥/١، بلغة الساغب ص ٤١، المحرر ١٠/١، الشرح الكبير ٢٤٨/١، الرعاية الصغرى ٣٨/١، الممتع في شرح المقنع ١٦٦/١، شرح العمدة ٢٢٣/١، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٥، الفروع ١٤٦/١، الإنصاف ٢٤٨/١، حاشية ابن قندس على الفروع ١٤٦/١.

وتقليم أظفار ونتف لإبطه وحلق أو التنوير للعانة اقصد
ويكره بعد الأربعين بقاؤه ودفنك كلا سنة فارو واقتد
ونذب ببادي الريح طيب ذكورنا وظاهر لون حسب طيب لخرد
قوله: (ويدهن غبا). يعني يوما ويوما. وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وقيده في الرعاية،
فقال: ما لم يجف الأول. واختار الشيخ تقي الدين: فعل الأصلح بالبلد، كالغسل بماء حار
ببلد رطب^(١).

فائدة: قال في الفروع: ويفعله لحاجة؛ للخبر. وقال: احتجوا على أن الادهان يكون غبا
بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام: نهى عن الترجل إلا غبا^(٢). ونهى أن يمتشط أحدهم كل
يوم^(٣)، فدل أنه يكره غير غب^(٤).

تنبيه: في صفة قوله: (يكتحل وترا). ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الصحيح من المذهب،
وعليه الجمهور، يكون في كل عين ثلاثا. قاله في الرعايتين، والفروع، والفائق وغيرهم.
وقال ابن عبيدان: وصفته أن يجعل في كل عين وترا، كواحد، وثلاث، وخمس. انتهى.
والثاني: في اليمنى ثلاثة، وفي اليسرى اثنان، وروي عن أحمد. وقال السامري: روي يقسم
الخامس في العينين^(٥).

- (١) الهداية ص ٥٢، المستوعب ٦٤/١، المغني ١٢٨/١، بلغة الساغب ص ٤٢، المحرر ١١/١،
الشرح الكبير ٢٤٨/١، الرعاية الصغرى ٣٨/١، الممتع في شرح المقنع ١٦٧/١، شرح العمدة
٢٢٧/١، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٦، الفروع ١٤٩/١، ١٥٠، الإنصاف ٢٤٩/١، الأخبار
العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٩.
- (٢) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦).
- (٣) أخرجه أحمد (١٧٠١٢)، أبو داود (٢٨).
- (٤) الفروع ١٤٩/١.
- (٥) المستوعب ٦٤/١، المغني ١٢٩/١، الشرح الكبير ٢٥١/١، الممتع في شرح المقنع ١٦٧/١،
شرح العمدة ٢٢٥/١، الإنصاف ٢٤٩/١، ٢٥٠، الرعاية الصغرى ٣٨/١، الفروع ١٥١/١.

فوائد جمة:

يستحب اتخاذ الشعر، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع احتمالاً بأنه لا يستحب إن شق إكرامه. ويسن أن يغسله، ويسرحه ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، وجعله ذؤابة. ويعفي لحيته. وقال في المذهب: ما لم يستهجن طولها، ويحرم حلقها. ذكره الشيخ تقي الدين. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. ونصه: لا بأس بأخذ ذلك، وأخذ ما تحت حلقه. وقال في المستوعب: وتركه أولى. وقيل: يكره. وأطلقهما ابن عبيدان. وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه. ويحف شاربه، أو يقص طرفه، وحفه أولى. نص عليه. وقيل: لا. قال في المستوعب: ويسن حفه، وهو قص طرف الشعر المستدير على الشفة، واختار ابن أبي موسى وغيره إحفاءه من أصله. انتهى. ويقلم أظفاره مخالفاً، على الصحيح من المذهب. فعليه: يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر. اختاره ابن بطة، وغيره. وقيل: يبدأ فيهما بالوسطى، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة. وقال الأمدى: يبدأ بإبهام اليمنى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، ثم كذلك اليسرى. وقيل: يبدأ بسبابة يمينه بلا مخالفة إلى خنصرها، ثم بخنصر اليسرى، ويختم بإبهام اليمنى، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى. ويستحب غسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة. قال في مجمع البحرين، وابن عبيدان: وقيل: إن حك الجسد بها قبل الغسل يضره، ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال. قلت: قبل الصلاة، وهو مرادهم. والله أعلم. وهذا الصحيح. وقيل: يوم الخميس. وقيل: يخير. ويسن ألا يحيف عليها في الغزو. نص عليه. ويتنف إبطه، ويحلق عانته، وله قصه وإزالته بما شاء. والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد. وكره الأمدى كثرة التنوير. ويدفن ذلك كله. نص عليه. ويفعله كل أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين يوماً. نص عليه. فإن فعل كره. صرح به في النظم^(١)، وغيره.

(١) المغني ١/١١٩، ١٢١، الشرح الكبير ١/٢٥٦-٢٥٨، شرح العمدة ١/٢٢٨، الوجيز ص ٢٥، =

وقيل للإمام أحمد: حلق العانة، وتقليم الأظفار، كم يترك؟ قال: أربعين. فأما الشارب ففي كل جمعة. وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم. قال في الرعاية: وقيل للمقيم عشرين وللمسافر أربعين. وقيل: فيهما عكسه. قال: وهو أظهر وأشهر. وليس كذلك. ويكره نتف الشيب. ووجه في الفروع احتمالاً بالتحريم؛ للنهي عنه^(١). ويختضب، ويستحب بحناء وكتف. قال القاضي في المجرد، والمصنف في المغني، والفخر في التلخيص، وغيرهم: ولا بأس بورس وزعفران. وقال المجد، وغيره: خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة سنة. نص عليه. ويكره بسواد. نص عليه. وقال في المستوعب، والغنية، والتلخيص: يكره بسواد في غير حرب، ولا يحرم. وظاهر كلام أبي المعالي: يحرم. قاله في الفروع، قال: وهو متجه. وينظر في المرأة، ويقول ما ورد. ويتطيب، ويستحب للرجال بما ظهر ريحه وخفي لونه، وعكسه للمرأة^(٢).

ولا يكره حلق الرأس، على الصحيح من المذهب. وعنه: يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة. وقدمه في الرعايتين، والحاويين. وجزم به ابن رزين في نهايته. وأطلقهما في المحرر، وغيره. ويكره حلق رأس المرأة، والقص لهن بلا عذر، وقيل: يحرمان. وقيل: يحرم حلقه إلا لضرورة^(٣). ويأتي حكم حلق القفا عند الكلام على القزع.

= المنور ص ١٤٦، الفروع ١/١٥١، ١٥٣، الإنصاف ١/٢٥٠-٢٥٥، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٩، المستوعب ١/٦٥، ٦٧، مسائل ابن هانئ ٢/١٥١-١٥٣، الإرشاد ص ٥٣٤، الغنية ١/١٥، شرح العمدة ١/٢٤٠.

(١) أخرجه أحمد (٦٦٧٢).

(٢) كتاب الترجل ص ٦٦، الغنية ١/١٤، المستوعب ١/٦٥-٦٧، الفروع ١/١٥٣، ١٥٤، الإنصاف ١/٢٥٦، المغني ١/١٢٧، الشرح الكبير ١/٢٦٤، ٢٦٥، شرح العمدة ١/٢٣٦.

(٣) المستوعب ١/٦٣، المغني ١/١٢٢، ١٢٤، الشرح الكبير ١/٢٥٨-٢٦٠، شرح العمدة ١/٢٣٠، ٢٣١، الفروع ١/١٥٥، الإنصاف ١/٢٥٨، الرعاية الصغرى ١/٣٨، الحاوي الصغير ص ٢٦، المحرر ١/١١.

قوله: (ويجب الختان). هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية، وغيرها. قال في النظم: هذا أولى. ونصره المجد في شرح الهداية، وغيره. وعنه: يجب على الرجال دون النساء. قال ابن منجا في شرحه: يحتمله كلام المصنف هنا. واختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته. وعنه: لا يجب مطلقاً. اختاره ابن أبي موسى^(١).

قوله: (ما لم يخف على نفسه). هذا المذهب. قال أحمد: إن خاف على نفسه لا بأس ألا يختن. وقاله الأصحاب. قال في الفروع: كذا قال أحمد، وغيره، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم، من طريق الأولى. وقال في الفصول: يجب إذا لم يخف عليه التلف، فإن خيف، فنقل حنبل: يختن. فظاهره: يجب؛ لأنه قل من يتلف منه. قال أبو بكر: والعمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خشى عليه لم يختن. ومنعه صاحب المحرر^(٢).

فوائد:

منها: محل وجوبه عند البلوغ. قال الشيخ تقي الدين: يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة. وقال في المنور، والمتخب: ويجب ختان بالغ آمن^(٣).

ومنها: يجوز له إن يختن نفسه أن قوي عليه وأحسنه. نص عليه^(٤).

ومنها: أن الختان زمن الصغر أفضل، على الصحيح من المذهب. زاد جماعة كثيرة من الأصحاب: إلى التمييز. قال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور. وقال في الرعايتين، والحاويين:

(١) الهداية ص ٥٢، المستوعب ٦٧/١، بلغة الساغب ص ٤٢، المحرر ١١/١، الرعاية الصغرى ٣٨/١، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٦، الفروع ١٥٦/١، الإنصاف ٢٦٦/١، الشرح الكبير ٢٦٦/١، الممتع في شرح المقنع ١٦٧/١، المغني ١١٥/١، الإرشاد ص ٥٣٤.

(٢) المغني ١١٥/١، الشرح الكبير ٢٦٦/١، الرعاية الصغرى ٣٨/١، الممتع في شرح المقنع ١٦٨/١، الإنصاف ٢٦٨/١، المحرر ١٥٦/١، ١٥٧، الترجل ص ٧٠، ٧٢.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٩، المنور ص ١٤٦، الإنصاف ٢٦٨/١.

(٤) الإنصاف ٢٦٨/١.

يسن ما بين سبع إلى عشر. قال في التلخيص: ويستحب أن يختن قبل مجاوزة العشر سنين، إذا بلغ سنا يؤمن فيه ضرره. قال في المستوعب في العقيقة: والأفضل أن يختن يوم حادي وعشرين، فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى. وعن أحمد: لم أسمع فيه شيئا. وقيل: التأخير أفضل. واختاره المجدد في شرحه^(١).

ومنها: يكره الختان يوم السابع، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يكره. قال الخلال: العمل عليه. وأطلقهما في مجمع البحرين. وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع. قاله في الفروع. قال: ولم يذكر كراهته الأكثر^(٢).

فائدة: يؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة. ذكره جماعة من الأصحاب. وقدمه في الفروع. وجزم به في الرعاية الكبرى، وغيره. ونقل الميموني: أو أكثرها. وجزم به المجدد، وغيره. قال في مجمع البحرين: فإن اقتصر على أكثرها جاز. ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإبلاج تشبه عرف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلها؛ للخبر. نص عليه^(٣).

فائدة: إن الخشى المشكل في الختان كالرجل، فيختن ذكره، وإن لزم الأنثى ختن فرجه أيضا. قاله في الرعاية، ومجمع البحرين^(٤).

فوائد:

لا تقطع الإصبع الزائدة. نقله عبد الله عن أحمد^(٥). ويكره ثقب أذن الصبي، لا الجارية،

(١) الفروع ١/١٥٨، الإنصاف ١/٢٦٨، ٢٦٩، شرح العمدة ١/٢٤٥، الرعاية الصغرى ١/٣٨،

الحاوي الصغير ص ٢٦، المستوعب ١/٦٦٢، الشرح الكبير ١/٢٦٩.

(٢) المستوعب ١/٦٦٢، الفروع ١/١٥٨، الإنصاف ١/٢٦٩.

(٣) الممتع في شرح المقنع ١/١٦٨، شرح العمدة ١/٢٤٦، الإنصاف ١/٢٦٨، ٢٦٩، الفروع

١/١٥٦.

(٤) الإنصاف ١/٢٦٩.

(٥) لم أجده في المطبوع من مسائل عبد الله، وقد وجدته في مسائل صالح ص ١٤٣.

على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وقيل: يحرم في حقهما. اختاره ابن الجوزي. قلت: وهو بعيد في حق الجارية. وقال ابن عقيل: هو كالوشم. وقيل: يحرم على الذكر. وقال في الفصول: يفسق به في الذكر، وفي النساء يحتمل المنع^(١). ولم يذكره غيره.

ويحرم نمص، ووشر، ووشم، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم. ويحرم وصل شعر بشعر، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز مع الكراهة. جزم به في المستوعب، وغيره. وقيل: يجوز بإذن الزوج. وفي تحريم نظر شعر أجنبية - زاد في التلخيص: ولو كان بائنا - وجهان. وأطلقهما في الفروع، وغيره. وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار: الجواز. ذكره عنه ابن رجب. وقيل: لا يحرم مطلقا. ويحرم وصله بشعر بهيمة. وقيل: يكره. فعلى القول بتحريم وصل الشعر، في صحة الصلاة معه وجهان: الأول: الصحة. وجزم به في الفصول، فيما إذا وصلته بشعر ذمية، ولو قيل: ينجس الأدمي بالموت. وقيل: تصح ولو كان نجسا. حكاها في الرعاية. وتبعه في الفروع. قلت: وفيه نظر^(٢).

ولا بأس بالقرامل^(٣)، وتركها أفضل. وعنه: هي كالوصل بالشعر إن أشبهه، كصوف. وقيل: يكره. ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر. وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنه شعار الفاجرات^(٤). وفي الغنية وجه: يجوز النمص بطلب الزوج.

ولها حلقة وحفه - نص عليه - وتحسينه بتحميم ونحوه. وكره ابن عقيل حفه كالرجل؛

(١) المستوعب ١/٦٧، المنور ص ١٤٦، الفروع ١/١٥٨، الإنصاف ١/٢٦٩، ٢٧٠، الرعاية الصغرى ٣٩/١.

(٢) المغني ١/١٢٩، ١٣٠، الشرح الكبير ١/٢٦١، ٢٦٢، الفروع ١/١٥٨ - ١٦٠، الرعاية الصغرى ٣٩/١، بلغة الساغب ص ٤٢، المنور ص ١٤٦، الإنصاف ١/٢٧٠، المستوعب ١/٦٦، تقرير القواعد ١/١٥.

(٣) القرامل: صفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها. النهاية في غريب الحديث والأثر، قرمل، ص ٧٤٧.

(٤) بلغة الساغب ص ٤٢، الإنصاف ١/٢٧٠، الفروع ١/١٦٠.

فإن أحمد كرهه له، والتنف ولو بمنقاش لها. ويكره التحذيف، وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة. قلت: ويتوجه التحريم للتشبه بالنساء، ولا يكره للمرأة^(١).

ويكره النقش والتطريف^(٢). ذكره الأصحاب. قال أحمد: لتغمس يدها غمسا. قال في الرعاية، في باب ما يحرم استعماله أو يكره: قلت: ويكره التكتيب ونحوه. ووجه في الفروع وجهها بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط^(٣). انتهى. وعمل الناس على ذلك من غير نكير.

ويكره كسب الماشطة. قال في الفروع: ذكره جماعة من الأصحاب، وذكره بعضهم عن أحمد. قال: والمنقول أن ماشطة قالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، أفأحج منه؟ قال: لا. وكره كسبه. وقال ابن عقيل: يحرم التدليس والتشبه بالمردان. وكذا عنده يحرم تحمير الوجه ونحوه. وقال في الفنون: يكره كسبها^(٤).

فائدة: كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء. نقله حرب، وأبو طالب. وعنه: الوقف في الجمعة. وذكر جماعة من الأصحاب؛ منهم: صاحب المستوعب، والرعاية: يكره يوم الجمعة. قال في الفروع: والمراد: بلا حاجة. قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت. ذكره الخلال. والفصد في معنى الحجامة. والحجامة أنفع منه في بلد حار، وما في معنى ذلك، والفصد بالعكس. قال في الفروع: ويتوجه احتمال: تكره يوم الثلاثاء؛ لخبر أبي بكرة، وفيه ضعف. قال: ولعله اختيار أبي داود؛ لاقتصاره على روايته. قال: ويتوجه تركها فيه أولى، ويحتمل مثله في يوم الأحد^(٥).

(١) المستوعب ٦٦/١، الفروع ١٦٠/١، ١٦١، الإنصاف ٢٧١/١، مسائل إسحاق بن منصور

المروزي ٤٨٩٧/٩، الترجل ص ٨٦.

(٢) التطريف: خَضِبَ أطراف الأصابع.

(٣) الفروع ١٦١/١، الإنصاف ٢٧١/١. (٤) الفروع ١٦١/١، ١٦٢.

(٥) الفروع ١٦٢/١، الإنصاف ٢٧١/١، المستوعب ٦٨/١.

قوله: (ويكره القزح). بلا نزاع - وهو أخذ بعض الرأس وترك بعضه - على الصحيح من المذهب. وقاله الإمام أحمد. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: بل هو حلق وسط الرأس. وقيل: بل هو حلق بقع منه^(١).

فائدة: يكره حلق القفا مطلقا، على الصحيح من المذهب. زاد فيه جماعة؛ منهم: المصنف، والشارح: لمن لم يحلق رأسه، ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها. نص عليه. وقال أيضا: هو من فعل المجوس، ومن تشبه يقوم فهو منهم^(٢).

قوله: (ويتيامن في سواكه). أما البداءة بالجانب الأيمن من الفم، فمستحب بلا نزاع أعلمه، وهو مراد المصنف. وأما أخذ السواك باليد؛ فقال المجد في شرحه: السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك والأكل ونحو ذلك. وقدمه في تجريد العناية. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال ابن رجب في شرح البخاري: وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين، وصرح به طائفة من المتأخرين. ومال إليه. والصحيح من المذهب أنه يستاك بيساره. نقله حرب. وجزم به في الفائق، وقدمه في الفروع، وابن عبيدان، وصححه، وقال: نص عليه. وقال الشيخ تقي الدين: ما علمت إماما خالف فيه، كانتشاره. ورد ابن رجب في شرح البخاري الرواية المنسوبة إلى حرب، وقال: هي تصحيف من الاستثار بالاستئان^(٣).



- (١) الهداية ص ٥٣، المغني ١/١٢٣، بلغة الساغب ص ٤٢، المحرر ١/١١، الشرح الكبير ١/٢٦٦، الرعاية الصغرى ١/٣٨، الممتع في شرح المقنع ١/١٦٨، شرح العمدة ١/٢٣١، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٦، الفروع ١/١٥٥، المستوعب ١/٦٣، الإنصاف ١/٢٧٢.
- (٢) بلغة الساغب ص ٤٢، الفروع ١/١٥٥، الإنصاف ١/٢٧٢، المغني ١/١٢٥، الشرح الكبير ١/٢٦١، الورع ص ١٧٨، الترجل ص ٣٣.
- (٣) الإنصاف ١/٢٧٢، ٢٧٣، تجريد العناية ص ١٨، الفروع ١/١٤٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٨.

فصل في سنن الوضوء

وتسمية عند التطهر سنة
وغسل يدي من قام من نوم ليله
وتقديم الاستنشاق والضم سنة
ومن غرفة إن شئت أو من ثلاثة
وغسل عيون المرء إن لم يخف أذى
ومسح الفتى من مقدم الرأس سنة
وثانية مع ثالث الغسل لا تزد
وعنه أتى الإيجاب عند التعمد
ثلاثا لندب لا وجوب بأوكد
وبالغ إذا لم تنو صوما لترشد
ومن ستة معدودة إن تشا اعدد
وتخليك الرجلين والشعر كاليد
وعنق وأذنيه بماء مجدد
وباللفظ ذكر النية اندب وأرشد
قوله: (وسنن الوضوء عشر: السواك). بلا نزاع^(١).

(والتسمية). وهذه إحدى الروايات. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال
الخلال: الذي استقرت عليه الروايات أنه لا بأس إذا ترك التسمية. واختارها الخرقى، وابن
أبي موسى، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وابن رزين وغيره. وقدمها في
النظم، وغيره. وعنه: أنها واجبة. وهي المذهب. قال صاحب الهداية، والفصول، والمذهب،
والنهاية، والخلاصة، ومجمع البحرين، والمجد في شرحه: التسمية واجبة - في أصح
الروايتين - في طهارة الحدث كلها؛ الوضوء، والغسل، والتيمم. واختارها الخلال، وأبو بكر
عبد العزيز، وأبو إسحاق بن شاقلا، والقاضي، والشريف أبو جعفر، والقاضي أبو الحسين،

(١) الإنصاف ١/٢٧٣.

وابن البناء، وأبو الخطاب. قال الشيخ تقي الدين: اختارها القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا، بل أكثرهم. وهي من مفردات المذهب. فعلى المذهب: هل هي فرض لا تسقط سهواً؟ اختاره أبو الخطاب، والمجد، وابن عبدوس المتقدم، وصاحب مجمع البحرين، أو واجبة تسقط سهواً؟ اختاره القاضي في التعليق، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وهو المذهب. فيه روايتان أطلقهما في الفروع. فعلى المذهب: لو ذكرها في أثناء الوضوء، فالصحيح من المذهب أنه يبتدئ الوضوء. قدمه في الفروع. وقيل: يسمي ويبي. اختاره القاضي، والمصنف، والشارح، وابن عبيدان، وقطعوا به. وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً، لم يعتد بغسله، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبو الفرج المقدسي: إن ترك التسمية عمداً حتى غسل بعض أعضائه، فإنه يسمي ويبي؛ لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه. وقاله ابن عبدوس المتقدم^(١).

فائدة: صفة التسمية أن يقول: بسم الله. فلو قال: بسم الرحمن. أو بسم القدوس. فوجهان. ذكرهما صاحب التجريد. قال الزركشي: لم يجزئه على الأشهر. وجزم به القاضي. قلت: الأولى الإجزاء، وتكفي الإشارة من آخرس ونحوه^(٢).

قوله: (وغسل الكفين، إلا أن يكون قائماً من نوم الليل). غسل اليدين عند ابتداء الوضوء لا يخلو؛ إما أن يكون عن نوم، أو عن غير نوم، فإن كان عن غير نوم، فالصحيح من المذهب

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٧٠/١، رءوس المسائل ٥١/١، ٥٢، الهداية ص ٥٣، المغني ١٤٥/١، ١٤٦، الشرح الكبير ٢٧٤-٢٧٦، شرح العمدة ١٦٩/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٧٠/١، ١٧٢، الإنصاف ٢٧٣-٢٧٧، مختصر الخرقى ص ١٢، الإرشاد ص ٢٨، مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الخرقى ص ١٩، شرح العمدة ١٧٠/١، الجامع الصغير ص ٢٥، المقنع في شرح مختصر الخرقى ٢٠١/١، النظم المفيد للأحمد ص ٢٩، الإنصاف ٢٧٥/١، الفتح الرباني ٦٤/١، الانتصار ٢٥٠/١، تصحيح الفروع ١٧٣/١، زوائد الكافي والمحرور على المقنع ٥/١.

(٢) مختصر ابن تميم ٢١٥/١، الإنصاف ٢٧٧/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٧٢/١.

وعليه الأصحاب استحباب غسلهما مطلقا. وقيل: لا يغسلهما إذا تيقن طهارتهما، بل يكره. ذكره في الرعاية. وقال القاضي: إن شك فيهما سن غسلهما، وإن تحقق طهارتهما خير. وإن كان عن نوم، فلا يخلو؛ إما أن يكون عن نوم الليل، أو عن نوم النهار، فإن كان عن نوم النهار، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وبه قطع كثير منهم، استحباب غسلهما. وعنه: يجب غسلهما. واختاره بعض الأصحاب. وهو من المفردات. وحكاها في الفروع هنا قولاً. وإن كان عن نوم الليل، فأطلق المصنف في وجوب غسلهما روايتين: إحداهما: يجب غسلهما. وهو المذهب. واختاره أبو بكر، وأكثر الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. والرواية الثانية: لا يجب غسلهما، بل يستحب. واختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته. وصححه المجد في شرحه، ومجمع البحرين، والنظم، وصححه في التصحيح. قال الشيخ تقي الدين: اختاره الخرقى وجماعة. انتهى. فعلى المذهب: قال ابن تميم: قال صاحب النكت: وحيث وجب الغسل فإنه شرط للصلاة. قلت: وقاله ابن عبدوس المتقدم، واقتصر عليه الزركشي^(١).

فوائد:

إحداها: يتعلق الوجوب بالنوم الناقض للوضوء، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: يتعلق بالنوم الزائد على النصف. اختاره ابن عقيل^(٢)، على ما تقدم.

- (١) المغني ١/١٣٩، ١٤٠، بلغة الساغب ص ٤٤، المحرر ١/١١، الشرح الكبير ١/٢٧٨، ٢٧٩، الرعاية الصغرى ١/٤١، الممتع في شرح المقنع ١/١٧٠، شرح العمدة ١/١٧٤، ١٧٥، المنور ١/١٤٧، الفروع ١/١٧٣، ١٧٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٦٨، ١٧٠، الإنصاف ١/٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، الإرشاد ص ٢٨، المستوعب ١/٢٣، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٩، ردوس المسائل ١/٥٢، الهداية ص ٥٣، مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الخرقى ص ١٩، الجامع الصغير ص ٢٥، النظم المفيد للأحمد ص ٢٧، الإنصاف ١/٢٧٩، الفتح الرباني ١/٦٥، مختصر الخرقى ص ١٢.
- (٢) المغني ١/١٤٣، الفروع ١/١٧٣، الإنصاف ١/٢٨٠.

الثانية: غسلهما تعبد لا يعقل معناه، على الصحيح من المذهب، كغسل الميت. فعلى هذا تعتبر النية والتسمية في أصح الأوجه. والوجه الثاني: لا يعتبران. والوجه الثالث: يعتبران إن وجب غسلهما، وإلا فلا. والوجه الرابع: تعتبر النية دون التسمية. ذكره الزركشي. وعلى الصحيح، لا تجزي نية الوضوء عن نية غسلهما، على المذهب المشهور، وأنها طهارة مفردة لا من الوضوء. وقيل: تجزي. وقيل: غسلهما معلل بوهم النجاسة، كجعل العلة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث، وهو مشكوك فيه. وقيل: غسلهما معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان^(١).

الثالثة: إنما يغسلان لمعنى فيهما، على الصحيح. قدمه في الفروع. فلو استعمل الماء، ولم يدخل يده في الإناء، لم يصح وضوءه، وفسد الماء. وذكر القاضي وجها؛ إنما يغسلان لإدخالهما الإناء، وذكره أبو الحسين رواية، فيصح وضوءه، ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال^(٢).

قوله: (والبداء بالمضمضة والاستنشاق). الصحيح من المذهب، أن البداء بهما قبل الوجه سنة، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يجب. وهو احتمال في الرعاية وبعده^(٣).

فائدتان:

إحداهما: يجب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق، وبين سائر الأعضاء، على الصحيح من المذهب. وهو إحدى الروايات. وعنه: لا يجبان بينهما. اختاره المجد. قال في مجمع البحرين: لا يجب ذلك في أصح الروايتين، نص عليه تصريحاً في رواية كثير

(١) الفروع ١/١٧٤، الإنصاف ١/٢٨٠، الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٦٩.

(٢) الفروع ١/١٧٤، الإنصاف ١/٢٨٠.

(٣) المغني ١/١٧١، المحرر ١/١١، الشرح الكبير ١/٢٨١، الممتع في شرح المقنع ١/١٧٠، شرح

العدة ١/١٧٦، المنور ص ١٤٧، الفروع ١/١٧٦، الإنصاف ١/٢٨١.

من أصحابه. فعلى هذا: لو تركهما حتى صلى، أتى بهما وأعاد الصلاة دون الوضوء. نص عليه أحمد. ومبناه على أن وجوبهما بالسنة، والترتيب إنما وجب بدلالة القرآن معتضدة بالسنة، ولم يوجد ذلك فيهما. وعنه: تجب الموالاة وحدها^(١).

الثانية: يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٢).

قوله: (والمبالغة فيهما). الصحيح من المذهب: أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة، إلا ما استثني. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وظاهر كلام الخرفي استحباب المبالغة في الاستنشاق وحده. واختاره ابن شاقلا. ويحكي رواية. ذكره الزركشي. قال ابن تميم: وقال بعض أصحابنا: تجب المبالغة فيهما في الطهارة الكبرى، وعنه: تجب المبالغة فيهما في الوضوء، ذكرها ابن عقيل في فنونه^(٣).

فائدتان:

إحدهما: المبالغة في المضمضة، إدارة الماء في الفم، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال في الرعاية: إدارة الماء في الفم كله أو أكثره. فزاد: أو أكثره. ولا يجعله وجوبا. والمبالغة في الاستنشاق، جذب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية: أو أكثره - كما قال في المضمضة - ولا يجعله سعوطا. قال

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٧٢/١، المغني ١٧١/١، الفروع ١٧٥/١، شرح الزركشي على مختصر الخرفي ١٨٧/١، الإنصاف ٢٨١/١، ١٨٢، ١٨٧-١٨٩، مسائل صالح ص ٣٥، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٧، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ٢٤، ٢٨، ٢٥.

(٢) الفروع ١٧٦/١، الإنصاف ٢٨٢/١.

(٣) الإرشاد ص ٢٨، المستوعب ٢٩/١، المغني ١٤٧/١، المحرر ١١/١، الشرح الكبير ٢٨١/١، الممتع في شرح المقنع ١٧١/١، شرح العمدة ٢١٠/١، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٧، الفروع ١٧٦/١، مختصر الخرفي ص ١٢، مختصر ابن تميم ٢٣٨/١، الإنصاف ٢٨٣/١.

المصنف ومن تابعه: لا تجب الإدارة في جميع الفم، ولا الإيصال إلى جميع باطن الأنف^(١).

الثانية: لا يكفي وضع الماء في فمه من غير إدارة. قاله في المبهج. واقتصر عليه ابن تميم، وصاحب الفائق. وجزم به في الرعاية، وغيرها. وقيل: يكفي. قال في المطلع: المضمضة في الشرع، وضع الماء في فيه، وإن لم يحركه. قال الزركشي: وليس بشيء. وأطلقهما في الفروع^(٢).

قوله: (إلا أن يكون صائما). يعني فلا تكون المبالغة سنة، بل تكره، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال أبو الفرج: يحرم. قال الزركشي: وينبغي أن يقيد قوله بصوم الفرض^(٣).

قوله: (وتخليل اللحية). إن كانت خفيفة وجب غسلها. وإن كانت كثيفة، وهو مراد المصنف، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، استحباب تخليلها. وقيل: لا يستحب، كالتيتم. قال في الرعاية: وهو بعيد؛ للأثر. وهو كما قال. وقيل: يجب التخليل. ذكره ابن عبدوس المتقدم^(٤).

(١) المغني ١/١٤٧، ١٦٩، الشرح الكبير ١/٢٨١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٧٤، الإنصاف ١/٢٨٤.

(٢) مختصر ابن تميم ١/٢٣٧، الإنصاف ١/٢٨٤، المطلع ص ٣٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٨٨، الفروع ١/١٧٦.

(٣) الإرشاد ص ٢٨، المستوعب ١/٢٩، المغني ١/١٤٧، المحرر ١/١١، الشرح الكبير ١/٢٨١، الممتع في شرح المقنع ١/١٧١، شرح العمدة ١/٢١٠، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٧، الفروع ١/١٧٦، الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٧٣، ١٨٨.

(٤) الإرشاد ص ٢٨، الجامع الصغير ص ٢٥، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢٠٠، الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٢، المستوعب ١/٢٥، المغني ١/١٤٨، بلغة الساغب ص ٤٤، المحرر ١/١١، الشرح الكبير ١/٢٨٤، الممتع في شرح المقنع ١/١٧١، شرح العمدة ١/١٨٤، ١٨٥، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٧٤، ١٧٥، الفروع ١/١٧٧، الإنصاف ١/٢٨٤.

فائدتان:

إحداهما: شعر غير اللحية؛ كالحاجيين، والشارب، والعنقفة، ولحية المرأة، وغير ذلك، مثل اللحية في الحكم، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: يجب غسل باطن ذلك كله مطلقاً^(١).

الثانية: صفة تخليل اللحية؛ أن يأخذ كفا من ماء فيضعه من تحتها، أو من جانبيها بأصابعه - نص عليه - مشتبكة فيها. قاله جماعة من الأصحاب. وزاد في الشرح، وغيره: ويعركها. وقيل: يخللها من ماء الوجه، ولا يفرد لذلك ماء. قاله القاضي. وأطلقهما في الفائق. ويكون ذلك عند غسلها، وإن شاء إذا مسح رأسه. نص عليه^(٢).

قوله: (وتخليل الأصابع). يستحب تخليل أصابع الرجلين، بلا نزاع. والصحيح من المذهب، استحباب تخليل أصابع اليدين أيضاً. وعليه الأصحاب. وعنه: لا يستحب. وأطلقهما في الحاويين^(٣).

فائدتان:

إحداهما: قال جماعة من الأصحاب؛ منهم القاضي، والمصنف، والشارح، وصاحب التلخيص، وغيرهم: يخلل رجله بخنصره، ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها، واليسرى

(١) المستوعب ١/٢٥، ٢٦، المغني ١/١٥٠، بلغة الساغب ص ٤٤، المحرر ١/١١، الفروع ١/١٧٧، الإنصاف ١/٢٨٥.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٧٤، ١٧٥، الإنصاف ١/٢٨٤، ٢٨٦، الشرح الكبير ١/٢٨٥، المغني ١/١٥٠.

(٣) الإرشاد ص ٢٨، الجامع الصغير ص ٢٥، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢٠٠، الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٢، المستوعب ١/٢٩، المغني ١/١٥٢، بلغة الساغب ص ٤٤، المحرر ١/١٢، الشرح الكبير ١/٢٨٦، الممتع في شرح المقنع ١/١٧١، شرح العمدة ١/١٩٧، الوجيز ص ٢٥، المنور ص ١٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٧٦، الفروع ١/١٨٣، الحاوي الصغير ص ٢٨، الإنصاف ١/٢٨٦.

بالعكس. زاد القاضي، وصاحب التلخيص: بخنصر يده اليسرى. زاد في التلخيص، وابن تميم، والزركشي: من أسفل الرجل. وقال الأزجي في نهايته: يخلل بخنصر يده اليمنى^(١).

الثانية: يستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء، وذلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها^(٢).

قوله: (والتيامن). الصحيح من المذهب، استحباب التيامن. وعليه الأصحاب. وحكى الفخر الرازي رواية عن أحمد بوجوبه. وشذذه الزركشي. وقيل: يكره تركه. قال ابن عبدوس المتقدم: هما في حكم اليد الواحدة، حتى إنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى^(٣).

قوله: (وأخذ ماء جديد للأذنين). إن قلنا: هما من الرأس. وهو المذهب. فالصحيح، استحباب أخذ ماء جديد لهما. اختاره الخرقى، وابن أبي موسى، والقاضي في الجامع الصغير، والشيرازي، وابن البناء، واختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته. وعنه: لا يستحب، بل يمسحان بماء الرأس. اختاره القاضي في تعليقه، وأبو الخطاب في خلافة الصغير، والمجد في شرح الهداية، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وابن عبيدان^(٤).

(١) الإنصاف ٢٨٧/١، المغني ١٥٢/١، الشرح الكبير ٢٨٦/١، مختصر ابن تميم ٢٦٠/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٧٧/١.

(٢) شرح العمدة ١٩٨/١، الإنصاف ٢٨٧/١.

(٣) الإرشاد ص ٢٨، الجامع الصغير ص ٢٥، المقنع في شرح مختصر الخرقى ٢٠٠/١، الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٢، المستوعب ٢٨/١، المغني ١٥٣/١، بلغة الساغب ص ٤٤، المحرر ١٢/١، الشرح الكبير ٢٨٧/١، الممتع في شرح المقنع ١٧٢/١، شرح العمدة ٢١١/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٧٧/١، الفروع ١٨٤/١، الإنصاف ٢٨٦/١، ٢٨٧، مفاتيح الغيب ١٢٦/١١.

(٤) المغني ١٥٠/١، ١٨٣، الشرح الكبير ٢٨٨/١، ٣٥٢، الفروع ١٨١/١، ١٨٢، الإنصاف ٢٨٨/١، ٢٨٩، مختصر الخرقى ص ١٢، الإرشاد ص ٢٨، الجامع الصغير ٢٥، شرح =

فائدة: يستحب مسحهما بعد مسح الرأس، على الصحيح من المذهب. وقاله القاضي وغيره. وقدمه في الفروع. وقال: ويتوجه تخريج واحتمال، وذكر الأزجي: يمسحهما معا. ولم يصرح الأصحاب بخلاف ذلك. قلت: صرح الزركشي باستحباب مسح الأذن اليمنى قبل اليسرى^(١).

تنبيهات:

الأول: هذه الأحكام إذا قلنا: هما من الرأس. فأما إن قلنا: هما عضوان مستقلان - وهو رواية عن أحمد، ذكرها ابن عقيل - فيجب ماء جديد في وجهه. قاله في الفروع وهو من المفردات. قال في الفروع: ويتوجه منه: يجب ترتيب^(٢).

الثاني: تقدم أن الأذنين من الرأس، على الصحيح من المذهب، وتقدم رواية: أنهما عضوان مستقلان. وذكر ابن عبيدان في باب الوضوء أن ابن عبد البر قال: روي عن أحمد أنه قال: ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه، وما أدبر من الرأس يمسح معه. كمذهب الشعبي، والحسن بن صالح، ومال إليه إسحاق بن راهويه^(٣).

الثالث: قوله: (والغسلة الثانية والثالثة). بلا نزاع. قال القاضي في الخلاف: حتى لطهارة المستحاضة^(٤).

= الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٧٥، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢٠٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٣، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢١، ٢٢.

(١) الفروع ١/١٨٢، ١٨٣، الإنصاف ١/٢٨٩، ٢٩٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٧٧.

(٢) الإنصاف ١/٢٩٠، الفروع ١/١٨٣.

(٣) الإنصاف ١/٢٩٠، التمهيد ٤/٣٧.

(٤) الإنصاف ١/٢٩٠، الجامع الصغير ص ٢٥، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢٠٠، الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٢، المغني ١/١٩٢، الشرح الكبير ١/٢٩٠، الفروع ١/١٨٤.

فوائد:

إحداها: يعمل في عدد الغسلات بالأقل، على الصحيح من المذهب. وقال في النهاية: يعمل بالأكثر^(١).

الثانية: تكره الزيادة على الثلاث، على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. قال ابن رجب في شرح البخاري: واستحب بعض أصحابنا للوجه غسلة رابعة يصب من أعلاه. وعن أحمد: أنه يزداد في الرجلين دون غيرهما. ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة، والثتان أفضل، والثلاثة أفضل منهما. قاله المجد، وغيره. وقال القاضي، وغيره: الأولى فريضة، والثانية فضيلة، والثالثة سنة. وقدمه ابن عبيدان. قال في المستوعب: وإذا قيل لك: أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة؟ فقل: هنا^(٢).

الثالثة: لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض، لم يكره، على الصحيح من المذهب. وعنه: يكره^(٣).

الرابعة: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يسن مسح العنق، وهو الصحيح من المذهب. قال في مجمع البحرين: لا يستحب مسح العنق، في أقوى الروايتين. وعنه: يستحب. اختاره في الغنية، وابن الجوزي في أسباب الهداية، وأبو البقاء، وابن الصيرفي، وابن رزين في شرحه. وجزم به الناظم وغيره. وأطلقهما في النظم وغيره. وظاهر كلام المصنف أيضا أنه لا يسن الكلام على الوضوء - وهو الصحيح من المذهب - بل يكره. قاله جماعة من الأصحاب. قال في الفروع: والمراد: بغير ذكر الله، كما صرح به جماعة، والمراد بالكراهة: ترك الأولى. وذكر جماعة كثيرة من الأصحاب؛ منهم صاحب المستوعب، والرعاية، والإفادات، يقول

(١) الفروع ١/١٨٤، الإنصاف ١/٢٩٠.

(٢) الشرح الكبير ١/٣٦٧، المنور ص ١٤٨، الفروع ١/١٨٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٠٥، الإنصاف ١/٢٩٠، المستوعب ١/٣٠.

(٣) المغني ١/١٩٤، الشرح الكبير ١/٣٦٧، الفروع ١/١٨٤، الإنصاف ١/٢٩١.

عند كل عضو ما ورد. والأول أصح؛ لضعفه جدا. قال ابن القيم: أما الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو، فلا أصل له عنه عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديث كذب عليه^(١) عليه أفضل الصلاة والسلام. انتهى. قال أبو الفرج: يكره السلام على المتوضئ. وفي الرعاية: ورد السلام أيضا. قال في الفروع: وظاهر كلام الأكثر، لا يكره السلام ولا الرد، وإن كان الرد على طهر أكمل^(٢).

الخامسة: قال في الفروع: وظاهر ما نقله بعضهم، يستقبل القبلة. قال: ولا تصريح بخلافه، وهو متجه لكل طاعة إلا للدليل^(٣). انتهى.



-
- (١) ذكره ابن حبان في المجروحين ٢/١٦٤، ١٦٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٣٨.
(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين ١/٧٥، المحرر ١/١٢، الشرح الكبير ١/٣٥٧، الرعاية الصغرى ١/٤٢، الفروع ١/١٨٣-١٨٥، الإنصاف ١/٢٩١، ٢٩٢، المنور ص ١٤٨، الغنية ١/٢٧، المستوعب ١/٣١، الوابل الصيب ص ٣٨٤.
(٣) الفروع ١/١٨٥.

باب فرض الوضوء وصفته

وفي طهرك الأحداث تقديم نية
ونذب على المندوب تقديمها وذا
وإحضارها بالذكر في الكل نية
ولا خير في نطق يخالف ما نوى
ويكفيه الاستصحاب حكما وقصده
أو الطهر ينوي فعل ما الطهر شرطه
ومن ينو طهرا مستحبا فيذكرن
وقد قيل يجزي قصد ما سن فعله
ومن ينو من أحداثه الفرد لم يفد
وقد قيل يجزي قصد فرد سوى مع اخ
وإن ينو فرض الغسل لم يجزه عن الـ

على أول المفروض أوجب وأوكد
لإشكاله عندي لتنظيفه قد
ونطقك بالمني عند التعبد
ولا ضم غسل للأذى والتبرد
بقلب لرفع الحادث المتجدد
ومع قطعها والشك بعد بمفسد
إذا حدثا لم يجزه في المؤكد
مع الطهر لا مع قصد طهر مجدد
سواه على الأقوى أو اطلق تردد
تلافٍ كحبيض مع جنابة خرد
فروض على الأقوى فكن ذا تأيد

قوله: (والنية شرط لطهارة الحدث كلها). وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب. وقيل: النية فرض. قال ابن تميم، والفائق: وقال الخرقي: والنية من فروضها. وأولوا كلامه. وقيل: ركن. ذكرهما في الرعاية الكبرى. قلت: لا يظهر التنافي بين القول بفرضيتها وركنيتها، فلعله حكى عبارات الأصحاب. وذكر ابن الزاغوني وجهها في المذهب؛ أن النية لا تشترط في طهارة الحدث. قال في القواعد الأصولية: هو شاذ. وقال في الفروع: ذكر بعض أصحابنا عن أصحابنا، والمالكية، والشافعية، أنه ليس من شرط العبادة النية. قال

أبو يعلى الصغير: ويتوجه على المذهب صحة الوضوء والغسل من غير نية. قال: وقد بنى القاضي هذه المسألة على أن التجديد، هل يرفع الحدث أم لا^(١)؟

فائدة: لا يستحب التلطف بالنية، على أحد الوجهين. وهو المنصوص عن أحمد. قاله الشيخ تقي الدين، وقال: هو الصواب. والوجه الثاني: يستحب التلطف بها سرا. وهو المذهب^(٢).

تنبيه: مفهوم قوله: (والنية شرط لطهارة الحدث). أنها لا تشترط لطهارة الخبث. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: شرط كطهارة الحدث. وحكى ابن منجافى النهاية: أن الأصحاب قالوه في كتب الخلاف. وقيل: إن كانت النجاسة على البدن، فهي شرط، وإلا فلا^(٣).

قوله: (وهي أن يقصد رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها). هذا المذهب. وقاله الأصحاب. وقال في المستوعب، وشرح ابن عبيدان، وغيرهما: النية هي قصد المنوي، وقيل: العزم على المنوي. وقيل: إن نوى مع الحدث النجاسة لم يجزئه. اختاره الشريف أبو جعفر. قال في الفروع: ويحتمل إن نوى مع الحدث التنظيف أو التبرد لم يجزئه^(٤).

(١) المستوعب ٢٣/١، المغني ١٥٦/١، الشرح الكبير ٣٠٦/١، الممتع في شرح المقنع ١٧٦/١، شرح العمدة ١٦٦/١، الفروع ١٦٣/١، ١٦٤، الجامع الصغير ص ٢٥، مختصر الخرقى ص ١٢، المقنع في شرح مختصر الخرقى ٢٠١/١، الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٢، المحرر ١١/١، المنور ص ١٤٧، مختصر ابن تميم ٢٠٥/١، الإنصاف ٣٠٦/١، ٣٠٧، القواعد لابن اللحام ١٣٦/١.

(٢) الفروع ١٦٥/١، الإنصاف ٣٠٧/١، مسائل أبي داود ص ٣٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢١.

(٣) الفروع ٣٥١/١، الإنصاف ٣٠٨/١.

(٤) التذكرة ص ٣٢، المغني ١٥٧/١، ١٥٨، بلغة الساغب ص ٤٢، الشرح الكبير ٣٠٩/١، الرعاية الصغرى ٤٠/١، شرح العمدة ١٦٦/١، الفروع ١٦٥/١، شرح الزركشي على مختصر =

فائدة: ينوي من حدثه دائم الاستباحة، على الصحيح من المذهب. وقيل: أو ينوي رفع الحدث. قال المجد: هي كالصحيح في النية. قال في الرعاية: وقيل: نيتها كنية الصحيح، وينوي رفعه. انتهى. وقيل: هما. قال في الرعايتين، والحاويين: وجمعهما أولى. فعلى المذهب: لا يحتاج إلى تعيين نية الفرض. قطع به ابن تميم، وابن حمدان. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر قول الأصحاب. انتهى. ويرتفع حدثه أيضا، على الصحيح. قدمه ابن تميم، وابن حمدان. وقال أبو جعفر: طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث. والنفس تميل إليه. وهو ظاهر كلامه في المغني^(١).

فائدة: لم يذكر المصنف - رحمه الله - هنا من شروط الوضوء إلا النية، وللوضوء شروط أخرى؛ منها: ما ذكره المصنف في آخر باب الاستنجاء، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء أو بالأحجار، على الصحيح من المذهب، كما تقدم. ومنها: إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة، على قول تقدم هناك. ومنها: دخول الوقت على من حدثه دائم؛ كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والغائط ونحوهم، على ما يأتي. ومنها: التمييز، فلا وضوء لمن لا تمييز له؛ كمن له دون سبع. وقيل: ست. أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب، على ما يأتي في كتاب الصلاة. ومنها: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو. ومنها: العقل، فلا وضوء لمن لا عقل له، كالمجنون ونحوه. ومنها: الطهارة من الحيض والنفاس. جزم به ابن عبيدان. قلت: ومنها: الطهارة من البول والغائط، أعني انقطاعهما، والفراغ من خروجهما. ومنها: طهورية الماء، خلافا لأبي الخطاب في انتصاره، في تجويز الطهارة بالماء المستعمل في نفل الوضوء، كما تقدم عنه. ومنها: إباحة الماء، على الصحيح من المذهب. وهو من المفردات. ومنها: الإسلام. قاله ابن عبيدان وغيره^(٢). فهذه اثنا عشر

= الخرقى ١/١٨٢، الإنصاف ١/٣٠٩.

(١) بلغة الساغب ص ٤٢، الرعاية الصغرى ١/٤٠، الفروع ١/١٦٥، الإنصاف ١/٣٠٩، ٣١٠،

الحاوي الصغير ص ٢٧، مختصر ابن تميم ١/٢٠٨، رءوس المسائل في الخلاف ١/١٠٢.

(٢) المغني ١/١٧٤، الشرح الكبير ١/٣٤٢، الإنصاف ١/٣١٠، الانتصار ١/٥١١.

شرطا للوضوء، في بعضها خلاف.

قوله: (فإن نوى ما تسن له الطهارة، أو التجديد، فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين). إذا نوى ما تسن له الطهارة، كالجلوس في المسجد ونحوه، فهل يرتفع حدثه؟ أطلق المصنف فيه الخلاف؛ إحداهما: يرتفع. صححه في التصحيح، والمصنف في المغني، والشارح. قال المجدد، وتابعه في مجمع البحرين: هذا أقوى. وجزم به في الوجيز، والمنور. والثانية: لا يرتفع. اختاره ابن حامد، والقاضي، والشيرازي، وأبو الخطاب، وصححه الناظم، وقدمه في المحرر^(١).

فائدة: ما تسن له الطهارة؛ الغضب، والأذان، ورفع الشك، والنوم، وقراءة القرآن، والذكر، وجلوسه بمسجد، ونحوه. وقيل: ودخوله. قدمه في الرعاية. وقيل: وحديث، وتدريس علم. وقيل: وكتابه. وقال في النهاية: وزيارة قبر النبي ﷺ. وقال في المغني وغيره: وأكل. قال الأصحاب: ومن كل كلام محرم؛ كالغيبة ونحوها. وقيل: ولأكل ما مسته النار، وللقهقهة. وأما إذا نوى التجديد، وهو ناس حدثه، ففيه ثلاث طرق؛ أحدها: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة. وهي الصحيحة. جزم به المصنف هنا، وصاحب الهداية، والفصول، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهم. ففيه الخلاف المتقدم؛ إحداهما: يرتفع حدثه. وهو المذهب. والثاني: لا يرتفع. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما. وصححه في النظم. ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد على ما يأتي. الطريقة الثانية: لا يرتفع هنا، وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة. الطريقة الثالثة: إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان. قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى^(٢).

(١) المحرر ٢١/١، والشرح الكبير ٣١١/١، ٣١٢، والفروع ١٦٨/١، المستوعب ٢٣/١، والمغني ١٥٨/١، وبلغة الساغب ص ٤٢، الرعاية الصغرى ٤٠/١، تصحيح الفروع ١٦٨/١، الوجيز ص ٢٦، المنور ص ١٥٢، الإنصاف ٣١٢/١.

(٢) المغني ١٥٨/١، الشرح الكبير ٣١١/١، الفروع ١٦٨/١، الإنصاف ٣١٢/١، ٣١٣، الممتع =

فائدتان:

إحدهما: لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة، أو التبرّد، أو تعليم غيره، ارتفع حدثه، على الصحيح من المذهب. وقال الشريف أبو جعفر: إذا نوى النجاسة مع الحدث، لم يجزئه^(١). وتقدم ذلك.

الثانية: الصحيح من المذهب، أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة. وعنه: لا يسن، كما لو لم يصل بينهما. قال في الفروع: ويتوجه احتمال: كما لو لم يفعل ما يستحب له الوضوء، وكتيمم وكغسل، خلافاً للشيخ تقي الدين في شرح العمدة في الغسل، وحكي عنه: يكره الوضوء. وقيل: لا يداوم عليه^(٢).

قوله: (وإن نوى غسلًا مسنونًا، فهل يجزيه عن الواجب؟ على وجهين). وقيل: روايتان. واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة، خلافاً ومذهبا.

فائدة: إذا قلنا: لا يحصل الواجب. فالصحيح من المذهب حصول المسنون. وقيل: لا يحصل أيضا^(٣).

فائدة: وكذا الخلاف والحكم والمذهب، لو تطهر عن واجب هل يجزي عن المسنون؟ على ما تقدم. وهذا هو الصحيح. وقيل: يجزيه هنا، وإن منعنا هناك؛ لأنه أعلى. ولو نواهما حصلا، على الصحيح من المذهب. وقيل: يحتمل وجهين^(٤).

= في شرح المقنع ١/١٧٧، تصحيح الفروع ١/١٦٩، المستوعب ١/٢٣، الرعاية الصغرى ٤٠/١.

- (١) المغني ١/١٥٩، الشرح الكبير ١/٣١٠، شرح العمدة ١/١٦٧، الإنصاف ١/٣١٤.
- (٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٧، المغني ١/١٩٧، الشرح الكبير ١/٣٧٢، الفروع ١/١٨٩، ١/١٩٠، الإنصاف ١/٣١٤، شرح العمدة ١/٣٩٣.
- (٣) الفروع ١/١٧١، الإنصاف ١/٣١٥.
- (٤) الفروع ١/١٧١، الإنصاف ١/٣١٥، تصحيح الفروع ١/١٧١.

فوائد:

منها: لو نوى طهارة مطلقة، أو وضوءاً مطلقاً، لم يصح على الصحيح. وجزم به في الكافي. وقدمه في الرعايتين، والتلخيص. ورجحه في الفصول. وقال ابن عقيل أيضاً: إن قال: هذا الغسل لطهارتي. انصرف إلى إزالة ما عليه من الحدث. وإن أطلق؛ وقعت الطهارة نافلة، ونافلة الطهارة كتجديد الوضوء، وفيه روايتان، وكذا يخرج وجهان في رفع الحدث. وقال أبو المعالي في النهاية: ولا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزه؛ لأنه تارة يكون عبادة، وتارة غير عبادة، فلا يرتفع حكم الجنابة. انتهى. وقيل: يصح. جزم به في الوجيز. وصححه في المغني، ومجمع البحرين^(١).

ومنها: لو نوى الجنب الغسل وحده، أو لمروه في المسجد، لم يرتفع، على الصحيح من المذهب فيهما، وتقدم كلام أبي المعالي. وقيل: يرتفع. وقيل: يرتفع في الثانية وحدها. وقال ابن تميم: إن نوى الجنب بغسله القراءة، ارتفع حدثه الأكبر، وفي الأصغر وجهان، وإن نوى اللبث في المسجد، ارتفع الأصغر، وفي الأكبر وجهان. وقيل: يرتفع الأكبر في الثانية. ذكره القاضي. واختاره المجد^(٢).

ومنها: لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها، ارتفع مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر أبو المعالي وجهين، كتميم نوى إقامة فرضين في وقتين^(٣).

قوله: (وإن اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغسل، فنوى بطهارته أحدها، فهل يرتفع سائرهما؟ على وجهين). أحدهما: يرتفع سائرهما. وهو المذهب. والثاني: لا يرتفع إلا ما نواه. اختاره أبو بكر. وجزم به في الإفادات. وصححه في النظم. وقدمه في الرعايتين في

- (١) الشرح الكبير ١/٣١٣، الرعاية الصغرى ١/٤٠، الفروع ١/١٦٧، الإنصاف ١/٣١٥، تصحيح الفروع ١/١٦٧، الكافي ١/٥٣، الوجيز ص ٢٦، المغني ١/١٥٩.
 (٢) الفروع ١/١٦٧، الإنصاف ١/٣١٦، مختصر ابن تميم ١/٢٠٧.
 (٣) بلغة الساغب ص ٤٢، الرعاية الصغرى ١/٤٠، الفروع ١/١٦٧، الإنصاف ١/٣١٦.

موجبات الغسل. ورجحه المجد في غسل الجنابة والحيض. وقيل: لا تجزي نية الحيض عن الجنابة، ولا نية الجنابة عن الحيض، وتجزى في غيرهما نية أحدهما عن الآخر. وقيل: تجزي نية الحيض عن الجنابة. ولا تجزي نية الجنابة عن الحيض، وما سوى ذلك يتداخل. وقيل: إن نسيت المرأة حالها أجزأها نية أحدهما عن الآخر^(١).

تنبيهات:

الأول: ظاهر قوله: (فنوى بطهارته أحدها) أنه لو نوى - مع ذلك - ألا يرتفع غير ما نواه، أنه لا يرتفع. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقيل: فيه الوجهان اللذان فيما إذا نوى بطهارته أحدها فقط^(٢).

الثاني: ظاهر قوله: (وإن اجتمعت أحداث) أنه سواء كان اجتماعها معاً، أو متفرقة إذا كانت متنوعة. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو الصواب. وقيل: يشترط أن يوجد معاً. قال في الرعايتين: وإن نوى رفع بعض أحداثه التي نقضت وضوءه معاً. زاد في الكبرى: إن أمكن اجتماعهما، ارتفعت كلها. وقيل: بل ما نواه وحده. وقيل: وغيره إن سبق أحدهما، ونواه، وقيل: إن تكررت من جنس أو أكثر، فأطلق النية، ارتفع الكل، وإن عين في الجنس أولها، أو آخرها، أو أحد الأنواع، فوجهان^(٣). انتهى.

الثالث: تظهر فائدة قول أبي بكر، أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث عن باقي الأسباب،

(١) الهداية ص ٦١، المستوعب ٥٨/١، المغني ٢٩٢/١، بلغة الساغب ص ٤٢، المحرر ٢١/١، الشرح الكبير ٣١٦/١، الرعاية الصغرى ٤٠/١، ٥٠، الممتع في شرح المقنع ١٧٧/١، شرح العمدة ٣٧٨/١، الوجيز ص ٢٦، الفروع ١٧١/١، ١٧٢، الإنصاف ٣١٦/١، ٣١٧، المحرر ٢١/١.

(٢) الإنصاف ٣١٨/١، حاشية رقم ٢.

(٣) الفروع ١٧١/١، الإنصاف ٣١٧/١، ٣١٨، الهداية ص ٦١، المستوعب ٥٨/١، المغني ٢٩٢/١، بلغة الساغب ص ٤٢، المحرر ٢١/١، الشرح الكبير ٣١٦/١، الممتع في شرح المقنع ١٧٧/١، الرعاية الصغرى ٤٠/١.

ارتفع حدثه على الوجهين. قاله ابن منجا في شرحه وغيره.

وأیضا من فوائده: لو اغتسلت الحائض - إذا كانت جنبا - للحيض، حل وطؤها دون غيره؛ لبقاء الجنابة. قال ابن تميم: ولا يمنع الحيض صحة الغسل للجنابة، في أصح الوجهين. وهو المنصوص. قال في الحاوي الصغير: وهو الأقوى عندي. وقدمه في الرعايتين. وحكاهما روايتين. وقالوا: لا تمنع الجنابة غسل الحيض؛ مثل إن أجنبت في أثناء غسلها منه^(١). انتهى.

الرابع: قوله: (ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة). هذا صحيح. وأول واجباتها: المضمضة أو التسمية، على ما تقدم. ويجوز تقديمها بزمان يسير بلا نزاع. ولا يجوز بزمان طويل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها، بشرط ألا يقطعها. قال ابن تميم: وجوز الأمدي تقديم نية الصلاة بالزمان الطويل، ما لم يفسخها، وكذا يخرج ههنا. وجزم به في الجامع الكبير. وقال القاضي في شرحه الصغير: إذا قدم النية واستصحاب ذكرها حتى يشرع في الطهارة، جاز، وإن نسيها أعاد. وقال أبو الحسين: يجوز تقديم النية ما لم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه^(٢). انتهى.

فائدة: لا يبطلها عمل يسير، في أصح الوجهين^(٣).

قوله: (وإن استصحاب حكمها أجزاءه). وهو المذهب وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية: ولا تبطل النية بنسيانها، في الأشهر، ولا غفلته عنها مطلقا، وقيل: بل بعد شروعه فيه^(٤).

(١) الممتع في شرح المقنع ١/١٧٨، الإنصاف ١/٣١٨، مختصر ابن تميم ١/٥٠٦، الحاوي الصغير ص ٣٧، الرعاية الصغرى ١/٥١.

(٢) المستوعب ١/٢٤، المغني ١/١٥٩، المحرر ١/١١، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/٣١٨، ١/٣١٩، الرعاية الصغرى ١/٤٠، الممتع في شرح المقنع ١/١٧٨، شرح العمدة ١/١٦٧، الوجيز ص ٢٦، المنور ص ١٤٧، الفروع ١/١٧٣، مختصر ابن تميم ١/٢١٢.

(٣) الإنصاف ١/٣١٩.

(٤) الهداية ص ٥٣، المستوعب ١/٢٤، المغني ١/١٥٩، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف =

فوائد:

منها: لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه، لم يبطل، على الصحيح من المذهب. وقيل: يبطل. وأطلقهما ابن تميم^(١).

ومنها: لو شك في الطهارة بعد فراغه منها لم يؤثر على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يبطل. وقيل: إن شك عقيب فراغه، استأنف، وإن طال الفصل، فلا^(٢).

ومنها: لو أبطل النية في أثناء طهارته، بطل ما مضى منها، على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل، والمجد في شرحه. وقيل: لا يبطل ما مضى منها. جزم به المصنف في المغني، لكن إن غسل الباقي بنية أخرى قبل طول الفصل، صحت طهارته، وإن طال انبني على وجوب الموالة. قال في التلخيص: وهو الأقيس^(٣).

ومنها: لو فرق النية على أعضاء الوضوء صح. جزم به في التلخيص، وغيره. وقدمه ابن تميم، وقال: وحكى شيخنا أبو الفرج - رحمه الله - في ماء الوضوء، هل يصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو، أو يكون موقوفاً؟ إن أكمل طهارته صار مستعملاً، وإن لم يكملها فلا يضره، وفيه الوجهان: أحدهما: يصير مستعملاً بمجرد انفصاله، والثاني: موقوف. فعلى هذا: لا يصح تفريق النية على أعضائه^(٤). انتهى.

= ٣١٩/١، الرعاية الصغرى ٤٠/١، الممتع في شرح المقنع ١٧٨/١، شرح العمدة ١٦٧/١، المنور ص ١٤٧، الفروع ١٧٣/١، الإنصاف ٣١٩/١، ٣٢٠.

(١) المغني ١٥٩/١، الشرح الكبير ٣٢٠/١، الرعاية الصغرى ٤٠/١، الفروع ١٦٦/١، الإنصاف ٣٢٠/١، مختصر ابن تميم ٢١٢، ٢١٣.

(٢) المغني ١٦٠/١، الشرح الكبير ٣٢١/١، الفروع ١٦٦/١، الإنصاف ٣٢٠/١، مسائل عبد الله ص ٢٣.

(٣) الرعاية الصغرى ٤٠/١، الشرح الكبير ٣٢٠/١، الإنصاف ٣٢٠/١، ٣٢١، الرعاية الصغرى ٤٠/١، المغني ١٦٠/١.

(٤) الإنصاف ٣٢١/١، مختصر ابن تميم ٢١٤/١.

ومنها: غسل الذميمة من الحيض لا يحتاج إلى نية. قدمه في القواعد الأصولية، وابن تميم.
وقال: واعتبر الدينوري في تكفير الكافر بالعتق والإطعام النية، وكذلك يخرج ههنا. انتهى.
قال في القواعد: ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا^(١)؟

تمضمض كذا استنشق وعم بقية
وفي قول استنشاقه حسب واجب
ويروى لنا في غسل مسترسل اللحي
وما يصف الجسم اغسلته مع الذي
ومن بعده غسل اليدين وأدخل الـ
وأكثره يجزي بقول فقوه
وعن أحمد يجزي النسا مسح بعضه
وغير يد في المسح يجزي بأجود
ورجليك والكعبين فاغسل وإن تكن
وقولان يروى في الموالاة وهي أن
وخذ باعتدال الوقت علم اعتباره
ويغسل ما يبقى من العضو أقطع
وغسل مزيد مبهم أو بموضع الـ
ولا بأس بالإسعاد خارج طهره
ووجهين في عفو عن الرفع قد حكوا
وعند الفراغ اشر بطرفك شاهدا

من الوجه غسلا بين رأس وأوتد
وفي ثالث في الغسل أوجبها قد
وإيجابه قولان فاعمل بأوكد
يبين ويجزي غسل بادي الملبد
مرافق وامسح كل رأسك تقند
وعن أحمد يجزي كناية قد
ولا ندب في التكرار في المتأكد
ولم يجز غسل لا بمسح بأوكد
مخلا بترتيب تعد في المؤكد
تغسل عضوا والذي قبله ندي
ولا تعتبر في قرة وتصخذ
ويسقط عن مستوعب الرجل واليد
وجوب افترضه كالمحاذي بمبعد
وهل يكره التنشيف قولين أورد
فكن للمآقي ملجأ لا تقلد
تلاق غدا باب الرضا غير موصد

(١) القواعد لابن اللحام ١/١٩٣، مختصر ابن تميم ١/٢١٤، ٢١٥.

قوله: (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا). بلا نزاع. ويكون ذلك يمينه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: بيساره. ذكره القاضي في الجامع الكبير. وذكره نص أحمد في رواية حرب: الاستنشاق بالشمال^(١).

قوله: (من غرفة، وإن شاء من ثلاث، وإن شاء من ست). هذه الصفات كلها جائزة، والأفضل جمعهما بماء واحد، على الصحيح من المذهب. نص عليه؛ فيتضمض ثم يستنشق من الغرفة. قدمه في الرعاية، والفائق، وابن تميم، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، وغيرهم. وعنه: بغرفتين، لكل عضو غرفة. حكاه الأمدى. وعنه: بثلاث لهما معا. وعنه: بست. ذكرها ابن الزاغوني. قال ابن تميم، بعد ذلك: وهل تكمل المضمضة، أو يفصل بينهما؟ فيه وجهان. قال في مجمع البحرين: والأصح أنه يتمضمض، ثم يستنشق من الغرفة، ثم ثانيا كذلك منها، أو من غرفة ثانية، وكذلك يفعل ثالثا. وصححه المجد في شرح الهداية^(٢).

قوله: (وهما واجبان في الطهارتين). يعني المضمضة والاستنشاق. وهذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب، ونصروه. وهو من مفردات المذهب. وعنه: أن الاستنشاق وحده واجب. وعنه: أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى. وعنه: بالعكس. نقلها الميموني. وعنه: يجب الاستنشاق في الوضوء وحده. ذكرها صاحب الهداية، والمحزر وغيرهما. وعنه: عكسها. ذكرها ابن الجوزي. وعنه: هما سنة مطلقا^(٣).

- (١) المغني ١/١٦٩، الشرح الكبير ١/٣٢٣، شرح العمدة ١/١٧٦، الإنصاف ١/٣٢٣.
 (٢) الهداية ص ٥٣، المستوعب ١/٢٤، المغني ١/١٧٠، الشرح الكبير ١/٣٢٣، ٣٢٤، الممتع في شرح المقنع ١/١٨٠، شرح العمدة ١/١٧٦، ١٧٧، الرعاية الصغرى ١/٤١، الإنصاف ١/٣٢٣، ٣٢٤، مختصر ابن تميم ١/٢٢٣، ٣٢٤.
 (٣) الانتصار ١/٢٨٣، المغني ١/١٦٦، ١٦٨، بلغة الساغب ص ٤٣، الشرح الكبير ١/٣٢٦، ٣٢٨، الرعاية الصغرى ١/٤١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٨٦، الإنصاف ١/٣٢٥، ٣٢٦، النظم المفيد لأحمد ص ٢٩، الفتح الرباني ١/٥٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين =

فائدة: هل يسميان فرضاً أم لا؟ وهل يسقطان سهواً أم لا؟ على روايتين. وأطلقهما في الفروع فيهما. وقال المصنف، وتبعه الشارح: هذا الخلاف مبني على اختلاف الروايتين في الواجب، هل يسمى فرضاً أم لا؟ والصحيح أنه يسمى فرضاً، فيسميان فرضاً. انتهى. وقال ابن عقيل في الفصول: هما واجبان لا فرضان. وقال الزركشي: حيث قيل بالوجوب، فتركهما أو أحدهما ولو سهواً، لم يصح وضوءه. قاله الجمهور. وقال ابن الزاغوني: إن قيل: وجوبهما بالسنة صح مع السهو. وحكي عن أحمد في ذلك روايتان؛ إحداهما: وجوبهما بالكتاب. والثانية: بالسنة^(١).

فائدة: يستحب الانتثار، على الصحيح من المذهب، والروايتين، وعليه الأصحاب. ويكون يساره. وعنه: يجب^(٢).

تنبيه: دخل في قوله: (ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن). العذار، وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن إلى الصدغ. ودخل أيضاً العارض، وهو ما تحت العذار إلى الذقن. ودخل أيضاً المفصلان الفاصلان بين اللحية والأذنين، وهما يليان العذارين من تحتها. وقيل: هما شعر اللحيين. ولا تدخل النزعتان في الوجه، بل هما من الرأس، على الصحيح من المذهب. وقيل: هما من الوجه. اختاره القاضي، وابن عقيل، والشيرازي^(٣).

فائدة: النزعتان: ما انحسر عنه الشعر في فودي الرأس، وهما جانباً مقدمه. وجزم به في

- = والوجهين ١/ ٧٠، الهداية ص ٥٣، الممتع في شرح المقنع ١/ ١٨١، الفروع ١/ ١٧٤.
- (١) الفروع ١/ ١٧٤، المغني ١/ ١٧١، ١٧٢، الشرح الكبير ١/ ٣٢٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/ ١٨٧، الإنصاف ١/ ٣٢٦.
- (٢) المغني ١/ ١٦٩، الشرح الكبير ١/ ٣٢٣، الإنصاف ١/ ٣٢٧، الفروع ١/ ١٧٤.
- (٣) الهداية ص ٥٤، التذكرة ص ٣٣، المستوعب ١/ ٢٥، المغني ١/ ١٦٢، الشرح الكبير ١/ ٣٣١، ٣٣٢، الرعاية الصغرى ١/ ٤١، شرح العمدة ١/ ١٨٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/ ١٨٣، ١٨٤، الإنصاف ١/ ٣٢٩-٣٣١، الفروع ١/ ١٨٠.

الفروع، والمغني، والشرح، وغيرهم. وقيل: هما بياض مقدم الرأس من جانبي ناصيته. قدمه في الرعاية الكبرى. وهو قريب من الأول. ولا يدخل الصدغ والتحذيف أيضا في الوجه، بل هما من الرأس، على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف في الكافي، والمجد. قال في مجمع البحرين: هذا أصح الوجهين. وقيل: هما من الوجه. اختاره ابن حامد. قاله القاضي وغيره. وحكى أبو الحسين في الصدغ روايتين. وقيل: التحذيف من الوجه، دون الصدغ. اختاره ابن حامد. قاله جماعة. واختاره المصنف في المغني^(١).

فائدة: الصدغ: هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلا. جزم به في المغني، والشرح، وغيرهما. وقيل: هو ما يحاذي رأس الأذن فقط. وهو ظاهر ما جزم به الحلواني، ومجمع البحرين، وابن عبيدان. ولعلمهم تابعوا المجد في شرحه. وأما التحذيف: فهو الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه، ومنتهى العارض^(٢).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وجوب غسل داخل العينين^(٣). وهو رواية عن أحمد، بشرط أمن الضرر. واختاره في النهاية. وهو من المفردات. والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، أنه لا يجب غسل داخلهما مطلقا، ولو لجنابة. وعنه: يجب للطهارة الكبرى. وهو من المفردات. فعلى المذهب: لا يستحب غسل داخلهما، ولو أمن الضرر، على الصحيح من المذهب، بل يكره. وقطع في الهداية، والفصول، والبلغة، والنظم،

(١) الفروع ١/١٨٥، ٥/٤١٤، تصحيح الفروع ١/١٨٠، المغني ١/١٦٣، الشرح الكبير ١/٣٣٢، الإنصاف ١/٣٣١، الهداية ص ٥٤، المستوعب ١/٢٦، بلغة الساغب ص ٤٣، الرعاية الصغرى ١/٤١، شرح العمدة ١/١٨٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٨٤.

(٢) شرح العمدة ١/١٨٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٨٤، الإنصاف ١/٣٣٣، المغني ١/١٦٣، الشرح الكبير ١/٣٣٢.

(٣) صرح المصنف في المغني بعدم سنية ذلك. قال ١/١٥٢: «والصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل».

وغيرهم، بالاستحباب إذا أمن الضرر. وقيل: يستحب في الجنابة دون الوضوء^(١).

فائدة: لو كان فيهما نجاسة، لم يجب غسلهما، على الصحيح من المذهب. قلت: فيعابا بها. وعنه: يجب^(٢). وأما ما في الوجه من الشعر، فقد تقدم الكلام عليه.

تنبيه: قوله: (من منابت شعر الرأس). يعني المعتاد في الغالب، فلا عبرة بالأفرع - بالفاء - الذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأجلح، الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه. قاله الأصحاب^(٣).

قوله: (مع ما استرسل من اللحية). هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يجب. قال ابن رجب في القواعد: الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من اللحية. وهو مقتضى ما نصره المصنف في المغني من عدم وجوب غسل الشعر المسترسل في غسل الجنابة^(٤).

فائدة: يجب غسل اللحية؛ ما في حد الوجه، وما خرج عنه عرضاً، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يجب غسل اللحية بحال. نقل بكر، عن أبيه، أنه سأل أحمد: أيما أعجب إليك، غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة، وإن لم يخلل أجزأه. فأخذ من ذلك الخلال، أنها لا تغسل مطلقاً. فقال: الذي ثبت عن أبي عبد الله، أنه لا يغسلها، وليست من الوجه. ورد ذلك القاضي، وغيره من الأصحاب، قالوا: معنى قوله: (ليس من السنة). أي: غسل باطنها. ورد أبو المعالي

(١) المغني ١/١٥٢، الشرح الكبير ١/٣٣٨، شرح العمدة ١/١٨٤، الهداية ص ٥٤، بلغة الساغب ص ٤٤، الإنصاف ١/٣٣٤، ٣٣٥، تصحيح الفروع ١/١٧٧.

(٢) الفروع ١/١٧٧، الإنصاف ١/٣٣٥.

(٣) المغني ١/١٦١، الشرح الكبير ١/٣٣٠، الإنصاف ١/٣٣٥.

(٤) الهداية ص ٥٤، المغني ١/١٦٤، المحرر ١/١١، الشرح الكبير ١/٣٣٣، الوجيز ص ٢٦، المنور ص ١٤٧، الفروع ١/١٧٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٨٤، ١٨٥، تقرير القواعد وتحريير الفوائد ١/١٢، الممتع في شرح المقنع ١/١٨٢، الإنصاف ١/٣٣٥.

على القاضي^(١).

تنبیه: مفهوم قوله: (وإن كان يسترها أجزاء غسل ظاهره). أنه لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجب. وقيل: في وجوب غسل باطن اللحية روايتان، وقيل: يجب غسل ما تحت شعر غير لحية الرجل. ذكره ابن تميم. فعلى المذهب: يكره غسل باطنها على الصحيح. وقيل: لا يكره^(٢).

قوله: (ويدخل المرفقين في الغسل). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وعنه: لا يجب إدخالهما في الغسل. فعلى المذهب: من لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق في غالب الناس. قاله الزركشي^(٣).

فوائد:

لو كان له يد زائدة، أو إصبع أصلها في محل الفرض، وجب غسلها. وإن كانت نابتة في غير محل الفرض، كالعضد والمنكب وتميزت، لم يجب غسلها، سواء كانت قصيرة أو طويلة، على الصحيح من المذهب. اختاره ابن حامد، وابن عقيل. وقال القاضي، والشيرازي: يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها. وأما إذا لم تتميز إحداها من الأخرى، فإنه يجب غسلهما بلا نزاع بين الأصحاب، وقطعوا به^(٤).

(١) المغني ١/١٦٤، ١٦٥، المحرر ١/١١، الشرح الكبير ١/٣٣٤، ٣٣٥، الوجيز ص ٢٦، المنور ص

١٤٧، الفروع ١/١٧٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٨٥، الإنصاف ١/٣٣٥، ٣٣٦.

(٢) الإرشاد ص ٢٩، ٣٠، الهداية ص ٥٣، المستوعب ١/٢٥، المغني ١/١٤٨، ١٤٩، بلغة الساغب

ص ٤٣، الشرح الكبير ١/٣٣٦، ٣٣٧، الممتع في شرح المقنع ١/١٨٢، الإنصاف ١/٣٣٨،

٣٣٩، مختصر ابن تميم ١/٢٣٩.

(٣) الهداية ص ٥٤، المستوعب ١/٢٦، المغني ١/١٧٢، بلغة الساغب ص ٤٣، الشرح الكبير

١/٣٣٩، الممتع في شرح المقنع ١/١٨٣، شرح العمدة ١/١٨٦، الفروع ١/١٧٨، المنور

ص ١٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٨٩، الإنصاف ١/٣٣٨.

(٤) المستوعب ١/٢٦، المغني ١/١٧٣، الشرح الكبير ١/٣٤١، شرح العمدة ١/١٨٨، الإنصاف =

قال في الفروع في باب ديات الأعضاء ومنافعها: ومن له يداً على كوعيه، أو يداً وذراعان على مرفقيه وتساوتا فهما يد. انتهى. ولو كان له يد لا مرفق لها غسل إلى قدر المرفق في غالب عادات الناس. كما قلنا في الرجوع إلى حد الوجه المعتاد، في حق الأفرع والأصبع. فإن تقلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة، وإن تقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد، لم يجب غسلها وإن طالت. وإن تقلعت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر، غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافي منه من باطنها وما تحتها؛ لأنها كالنابتة في المحلين. قطع بذلك المصنف، والشارح، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وغيرهم. وقال في الرعاية الكبرى: ولو تدلت جلدة من محل الفرض أو اليد غسل في الأصح فيهما. وقيل: إن نزلت من محل الفرض غسلت، وإلا فلا. وقيل: عكسه. وإن التحم رأسها في محل الفرض، غسل ما فيه منها. وقيل: كيد زائدة. انتهى. وإذا انكشطت جلدة من اليد وقامت، وجب غسلها، وإن كانت غير حساسة، بل يبست وزالت رطوبة الحياة منها^(١).

فائدة: لو كان تحت أظفاره يسير وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته، لم تصح طهارته. قاله ابن عقيل. وقيل: يصح. وهو الصحيح. صححه في الرعاية الكبرى، وصاحب حواشي المقنع. وجزم به في الإفادات. وقدمه في الرعاية الصغرى. وإليه ميل المصنف. واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: يصح ممن يشق تحرزه منه؛ كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها. وأطلقهن في الفروع. وألحق الشيخ تقي الدين كل يسير منع حيث كان من البدن، كدم وعجين ونحوهما. واختاره^(٢).

= ٣٤٠، ٣٤١ / ١

(١) الفروع ١/ ٤٥٤، الإنصاف ١/ ٣٤٢، ٣٤٣، المغني ١/ ١٧٣، الشرح الكبير ١/ ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) المغني ١/ ١٧٤، الإنصاف ١/ ٣٤٤، الرعاية الصغرى ١/ ٤١، الفروع ١/ ١٨٦، ١٨٧، الأخبار

العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٢.

قوله: (ثم يمسح رأسه). الصحيح من المذهب أنه يشترط في الرأس المسح، أو ما يقوم مقامه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجزي بل الرأس من غير مسح^(١).

فائدتان:

إحداهما: لو غسله عوضا عن مسحه أجزاء، على الصحيح من المذهب، إن أمر يده. صححه في الفروع. واختاره ابن حامد، والمصنف، والمجد، وغيرهم. وقيل: لا يجزي. اختاره ابن شاقلا. قال في المذهب، والرعايتين، والحاويين: ولا يجزي غسله في أصح الوجهين. زاد في الكبرى، والقواعد الفقهية: بل يكره. وعنه: يجزي، وإن لم يمر يده^(٢).

الثانية: لو أصاب الماء رأسه أجزاء إن أمر يده، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في الفروع. واختاره المجد. وعنه: لا يجزي حتى يمر يده، ويقصد وقوع الماء عليه. قال في الرعاية: ولا يجزي وقوع المطر بلا قصد. وقيل: يجزي إن أمر يده ينوي به مسح الوضوء^(٣). فإن لم يمرها ولم يقصده فكغسله، على ما تقدم.

تنبيه: قوله: (فيبدأ بيديه). هذا الأولى والكامل. والصحيح من المذهب، أنه يجزي المسح ببعض يده. وعنه: يجزي إذا مسح بأكثر يده. قال في الرعاية: ولا يجزي مسحه بإصبع واحدة، في الأصح فيه. وقيل: على الأصح. وقيل: إن وجب مسحه كله، وإلا أجزاءه^(٤). انتهى. والصحيح من المذهب، أن المسح بحائل يجزي مطلقا، فيدخل في المسح بخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما. وقيل: لا يجزي. ولو وضع يده مبلولة على

(١) المغني ١/١٨٣، الشرح الكبير ١/٣٥٧، الرعاية الصغرى ١/٤١، الإنصاف ١/٣٤٤، الفروع ١/١٧٨.

(٢) الفروع ١/١٨٠، الإنصاف ١/٣٤٥، المغني ١/١٨٢، الرعاية الصغرى ١/٤٢، الحاوي الصغير ص ٢٨، تقرير القواعد وتحريير الفوائد ١/٢٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٦، الفروع ١/١٨٠، الإنصاف ١/٣٤٥.

(٤) لم أقف عليه، وقد نقله في الإنصاف عن الفروع، ولم أقف عليه أيضا.

رأسه ولم يمرها عليه، أو وضع عليه خرقة مبلولة، أو بلها وهي عليه، لم يجزه في الأصح. وقطع به المجد وغيره. ويحتمل أن يصح. قاله المصنف^(١).

قوله: (من مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه). هذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. وعنه: لا يردهما من انتشر شعره، ويردهما من لا شعر له، أو كان مظفورا. وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره وتختتم به. وقيل: ما لم تكشفه. وعنه: لا تردهما إليه. وعنه: تمسح المرأة كل ناحية لمصبب الشعر وهو قول في الرعاية^(٢).

تنبيه: ظاهر كلامه أن ذلك يكون بماء واحد، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يردهما إلى مقدمه بماء جديد^(٣).

فائدة: كيفما مسحه أجزاء، والمستحب عند الأصحاب، كما قال المصنف. قال في الرعاية الكبرى: والأولى أن يقرن بين مسبتيه، ويضعهما على مقدم رأسه، ويجعل إبهاميه في صدغيه، ثم يمر يديه إلى مؤخر رأسه، ثم يعيدهما إلى حيث بدأ، ويدخل مسبتيه في صماخي أذنيه، ويجعل إبهاميه لظاهرهما. وقيل: بل يغمس يديه في الماء ثم يرسلهما حتى يقطر الماء، ثم يترك طرف سببتيه اليمنى على طرف سببته اليسرى. انتهى. قال الزركشي: وصفة المسح: أن يضع أحد طرفي سببتيه على طرف الأخرى، ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه. نص عليه، وهو المشهور والمختار^(٤).

(١) المغني ١/١٨٣، الشرح الكبير ١/٣٥٧، الفروع ١/١٨٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٩٢، الإنصاف ١/٣٤٦.

(٢) الإرشاد ص ٣٠، الهداية ص ٥٤، المغني ١/١٧٧، بلغة الساغب ص ٤٣، المحرر ١/١٢، الشرح الكبير ١/٣٤٦، ٣٤٧، الممتع في شرح المقنع ١/١٨٤، شرح العمدة ١/١٨٨، الرعاية الصغرى ١/٤٢، الفروع ١/١٨٠، الإنصاف ١/٣٤٦.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ١/٣٤٧، الإنصاف ١/٣٤٦، ٣٤٧.

(٤) مسائل صالح ص ٣٥، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٦، مسائل الإمام أحمد برواية =

قوله: (ويجب مسح جميعه). هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم، وعفا في المبهج، والمترجم، عن يسيره للمشقة. قلت: وهو الصواب. قال الزركشي: وظاهر كلام الأكثرين بخلافه. وعنه: يجزي مسح أكثره. اختاره في مجمع البحرين. قال القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في خلافة الصغير: أكثره الثلثان فصاعداً، واليسير الثلث فما دون. وأطلق الأكثرُ الأكثرَ، فشمّل أكثر من النصف ولو بيسير. وعنه: يجزي مسح قدر الناصية. وأطلق الأولى. وهذا قول ابن عقيل في التذكرة^(١)، والقاضي في الجامع. فعليها: لا تتعين الناصية للمسح على الصحيح، بل لو مسح قدرها من وسطه، أو من أي جانب منه أجزاءه. ذكره القاضي، وابن عقيل، عن أحمد. وقال ابن عقيل: يحتمل أن تتعين الناصية للمسح. واختاره القاضي في موضع من كلامه. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم^(٢).

فائدة: الناصية مقدم الرأس. قاله القاضي. وقدمه في الفروع. وجزم به في الرعاية. وقيل: هي قصاص الشعر. قدمه ابن تميم، وقال: ذكره شيخنا. وعنه: يجزي مسح بعض الرأس من غير تعيين. وذكر في الانتصار احتمالاً: يجزي مسح بعضه في التجديد، دون غيره. وقال القاضي في التعليق: يجزي مسح بعضه للعذر. واختار الشيخ تقي الدين أنه يمسح معه العمامة للعذر، كالنزلة ونحوها، ويكون كالجيرة، فلا توقيت. وعنه: يجزي مسح

= ابن هانئ ١/١٥، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ٢٦، ٣٠، الإنصاف ١/٣٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٩٣، ١٩٤.

(١) ظاهر كلام المصنف هنا أن ابن عقيل قال في التذكرة بإجزاء مسح قدر الناصية، لكن ابن عقيل صرح في التذكرة بوجوب استيعاب الرأس بالمسح، فقال ص ٣٣: «ومسح جميع الرأس في أصح الروايتين، والأخرى يجب أن يمسح منه قدر الناصية».

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٣، الهداية ص ٥٤، التذكرة ص ٣٣، المغني ١/١٧٦، المستوعب ١/٢٧، بلغة الساغب ص ٤٣، الوجيز ص ٢٦، الإنصاف ١/٣٤٨، ٣٤٩، الرعاية الصغرى ١/٤١، الفروع ١/١٧٨، ١٧٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٩٢، الشرح الكبير ١/٣٥٠، مختصر ابن تميم ١/٢٤٩، ٢٥٠.

بعضه للمرأة دون غيرها. قال الخلال، والمصنف: هذه الرواية هي الظاهرة عن أحمد. قال الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله، أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها^(١).

فائدتان:

إحدهما: إذا قلنا: يجزي مسح بعض الرأس. لم يكف مسح الأذنين عنه، على المشهور من المذهب. قال الزركشي: واتفق الجمهور أنه لا يجزي مسح الأذنين عن ذلك البعض، وللقاضي في شرحه الصغير وجه بالإجزاء. قال في الرعاية: وهو بعيد. قال ابن تميم: وقطع غيره بعدم الإجزاء. وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر، إذا قلنا: يجزي مسح بعض الرأس^(٢).

والثانية: لو مسح رأسه كله دفعة واحدة، وقلنا: الفرض منه قدر الناصية. فهل الكل فرض، أو قدر الناصية؟ فيه وجهان، والصحيح منهما أن الواجب قدر الناصية. قلت: ولها نظائر في الزكاة والهدي؛ منها: إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، أو دم في الهدي، فأخرج بعيرا^(٣).

قوله: (ويجب مسح جميعه مع الأذنين). إذا قلنا: يجب مسح جميعه، وأنهما من الرأس؛ مسحهما وجوبا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال الزركشي: اختاره الأكثرون. وقدمه في الشرح، وغيره. وقال هو والناظم وغيرهما: الأولى مسحهما. وجزم بالوجوب في التلخيص، وغيره. وهو من مفردات المذهب. وعنه: لا يجب مسحهما. قال الزركشي: هي الأشهر نقلا. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في الفائق: هذا أصح الروایتين. قال في

(١) مختصر ابن تميم ٢٥١/١، المسائل الفقهية من كتاب الروایتين والوجهين ٧٣/١، المستوعب

٢٧/١، المغني ١٧٥/١، الشرح الكبير ٣٤٩/١، الإنصاف ٣٤٩/١-٣٥١، الفروع ١٧٨/١،

١٧٩، حاشية ابن قندس على الفروع ١٧٩/١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢١.

(٢) الفروع ١٧٩/١، ١٨٣، الإنصاف ٣٥١/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١٩٢/١،

مختصر ابن تميم ٢٥١/١.

(٣) الإنصاف ٣٥١/١.

مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين. واختارها الخلال، والمصنف. وجزم به في العمدة. وأطلقهما في الفروع^(١)، وغيره.

فائدة: البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر؛ من الرأس على الصحيح من المذهب. اختارها القاضي، وابن عقيل، وجماعة. وجزم به في الفروع، في باب الوضوء. وقدمه في باب محظورات الإحرام، وقال: وذكر جماعة أنه ليس من الرأس إجماعاً^(٢).

فائدة: الواجب مسح ظاهر الشعر، فلو مسح البشرة لم يجزئه، كما لو غسل باطن اللحية. ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق، أجزأه المسح عليه. قاله الزركشي، وغيره. قال في الرعاية: فإن فقد شعره مسح بشرته، وإن فقد بعضه مسحهما، وإن انعطف بعضه على ما علا منه، أجزأ مسح شعره فقط. انتهى. قلت: ويحتمل عدم الإجزاء^(٣).

قوله: (ولا يستحب تكراره). هذا المذهب، وعليه الجمهور. وقال الشارح: هذا الصحيح من المذهب. وقال في الفائق، ومجمع البحرين: هذا أصح الروايتين. وصححه في النظم. وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: يستحب بماء جديد. اختاره أبو الخطاب، وابن الجوزي في مسبوك الذهب. وأطلقهما في الهداية^(٤)، وغيرها.

قوله: (ويدخلهما في الغسل). يعني الكعبين. وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب. وعنه: لا يجب إدخالهما فيه^(٥).

- (١) بلغة الساغب ص ٤٣، المحرر ١/١٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٩٢، الإنصاف ١/٣٥٢، مسائل أبي داود ص ٨، الشرح الكبير ١/٣٥٢، تصحيح الفروع ١/١٨١، ١٨٢، العمدة ص ٧، النظم المفيد للأحمد ص ٢٩، الفتح الرباني ١/٦٨.
- (٢) الفروع ١/١٨٣، ٥/٤١١، الإنصاف ١/٣٥٤.
- (٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٩٣، الإنصاف ١/٣٥٧.
- (٤) المغني ١/١٧٨، ١٧٩، شرح العمدة ١/١٩٢، المنور ص ١٤٨، الشرح الكبير ١/٣٥٨، ٣٥٩، الفروع ١/١٨٣، الهداية ص ٥٤، الإنصاف ١/٣٥٨.
- (٥) الهداية ص ٥٤، التذكرة ص ٣٣، المستوعب ١/٢٧، المغني ١/١٨٩، بلغة الساغب ص ٤٣، =

قوله: (وإن كان أقطع، غسل ما بقي من محل الفرض، فإن لم يبق شيء سقط). شمل كلامه ثلاث مسائل: الأولى: أن يبقى من محل الفرض شيء، فيجب غسله بلا نزاع. الثانية: أن يكون القطع من فوق محل الفرض، فلا يجب الغسل بلا نزاع، لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء؛ لثلا يخلو العضو عن طهارة. الثالثة: أن يكون القطع من مفصل المرفقين، أو الكعبين، فيجب غسل طرف الساق والعضد، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم القاضي. ونص عليه في رواية عبد الله، وصالح. وجزم به في الإفادات، والمستوعب. وصححه المجدد في شرحه، وابن عبيدان، ومجمع البحرين. قال في القواعد الفقهية: أشهر الوجهين عند الأصحاب، الوجوب. وقدمه ابن تميم. وظاهر ما قطع به في الهداية أنه يسقط؛ فإنه قال: فإن كان القطع من المرفقين، سقط غسل اليدين. واختاره القاضي في كتاب الحج من خلافه، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب، ويحتمله كلام المصنف هنا. وصححه في الرعايتين، والحاويين. لكن يستحب أن يمس رأس العضو بالماء، وكما قلنا فيمن قطع منه من فوق المرفق. وأطلقهما في التلخيص^(١).

فائدة: وكذا حكم التيمم إذا قطعت اليد من الكف، على الصحيح من المذهب. نص عليه، واختاره ابن عقيل، وغيره. وقدمه في مجمع البحرين، وابن تميم. وقال القاضي: يسقط التيمم. وقدمه ابن عبيدان. واختاره الأمدي^(٢).

فائدة: لو وجد الأقطع من يوضئه بأجرة المثل، وقدر عليه من غير إضرار، لزمه ذلك،

= الشرح الكبير ١/ ٣٦٢، شرح العمدة ١/ ١٩٦، المنور ص ١٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/ ١٩٧، الإنصاف ١/ ٣٦١.

(١) مسائل عبد الله ص ٣٩، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٤٤، الهداية ص ٥٤، التعليق الكبير ١/ ٥٣٤، الرعاية الصغرى ١/ ٤١، الحاوي الصغير ص ٢٨، المستوعب ١/ ٢٦، المغني ١/ ١٧٣، ١٧٤، بلغة الساغب ص ٤٣، مختصر ابن تميم ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، الشرح الكبير ١/ ٣٦٣، شرح العمدة ١/ ١٨٦، ١٨٧، الإنصاف ١/ ٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) الإنصاف ١/ ٣٦٤، مختصر ابن تميم ١/ ٢٤٤.

على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: لا يلزمه لتكرار الضرر دواما. قال في المذهب: يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف، في أحد الوجهين. وإن وجد من ييممه، ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك، فإن لم يجد صلى على حسب حاله. وفي الإعادة وجهان، كعدم الماء والتراب. قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع. قال في مجمع البحرين: صلى ولم يعد في أقوى الوجهين. والمذهب: أنه لا يعيد من عدم الماء والتراب كما يأتي. فكذا هنا. قال في الفروع: ويتوجه في استنجاؤه مثله. قلت: صرح به في مجمع البحرين، فقال: إذا عجز الأقطع عن أفعال الطهارة، ووجد من ينجيه ويوضئه بأجرة المثل، وذكر بقية الأحكام. انتهى. وإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك. قال في الفروع: ويتوجه لا يلزمه ويتيمم^(١).

قوله: (ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله^(٢)). قال في الفائق: قلت: وكذا يقوله بعد الغسل. انتهى. وقال في المستوعب^(٣): يستحب أن يقرأ بعده سورة القدر ثلاثا^(٤).

قوله: (وتباح معونته، ولا تستحب). هذا المذهب. جزم به كثير منهم. وعنه: تكره من غير عذر. قدمه ابن تميم. وأطلقهما في الفائق^(٥).

قوله: (ويباح تنشيف أعضائه، ولا يستحب). هذا المذهب. قاله في الرعاية الكبرى^(٦).

(١) المغني ١/١٧٤، الشرح الكبير ١/٣٦٤، ٣٦٥، الفروع ١/١٨٥، ١٨٦، تصحيح الفروع ١/١٨٦، الإنصاف ١/٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد ١٢١، ١٧٣٦٣، ومسلم ٢٣٤.

(٣) الإنصاف ١/٣٦٥، المستوعب ١/٣١.

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه الديلمي في مسند الفردوس، انظر: كنز العمال ٩/٢٩٩، كشف الخفاء ٢/٢٧٠، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/٦٤٦.

(٥) الهداية ص ٥٥، المستوعب ١/٢٩، الوجيز ص ٢٥، مختصر ابن تميم ١/٢٧٠، الإنصاف ١/٣٦٨، ٣٦٩.

(٦) الإنصاف ١/٣٦٩.

وعنه: يكره تنشيفها. وهي أصح.

فوائد:

منها: السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضئ، على الصحيح من المذهب. جزم به في مجمع البحرين. وقدمه في الفروع، وشرح ابن عبيدان. وقيل: يقف عن يمينه. اختاره الأمدي. قال في الفائق: ويقف المعين عن يمينه، في أصح الروايتين^(١).

ومنها: يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره، إن كان ضيق الرأس، وإن كان واسعاً يغترف منه باليد، وضعه عن يمينه. قاله في مجمع البحرين، وابن عبيدان^(٢)، وغيرهما.

ومنها: لو وضأ غيره بإذنه ونواه المتوضئ فقط، صح على الصحيح من المذهب. وقيل: يشترط أيضاً نية من يوضئه إن كان مسلماً. وعنه: لا يصح مطلقاً من غير عذر. وهو من المفردات^(٣).

ومنها: لو يممه مسلم بإذنه صح. ومع القدرة عليه أيضاً. وقال في الرعاية في التيمم: قلت: إن عجز عنه صح، وإلا فلا^(٤).

تنبيه: ظاهر كلامه في الفروع، وغيره، أنه سواء كان من يوضئه مسلماً أو كتابياً. وقيل: بل مسلم. قدمه في الرعايتين^(٥).

ومنها: لو أكره من يصب عليه الماء أو من يوضئه على وضوئه، لم يصح. قدمه في الرعاية. وقيل: يصح في الأصح. ففهم صاحب القواعد الأصولية أن المكروه - بفتح الراء - هو المتوضئ، فقال بعد أن حكى ذلك: كذا ذكر بعض المتأخرين. قال: ومحل

(١) الإنصاف ١/٣٧٠، الفروع ١/١٩١.

(٢) الإنصاف ١/٣٧١.

(٣)، (٤) المصدر السابق.

(٥) الفروع ١/١٩١، الرعاية الصغرى ١/٤٢، الإنصاف ١/٣٧١.

النزاع مشكل على ما ذكره، فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضأ لنفسه، صح بلا تردد. وكذا قال الشيخ أبو محمد، وغيره: إذا أكره على العبادة وفعّلها لداعي الشرع، لا لداعي الإكراه صحت. وإن لم ينو لم يصح، إلا على وجه شاذ؛ أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية. وقد يقال: لا يصح ولو نوى؛ لأن الفعل ينسب إلى الغير، فبقيت النية مجردة عن فعل، فلا يصح. وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين في الأيمان أن المكروه بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه لا يحنث؛ لأن الفعل ينسب إلى الغير. انتهى. والذي يظهر أن مراد صاحب الفروع بالإكراه، إكراه من يصب الماء أو يوضئه، بدليل السياق والسباق، وموافقة صاحب الرعاية وغيره. فتقدير كلامه: وإن أكره المتوضئ من يوضئه، فعلى هذا يزول الإشكال الذي أورده^(١).

ومنها: يكره نفث الماء، على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل. قال في مجمع البحرين: هذا قول أكثر أصحابنا. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: كرهه القاضي وأصحابه. وقيل: لا يكره. اختاره المصنف، والمجد، وغيرهما. قال في الفروع: وهو أظهر. قال ابن عبيدان: والأقوى أنه لا يكره. وكذا قال في مجمع البحرين^(٢).

ومنها: يستحب الزيادة على الفرض، كإطالة الغرة والتحجيل، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: لا يستحب. قال الإمام أحمد: لا يغسل ما فوق المرفق. قال في الفائق: ولا تستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروايتين. اختاره شيخنا^(٣).

(١) الفروع ١/١٩١، الإنصاف ١/٣٧١، ٣٧٣، القواعد لابن اللحام ١/١٣٦، ١٣٧، روضة الناظر

٢٢٨/١

(٢) شرح العمدة ١/٢١٥، المغني ١/١٩٦، الفروع ١/١٩١، الإنصاف ١/٣٧٣.

(٣) المغني ١/١٤٧، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١/٢٨٣، الفروع ١/١٩١، الإنصاف

٣٧٤/١

قوله: (يباح الوضوء والغسل في المسجد، إن لم يؤذبه أحدا). على الصحيح من المذهب. حكاه ابن المنذر إجماعا. وعنه: يكره. وأطلقهما في الرعاية. وعنه: لا يكره التجديد. وإن قلنا بنجاسته حرم، كاستنجاؤه أو ريح. ويكره إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد، ويكره أيضا إراقته في مكان يداس فيه، كالطريق ونحوها. اختاره في الإيجاز. وقدمه في الرعاية، وابن تميم، ولم يذكر القاضي في الجامع خلافه. وعنه: لا يكره. وأطلقهما في الفروع، وابن عبيدان، ومذهب ابن الجوزي. فعلى المذهب: الكراهة تنزيها للماء، جزم به في الرعاية. وقال ابن تميم، وغيره: وهل ذلك تنزيها للماء أو للطريق؟ على وجهين. قال الشيخ تقي الدين: ولا يغسل في المسجد ميت. قال: ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور^(١).

قوله: (وترتيبه على ما ذكر الله). الصحيح من المذهب أن الترتيب فرض. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، متقدمهم ومتأخرهم. وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين بقية أعضاء الوضوء. كما تقدم. فأخذ منها أبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل في الفصول رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا. وتبعهما بعض المتأخرين؛ منهم صاحب التلخيص، والمحزر، والفروع فيه، وغيرهم. قال الزركشي: وأبى ذلك عامة الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم؛ منهم أبو محمد، يعني به المصنف، والمجد في شرحه. قال المصنف في المغني: لم أر عنه فيه اختلافا. قال في الحاوي الكبير: لا أعلم فيه خلافا في المذهب، إلا أبا الخطاب حكى رواية عن أحمد، أنه غير واجب. انتهى. واختار أبو الخطاب في الانتصار عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء^(٢).

(١) الفروع ١/١٩١، الإنصاف ١/٣٧٤، مختصر ابن تميم ١/٢٧٥.

(٢) الإرشاد ص ٢٩، الجامع الصغير ص ٢٥، الهداية ص ٥٤، التذكرة ص ٣٣، المستوعب ١/٢٨، المغني ١/١٨٩، ١٩٠، بلغة الساغب ص ٤٤، المحزر ١/١٢، الشرح الكبير ١/٢٩٨، الرعاية الصغرى ١/٤٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١٩٨، ١٩٩، المنور ص ١٤٧، الانتصار ١/٢٦٦، ٢٧٢، الإنصاف ١/٢٩٨.

فائدة: اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب، الترتيب لا عدم التنكيس، فلو وضأه أربعة في حالة واحدة، لم يجزه. ولو انغمس في ماء جار ينوي رفع الحدث، فمرت عليه أربع جريات، أجزاءه إن مسح رأسه، أو قيل بإجزاء الغسل عن المسح. ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة، لم يجزه. وهذا الصحيح من المذهب. وقال المصنف، ومن تبعه: ونص أحمد في رجل أراد الوضوء، فانغمس في الماء، ثم خرج من الماء، فعليه مسح رأسه وغسل قدميه. قال: وهذا يدل على أن الماء إذا كان جاريا، فمرت عليه جرية واحدة، أنه يجزيه مسح رأسه وغسل رجليه. انتهى. وإن كان انغماسه في ماء كثير راكدا، فإن أخرج وجهه، ثم يديه، ثم مسح برأسه، ثم خرج من الماء مراعيًا للترتيب، أجزاءه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به ابن عقيل. وقدمه في المغني، والشرح، ومجمع البحرين، والفروع، وابن تميم، وغيرهم. وتقدمت الرواية التي ذكرها المصنف. وقيل: إن مكث فيه قدرًا يتسع للترتيب، وقلنا: يجزي غسل الرأس عن مسحه، أو مسحه ثم مكث برجليه قدرًا يسع غسلهما، أجزاءه. قال المجد في شرحه: وهو الأقوى عندي. وقال في الانتصار: لم يفرق أحمد بين الجاري والراكدا، وإن تحركه في الراكدا يصيره كالجاري، فلا بد من الترتيب^(١).

قوله: (والموالة على إحدى الروايتين). وأطلقهما في الهداية، وغيرها؛ إحداهما: فرض، وهو المذهب. نص عليه في رواية الجماعة. وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب. والثانية: ليست بفرض، بل سنة^(٢).

(١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ٢٧، المغني ١/١٩١، الشرح الكبير ١/٣٠١، الفروع ١/١٨٨، الانتصار ١/٢٨١، الإنصاف ١/٣٠٠-٣٠٢.

(٢) الإرشاد ص ٢٩، الهداية ص ٥٤، مسائل عبد الله ص ٢٦، الجامع الصغير ص ٢٥، التذكرة ص ٣٣، المغني ١/١٩١، ١/١٩٢، المحرر ١/١٢، الشرح الكبير ١/٣٠٢، ٣/٣٠٣، النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٧٩، الفتح الرباني ١/٦٠، الرعاية الصغرى ١/٤٢، شرح العمدة ١/٢٠٧، المنور ص ١٤٧، الفروع ١/١٨٨، =

فائدة: لا يسقط الترتيب والموالة بالنسيان، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به ناظم المفردات، وغيره، وهو منها. وقيل: يسقطان. وقيل: يسقط الترتيب وحده. وقال ابن تميم: قال بعض أصحابنا: تسقط الموالة بالعدر. والجهل كذلك في الحكم. قاله في القواعد الأصولية. قال الشيخ تقي الدين: تسقط الموالة بالعدر. وقال: هو أشبه بأصول الشريعة، وقواعد أحمد. وقرر ذلك وطرده في الترتيب، وقال: لو قيل بسقوطه بالعدر، كما لو غسل وجهه فقط لمرض ونحوه، ثم زال قبل انتقاض وضوئه فغسله، لتوجه^(١). انتهى.

قوله: (وهو ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله). مراده: في الزمان المعتدل. وقدره في غيره. وهذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: هو ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الكل. وأطلقهما في المذهب. وقيل: هو ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أي عضو كان. حكاه ابن عقيل. وعنه: يعتبر طول المكث عرفاً. قال الخلال: هو الأشبه بقوله، والعمل عليه. قال ابن رزين: وهذا أقيس. قلت: يحتمل أن هذه الرواية مراد من حدها بحد، ويكونون مفسرين للعرف بذلك، ورأيت الزركشي قال معناه. قال في القاعدة الثالثة بعد المائة: وهل الاعتبار بالعرف، أو بجفاف الأعضاء؟ على روايتين^(٢).

فوائد:

منها: لا يضر اشتغاله في العضو الآخر بسنة؛ كتخليل، أو إسباغ، أو إزالة شك، ويضر إسراف، وإزالة وسخ ونحوه. جزم به في الفروع، والحاوي الكبير، وأطلقا. ولعلهما أرادا ما

= الإنصاف ١/٣٠٣.

(١) النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، الفروع ١/١٨٧، مختصر ابن تميم ١/٢٦٧، القواعد لابن اللحام

١/٢٠١، مجموع الفتاوى ٢١/١٣٥، ١٦٧، الإنصاف ١/٣٠٣.

(٢) الهداية ص ٥٤، المستوعب ١/٢٨، المغني ١/١٩٢، بلغة الساغب ص ٤٤، المحرر ١/١٢،

الشرح الكبير ١/٣٠٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٠٣، تقرير القواعد وتحريرو

الفوائد ٢/٤٠٧، الفروع ١/١٨٨، الإنصاف ١/٣٠٤، ٣٠٥.

جزم به الزركشي: إذا كانت إزالة الوسخ لغير الطهارة. وجزم في الكافي، وغيره: أنه لا يضر إزالة الوسخ، وأطلقوا. ولعلمهم أرادوا إذا أزالها لأجل الطهارة. ولا تضر الإطالة لو سوسة. صححه في الرعاية الكبرى. وقدمه ابن عبيدان، والمصنف في المغني، والشارح، وابن رزين في شرحه. وقيل: تضر. جزم به في الحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وأطلقهما في الفروع، وغيره. وتضر إزالة النجاسة إذا طال. قدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: لا يضر. وأطلقهما في الفروع، وغيره. وتضر الإطالة في تحصيل الماء. قدمه الزركشي، والرعاية. وعنه: لا يضر. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم^(١).

ومنها: لا يشترط للغسل موالة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وحكي عن بعض الأصحاب الاشتراط كالوضوء^(٢)، ويأتي ذلك.

ومنها: إذا قلنا الموالة سنة، وفاتت أو فرق الغسل، فلا بد لإتمام الوضوء والغسل من نية مستأنفة. قاله ابن عقيل، والمجدد، وصاحب الفروع، وغيرهم، بناء على أن شرط النية الحكيمة قرب الفعل منها، كحالة الابتداء. قال في الفروع: فدل على الخلاف^(٣).



- (١) المغني ١/١٩٢، الشرح الكبير ١/٣٠٥، الفروع ١/١٨٨، ١٨٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٠٤، الكافي ١/٦٩، مختصر ابن تميم ١/٢٦٦، الرعاية الصغرى ١/٤٢، الإنصاف ١/٣٠٦، ٣٠٥.
- (٢) المستوعب ١/٥٨، المغني ١/٢٩١، ٢٩٢، المحرر ١/٢٠، الشرح الكبير ٢/١٣٢، الرعاية الصغرى ١/٥٠، المنور ص ١٥٢، الإنصاف ١/٣٠٦.
- (٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٠٣، الفروع ١/٢٦٧، ١٣٧/٢، الإنصاف ١/٣٠٦.

باب مسح الحوائل

وجبائر والجرموق والعمة اقصد
إذا خيف مكشوفاً وليس بمبعد
منجس عينا خوف برد بأجود
كذا خمر تحت الحلوق لخرد
محنكة جازت بغير تردد
ودنيئة القاضي بوجهين أسند
إذا سترت ما كشفه لم يعود
مشق فمجز مسحه في المؤكد
في الأولى وشرط الطهر للجبر بعد
قبيل كمال الطهر عن مسحه ذد
على طهره بعد الكمال بأوكد
بلا شدة لا باللفاف المشدد
عفا الشخص عن نزر بذا لم أبعده
ومبعد أسفار ثلاثا ليسرد
وقد قيل في المحظور عن مسحه اصدد
إذا كان قدر العقد حد التشدد

ومسح مباح الخف والجوربين والـ
وعنه امسحن الجرح يرويه حنبل
وقولان في المغصوب ثم الحرير كالـ
وجوز على المنصوص مسح فلانس
فأما متى كانت عمامة ماسح
وعمة مخل حلقه بذؤابة
وتعميمها كالرأس في الخلف فاجعلن
ومن يلقم الجرح الدواء ونزعه
وإكمال طهر شرطه قبل لبسه
فلايس ممسوح بعضو مطهر
إذا هو لم ينزعه ثم يعيده
وستر محل الفرض شرط وثبته
وإن يبده بعض العضو لا تمسحن ولو
وقد سن يوماً للمقيم وليلة
إذا كان حلا والحرام كحاضر
وعمم إلى حل الجبيرة مسحها

وإن شق قلع الزائد افرض تيما
 ومن حدث من بعد لبس حسابه
 وتمم مقيما حين تمسح حاضرا
 فإن شك هل صلى به الظهر أو أتى
 وإن أنت لم تمسح وسافرت محدثا
 وإن زاد عن مسح المقيم مسافر
 ولا لبس خف بعد خف مطهر
 وإن ظهر الممسوح من غير محدث
 وعنه فروض الأصل تكفي مرتبا
 وكالنزاع إخراج إلى ساق خفه
 وقيل على هل كالتيمم مسح او
 ووجهان أن ينحل كور عمامة
 ومسحة أعلى الخف من رأس إصبع
 ولا يجب استيعاب الأعلى ولا يسن
 وذو سلس والمستحاضة يمسحها
 ومسح الفتى أولى من الغسل رخصة
 ووجهان هل يجزيك مسح بحائل

له ولمغصوب ونجس مشدد
 وعنه من المسح الذي بعده ابتدئي
 كعكس وشك في ابتداء بأوكد
 به بعدها كلا إلى أصله اردد
 من الحدث امسح كالمسافر تهتدي
 ويقدم فليخلع ولا يتزيد
 له مع فقد المسح مسح المصعد
 أو انقضت الأيام للظهر جدد
 بناء على حكم الموالاتة قيد
 وإحداثه والرجل في الساق جود
 كغسل وغير الجبر في الغسل أبعده
 وظاهر خف كسطه غير مفسد
 إلى الساق لا سفلى وعقب فأوجد
 سوى مسح أعلاه على المتوطد
 بطهرهما لا ذو التيمم فقد
 وعنه هما سيان لا تتزيد
 وعن مسح خف غسله في الموجود

قوله: (يجوز المسح على الخفين والجرموقين، وهو خف قصير، والجوربين). بلا نزاع،
 وإن كانا غير منعلين أو مجلدين. وكذا إن كانا من خرق، على الصحيح من المذهب،
 والروايتين. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا يجوز المسح. جزم به في التلخيص. وحيث قلنا
 بالصحة فيشترط أن يكون صفيقا، على ما يأتي. وجواز المسح على الجورب من المفردات.

جزم به ناظمها. وقال في الفروع^(١): يجوز المسح على جورب صفيق، خلافا لمالك^(٢).

قوله: (وفي المسح على القلانس وخمر النساء المداراة تحت حلوقهن، روايتان). أطلق الخلاف في جواز المسح على القلانس، وأطلقهما في الهداية، وغيرها؛ إحداهما: لا يباح. وهو المذهب. اختاره أبو المعالي في النهاية. وقدمه في الفروع، وابن رزين في شرحه. والرواية الثانية: تباح. صححه في التصحيح. قال في مجمع البحرين: يجوز المسح عليها في أظهر الروايتين. قال في نظمه: هذا المنصور. واختاره الخلال، وابن عبدوس، وجزم به في الوجيز، والإفادات، وناظم المفردات، وهو منها. وقال صاحب التبصرة: يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقة بشيء. قال في الفائق: ولا يحتاج للقلانس تحنك^(٣).

فائدة: القلانس مبطنات تتخذ للنوم، والدنّيات قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها قديما. قال في مجمع البحرين: هي على هيئة ما يتخذه الصوفية الآن. وجواز المسح على دنيات القضاة من المفردات. وأما خمر النساء المداراة تحت حلوقهن، فأطلق المصنف في جواز المسح عليهن الخلاف، وأطلقهما في الهداية، وغيرها؛ إحداهما: يجوز المسح عليها. وهو المذهب. قال الناظم: هذا المنصور. وجزم به في الوجيز، والإفادات، ونظم المفردات، وهو منها. وقدمه في الفروع، وابن رزين. والرواية الثانية: لا يجوز المسح عليها. وهو ظاهر

(١) لم أقف عليه في الفروع.

(٢) الإرشاد ص ٤٠، الجامع الصغير ص ٣٠، الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٨، المستوعب ١/٣٣، المغني ١/٣٧٣، بلغة الساغب ص ٤٥، المحرر ١/١٢، الشرح الكبير ١/٣٨٠، الرعاية الصغرى ١/٤٣، النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، الممتع في شرح المقنع ١/١٩٠، شرح العمدة ١/٢٥٠، الوجيز ص ٢٧، الفروع ١/١٩٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٩٩، الإنصاف ١/٣٧٩، المدونة ١/٤٠.

(٣) الهداية ص ٥٥، المغني ١/٣٨٤، بلغة الساغب ص ٤٦، الشرح الكبير ١/٣٨٥، الرعاية الصغرى ١/٤٣، الوجيز ص ٢٧، النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، الفروع ١/٢٠٣، الإنصاف ١/٣٨٦، ٣٨٥/١.

ما قدمه في تجريد العناية، وهو ظاهر العمدة^(١).

قوله: (ومن شرطه: أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين). إن كان الممسوح عليه غير جبيرة، فالصحيح من المذهب أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه. وعليه الأصحاب. وعنه: لا يشترط كمالها. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وقال: وعنه: لا يشترط الطهارة لمسح العمامة، ذكره ابن هبيرة. فعلى الروايتين الأولتين: يشترط تقدم الطهارة، على الصحيح من المذهب. وهو المقطوع به عند الأصحاب. وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأساً، فلو لبس محدثاً ثم توضأ وغسل رجليه في الخف، جاز له المسح عليه. قال الزركشي: وهو غريب بعيد. قلت: اختاره الشيخ تقي الدين. وقال أيضاً: ويتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفي فيهما الطهارة المستدامة؛ لأن العادة أن من توضأ مسح رأسه ورفع العمامة ثم أعادها، ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء. انتهى. وما قاله رواية عن أحمد حكاه غير واحد^(٢).

تنبيه: من فوائد الروايتين: لو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف، خلع ثم لبس بعد الأخرى، ولو لبس الأولى طاهرة ثم لبس الثانية طاهرة، خلع الأولى فقط. وظاهر كلام أبي بكر: ويخلع الثانية، وهذا مفرع على المذهب. وعلى الثانية: لا خلع. ولو لبس الخف محدثاً

(١) المغني ١/٣٨٤، بلغة الساغب ص ٤٦، المحرر ١/١٣، النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، الهداية ص ٥٥، الشرح الكبير ١/٣٨٦، الرعاية الصغرى ١/٤٣، الفروع ١/٢٠٤، العمدة ص ٨، الإنصاف ١/٣٨٧.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٩٦، الإرشاد ص ٤١، الجامع الصغير ص ٢٨، التذكرة ص ٣٨، المغني ١/٣٦٢، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٨٢، بلغة الساغب ص ٤٥، الشرح الكبير ١/٣٨٧، ٣٨٨، الرعاية الصغرى ١/٤٤، الوجيز ص ٢٧، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٦، شرح العمدة ١/٢٨٠، المنور ص ١٤٨، الإفصاح ١/٥٨، الإنصاف ١/٣٨٧-٣٨٩.

وغسلهما فيه، خلع على الأولى، ثم لبسه قبل الحدث، وإن لم يلبس حتى أحدث، لم يجز له المسح. وعلى الثانية: لا يخلعه ويمسح. قال في الفروع: وجزم الأكثر بالرواية الأولى في هذه المسألة، وهي الطهارة لابتداء اللبس، بخلاف المسألة قبلها، وهي كمال الطهارة، فذكروا فيها الرواية الثانية. قلت: قد تقدمت الرواية التي نقلها أبو الفرج، وأنه يجوز له المسح عليها في هذه المسألة. ولو نوى جنب رفع حدثه وغسل رجله، وأدخلهما في الخف، ثم تم طهارته، أو فعله محدث ولم نعتبر الترتيب، لم يمسح على الأولى، ويمسح على الثانية. وكذا الحكم لو لبس العمامة قبل طهر كامل؛ فلو مسح رأسه ثم لبسها، ثم غسل رجله، خلع على الأولى ثم لبس، وعلى الثانية: يجوز المسح. ولو لبسها محدثاً ثم توضأ ومسح رأسه، ورفعها رفعا فاحشا. قال الشيخ تقي الدين: كما لو لبس الخف محدثاً، فلما غسل رجله رفعها إلى الساق ثم أعادها، وإن لم يرفعها رفعا فاحشا، احتمال أنه كما لو غسل رجله في الخف؛ لأن الرفع اليسير لا يخرجها عن حكم اللبس، ولهذا لا تبطل الطهارة به، ويحتمل أنه كابتداء اللبس؛ لأنه إنما عفا عنه هناك للمشقة. انتهى. وتقدم أن الشيخ تقي الدين اختار أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفي فيها الطهارة المستدامة. وقال أيضا: يتوجه ألا يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف. وهذا مراد ابن هبيرة في الإفصاح في العمامة هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة؟ عنه روايتان. أما ما لا يعرف عن أحمد وأصحابه، فبعيد إرادته جدا، فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه. قاله في الفروع^(١).

فائدة: لو أحدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح، على الصحيح من المذهب. ولهذا لو غسلها في هذا المكان، ثم أدخلها محلها مسح. وعنه: يمسح. قدمه في الرعاية الصغرى. وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة، فالصحيح من المذهب اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: يشترط الطهارة لها في أصح الروايتين. واختاره القاضي في كتاب الروايتين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافهما،

(١) الفروع ١/٢٠٦، ٢٠٧، الإنصاف ١/٣٩٠، شرح العمدة ١/٢٨٠، الإفصاح ١/٥٨.

وابن عبدوس، وابن البناء. وقدمه في الهداية، والرعاية، والفروع. والرواية الثانية: لا يشترط لها الطهارة. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. وقواه أيضا في نظمه. واختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر، وابن عقيل في التذكرة، وصاحب البلغة والتلخيص فيهما، وابن عبدوس في تذكرته. وإليه ميل المصنف، والشارح، والمجد. وجزم به في الوجيز، وابن رزين في شرحه. وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، وابن تميم. قلت: وهو الصواب. فعلى المذهب: إن شد على غير طهارة، نزع، فإن خاف تيمم فقط، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي: يمسح فقط، وفي الإعادة روايتان تخريجا. وقيل: يمسح ويتيمم. وحيث قلنا: يتيمم، لو عمت الجبيرة محل فرض التيمم ضرورة، كفى مسحها بالماء ولا يعيد ما صلى بلا تيمم، في أصح الوجهين. قاله في الرعاية^(١).

فائدة: لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على عمامة أو عكسه، فهل يجوز المسح على الملبوس الثاني؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع، وغيره. قال ابن عبيدان: قال أصحابنا: ظاهر كلام أحمد لا يجوز المسح. قال في الفصول، والمغني، والشرح: قال بعض أصحابنا: ظاهر كلام أحمد لا يجوز المسح، وقال القاضي: يحتمل جواز المسح. قال الزركشي: أصحهما عند أبي البركات الجواز، جريا على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث. انتهى. قلت: المذهب الرفع. وكذا الحكم لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها على عمامة وخف، أو أحدهما، وقلنا: يشترط لها الطهارة. قاله في الفروع، وابن تميم. ولو شد جبيرة على طهارة مسح فيها جبيرة، جاز المسح عليها. جزم به في المغني، والشرح، وابن عبيدان، والفروع. ولو لبس خفا أو عمامة على طهارة مسح فيها على الجبيرة، جاز المسح عليه،

(١) الإرشاد ص ٤١، الجامع الصغير ص ٢٩، الهداية ص ٥٥، المغني ١/٣٥٦، المستوعب ١/٣٦، التذكرة ص ٣٨، المحرر ١/١٣، الشرح الكبير ١/٣٩٢، الفروع ١/٢٠٧، الرعاية الصغرى ١/٤٥، الحاوي الصغير ص ٣٠، مختصر ابن تميم ١/٣٠٢، بلغة الساغب ص ٤٦، الوجيز ص ٢٧، ٢٤، وسوس المسائل في الخلاف ١/٧٩، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/٢٥٨، الهداية ص ٥٥، الإنصاف ١/٣٩١-٣٩٤.

على الصحيح من المذهب مطلقاً. جزم به في المغني، والشرح، وابن عبيدان، والحاويين، والرعاية الصغرى. وقدمه في الفروع، وابن تميم. وقال ابن حامد: إن كانت الجبيرة في رجله وقد مسح عليها ثم لبس الخف، لم يمسح عليه^(١).

فائدة: لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم، على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية عبد الله. وجزم به في المغني، والشرح، وقدمه ابن عبيدان، وقال: هو أولى، وقال - في رواية من قال: لا ينقض طهارته إلا وجود الماء -: له أن يمسح^(٢).

قوله: (ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن). وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يمسح كالجبيرة. واختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الفروع. وقال في الاختيارات: ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين^(٣).

تنبيه: مراده بقوله: (والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن). غير العاصي بسفره، فأما العاصي بسفره فحكمه حكم المقيم، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الفروع: ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره، ذكره ابن شهاب. وقيل: لا يمسح مطلقاً؛ عقوبة له^(٤).

(١) المغني ١/٣٦٥، الشرح الكبير ١/٣٩١، الحاوي الصغير ص ٣٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٨٣، الفروع ١/١٩٨، ٢٠٨، الرعاية الصغرى ١/٤٤، مختصر ابن تميم ١/٢٩٣، الإنصاف ١/٣٩٥، ٣٩٦، تصحيح الفروع ١/١٩٩، ٢٠٠.

(٢) مسائل عبد الله ص ٣٦، المغني ١/٣٦٣، الشرح الكبير ١/٣٩٠، الإنصاف ١/٣٩٦.

(٣) الإرشاد ص ٣٩، الجامع الصغير ص ٢٩، الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٨، المستوعب ١/٣٧، المغني ١/٣٦٥، بلغة الساغب ص ٤٦، المحرر ١/١٢، الشرح الكبير ١/٣٩٦، الرعاية الصغرى ١/٤٤، شرح العمدة ١/٢٥٥، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٩، الفروع ١/٢٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٨٣، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٦، الإنصاف ١/٣٩٧.

(٤) المغني ٣/١١٤، ١١٥، الشرح الكبير ١/٣٩٨، المنور ص ١٤٩، شرح الزركشي على مختصر =

فائدة: لو أقام وهو عاص بإقامته، كمن أمره سيده بسفر فأبى وأقام، فله مسح مقيم، على الصحيح من المذهب. وذكر أبو المعالي، هل هو كعاص بسفر في منع الترخص؟ فيه وجهان. قلت: فعلى المنع يعاين بها^(١).

قوله: (إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها إلى حلها). بلا نزاع. ولا يتقيد بوقت الصلاة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: أن مسح الجبيرة كالتميم يتقيد بوقت الصلاة، فلا يجوز قبله، ويبطل بخروجه. ذكره ابن تميم^(٢) وغيره.

فائدة: قال في الرعايتين: يمسح المقيم غير الجبيرة، وقيل: واللصوق يوما وليلة. وقال في الحاويين: ويمسح المقيم غير اللصوق والجبيرة يوما وليلة. قلت: وهذا هو الصواب، وأن اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حله كالجبيرة، وينبغي ألا يكون فيها خلاف^(٣).

قوله: (وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس). هذا المذهب بلا ريب. والمشهور من الروايتين. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: أي من وقت جواز مسحه بعد حدثه، فلو مضى من الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة إن كان مسافرا، ولم يمسح انقضت المدة، وما لم يحدث لا يحتسب من المدة، فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس، ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة، وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه. انتهى. وعنه: ابتداء المدة من المسح بعد الحدث. وهي من المفردات. وانهاؤها وقت المسح. وأطلقهما ابن تميم^(٤).

= الخرقى ١/٣٨٥، الفروع ١/٢٠٩، الإنصاف ١/٣٩٨.

(١) الإنصاف ١/٣٩٨.

(٢) الهداية ص ٥٥، التذكرة ص ٣٨، المغني ١/٣٥٦، بلغة الساغب ص ٤٦، الشرح الكبير ١/٣٩٩، الرعاية الصغرى ١/٤٤، شرح العمدة ١/٢٨٤، الوجيز ص ٢٧، مختصر ابن تميم ١/٣٠٢، الإنصاف ١/٣٩٩.

(٣) الرعاية الصغرى ١/٤٤، الحاوي الصغير ص ٣١، الإنصاف ١/٣٩٩.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٩٧، الإرشاد ص ٣٩، الجامع الصغير ص ٢٩، الهداية ص ٥٥، المغني ١/٣٧٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٨٨، =

فائدة: يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر؛ لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه، ويمسح من وقت صلاة العصر، ثم يمسخ إلى مثلها من الغد، ويصلي العصر قبل فراغ المدة، فتتم له سبع صلوات. ويتصور أن يصلي المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة، كما قلنا في المقيم^(١).

قوله: (ومن مسح مسافرا ثم أقام، أتم مسح مقيم). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال في المبهج: أتم مسح مسافر إن كان مسح مسافرا فوق يوم وليلة. وشذذه الزركشي. قال ابن رجب في الطبقات: وهو غريب^(٢).

قوله: (وإن مسح مقيم ثم سافر، أتم مسح مقيم). هذا المذهب. والصحيح من الروايتين. وعليه جماهير الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: هي اختيار أكثر أصحابنا. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قلت: منهم ابن أبي موسى، والقاضي، وأكثر أصحابه. وصححه في النظم، وغيره. وعنه: يتم مسح مسافر. اختاره الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وصاحب الفائق، فقال: هو النص المتأخر، وهو المختار. انتهى. قال الخلال: نقله عنه أحد عشر نفسا^(٣).

فائدة: قال الزركشي: وظاهر كلام الخرقى والأصحاب أنه لا فرق بين أن يكون صلى

= الفروع ١/٢١٠، مختصر ابن تميم ١/٢٨٦، الإنصاف ١/٣٩٧، ٤٠٠.

(١) المستوعب ١/٣٧، الإنصاف ١/٤٠٠، ٤٠١.

(٢) الإرشاد ص ٤٠، المستوعب ١/٣٨، بلغة الساغب ص ٤٦، المحرر ١/١٢، الشرح الكبير ١/٤٠١، شرح العمدة ١/٢٦٠، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٩، الفروع ١/٢١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٩٠، الذيل على طبقات الحنابلة ١/٧٢، الإنصاف ١/٤٠١.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٩٧، مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الخرقى ص ٢٥، المغني ١/٣٧١، الشرح الكبير ١/٤٠٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٨٩، الإرشاد ص ٤٠، الهداية ص ٥٦، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٩، شرح العمدة ١/٢٦٠، الفروع ١/٢١٠، الإنصاف ١/٤٠٢.

في الحضرة أو لا. وقال أبو بكر: ويتوجه أن يقال: إن صلى بطهارة المسح في الحضرة، غلب جانبه، رواية واحدة^(١).

قوله: (أو شك في ابتداءه، أتم مسح مقيم). وهو المذهب. وعنه: يتم مسح مسافر. واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافاً ومذهباً، وسواء كان الشك حضراً أو سفراً. وقال في الرعاية: قلت: ومسح مسافر في أوله غريب بعيد^(٢).

فائدة: لو شك في ابتداء المدة لم يجز المسح، فلو خالف وفعل، فبان بقاؤها صح وضوءه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح، كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة^(٣).

قوله: (ومن أحدث ثم سافر قبل المسح، أتم مسح مسافر). هذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يتم مسح مقيم. ذكرها القاضي في الخلاف وغيره. وهي من المفردات. وقيل: إن مضى وقت صلاة ثم سافر، أتم مسح مقيم. وهو من المفردات أيضاً^(٤).

قوله: (ولا يجوز المسح إلا على ما يستمر محل الفرض). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرق، إلا أن يتخرق أكثره. قال في الاختيارات: ويجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقياً والمشى فيه ممكن. واختاره أيضاً جده المجدد، وغيره من العلماء. لكن من شرط الخرق، ألا يمنع متابعة المشى^(٥). واختار الشيخ تقي الدين أيضاً جواز المسح على الملبوس، ولو

(١) مختصر الخرقى ص ١٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٨٩، الهداية ص ٥٦، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٩.

(٢) الرعاية الصغرى ١/٤٥، الإنصاف ١/٤٠٣، ٤٠٤.

(٣) الفروع ١/٢١١، الإنصاف ١/٤٠٤، الشرح الكبير ١/٤٠٤.

(٤) الهداية ص ٥٦، المستوعب ١/٣٧، المغني ١/٣٧٠، بلغة الساغب ص ٤٦، المحرر ١/١٢، الرعاية الصغرى ١/٤٥، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٩، الفروع ١/٢١١، الإنصاف ١/٤٠٤، ٤٠٥.

(٥) الإرشاد ص ٤١، الجامع الصغير ص ٣٠، الهداية ص ٥٦، التذكرة ص ٣٨، المستوعب ١/٣٤، =

كان دون الكعب^(١).

تنبيه: مفهوم قوله: (يثبت بنفسه). أنه إذا لم يثبت إلا بشده لا يجوز المسح عليه، وهو المذهب من حيث الجملة. ونص عليه الجمهور. وقيل: يجوز المسح عليه. فعلى المذهب: لو ثبت الجوربان بالنعلين جاز المسح عليهما ما لم يخلع النعلين، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. قال الزركشي: وقد يتخرج المنع. انتهى. ويجب أن يمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب. قاله القاضي. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يجزي مسح الجورب وحده. وقيل: أو النعل. قال في الفروع: فقيل: يجب مسحهما. وعنه: أو أحدهما. قال المجد في شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين: ظاهر كلام أحمد أجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب. قلت: ينبغي أن يكون هذا المذهب. وأطلقهما في الفروع، والزركشي، وابن عبيدان. وعلى المذهب: يجوز المسح على الذي يثبت بنفسه، ولكن يبدو بعضه لولا شده أو شرحه، كالزربول^(٢) الذي له ساق وعري ونحوه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم المصنف، والشارح، والمجد، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبدوس المتقدم، وقدمه في الفروع، وغيره، وقيل: لا يجوز المسح عليه. اختاره أبو الحسين

= المغني ١/٣٧٢، بلغة الساغب ص ٤٥، المحرر ١/١٢، الرعاية الصغرى ١/٤٣، الشرح الكبير ١/٤٠٥، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٣٩١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٤، الإنصاف ١/٤٠٥.

(١) هذا ما نقله صاحب الفروع ١/١٩٧، والإنصاف ١/٤٠٥، وقد وجدت من كلام الشيخ تقي الدين ما يخالف ذلك. قال رحمه الله: «... وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلاً». مجموع الفتاوى ١٩٠/٢١. وقال أيضاً: «... والخف المقطوع لا يدخل في مسمى الخف عند الإطلاق... لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف، ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين». مجموع الفتاوى ١٩٢/٢١. فتيين من هذا أن شيخ الإسلام يقول بعدم جواز المسح على الخفين إذا كانا دون الكعبين.

(٢) ما يلبس في الرجل، وهي كلمة مولدة. تاج العروس، مادة (ز ر ب ن)، ١٤٣/٣٥.

الأمدي، وأطلقهما الزركشي، وابن تميم^(١).

تنبيه: ذكر المصنف هنا لجواز المسح شرطين: ستر محل الفرض، وثبوته بنفسه. وله شروط آخر:

منها: تقدم طهارة كاملة، على الصحيح من المذهب، كما تقدم.

ومنها: إباحته، فلو كان مغسوبا، أو حريرا، أو نحوه، لم يجز المسح عليه، على الصحيح من المذهب، والروايتين. قال في الفروع: مباح على الأصح. قال في المغني، والشرح: هذا الصحيح من المذهب. وعنه: يجوز المسح عليه. حكاهما غير واحد. قال الزركشي: وخرج القاضي، وابن عبدوس، والشيرازي، والسامري الصحة على الصلاة، وأبى ذلك الشيخان، وصاحب التلخيص، وقال: إنه وهم؛ فإن المسح رخصة تمتنع بالمعصية. انتهى. وقال في الفصول، والنهاية، والمستوعب: لا يجوز المسح عليه إلا لضرورة، كمن هو في بلد ثلج، وخاف سقوط أصابعه. فعلى المذهب: إن صلى أعاد الطهارة والصلاة لزوما على الصحيح. وقال ابن عقيل: إن مسح على ذلك، فهل يصح على الوجهين في الطهارة بالماء المغسوب، والطهارة من أواني الذهب والفضة؟ أصحهما: لا يصح. قال: فإن مسح ثم ندم، فخلع وأراد أن يغسل رجليه قبل أن يتناول الزمان، انبنى على الروايتين في خلع الخف، هل تبطل طهارة القدمين؟ أصحهما: تبطل من أصلها^(٢).

ومنها: إمكان المشي فيه مطلقا، على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، وأبو

(١) الهداية ص ٥٦، المستوعب ١/٣٥، المغني ١/٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٦، بلغة الساغب ص ٤٥، المحرر ١/١٢، ١٣، الرعاية الصغرى ١/٤٣، المنور ص ١٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٢، الفروع ١/١٩٤، تصحيح الفروع ١/١٩٦، الشرح الكبير ١/٤١٢، الإنصاف ١/٤٠٦، ٤٠٧، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١/٢٥، مختصر ابن تميم ١/٢٨٨.

(٢) المستوعب ١/٣٣، ٣٤، الفروع ١/١٩٤، المغني ١/٣٧٣، الشرح الكبير ١/٤٠٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٩٦، الإنصاف ١/٤٠٧، ٤٠٨.

الخطاب، والمجد، وجزم به الزركشي، وغيره. وقدمه في الفروع، وابن عبيدان، ومجمع البحرين. فدخل في ذلك الجلود، واللبود، والخشب، والزجاج، ونحوها. قاله في مجمع البحرين، وغيره من الأصحاب. وقيل: يشترط مع إمكان المشي فيه كونه معتادا. واختاره الشيرازي. وقيل: يشترط مع ذلك كله كونه يمنع نفوذ الماء^(١).

تنبيه: قوله: (إمكان المشي فيه). قال في الرعاية الكبرى: يمكن المشي فيه قدر ما يتردد إليه المسافر في حاجاته في وجه. وقيل: ثلاثة أيام أو أقل^(٢).

ومنها: طهارة عينه إن لم يكن ضرورة بلا نزاع. فإن كان ثم ضرورة فيشترط أيضا طهارة عينه، على الصحيح من المذهب. فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة قبل الدبغ، في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلعه ونحو ذلك، بل يتيمم للرجلين. قال المجد، وتبعه ابن عبيدان: هذا الأظهر. وقيل: لا يشترط إباحته والحالة هذه، فيجزيه المسح عليه. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي محمد؛ للإذن فيه إذا، ونجاسة الماء حال المسح لا يضر. قال في مجمع البحرين: ومفهوم كلام الشيخ - يعني الموفق - اختيار عدم اشتراط إباحته^(٣).

ومنها: ألا يصف القدم لصفائه، فلو وصفه لم يصح، على الصحيح من المذهب، كالزجاج الرقيق ونحوه، وقيل: يجوز المسح عليه^(٤).

قوله: (فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم، لم يجز المسح عليه). وهو المذهب. نص

(١) الفروع ١/١٩٥، شرح الزركشي على مختصر الخرق ١/٣٩٦، الإنصاف ١/٤٠٨.

(٢) الإنصاف ١/٤٠٨.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرق ١/٣٩٧، الإنصاف ١/٤٠٩، تصحيح الفروع ١/١٩٥، ١٩٦.

(٤) الهداية ص ٥٦، المستوعب ١/٣٥، المغني ١/٣٧٣، الفروع ١/١٩٥، شرح الزركشي على مختصر الخرق ١/٣٩١، الإنصاف ١/٤٠٩.

عليه^(١) وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز المسح عليه. اختاره الشيخ تقي الدين، وتقدم.

فوائد:

منها: موضع الخرز وغيره سواء. صرح به في الرعاية^(٢).

ومنها: لو كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز المسح عليه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يجوز^(٣).

ومنها: لو كان لا ينضم بلبسه لم يجز المسح عليه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق^(٤).

فائدة: لو مسح على خف طاهر العين، ولكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه، ويستبيح ذلك مس المصحف والصلاة، إذا لم يجد ما يزيل النجاسة، وغير ذلك، صححه المجدد، وابن عبيدان، وقدمه في مجمع البحرين، وابن تميم. وقيل: فيه وجهان أصلهما الروايتان في صحة الوضوء قبل الاستنجاء؛ لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالبا بدون نقضها، فجعلت كالعدم. قاله في المستوعب، وغيره. قال الزركشي: قال كثيرون: يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء، وفرق المجدد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى، وهذا معدوم هنا^(٥).

تنبيه: قوله: (أو الجورب خفيفا يصف القدم، أو يسقط منه إذا مشى). لم يجز المسح

(١) مسائل صالح ص ٣٣٨، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٩.

(٢) الإنصاف ٤٠٩/١.

(٣) المغني ٣٧٥/١، الشرح الكبير ٤١٠/١، الفروع ١٩٧/١، الإنصاف ٤٠٩/١، ٤١٠.

(٤) المغني ٣٧٥/١، الشرح الكبير ٤١٠/١، الفروع ١٩٧/١، الإنصاف ٤٠٩/١.

(٥) مختصر ابن تميم ٢٩٠/١، الإنصاف ٤١٠/١، المستوعب ٣٤/١، شرح الزركشي على مختصر

الخرقي ٣٩٧/١.

عليه. هذا بلا نزاع^(١).

قوله: (أو شد لفائف لم يجز المسح عليه). هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال الزركشي: هو المنصوص المجزوم به عند الأصحاب، حتى جعله أبو البركات إجماعاً. انتهى. وفيه وجه: يجوز المسح عليها. ذكره ابن تميم، وغيره. واختاره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز، بشرط قوتها وشدتها. انتهى. وقيل: يجوز المسح عليها مع المشقة. وهو تخريج لبعض الأصحاب^(٢).

فائدة: اختار الشيخ تقي الدين - مع ما تقدم من المسائل - مسح القدم ونعلها التي يشق نزاعها إلا بيد أو رجل، كما جاءت به الآثار، قال: والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها غسلًا أو مسحًا، أولى من مسح بعض الخف، ولهذا لا يتوقت، ومسح عمامة. وقال: يجوز المسح على الخف المخرق، إلا أن يتخرق منه أكثره، فكالنعل، ويجوز المسح أيضا على ملبوس دون النعل^(٣). انتهى. وتقدم بعض ذلك عنه.

تنبية: شمل قوله: (وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس آخر: جاز المسح عليه). مسائل: منها: لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقاني، بشرطه، بلا نزاع. ومنها: لو كان الفوقاني صحيحا والتحتاني مخرقا أو لفافة، جاز المسح أيضا عليه. ومنها: لو كان الفوقاني مخرقا والتحتاني صحيحا، من جورب أو خف أو جرموق، جاز المسح على الفوقاني، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: لا يجوز إلا على

(١) الإنصاف ٤١١/١.

(٢) الإرشاد ص ٤١، الهداية ص ٥٦، المستوعب ٣٥/١، المغني ٣٧٦/١، بلغة الساغب ص ٤٥، الشرح الكبير ٤١٢/١، الرعاية الصغرى ٤٣/١، الوجيز ص ٢٧، الفروع ١٩٧/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٩٥/١، مختصر ابن تميم ٢٩٠/١، مجموع الفتاوى ١٨٥/٢١، الإنصاف ٤١١/١، ٤١٢.

(٣) الفروع ١٩٧/١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٤.

التحتاني. اختاره القاضي، وأصحابه. وقيل: هما كنعل مع جورب. وقيل: يتخير بينهما في المسح. ومنها: لو كان تحت المخرق مخرق وسترا، لم يجز المسح، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز. قدمه ابن رزين في شرحه. ومنها: لو كان تحت المخرق لفافة - لكن لم يدخل في كلام المصنف - لم يجز المسح، على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وقيل: يجوز^(١).

فائدة: قال في الرعاية: لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة، كبرد وغيره، قبل حدثه، وقبل مسح السفلى، مسح العليا التي تصف السفلى، وإلا فلا، كما لو ترك فوقها منديلا أو نحوه^(٢).

تنبيه: قد يقال: ظاهر قوله: (ويمسح أعلى الخف). أنه يمسح جميع أعلاه، وهو مشط القدم إلى العرقوب. وهو وجه لبعض الأصحاب اختاره الشيرازي وقدمه الزركشي. والصحيح من المذهب أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف. وعليه الجمهور. وجزم به في التلخيص، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره، وهو من المفردات. وقيل: يمسح على قدر الناصية من الرأس، اختاره ابن البناء. وقيل: إن هذا القول هو المذهب. وقال في الرعاية: وقيل: يجزى قدر أربع أصابع فأكثر. وقال الشريف أبو جعفر في رءوس مسأله: القدر الذي يجزى في المسح على الخفين ثلاث أصابع على ظاهر كلام أحمد، ورأيت شيخنا مائلا إلى هذا؛ لأن أحمد رجع في هذا الموضوع، وفي مسح الرأس إلى الأحاديث. انتهى. قال ابن رجب في الطبقات: وهو غريب جدا^(٣).

(١) الهداية ص ٥٦، المغني ١/٣٦٣، ٣٦٤، الشرح الكبير ١/٤١٢، ٤١٤، الفروع ١/١٩٧، المستوعب ١/٣٥، الإنصاف ١/٤١٢-٤١٤.

(٢) الإنصاف ١/٤١٤، ٤١٥.

(٣) الهداية ص ٥٦، التذكرة ص ٣٨، المستوعب ١/٤٠، المغني ١/٣٧٦، بلغة الساغب ص ٤٥، الرعاية الصغرى ١/٤٥، الشرح الكبير ١/٤١٨، الوجيز ص ٢٧، رءوس المسائل ١/٩٠، الذيل على طبقات الحنابلة ١/٢٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٤٠٣ =

تنبيه: قوله: (دون أسفله وعقبه). يعني لا يمسحهما، بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن أبي موسى: يستحب ذلك^(١).

فائدة: لو اقتصر على مسح الأسفل والعقب لم يجزه قولاً واحداً. ولا يستحب استيعابه، ولا تكرار مسحه، ويكره غسله ويجزي على الصحيح من المذهب^(٢).

فائدتان:

إحدهما: صفة المسح المسنون: أن يضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما إلى ساقه مرة واحدة: اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى. وقال في التلخيص، والبلغة: ويسن تقديم اليمنى. وروى البيهقي أنه عليه أفضل الصلاة والسلام: (مسح على خفيه مسحة واحدة كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين)^(٣). وظاهر هذا أنه لم يقدم إحدهما على الأخرى، وكيفما مسح أجزأه^(٤).

الثانية: حكم مسح الخف بإصبع أو حائل، كالخرقة ونحوها، وغسله حكم مسح الرأس في ذلك، على ما تقدم هناك. ويكره غسل الخف وتكرار مسحه، وتقدم.

قوله: (ويجوز المسح على العمامة المعنكة، إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه). وهذا المذهب بشرطه، لا أعلم فيه خلافاً. وهو من مفردات المذهب. وذكر

= الفروع ١/٢١٢، النظم المفيد الأحمد ص ٢٩، الإنصاف ١/٤١٥، ٤١٦.

(١) مسائل صالح ص ١٥١، مسائل عبد الله ص ٣٣، الإرشاد ص ٤٠، الهداية ص ٥٦، المستوعب

١/٤٠، المغني ١/٣٧٦، بلغة الساغب ص ٤٥، ٤٦، الشرح الكبير ١/٤١٥، الإنصاف ١/٤١٧.

(٢) المستوعب ١/٤٠، المغني ١/٣٧٦، الشرح الكبير ١/٤١٧، الإنصاف ١/٤١٧، ٤١٨.

(٣) السنن الكبرى ١/٢٩٢.

(٤) المغني ١/٣٧٨، بلغة الساغب ص ٤٥، ٤٦، الشرح الكبير ١/٤١٥، الإنصاف ١/٤١٨.

الطوفي في شرح الخرقى وجها باشتراط الذؤابة مع التحنك^(١)، على ما يأتي.

قوله: (ولا يجوز على غير المحنكة، إلا أن تكون ذات ذؤابة، فيجوز في أحد الوجهين). وأطلقهما في الهداية، والنظم، وغيرهما؛ أحدهما: يجوز المسح عليها. وهو المذهب. جزم به في العمدة، والمنور، والمنتخب، والتسهيل. وقدمه ابن رزين في شرحه. واختاره ابن عقيل، وابن الزاغوني، والمصنف. وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى، فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء، فذات الذؤابة أولى بالجواز. والوجه الثاني: لا يجوز المسح عليها. جزم به في الإيضاح، والوجيز. وصححه في تصحيح المحرر. قال في الشرح: وهو أظهر. وقال في الفائق: وفي اشتراط التحنك وجهان، اشترطه ابن حامد، وألغاه ابن عقيل، وابن الزاغوني، وشيخنا، وخرج من القلانص، وقيل: الذؤابة كافية. وقيل: بعدمه، واختاره الشيخ^(٢). انتهى.

فائدة: ذكر الطوفي في شرح الخرقى أن العمامة إذا كانت محنكة وليس لها ذؤابة، كذات الذؤابة بلا حنك في الخلاف، ورجح جواز المسح عليها. قلت: الخلاف في اشتراط الذؤابة مع التحنك ضعيف، قل من ذكره، والمذهب جواز المسح على المحنكة، وإن لم تكن بذؤابة، وعليه الأصحاب، كما تقدم. وأما العمامة الصماء، وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة، فجزم المصنف هنا بأنه لا يجوز المسح عليها، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر ابن شهاب وجماعة أن فيها وجهين كذات الذؤابة، وقالوا: لم يفرق أحمد. قال ابن عقيل في المفردات: هو مذهبه. واختار الشيخ تقي الدين وغيره جواز المسح، وقال: هي كالقلانص^(٣).

(١) ينظر: النظم المفيد لأحمد ص ٢٩، الإنصاف ١/٤١٩.

(٢) الهداية ص ٥٦، الإنصاف ١/٤٢٠-٤٢٢، العمدة ص ٨، المنور ص ١٤٨، التسهيل ص ٤٨، المغني ١/٣٨١، الكافي ١/٨٣، العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٥، تصحيح الفروع ١/٢٠١، الوجيز ص ٢٧، الشرح الكبير ١/٤٢٠.

(٣) الهداية ص ٥٦، المستوعب ١/٣٤، المغني ١/٣٨١، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية =

قوله: (ويجزيه مسح أكثرها). هذا المذهب وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم. وقيل: لا يجوز إلا مسح جميعها. وهو رواية. واختاره أبو حفص البرمكي. وقال بعض الأصحاب: الخلاف هنا مبني على الخلاف في مسح الرأس. قال في مجمع البحرين: وإن قلنا يجزي أكثر الرأس أو قدر الناصية. أجزأ مثله في العمامة وجها واحدا، بل أولى. انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل يجزي مسح وسط العمامة وحده. وعنه: يجب أيضا مسح ما جرت العادة بكشفه مع مسح العمامة. وعنه: والأذنين أيضا^(١).

فائدة: ولا يجوز للمرأة المسح على العمامة ولو لبستها للضرورة، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، والشرح، ومجمع البحرين. وقيل: تمسح عليها مع الضرورة. وأطلقهما في الفروع. وقال: وإن قيل: يكره التشبه، توجه خلاف كصماء. قال: ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة، هل يمسح^(٢)؟ انتهى.

قوله: (ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة). اعلم أن الصحيح من المذهب أنه يجزي المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه، ويصلي من غير إعادة، وعليه الأصحاب. قال في المستوعب، وغيره: لا يجمع في الجبيرة بين المسح والتيمم، قولاً واحداً. وقال ابن حامد: يمسح على جبيرة الكسر، ولا يمسح على لصوق بل يتيمم إن خاف نزعه. وعنه: يلزمه أن يعيد كل صلاة صلاها به. حكاها في المبهيح. قال في الرعاية: وقيل: إن قلنا: الطهارة قبلها شرط أعاد وإلا فلا. انتهى. وعنه: يلزمه التيمم مع المسح. فعليها: لا يمسح الجبيرة بالتراب، فلو عمت الجبيرة محل التيمم سقط، على الصحيح من

= ٢٥، الشرح الكبير ١/٤٢٠، المنور ص ١٤٨، الوجيز ص ٢٧، الفروع ١/٢٠٠، الإنصاف ٤٢٣، ٤٢٢/١.

(١) المغني ١/٣٨٢، التذكرة ص ٣٨، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٨، الشرح الكبير ١/٤٢٣، الإنصاف ١/٤٢٣.

(٢) المغني ١/٣٨٣، الشرح الكبير ١/٤٢٢، الفروع ١/٢٠٣، تصحيح الفروع ١/٢٠٣، الإنصاف ٤٢٤/١.

المذهب. جزم به الزركشي وغيره. وقدمه في الرعاية، والفروع، وغيرهما. وقيل: يعيد إذا. وقيل: هل يقع التيمم على حائل في محله كمسحه بالماء، أم لا؛ لضعف التراب؟ فيه وجهان. وتقدم نظيرها فيما إذا اشترطنا الطهارة وخاف من نزعها، وتقدم أنه يمسح على الجبيرة إلى حلها، وأن المسح عليها لا يتقيد بالوقت، على الصحيح من الروايتين^(١).

قوله: (إذا لم تتجاوز قدر الحاجة). هذا المذهب وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. قال المجد في شرحه: وقد يتجاوز بها إلى جرح، أو ورم، أو شيء يبرجى به البرء أو سرعته، وقد يضطر إلى الجبر بعظم يكفيه أصغر منه، لكن لا يجد سواه ولا ما يجبره به. انتهى. ونقل المصنف ومن تبعه عن الخلال، أنه قال: لا بأس بالمسح على العصائب كيفما شدها. قال الزركشي: وليس بشيء^(٢).

فائدة: مراد الخرقى بقوله: وإذا شد الكسير الجبائر، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر. أن يتجاوز بها تجاوزا لم تجر العادة به، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفي الصحيح لينجبر الكسر. قاله في شرحه^(٣).

فوائد:

منها: إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزع إن لم يخف التلف، فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع، وكذا إن خاف الضرر، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج من

(١) المستوعب ١/٣٣، المغني ١/٣٥٧، بلغة الساغب ص ٤٦، الشرح الكبير ١/٤٢٤، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٩، شرح الزركشي ١/٣٧١، ٣٧٢، الفروع ١/٢٠٤، الإنصاف ١/٤٢٤، ٤٢٥.

(٢) الهداية ص ٥٧، المستوعب ١/٣٦، المغني ١/٣٥٥، بلغة الساغب ص ٤٦، المحرر ١/١٣، الشرح الكبير ١/٤٢٤، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٧٣، الإنصاف ١/٤٢٦.

(٣) مختصر الخرقى ص ١٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٧٣.

قول أبي بكر فيمن جبر كسره بعظم نجس، عدم السقوط هنا. وحيث قلنا بسقوط النزاع فإنه يمسح على قدر الحاجة، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وحكى القاضي وجها: أنه لا يمسح زيادة على موضع الكسر وإن كان لحاجة. قال ابن تميم: وهو بعيد. وعليها: يميم للزائد ولا يجزيه مسحه، على الصحيح من المذهب، والمشهور من الوجهين، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجزيه المسح أيضا. اختاره الخلال، وصاحب مجمع البحرين. وقيل. يجمع فيه بين المسح والتميم^(١). وتقدم نظيره فيما إذا قلنا باشتراط الطهارة للجيرة وخاف.

ومنها: لو تألمت إصبعه فألقمها مرارة جاز المسح عليها. قاله المجد^(٢) وغيره.

ومنها: لو جعل في شق قارا أو نحوه وتضرر بقلعه، جاز له المسح عليه، على الصحيح من المذهب. جزم به في الكافي، وصححه في الرعايتين، والحاويين، والنظم. واختاره المجد وغيره. وعنه: ليس له المسح بل يميم. اختاره أبو بكر. وأطلقهما في المستوعب، والفروع، وغيرهما. وقال ابن عقيل: يغسله ولا يجزيه المسح. وقال القاضي: يقلعه إلا أن يخاف تلفا، فيصلي ويعيد^(٣).

ومنها: لو انقطع ظفره، أو كان بإصبعه جرح أو فساد، وخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح، أو وضع دواء على جرح أو وجع ونحوه، جاز المسح عليه. نص عليه. وقال القاضي في اللصوق على الجرح: إن لم يكن في نزعه ضرر غسل الصحيح وتميم للجريح، ويمسح على موضع الجرح، وإن كان في نزعه ضرر فحكمه حكم الجيرة يمسح عليها^(٤). وقال ابن حامد: يمسح

(١) الكافي ١/٨٦، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٧٣،

٣٧٤، المغني ١/٣٥٦، ٣٥٧، مختصر ابن تميم ١/٣٠٤، الإنصاف ١/٤٢٦.

(٢) الإنصاف ١/٤٢٧.

(٣) الكافي ١/٨٧، الحاوي الصغير ص ٣١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٧٥، المستوعب

١/٧٤، الفروع ١/٢٠٨، الرعاية الصغرى ١/٤٤، الإنصاف ١/٤٢٧.

(٤) المغني ١/٣٥٧، ٣٥٨، الإنصاف ١/٤٢٧.

على جبيرة الكسر، ولا يمسح على اللصوق بل يتيمم إن خاف نزعه، كما تقدم عنه.

ومنها: الجبيرة النجسة؛ كجلد الميتة أو الخرق النجسة يحرم الجبر بها، والمسح عليها باطل، والصلاة فيها باطلة، كالخف النجس. قاله ابن عقيل، وغيره. واقتصر عليه ابن عبيدان، وغيره. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: النجسة كالطاهرة. وإن كانت الجبيرة من حرير أو غصب ففي جواز المسح عليها احتمالان: أحدهما: لا يصح المسح عليها، كالخف المغصوب والحرير، وهو الصحيح. قال في الرعاية الصغرى: وإن شد جبيرة حلالا مسح. وقدمه في الرعاية الكبرى. والاحتمال الثاني: يصح المسح عليها. وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان. قلت: الأولى أن يكون محل الخلاف هنا، إذا منعنا من جواز المسح على الخف الحرير والغصب، على ما تقدم، وإلا حيث أجزنا هناك فهنا بطريق أولى^(١).

قوله: (ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه، أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة). هذا الصحيح من المذهب. قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد. ونصره المجد في شرحه، ومجمع البحرين، وغيرهما، وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وناظم المفردات، وعقود ابن البناء، والعمدة. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في النظم، والفروع، والفاقق، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه: يجزیه مسح رأسه وغسل قدميه. وأطلقهما في الهداية، والمستوعب^(٢).

تنبيه: اختلف الأصحاب في بناء هاتين الروايتين على طرق؛ فقليل: هما مبنيان على الموالاتة. اختاره ابن الزاغوني. وقطع به المصنف في المغني، والشارح. فعلى هذا: لو حصل ذلك قبل فوات الموالاتة أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه، قولاً واحداً؛ لعدم الإخلال

(١) مختصر ابن تميم ٣٠٣/١، الإنصاف ٤٢٧/١.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩٨/١، الهداية ص ٥٧، المستوعب ٣٨/١، المغني

٣٦٧/١، الشرح الكبير ٤٢٨/١، الوجيز ص ٢٧، المنور ص ١٤٩، المفيد لأحمد ص ٣٠، الفروع

٢١٢/١، العمدة ص ٨، الإنصاف ٤٢٨/١.

بالموالة. وقيل: الخلاف هنا مبني على أن المسح هل يرفع الحدث، أم لا؟ وقطع بهذه الطريقة القاضي أبو الحسين، واختاره وصححه المجد في شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير. وقدمه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، وقال هو^(١) وأبو المعالي وحفيده: هو الصحيح من المذهب عند المحققين. واعلم أن المسح يرفع الحدث، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به في التلخيص، والبلغة. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: لا يرفعه. وقيل: الخلاف مبني على غسل كل عضو بنية. وتقدم ذلك في باب الوضوء. وقيل: الخلاف مبني على أن الطهارة لا تتبعض في النقض، وإن تبعضت في الثبوت؛ كالصلاة، والصيام. قاله القاضي في الخلاف، واختاره أبو الخطاب في الانتصار. وأطلقهن في الفروع^(٢).

فوائد:

منها: إذا حدث المبطل في الصلاة، فحكمه حكم المتيّم إذا قدر على الماء، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وغيره. واختاره ابن عقيل، وغيره. وقيل: حكمه من سبقه الحدث. اختاره السامري. قال في الرعاية: وقلت: إن ارتفع حدثهم بنوا، وإلا استأنفوا الوضوء. وخرجها ابن تميم وغيره، على ما إذا خرج الوقت على المتيّم وهو في الصلاة، على ما يأتي. وقال الزركشي: ظاهر كلام الخرقى، وكثير من الأصحاب، أنه كما لو كان خارج الصلاة؛ لإطلاقهم^(٣).

(١) لم أجده في شرح العمدة. وينظر: الإنصاف ٤٢٩/١.

(٢) مسائل أبي داود ص ٩، مسائل الإمام أحمد برواية صالح ص ١٥٠، المغني ٣٦٧/١، الشرح الكبير ٤٢٩/١، ٤٣٠، الممتع في شرح المقنع ٢٠٣/١، بلغة الساغب ص ٤٦، الفروع ٢١٢/١، ٢١٣، الانتصار ١/١، ٥٧١، ٥٧٥، شرح العمدة ٢٥٨/١، الإنصاف ٣٧٧/١، ٤٢٩، ٤٣٠، تصحيح الفروع ٢١٣، ٢١٤.

(٣) الفروع ٢١٣/١، المستوعب ٣٨/١، مختصر ابن تميم ٣٩٧/١، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٨٧/١، الإنصاف ٤٣٢/١.

ومنها: لو زالت الجبيرة فهي كالخف مطلقا، على ما تقدم خلافا ومذهبا. وقيل: طهارته باقية قبل البرء. واختار الشيخ تقي الدين بقاءها قبل البرء وبعده، كإزالة الشعر^(١).

ومنها: خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا. وعنه: لا، إن خرج بعضه. قاله في الفروع. وقال ابن تميم، تبعاً للمجد: ولو أخرج قدمه أو بعضه إلى ساق الخف، بحيث لا يمكن المشي فهو كالخلع. نص عليه. وعنه: إن جاوز العقب حد موضع الغسل أثر، ودونه لا يؤثر. وعنه: أن خروج القدم إلى ساق الخف لا يؤثر. قال: وحكى بعضهم في خروج بعض القدم إلى ساق الخف روايتين من غير تقييد^(٢).

ومنها: لو رفع العمامة يسيرا لم يضر. ذكره المصنف. قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش. قال ابن عقيل، وغيره: إذا لم يرفعها بالكلية؛ لأنه معتاد. وظاهر المستوعب تبطل بظهور شيء من رأسه؛ فإنه قال: فإذا ظهر بعض رأسه أو قدمه بطلت. وقال في مكان آخر: فإن أدخل يده تحت الحائل ليحك رأسه، ولم يظهر شيء من الرأس لم تبطل الطهارة^(٣).

ومنها: لو نقض جميع العمامة بطل وضوءه، وإن نقض منها كورا أو كورين، وقيل: أو حنكها. ففيه روايتان، وأطلقهما في الفروع، وغيره؛ أحدهما: تبطل. وهو الصحيح. اختاره المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين. والثانية: لا تبطل. قلت: وهو أولى. وقدمها ابن رزين في شرحه. وقال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطلت^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٩، ٢١٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٧، الإنصاف ٤٣٢/١.

(٢) المغني ١/٣٦٩، الفروع ١/٢١٦، مختصر ابن تميم ١/٢٩٩، ٣٠٠، الإنصاف ١/٤٣٢.

(٣) المغني ١/٣٨٢، الشرح الكبير ١/٤٣٤، المستوعب ١/٣٨، ٣٩، الإنصاف ١/٤٣٢، ٤٣٣.

(٤) المغني ١/٣٨٢، الشرح الكبير ١/٤٣٤، الفروع ١/٢١٦، تصحيح الفروع ١/٢١٦، الإنصاف ٤٣٣، ٤٣٢/١.

فائدتان:

أحدهما: لو نزع خفا فوقانيا كان قد مسحه، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: يلزمه نزع التحتاني، فيتوضأ كاملاً، أو يغسل قدميه، على الخلاف السابق. وعنه: لا يلزمه نزعه، فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفرداً، على الخلاف. اختاره المجدد في شرحه، وابن عبيدان. وقدمه في الرعاية الصغرى، لكن قال: الأولى أظهر. وأطلق الروايتين في الفروع ب: عنه، وعنه^(١).

الثانية: اعلم أن كلا من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل، على الصحيح من المذهب. وقيل: الفوقاني بدل عن الغسل، والتحتاني كاللغافة. وقيل: الفوقاني بدل عن التحتاني، والتحتاني بدل عن القدم. وقيل: هما كظاهرة وبطانة^(٢).

فائدة: قوله: (ولا مدخل لحائل في الطهارة الكبرى إلا الجبيرة). اعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة: منها: أنا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها، على رواية اختارها المصنف، وغيره. وهو المختار على ما تقدم، بخلاف جواز المسح على الخف. ومنها: عدم التوقيت بمدة، كما تقدم. ومنها: وجوب المسح على جميعها. ومنها: دخولها في الطهارة الكبرى، كما تقدم ذلك كله. ومنها: أن شذها مخصوص بحال الضرورة. ومنها: أن المسح عليها عزيمة بخلاف الخف، على الصحيح من المذهب، كما تقدم. ومنها: أنه لو لبس خفا على طهارة مسح فيها على الجبيرة، جاز له أن يمسح عليه على طريقة، ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على الخف، لم يجز المسح على أحد الوجهين، على ما تقدم. ومنها: أنه يجوز المسح على الخرق ونحوها بخلاف الخف. قلت: وفي هذا

(١) الإرشاد ص ٤٠، ٤١، المغني ١/٣٦٤، الشرح الكبير ١/٤١٣، المستوعب ١/٣٦، الرعاية الصغرى ١/٤٣، الفروع ١/٢١٦، الإنصاف ١/٤٣٤.

(٢) الفروع ١/٢١٧، الإنصاف ١/٤٣٤، ٤٣٥.

نظر ظاهر. ومنها: أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة، بخلاف الخف. ومنها: أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف. ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه، على رواية صحة الصلاة في ذلك، بخلاف الخف على المحقق. قاله الزركشي. ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة في سفر المعصية، ولا يجوز المسح على الخف فيه على قول تقدم ذكره. فهذه اثنا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام، إلا أن بعضها فيه خلاف بعضه ضعيف، ومرجع ذلك كله أو معظمه إلى أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة^(١).

فوائد:

منها: المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يرفعه^(٢).

ومنها: المسح أفضل من الغسل، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وهو من المفردات. قال القاضي: لم يرد المداومة على المسح. وعنه: الغسل أفضل. وقيل: إنه آخر أقواله. وقدمه في الرعايتين. وعنه: هما سواء في الفضيلة. وقيل: إن لم يداوم المسح فهو أفضل. اختاره القاضي. قال الشيخ تقي الدين: وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف^(٣). انتهى.

(١) المغني ١/٣٥٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٣٧٦، ٣٧٧، التذكرة ص ٣٨، الإنصاف ١/٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) الانتصار ١/٥٧١، الإنصاف ١/٣٧٧، ٤٣٠.

(٣) مسائل إسحاق بن منصور المروزي ٢/٢٩٢، المغني ١/٣٦١، الفروع ١/١٩٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٩٨، الرعاية الصغرى ١/٤٥، الأخبار العلمية من الاختيارات =

ومنها: لا يستحب له أن يلبس ليمسح، كالسفر ليرخص^(١).

ومنها: المسح رخصة، على الصحيح من المذهب. وعنه: عزيمة. قال في الفروع: والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية، وتعيين المسح على لابس. قال في القواعد الأصولية: وفيما قاله نظر^(٢).

ومنها: لبس الخف مع مدافعة الأخبثين مكروه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يكره^(٣).

ومنها: يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يجوز. وقيل: يتوقت المسح بوقت كل صلاة. وصححه في الرعايتين، والحاويين. واختاره القاضي في الجامع. ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء، وجها واحدا^(٤).

ومنها: لو غسل صحيحا، وتيمم لجرح، فهل يمسح الخف؟ قال غير واحد: هو كالمستحاضة. قاله في الفروع^(٥).

ومنها: يجوز المسح للزمن، أو في رجل واحدة، إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء. قاله في الفروع^(٦) وغيره.



= الفقهية ص ٢٤، النظم المفيد للأحمد ص ٣٠، الإنصاف ١/٣٧٧.

(١) الفروع ١/١٩٤، الإنصاف ١/٣٧٨.

(٢) التذكرة ص ٣٨، الفروع ١/١٩٤، القواعد لابن اللحام ١/٣٨٧، الإنصاف ١/٣٧٨.

(٣) المغني ١/٣٦٩، الفروع ١/١٩٤، الإنصاف ١/٣٧٨.

(٤) المغني ١/٣٦٣، الرعاية الصغرى ١/٤٥، الحاوي الصغير ص ٣٢، بلغة الساغب ص ٤٥، الفروع

١/٢١١، الإنصاف ١/٣٧٨.

(٥) الفروع ١/١٩٤.

(٦) المصدر السابق.

باب نواقض الوضوء

وكل الذي يبدي السبيلان ناقض
وينقض نزر خارج من سواهما
وعن أحمد أن اليسير لناقض
وعن أحمد شبر وفتر بثالث
ودون امتلاء النصف من فيه نزر ما
وينقض بادي الريح من قبلهما
ولو طاهرا مع نادر أو معود
كمثل دم والقيح والقيء عدد
وذا النزر عند الأوسطين بأوكد
وأيسر من شبر برابع اعدد
يقيء وعنه دون ملء الفم اشهد
على أشهر الوجهين عن صحب أحمد
فائدتان:

إحدهما: الحدث يحل جميع البدن، على الصحيح من المذهب. ذكره القاضي،
وأبو الخطاب، وأبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير، وغيرهم. وجزم به في الفروع، كالجنابة.
وقال في الفروع: ويتوجه وجه: لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط^(١).

والثانية: يجب الوضوء بالحدث، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقال ابن
عقيل وغيره. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يجب بإرادة الصلاة بعده. قال ابن الجوزي:
لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل يستحب. قال في الفروع: ويتوجه
قياس المذهب أنه يجب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذا، ووجوب الشرط بوجوب
المشروط. قال: ويتوجه مثله في الغسل. قال الشيخ تقي الدين: والخلاف لفظي^(٢).

(١) الفروع ١/١٩٢، الإنصاف ٥/٢.

(٢) الفروع ١/١٩٢، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٠، الإنصاف ٥/٢.

قوله: (وهي ثمانية: الخارج من السيلين، قليلا كان أو كثيرا، نادرا أو معتادا). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: لا ينقض خروج الريح من القبل. وقيل: لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط. قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر، أن لا ينقض. قال القاضي أبو الحسين: هو قياس مذهبنا. وأطلق في الخارج من القبل في الرعايتين الوجهين^(١).

فوائد:

منها: لو قطر في إحليله دهنا ثم خرج، نقض الوضوء، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، وابن رزين. وصححه في الشرح، ومجمع البحرين. وقدمه ابن عبيدان. وقالوا: لأنه لا يخلو من بلة نجسة تصحبه. وقال القاضي في المجرد: لا ينقض. قال في الحاوي الصغير: وإن خرج ما قطره في إحليله لم ينقض. وأطلقهما في الرعايتين، وابن تميم فيما إذا لم يخرج معه شيء، وقال: في نجاسته وجهان^(٢).

ومنها: لو احتشى في قبله أو دبره قطنا أو ميلا^(٣)، ثم خرج وعليه بلل نقض، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا ينقض. وإن خرج ناشفا؛ فقيل: لا ينقض. وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد^(٤). ذكره القاضي في المجرد. ورجحه ابن حمدان. وقدمه ابن رزين في شرحه.

(١) الإرشاد ص ١٧، الجامع الصغير ص ٢٥، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/ ٢٢٠، الهداية ص ٥٧، المستوعب ١/ ٤١، المغني ١/ ٢٣٠، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/ ١٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٦، الرعاية الصغرى ١/ ٤٦، شرح العمدة ١/ ٢٩٠، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٤٩، الفروع ١/ ٢١٩، شرح الرزكشي على مختصر الخرقى ١/ ٢٣٢-٢٣٤، الإنصاف ٦، ٥/ ٢.

(٢) المغني ١/ ٢٣١، الشرح الكبير ٧/ ١، الحاوي الصغير ص ٣٣، مختصر ابن تميم ١/ ٣١٠، الإنصاف ٦، ٥/ ٢.

(٣) الميل: ما يكحل به البصر.

(٤) قال عبد الله في مسأله ص ٢٢: «سئل أبي وأنا أسمع عن الرجل يحشي ذكره القطن بعد =

وقيل: ينقض. روجه في مجمع البحرين، ونصره. وقيل: ينقض إذا خرجت من الدبر خاصة. ذكره القاضي. وأطلقهن في الفروع، وابن تميم^(١).

ومنها: إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت. قال ابن تميم: نقضت وجهها واحدا. وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج فذب مأوه، فدخل الفرج ثم خرج منه، نقض ولم يجب عليها الغسل، على الصحيح من المذهب. وقيل: تغتسل منه. وإن لم يخرج من الحقنة أو المني شيء، فقيل: ينقض. وقيل: لا ينقض، لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزرقة ثم أخرجه نقض. وقدمه ابن رزين في المني والحقنة. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف، والخرقي، وغيرهما. وأطلقهما في المغني، والشرح، وغيرهما. وقيل: ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر دون القبل. وأطلقهن في الفروع^(٢)، وغيره.

ومنها: لو ظهرت مقعدته، فعلم أن عليها بللا، انتقض وضوءه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا ينتقض. وأطلقهما في مجمع البحرين، وابن عبيدان. وإن جهل أن عليها بللا، لم ينتقض على الصحيح من المذهب. وقيل: ينتقض. وجزم الزركشي بأنه لا ينقض إذا خرجت مقعدته وعليها بلة لم تنفصل عنها ثم عادت^(٣).

ومنها: لو ظهر طرف مصران، أو رأس دودة، نقض على الصحيح من المذهب. وقيل:

= الوضوء، فإذا صلى أخرجه، فيجد في القطن بللا. قال: لا بأس به، ما لم يظهر - يعني خارجا. وفي الشرح الكبير: «يعني جاريا». قال عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير ٨/٢: «وهذا يدل على أن نفس البلل لا ينقض».

(١) المغني ١/٢٣١، الشرح الكبير ٩/٢، مختصر ابن تميم ١/٣١٠، الإنصاف ٧/٢، تصحيح الفروع ٢١٩/١.

(٢) المغني ١/٢٣١، الشرح الكبير ٨/٢، ٩، مختصر ابن تميم ١/٣١٠، الفروع ١/٢١٩، الإنصاف ٨، ٧/٢.

(٣) المغني ١/٢٣٢، الفروع ١/٢٢١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٢٣٥، الإنصاف ٩/٢.

لا ينقض^(١).

ومنها: لو صب دهنًا في أذنه، فوصل إلى دماغه، ثم خرج منها، لم ينقض، وكذا لو خرج من فمه، في ظاهر كلام الأصحاب. قاله في الفروع. وقال أبو المعالي: ينقض^(٢).

ومنها: إذا خرجت الحصاة من الدبر فهي نجسة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال القاضي في الخلاف في مسألة المنى: الحصاة الخارجة من الدبر طاهرة. قال في الفروع: وهو غريب بعيد^(٣).

تنبيه: قوله: (قليلا كان أو كثيرا، نادرا أو معتادا). قال صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والرعاية^(٤)، وغيرهم: طاهرا كان أو نجسا.

فائدة: لو خرج من أحد فرجي الخثى المشكل غير بول وغائط، وكان يسيرا، لم ينقض على المذهب. قاله الزركشي وغيره. قال في الرعاية: لم ينقض في الأشهر^(٥).

قوله: (الثاني: خروج النجاسات من سائر البدن، فإن كانت غائطا أو بولا نقض قليلها). وهذا المذهب مطلقا، أعني: سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها^(٦). وتقدم في باب الاستنجاء أن ابن عقيل، وغيره قالوا: الحكم منوط بما تحت المعدة.

فائدة: لو انسد المخرج وفتح غيره، فأحكام المخرج باقية مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقال في النهاية: إلا أن يكون سد خلقة، فسيبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخثى. انتهى. ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقا، على الصحيح من

(١) الإنصاف ٩/٢.

(٢) الفروع ١/٢٢١، الإنصاف ٩/٢.

(٣) الجامع الصغير ص ٢٥، الفروع ١/٢١٩، الإنصاف ٥/٢.

(٤) الهداية ص ٥٧، المستوعب ١/٤١، الإنصاف ٩/٢، ١٠.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٣٥، الإنصاف ١٠/٢.

(٦) الإنصاف ١٢/٢.

المذهب. وقيل: ينقض خروج الريح منه. وهو تخريج للمجد. قال في الفروع: ويتوجه عليه بقية الأحكام^(١). وتقدم حكم الاستنجمار فيه في بابه.

قوله: (وإن كانت غيرها لم ينقض إلا كثيرها). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وحكي أن قليلها ينقض. وهي رواية ذكرها ابن أبي موسى وغيره. وأطلقهما في التلخيص، وغيره. واختار الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق: لا ينقض الكثير مطلقا. واختار الآجري: لا ينقض الكثير من غير القيء. وعنه: لا ينقض القيح والصديد والمدة، إذا خرج من غير السبيل ولو كثر. ذكرها ابن تميم، وغيره. ونفى هذه الرواية المجد، وتبعه الزركشي. وعنه: ينقض يسير القيء وكثيره؛ طعاما كان أو دما أو قيحا أو دودا، أو نحوه. وقيل: إن قاء دما أو قيحا ألحق بدم الجروح. ذكره القاضي في مقنعه^(٢).

قوله: (وهو ما فحش في النفس). وكذا قال في المستوعب، هذا تفسير لحد الكثير. وظاهر عبارته: أن كل أحد بحسبه، وهو إحدى الروايات عن أحمد، ونقلها الجماعة. قال المصنف، والشارح، والشيخ تقي الدين: هي ظاهر المذهب. قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد، أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه. وتبعه ابن رزين في شرحه، وغيره. واختاره المصنف، والشارح. قال المجد في شرحه: ظاهر المذهب أنه ما يفحش في القلب. وقدمه ابن تميم، والزركشي، وهو المذهب، نص عليه. وعنه: ما فحش في أنفاس أو ساط الناس. قال ابن عبدوس في تذكرته: وكثير نجس عرفا. واختاره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. قال في الفروع: اختاره القاضي، وجماعة كثيرة. وصححه في النظم. قال

(١) الفروع ١/٢٢٣، الإنصاف ١٣/٢.

(٢) الإرشاد ص ١٩، الجامع الصغير ص ٢٥، الهداية ص ٥٧، المستوعب ١/٤١، المغني ١/٢٤٨، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/١٣، الشرح الكبير ٢/١٣، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، مختصر ابن تميم ١/٣١٤، ٣١٥، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٢٥٣، الفروع ١/٢٢٢، الإنصاف ١٣/٢-١٥، مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٨، ٢٤٢، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٨.

في تجريد العناية: هذا الأظهر. وجزم به في مسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والمححر، والإفادات، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق. قلت: والنفس تميل إلى ذلك. وأطلقهما في الفروع. وعنه: الكثير قدر الكف. وعنه: قدر عشر أصابع. وعنه: ما لو انبسط جامده، أو انضم متفرقه كان أكثر من شبر في شبر. وعنه: هو ما لا يعفى عنه في الصلاة. حكاهن في الرعاية. قال الزركشي: ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس، وحكى عن شيخه، أن اليسير قطرتان^(١).

فوائد:

إحداها: لو مص العلق أو القراد دما كثيرا نقض الوضوء، ولو مص الذباب أو البعوض لم ينقض؛ لقلته ومشقة الاحتراز منه. ذكره أبو المعالي^(٢).

الثانية: لو شرب ماء وقذفه في الحال، نجس ونقض كالقيء، على الصحيح من المذهب. ذكره الأصحاب؛ منهم القاضي. وجزم به ابن تميم، والرعاية وغيرهما. وقدمه في الفروع، ووجه تخريجا واحتمالا: إن تغير كدهن قطره في إحليله^(٣).

الثالثة: لا ينقض بلغم الرأس، وهو طاهر، على المذهب. والصحيح من المذهب أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضا، وهو طاهر. ونصره أبو الحسين، وغيره. قال في الفروع: والأشهر طهارة بلغم الرأس والصدر. وعنه: ينقض، وهو نجس. وجزم به ابن الجوزي. وأطلقهما ابن

(١) المستوعب ٤١/١، مسائل عبد الله ص ١٨، مسائل الإمام أحمد برواية صالح ص ٣٤٢، المغني ٢٤٩/١، الشرح الكبير ١٦/٢، شرح العمدة ١٠٦/١، الفروع ٢٢١/١، تصحيح الفروع ٢٢٢/١، مختصر ابن تميم ١٢١/١، تجريد العناية ص ١٩، بلغة الساغب ص ٤٧، المححر ١٣/١، الرعاية الصغرى ٤٦/١، الحاوي الصغير ص ٣٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٥٦/١، ٢٥٨، الإنصاف ١٦/٢-١٨.

(٢) الإنصاف ١٨/٢.

(٣) مختصر ابن تميم ٣١٥/١، الفروع ٢٢٢/١، الإنصاف ١٨/٢.

تميم، وابن حمدان في رعايته. قال أبو الحسين: لا ينقض بلغم كثير في إحدى الروايتين، وعنه: بلى. فظاهره: إدخال بلغم الرأس في الخلاف. قال في الفروع: وقيل: الروايتان أيضا في بلغم الرأس إن انعقد وازرق. وقال ابن تميم: ولا ينقض بلغم الرأس، وهو طاهر، وفي بلغم الصدر روايتان: إحداهما: لا ينقض. وفي نجاسته وجهان. والثانية: هي كالقبي^(١).

ومنه زوال العقل لا نوم جالس ومن قائم نزر ورگع وسجد
وعنه الثلاث انقض بها مطلقا كما كثير الكرى أو نزر ملقى ومسند
وناقضه بالعرف يضبط لكن ال سقوط دليل لا منام بأجود
ومن شك هل نام الكثير او قليلا ال طهارة أصل لم يزل بالتردد

قوله: (الثالث: زوال العقل، إلا النوم اليسير، جالسا أو قائما). زوال العقل بغير النوم ينقض إجماعا. وينقض بالنوم في الجملة. نص عليه، وعليه الأصحاب. ونقل الميموني: لا ينقض النوم بحال. واختاره الشيخ تقي الدين، إن ظن بقاء طهره، وصاحب الفائق. قال الخلال: هذه الرواية خطأ بين. إذا علم ذلك: فالصحيح من المذهب أن نوم الجالس لا ينقض يسيره، وينقض كثيرة، وعليه الأصحاب. وعنه: ينقض. وعنه: لا ينقض نوم الجالس، ولو كان كثيرا. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. قال الزركشي: وحكي عنه لا ينقض غير نوم المضطجع. والصحيح من المذهب أن نوم القائم كنوم الجالس، فلا ينقض اليسير منه. نص عليه. قال المصنف في الكافي: الأولى إلحاق القائم بالجالس. وقطع به الخرقى، والنظم، والمحمر، وغيرهم. وعنه: ينقض منه، وإن لم ينقض من الجالس. قدمه في المستوعب، والفائق، وابن رزين في شرحه. وأما نوم الراكع والساجد إذا كان يسيرا، فقدم المصنف هنا أنه ينقض. وهو المذهب على ما اصطلاحناه. اختاره الخلال، والمصنف. وعنه: أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره. وعليه جمهور الأصحاب؛ منهم القاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن

(١) الفروع ١/٢٢٢، ٣٣٦، مختصر ابن تميم ١/٣١٤، ٣١٥، الرعاية الصغرى ١/٦١، الإنصاف

عقيل، والشيرازي، وابن البناء، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي، وأصحابه، وكثير من أصحابنا. وقدمه في الهداية، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، والنظم، والمذهب الأحمد، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، ومجمع البحرين. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. وأطلقهما في الفروع وغيره. وعنه: لا ينقض نوم القائم والراكع، وينقض نوم الساجد^(١).

تنبيه: دخل في كلام المصنف أن نوم المستند والمتكى والمحتبي اليسير، ينقض. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا ينقض. وأطلقهما في الحاويين^(٢).

فوائد:

إحداها: الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، أن النوم ينقض بشرطه^(٣).

(١) مسائل أبي داود ص ١٣، مسائل الإمام أحمد برواية صالح ص ٣٠، ٤٧، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ٢١، ٢٢، مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٢/ ٢٩٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٨٣، الإجماع لابن المنذر ص ٣١، المغني ١/ ٢٣٤، ٢٣٥، الإرشاد ص ١٨، الجامع الصغير ص ٢٦، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/ ٢٢١، ٢٢٢، الهداية ص ٥٧، المستوعب ١/ ٤١، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/ ١٣، الشرح الكبير ٢/ ٢٠، الحاوي الصغير ص ٣٣، الرعاية الصغرى ١/ ٤٦، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الفروع ١/ ٢٢٤، تصحيح الفروع ١/ ٢٢٥، شرح الرزكشي على مختصر الخرقى ١/ ٢٣٦، الكافي ١/ ٩٣، رءوس المسائل ١/ ٦١-٦٢، إدراك الغاية ص ١٦، الفائق ص ٢٤٤، مختصر الخرقى ص ١٣، شرح العمدة ١/ ٣٠٢، الإنصاف ٢/ ٢٠-٢٤، مختصر ابن تميم ١/ ٣١٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٠، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٨.

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/ ٢٢١، الهداية ص ٥٧، المستوعب ١/ ٤١، المحرر ١/ ١٣، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الحاوي الصغير ص ٣٣، الفروع ١/ ٢٢٥، الإنصاف ٢/ ٢٤.

(٣) لعله يريد بشرط النقض: أن يكون النوم كثيرا مطلقا، أو يسيرا في حال الركوع والسجود الاحتباء =

وعنه: لا ينقض النوم مطلقا. واختاره الشيخ تقي الدين، إن ظن بقاء طهره، واختاره في الفائق. قال الخلال عن هذه الرواية: هذا خطأ بين. وقد تقدم ذلك.

الثانية: مقدار النوم اليسير ما عد يسيرا في العرف، على الصحيح. اختاره القاضي، والمصنف، والمجد، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: هو ما لم يتغير عن هيئته كسقوطه ونحوه. وجزم به في المستوعب، وغيره. وقيل: هو ذلك^(١) مع بقاء نومه. وقال أبو بكر: قدر صلاة ركعتين يسير. وعنه: إن رأى رؤيا فهو يسير. قال في الفروع: وهي أظهر^(٢).

الثالثة: حيث قلنا ينقض النوم فهو مظنة لخروج الحدث، وإن كان الأصل عدم خروجه وبقاء الطهارة. وحكى ابن أبي موسى في شرح الخرقى وجها؛ أن النوم نفسه حدث، لكن يعفى عن يسيره، كالدّم^(٣).

وينقض مس الفرج من غير حائل	سواء بظهر الكف أو بطنها قد
وفرج سواء حكمه حكم فرجه	وفي الدبر انقل عنه قولين ترشد
وفي مس فرج الطفل فاحكم كبالغ	ورأس بلا خلف وأصل بأوكد
ووجهين في مس بزائد إصبع	وفي بائن أو فرج ميت بأوكد
وعنه أي لا نقض بالمس مطلقا	وعنه أي تخصيصه بالتعمد
وعن أحمد لا نقض في ظهر كفه	وعنه ولا من غير شهوة مفسد
وعن أحمد نقض بمس ذراعه	وبالفرج عن صحب وقد قيل لا اشهد

= والاتكاء على الخلاف في ذلك، كما سبق.

(١) أي: ما لم يتغير عن هيئته مع بقاء نومه.

(٢) المغني ١/٢٣٧، الفروع ١/٢٢٤، ٢٢٥، المستوعب ١/٤١، الإنصاف ٢/٢٥، ٢٦.

(٣) الإنصاف ٢/٢٦.

وقولان في مس الفتاة لفرجها وفرج سواها حكمه كالذي ابتدي
ومن مس قبلي مشكل زال طهره ولو أنه الخنثى بغير تقييد
ولا نقض في فرد سوى لمس شهوة فتى ذكرا او هند قبل النسا اشهد

قوله: (الرابع: مس الذكر). الصحيح من المذهب، أن مس الذكر ينقض مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به جماعة منهم. وعنه: لا ينقض مسه مطلقا، بل يستحب الوضوء منه. اختاره الشيخ تقي الدين في فتاويه. وعنه: لا ينقض مسه سهوا. وعنه: لا ينقض مسه بغير شهوة. وعنه: لا ينقض مس غير الحشفة. قال الزركشي: وهو بعيد. قال في الفروع، والرعايتين: والقلفة كالحشفة. وحكى ابن تميم وجها؛ لا ينقض مس القلفة. وعنه: لا ينقض مس غير الثقب. قال الزركشي أيضا: وهو بعيد. وعنه: لا ينقض مس ذكر الميت، والصغير، وفرج الميتة. وعنه: لا ينقض مس ذكر الطفل. ذكره الآمدي. وقيل: لا ينقض إن كان عمره دون سبع. وقال ابن أبي موسى: مس الذكر للذة ينقض قولاً واحداً، وهل ينقض مسه لغير لذة؟ على روايتين^(١).

تنبيهات:

أحدها: ظاهر قوله: (مس الذكر بيده). أن المماساة تكون من غير حائل. وهو صحيح. وهو المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: ينقض إذا مسه بشهوة من وراء حائل^(٢).

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٨٥، الإرشاد ص ١٨، الجامع الصغير ص ٢٦، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/ ٢٢٤، الهداية ص ٥٨، المستوعب ١/ ٤٢، الإرشاد ص ١٨، المغني ١/ ٢٤١، ٢/ ٢٤٢، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/ ١٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٠، الرعاية الصغرى ١/ ٤٦، ٤٧، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الفروع ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/ ٢٤٤، ٢٤٦-٢٤٩، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٦، ٢١/ ٢٢٢، الإنصاف ٢/ ٢٦، ٢٧.

(٢) الإرشاد ص ١٨، الجامع الصغير ص ٢٦، المستوعب ١/ ٤٢، بلغة الساغب ص ٤٧، الشرح الكبير ٢/ ٣١، الفروع ١/ ٢٢٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/ ٢٥٠، =

الثاني: مفهوم قوله: (مس الذكر). عدم النقض بغير المس، فلا ينقض بانتشاره بنظر أو فكر، من غير مس، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ينقض بذلك. وأطلقهما في الفائق. وقيل: ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر^(١).

الثالث: شمل قوله: (مس الذكر). ذكر نفسه وذكر غيره. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وحكى ابن الزاغوني رواية باختصاص النقض بمس ذكر نفسه^(٢). الرابع: شمل قوله - أيضا - الذكر الصحيح والأشل. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: مس الذكر الأشل كمس ذكر زائد، فلا ينقض في الأصح^(٣).

الخامس: مراده بالذكر: ذكر الآدمي، فالألف واللام للعهد، فلا ينقض مس ذكر غيره، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وفي مس فرج البهيمة احتمال بالنقض. ذكره أبو الفرج بن أبي الفهم شيخ ابن تميم^(٤).

السادس: ظاهر قوله: (بيده). أنه سواء كان اللمس بأصلي أو زائد، كالإصبع واليد. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: لا ينقض مسه بزائد^(٥).

= الإنصاف ٢/٢٨.

(١) الإنصاف ٢/٢٨.

(٢) الإرشاد ص ١٨، الهداية ص ٥٨، المستوعب ١/٤٢، المغني ١/٢٤٣، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/١٤، الشرح الكبير ٢/٣٢، الرعاية الصغرى ١/٤٧، المنور ص ١٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٤٨. وممن نسبه إلى الأصحاب: المرادوي في الإنصاف ٢/٢٨.

(٣) الإنصاف ٢/٢٨.

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢٢٥، الهداية ص ٥٨، المستوعب ١/٤٢، المغني ١/٢٤٦، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ١/١٤، المنور ص ١٥٠، الفروع ١/٢٢٦، ٢٣٠، مختصر ابن تميم ١/٣٣٢، الإنصاف ٢/٢٩.

(٥) ينظر: المستوعب ١/٤٢، المنور ص ١٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٤٨، الفروع ١/٢٢٩، الإنصاف ٢/٣٠.

السابع: مراده بقوله: (بيده). غير الظفر، فإن مسه بالظفر لم ينقض، على الصحيح من المذهب. قال في القواعد الفقهية: هو في حكم المنفصل، هذا جادة المذهب. قال في الفروع: وقال بعضهم: اللمس بالظفر كلمسه. يعني من المرأة^(١).

الثامن: مفهوم قوله: (بيده). أنه لو مسه بغير يده لا ينقض، وفيه تفصيل؛ فإنه تارة يمسه بفرج غير ذكر، وتارة يمسه بغيره. فإن مسه بفرج غير ذكر نقض، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد: اختاره أصحابنا. وهو من المفردات. قال في الفروع: واختار الأكثر: ينقض مسه بفرج، والمراد: لا ذكره بذكر غيره، وصرح به أبو المعالي. انتهى. وقيل: لا ينقض. اختاره بعض الأصحاب. وهو احتمال للمجد في شرحه. وهو مفهوم كلام المصنف هنا. وإن مسه بغير ذلك لم ينقض، قولاً واحداً^(٢). ويأتي لو مست المرأة فرج الرجل، أو عكسه، هل هو من قبيل مس الفرج، أو مس النساء؟

التاسع: ظاهره أنه لا ينقض غير مس الذكر، فلا ينقض لمس ما انفتح فوق المعدة أو تحتها، مع بقاء المخرج أو عدمه، على الصحيح من المذهب. وقيل: إن انسدت المعتاد، وانفتح غيره، نقض في الأضعف. قاله في الرعاية^(٣).

قوله: (يبطن كفه أو بظهره). وهذا المذهب. وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب. وعنه: لا ينقض إلا مسه بكفه فقط. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعاية، وغيرها. فعلى القول بعدم النقض بظهر يده، ففي نقضه بحرف كفه وجهان. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والزرکشي. قلت^(٤): الأولى

(١) الفروع ١/٢٣٢، تقرير القواعد وتحريير الفوائد ١/١٠، الإنصاف ٢/٣٠.

(٢) الفروع ١/٢٢٧، الإنصاف ٢/٣٠، ٣١.

(٣) الشرح الكبير ٢/٣٣، الإنصاف ٢/٣١.

(٤) الإرشاد ص ١٨، الهداية ص ٥٨، المستوعب ١/٤٣، المغني ١/٢٤٢، الرعاية الصغرى ١/٤٧، الفروع ١/٢٢٧، مختصر ابن تميم ١/٣٢٧، شرح الزرکشي على مختصر الخرقى ١/٢٤٩، بلغة الساغب ص ٤٧، المحرر ص ١٤، الوجيز ص ٢٨، النظم المفيد الأحمد ص ٣٠ =

النقض، وهو ظاهر النص^(١).

قوله: (ولا ينقض مسه بذراعه). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: ينقض. وأطلقهما في التلخيص^(٢)، وغيره.

قوله: (وفي مس الذكر المقطوع وجهان). وأطلقهما في الهداية، والمحزر، والنظم، وغيرها؛ أحدهما: لا ينقض. وهو الصحيح. قال في مجمع البحرين: عدم النقض أقوى. قال في إدراك الغاية: ينقض مسه ولو منفصلاً، في وجه. وجزم به في الوجيز، والمنور، ونهاية ابن رزين، والمنتخب، فقالوا: ينقض مس الذكر المتصل. والثاني: ينقض. وجزم به الشيرازي^(٣).

فوائد:

الأولى: مراده بالمقطوع: البائن. واعلم أن حكم الباقي من أصل المقطوع حكم البائن، على ما تقدم، على الصحيح. وذكر الآزجي، وأبو المعالي: ينقض محل الذكر. قال الآزجي في نهايته: لو جب الذكر، فمس محل الجب، انتقض وضوءه وإن لم يبق منه شيء شاخص واكتسى بالجلد؛ لأنه قام مقام الذكر. وقدمه ابن عبيدان^(٤).

الثانية: لا ينقض مس القلفة إذا قطعت؛ لزوال الاسم والحرمة. ولا مس عضو مقطوع من امرأة. قاله في الرعاية، ثم قال: قلت: غير فرجها^(٥).

= الإنصاف ٢/٣١، ٣٢.

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد ٢٧٢٩٣، وغيره.

(٢) الهداية ص ٥٨، المغني ١/٢٤٣، الشرح الكبير ٢/٣٢، المحزر ص ١٤، الوجيز ص ٢٨، الإنصاف ٣٢/٢.

(٣) الهداية ص ٥٨، المحزر ١/١١٤، الشرح الكبير ٢/٣٣، الرعاية الصغرى ١/٤٧، الفروع ١/٢٢٧، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، تصحيح الفروع ١/٢٢٨، إدراك الغاية ص ١٦، الإنصاف ٣٣/٢.

(٤) الفروع ١/٢٢٧، الإنصاف ٢/٣٤، تصحيح الفروع ١/٢٢٨.

(٥) الإنصاف ٢/٣٤.

الثالثة: حيث قلنا: ينقض مس الذكر. لا ينتقض وضوء الملموس، رواية واحدة. حكاه القاضي، وغيره. قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافا. قال المجد، وغيره: وجعله بعض المتأخرين على روايتين، بناء على ذكر أبي الخطاب له في أصول مس الخنثى، وادعى أنه لا فائدة في جعله من أصول هذه المسألة، إلا أن يكون الروايتان في الملموس ذكره، كما هي في ملامسة النساء. ورده المجد، وبين فساده^(١). ويأتي بآتم من هذا.

قوله: (وإذا لمس قبل الخنثى وذكره، انتقض وضوءه، وإن مس أحدهما لم ينتقض، إلا أن يمس الرجل ذكره لشهوة). قال أبو الخطاب في الهداية: إذا لمس قبل الخنثى انبنى لنا على أربعة أصول: أحدها: مس الذكر. والثاني: مس النساء. والثالث: مس المرأة فرجها. والرابع: هل ينتقض وضوء الملموس أم لا؟ قلت^(٢): وتحرير ذلك أنه متى وجد في حقه ما يحتمل النقض وعدمه، تمسكنا بيقين الطهارة ولم نزلها بالشك. واعلم أن اللبس يختلف؛ هل هو للفرجين أو لأحدهما؟ وهل هو من الخنثى نفسه، أو من غيره، أو منهما؟ وهل الغير ذكر، أو أنثى، أو خنثى؟ واللمس منهم هل هو لشهوة، أو لغيرها؟ منهما، أو من أحدهما؟ فتلخص هنا اثنان وسبعون صورة؛ لأنه تارة يمس ذكر ذكره، وامرأة قبله، أو عكسه، لشهوة منهما، أو من أحدهما، أو لغير شهوة منهما. وتارة تمس امرأة قبله، وخنثى آخر ذكره، أو عكسه، لشهوة منهما، أو من أحدهما، أو لغير شهوة منهما. وتارة يمس رجل ذكره، وخنثى آخر قبله، أو عكسه، لشهوة منهما، أو من أحدهما، أو لغير شهوة منهما. وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه، ويمس القبل أيضا رجل أو امرأة أو خنثى آخر، لشهوة أو غيرها. وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى قبله، لشهوة أو لغيرها. وتارة يمس الخنثى قبل نفسه، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره، لشهوة أو غيرها. وتارة يمس الخنثى قبل نفسه، أو ذكر نفسه، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره، لشهوة أو غيرها. وتارة يمس الخنثى قبل نفسه، أو ذكر نفسه، ويمس

(١) الإنصاف ٢/٣٤.

(٢) الهداية ص ٥٨، الإنصاف ٢/٣٥.

رجل أو امرأة أو خنتى فرجيه جميعا، لشهوة أو غيرها. وتارة يمس رجل فرجيه وامرأة أحدهما، أو عكسه، أو يمس رجل فرجيه، وخنتى آخر أحدهما، أو عكسه، أو تمس امرأة فرجيه، وخنتى آخر أحدهما، أو عكسه.

فهذه اثنان وسبعون صورة، يحصل النقض في مسائل منها، فمنها: إذا لمس فرجيه، سواء كان اللامس رجلا أو امرأة أو خنتى آخر أو هو نفسه. ومنها: إذا لمس الرجل ذكره لشهوة. ومنها: إذا لمست امرأة قبله لشهوة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. ومفهوم كلام المصنف هنا عدم النقض. وهو وجه. فهذه ست مسائل. وأما الخنتى نفسه، فيتصور نقض وضوئه إذا قلنا يتنقض وضوء الملموس في صور؛ منها: إذا لمس رجل ذكره، وامرأة قبله، أو عكسه، لشهوة منهما. ومنها: لو لمس الرجل ذكره لشهوة، ومسه الخنتى نفسه أيضا. ومنها: لو لمس الخنتى ذكر نفسه، ولمس رجل قبله لشهوة. ومنها: لو لمس الخنتى قبل نفسه، ولمست امرأة ذكره لشهوة. ومنها: لو لمس الخنتى ذكر نفسه، ولمس رجل فرجيه جميعا لشهوة. ومنها: لو لمس الخنتى قبل نفسه، ولمست امرأة فرجيه جميعا لشهوة^(١). فهذه ثمان مسائل.

ويتصور نقض وضوء أحدهما لا بعينه في مسائل؛ منها: لو مس رجل ذكره، وامرأة قبله لغير شهوة منهما. ومنها: لو مست امرأة ذكره، وخنتى آخر قبله، فقد مس أحدهما فرجه الأصلي يقينا. ومنها: لو مس رجل قبله، وخنتى آخر ذكره؛ لأنه قد وجد من أحدهما مس فرج أصلي. ومنها: لو مس الخنتى ذكر نفسه، وامرأة قبله، لغير شهوة؛ لأنه إما رجل لمس ذكره، أو امرأة لمست امرأة أخرى فرجها. ومنها: لو مس الخنتى قبل نفسه، وامرأة ذكره لغير شهوة. ومنها: لو لمس الخنتى قبل نفسه، وخنتى آخر ذكره، لشهوة أو غيرها، وما أشبه ذلك. والحكم في ذلك أنه لا يصح أن يقتدي أحدهما بالآخر؛ لتيقن زوال طهر أحدهما لا بعينه.

(١) المستوعب ١/٤٤، المغني ١/٢٤٥، ٢٤٦، المحرر ١/١٤، الشرح الكبير ٢/٣٥، الرعاية الصغرى

١/٤٧، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الفروع ١/٢٢٩، الإنصاف ٢/٣٥-٣٧.

هذا ظاهر المذهب. وعنه ما يدل على وجوب الوضوء عليهما^(١).

تنبيه: هذا كله إذا وجد اللمس من اثنين، أما إذا وجد من واحد، فإن مس أحدهما لم ينتقض، إلا أن يمس ما له منه لشهوة، وإن مسهما جميعا انتقض، سواء كان اللمس ذكرا، أو أنثى، أو خنثى، أو هو نفسه، لشهوة أو غيرها. فهذه اثنا عشر مسألة^(٢).

فائدة: لو لمس رجل ذكر نفسه، ولمس الخنثى ذكر الرجل، انتقض وضوء الخنثى، وينتقض وضوء الرجل، إن وجد منهما، أو من أحدهما شهوة، وإلا فلا. ولو لمس الخنثى فرج امرأة، ولمست امرأة قبله، انتقض وضوءهما، إن كان لشهوة منهما أو من أحدهما. ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قبله، فلا نقض في أحدهما، فإن مس أحدهما ذكر الآخر، والآخر قبل الأول، انتقض وضوء أحدهما لا بعينه، إن كان لشهوة، وإلا فلا، فيلحق حكمه ما قبله. وإذا توضأ الخنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر، ثم أحدث وتطهر ولمس الآخر وصلى العصر أو فائتة، لزمه إعادتهما دون الوضوء. قلت: فيعابا بها^(٣).

قوله: (وفي مس الدبر، ومس المرأة فرجها، روايتان). يعني: على القول: ينقض مس الذكر. أما مس حلقة الدبر، فأطلق المصنف الروايتين فيه، كالنظم وغيره؛ إحداهما: ينقض. وهي المذهب. قال في الفروع: ينقض على الأصح. قال الزركشي: وهي ظاهر كلام الخرقى، واختيار الأكثرين؛ الشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البناء، وابن عبدوس. وجزم به في المذهب، والمحرم، وغيرهما. والرواية الثانية: لا ينقض. قال خلال: العمل عليه، وهو أشبه في قوله وحجته. قال في مجمع البحرين: لا ينقض في أقوى الروايتين. واختارها جماعة؛ منهم، المجد في شرحه. وجزم به في الوجيز. وقدمه ابن رزين في شرحه. وصححه في التصحيح، أما مس المرأة فرجها، فأطلق المصنف فيه الروايتين، وأطلقهما في المغني، والشرح، والنظم، وغيرها؛ إحداهما: ينقض. وهو المذهب. قال في

(١) المستوعب ١/ ٤٥، الإنصاف ٢/ ٣٨. (٢) الإنصاف ٢/ ٣٨.

(٣) المصدر السابق.

الفروع: ينقض على الأصح. والثانية: لا ينقض، كإسكتيها^(١). قال ابن عبيدان: وظاهر كلام الشيخ في المغني عدم النقض. قلت: وهو ظاهر كلامه في المنور^(٢)، والمنتخب^(٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره أنه سواء كان الملموس فرجها، أو فرج غيرها. وهو صحيح، وهو المذهب. وقال في التلخيص، والبلغة: ينقض مس فرج المرأة، وفي مسها فرج نفسها وجهان. قال الزركشي: وفيه نظر. انتهى. قلت: لو قيل بالعكس لكان أوجه، قياساً على الرواية التي ذكرها ابن الزاغوني في مس ذكر غيره^(٤).

فائدتان:

إحدهما: قال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة^(٥)، وهو مفرع على المذهب، وشرطها ابن أبي موسى، وهو جار على الرواية الضعيفة^(٦).

الثانية: هل مس الرجل فرج المرأة، أو مس المرأة فرج الرجل من قبيل مس النساء، أو من قبيل مس الفرج؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي في شرحه. والصحيح من المذهب أنه من قبيل مس الفرج، فلا يشترط لذلك شهوة. قال في النكت: وهو الأظهر. وإن قلنا: هو من قبيل مس النساء. اشترطت الشهوة على الصحيح^(٧)، على ما يأتي.

- (١) الإسكتان: جانباً فرج المرأة، وقيل: شُفرا الرحم، وقيل: جانباً الرحم مما يلي شُفريه.
- (٢) قال في المنور ص ١٥٠: «ومس ذكر كل آدمي متصل أصلي بالكف ولو بزائد».
- (٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨٥/١، ٨٦، المغني ٢٤٤/١، الشرح الكبير ٣٩/٢، الفروع ٢٢٦/١، ٢٣٠، مختصر الخرقى ص ١٣، رءوس المسائل في الخلاف ٦٤/١، الهداية ص ٥٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٥٠-٢٥١، المحرر ١٤/١، الإنصاف ٤٠، ٣٩/٢.
- (٤) بلغة الساغب ص ٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٥٢/١، الإنصاف ٤٠/٢.
- (٥) لإطلاقهم النقض بمس المرأة المرأة. ينظر: بلغة الساغب ص ٤٧.
- (٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٥٢/١، الإرشاد ص ١٩.
- (٧) النكت ١٥/١، الإنصاف ٤١/٢.

وينقضه لمس النساء لشهوة ولا فرق بين الاجنبي ومحرم كذا لمسها زيدا وما السن ناقضا وقيل بلى إن كان فيها لشهوة ولا يحدث الملموس يا صاح فيهما وعنه على الإطلاق والعكس أسند سوى طفلة لا ميتة في المجود ولا الظفر مع شعر ولا لمس أمرد وزائد خلق فيهما كالمعود في الاولى ومع لمس اشتها بأبعد قوله: (الخامس: أن تمس بشرته بشرة أنثى لشهوة). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا ينقض مطلقا. اختاره الأجرى، والشيخ تقي الدين في فتاويه، وصاحب الفائق، ولو باشر مباشرة فاحشة. وقيل: إن انتشر نقض، وإلا فلا. وعنه: ينقض مطلقا. وحكي عن الإمام أحمد أنه رجع عنها. وأطلقهن في المستوعب^(١).

فائدتان:

إحدهما: حيث قلنا: لا ينقض مس الأنثى. استحب الوضوء مطلقا، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يستحب إن لمسها لشهوة، وإلا فلا^(٢).

الثانية: حكم مس المرأة بشرة الرجل، حكم مس الرجل بشرة المرأة، على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر. وعنه: لا ينقض مس المرأة للرجل، وإن قلنا: ينقض لمسه لها. وهو ظاهر المغني^(٣).

(١) الإرشاد ص ١٨، الهداية ص ٥٧، الفروع ١/٢٣٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٦٧، الجامع الصغير ص ٢٦، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢٢٩، المغني ١/٢٥٦، المستوعب ١/٤٢، الشرح الكبير ٢/٤٥، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، مجموع الفتاوى ٢١/٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥/٢٣٨، الإنصاف ٢/٤٢.

(٢) مسائل صالح ص ٣٤٠، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٨، الفروع ١/٢٣٠، الإنصاف ٢/٤٢.

(٣) بلغة الساعب ص ٤٧، المحرر ١/١٣، الرعاية الصغرى ١/٤٦، الوجيز ص ٢٨، المنور =

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم كلامه أن مس الرجل للرجل، ومس المرأة للمرأة لا ينقض. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ينقض. اختاره القاضي في المجرد. فينقض مس أحدهما للآخر، ومسه لهما. وأطلقهما ابن تميم. وخرج في المستوعب النقض بمس المرأة لشهوة السحاق^(١).

الثاني: دخل في عموم كلامه الميتة، والصغيرة، والعجوز، وذات المحرم، فهم كالشابة الحية الأجنبية. أما الميتة فهي كالحية، على الصحيح من المذهب. جزم به في المستوعب، وغيره. واختاره القاضي، وغيره. وقيل: لا ينقض لمسها. اختاره المجد، وغيره. وأطلقهما في الفروع، وغيره. وأما الصغيرة فهي كالكبيرة، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في المستوعب، والمغني، والفائق، وغيرهم. وقيل: لا ينقض. وقدمه في الرعاية الصغرى. وصرح المجد بأنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تشتهي. قلت: لعله مراد من أطلق. وأما العجوز فهي كالشابة، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في المستوعب، والمغني، وغيرهما. وصححه الناظم. وقدمه ابن عبيدان، والرعاية الكبرى. وقيل: لا ينقض. وأطلقهما في الفروع. وحكاها روايتين ابن عبيدان^(٢)، وغيره.

فائدة: قال في الرعاية الكبرى: قلت: لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من لها شهوة،

= ص ١٥٠، الشرح الكبير ٤٨/١، الإنصاف ٤٢/٢.

(١) المغني ٢٦١/١، الشرح الكبير ٤٩/٢، مختصر ابن تميم ٢٢١/١، المستوعب ٤٢/١، الإنصاف ٤٣/٢.

(٢) الإنصاف ٤٣-٤٦، الفروع ٢٣٠/١، تصحيح الفروع ٢٣١/١، الإرشاد ص ١٨، الجامع الصغير ص ٢٦، المقنع في شرح مختصر الخرقى ٢٢٩/١، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، المستوعب ٤٢/١، المغني ٢٦٠/١، الرعاية الصغرى ٤٦/١.

احتمل وجهين. انتهى. قلت: الصواب نقض وضوئها إن حصل لها شهوة، لا نقض وضوئه مطلقا. وأما المحرم فهي كالأجنبية، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به في المستوعب، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم. وصححه الناظم. وقدمه ابن عبيدان، والرعاية الكبرى. وقيل: لا ينقض. وقدمه في الرعاية الصغرى. وأطلقهما في الفروع^(١).

فائدة: قدم في الرعاية الكبرى إلحاق الأربعة^(٢) بغيرهم، على رواية النقض بشهوة. وقدم على رواية النقض مطلقا عدم الإلحاق^(٣). وهو ظاهر الرعاية الصغرى في هذا الثاني.

فائدة: لمس المرأة من وراء حائل بشهوة لا ينقض، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه: بلى. قال القاضي في مقنعه: قياس المذهب النقض إذا كان لشهوة. قال في الرعاية عن هذه الرواية: وهو بعيد^(٤).

تنبيه: شمل قول المصنف: أن تمس بشرته بشرة أنثى. المس بخلقة زائدة من اللامس أو الملموس، كاليد والرجل والإصبع، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: لا ينقض المس بزائد، ولا مس الزائد. قال ابن عقيل: ويحتمل ألا ينقض على ما وقع لي؛ لأن الزائد لا يعلق حكم الأصل، بدليل ما لو مس الذكر الزائد فإنه لا ينقض، كذا ههنا. قال صاحب النهاية: وهذا ليس بشيء. وقيل: لا ينقض مس أصلي بزائد، بخلاف العكس.

(١) المستوعب ٤٢/١، الإرشاد ص ١٨، الجامع الصغير ص ٢٦، الرعاية الصغرى ٤٦/١، الفروع ٢٣٠/١، المقنع في شرح مختصر الخرقى ٢٢٩/١، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الإنصاف ٤٧، ٤٦/٢.

(٢) وهم: الميتة والصغيرة والعجوز وذات المحرم.

(٣) الرعاية الصغرى ٤٦/١، الإنصاف ٤٧/٢.

(٤) الإرشاد ص ١٨، المقنع في شرح مختصر الخرقى ٢٣١/١، المستوعب ٤٢/١، المغني ٢٦٠/١، الشرح الكبير ٤٨/٢، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٦٨/١، الفروع ٢٣٢/١، الإنصاف ٤٧/٢.

وشمل كلامه أيضا اللمس بيد شلاء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقدمه في الفروع، وغيره. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقيل: لا ينقض. قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالشعر؛ لأنه لا روح فيها. وقيل: لا ينقض مس أصلي بأشلى، بخلاف العكس^(١).

قوله: (ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: ينقض^(٢).

قوله: (والأمرد). يعني أنه لا ينقض لمسه ولو كان لشهوة. وهو المذهب. نص عليه الإمام أحمد، وقطع به أكثر المتقدمين، وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان لشهوة، وحكاها ابن تميم وجها، وجزم به في الوجيز، وحكاها في الإيضاح رواية. قال ابن رجب في الطبقات: وهو غريب. قال ابن عبيدان: وهذا قول متوجه. ونصره. قلت: وليس ببعيد^(٣). وتقدم قول القاضي في المجرد؛ أنه ينقض مس الرجل الرجل، ومس المرأة المرأة لشهوة، فهنا بطريق أولى.

قوله: (وفي نقض وضوء الملموس روايتان). أطلقهما في الهداية، والمحزر، والرعائتين، والحاويين، وغيرهم؛ إحداهما: لا ينتقض، وإن انتقض وضوء اللامس. وهو المذهب. قال في الفروع: لا ينقض على الأصح. وصححه المجدد، والآزجي في نهايته، وابن هبيرة،

(١) المغني ١/ ٢٦٠، الشرح الكبير ٢/ ٤٧، الإرشاد ص ١٨، الجامع الصغير ص ٢٦، المقنع في شرح مختصر الخرقي ١/ ٢٢٩، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، مختصر ابن تميم ١/ ٣٢١، الفروع ١/ ٢٣٢، ٢٣٣، الإنصاف ٢/ ٤٨، ٤٩.

(٢) الهداية ص ٥٨، المستوعب ١/ ٤٢، المغني ١/ ٢٦٠، بلغة الساغب ص ٤٧، المحزر ١/ ١٤، الشرح الكبير ٢/ ٤٩، الرعاية الصغرى ١/ ٤٦، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الإنصاف ٢/ ٤٩.

(٣) الهداية ص ٥٨، المستوعب ١/ ٤٢، الفروع ١/ ٢٣٢، مختصر ابن تميم ١/ ٣٢١، الوجيز ص ٢٨، الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٧٢، المغني ١/ ٢٦١، بلغة الساغب ص ٤٧، المحزر ١/ ١٤، الشرح الكبير ٢/ ٤٩، الإنصاف ٢/ ٤٩، ٥٠.

وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والتصحيح. والرواية الثانية: ينتقض وضوءه أيضا. صححه ابن عقيل. وقيل: ينتقض وضوء المرأة وحدها. وقيل: مع الشهوة منها^(١).

تنبيه: محل الخلاف في الملموس، إذا قلنا: ينتقض وضوء اللامس، فأما إذا قلنا: لا ينتقض فالملموس بطريق أولى^(٢).

فائدة: قال ابن تميم: لم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملموس. قال في النكت عن قوله^(٣): يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس، وأن الشهوة معتبرة منه. قال الزركشي: محل الخلاف، وفاقا للشيخين، يعني به المصنف، والمجد، فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس. قال المجد: يجب أن تحمل رواية النقض عندنا على ما إذا التذ الملموس. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: إذا قلنا بالنقض في الملموس، اعتبرنا الشهوة في المشهور، كما نعتبرها من اللامس، حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد منه وإن وجدت من اللامس^(٤). انتهى.

فائدة: لا ينتقض وضوء الملموس فرجه، ذكرنا كان أو أنثى، رواية واحدة. قاله القاضي، وغيره. قال المجد في شرحه: لا أعلم فيه خلافا. قال في النكت: وصرح به غير واحد. وذكر بعض المتأخرين رواية بالنقض. وحكى الخلاف في الرعاية الكبرى وجهين، وأطلقهما، ثم قال: وقيل: روايتان. وقيل: لا ينتقض وضوء الملموس ذكره، بخلاف لمس قبل المرأة. انتهى. قال ابن عبيدان، بعد ذكره الروايتين في الملموس: فعلى عدم النقض إذا لمس الرجل

(١) الهداية ص ٥٨، المحرر ١/١٤، الإفصاح ١/٦٢، الرعاية الصغرى ١/٤٧، الإنصاف ٢/٥٠،

٥١، الحاوي الصغير ص ٣٣، المغني ١/٢٦١، الشرح الكبير ٢/٥٠، الفروع ١/٢٣٢.

(٢) الإنصاف ٢/٥١.

(٣) أي: عن قول ابن تميم: لم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملموس.

(٤) مختصر ابن تميم ١/٣٢٣، النكت ١/١٥، المغني ١/٢٦١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي

١/٢٦٩، شرح العمدة ١/٣١٩، الإنصاف ٢/٥١.

فرج امرأة، لم ينتقض طهرها بحال، وعلى رواية النقض، إن كان لشهوة انتقض وضوءها، وإلا فلا. قال في النكت: لا ينتقض وضوء الممسوس فرجه في ظاهر المذهب، إلا أن يكون غلبه شهوة، ففيه الروايتان^(١). انتهى. وتقدم بعض ذلك في الباب، في آخر الكلام على مس الذكر.

وكفر وغسل الميت في النص ناقض وقد قيل لا والثان لا فيه أكد

قوله: (الثامن: الردة عن الإسلام). الصحيح من المذهب أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء، رواية واحدة. واختاره الجمهور، وهو من مفردات المذهب. وقال جماعة من الأصحاب: لا ينقض. وذكر ابن الزاغوني روايتين في النقض بها. قال في الفروع: ولا نص فيها^(٢).

فائدة: لم يذكر القاضي وجماعة الردة من نواقض الوضوء. فقيل: لأنها لم تنقض عندهم. وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها؛ لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر، وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل، ويدخل فيه الوضوء. وقد أشار إلى ذلك القاضي في الجامع الكبير، فقال: لا معنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى. وقال الشيخ تقي الدين: له فائدة تظهر بما إذا عاد إلى الإسلام، فإنما نوجب عليه الوضوء والغسل، فإن نواهما بالغسل أجزأه، وإن قلنا: لم ينتقض وضوءه. لم يجب عليه إلا الغسل. انتهى. قال الزركشي: قلت: ومثل هذا لا يخفى على القاضي، وإنما أراد القاضي أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى، وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء، السامري، وحكى ابن حمدان وجها بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ولا بالإسلام، فإذا يتنفي الخلاف بين

(١) النكت ١/١٥، الإنصاف ٢/٥٢.

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢٢٣، المستوعب ١/٤٦، المغني ١/٢٣٨، الشرح الكبير ٢/٦٢، الوجيز ص ٢٨، النظم المفيد للأحمد ص ٣٠، الفروع ١/٢٣٧، المنور ص ١٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٤١، الإنصاف ٢/٥٢، ٦٢.

الأصحاب في المسألة^(١). انتهى.

قوله: (السادس: غسل الميت). الصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، مسلما كان أو كافرا، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى. وهو من مفردات المذهب. وعنه: لا ينقض. واختاره أبو الحسن التميمي، والمصنف، وصاحب مجمع البحرين، والشيخ تقي الدين. ولبعض الأصحاب احتمال بعدم النقض إذا غسله في قميص. قال في الرعاية الكبرى: وهي أظهر^(٢).

تنبيه: قيد في الرعاية مسألة نقض الوضوء بغسله، بما إذا قلنا: ينقض مس الفرج. وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب الإطلاق. وقد يكون تعبديا^(٣).

فائدتان:

إحدهما: غسل بعض الميت كغسل جميعه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا ينقض غسل البعض. قال في الرعاية: وهو أظهر^(٤).

الثانية: لو يمم الميت لتعذر الغسل لم ينقض، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال أنه كالغسل^(٥).

(١) شرح العمدة ١/ ٣٢٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/ ٢٤٢، ٢٤٣، المستوعب ١/ ٤٦، الإنصاف ٢/ ٦٢، ٦٣.

(٢) مسائل عبد الله ص ٢٢، الهداية ص ٥٨، الجامع الصغير ص ٢٧، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/ ٢٢٩، التذكرة ص ٣٣، النظم المفيد للأحمد ص ٣٠، الفروع ١/ ٢٣٦، المغني ١/ ٢٥٦، المحرر ١/ ١٥، الشرح الكبير ٢/ ٥٢، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/ ٢٦٤، المستوعب ١/ ٤٦، بلغة الساغب ص ٤٨، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الإنصاف ٢/ ٥٢، ٥٣.

(٣) الإنصاف ٢/ ٥٣. (٤) المصدر السابق.

(٥) بلغة الساغب ص ٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/ ٢٦٤، الإنصاف ٢/ ٥٣.

وأكل لحوم الجزر ينقض مطلقا في الاولى وعنه من عليم بمفسد
ولا نقض في المنصور من شرب درها ولا مرق او غير لحم بأجود
ولا نقض في أكل المحرم لحمه في الاولى ولا من مسه نار موقد
ويشعر من تقليص ظفر وضوءه ومحذور لفظ دون ردة معتد

قوله: (السابع: أكل لحم الجزور). هذا المذهب مطلقا بلا ريب. ونص عليه. وعليه عامة الأصحاب. وهو من المفردات. وجزم به في المذهب الأحمد، وغيره. وعنه: إن علم النهي نقض، وإلا فلا. واختاره الخلال، وغيره. قال الخلال: على هذا استقر قول أبي عبد الله. وعنه: لا ينقض مطلقا. اختاره الجوزي، والشيخ تقي الدين. وعنه: ينقض نيئه فقط. ذكرها ابن حامد. وعنه: لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت. قال الزركشي: كعشر سنين. وقيل: لا يعيد متأول. وقيل: فيه مطلقا روايتان. يعني الرواية الثانية، عدم العلم بالنهي، هو عدم العلم بالحديث. قاله الشيخ تقي الدين، وغيره. فمن علم لا يعذر. وعنه: بلى، مع التأويل. وعنه: مع طول المدة^(١).

قوله: (فإن شرب من لبنها، فعلى روايتين). يعني: إذا قلنا: ينقض اللحم. وأطلقهما في المحرر، والفروع، والفتاوى، وغيرهم؛ لإحداهما: لا ينقض. وهي المذهب. وعليها أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: اختارها كثير من أصحابنا. قال الزركشي: هي اختيار الأكثرين. قال الناظم: هذا المنصور. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. وجزم به في الوجيز. والرواية الثانية: هو كاللحم. جزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين^(٢).

(١) مسائل صالح ص ١٠٥، الإرشاد ص ١٩، الجامع الصغير ص ٢٧، المقنع في شرح مختصر الخرقى ٢٢٧/١، الهداية ص ٥٨، التذكرة ص ٣٣، المستوعب ١/٤٦، المغني ١/٢٥٠، ٢٥١، الشرح الكبير ١/٥٤، الفروع ١/٢٣٣، المذهب الأحمد ص ٨، بلغة الساغب ص ٤٧، الرعاية الصغرى ١/٤٧، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، الفروع ١/٢٣٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٥٩/١، ٢٦١، النظم المفيد الأحمد ص ٣٠، الإنصاف ٢/٥٣-٥٥.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٨٦، التذكرة ص ٣٣، المغني ١/٢٥٤، =

قوله: (وإن أكل من كبدها، أو طحالها، فعلى وجهين). أحدهما: لا يتقض. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه الناظم، وغيره. والثاني: ينقض^(١).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يتقض أكل ما عدا ما ذكره. واعلم أن الخلاف جار في بقية أجزائها غير اللحم. قال في الفروع: وفي بقية الأجزاء، والمرق، واللبن، روايتان^(٢).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أيضا أن أكل الأطعمة المحرمة لا يتقض الوضوء، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: ينقض الطعام المحرم. وعنه: ينقض اللحم المحرم مطلقا. وعنه: ينقض لحم الخنزير فقط. قال أبو بكر: وبقية النجاسات تخرج عليه. حكاها عنه ابن عقيل. وقال الشيخ تقي الدين: وأما لحم الخبيث المباح للضرورة، كلحم السباع، فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي، فلا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى، فيعطى حكمه، بل هو أبلغ منه. انتهى. قلت: الصحيح من المذهب أن الوضوء من لحم الإبل تعبدي، وعليه الأصحاب. وقيل: هو معلل، فقد قيل: إنها من الشياطين، كما جاء في الحديث الصحيح. رواه أحمد، وأبو داود^(٣). وفي حديث آخر: «على ذروة كل بعير شيطان»^(٤). فإن أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية، فشرع الوضوء منها؛ ليذهب سورة الشيطان^(٥).

= شرح العمدة ١/٣٣٦، المحرر ١/١٥، الرعاية الصغرى ١/٤٧، الحاوي الصغير ص ٣٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٦١، الفروع ١/٢٣٤، الإنصاف ٢/٥٨، ٥٩، تصحيح الفروع ١/٢٣٤.

(١) المغني ١/٢٥٤، الشرح الكبير ٢/٥٩، ٦٠، الوجيز ص ٢٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢٦١، الإنصاف ٢/٥٩، ٦٠، تصحيح الفروع ١/٢٣١، ٢٣٥.

(٢) الفروع ١/٢٣٤، الإنصاف ٢/٦١. (٣) أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢١٩)، واللفظ له، وأحمد (١٦٠٣٩).

(٥) المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢٢٨، المستوعب ١/٤٧، المغني ١/٢٥٤، الشرح الكبير ٢/٦٠، الفروع ١/٢٣٦، المذهب الأحمد ص ٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية =

فائدة: اقتصر المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لا ينقض غير ذلك. والصحيح من المذهب أن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء، وإن لم يكن خارجا من السبيل، كالتقاء الختانيين وإن لم ينزل، وانتقال المني وإن لم يظهر، والردة، والإسلام، والإيلاج بحائل، إن قلنا بوجوب الغسل، على ما يأتي في أول باب الغسل. جزم به في المستوعب. وقال ابن تميم: وما أوجب الغسل، غير الموت، يجب منه الوضوء، إلا انتقال المني، والإيلاج مع الحائل، وإسلام الكافر على أحد الوجهين. والثاني: يجب بذلك أيضا. وظاهر كلام المصنف أيضا أنه لا ينقض غير ذلك. وقدمه في المستوعب، والرعاية^(١)، وغيرهما.

من النواقض: زوال حكم المستحاضة ونحوها، بشرطه مطلقا. وخروج وقت صلاة هي فيها، في وجه. وبطلان المسح بفراغ مدته، وخلع حائله، وغيرهما مطلقا. وبرء محل الجبيرة ونحوها مطلقا كقلعها. وانتقاض كور أو كورين من العمامة في رواية، وخلعها. وبطلان التيمم الذي كمل به الوضوء وغيره، بخروج وقت الصلاة، وبرؤية الماء وغيرهما، وزوال ما أباحه وغير ذلك. انتهى. قلت: كل ذلك مذكور في كلام المصنف وغيره في أماكنه، ولم يذكره المصنف هنا اعتمادا على ذكره في أبوابه، وإنما ذكر هنا ما هو مشترك. فأما المخصوص، فيذكر عند حكم ما اختص به. وظاهر كلامه أيضا أنه لا نقض بإزالة شعره وظفره، ونحوهما. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه. وقيل: ينقض. قال في الرعاية: وهو بعيد غريب. قال ابن تميم: لا يبطل بذلك في الأصح^(٢).

وموقن طهر ثم شك وعكسه على الأصل يبني نابذ للتردد
فإن شك في سبق فطورا كعكس ما يرى قبل أو مثلا له الآن مهد

= ص ٢٨، مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٥، الإنصاف ٢/٦٢.

(١) المستوعب ١/٤٦، مختصر ابن تميم ١/٣٣٣، الإنصاف ٢/٦٥.

(٢) المستوعب ١/٤٦، ٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٢٦٩، مختصر ابن تميم ١/٢٧٥،

الإنصاف ٢/٦٦، ٦٧، المغني ١/٢٦٤، الشرح الكبير ٢/٧٠، مسائل إسحاق ابن منصور المروزي

٢/٣٣٤.

لإيقان فعل قد أزال طهارة وبالعكس أو حالهما كالذي ابتدي

تنبيه: دخل في قول المصنف: (من تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة). مسائل: منها: ما ذكره هنا، وهو قوله: فإن تيقنهما وشك في السابق منهما، نظر في حاله قبلهما، فإن كان متطهرا فهو محدث، وإن كان محدثا فهو متطهر. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يتطهر مطلقا، كما لو جهل ما كان قبلهما في هذه المسألة. وقال الأزجي في النهاية: لو قيل: يتطهر، لكان له وجه؛ لأن ييقن الطهارة قد عارضه ييقن الحدث، وإذا تعارضا تساقطا، وبقي عليه الوضوء احتياطا للصلاة، فإنه يكون مؤديا فرضه بيقين^(١).

ومنها: لو تيقن فعل طهارة رافعا بها حدثا، وفعل حدث ناقضا به طهارة، فإنه يكون على مثل حاله قبلهما قطعا. ومنها: لو جهل حالهما، وأسبقهما في هذه المسألة، أو عين وقتا لا يسعهما، فهل هو كحالهما، أو ضده؟ فيه وجهان. وقيل: روايتان. وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، وتبعه في الفروع، والحواشي. قلت: وجوب الطهارة أقوى وأولى. واختاره المجد في شرح الهداية، وغيره، فيما إذا جهل حالهما، أنه يكون على ضد حاله قبلهما. وقدمه في النكت. وظاهر كلامه في المحرر: أنه يكون كحالهما. واختار أبو المعالي في شرح الهداية، فيما إذا عين وقتا لا يسعهما، أنه يكون كحالهما. وجزم في المستوعب، في مسألة الحالين، أنه لو تيقن فعلهما في وقت لا يسع لهما، تعارض هذا اليقين وسقط، وكان على حاله قبل ذلك، من حدث أو طهارة^(٢).

(١) الهداية ص ٥٨-٥٩، المستوعب ٤٧/١، المغني ٢٦٣/١، المحرر ١٥/١، الشرح الكبير ٦٩/٢، الرعاية الصغرى ٤٨/١، الوجيز ص ٢٨، المنور ص ١٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢٧٠/١، الإنصاف ٦٧/٢، ٦٨.

(٢) الحاوي الصغير ص ٣٤، الرعاية الصغرى ٤٨/١، الفروع ٢٣٩/١، النكت ١٨/١، المستوعب ٤٨/١، الإنصاف ٦٨/٢.

ومنها: لو تيقن الطهارة عن حدث، ولا يدري الحدث عن طهر أم لا؟ فهو متطهر مطلقا. ومنها: لو تيقن أن الحدث عن طهارة، ولا يدري الطهارة عن حدث أم لا؟ عكس التي قبلها. قال في الرعاية: قلت: وعادته التجديد غالبا، فهو محدث مطلقا. ومنها: لو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط، فهو على ضد حالها قبلها^(١).

وكل صلاة والطواف تسدد	وحرم على من أحدثوا مس مصحف
وحمل وتقليب بواسطة قد	وللمراء مس مع مباح تيمم
لمحدث او بالنجس أو فيه فاصدد	وعن أحمد لا مثل خط كتابة
مباح على المنصور من نص أحمد	ومس كتاب فيه منه ودرهم
وفي اللوح قرآن على المتجدد	ولا تمنع الصبيان من مس مصحف
لدار حروب مثل تمليك ملحد	وحظر بلا خلف سفار بمصحف
وثنتين للكفار بالشارع اقتد	ولا بأس في كتب الإمام بأية
به منه مع كتب الحديث وشدد	وحرم عليه الاتكاء على الذي

قوله: (ومن أحدث، حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف). أما تحريم الصلاة فبالإجماع، وأما الطواف فيشترط له الطهارة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. فيحرم فعله بلا طهارة ولا يجزيه. وعنه: يجزيه، ويجبره بدم. وعنه: وكذا الحائض. وهو ظاهر كلام القاضي. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: لا دم عليها لعذر. وقال: هل هي واجبة، أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وغيره. ونقل أبو طالب: التطوع أيسر. وأما مس المصحف فالصحيح من المذهب: أنه يحرم مس كتابته، وجلده، وحواشيه؛ لشمول اسم المصحف له، بدليل البيع، ولو كان المس بصدرة. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يحرم إلا مس كتابته فقط. واختاره ابن عقيل في الفنون، قال: لشمول

(١) الفروع ١/ ٢٤١، الإنصاف ٢/ ٦٩، ٧٠.

اسم المصحف؛ لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة. قال في الفروع: كذا قال. وقال القاضي في شرحه الصغير: للجنب مس ما له قراءته. وظاهر ما قدمه في الرعاية: جواز مس الجلد؛ فإنه قال: لا يمس المحدث مصحفا. وقيل: ولا جلده^(١).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز للصبي مسه، وهو تارة يمس المصحف، فلا يجوز على المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر القاضي في موضع رواية بالجواز. وهو وجه في الرعاية، وغيرها. وتارة يمس المكتوب من اللوح، فلا يجوز أيضا على الصحيح من المذهب. وعنه: يجوز. وأطلقهما في التلخيص. وتارة يمس اللوح، أو يحمله، فيجوز على الصحيح من المذهب. صححه الناظم. وقدمه ابن رزين في شرحه. وعنه: لا يجوز. وهو وجه ذكره في الرعاية، والحاوي، وغيرهما. قال في الفروع: ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه. قال ابن رزين: وهو أظهر. وأطلقهما في المغني، والفائق، ومجمع البحرين، وغيرهم. وقال القاضي في شرحه الصغير: لا بأس بمسه لبعض القرآن، ويمنع من جملته. وقال في مجمع البحرين: ويحتمل أن يمنع من له عشر فصاعدا، بناء على وجوب الصلاة عليه^(٢).

فوائد:

منها: لا يحرم حمله بعلاقته، ولا في غلافه، أو كفه، أو تصفحه بكمه، أو بعود، أو مسه من وراء حائل، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. قدمه في الفروع، وغيره. وصححه المصنف، وغيره. قال الزركشي: هو المشهور، وقطع به أبو الخطاب، وغيره، واختاره القاضي، وأبو محمد. قال القاضي: وعنه: يحرم. وقيل: يحرم إلا لوراق لحاجة.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/٣، الهداية ص ٥٩، المستوعب ١٩/١، بلغة الساغب ص ٤٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢١١/١، الرعاية الصغرى ٤٨/١، الفروع ١/٢٤١-٢٤٣، مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٦، ٢٠٠ وما بعدها، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، الشرح الكبير ٧١/٢، الإنصاف ٧١-٧٣.

(٢) الإنصاف ٧٢/٢، ٧٣، الفروع ١/٢٤٢، تصحيح الفروع ١/٢٤٣.

وعنه: المنع من تصفحه بكمه. وخرجه القاضي، والمجدد، وغيرهما إلى بقية الحوائل، وأبى ذلك طائفة من الأصحاب؛ منهم: المصنف في المغني، وفرق بأن كمه وثيابه متصلة به، أشبهت أعضاءه^(١).

ومنها: هل يجوز مس ثوب رقم بالقرآن، أو فضة نقشت به؟ فيه وجهان، أو روايتان. أطلقهما في المغني، والشرح، ومجمع البحرين، وغيرهم. قال في الفروع: ويجوز في رواية مس ثوب رقم به، وفضة نقشت به. قال في النظم عن الدرهم المنقوش: هذا المنصور. وعنه: لا يجوز. وهو وجه في المغني، وغيره. واختار في النهاية أنه لا يجوز لمحدث مس ثوب كتب فيه القرآن^(٢).

ومنها: يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وسواء كان فوق المتاع أو تحته. وقيل: لا يجوز حمله وهو فيه^(٣).

ومنها: يجوز مس كتاب تفسير ونحوه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى القاضي رواية بالمنع. وقيل: فيه وجهان. وقيل: والروايتان أيضا في حمل كتب تفسير. وقيل: وفي مس القرآن المكتوب فيه. وذكر القاضي في الخلاف من ذلك: ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب الحديث، أو الكتاب للحاجة فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: بعضهم يكرهه. وكأنه كرهه. وقال: الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه^(٤). انتهى.

ومنها: يجوز مس المنسوخ تلاوته، والمأثور عن الله، والتوراة والإنجيل، على الصحيح من

(١) بلغة الساغب ص ٤٨، المغني ١/٢٠٣، ٢٠٤، الشرح الكبير ٢/٧٣، شرح الزركشي على مختصر

الخرقي ١/٢١١، الفروع ١/٢٤٢، الإنصاف ٢/٧٤.

(٢) المغني ١/٢٠٤، الشرح الكبير ٢/٧٥، ٧٦، الإنصاف ٢/٧٤، ٧٥.

(٣) الفروع ١/٢٤٣، الإنصاف ٢/٧٥.

(٤) المغني ١/٢٠٤، الشرح الكبير ٢/٧٥، الفروع ١/٢٤٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى

١/٢١١، الإنصاف ٢/٧٥.

المذهب. وقيل: لا يجوز ذلك. قلت: والمنع من قراءة التوراة والإنجيل أقوى وأولى^(١).

ومنها: لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء، ثم مس به المصحف لم يجز، على الصحيح من المذهب، ولو قلنا: يرتفع الحدث عنه. وقيل: لا يحرم إذا قلنا: يرتفع عنه. واعلم أن في رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهين. وأطلقهما في الفروع. قلت: الذي يظهر أن ذلك يكون مراعى، فإن كمله ارتفع، وإلا فلا. قال المصنف في المغني، والشارح: لأنه لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع. قال الزركشي: لأن الماس غير طاهر على المذهب. وقال في الرعاية: ولو رفع الحدث عن عضو، لم يمسه به قبل إكمال الطهارة في الأصح. قال ابن تميم: ولو رفع الحدث في عضو، لم يمسه المصحف حتى يكمل طهارته^(٢).

ومنها: يحرم مس المصحف بعضو نجس، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم. قلت: هذا خطأ قطعاً^(٣).

ومنها: لا يحرم مسه بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة، على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. قال في الفروع، عن هاتين المسألتين: قاله بعضهم. قلت: صرح ابن تميم في الثانية، والزركشي في الأولى، وذكر المسألتين في الرعاية. وقال في التبصرة: لا تعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف^(٤).

ومنها: يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وقيل:

(١) الفروع ١/٢٤٥، الإنصاف ٢/٧٥، ٧٦.

(٢) المغني ١/٢٠٤، الشرح الكبير ٢/٧٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢١٣، الفروع ١/٢٤٢، ٢٤٥، مختصر ابن تميم ١/٣٥١، الإنصاف ٢/٧٦.

(٣) الإنصاف ٢/٧٦.

(٤) مختصر ابن تميم ١/٣٤٦، ٣٤٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢١٢، الشرح الكبير ٢/٧٧، الفروع ١/٢٤٥، الإنصاف ٢/٧٦.

لا يجوز إلا عند الحاجة. اختاره المصنف. فإن عدم الماء لتكميل الوضوء، تيمم للباقي ثم مسه، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: له مسه قبل تكميلها بالتيمم بخلاف الماء. قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو سهو^(١).

ومنها: يجوز كتابته من غير مس، على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف. وقاله القاضي، وغيره. وعنه: يحرم. وأطلقهما في الفروع. وقيل: هو كالتقليب بالعود. وقيل: لا يجوز، وإن جاز التقليب بالعود. وللمجد احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب. وأطلقهن في الرعاية. ومحل الخلاف: إذا لم يحمله، على مقتضى ما في التلخيص، والرعاية^(٢)، وغيرهما.

تنبيه: خرج من كلام المصنف الذمي؛ لانتفاء الطهارة منه وعدم صحتها، وهو صحيح، لكن له نسخه، على الصحيح من المذهب، بدون حمل ومس. قاله القاضي، وغيره. وقال ابن عقيل في التذكرة: يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله. وجزم به في الآداب، وغيره، وقال: نص عليه. قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد: إن المصاحف يجوز أن يكتبها النصارى. قال القاضي في الجامع: يحتمل قول أبي بكر: يكتبه بين يديه ولا يحمله، وهو قياس المذهب: أنه يجوز؛ لأن مس القلم للحرف كمس العود للحرف. وقيل لأحمد: يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف؟ قال: لا يعجبني. قال الزركشي: فأخذ من ذلك رواية بالمنع. قال القاضي في خلافة: يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف في حال كتابتها. وقال في الجامع: ظاهره كراهته لذلك، وكرهه للخلاف. وقال في النهاية: يمنع منه. وأطلق في الجواز وعدمه الروايتين في الفروع، وابن تميم، والرعاية. ويمنع من قراءته، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقال القاضي: في التخريج لا يمنع، لكن يمنع من مسه. انتهى. ويمنع من تملكه، فإن ملكه يارث أو غيره

(١) المغني ١/٢٠٤، الشرح الكبير ٢/٧٧، مختصر ابن تميم ١/٣٥١، الإنصاف ٢/٧٦، ٧٧.

(٢) المغني ١/٢٠٤، الفروع ٦/١٣٩، الإنصاف ٢/٧٧.

ألزم بإزالة ملكه عنه^(١).

فائدتان:

إحداهما: كره أحمد توسده. وفي تحريمه وجهان. وأطلقهما في الفروع. واختار في الرعاية التحريم. وقطع به المصنف في المغني، والشارح. قاله في الآداب، وقدم هو عدم التحريم. وهو الذي ذكره ابن تميم. وكذا كتب العلم التي فيها قرآن. واختار في الرعاية التحريم أيضا^(٢). قال في مجمع البحرين: يحرم الاتكاء على المصحف وما فيه شيء من القرآن اتفاقا، وإلا كره^(٣). قال أحمد في كتب الحديث: إن خاف سرقة، فلا بأس. قال في الفروع: ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك، وتركه أولى، أو يكره^(٤).

الثانية: يحرم السفر به إلى دار الحرب. نص عليه. وقيل: يحرم إلا مع غلبة السلامة. وقال في المستوعب: يكره بدون غلبة السلامة^(٥). والله أعلم.



- (١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله البغوي ص ٢١، التذكرة ص ١٦٢، الآداب الشرعية ٢/٢٧٦، الفروع ٦/١٣٩، ١٤٠، مختصر ابن تميم ١/٣٤٨-٣٥٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/٢١٢، ٢١٣، الإنصاف ٢/٧٧، ٧٨.
- (٢) لم أقف عليه.
- (٣) لم أقف عليه.
- (٤) المغني ٤/٤٨٢، الشرح الكبير ٢/٧٥، ٧/٦٣٢، الآداب الشرعية ٢/٢٧٧، الإنصاف ٢/٧٨، الفروع ١/٢٤٥، ٢٤٦، تصحيح الفروع ١/٢٤٥.
- (٥) المستوعب ٣/٦٦٣، المغني ١/٢٠٤، الشرح الكبير ٢/٧٨، الفروع ١/٢٥٢، الإنصاف ٢/٧٨.

باب الغسل

ومن سبعة غسل الوري من جنابة
وإن ينتقل أو بعد غسل خروجه
وعنه قبيل البول إن يبد فاغتسل
وفي قولنا لا غسل عند انتقاله
وإن ير في ثوب به اختص يغتسل
ويقضي عبادات من الزمن الذي
وإن كان ثوب اثنين لا غسل مطلقا
ويلزمه غسل لحلم وبله
كذا أن يرى دون احتلام تبللا

لها لذة دفقا وإلا فلا اشهد
ولو فضلة فارو اثنتين ووطد
وإن يبد بعد البول عن غسله حد
فأوجب غسلا مطلقا حين يبتدي
ولو من صبي ممكن حلمه طد
يظن خروج الماء فيه ويبتدي
وعن أحمد ألزمهما الغسل تهتد
تظن منيا مثل طلع منضد
متى لم يهيج شهوة قبل مرقد

قوله: (خروج المنى الدافق بلذة). مراده إذا خرج من مخرجه، ولو خرج دما، وهو

صحيح.

قوله: (فإن خرج لغير ذلك لم يوجب) وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع
به كثير منهم. وعنه: يوجب الغسل. ويحتمله كلام الخرقى. وأثبت هذه الرواية جماعة من
الأصحاب؛ منهم ابن عبدوس المتقدم وغيره. وبعضهم تخريجاً؛ منهم المجد، من رواية
وجوب الغسل إذا خرج المنى بعد البول، دون ما قبله، على ما يأتي قريباً. قال ابن تميم: وإن
خرج لغير شهوة، فروايتان؛ أحدهما لا يجب. قال في الرعاية: وإن صار به سلس المنى،
أو المذي، أو البول، أجزاءه الوضوء لكل صلاة. وقاله في مسألة المنى، قلت: فيعابا بها في

مسألة المنى؛ لكونه لا يجب عليه الوضوء بلا نزاع^(١).

تنبيه: مراده بقوله: (فإن خرج لغير ذلك لم يوجب). اليقظان، فأما النائم إذا رأى منيا في ثوبه، ولم يذكر احتلاما ولا لذة فإنه يجب عليه الغسل، لا أعلم فيه خلافا، لكن قيد الأزجي وأبو المعالي المسألة بما إذا رآه بباطن ثوبه. قلت: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر. وحيث وجب عليه الغسل، فتلزمه إعادة ما صلى قبل ذلك حتى يتيقن، فيعمل باليقين في ذلك، على الصحيح من المذهب. وقيل: بغلبة الظن^(٢).

تنبيه: المراد بالوجوب، إذا أمكن أن يكون المنى منه؛ كابن عشر، على الصحيح من المذهب. وقال القاضي، وابن عقيل: ابن اثني عشرة سنة. قاله ابن تميم. وفيه وجه: ابن تسع سنين^(٣).

فوائد:

إحدهما: لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه، فوجد بللا جهل أنه منى، وجب الغسل مطلقا، على الصحيح من المذهب. وعنه، يجب مع الحلم. وعنه لا يجب مطلقا. ذكرها الشيخ تقي الدين. قال في الفروع: وفيه نظر. قال الزركشي: فهل يحكم بأنه منى وهو المشهور، أو مذني، وإليه ميل أبي محمد؟ فيه روايتان؛ فعلى المذهب يغسل بدنه وثوبه احتياطا. قال في الفروع: ولعل ظاهره لا يجب؛ ولهذا قالوا: وإن وجده يقظة وشك فيه، توضأ ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه. وقيل: يلزمه حكم غير المنى. قال في الفروع: ويتوجه احتمال يلزمه حكمهما. انتهى. وعلى القول بأنه لا يلزمه الغسل؛ لا يلزمه أيضا غسل ثوبه. ذكره في الفنون عن الشريف أبي جعفر، واقتصر عليه في القاعدة الخامسة عشر. وقال:

- (١) الهداية ٥٩، المغني ٢٦٨/١، مختصر ابن تميم ٤٢٥/١، الفروع ٢٥٣/١، ٢٥٤، شرح الزركشي ٢٧٣/١، ٢٧٤، الإنصاف ٨٠/٢، ٨١.
(٢) الفروع ٢٥٥/١، شرح الزركشي ٢٧٧/١، الإنصاف ٨٢/٢.
(٣) الإنصاف ٨٢/٢، مختصر ابن تميم ٤٢٣/١.

ينبغي على هذا التقدير ألا يجوز له الصلاة قبل الاغتسال في ذلك الثوب قبل غسله؛ لأننا نتيقن وجود المفسد للصلاة لا محالة^(١).

تنبيه: محل الخلاف في أصل المسألة، إذا لم يسبق نومه ملاعبة، أو برد، أو نظر، أو فكر، أو نحوه، فإن سبق نومه ذلك، لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب. وعنه: يجب. وعنه: يجب مع الحلم. قال في النكت: وقطع المجد في شرحه بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاما، سواء تقدم نومه فكر، أو ملاعبة أو لا. قال: وهو قول عامة العلماء^(٢).

الثانية: إذا احتلم ولم يجد بللا، لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وحكاها ابن المنذر وغيره إجماعا. وعنه: يجب. قال الزركشي: وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية بالوجوب. وعنه: يجب إن وجد لذة الإنزال، وإلا فلا^(٣).

الثالثة: لا يجب الغسل إذا رأى منيا في ثوب ينام فيه هو وغيره، وكانا من أهل الاحتلام على الصحيح من المذهب. وعنه، يجب. وأطلقهما في القواعد الفقهية^(٤). فعلى المذهب، لا يجوز أن يضافه، ولا ياتم أحدهما بالآخر. وتقدم نظيرها في الختان. ومثله لو سمع ريحا من أحدهما، ولا يعلم من أيهما هي. وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه.

قوله: (فإن أحس بانتقاله، فأمسك ذكره فلم يخرج). فعلى روايتين. وأطلقهما في النظم، وغيره. إحداهما: يجب الغسل. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه في رواية أحمد بن أبي عبدة وحرب. قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، ومجمع

(١) المغني ١/ ٢٧٠، شرح الزركشي ١/ ٢٧٨، الفروع ١/ ٢٥٢، ٢٥٤، قواعد ابن رجب ١/ ١١٦، الإنصاف ٢/ ٨٢-٨٤، شرح العمدة ١/ ٣٥٣.

(٢) النكت مع المحرر ١/ ٢٠، الفروع ١/ ٢٥٥، الإنصاف ٢/ ٨٤.

(٣) الإرشاد ٣٤، الفروع ١/ ٢٥٥، شرح الزركشي ١/ ٢٧٦، الإجماع لابن المنذر ٣٤، الإنصاف ٢/ ٨٤.

(٤) قواعد ابن رجب ١/ ١١٠، الفروع ١/ ٢٥٥، الإنصاف ٢/ ٨٤.

البحرين وغيرهم: هذا المشهور عن أحمد. قال الزركشي: هي المنصوصة لأحمد، المختارة لعامة أصحابه، حتى إن جمهورهم جزموا به. واختارها القاضي، وابن عقيل، ولم يذكروا خلافا. قال في التلخيص: وهذا أصح الروايتين. ونصرها المجد في شرحه. قال في الرعاية والنص وجوبه. وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وهو من مفردات المذهب. والثانية: لا يجب الغسل حتى يخرج، ولو لغير شهوة. اختارها المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، والشريف فيما حكاه عنه الشيرازي. قال في الفروع: اختاره جماعة. قال في الرعاية: فعلها يعيد ما صلى لما انتقل. انتهى. وما رأيت له غيره. فإذا خرج اغتسل، بلا نزاع. فعلى المذهب، لا يثبت حكم البلوغ، والفطر، وفساد النسك، ووجوب الكفارة، وغير ذلك على أحد الوجهين. وفيه وجه آخر؛ يثبت بذلك جميع الأحكام. وقاله القاضي في تعليقه التزاما. وقدمه الزركشي. قلت: وهو أولى^(١).

تنبيه: في الفائق: لو خرج المني إلى قلفة الأقف، أو فرج المرأة وجب الغسل، رواية واحدة. وجزم به في الرعاية. وحكاه ابن تميم عن بعض الأصحاب^(٢).

قوله: (فإن خرج بعد الغسل، أو خرجت بقية المني، لم يجب الغسل). يعني: على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج. وهذا المذهب، وعليه الجمهور. قال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله، أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، على هذا استقر قوله. قال المصنف، والشارح، وابن عبيدان: هذا المشهور عن أحمد. وعنه: يجب. اختارها المصنف، وعنه: يجب إذا خرج قبل البول، دون ما بعده. اختارها القاضي في التعليق، وعنه: عكسها؛ فيجب الغسل لخروجه بعد الغسل، دون ما قبله. ذكرها القاضي في المجرد. ومنها

(١) الهداية ٥٩، الجامع الصغير ٢٤، المغني ١/٢٧٦، الشرح الكبير ٢/٨٦، الوجيز ٥٦، المنور ١٥٠،

الفروع ١/٢٥٢، ٢٥٣، شرح الزركشي ١/٢٧٤، ٢٧٥، الإنصاف ٢/٨٦، ٨٧.

(٢) مختصر ابن تميم ١/٤٢٧، شرح الزركشي ١/٢٥٥، الإنصاف ٢/٨٨.

خرج المجد الغسل بخروج المني من غير شهوة، كما تقدم عنه. وفيه وجه؛ لا غسل عليه، إلا أن تنزل لشهوة^(١).

فوائد:

منها: أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل، ثم خرج لغير شهوة كذلك، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا؛ منهم ابن تميم، فقال: وإن جامع وأكسل^(٢)، فاغتسل ثم أنزل فعليه الغسل. نص عليه، وفيه وجه؛ لا غسل إلا أن ينزل لشهوة. وقال في الرعاية: والنص يغتسل ثانيا^(٣).

ومنها: قياس انتقال المني، انتقال الحيض. قاله الشيخ تقي الدين^(٤).

ومنها: لو خرج من امرأة مني رجل بعد الغسل، فلا غسل عليها، ويكفيها الوضوء. نص عليه. ولو وطئ دون الفرج، ودب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج، فلا غسل عليها أيضا، وهو الصحيح من المذهب. وحكي عن ابن عقيل أن عليها الغسل. وهو وجه، حكاها في الرعايتين وغيره. وأطلقهما فيها، وفيما إذا دخل فرجها من مني امرأة بسحاق، ثم قال: والنص عدمه في ذلك كله. قال الزركشي: وهو المنصوص المقطوع به^(٥).

وغسل ملاقاته الختانيين مطلقا بتغيب سن الرمح في كل مورد

- (١) الروايتين والوجهين ٨٧/١، الهداية ٥٩، الفروع ٢٥٣/١، شرح الزركشي ٢٧٦/١، المغني ٢٦٨/١، ٢٦٩، الإنصاف ٨٨/٢، ٨٩.
- (٢) الإكسال: هو أن يجامع الرجل أهله ولا ينزل. معجم مقاييس اللغة ص ٨٩٢، مادة: كسل.
- (٣) مختصر ابن تميم ٤٢٩/١، مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣٢٤، الفروع ٢٥٤/١، الإنصاف ٩٠/٢.
- (٤) الاختيارات للبعلي ٢٦.
- (٥) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٩١/١، المستوعب ٨٥/١، الرعاية الصغرى ٤٩/١، شرح الزركشي ٢٧٨، الإنصاف ٩١/٢.

وميت كحي والبهيم كناطق كذا الحكم في استدخالها من معدد
إذا كان ذا ممن يجامع مثله بأصلي فرج لا بفرج مزيد
ووجهان في الموطوء في دبر ومع دخول قضيب في غلاف ملبد

يعني بقوله: (الثاني: التقاء الختائين). وهو تغييب الحشفة كلها في الفرج، أو قدرها. قاله الأصحاب. وذكر القاضي أبو يعلى الصغير توجيهها بوجوب الغسل، بغيبوبة بعض الحشفة. انتهى. ومراده، إذا وجد ذلك بلا حائل، فإن وجد بحائل؛ مثل إن لف عليه خرقة، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقيل: يجب أيضا. وهو ظاهر كلام المصنف. وأطلقهما في النظم، والفائق، وغيرهما. فعلى الوجه الثاني، هل يجب عليه الوضوء؟ فيه وجهان حكاهما في الرعايتين، والصحيح من المذهب وجوب الوضوء أيضا وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم المجدد، وغيره. وجزم به في المستوعب، وغيره. وقدمه في الفروع وغيره^(١).

تنبيه: دخل في كلامه لو كان نائما، أو مجنونا، أو استدخلت امرأة الحشفة. وهو كذلك، وهو المذهب. قاله في الفروع وغيره، فيجب الغسل على النائم والمجنون. قلت: فيعابا بها. وقيل: لا غسل عليهما. قدمه في الرعاية، وابن عبيدان؛ فقالا: ولو استدخلت امرأة حشفة نائم، أو مجنون، أو ميت، أو بهيمة اغتسلت. وقيل: ويغتسل النائم إذا انتبه، والمجنون إذا أفاق. قلت: يعابا بها^(٢).

تنبيه: قد يدخل في كلام المصنف: (لو استدخلت ذكر ميت). أنه يجب عليه الغسل. وهو وجه؛ فيعاد غسله. فيعابا بها. والصحيح من المذهب، أنه لا يجب بذلك غسل الميت. قدمه في الفروع. قلت: فيعابا بها أيضا^(٣). وأما المرأة، فيجب عليها الغسل في المسائل الثلاث.

(١) الرعاية الصغرى ٤٩/١، المستوعب ٨٦/١، الفروع ٢٥٦/١، الإنصاف ٩١/٢-٩٣.

(٢) الفروع ٢٥٦/١، الإنصاف ٩٣/٢، ٩٤.

(٣) الفروع ٢٥٦/١، الإنصاف ٩٤/٢.

ولو استدخلت ذكر بهيمة، فكوطء البهيمة، على ما يأتي.

تنبيه: شمل قوله: (تغيب الحشفة في الفرج). البالغ وغيره؛ أما البالغ فلا نزاع فيه، وأما غيره، فالمذهب المنصوص عن أحمد أنه كالبالغ من حيث الجملة. قاله في الفروع وغيره. وقيل: لا يجب على غير البالغ غسل. اختاره القاضي. قال ابن الزاغوني: لا نسويه جنبا؛ لأنه لا ماء له، ثم إن وجد شهوة لزمه، وإلا أمر به ليعتاده. فعلى المذهب، يشترط كونه يجامع مثله. نص عليه. وجزم به في التلخيص وغيره. وقال ابن عقيل، وغيره، وقدمه ابن عبيدان وغيرهم. يشترط كون الذكر ابن عشر سنين، والأنثى تسع. قال في الفروع: المراد بهذا ما قبله. يعني، كون الذكر ابن عشر سنين، والأنثى ابنة تسع. هو الذي يجامع مثله. قال: وهو ظاهر كلام أحمد، وليس عنه خلافة. انتهى. ويرتفع حدته بغسله قبل البلوغ. وعلى المذهب المنصوص أيضا، يلزمه الغسل - على الصحيح - عند إرادة ما يتوقف عليه الغسل أو الوضوء، أو مات شهيدا قبل فعله. وعد في الرعاية وغيره هذا قولاً. قال في الفروع: والأولى أن هذا مراد المنصوص، يغسل له لو مات. ولعله مراد الإمام^(١). انتهى.

فائدة: يجب على الصبي الوضوء بموجباته. وجعل الشيخ تقي الدين مثل مسألة الغسل، إلزامه باستجمار ونحوه^(٢).

تنبيه: مراده بقوله: (قبلا). القبل الأصلي، فلا غسل بوطء في قبل غير أصلي، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يجب. قال القاضي أبو يعلى الصغير: لو أولج رجل في قبل خثى مشكل، هل يجب عليه الغسل؟ يحتمل وجهين. وقال ابن عقيل: لو جامع كل واحد من الخثيين الآخر بالذكر في القبل، لزمهما الغسل. قال المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين، والحاوي، وابن عبيدان: هذا وهم فاحش، ذكر نقيضه بعد أسطر.

(١) الفروع ١/٢٥٦، ٢٥٧، شرح الزركشي ١/٢٨٤، ٢٨٥، المستوعب ١/٨٦، الإنصاف ٢/٩١، ٩٥، ٩٤.

(٢) الفروع ١/٢٥٧، الإنصاف ٢/٩٥.

قال ابن تميم: وهو سهو^(١).

(أو دبرا). هذا المذهب. نص عليه. فيجب على الواطئ والموطوء. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يجب. وأطلقهما الناظم. وقيل: يجب على الواطئ دون الموطوء^(٢).

قوله: (من آدمي أو بهيمة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، حتى لو كان سمكة. حكاه القاضي في التعليق. وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج في البهيمة غسل، ولا فطر، ولا كفارة. قال في الفروع: كذا قال^(٣).

قوله: (حي أو ميت). الصحيح من المذهب، وجوب الغسل بوطء الميتة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: لا يجب الغسل بوطء الميتة، فأما الميت فلا يعاد غسله إذا وطئ، على أحد الوجهين. وقيل: يعاد غسله. قال في الحاوي الكبير: ومن وطئ ميتا بعد غسله، أعيد غسله في أصح الوجهين. واختاره في الرعاية الكبرى. قال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين: ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء، إذا كان من أهل الغسل، سواء كان الفرج قبلا أو دبرا، من كل آدمي أو بهيمة، حيا أو ميتا. انتهى. وقال ابن تميم: هل يجب غسل الميت بإيلاج في فرجه؟ يحتمل وجهين. وتابعه ابن عبيدان على ذلك^(٤).

فائدة: لو قالت امرأة: بي جني يجامعني كالرجل. فقال أبو المعالي. لا غسل عليها؛ لعدم الإيلاج والاحتلام. قال في الفروع: وفيه نظر. وقد قال ابن الجوزي، في قوله تعالى:

(١) الفروع ١/٢٥٦، ٢٥٧، شرح الزركشي ١/٢٨٣، مختصر ابن تميم ١/٤٣٢، الإنصاف ٢/٩٥، ٩٦.

(٢) الفروع ١/٢٥٦، شرح الزركشي ١/٢٨٣، الإنصاف ٢/٩٦.

(٣) الفروع ١/٥٦، الإنصاف ٢/٩٧.

(٤) المغني ١/٢٧٣، الشرح الكبير ٢/٩٢، مختصر ابن تميم ١/٤٣٢، الفروع ١/٢٥٦، شرح الزركشي ١/٢٨٧، الإنصاف ٢/٩٧.

﴿لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]. فيه دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنس. انتهى. قلت: الصواب وجوب الغسل^(١).

وغسل الذي يأتي الهدى بعد كفره وقال أبو بكر بلا ندب أكد
وللموت مع حيض النسا ونفاسها ووجهان في إملاص طفل مجرد
وما الغسل بالإغماء والصرع واجب بغير يقين الماء في المتأكد

قوله: (الثالث: إسلام الكافر، أصليا كان أو مرتدا). هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم أبو بكر في التنبيه، وسواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لا. وسواء اغتسل له قبل إسلامه أو لا. وعنه: لا يجب عليه بالإسلام غسل، بل يستحب. قلت: وهو أولى، وهو قول في الرعاية. قال الزركشي: وهو قول أبي بكر في غير التنبيه. وقال أبو بكر: لا غسل عليه إلا إذا وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل؛ من الجنابة ونحوها. اختاره المصنف. وحكاه في الكافي رواية، وليس كذلك. وقيل: يجب بالكفر والإسلام بشرطه. فعلى المذهب، لو وجد منه سبب من الأسباب الموجبة للغسل، في حال كفره، لم يلزمه له غسل إذا أسلم، على الصحيح من المذهب، بل يكفي بغسل الإسلام، على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع وغيره. وجزم به ابن تميم وغيره. وقال ابن عقيل وغيره: أسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة. وبناء أبو المعالي على مخاطبتهم؛ فإن قلنا: هم مخاطبون. لزمه الغسل، وإلا فلا. والرواية الثانية: يلزمه الغسل. اختاره أبو بكر، ومن تابعه، كما تقدم؛ لوجود السبب الموجب للغسل، كالوضوء. قال ابن تميم وابن حمدان وصاحب القواعد الأصولية: على الرواية الثانية: لا يوجب الإسلام غسلا، إلا أن يكون وجد سببه قبله، فيلزمه بذلك في أظهر الوجهين. انتهى. وقيل: لا يلزمه عليها غسل مطلقا. ذكره الأصحاب. فلو اغتسل في حال كفره، أعاد على قولهم، على الصحيح. قال في الرعاية: لم يجزئه غسله حال كفره في الأشهر. وقدمه في الفروع. وقال القاضي في شرحه: هذا إذا لم نوجب الغسل. وقيل: لا يعيده. وقال الشيخ تقي

(١) الفروع ١/٢٥٨، الإنصاف ٢/٩٨، زاد المسير ٨/١٢٢.

الدين: لا إعادة عليه، إن اعتقد وجوبه. قال: بناء على أنه يثاب على الطاعة في حال كفره إذا أسلم، وأنه كمن تزوج مطلقة ثلاثا معتقدا حلها، وفيه روايتان^(١). انتهى.

تنبيه: هذا الحكم في غير الحائض، أما الحائض إذا اغتسلت لزوجها، أو سيدها المسلم، فإنه يصح، ولا يلزمها إعادته، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: في الأصح. وقيل: هي كالكافر إذا اغتسل في حال كفره، على ما تقدم. قال أبو الفرج بن أبي الفهم: إذا اغتسلت الذمية من الحيض لأجل الزوج، ثم أسلمت، يحتمل ألا يلزمها إعادة الغسل، ويحتمل أن يلزمها. وقال في الرعاية: لو اغتسلت كتابية من حيض، أو نفاس؛ لوطء زوج مسلم، أو سيد مسلم، صح ولم يجب. وقيل: يجب على الأصح. وفي غسلها من جنابة وجهان. وقيل: روايتان. فإذا أسلمت قبل وطئه، سقط. وقيل: لا. وقيل: إن وجب حال الكفر بطلبها، فالوجهان. ولا يصح غسل كافرة غيرها^(٢). انتهى.

تنبيه: ألحق المصنف المرتد بالكافر الأصلي، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا غسل على المرتد وإن أوجبناه على الأصلي^(٣).

قوله: (الرابع: الموت). الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: وجوب الغسل بالموت مطلقا. وقيل: لا يجب مع حيض ونفاس. قلت: وهو بعيد جدا. قال في الرعاية بعد ذلك: قلت: إن قلنا: يجب الغسل بالحيض، فانقطاعه شرط لصحته، وإنه يصح غسلها للجنابة قبل الانقطاع. وجب غسل الحائض الميتة، وإلا فلا^(٤). انتهى.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١/١١٣، المغني ١/٢٧٥، الكافي ١/١٢٦، الروايتين والوجهين ٨٨/١، الهداية ٥٩، المحرر ١/١٧، شرح الزركشي ١/٢٨٦، الإنصاف ٢/٩٨-١٠٠، الفروع ١/٢٥٨، ٢/٢٥٩، الاختيارات للبعلي ٢٦، مختصر ابن تميم ١/٤٣٣، ٤٣٤، القواعد الأصولية ١/١٧٣، الرعاية الصغرى ١/٤٩.

(٢) الفروع ١/٢٥٩، الإنصاف ٢/١٠١، ١٠٢.

(٣) الإنصاف ٢/١٠٢.

(٤) الفروع ١/٢٥٩، الإنصاف ٢/١٠٢.

قوله: (والخامس: الحيض، والسادس: النفاس). الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجوب الغسل بخروج دم الحيض والنفاس. جزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وصححه في الشرح، وشرح المجد، والفائق، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، وغيرهم. وقيل: إنما يجب بانقطاعه. قال في الرعاية الصغرى، والحاوي الكبير: ومنه الحيض والنفاس إذا فرغا وانقطعا^(١).

تنبيه: تظهر فائدة الخلاف إذا استشهدت الحائض قبل الطهر؛ فإن قلنا: يجب الغسل بخروج الدم. وجب غسلها للحيض. وإن قلنا: لا يجب إلا بالانقطاع. لم يجب الغسل؛ لأن الشهيدة لا تغسل، ولم يتقطع الدم الموجب للغسل. قاله المجد، وابن عبيدان، والزرکشي، وصاحب مجمع البحرين، والفروع، والرعاية، وغيرهم. وقطع جماعة أنه لا يجب الغسل على القولين، منهم المصنف؛ لأن الطهر شرط في صحة الغسل، أو في السبب الموجب له، ولم يوجد. واختاره القاضي ذكره عنه في مجمع البحرين في الجنائز^(٢)، قال الطوفي في شرحه، بعدما ذكر ما سبق: وعلى هذا التفريع إشكال؛ وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أو لا، فإن نزل منزلته لزم وجوب الغسل؛ لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين، وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم، فهي في حكم الحائض على القولين فلا يجب غسلها؛ لأننا إن قلنا: الموجب هو الانقطاع. فسبب الوجوب منتف، وإن قلنا: الموجب خروج الدم. فشرط الوجوب وهو الانقطاع منتف، والحكم ينتفي لانتفاء شرطه. انتهى. وقال الطوفي في شرح الخرقى: فرع: لو أسلمت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم؛ فإن قلنا: يجب الغسل على من أسلم مطلقا. لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام، ويتداخل الغسلان، وإن قلنا: لا يجب. خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين في موجه؛ إن قلنا: يجب بخروج الدم. فلا غسل عليها؛ لأنه وجب حال الكفر، وقد سقط

(١) الوجيز ٥٦، الفروع ١/٢٥٩، الشرح الكبير ٢/٣٧٠، ٣٧١، الرعاية الصغرى ١/٤٩، الإنصاف ١٠٢/٢، ١٠٣.

(٢) لم أجد هذا في الإنصاف ولم أقف على كتاب مجمع البحرين ولا على من أحال عليه.

بالإسلام، لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله، والتقدير أن لا غسل على من أسلم، وعلى هذا يغتسل عند الطهر نظافة لا عبادة، حتى لو لم تنو أجزاءها، وإن قلنا: يجب بالانقطاع. لزوماً الغسل؛ لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام، فصارت كالمسلمة الأصلية. قال: وفي هذا الفرع أنا استخرجته ولم أره لأحد، ولا سمعته منه ولا عنه إلى هذا الحين، وإنما أقول هذا حيث قلت؛ تمييزاً للمقول عن المنقول، أداء للأمانة^(١). انتهى.

فائدة: لا يجب على الحائض غسل في حال حيضها من الجنابة ونحوها، ولكن يصح على الصحيح من المذهب فيها، ونص عليه، وجزم به في المغني، والشرح وغيرهما. وعنه: لا يصح. جزم به ابن عقيل في التذكرة، والمستوعب، والمبهيج وعنه: يجب. وجزم في الرعاية الكبرى أنه لا يصح وضوءها. قال في النكت: صرح غير واحد بأن طهارتها لا تصح. فعلى المذهب يستحب غسلها كذلك، قدمه ابن تميم. قال في مجمع البحرين: يستحب غسلها عند الجمهور، واختاره المجد. انتهى. وعنه: لا يستحب. قدمه في المستوعب، وأطلقهما في الفروع. ويصح غسل الحيض مع وجود الجنابة. قال ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما: وكذا لا تمنع الجنابة غسل الحيض، مثل إن أجنبت في أثناء غسلها من الحيض^(٢). وتقدم ذلك.

قوله: (وفي الولادة العربية عن الدم وجهان). وأطلقهما في المحرر، والنظم، والفائق، وغيرهم. أحدهما: لا يجب. وهو المذهب، صححه في التصحيح وغيره، واختاره المصنف، والمجد، والشارح، وقدمه في الفروع، وغيره. والوجه الثاني: يجب. وهو رواية في الكافي. اختاره ابن أبي موسى، وابن عقيل في التذكرة، وابن البناء. وجزم به القاضي في الجامع

(١) المغني ١/٢٧٧، الفروع ١/٢٥٩، شرح الزركشي ١/٢٨٩، الإنصاف ٢/١٠٢-١٠٤، ١٠٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/٩٠، المغني ١/٢٧٨، الشرح الكبير ٢/١٠٦، الإنصاف

٢/١٠٤، ١٠٥، النكت مع المحرر ١/٢٥، مختصر ابن تميم ١/٥٠٦، الفروع ١/٢٦٠، الرعاية

الصغرى ١/٦٥، التذكرة ٣٩، المستوعب ١/٨٨.

الصغير^(١)، ومسبوك الذهب، والإفادات. قال ابن عقيل في الفصول: فإن عرت المرأة عن نفاس، وهذا لا يتصور إلا في السقط، فهل يجب الغسل؟ يحتمل وجهين. وحكى الخلاف روايتين في الكافي، والفروع^(٢).

فائدة: اختلف الأصحاب في العلة الموجبة للغسل في الولادة العارية عن الدم؛ فقليل، وهو الصحيح عندهم: إن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً، فأقيمت مقامه، كالوطء مع الإنزال، والنوم مع الحدث، وعليه الجمهور. وقيل: لأنه مني منعقد. وبه علل ابن منجا في شرحه، فقال: لأن الولد مخلوق أصله المنى، ولا يستبرأ به الرحم، أشبه الحيض^(٣). انتهى. ورد ذلك بخروج العلقة والمضغة، فإنها لا توجب الغسل بلا نزاع، وأطلقهما ابن تميم. فعلى الأول يحرم الوطء قبل الغسل، ويبطل الصوم. وعلى الثاني لا يحرم الوطء، ولا يبطل الصوم. قاله ابن تميم. ثم قال: وقال القاضي: متى قلنا بالغسل، حصل بها الفطر. انتهى. وكذا بنى صاحب الفائق والزركشي^(٤) هذه الأحكام على التعليلين.

فائدة: الصحيح من المذهب أن الولد طاهر، قال في الفروع: والولد طاهر على الأصح. وجزم به في الرعاية الكبرى، وعنه: ليس بطاهر، فيجب غسله، وهما وجهان مطلقاً. وفي مختصر ابن تميم. فعلى المذهب: في وجوب غسل الولد مع الدم وجهان، وأطلقهما في

(١) لم أجده في الجامع الصغير وذكر في الإنصاف أن القاضي جزم بذلك في كتاب الجامع الكبير. الإنصاف ١٠٦/٢.

(٢) المغني ٢٧٨/١، شرح الزركشي ٢٩٠/١، الشرح الكبير ١٠٥/٢، الفروع ٢٦٠/١، الكافي ١٢٧/١، الإرشاد ٤٧، التذكرة ٣٤، المقنع لابن البناء ٢٤٠/١، المحرر ١٧/١، الإنصاف ١٠٦/٢، ١٠٧.

(٣) في شرح ابن منجا ما نصه: لأن الولد مخلوق أصله المنى، أشبه المنى، ولأنه يستبرأ به الرحم أشبه الحيض. ولعل بهذا يستقيم المعنى.

(٤) الممتع شرح المقنع ٢٢٤/١، مختصر ابن تميم ٤٣٦/١، شرح الزركشي ٢٩٠/١، الإنصاف ١٠٧/٢.

الفروع. قلت: الأولى والأقوى الوجوب؛ لملاسته للدم ومخالطته^(١).

تنبیه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يوجب الغسل سوى هذه السبعة التي ذكرها، وهو صحيح، ويأتي بعض المسائل في وجوب الغسل فيها خلاف.

ويحرم قبل الغسل قرآن آية وفي بعضها قولان والمنع جود
إذا كان نفس اللفظ يفهم أنه قرآن وإلا إن نواه به قد
وللجنب الأولى تجنب مسجد وقبل وضوء حرم اللبث واشدد
سوى خائف أو ملجأ عز طهره وكالجنب أنثى بعد قطع الدم اعدد

قوله: (ومن لزمه الغسل، حرم عليه قراءة آية فصاعدا). وهذا المذهب مطلقا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: تجوز قراءة آية. ونقل أبو طالب عن أحمد: يجوز قراءة آية ونحوها. قال في التلخيص: وقيل: يتخرج من تصحيح خطبة الجنب جواز قراءة آية، مع اشتراطها. وقال ابن عقيل في واضحه، في مسألة المجاز: لا يحصل التحدي بآية أو آيتين، ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته؛ لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف ما إذا طال. وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم، كقوله: ﴿تَمْ نَظْرًا﴾ [المدثر: ٢١]. أو ﴿مُدْهَاتَمَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]. لم يحرم، وإلا حرم. قلت: وهو الصواب. وقيل: لا تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا. اختاره الشيخ تقي الدين. ونقل الشالنجي كراهة القراءة للحائض والجنب. وعنه: لا يقرآن، والحائض أشد^(٢).

قوله: (وفي بعض آية). روايتان. وأطلقهما في النظم، وغيره؛ إحداهما: الجواز، وهو المذهب. قال في الفروع: ويجوز بعض آية على الأصح ولو كرر، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه. وقدمه في المحرر، والفائق، وغيرهما. قلت: الأولى الجواز إن لم تكن طويلة،

(١) مختصر ابن تميم ٤٣٦/١، الفروع ٢٦٠/١، الإنصاف ١٠٨/٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٣٩، الهداية ٦٠، الواضح في أصول الفقه ٣٤/٤، الاختيارات

للبلعي ٣٤، المحرر ٢٠/١، الفروع ٢٦٢/١، الإنصاف ١٠٨/٢، ١٠٩.

كآية الدين. والثانية: لا يجوز. وهو ظاهر كلام الخرقى، وصححه في التصحيح، والنظم، ومجمع البحرين. قال في الشرح: أظهرهما لا يجوز. واختاره المجد في شرحه^(١).

فائدة: يجوز للجنب قراءة لا تجزئ في الصلاة؛ لإسرارها، في ظاهر كلام نهاية أبي المعالي. قاله في الفروع، وقال غيره: له تحريك شفثيه إذا لم يبين الحروف. وجزم به في الرعاية الكبرى. والصحيح من المذهب: له تهجيه. وقيل: لا يجوز. قال في الفروع: ويتوجه - في بطلان صلاة بتهجيه - هذا الخلاف. وقال في الفصول: تبطل؛ لخروجه عن نظمه وإعجازه^(٢).

فائدة: قال في الرعاية: له البسملة تبركا وذكرًا. وقيل: أو تعوذاً، أو استرجاعاً في مصيبة لا قراءة. نص عليه. وعلى الوضوء، والغسل، والتيمم، والصيد، والذبح. وله قول: (الحمد لله رب العالمين). عند تجدد نعمة، إذا لم يرد القراءة، وله التفكير في القرآن. انتهى. وقال في الفروع: وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده - نص عليه - والذكر. وعنه: ما أحب أن يؤذن؛ لأنه من القرآن. وكره الشيخ تقي الدين للجنب الذكر، لا للحائض^(٣).

فائدة: قال أبو المعالي في النهاية: وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة، ويقرأ عليه القرآن، وهو ساكت؛ لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة^(٤).

قوله: (يجوز له العبور في المسجد). يجوز للجنب عبور المسجد مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما جزم به غير واحد؛ لإطلاقهم إباحة العبور له. وقيل: لا يجوز إلا لحاجة. وهو ظاهر ما قطع به في المغني، والشرح، والمجد في شرحه، وابن عبيدان، وابن تميم، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهم^(٥)؛ لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة،

(١) الفروع ١/٢٦١، المحرر ١/٢٠، الشرح الكبير ٢/١١٠، الإنصاف ٢/١١٠، ١١١.

(٢) الفروع ١/٢٦١، الإنصاف ٢/١١١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤، الفروع ١/٢٦١، الإنصاف ٢/١١١.

(٤) الإنصاف ٢/١١٢.

(٥) المغني ١/٢٠٠، الشرح الكبير ٢/١١٢، مختصر ابن تميم ١/٤٣٩، الإنصاف ٢/١١٢.

وصرح جماعة منهم بذلك.

فائدة: كون المسجد طريقاً قريباً حاجة. قاله المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين، وغيره. قال ابن تميم: وكون المسجد أخصر، نوع حاجة، ذكره بعض أصحابنا^(١). انتهى.

وأما مرور الحائض والنفساء، فيأتي حكمه في باب الحيض، ويأتي قريباً إذا انقطع دمها.

فائدة: حيث أبحنا للكافر دخول المسجد، ففي منعه وهو جنب وجهان. قاله في الرعايتين، والآداب الكبرى، وغيرهم. قلت: ظاهر كلام من جوز لهم الدخول الإطلاق، وأكثرهم يحصل له الجنابة، ولم نعلم أحداً قال باستفسارهم، وهو الأولى، وبنى الخلاف بعض الأصحاب على مخاطبتهم بالفروع وعدمها^(٢).

فائدة: يمنع السكران من العبور في المسجد، على الصحيح من المذهب، وللقاضي في الخلاف بأنه لا يمنع. ويمنع أيضاً من عليه نجاسة من اللبث فيه، قال في الفروع: والمراد، وتتعدى، كظاهر كلام القاضي. قال بعضهم: ويتيمم لها لعذر، قال في الفروع: وهو ضعيف. قلت: لو قيل بالمنع مطلقاً من غير عذر لكان له وجه؛ صيانة له عن دخول النجاسة إليه من غير عذر. ويمنع أيضاً المجنون، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره كصغير، على الصحيح من المذهب فيه. وأطلق القاضي في الخلاف منع الصغير والمجنون. ونقل مهنا: ينبغي أن يجنب الصبيان المساجد. وقال في النصيحة: يمنع الصغير من اللعب فيه، لا لصلاة وقراءة^(٣).

قوله: (ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ). هذا المذهب في غير الحائض والنفساء، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وعنه: لا يجوز وإن توضأ. نقلها أبو الفرج الشيرازي، واختاره ابن عقيل، قاله في الفائق. وعنه: يجوز، وإن

(١) مختصر ابن تميم ٤٣٩/١، الإنصاف ١١٣/٢.

(٢) الرعاية الصغرى ١/٥٠، الآداب الكبرى ٤/٣٩، الإنصاف ١١٣/٢.

(٣) الفروع ١/٢٦٢، الإنصاف ١١٣/٢، ١١٤.

لم يتوضأ. ذكرها في الرعاية، ونقلها الخطابي عن أحمد. وقيل: في جلوسه فيه بلا غسل ولا وضوء روايتان^(١).

فوائد:

منها: لو تعذر الوضوء على الجنب، واحتاج إلى اللبث، جاز له من غير تيمم، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه في الفروع، وابن تميم، والحاوي، وغيرهم. وقال المصنف، والشارح، وأبو المعالي: يتيمم. قال في المغني: القول بعدم التيمم غير صحيح. قال في الحاوي الكبير: وهو الأقوى عندي. وأما لبثه فيه لأجل الغسل، فالصحيح من المذهب أنه يتيمم له. وقاله ابن شهاب وغيره، وقدمه في الفروع. قال ابن تميم: وفيه بعد، مع اقتصاره عليه^(٢). وقيل: لا يتيمم.

ومنها: مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: هذا هو الصحيح. ومنع في المستوعب الحائض منه، ولم يمنعها في النصيحة منه^(٣). وأما مصلى الجنائز، فليس بمسجد، قولا واحدا.

ومنها: حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم، حكم الجنب فيما تقدم على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات. وقيل: لا يباح لهما ما يباح للجنب كما قبل طهرهما. نص عليه^(٤). ويأتي في باب الحيض، إن شاء الله تعالى.



- (١) نظم المفردات ٣١، الفروع ١/٢٦٢، الإنصاف ٢/١١٥.
- (٢) المغني ١/٢٠١، ٢٠٢، الشرح الكبير ٢/١١٢، مختصر ابن تميم ١/٤٤٠، ٤٤٢، الفروع ١/٢٦٢، الإنصاف ٢/١١٥، ١١٦.
- (٣) المستوعب ١/٢٨١، الفروع ١/٢٦٣، الإنصاف ٢/١١٦.
- (٤) الإنصاف ٢/١١٦.

فصل فيما يتعلق بالتقاء الختانين من الأحكام

وتقضي ملاقة الختان بعدة وحد وغسل مع ثيوبة نهد
وتقرير مهر واستباحة أول وإلحاق أنساب وإحصان معتد
وفيئة مؤل مع زوال لئنة وتقرير تكفير الظهار فعدد
وإفساد ما كفارة في ظهاره وكون الإما صارت فراشا لسيد

قال الناظم: يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكما. والذي يظهر: أن الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل لا فارق بينهما. وقد رأيت لبعض الشافعية عدد الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين، وعددها سبعين حكما، أكثرها موافق لمذهبنا، وعد الناظم ليس بحصر. قلت أنا^(١): قال في شرح دليل الطالب: ويترتب على تغييب الحشفة أحكام، منها: تحريم الصلاة، والطواف، وسجود الشكر، والتلاوة، ومس المصحف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد إلا بوضوء، ويفسد الصلاة، وعلى مغيبها في الحيض والنفاس الكفارة، ويبطل الاعتكاف، ويفسد الحج والعمرة، وتحليل للمبتوتة، وتقرير مسمى، أو مهر المثل، ويوجب العدة، والاستبراء، والجلد، والتغريب، والرجم، ولحوق الولد، وإزالة الإجماع عن الكبيرة، وتحصين الزوجين، والفيئة في الإيلاء، وتحريم بنت الزوجة، وإحضار ماء للغسل، ويفسد الصوم الواجب والتطوع، ويقطع التابع في النذر المتتابع نهارا، وفي الظهار مطلقا للمظاهر منها، ويوجب الكفارة بالصوم والكفارة على الحالف على عدم

(١) القائل هنا هو الشيخ عبد الرحمن السعدي.

الوطء، والعقوبة في نكاح المتعة، ودفع العنت، وتحصل به الرجعة للحر والعبد والمبعض، وسقوط خيار المعتقة تحت عبد^(١).



(١) نيل المآرب ٤٦/١.

فصل في الأغسال المستحبة

وعشرة أغسال وأربعة أنت تسن لآتي جمعة ومعيد
وطالب غيث والكسوفين والذي يغسل ميتا واستحاضة خرد
لكل صلاة ثم مغمى عليه وال صريع متى يصحو بلا حلم اشهد
وغسل لإحرام ومدخل مكة ووقفه تعريف ومزدلف زد
ورمي جمار واغتسال لزائر وغسل وداع في طواف التزود
قوله: (والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلا؛ للجمعة). يعني: أحدها: الغسل للجمعة.
وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. وعنه:
يجب على من تلزمه الجمعة. اختاره أبو بكر، وهو من المفردات، لكن لا يشترط لصحة
الصلاة اتفاقا، وأوجه الشيخ تقي الدين على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس^(١)، وهو من
مفردات المذهب أيضا.

تنبيه: محل الاستحباب أو الوجوب - حيث قلنا به - أن يكون في يومها لحاضرها إن
صلى.

فائدة: الصحيح من المذهب أن المرأة لا يستحب لها الغسل للجمعة. نص عليه. وقيل:
يستحب لها ذلك. قال القاضي وغيره: ومن لا يكره له الحضور من النساء يسن لها الغسل.
قال الشارح: فإن أتاها من لا تجب عليه، سن له الغسل. وقدمه ابن تميم، والرعاية، وجزم

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٩، مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/٢٢٦، الهداية ١١١،
الفروع ١/٢٦٣، الإنصاف ٢/١١٧، الاختيارات للبعلي ٢٦.

به في الفائق. وقيل: لا يستحب للصبى والمسافر^(١). ويأتي في الجمعة وقت الغسل، ووقت
أفضليته، وهل هو أكد الأغسال؟

قوله: (والعيدين). هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير
منهم، وقيل: يجب^(٢).

تنبيه: محل الاستحباب أو الوجوب أن يكون حاضرها ويصلي، سواء صلى وحده أو في
جماعة، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يستحب إلا إذا صلى في الجماعة. قال في
التلخيص: ليس لمن حضره وإن لم يصل^(٣).

قوله: (والاستسقاء والكسوف)، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير
منهم. وقيل: لا يستحب الغسل لهما. ذكره في التبصرة وأطلقهما ابن تميم^(٤).

فائدة: وقت مسنوية الغسل من طلوع فجر يوم العيد، على الصحيح من المذهب، وهو
قول القاضي، والآمدي، وقدمه في الفروع، والرعاية، ومجمع البحرين، وابن تميم، وابن
عبيدان، وغيرهم. وعنه: له الغسل بعد نصف ليلته. قال ابن عقيل وغيره: والمنصوص أنه
يصيب السنة قبل الفجر وبعده. وقال أبو المعالي: في جميع ليلته أو بعد نصفها، كالأذان، فإنه
أقرب. قال في الفروع: فيجيء من قوله وجه ثالث يختص بالسحر كالأذان. قلت: لو قيل:
يكون وقت الغسل بالنسبة إلى الإدراك وعدمه. لكان له وجه^(٥).

ووقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، والكسوف عند وقوعه، وفي الحج

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢٢٦/١، الإنصاف ١١٨/٢، الشرح الكبير ٢٧٣/٥، مختصر

ابن تميم ١٠٨٦/٢.

(٢) الفروع ٢٨٣/١، الإنصاف ١١٨/٢.

(٣) الفروع ٢٦٣/١، الإنصاف ١١٩/٢.

(٤) مختصر ابن تميم ٤٤٥/١، الفروع ٢٦٣/١، الإنصاف ١١٩/٢.

(٥) الرعاية الصفري ١٢٥/١، مختصر ابن تميم ١٠٨٧/٢، الفرع ٢٦٣/١، الإنصاف ١١٩/٢.

عند إرادة فعل النسك الذي يغتسل له، قريبا منه.

قوله: (ومن غسل الميت). الصحيح من المذهب استحباب الغسل من غسل الميت، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وعنه: لا يستحب. وهو وجه ذكره القاضي، وابن عقيل؛ قال ابن عقيل: لا يجب ولا يستحب. قال: وهو ظاهر كلام أحمد. وعنه: يجب من غسل الكافر. وقيل: يجب من غسل الحي أيضا. وقيل: يجب مطلقا^(١).

قوله: (والمجنون، والمغمى عليه، إذا أفاقا من غير احتلام). هذا المذهب بهذا القيد، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يجب والحالة هذه. وقيل: يجب مع وجود البلة. قاله أبو الخطاب. وقال ابن تميم: ولا يجب بالجنون والإغماء غسل وإن وجد بلة، إلا أن يعلم أنه مني. وعنه: يجب بهما. وفيه وجه؛ يجب إن كان ثم بلة محتملة، وإلا فلا. قلت: التحقيق: إن يقال: إن تيقن الإنزال وجب الغسل، أو عدمه فلا يجب، وإن تردد فيه فهو محل الخلاف، وإن ظنه ظنا فهل يلحق بما إذا تيقنه، أو بما إذا شك فيه؟ أو يخرج على تعارض الأصل والظاهر؛ إذ الظاهر الإنزال، والأصل عدمه؟ ويحتمل أن يقال: إن تحقق الإنزال وجب، وإلا خرج على فعله، عليه أفضل الصلاة والسلام، هل هو للوجوب أو للندب؟ على ما عرف في الأصول. والمشهور عند أصحابنا أنه للوجوب. وهذا التقرير يقتضي أنه واجب مطلقا، تيقن الإنزال أو لا، ولكن المشهور عندهم أنه لا يجب بدون تيقن الإنزال؛ اطراحا للشك، واستصحابا لليقين. وحكى ذلك ابن المنذر إجماعا، وهو مع احتمال الاختلاف فيه عن أحمد وأصحابه عجيب^(٢). انتهى كلام الطوفي.

تنبيه: مفهوم قوله: (إذا أفاقا من غير احتلام). أنهما إذا احتلما من ذلك يجب الغسل.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٧٤، التذكرة ٣٤، المغني ١١/٢٧٩، الفروع ١/٢٦٤، الإنصاف ١٢٠/٢.

(٢) مختصر ابن تميم ١/٤٣٧، الإجماع لابن المنذر ٣٤، الفروع ١/٢٦٤، الإنصاف ١٢١/٢.

وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية الصغرى: وفي وجوب الغسل بالإغماء والجنون مطلقا روايتان. وقيل: إن أنزلا وجب، وإلا فلا^(١).

قوله: (وغسل المستحاضة لكل صلاة). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يجب. حكاها في التبصرة ومن بعده. قال في الرعاية: يسن غسلها لكل صلاة، ثم لوقت كل صلاة، ثم لكل صلاتي جمع في وقت الثانية. وقيل: وفي السفر، ثم في كل يوم مرة مع الوضوء لوقت كل صلاة. وعنه: يجب غسلها لكل صلاة. وقيل: إذا جمعت بين صلاتين فلا^(٢). انتهى.

تنبيه: ظاهر قوله: (والغسل للإحرام). دخول الذكر والأنثى، والطاهر والحائض والنفساء. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

قوله: (ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وقال: ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة، كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له^(٣).

فائدة: قال في المستوعب وغيره: يستحب الغسل لدخول مكة، ولو كانت حائضا أو نفساء، وقال الشيخ تقي الدين: لا يستحب لها ذلك. قال في الفروع: ومثله أغسال الحج^(٤).

تنبيه: ظاهر حصره الأغسال المستحبة في الثلاثة عشر المسماة، أنه لا يستحب الغسل لغير ذلك، وبقي مسائل لم يذكرها؛ منها: ما نقله صالح أنه يستحب لدخول الحرم. ومنها: ما ذكره ابن الزاغوني في منسكه، أنه يستحب للسعي. ومنها: ما ذكره ابن الزاغوني أيضا

(١) الرعاية الصغرى ٤٩/١، الإنصاف ١٢٢/٢.

(٢) الرعاية الصغرى ٦٥/١، الفروع ٢٦٢/١، الإنصاف ١٢٣/٢.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٦، الفروع ٢٦٤/١، الإنصاف ١٢٤/٢.

(٤) المستوعب ٤٩٦/١، الاختيارات للبعلي ٢٦، الفروع ٢٦٤/١.

في منسكه، وصاحب الإشارة، والمذهب، أنه يستحب ليالي منى. ومنها: استحبابه لدخول المدينة المشرفة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، في أحد الوجهين. قال الشيخ تقي الدين: نص أحمد على استحبابه. والصحيح من المذهب أنه لا يستحب. قدمه في الفروع. ومنها: استحبابه لكل اجتماع مستحب، على أحد الوجهين. قال ابن عبيدان: هذا قياس المذهب. والصحيح من المذهب أنه لا يستحب. قدمه في الفروع. ومنها: ما اختاره صاحب الرعاية، أنه يستحب للصبى إذا بلغ بالسن أو الإنبات. ولم أره لغيره. ومنها: الغسل للحجامة، على إحدى الروايتين. اختاره القاضي في المجرد، والمجد في شرح الهداية، وصاحب مجمع البحرين، وصححاه. وقدمه في الرعاية الكبرى. وعنه: لا يستحب. وهو الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع^(١).

فوائد:

الأولى: الصحيح من المذهب أن غسل الجمعة أكد الأغسال، قدمه في الفروع، وصححه في الرعاية الكبرى. وقيل: غسل الميت أكد مطلقاً^(٢).

والثانية: يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة، على الصحيح من المذهب. ونقله صالح في الإحرام. وقيل: لا يتيمم. واختاره جماعة من الأصحاب في الإحرام، على ما يأتي. وقيل: يتيمم لغير الإحرام^(٣).

والثالثة: يتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر، على الصحيح من المذهب. وظاهر ما قدمه في الرعاية أنه لا يتيمم لغير عذر. قال في الفروع: وتيممه، عليه أفضل الصلاة والسلام، يحتمل عدم الماء. قال: ويتوجه احتمال في رد السلام، لفعله عليه الصلاة والسلام؛ لثلا يفوت المقصود، وهو رده على الفور. وجوز المجد وغيره التيمم لما يستحب له الوضوء مطلقاً؛

(١) شرح العمدة ١/٣٦١، الفروع ١/٢٦٤، الإنصاف ٢/١٢٥، ١٢٦.

(٢) الفروع ١/٢٦٤، الإنصاف ٢/١٢٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ١٥٨، الفروع ١/٢٦٤، الإنصاف ٢/١٢٦.

لأنها مستحبة، فخف أمرها^(١).



(١) الفروع ١/٢٦٥، الرعاية الصغرى ١/٥٢، الإنصاف ٢/١٢٦.

فصل في صفة الغسل

وفي كامل الأغسال عشر فغسلك الـ
وثن برفع للجنابة ناويا
وتحشو ثلاثا فوق رأسك يا فتى
وفيض ثلاثا فوق جسمك بادئا
وجسمك فادلك باليدين ومختفي
كداخل أذن ثم إبط وسرة
كفيه وأنف والذي تحت قلفة
وأوجب هنا غسل الذي الغسل واجب
وعن موضع الغسل اجتنب متنحيا
وتغسل في مجزيه رجليك من أذى
وسم ومضمض وانتشق وبمرة
وإن تنو غسلا مغ وضوء تحصلا
وإن كان لم يوجد له موجب سوي انـ
ولا يجب الترتيب في الغسل ولا الـ
ويجزئ مد في الوضوء وغسله
ورطل وسبع بالدمشقي صاعنا

نجاسة عن جسم في الاقوى بها ابتد
وسم وربع بالوضوء المعدد
بهن تروي كل شعر ملبد
بأيمن شق ثم للأيسر اعمد
مغابنك انقيه بحسن التمهيد
وباطن طي الركبة المتجدد
يواتي وشعر فرج ثيب اعدد
له من نجاسات بغير تقيد
وغسلك للرجلين بالماء جدد
في الاقوى وتنوي الرفع فرض المرشد
مروية فاقنع ولا تتزيد
وعن أحمد حتم الوضوء ليفرد
تقال مني عن لباس مجدد
محوالة في القول الصحيح المسدد
بصاع وبالأدنى ان يعمم بأجود
وربع له مد وقيل هنا قد

ثمانية الأرتال صاع وذا الذي نحا المجد مختارا كمملي المجرّد
وما نقض أنثى الشعر في ذا بواجب إذا وصل الماء بل بحيض بأبعد
ويشعر غسل الفرج ثم وضوءه لعودة وطء أو لأكل ومرقد

قوله في صفة الغسل: (وهو ضربان؛ كامل يأتي فيه بعشرة أشياء؛ النية، والتسمية، وغسل يديه ثلاثا قبل الغسل، وغسل ما به من أذى، والوضوء). الصحيح من المذهب، أنه يتوضأ وضوءا كاملا قبل الغسل، وعليه الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وعنه: الأفضل أن يؤخر غسل رجليه حتى يغتسل. وعنه: غسل رجليه مع الوضوء، وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء في الأفضلية. وأطلقهن ابن تميم. وعنه: الوضوء بعد الغسل أفضل. وعنه: الوضوء قبله وبعده سواء^(١).

تنبيه: يحتمل قوله: (ويحني على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر). أنه يروي بمجموع الغرفات، وهو ظاهر كلام جماعة، ويحتمل أن يروي بكل مرة، وهو الصحيح من المذهب. قال في المستوعب: يروي بكل مرة. قال في الفروع: ويروي رأسه، والأصح ثلاثا. وجزم به في الفائق. واستحب المصنف وغيره^(٢) تحليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء.

قوله: (ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا). وهذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به في الهداية، والكافي، والمحرر، والنظم وغيرهم. قال الزركشي: وعليه عامة الأصحاب. وقيل: مرة. وهو ظاهر كلام الخرقى، وجماعة. واختاره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث. وأطلقهما في الفروع^(٣).

فائدة: قوله: (ويبدأ بشقه الأيمن). بلا نزاع. ويدلك بدنه بيديه. بلا نزاع أيضا. قال

(١) مختصر ابن تميم ٤٤٨/١، الفروع ٢٦٦/١، الإنصاف ١٢٧/١.

(٢) المستوعب ٨٩/١، الفروع ٢٦٦/١، المغني ٢٨٧/١، الإنصاف ١٢٨/٢.

(٣) شرح الزركشي ٣١١/١، مختصر الخرقى مع المغني ٢٨٧/١، مجموع الفتاوى لابن تيمية

٣٧٠/٢، الهداية ٦٠، الكافي ١٣١/١، المحرر ٢٠/١، الإنصاف ١٢٨/٢.

الأصحاب: يتعاهد معاطف بدنه وسرته وتحت إبطيه، وما ينبو عنه الماء. وقال الزركشي: كلام أحمد قد يحتمل ذلك^(١).

قوله: (وينتقل من موضعه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال في التسهيل وغيره: وغسل رجله ناحية، لا في حمام ونحوه. وقال في الفائق: ثم ينتقل عن موضعه. وعنه: لا. وعنه: إن خاف التلوث^(٢).

قوله: (فيغسل قدميه). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه؛ كالوضوء^(٣).

تنبيه: يحتمل أن يريد بقوله: (ومجزئ). وهو أن يغسل ما به من أذى يصيبه من فرج المرأة، فإن كان مراده، فهو على القول بنجاسته على ما يأتي، وإلا فلا فائدة فيه. ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك، فيكون مراده النجاسة مطلقا، وهو أولى. وحمل ابن عبيدان كلامه على ما إذا كان عليه نجاسة أو أذى، ثم قال: وكذلك أن كانت على سائر بدنه، أو على شيء من أعضاء المحدث. وقال ابن منجا في شرحه: والمراد ما على فرجه من نجاسة، أو مني، أو نحو ذلك. وقال في مجمع البحرين: والمراد ما عليه من نجاسة. قال: وهو أجود من قول أبي الخطاب: أن يغسل فرجه. انتهى. قال الزركشي: مراده النجاسة. واعلم أن النجاسة إذا كانت على موضع من البدن، فتارة تمنع وصول الماء إلى البشرة، وتارة لا تمنع؛ فإن منعت وصول الماء إلى البدن، فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها، وإن كانت لا تمنع، فقدم المجدد في شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وصححوه، أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها. قال الزركشي: وهو المنصوص عن أحمد. وقال في النظم: هو الأقوى. والصحيح من المذهب أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة كالطهارات، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب. واختاره ابن عقيل. وقدمه في الفروع.

(١) شرح الزركشي ١/٣٠٩، ٣١٠، الإنصاف ٢/١٢٩.

(٢) الإنصاف ٢/١٣٠. (٣) الفروع ١/٢٦٦، الإنصاف ٢/١٣٠.

وقيل: لا يرتفع الحدث إلا بغسلة مفردة بعد طهارته. ذكره ابن تميم. حكاه عنه ابن عبيدان. فعلى القول الأول، تتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي محمد. إلى أن قال: ويتلخص لي أنه يشترط لصحة الغسل تقديم الاستنجاء عليه، إن قلنا: يشترط تقدمه على الوضوء. وإن لم يقل ذلك، وكانت النجاسة على غير السيلين، أو عليهما غير خارجة منهما، لم يشترط التقديم. ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها؟ فيه قولان^(١). انتهى كلام الزركشي.

تنبيه: حكى أكثر الأصحاب الخلاف في أصل المسألة وجهين أو ثلاثاً، وحكاه في الفروع روايتين^(٢).

قوله: (ويعم بدنه بالغسل). فشمّل الشعر وما تحته من البشرة وغيره، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في المغني: وهو ظاهر قول الأصحاب. قلت: وصرح به كثير منهم. وقيل: لا يجب غسل الشعر، ذكره في الفروع. وأطلقهما في القواعد. فظاهره: إدخال الظفر في الخلاف. ونصر في المغني أنه لا يجب غسل الشعر المسترسل. وقيل: لا يجب غسل باطن شعر اللحية الكثيفة. اختاره الدينوري. فقال: باطن شعر اللحية الكثيفة في الجنابة كالوضوء. وقيل: يجب غسل الشعر في الحيض دون الجنابة^(٣).

فوائد:

منها: لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن فرج المرأة؛ من جنابة، ولا نجاسة، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال المجدد: هذا أصح. وقدمه في مجمع البحرين، والفاثق، وغيرهما. وقال القاضي: يجب غسلهما منها إذا كانت ثيباً؛ لإمكانه من غير ضرر؛

(١) الممتع في شرح المقنع ١/٢٣٤، شرح الزركشي ١/٣١١، ٣١٥، ٣١٦، الفروع ١/٢٦٨، الإنصاف ٢/١٣١، ١٣٢.

(٢) الفروع ١/٢٦٨، الإنصاف ٢/١٣٤.

(٣) المغني ١/٣٠١، ٣٠٢، الفروع ١/٢٦٦، القواعد ابن رجب ١/١١، الإنصاف ٢/١٣٥، ١٣٦.

كحشفة الأقف، وأطلقهما في الفروع، وقال في الحاوي الكبير: ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج حيث يصل الذكر إن كانت ثيبا، وإن كانت بكرًا فلا. قال: فعلى هذا لا تفطر بإدخال الإصبع والماء إليه. وقيل: إن كان في غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج، ولا يجب من غسل الجنابة^(١).

ومنها: يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين، وما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة. قاله في الحاوي وغيره^(٢).

ومنها: يجب غسل حشفة الأقف المفتوق. جزم به ابن تميم. وقيل: لا يجب^(٣).

ومنها: يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. ونص عليه. وهو من مفردات المذهب. قال الزركشي: وهو مختار كثير من الأصحاب. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: لا يجب. وحكاه ابن الزاغوني رواية واختاره ابن عقيل في التذكرة، وابن عبدوس، والمصنف، والشارح، والمجد، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان. وقدمه في الفائق. قال الزركشي: والأولى حمل الحديثين على الاستحباب. وأطلقهما في المحرر^(٤).

ومنها: لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقا على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجب. وقيل: يجب إن طالت المدة، وإلا فلا. اختاره ابن الزاغوني. قلت: الأولى أن يكون كالحائض، والحالة هذه للعللة الجامعة^(٥).

(١) الفروع ١/١٣٨، ١٣٩، الإنصاف ٢/١٣٦.

(٢) الإنصاف ٢/١٣٦.

(٣) مختصر ابن تميم ١/٤٤٩، الإنصاف ٢/١٣٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٩٩، نظم المفردات ٣١، الفروع ١/٢٦٧، شرح الزركشي ١/٣٢١،

٣٢٢، المحرر ١/٢١، الإنصاف ٢/١٣٧، التذكرة ٣٥، المغني ١/٣٠٠، الشرح الكبير ٢/١٣٩.

(٥) المغني ١/٢٩٨، الفروع ١/٢٦٧، الإنصاف ٢/١٣٧، ١٣٨.

فائدة: ويعم بدنه بالغسل بلا نزاع، لكن يكتفى في الإسباغ بغلبة الظن على الصحيح من المذهب. وقال بعض الأصحاب: ويحرك خاتمه في الغسل؛ ليتيقن وصول الماء^(١).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط الموالاة في الغسل، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، كالترتيب. وعنه: تشترط الموالاة. حكاه ابن حامد. وحكاها أبو الخطاب وغيره وجها. وقال في الرعاية: وعنه: تجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل^(٢). فعليها يجب الترتيب بينهما وبين بقية البدن.

فائدة: إذا فاتت الموالاة في الغسل أو الوضوء، وقلنا بعدم الوجوب، فلا بد للإتمام من نية مستأنفة، وتقدم.

تنبيهان:

الأول: ظاهر كلام المصنف وجوب غسل داخل العينين. وهو رواية عن أحمد. واختاره صاحب النهاية. والصحيح من المذهب: لا يجب، وعليه الجمهور، بل لا يستحب^(٣)، وتقدم.

والثاني: لم يذكر المصنف التسمية، وهو جار في اختياره على عدم وجوبها في الوضوء، كما تقدم ذلك. واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء، خلافا ومذهبا واختيارا. وقيل: لا تجب التسمية لغسل الذمية من الحيض. قال في القواعد الأصولية: ويحسن بناء الخلاف في أنهم هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا^(٤)؟

فائدة: يستحب الصدر في غسل الحيض، على الصحيح من المذهب. وظاهر نقل الميموني، وكلام ابن عقيل، وجوب ذلك، وقاله ابن أبي موسى. ويستحب لها أيضا أن تأخذ مسكا فتجعله

(١) الفروع ١/٢٦٦، الإنصاف ٢/١٣٨.

(٢) الفروع ١/٢٦٦، الإنصاف ٢/١٣٨، ١٣٩.

(٣) الإرشاد ٣٤، الإنصاف ٢/١٤١.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ١/١٩٣، الإنصاف ٢/١٤١.

في قطنة أو شيء، وتجعله في فرجها بعد غسلها، فإن لم تجد فطينا لتقطع الرائحة، ولم يذكر المصنف الطين. وقال في المستوعب، والرعاية، وغيرهما: فإن تعذر الطين فبماء طهور. وقال أحمد أيضا في غسل الحائض والنفساء: كमित. قال القاضي في جامعه: معناه يجب مرة، ويستحب ثلاثا، ويكون السدر والطيب كغسل الميت. ويستحب في غسل الكافر إذا أسلم السدر، على الصحيح من المذهب، كإزالة شعره. وأوجه في التنبيه، والإرشاد^(١).

تنبيه: قوله: (ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع). الصحيح من المذهب أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث رطل، كصاع الفطرة والكفارة والفدية، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وأوما في رواية ابن مشيش أنه ثمانية أرطال في الماء خاصة، واختاره القاضي في الخلاف، والمجد في شرحه، وقال: هو الأقوى^(٢). وتقدم قدر الرطل في آخر كتاب الطهارة، والخلاف فيه. والمد: ربع الصاع.

قوله: (فإن أسبغ بدونهما أجزاءه). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به كثير منهم. قال الزركشي: هو المعروف من الروايتين. وقيل: لا يجزئ. ذكره ابن الزاغوني فمن بعده، وقد أوما إليه أحمد. فعلى المذهب: هل يكون مكروها بدونهما؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع؛ أحدهما: يكره. وجزم به في الرعاية الكبرى. والثاني: لا يكره. قلت: وهو الصواب لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك^(٣).

قوله: (وإن اغتسل ينوي الطهارتين أجزاءه عنهما). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يجزئه حتى يتوضأ، إما قبل الغسل أو بعده. وهو من المفردات. وسواء وجد منه الحدث الأصغر أو لا، نحو أن يكون قد فكر أو نظر، فانتقل المنى. ذكره المجد في شرحه. وتقدم. واختار أبو بكر أنه يجزيه عنهما إذا أتى بخصائص

(١) المستوعب ١/٩٢، الإرشاد ٣٤، الفروع ١/٢٦٧، الإنصاف ٢/١٤١-١٤٣.

(٢) الفروع ١/٢٦٨، الإنصاف ٢/١٤٣.

(٣) شرح الزركشي ١/٣١٨، الفروع ١/٢٦٩، الإنصاف ٢/١٤٤.

الوضوء؛ من الترتيب، والموالاتة، ومسح رأسه، وإلا فلا. وقطع به في المبهج. قاله في الرعاية. وقيل: أو غسل رأسه ثم غسل رجله أخيرا. انتهى. وقيل: لا يلزم الجنب مع الغسل وضوء بدون حدث يوجب، قبله أو بعده. اختاره ابن حامد، وذكره الدينوري وجها؛ أنه إن أحدث ثم أجنب، فلا تداخل. وقيل: من أحدث ثم أجنب، أو أجنب ثم أحدث، يكفيه الغسل على الأصح. ويأتي كلام الشيخ تقي الدين قريبا. وقال في الرعاية: ولو غسل بدنه ناويا لهما، ثم أحدث، غسل أعضاء الوضوء ولا ترتيب. وقيل: لو زالت الجنابة عن أعضاء الوضوء به، ثم اغتسل لهما لم يتداخلا، وإن غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداخلا. وقيل: لو غسل الجنب كل بدنه إلا رجله، ثم أحدث وغسلهما، ثم غسل بقية أعضاء الوضوء أجزاء. انتهى. قال القاضي في الجامع الكبير: لو أجنب فغسل جميع بدنه إلا رجله، ثم أحدث وغسل رجله، ثم غسل وجهه ويديه، ثم مسح رأسه. قال: وليس في الأصول وضوء يوجب الترتيب في ثلاثة أعضاء، ولا يجب في الرجلين إلا هذا. وعلله فيعايا بها. وقال: إن أجنب فغسل أعضاء وضوئه، ثم أحدث قبل أن يغسل بقية بدنه، غسل ما بقي من بدنه عن الجنابة، وغسل أعضاء وضوئه من الحدث على الترتيب، وإن غسل بدنه إلا أعضاء وضوئه ثم أحدث، غسل أعضاء وضوئه منها ولم يجب ترتيب. انتهى. فعلى المذهب، لو نوى رفع الحدث وأطلق، ارتفع على الصحيح من المذهب. وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة عكسه، كالرواية الثانية. وقيل: يجب الوضوء فقط^(١).

تنبه: مفهوم كلام المصنف أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط، لا يجزئ عن الصغرى، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال الشيخ تقي الدين: يرتفع الأصغر أيضا معه. وقاله الأزجي أيضا. وحكاه أبو حفص البرمكي رواية ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر^(٢).

(١) نظم المفردات ٣١، الفروع ١/٢٦٩، الإنصاف ٢/١٤٩-١٥١.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٦، الفروع ١/٢٦٩، الإنصاف ٢/١٥٢، قواعد ابن رجب ١/١٤٣.

فائدتان:

إحداهما: مثل نية الوضوء والغسل، لو نوى استباحة الصلاة، أو أمرا لا يباح إلا بالوضوء والغسل، كمس المصحف ونحوه، لا قراءة القرآن ونحوه.

الثانية: لو نوت من انقطع حیضها بغسلها حل الوطء، صح على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح؛ لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل، وهو الوطء. ذكره أبو المعالي^(١).

قوله: (ويستحب للجنب إذا أراد النوم، أو الأكل، أو الوطء ثانيا، أن يغسل فرجه، ويتوضأ). إذا أراد الجنب النوم، استحب غسل فرجه ووضوءه مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يستحب ذلك للرجل فقط. قال ابن رجب في شرح البخاري: هذا المنصوص عن أحمد. وقال الشيخ تقي الدين: في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه. فعلى القول بالاستحباب يكره تركه، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا يكره. واختاره القاضي. وإذا أراد الأكل وكذا الشرب، استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله، على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب.

وعنه: يستحب للرجل فقط. وعنه: يغسل فرجه ويتمضمض فقط. وعلى كل قول، لا يكره تركه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قاله ابن عبيدان، وصاحب الفروع، وغيرهما. وقيل: يكره. صححه ابن تميم. وإذا أراد معاودة الوطء، استحب له غسل فرجه ووضوءه، على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه: يستحب للرجل فقط. ذكرهما ابن تميم. وعليهما لا يكره تركه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال في الفروع: لا يكره في المنصوص. وقدمه في الرعاية. وقيل: يكره. وصححه ابن تميم^(٢).

تنبيه: الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كالجنب، وقبل انقطاعه لا يستحب لهما

(١) الفروع ١/٢٦٩، الإنصاف ٢/١٥٢.

(٢) فتح الباري ١/٣٥٨، الاختيارات للبعلي ٢٦، مختصر ابن تميم ١/٤٥٥، ٤٥٦، الفروع ١/٢٦٩،

الإنصاف ٢/١٥٢-١٥٤.

الوضوء لأجل الأكل والنوم. قاله الأصحاب. وقال في مجمع البحرين: قلت: واستحباب غسل جنابتها، وهي حائض عند الجمهور، يشعر باستحباب وضوئها للنوم هنا^(١).

فوائد:

منها: لو أحدث بعد الوضوء لم يعده، في ظاهر كلامهم؛ لتعليهم بخفة الحدث، أو بالنشاط. قاله في الفروع. وقال: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين أنه يعيده، حتى يبيت على إحدى الطهارتين. وقال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب». وهو حديث رواه الإمام أحمد، وأبو داود^(٢). وقال في الفائق، بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة: والوضوء هنا لا يبطل بالنوم. قلت: فيعابا بها^(٣).

ومنها: غسله عند كل مرة أفضل.

ومنها: يكره بناء الحمام، وبيعه، وشراؤه وإجارته. وحرمه القاضي. وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة. وقال في رواية ابن عبد الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء. قال جماعة من الأصحاب: يكره كسب الحمامي. وفي نهاية الأزجي: الصحيح لا يكره، وله دخوله. نص عليه. وقال ابن البناء: يكره. وجزم به في الغنية. وإن علم وقوعه في محرم، حرم. وفي التلخيص، والرعاية: له دخوله مع ظن السلامة غالبا، وللمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم. نص عليه. وكرهه بدون عذر ابن عقيل، وابن الجوزي. قال في الفائق: وقيل: يجوز لضرر يلحقها بترك الاغتسال فيه لنظافة بدنها. اختاره ابن الجوزي، وشيخنا. انتهى. وقال في عيون المسائل: لا يجوز للنساء دخوله، إلا من علة يصلحها الحمام. واعتبر القاضي والمصنف مع العذر، تعذر غسلها في بيتها؛ لتعذره، أو خوف ضرر ونحوه. وظاهر كلام أحمد، لا يعتبر. وقيل: اعتياد دخولها عذر للمشقة. وقيل: فلا تتجرد. فتدخله بقميص خفيف. قاله

(١) الإنصاف ٢/١٥٤.

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٢)، وأبو داود (٢٢٧).

(٣) الفروع ١/٢٧٠، الاختيارات للبعلي ٢٦، الإنصاف ٢/١٥٦.

ابن أبي موسى، وأوماً إليه. ولا يكره قرب الغروب، وبين العشاءين. خلافاً للمنهاج؛ لانتشار الشياطين. ويكره فيه القراءة. نص عليه. ونقل صالح: لا يعجبني. وقيل: لا يكره. والصحيح من المذهب: يكره السلام. وقيل: لا. ولا يكره الذكر، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره. وهو من المفردات. وسطحه ونحوه كبقية. ذكره بعضهم. قال في الفروع: ويتوجه فيه كصلاة، على ما يأتي. ويأتي: هل ثمن الماء على الزوج أو عليها؟ في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى. ويكره الاغتسال في مستحم أو ماء عريانا. قال الشيخ تقي الدين: عليه أكثر نصوصه. وعنه: لا يكره. اختاره جماعة. وأطلقهما في الفائق. وعنه: لا يعجبني، أن للماء سكاناً^(١).



(١) المغني ١/٣٠٦، الإرشاد ٥٣٦، شرح العمدة ١/٤٠٧، الاختيارات للبعلي ٢٦، ٢٨، الفروع ١/٢٧٠، ٢٧١، الإنصاف ٢/١٥٦-١٥٨، المقنع لابن البنا ١/٢٧٤، الرعاية الصغرى ١/٥١، الغنية ١/٦٠.

باب التيمم

ومن قبل وقت ما التيمم مجزيا
وفي الوقت في الأولى ابتغا الماء واجب
فإن لم يجد ماء تيمم وعذره
على نفسه أو ماله أو رفيقه
إذا طلب الماء عادم لا لجبته
يكثر كذا المعجوز عن ثمن له
وللقرح أو جرح تيمم واغسل الـ
ويلزمه استعماله في جنابة
ولم يَجْزِ ناسي الماء برحل تيمم
ويشعر للأحداث طُرًا وللذي
وإن يتيمم للنجاسة عادم
وليس عليه فيهما من إعادة
وصل لفقد التراب والماء ولا تعد

ولا وقت حظر النفل للمتعبد
بمبلغ سرح أو مغاث المههدد
سقام وخوف من تأذ ومعتد
وحرمته أو فوت وقت التعبد
كذا إن يبع إلا بفوق المعود
وإن قل فليقصد إلى التراب كالصدي
صحيح كواجب بعض ماء التعبد
وفي محدث وجهان فافهم وقيد
كمعطيه في وقت بوجه ومفسد
على جرحه نجس مضر التبعد
وفي مصره للبرد صحح وجود
على أشهر القولين من نص أحمد
إذا شئت في المشهور والمتأكد

فصل

وللظاهر افترض ذا الغبار وإن يشب به ذو غبار فهو كالما المنكد

ترابا وفوق اللبد والحائط اقصد
ولا تمسحن في الوجه ما لم تقصد
بها مسح كل الوجه كالغسل أكد
بأخرى ويجزي فيه ضربة مفرد
ومن راحة كفا إلى الكوع فارشد
مدى وقتها لا غير في المتأكد
وعنه لميت في الفنون لتقصد
تقيد بدل غسل بوقت مبعد
كذا مع إطلاق إلى النهي فاحدد
وإن ينو إحداها فذلك أفرد
طهارة شرط وهي شرط له اعدد
وأشباهاها للرفع للحدث اشهد
ورؤية ماء ممكن الأخذ باليد
وفي منتقى الأصحاب أبطله واردد
لراجي وجود الماء فاتبعه واقتد
صلاة ولو في الوقت خصت بمورد
وإن كنت فيها ألغيت في المؤكد
وصلوا في الاولى لم يعيدوا بأوطد
وأعياء حمل أن يخف فوت مقصد
أسير لمنع أو أذى من مهدد

وبالسيخ فامسح أو برمل مخالط
ومما سفت ريح على اليد فامسحن
وسم وفرج واضرب الترب ضربة
وكلتا يديك امسح إلى مرفقيهما
فيمسح وجها من بطون أصابع
يصلي به ناوي الفريضة ما يشا
وعنه تيمم عند كل فريضة
وعنه إلى الأحداث أو نيل ما ولا
وإن ينو نقلا خص بالنفل فعله
وإن ينو أحداثا به جاز فعلها
ونيته قصد استباحة ما له الـ
كذلك تنوي كل ذات استحاضة
ويبطله ما يبطل الماء مطلقا
ولا يبطله خلع مسموح مبطل
وتأخيره المختار عند إمامنا
وإن تيمم أول الوقت لا تعد
ولا تعد ان صليت ثم وجدته
وإن فقد الماء الحاضرون تيمموا
ومن ينأ عن مصر لصيد ونحوه
لتحصيل ماء يجزه الترب هكذا

ولا تميم خوف فوت فريضة مع الماء وعنه للجنابة قيد
وقيل كذا إن جاء ماء مسافر يصلي به أيضا فبعده وارد
ومع جنب إن تلق ميتا وحائضا وجدت بماء للصرع به جد
وعنه إلى الحيين والحائض اعطه وقيل لزيد هكذا الفضلة اعدد
وفي جنب مع محدث فاعطها لذي الجنابة إن لم تكف ذا الحدث الردي
وخص به المحتاج غسل نجاسة إذا ما كفاه للنجاسة ترشد
ومن يك في أيديهما فهما به أحق وإن يوجد يكن حق وجد

فائدة: قوله: (وهو بدل). يعني لكل ما يفعله بالماء؛ من الصلاة، والطواف، وسجود
التلاوة والشكر، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف. وقال المصنف فيه:
إن احتاج، وكوطف حائض انقطع دمها. نقله الجماعة، وهو المذهب. وقيل: يحرم الوطف
والحالة هذه. ذكره الشيخ تقي الدين. وذكره ابن عقيل رواية وصححها، ذكره ابن الصيرفي
عنه^(١).

فائدة: لا يكره لعادم الماء وطء زوجته، على الصحيح من المذهب. قدمه ابن تميم.
واختاره الشيخ تقي الدين والمصنف، والشارح، وابن رزين. وعنه: يكره إن لم يخف العنت.
اختاره المجد. وصححه أبو المعالي. وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين. وأطلقهما
في الفروع، وغيره^(٢).

قوله: (وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين؛ أحدهما: دخول الوقت، فلا يجوز لفرض قبل

(١) المغني ١/٣٣٠، ٣٥١، الفروع ١/٢٥٣، ٢/٢٣٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٢١/٦٣٥، الإنصاف ٢/١٦٦.

(٢) مختصر ابن تميم ١/٣٥٣، الاختيارات للبعلي ٢٨، المغني ١/٣٥٤، الشرح الكبير ٢/٢٧٠،
الفروع ١/٢٧٤، الإنصاف ٢/١٦٦، ١٦٧.

وقته، ولا لنفل في وقت النهي عنه). هذا الصحيح من المذهب مطلقا. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وفي المحرر وغيره تخريج بالجواز. قال في الرعاية الكبرى: ولا يتيمم لفرض ولا لنفل معين قبل وقتها. نص عليه. وخرج: بلى، ولا لنفل. وقيل: مطلق بلا سبب وقت نهى. وقيل: بلى. وعنه: يجوز التيمم للفرض قبل وقته، فالنفل المعين أولى. انتهى. واختاره الشيخ تقي الدين. قال ابن رزين في شرحه: وهي أصح^(١).

تنبيه: محل هذا الخلاف: على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، وهو المذهب^(٢). فأما على القول بأنه رافع، فيجوز ذلك كله في كل وقت، على ما يأتي بيانه.

فائدة: النذر وفرض الكفاية كالنفل، والجنابة، والاستسقاء، والكسوف، وسجود التلاوة والشكر، ومس المصحف، والقراءة، واللبث في المسجد، كالنفل. قال ذلك في الرعاية^(٣).

وفي قوله: (الجنابة كالنفل). نظر، مع قوله: (وفرض الكفاية كالنفل). إلا أن يريد الصلاة عليها ثانيا، ويأتي ذلك.

تنبيه: ظاهر قوله: (الثاني: العجز عن استعمال الماء لعدمه). أن العدم سواء كان حضرا أو سفرا، وسواء كان العدم مطلقا أو محبوسا، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يباح التيمم للعدم، إلا بالسفر. اختاره الخلال. فعلى المذهب، لا تلزمه الإعادة إذا وجد الماء، على الصحيح من المذهب. وعنه: يعيد. وجزم في الإفادات بأن العاصي بسفره يعيد^(٤).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٥، المحرر ١/٢٢، الإنصاف ٢/١٦٧، الاختيارات للبعلي ٢٨.

(٢) الإنصاف ٢/١٦٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف ٢/١٦٧.

فائدتان:

إحدهما: يجوز التيمم في السفر المباح والمحرم، والطويل والقصير، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم، والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة للضرورة. وقيل: لا يباح التيمم إلا في السفر الطويل المباح. فعلى هذا القول، يصلي ويعيد بلا نزاع. وعلى المذهب، لا يعيد على الصحيح. قدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يعيد. وأطلقهما ابن تميم^(١).

والثانية: لو عجز المريض عن الحركة وعمن يوضئه، فحكمه حكم العادم، وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، تيمم وصلى ولا يعيد على الصحيح من المذهب. ذكره ابن أبي موسى. وصححه المجدد، وصاحب الفروع^(٢). وقيل: ينتظر من يوضئه ولا يتيمم؛ لأنه مقيم ينتظر الماء قريبا، فأشبهه المشتغل بالاستقاء.

قوله: (أو لضرر باستعماله من جرح). يجوز له التيمم إذا حصل له ضرر باستعماله في بدنه، أو بقاء شين، أو بطء براء، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ويصلي ولا يعيد. وعنه: لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف. اختاره بعضهم، وهو من المفردات^(٣).

قوله: (أو برد). يجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، سواء كان في الحضر أو السفر. وعنه: لا يتيمم لخوف البرد في الحضر^(٤).

فائدة: من جرح، أو برد شديد، أو مرض يخشى زيادته، أو تطاوله. وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها.

(١) مختصر ابن تميم ١/٣٤٥، الإنصاف ٢/١٦٩.

(٢) الإرشاد ٣٥، الإنصاف ٢/١٧٠، الفروع ١/٢٧٥.

(٣) المغني ١/٢٣٦، الفروع ١/٢٧٥، الإنصاف ٢/١٧٢، ١٧٣.

(٤) الفروع ١/٢٧٨، الإنصاف ٢/١٧٣.

قوله: (أو عطش يخافه على نفسه). إذا خاف على نفسه العطش، حبس الماء وتيمم، بلا نزاع. وحكاه ابن المنذر إجماعاً^(١).

وقوله: (أو رفيقه) يعني المحترم. قاله الأصحاب، إذا وجد عطشاناً يخاف تلفه، لزمه سقيه وتيمم، على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم: يجب الدفع إلى العطشان، في أصح الوجهين. وقدمه في المغني، والشرح، والرعاية، والفروع، والفائق، وابن عبيدان، والتلخيص، وغيرهم. وجزم به في مجمع البحرين، والشيخ تقي الدين. وقال أبو بكر في مقنعه، والقاضي: لا يلزمه بذله، بل يستحب. فعلى المذهب، هل يجب حبس الماء للعطش الغير المتوقع؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا يجب بل يستحب. قال المجدد: وهو ظاهر كلام أحمد. وقدمه في مجمع البحرين، والرعاية الكبرى. والوجه الثاني: يجب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وظاهر ما جزم به الشارح. قال في الفروع: والوجهان أيضاً في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت. وقال في الرعاية: ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله، أو عبده، أو أمته، لم يجب دفعه إليه. وقيل: بلى بئمه، إن وجب الدفع عن نفس العطشان، وإلا فلا، ولا يجب دفعه لطهارة غيره بحال^(٢). انتهى.

فوائد:

منها: إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً، أو ماء نجساً، يكفي كل منهما لشربه، حبس الطاهر لشربه، وأراق النجس إن استغنى عن شربه، فإن خاف، حبسهما، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وغيره. وقال القاضي: يتوضأ بالطاهر، ويحبس النجس لشربه. قال المجدد في شرح الهداية: وهو الصحيح. قال في الفروع: وذكر الأزرعي: يشرب الماء النجس^(٣).

(١) الإجماع لابن المنذر ٣٤.

(٢) المغني ١/٣٤٤، الشرح الكبير ٢/١٧٦، ١/١٧٧، الفروع ١/٢٧٦، مختصر ابن تميم ١/٣٨٥، الاختيارات للبعلي ٢٨، الإنصاف ٢/١٧٦، ١/١٧٧.

(٣) الفروع ١/٢٧٦، الإنصاف ٢/١٧٧.

ومنها: لو أمكنه أن يتوضأ به، ثم يجمعه ويشربه، فقال في الفروع: إطلاق كلامهم لا يلزمه؛ لأن النفس تعافه. قال: ويتوجه احتمال^(١). يعني باللزوم.

ومنها: لو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان، وغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته، على الصحيح من المذهب. وظاهر كلامه في النهاية: وإن غرمه مكانه فبمثله. وقيل: الميت أولى به. قاله في المقنع، والتنبيه^(٢)، وقيل: رفيقه أولى إن خاف الموت، وإلا فالميت أولى. فائدة: لو خاف فوت رفقة ساغ له التيمم. قال في الفروع: وظاهر كلامه ولو لم يخف ضرراً بفوت الإلف والأنس. قال: ويتوجه احتمال^(٣).

تنبيهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (أو بهيمته). أنه لا يتيمم، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره، وهو وجه لبعض الأصحاب. والصحيح من المذهب أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به ابن تميم، وابن عبيدان. وقدمه في الفروع. قلت: ويحتمله كلام المصنف؛ فإن قوله: (أو رفيقه أو بهيمته). يحتمل أن يعود الضمير في: بهيمته إلى رفيقه فتقديره: أو بهيمة رفيقه، فيكون كلامه موافقاً للمذهب، وهو أولى. وأطلقهما في المذهب^(٤).

والثاني: مراده بالبهيمة؛ البهيمة المحترمة؛ كالشاة، والحمار، والسنور، وكلب الصيد، ونحوه، احترازاً من الكلب الأسود البهيم، والخنزير، ونحوهما.

تنبيه: شمل قوله: (أو خشيته على نفسه، أو ماله في طلبه). لو خافت امرأة على نفسها

(١) الفروع ١/٢٧٦.

(٢) الفروع ١/٢٧٦، الإنصاف ٢/١٧٨.

(٣) الفروع ١/٢٧٥.

(٤) مختصر ابن تميم ١/٣٨٥، الفروع ١/٢٧٥، الإنصاف ٢/١٧٩.

فساقا في طريقها. وهو صحيح. نص عليه. قال المصنف، والشارح، وابن تميم، وغيرهم: بل يحرم عليها الخروج إليه. وتيمم وتصلي ولا تعيد. وهو المذهب. قال المصنف: والصحيح أنها تيمم ولا تعيد، وجها واحدا. قال ابن أبي موسى: تيمم ولا إعادة عليها، في أصح الوجهين. وقدمه في الفروع، والزركشي. وقيل: تعيد. وقدمه في الرعاية الكبرى. قال الزركشي: أبعد من قاله. وعنه: لا أدري^(١).

تنبيهات:

أحدها: قوله: (أو خشية على نفسه، أو ماله بطلبه). لا بد أن يكون خوفه محققا، على الصحيح من المذهب، فلو كان خوفه جينا، لا عن سبب يخاف من مثله، لم تجزه الصلاة بالتيمم. نص عليه، وعليه الجمهور. وقال المصنف في المغني: ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد إذا كان ممن يشتد خوفه^(٢).

الثاني: لو كان خوفه لسبب ظنه، فتبين عدم السبب، مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى، ففي الإعادة وجهان؛ أحدهما: لا يعيد. وهو الصحيح. قال المجد في شرحه: والصحيح لا يعيد؛ لكثرة البلوى بذلك في الأسفار، بخلاف صلاة الخوف فإنها نادرة في نفسها، وهي لذلك أندر. وقدمه ابن رزين في شرحه^(٣). والثاني: يعيد.

الثالث: ظاهر كلام المصنف أنه لا يتيمم لغير الأعذار المتقدمة. وهو صحيح، وهو المذهب. وقدمه في الرعاية، وغيرها. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. وظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقال ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب: إن احتاج الماء للعجن،

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٦، المغني ١/٣١٥، ٣١٦، الإرشاد ٣٦، الفروع ١/٢٧٥،

الشرح الكبير ١٧٩/٢، مختصر ابن تميم ١/٤٠٩، الإنصاف ٢/١٨٠، شرح الزركشي ١/٣٣٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٦، المغني ١/٣١٦.

(٣) الإنصاف ٢/١٨١.

والطبخ، ونحوها تيمم وتركه. وظاهر كلامه أيضا أن الخوف على نفسه لا يجوز تأخير الصلاة إلى الأمن، بل يتيمم ويصلي، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: في غاز بقربه الماء، يخاف إن ذهب على نفسه، لا يتيمم، ويؤخر. وأطلقهما ابن تميم^(١).

قوله: (إلا بزيادة كثيرة على ثمن مثله). يعني: يباح له التيمم، إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال المجد في شرحه: هذا أصح. وجزم به في الوجيز، والنظم، وغيرهما. وعنه: إن كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة، لزمه الشراء. جزم به في الإفادات. وأطلقهما جماعة^(٢).

تنبيه: مفهوم قوله: (إلا بزيادة كثيرة). أن الزيادة لو كانت يسيرة، يلزمه شراؤه. وهو صحيح، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في النهاية: وهو الصحيح. قال في الفروع، والرعاية الكبرى: يلزمه على الأصح. وجزم به في الشرح، وغيره. وعنه: لا يلزمه. ذكرهما أبو الحسين فمن بعده. واختاره في الفائق. وهو احتمال وجهين في المغني، وقال: أحمد توقف^(٣).

فائدتان:

إحدهما: ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به في شراء المسافر له في تلك البقعة، أو مثلها غالبا على الصحيح. وقيل: معتبر بأجرة النقل. قدمه في الفائق^(٤).

الثانية: لو لم يكن معه الثمن وهو يقدر عليه في بلده، ووجده يباع بثمن في الذمة، لم يلزمه شراؤه، على الصحيح من المذهب. اختاره الأمدي، وأبو الحسن التميمي. قاله الشارح.

(١) مختصر ابن تميم ٤١٣/١، الفروع ٢٧٣-٢٨٧، الإنصاف ١٨١/٢.

(٢) الوجيز ٥٧، الإنصاف ١٨١-١٨٣.

(٣) المغني ٣١٧/١، الفروع ٢٧٨/١، الشرح الكبير ١٨٣/٢، الإنصاف ١٨٣/٢، ١٨٤.

(٤) الإنصاف ١٨٤/٢.

وصححه المجدد في شرحه، والشارح، وصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين. وقيل: يلزمه شراؤه. اختاره القاضي. قال في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير: أو بثمان مثله ولو في ذمته. وجزم به في التلخيص. وقدمه ابن رزين في شرحه^(١).

تنبيه: (أو تعذره إلا بزيادة كثيرة). قال في المطلع: تقديره؛ يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا وكذا، أو لتعذره إلا بزيادة كثيرة، فهو مستثنى من مثبت، والاستثناء من الإثبات نفي، فظاهره أن تعذره في كل صورة مبيح للتيمم، إلا في صورة الاستثناء، وهي حصوله بزيادة كثيرة على ثمن مثله، وحصوله بزيادة كثيرة مبيح أيضا للتيمم، وصورة الاستثناء موافقة للمستثنى منه في الحكم، قال: والجواب عن هذا الإشكال من اللفظ، وتصحيحه أنه مستثنى من منفي معنى؛ فإن قوله: أو تعذره. في معنى قوله: وبكونه لا يحصل له الماء إلا بزيادة كثيرة. فيصير الاستثناء مفرغا؛ لأن بزيادة كثيرة متعلق ما لم يحصل، والاستثناء المفرغ ما قبل إلا، وما بعده فيه كلام واحد، فيصير معنى هذا الكلام، يباح التيمم بأشياء؛ منها حصول الماء بزيادة كثيرة على ثمن مثله، أو ثمن يعجز عن أدائه. ثم قال: وإنما تكلمت على إعراب هذا، لأن بعض مشايخنا ذكر أن هذه العبارة فاسدة. انتهى. قلت: ويمكن الجواب عن ذلك بما هو أوضح مما قال، بأن يقال: استثناء المصنف من المفهوم. وتقدير الكلام؛ فإن لم يتعذر، ولكن وجد ما يباع إلا بزيادة كثيرة، أو بثمان يعجز عن أدائه. وهو كثير في كلامهم^(٢).

فائدتان:

إحدهما: يلزمه قبول الماء قرضا، وكذا ثمنه، وله ما يوفيه. قاله الشيخ تقي الدين. قال في الفروع: وهو المراد. ويلزمه قبوله هبة مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقال ابن

(١) الجامع الصغير ٢٩، الرعاية الصغرى ١/٥٣، الحاوي الصغير ٤٠، الشرح الكبير ٢/١٨٥، الإنصاف ٢/١٨٥.
(٢) المطلع ٤٨، ٤٩.

الزراغوني: ويحتمل ألا يلزمه قبوله إذا كان عزيزا. وهو ظاهر كلام ابن حامد. وقيل: لا يلزمه قبوله مطلقا. ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة. على الصحيح من المذهب. وعنه: يلزمه. ولا يلزمه اقتراض ثمنه، على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه^(١).

الثانية: حكم الحبل والدلو حكم الماء فيما تقدم من الأحكام، ويلزمه قبولهما عارية.

قوله: (فإن كان بعض بدنه جريحا، تيمم له وغسل الباقي). الصحيح من المذهب أنه يكفي التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء، وعليه جمهور الأصحاب. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: يمسح الجرح بالتراب أيضا. قاله القاضي في مقنعه. قال ابن تميم، وابن عبيدان: وفيه نظر. وقال ابن حامد: لو سافر لمعصية فأصابه جرح، وخاف التلف بغسله لم يبيح له التيمم. وأما إذا أمكنه مسحه بالماء، فظاهر كلام المصنف أنه يكفي التيمم وحده، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة، وهو إحدى الروايات. واختاره القاضي. وقدمه في الشرح وغيره. وعنه: يجزيه المسح فقط. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. قال الشيخ تقي الدين: لو كان به جرح ويخاف من غسله، فمسحه بالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني، واختاره هو وابن عقيل. وقدمه في التلخيص، والفاثق. وعنه: يتيمم أيضا مع المسح. قدمه ابن تميم. وأطلقهن في الفروع وغيره. وأطلق الأولى والأخيرة في التلخيص. ومحل الخلاف عنده إذا كان الجرح طاهرا، أما إن كان نجسا فلا يمسح عليه، قولوا واحدا. قال في الفروع: وظاهر نقل ابن هانئ؛ مسح البشرة لعذر كجريح، واختاره شيخنا، وأنه أولى^(٢).

فوائد:

منها: لو كان على الجرح عصابة، أو لصوق، أو جبيرة كجبيرة الكسر، أجزأ المسح عليها،

(١) الفروع ١/٢٨٠، الإنصاف ٢/١٨٦.

(٢) الشرح الكبير ٢/١٨٨، مختصر ابن تميم ١/٤٠١، ٤٠٢، الفروع ١/٢٨٦-٢٨٩، الاختيارات

للبلعي ٢٨، الإنصاف ٢/١٨٦-١٨٩.

على الصحيح من المذهب. وعنه: ويتمم معه^(١).

ومنها: لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة الترتيب والموالاة، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال في مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وابن عبيدان: يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة عند أصحابنا. قال الزركشي: أما الجريح المتوضئ؛ فعند عامة الأصحاب يلزمه ألا ينتقل إلى ما بعده، حتى يتمم للجرح، نظرا للترتيب، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة، إن اعتبرت الموالاة. واختاره القاضي وغيره. وجزم به في المستوعب وغيره. وقيل: لا يجب ترتيب ولا موالاة. اختاره المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير. قال ابن رزين في شرحه: وهو أصح. قال المصنف: ويحتمل ألا يجب هذا الترتيب. وعلله ومال إليه. وقال أيضا: ويحتمل ألا تجب الموالاة وجها واحدا. قال الشيخ تقي الدين: ينبغي ألا يرتب. وقال أيضا: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة. وأطلقهما في الفروع، والفائق، وابن تميم. فعلى المذهب، يجعل مكان التيمم في مكان العضو الذي يتمم بدلا عنه، فلو كان الجرح في وجهه، لزمه التيمم أولا، ثم يكمل الوضوء، وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل صحيح وجهه ثم يتمم وبين أن يتمم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل وضوءه وإن كان الجرح في عضو آخر، لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه، وإن كان في وجهه ويديه ورجليه، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله، ليحصل الترتيب. وعلى المذهب أيضا، يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة، ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت، إن اعتبرت الموالاة. صرح به الأصحاب^(٢). وأما إن كان الجنب جريحا فهو مخير؛ إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح، وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده.

(١) الإنصاف ٢/١٨٩.

(٢) المستوعب ١/١٠٣، شرح العمدة ١/٤٣٩، الاختيارات للبعلي ٢٩، مختصر ابن تميم ١/٤٠٣،

الفروع ١/٢٨٧، المغني ١/٣٣٨، ٣٣٩، شرح الزركشي ١/٣٥٨، الإنصاف ٢/١٨٩-١٩٣.

قوله: (وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه، لزمه استعماله، ويتيمم للباقي، إن كان جنباً). وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال القاضي في روايته: لا خلاف فيه في المذهب. قال في التلخيص: يلزمه في الجنابة، رواية واحدة. وعنه: لا يلزمه استعماله، ويجزئه التيمم. حكاها ابن الزاغوني، فمن بعده^(١).

تنبيه: في قوله: (لزمه استعماله للباقي). إشعار أن تيممه يكون بعد استعمال الماء. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن الجوزي في المذهب: فإن تيمم قبل استعمال الماء في الجنابة جاز. وقال هو وغيره: يستعمله في أعضاء الوضوء، وينوي به رفع الحدثين^(٢).

قوله: (وإن كان محدثاً فهل يلزمه استعماله؟ على وجهين). وأطلقهما في النظم، وغيره. إحداهما: يلزمه استعماله. وهو المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في الوجيز، وغيره. وصححه في التصحيح، والمغني، والشرح، والفروع، وشرح المجد، ومجمع البحرين، والفاائق، وغيرهم. وقدمه في المحرر، وغيره. قال الزركشي: هذا أشهر الوجهين. واختاره القاضي وغيره. والوجه الثاني: لا يلزمه استعماله. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى^(٣).

فوائد:

إحداها: إذا قلنا: لا يلزمه استعماله. فلا يلزمه إراقة على الصحيح من المذهب. قلت: فيعابا بها. وسواء كان في الحدث الأكبر أو الأصغر. وحكى ابن الزاغوني في الواضح، في إراقة قبل تيممه روايتين^(٤).

(١) الإنصاف ١٩٣/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الروايتين والوجهين ٩٣/١، الإرشاد ٢٧، المغني ٣١٤/١، الشرح الكبير ١٩٤/٢، المحرر ٢٢/١، شرح الزركشي ٣٣٣/١، الفروع ٢٨٩/١، الوجيز ٥٨، الإنصاف ١٩٣/٢-١٩٥.

(٤) الإنصاف ١٩٦/٢.

الثانية: لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث، والماء يكفي أحدهما، غسل النجاسة وتيمم للحديث. نص عليه، وقاله الأصحاب. قال المجد: إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث، فيستعمله فيه عنهما^(١). ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء، تحقيقا لشروطه، ولو كانت النجاسة في ثوبه، فكذلك، في أصح الروايتين.

الثالثة: قال في الرعاية: لو وجد ترابا لا يكفي للتيمم، فقلت: يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل ثم يصلي، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب، وإن تيمم في وجهه، ثم وجد ماء طهورا يكفي بعض بدنه بطل تيممه. قلت: إن وجب استعماله بطل، وإلا فلا^(٢). انتهى.

قوله: (ومن عدم الماء، لزمه طلبه). هذا المذهب بشروطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يلزمه الطلب. اختاره أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التيمي. قاله ابن رجب في شرح البخاري^(٣).

تنبيه: محل الخلاف في لزوم الطلب إذا احتمل وجود الماء وعدمه، أما إن تحقق عدم الماء، فلا يلزم الطلب، رواية واحدة. قاله غير واحد؛ منهم ابن تميم. وإن ظن وجوده؛ إما في رحله، أو رأى خضرة ونحوها، وجب الطلب، رواية واحدة. قاله ابن تميم. قال الزركشي: رواية واحدة. وإن ظن عدم وجوده، فالصحيح من المذهب، يلزمه الطلب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا يلزمه الطلب والحالة هذه. ذكرها في التبصرة. فعلى المذهب، وهو لزوم الطلب حيث قلنا به، لو رأى ما يشك معه في الماء بطل تيممه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يبطل كما لو كان في صلاة. قال في الفروع: جزم به الأصحاب، خلافا

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/١٠١، الإنصاف ٢/١٩٦.

(٢) الإنصاف ٢/١٩٦.

(٣) فتح الباري ٢/٣٧، الإنصاف ٢/١٩٦.

لظاهر كلام بعضهم^(١).

فائدتان:

إحداهما: يلزمه طلبه من رفيقه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه، اختاره ابن حامد. وقيل: يلزمه إن دل عليه. اختاره المصنف^(٢).

الثانية: وقت الطلب بعد دخول الوقت، فلا أثر لطلبه قبل ذلك، ويلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشرطه.

فائدة: قوله: (لزمه طلبه في رحله، وما قرب منه). صفة الطلب أن يفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه، ويسأل رفيقه عن موارده، أو عن ماء معهم ليبيعه له، أو يبذله، كما تقدم. ومن صفته أن يسعى عن يمينه وشماله، وأمامه ووراءه، إلى ما قرب منه، مما عادة القوافل السعي إليه، لطلب الماء والمرعى، وإن رأى خضرة، أو شيئا يدل على الماء، قصده فاستبرأه، وإن رأى نشزا أو حائطا، قصده واستبان ما عنده، فإن لم يجد فهو عادم له، وإن كان سائرا طلبه أمامه. قال في الرعاية: وإن ظنه فوق جبل عنده علاه، وإن ظنه وراءه فوجهان، مع أمنه المذكور فيهما^(٣).

وقوله: (فإن دل عليه قريبا، لزمه قصده). يعني إذا دله ثقة. وهذا صحيح، لكن لو خاف فوات الوقت، لم يلزمه على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب^(٤)، وكلام المصنف مقيد بذلك. وعنه: يلزمه.

(١) مسائل أحمد رواية عبد الله ١/١٣٢، مختصر ابن تميم ١/٣٧٨، شرح الزركشي ٢/٣٣١، الفروع

١/٢٧٩، الإنصاف ٢/١٩٧.

(٢) المغني ١/٣١٤، الفروع ١/٢٧٩، الإنصاف ٢/١٩٧.

(٣) الإنصاف ٢/١٩٨.

(٤) الإنصاف ٢/١٩٩.

فائدة: القريب ما عد قريبا عرفا، على الصحيح. جزم به في الفروع، وتذكرة ابن عبدوس. وقيل: ميل. وقيل: فرسخ. وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: ما ترد القوافل إليه في المرعى ونحوه. قال المجد، وتبعه ابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين: وهو أظهر. وفسروه بالعرف. وقيل: ما يلحقه الفوت. ذكر الأربعة ابن تميم. وقيل: مد نظره. ذكره في الرعاية^(١).

تنبيه: مفهوم قوله: (قريبا). أنه لا يلزمه قصده إذا كان بعيدا، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا. وعنه: يلزمه إن لم يخف فوت الوقت. قال في التلخيص: ومن أصحابنا من أطلق من غير اشتراط القرب. قال: وكلامه محمول عندني على القرب. وأطلقهما ابن تميم^(٢).

فوائد:

إحداها: لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة؛ كالحرثة، والاحتطاب، والاحتشاش، والصيد، ونحو ذلك حمل الماء، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا يحمله. فعلى المنصوص يتيمم أن فاتت حاجته برجوعه، على الصحيح. وقيل: لا يجوز له التيمم. وعلى القول بالتيمم لا يعيد، على الصحيح من المذهب. يعيد؛ لأنه كالمقيم. ومحل هذا إذا أمكنه حمله، أما إذا لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، فله التيمم ولا إعادة عليه، على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. ولو كانت حاجته في أرض قرية أخرى، فلا إعادة عليه، ولو كانت قرية. قاله الزركشي^(٣)، وغيره.

الثانية: لو مر بماء قبل الوقت، أو كان معه فأراقه ثم دخل الوقت وعدم الماء، صلى بالتيمم ولا إعادة عليه، وإن مر به في الوقت وأمكنه الوضوء، قال المجد وغيره: ويعلم أنه لا يجد غيره، أو كان معه فأراقه في الوقت، أو باعه في الوقت، أو وهبه فيه، حرم عليه ذلك بلا نزاع، ولم يصح البيع والهبة، على الصحيح من المذهب. جزم به القاضي، وابن الجوزي، وأبو

(١) مختصر ابن تميم ٣٧٩/١، الفروع ٢٨٠/١، الإنصاف ١٩٩/٢.

(٢) مختصر ابن تميم ٣٧٩/١، الإنصاف ١٩٩/٢.

(٣) شرح الزركشي ٣٢٥/١، الإنصاف ٢٠٠/٢.

المعالي، والمجد، وغيرهم. واختاره المصنف، والشارح. قال في الفروع: أشهرها لا يصح. قال ابن تميم: لم يصح في أظهر الوجهين؛ وذلك لتعلق حق الله به، فهو عاجز عن تسليمه شرعا. قلت: فيعابا بها. وقيل: يصح البيع والهبة. وهو احتمال لابن عقيل^(١).

الثالثة: لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء، في مسألة الإراقة والمرور، والبيع والهبة، أو وهب له ماء فلم يقبله، وتيمم وصلى بعدما تلف، ففي الإعادة وجهان. وأطلقهما في الفروع، وغيره ونصر في مجمع البحرين عدم الإعادة في الكل^(٢).

قوله: (وإن نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم، لم يجزئه). هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه في رواية عبد الله، ومهنا، والأثرم، وصالح، وابن القاسم، كما لو نسي الرقبة فكفر بالصوم. وعنه: يجزئه. ذكرها القاضي في شرحه، والمجرد، في صلاة الخوف، والأمدي، والمجد، وغيرهم. وعنه التوقف. حكاها ابن تميم^(٣).

فائدة: الجاهل به كالناسي.

تنبيه: محل كلام المصنف فيما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في طلبه؛ بأن يجده في رحله وهو في يده، أو يبئر بقربه أعلامها ظاهرة، فإما أن ضل عن رحله، وفيه الماء، وقد طلبه، أو كانت البئر أعلامها خفية، ولم يكن يعرفها، فالصحيح من المذهب أنه يجزئه التيمم ولا إعادة عليه؛ لعدم تفريطه، وعليه الجمهور. وقيل: يعيد. واختاره القاضي في البئر في موضع من كلامه. وأما إذا أدرج الماء في رحله ولم يعلم به، أو ضل موضع البئر التي كان يعرفها، فقيل: لا يعيد. واختاره أبو المعالي، في النهاية، في المسألة الأولى،

(١) المغني ١/٣١٨، الشرح الكبير ٢/٢٠١، مختصر ابن تميم ١/٣٨١، الفروع ١/٢٨٣، الإنصاف ٢/٢٠٠، ٢٠١.

(٢) الفروع ١/٢٨٣، الإنصاف ٢/٢٠١.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١/١٤٣، مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٣١٥، مختصر ابن تميم ١/٣٩٣، الإنصاف ٢/٢٠٢.

فقال: الصحيح الذي نقطع به أنه لا إعادة عليه؛ لأنه لا يعد في هذه الحالة مفراطاً. وصححه في الرعاية الكبرى في الثانية، وكذلك المصنف، والشارح. وقيل: يعيد، واختاره وصححه المجد، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، في الأولى، وهو ظاهر كلام أحمد فيها. وأما إذا كان الماء مع عبده، ولم يعلم به السيد، ونسي العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم، فقيل: لا يعيد؛ لأن التفريط من غيره. وقيل: هو كسنيانه. قال في الفائق: يعيد إذا جهل الماء، في أصح الوجهين. وأطلقهما في الفروع، وغيره^(١).

قوله: (ويجوز التيمم لجميع الأحداث، والنجاسة على جرح تضره إزالتها). يجوز التيمم لجميع الأحداث بلا نزاع، ويجوز التيمم للنجاسة على جرح يضره إزالتها، ولعدم الماء، على الصحيح من المذهب فيهما، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه: لا يجوز التيمم لها. قال في الفائق: وفيه وجه؛ لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقاً، ونصره شيخنا، وهو المختار. انتهى. وقال ابن أبي موسى: لا يشرع التيمم لنجاسة البدن لعدم الماء^(٢). قال ابن تميم: قال بعضهم: لا يتيمم لنجاسة أصلاً، بل يصلي على حسب حاله^(٣).

قوله: (وإن تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى، فلا إعادة عليه). يعني إذا كانت على بدنه. واعلم أن الصحيح من المذهب أنه لا يلزم من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء، سواء كانت على جرح أو غيره، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال الشارح: قاله أصحابنا. وكذا قال في الهداية، وغيرها. قال ابن عبيدان: وهو الصحيح والمنصوص عن أحمد. قال في مجمع البحرين: هذا أصح الروايتين. قال

(١) المغني ١/٣١٩، الشرح الكبير ٢/٢٠٣، الحاوي الكبير ٢/٢٠٣، الفروع ١/٢٨٦، الإنصاف ٢/٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) الإنصاف ٢/٢٠٤، ولم أجد كلامه هذا في كتاب الإرشاد.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/١٠٢، نظم المفردات ٣١، مختصر ابن تميم ١/٤٠٥، الإنصاف ٢/٢٠٤.

في النظم: هذا أشهر الروايتين. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وجزم به في الهداية، فيما إذا كان على جرحه نجاسة يضره إزالتها. وعند أبي الخطاب: عليه الإعادة؛ يعني إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء. وهو رواية عن أحمد. وذكر في الكافي قول أبي الخطاب، ثم قال: وقيل: في الإعادة روايتان. وعنه: يعيد في المسألتين. وعنه: يعيد في الحضر. وأطلق الإعادة مطلقا، وعدمها مطلقا، في الفائق^(١).

تنبيه: قال في المحرر: وإذا لم يجد مَنْ ببدنه نجاسة ماء تيمم لها، فإن عدم التراب صلى، وفي الإعادة روايتان، فإن قلنا: يعيد. فهل يعيد إذا تيمم لها؟ على وجهين. انتهى. والصحيح عدم الإعادة. قال المجد: نص عليه. وشهره الناظم. وصححه في تصحيح المحرر، ويأتي إذا عدم الماء والتراب. قال ابن تميم: الخلاف في الإعادة هنا فرع على القول بوجوب الإعادة إذا صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها من غير تيمم، ذكره بعض أصحابنا. وقال بعضهم: لا يتيمم لنجاسة أصلا، بل يصلي على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان. قال ابن عبيدان بعد أن حكى الخلاف في الإعادة إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى: هذان الوجهان فرع على رواية إيجاب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزا عن إزالتها، وعن التيمم لها، فأما إذا قلنا: لا إعادة هناك. فلا إعادة مع التيمم وجها واحدا^(٢). انتهى.

تنبيه: مفهوم قوله: (ويجوز التيمم لجميع الأحداث، والنجاسة على جرح). أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: متى قلنا: يجزئ ذلك أسفل الخف والحذاء من النجاسة بالأرض. فقد دخل الجامد في غير البدن. قال في الرعاية: وقيل: يجوز ذلك. وهو بعيد. قال ابن عبيدان: أراد بذلك قول ابن

(١) الشرح الكبير ٢/٢٠٦، الاختيارات للبعلي ٢٨، الوجيز ٥٧، الهداية ٦٣، الكافي ١/١٤٣، الفروع ١/٢٩٥، الإنصاف ٢/٢٠٥، ٢٠٨.

(٢) مختصر ابن تميم ١/٤٠٥، المحرر ١/٢٣، الإنصاف ٢/٢٠٨.

عقيل. قال في الفروع: وحكي قول^(١). انتهى. وأما المكان فلا يتيمم له قولاً واحداً.

فائدة: يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه، بمسحه، أو حته بالتراب، أو غيره. قاله الأصحاب. قال في المستوعب: يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر^(٢).

قوله: (وإن يتيمم في الحضر خوفاً من البرد وصلى، ففي وجوب الإعادة روايتان). يعني إذا قلنا يجوز التيمم على ما تقدم. إحداهما: لا إعادة عليه. وهو المذهب. وصححه في التصحيح، والمغني، وابن رزين. قال في النظم: هذا أشهر القولين. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره واختاره الشيخ تقي الدين. والثاني: عليه الإعادة، كالقدرة على تسخينه. قال في الحاويين: أعاد في أصح الروايتين^(٣).

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه لو تيمم للخوف من البرد في السفر، أنه لا إعادة عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الكافي، والمحزر، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: عليه الإعادة. وأطلقهما ابن تيمم^(٤).

تنبيه: حيث قلنا: يعيد هنا. فهل الأولى فرضه، أو الثانية؟ فيه وجهان؛ أحدهما: الأولى فرضه. والثاني: الثانية فرضه. قلت: هذا الأولى؛ وإلا لما كان في الإعادة كبير فائدة. ثم وجدته جزم به في الفصول. ونقله عن القاضي^(٥).

قوله: (ولو عدم الماء والتراب، صلى على حسب حاله). الصحيح من المذهب، وجوب

(١) الفروع ١/٢٩٦، الإنصاف ٢/٢٠٩.

(٢) المستوعب ١/١٠٤، الإنصاف ٢/٢٠٩.

(٣) المغني ١/٣٤٠، الوجيز ٥٧، الفروع ١/٢٩٥، الاختيارات للبعلي ٢٩، الحاوي الصغير ٤١، الإنصاف ٢/٢١٠.

(٤) الكافي ١/١٤٥، المحزر ١/٢٣، الوجيز ٥٧، الفروع ١/٢٩٥، مختصر ابن تيمم ١/٤١٠، الإنصاف ٢/٢١٠.

(٥) الإنصاف ٢/٢١٠.

الصلاة عليه والحالة هذه، فيفعلها وجوبا في هذه الحالة، وعليه الأصحاب. وعنه: تستحب. وعنه: تحرم الصلاة حيثئذ فيقضئها. فعلى المذهب، لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقي الدين: يتوجه له فعل ما شاء؛ لأنه لا تحريم مع العجز، ولأن له أن يزيد على ما يجزئ في ظاهر قولهم. قال في الفتاوى المصرية: له فعل ذلك على أصح القولين. قال في الفروع: كذا قال. ثم قال: وقد جزم جده وجماعة بخلافه. وقال في الرعاية: ولا يتنفل. ثم قال: قلت: ولا يزيد في طمأنينة ركوع وسجود، وقيام وقعود، وتسبيح وتشهد، ونحو ذلك. وقيل: ولا يقرأ جنب في غير صلاة فرض شيئا مع عدمهما. انتهى. قال ابن تميم: ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنبا^(١).

قوله: (وفي الإعادة روايتان). إحداهما: لا يعيد. وهو المذهب. صححها في التصحيح، وتصحيح المحرر، والمصنف، والشارح، والمجد، وصاحب مجمع البحرين، والفاثق. قال الناظم: هذا المشهور. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين. ونصره ابن عبيدان، وغيره. وجزم به ناظم المفردات، وهو منها. وقدمها في الفروع. والرواية الثانية: يعيد. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر. قال في الرعاية الكبرى: أعاد على الأقيس. فعلى القول بالإعادة، لو وجد ترابا، تيمم وأعاد على الصحيح. نص عليه. زاد بعض الأصحاب: يسقط به الفرض. وقيل: لا يعيد بوجدان التراب^(٢). فعلى المنصوص، إن قدر فيها عليه، خرج، وإن لم يقدر، فهو كتميم يجد الماء، على ما يأتي.

فوائد:

منها: على القول بالإعادة، الثانية فرضه على الصحيح. جزم به ابن تميم، وابن حمدان.

(١) المغني ١/٣٢٨، الفروع ١/٢٩٣، ٢٩٤، الإنصاف ٢/٢١١، الاختيارات للبعلي ٢٩، الفتاوى المصرية ١/٦٤، مختصر ابن تميم ١/٤١٤.

(٢) المغني ١/٣٢٨، الشرح الكبير ٢/٢١٢، الاختيارات للبعلي ٢٩، نظم المفردات ٣١، الفروع ١/٢٩٣، الإنصاف ٢/٢١٢-٢١٤.

وقدمه في الفروع. وقال أبو المعالي: وقيل: الأولى فرضه. وقيل: هما فرضه. واختاره الشيخ تقي الدين في شرح العمدة. وقيل: إحداهما فرضه لا بعينها^(١).

ومنها: لو أحدث من لم يجد ماء ولا تراباً، بنوم أو غيره في الصلاة، بطلت صلاته. جزم به في الفروع. وقال ابن تميم: ذكره بعض أصحابنا. واقتصر عليه. وقال في الرعاية: وقيل: إن وجد المصلي الماء أو التراب، وقلنا: يعاد مع دوام العجز. خرج منها، وإلا أتمها إن شاء. وقال أيضاً: وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها؟ فيه روايتان. قلت: الأولى عدم البطلان بخروج الوقت وهو فيها. وقال في الفائق: ومن صلى على حسب حاله، اختص مبطلها بحالة الصلاة. وقال في الفروع: وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل، ولم يتيمم بغسله مطلقاً، وتعاد الصلاة عليه به، والأصح: وبالتيمم. ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن نفسه^(٢).

ومنها: لو كان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا بتيمم، فإنهما يسقطان عنه ويصلي على حسب حاله. وفي الإعادة روايتان؛ لأنه عذر نادر غير متصل. ذكره المجد في شرحه. وهذه المسألة في الإعادة، كمن عدم الماء والتراب. ذكره في الشرح، والفروع، وابن تميم^(٣)، وغيرهم. فالحكم هنا كالحكم هناك.

قوله: (ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يجوز بالسبخة أيضاً. وعنه: بالرمل أيضاً. واختاره الشيخ تقي الدين. وقيد القاضي وغيره جواز التيمم بالرمل والسبخة، بأن يكون لهما غبار، وإلا فلا يجوز، رواية واحدة. وقال صاحب النهاية: يجوز التيمم بالرمل مطلقاً. نقلها عنه أكثر الأصحاب. وعنه: يجوز التيمم بهما عند العدم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وعنه

(١) مختصر ابن تميم ١/٤١٥، شرح العمدة ١/٤٣٦، الفروع ١/٢٩٣، ٢٩٤، الإنصاف ٢/٢١٤.

(٢) مختصر ابن تميم ١/٤١٥، الفروع ١/٢٩٤، الإنصاف ٢/٢١٤.

(٣) الشرح الكبير ٢/٢١١، مختصر ابن تميم ١/٤١٣، الفروع ١/٢٩٢، الإنصاف ٢/٢١٤.

يجوز التيمم أيضا بالنورة والجص. نقلها ابن عقيل. وقيل: يجوز بما تصاعد على الأرض للعدم على الأصح. قال ابن أبي موسى: يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض؛ مثل الرمل، والسبخة، والنورة، والكحل، وما في معنى ذلك، ويصلي، وهل يعيد؟ على روايتين. واختار الشيخ تقي الدين جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا وهو رواية عن أحمد^(١).

تنبيه: مراده بقوله: (بتراب طاهر). التراب الطهور، ومراده غير التراب المحترق، فإن كان محترقا لم يصح التيمم به، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز^(٢).

تنبيه: شمل قوله: (بتراب). لو ضرب على يد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان، أو بردعة حمار، أو شجر، أو خشب، أو عدل شعير، ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده. وهو صحيح. قاله الأصحاب^(٣).

فوائد:

منها: أعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم، وعند الشيخ تقي الدين وغيره لا يحمله، قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب؛ إذ لم ينقل عن الصحابة وغيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم^(٤).

ومنها: لا يجوز التيمم بطين. قال القاضي: بلا خلاف. لكن إن أمكن تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت، لزمه ذلك، ولا يلزمه إن خرج الوقت، على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه وإن خرج الوقت. وهو احتمال في المغني^(٥).

(١) الإرشاد ٣٦، الاختيارات للبعلي ٢٨، الفروع ١/٢٩٢، الإنصاف ٢/٢١٤، ٢١٦.

(٢) الفروع ١/٢٩٢، الإنصاف ٢/٢١٦.

(٣) الإنصاف ٢/٢١٧.

(٤) الاختيارات للبعلي ٢٩، الفروع ١/٢٩٧، الإنصاف ٢/٢١٨.

(٥) المغني ١/٣٢٧، الفروع ١/٢٩٧، الإنصاف ٢/٢١٨.

ومنها: لو وجد ثلجا ولم يمكن تذويبه، لزمه مسح أعضائه، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يلزمه. قال القاضي: مسح الأعضاء بالثلج مستحب غير واجب. وقدمه في الرعاية الكبرى. وإن كان يجري إذا مس يده وجب، ولا إعادة. ونقل المروذي: لا يتيمم. فعلى المذهب، في الإعادة روايتان. وأطلقهما في الفروع؛ إحداهما: يلزمه. قدمه ابن عبيدان والرعاية الكبرى، وابن تميم^(١). والثانية: لا يلزمه.

ومنها: لو نحت الحجارة كالكدان^(٢)، والمرمر ونحوهما حتى صار ترابا، لم يجز التيمم به، وإن دق الطين الصلب كالأرمني جاز التيمم به؛ لأنه تراب. وقال في الرعاية الكبرى: ويصح في الأشهر بتراب طين يابس خراساني، أو أرمني، ونحوهما. وقيل: مأكول قبل طبخه. وقيل: وبعده. وفيه بعد^(٣). انتهى.

قوله: (وإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به، كالجص ونحوه، فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات). هذا المذهب، وعليه الجمهور؛ منهم القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما. وجزم به في الهداية، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: لا يجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقا. اختاره ابن عقيل، والمجد في شرحه. قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو أقيس. وصححه في مجمع البحرين. وقيل: يجوز، ولو خالطه غيره مطلقا. ذكره في الرعاية^(٤).

فائدة: لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها، فإن لم يتكرر، جاز، على الصحيح من المذهب. قطع به المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم. وقيل: لا يصح^(٥).

تنبيه: قوله: (فهو كالماء). اعلم أن التراب كالماء في مسائل؛ منها ما تقدم. ومنها: لا يجوز

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٣٦١، الفروع ١/ ٢٩٧، الإنصاف ٢/ ٢١٨، ٢١٩.

(٢) الكدان: هي الحجارة الرخوة التي ليست بصلبة.

(٣) الإنصاف ٢/ ٢٢٠.

(٤) الهداية ٦٢، المغني ١/ ٣٢٧، مختصر ابن تميم ١/ ٣٦٠، الإنصاف ٢/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٥) المغني ١/ ٣٣٤، الشرح الكبير ٢/ ٢١٩، الإنصاف ٢/ ٢٢١، ٢٢٢.

التيتم بتراب مغصوب. قاله الأصحاب. قال في الفروع: وظاهره ولو بتراب مسجد، ثم قال: ولعله غير مراد. ومنها: لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به؛ لأنه صار مستعملا كالماء. وهذا الصحيح في المذهب. وقيل: يجوز التيمم به مرة ثانية، كما لو لم يتيمم منه، على أصح الوجهين فيه^(١).

فائدة: لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد. قاله في الفروع، والرعاية^(٢).

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (وفرائضه أربعة؛ مسح جميع وجهه). أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف، وهو أحد الوجهين. قال في المذهب: محل التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه، ما خلا الأنف والفم. والوجه الثاني: لا يجب مسح ذلك. وهو الصحيح من المذهب. قطع به في المغني، والشرح، ومجمع البحرين، وابن رزين. وقدمه ابن عبيدان. وهو الصواب. قال في الرعاية الكبرى: ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته. وقيل: وما نزل عن ذقنه^(٣).

والثاني: مراده بقوله: (مسح جميع وجهه). سوى المضمضة والاستنشاق قطعاً، بل يكره.

قوله: (والترتيب والموالاتة على إحدى الروايتين). الصحيح من المذهب، أن حكم الترتيب والموالاتة هنا حكمهما في الوضوء، على ما تقدم، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل، هما هنا سنة، وإن قلنا: هما في الوضوء فرضان. وقيل: الترتيب هنا سنة فقط. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأنه ذكر الترتيب في الوضوء، ولم يذكره هنا. قال المجد في شرحه: قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم وإن وجب في الوضوء؛ لأن بطون الأصابع

(١) الفروع ١/٢٩٦، الإنصاف ٢/٢٢٢.

(٢) الفروع ١/٢٩٦، الإنصاف ٢/٢٢٢.

(٣) المغني ١/٣٣١، الشرح الكبير ٢/٢٢٢، الإنصاف ٢/٢٢٣.

لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد بمسحها معه. واختاره في الفائق. قال ابن تيمم: وهو أولى. قال في الحاوي الكبير: إن تيمم بضربتين وجب الترتيب، وإن تيمم بضربة لم يجب. قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيبا مستحقا في الوضوء؛ وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه^(١).

فائدة: قدر الموالاتة هنا بقدرها زمنا في الوضوء عرفا. قاله في الرعاية^(٢).

تنبيه: محل الخلاف في الترتيب والموالاتة في غير الحدث الأكبر، فأما الحدث الأكبر فلا يجبان له، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وقدمه في الفروع، وابن عبيدان. وقيل: يجبان فيه أيضا. ويحتمله كلام المصنف. واختاره أبو الحسين. وأبطله المجد في شرحه. وقيل: تجب الموالاتة فيه فقط. قال ابن تيمم: هذا القول أولى^(٣).

تنبيه: ظاهر كلامه هنا، أن التسمية ليست من فرائض التيمم، وهو ماش على ما اختاره في أنها لا تجب في الوضوء، وكذلك عنده في التيمم. واعلم أن الصحيح من المذهب، أن حكم التسمية هنا حكمها على الوضوء، على ما تقدم، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: أنها سنة^(٤)، وإن قلنا بوجوبها في الوضوء والغسل. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

فوائد:

الأولى: لو يممه غيره فحكمه حكم ما لو وضأه غيره، على ما تقدم على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. واختار الأجرى وغيره، لا يصح هنا؛ لعدم قصده^(٥).

(١) مختصر الخرقي مع المغني ١/١٨٩، ٢٨٧، مختصر ابن تيمم ١/٣٧٧، الإنصاف ٢/٢٢٣، ٢٢٤.

(٢) الإنصاف ٢/٢٢٥.

(٣) مختصر ابن تيمم ١/٣٧٧، الفروع ١/٢٩٩، الإنصاف ٢/٢٢٦.

(٤) الفروع ١/٢٩١، الإنصاف ٢/٢٢٦.

(٥) الإنصاف ٢/٢٢٦.

الثانية: لو نوى وصد وجهه للريح، فعم التراب جميع وجهه، لم يصح على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، وابن عقيل. وقدمه في الكافي. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقيل: يصح. اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وصاحب المستوعب، والتلخيص، والمجد، والحاوي الكبير، ومجمع البحرين. وقيل: إن مسح أجزاء، وإلا فلا. وجزم به في الفائق. وصحح في المغني عدم الإجزاء إذا لم يمسخ، ومع المسح حكى احتمالين^(١).

الثالثة: لو سفت الريح غبارا، فمسح وجهه بما عليه لم يصح، وإن فصله ثم رده إليه، أو مسح بغير ما عليه، صح. وذكر الأزجي: إن نقله من اليد إلى الوجه، أو عكسه، ففيه تردد^(٢).

قوله: (ويجب تعيين النية لما يتيمم له؛ من حدث أو غيره). فشمّل التيمم للنجاسة. فتجب النية لها، على الصحيح من الوجهين. صححه المجد، وصاحب مجمع البحرين. وقدمه ابن عبيدان، وفي المغني، والشرح، في موضع. وهو احتمال لابن عقيل وقيل: لا تجب النية لها كمبدله، وهو الغسل، بخلاف تيمم الحدث، وهو احتمال للقاضي. قال في الفروع: والمنع اختاره ابن حامد، وابن عقيل، والظاهر: أنه أراد منع الصحة وأطلقهما في الفروع، والفائق، وغيرهما. وفي المغني، والشرح^(٣)، في موضع. فعلى الأول يكفي تيمم واحد، وإن تعددت مواضعها إن لم يكن محدثا، وإن كان محدثا وعليه نجاسة فيأتي بعد هذا.

قوله: (فإن نوى جميعها جاز). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل: إن كان عليه حدث ونجاسة هل يكتفي بتيمم واحد؟ يبني على تداخل الطهارتين في الغسل. فإن قلنا: لا يتداخلان. فهنا أولى؛ ولكونهما من جنسين، وإن قلنا: يتداخلان هناك. فالأشبه عندي: لا يتداخلان هنا. كالكفارات والحدود إذا كانتا من جنسين^(٤).

(١) المغني ١/٣٢٤، الكافي ١/١٤١، المستوعب ١/١٠٦، الإنصاف ٢/٢٢٦.

(٢) الفروع ١/٣٠٠، الإنصاف ٢/٢٢٧.

(٣) المغني ١/١٥٥، الشرح الكبير ٢/٢٢٨، الفروع ١/٢٩٥، الإنصاف ٢/٢٢٨.

(٤) الشرح الكبير ٢/٢٢٩، الإنصاف ٢/٢٥٩.

قوله: (وإن نوى أحدهما، لم يجز عن الآخر). اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث؛ فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين، وتارة لا تتنوع، فإن تنوعت أسباب أحدهما، ونوى بعضها بالتيمم، فإن قلنا في الوضوء: لا يجزئه عما لم ينوه. فهنا بطريق أولى. وإن قلنا: يجزئ هناك. أجزأ هنا على الصحيح. صححه المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين. وقيل: لا يجزئ هنا. فلا يحصل له إلا ما نواه، ولو قلنا: يرتفع جميعها في الوضوء؛ لأن التيمم مبيح، والوضوء رافع. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وجزم به في الحدث الأكبر في الرعاية الصغرى. وأطلقهما في الفروع، وغيره. وقيل: إن كان جنابة وحیضاً، أو نفاساً لم يجزه. و صححه بعضهم^(١).

فائدتان:

إحدهما: لو تيمم للجنابة دون الحدث أبيح له ما يباح للمحدث؛ من قراءة القرآن، واللبث في المسجد، ولم يبح له الصلاة، والطواف، ومس المصحف، وإن أحدث، لم يؤثر ذلك في تيممه. وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث، بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة بحاله. ولو تيممت بعد طهرها من حیضها لحدث الحيض ثم أجنبت، لم يحرم وطؤها، على الصحيح من المذهب. و صححه المصنف، وغيره. وقال ابن عقيل: إن قلنا: كل صلاة تحتاج إلى تيمم. احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه^(٢).

الثانية: صفة التيمم أن ينوي استباحة ما يتيمم له، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يصح بنية رفع الحدث. فعلى المذهب، يعتبر معه تعيين ما يتيمم له من الحدث، على الصحيح من المذهب. وقيل: إن ظن فائتة فلم تكن، أو بان غيرها لم يصح. وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن الجوزي؛ إن نوى التيمم فقط صلى نفلاً، وقال أبو المعالي: إن نوى فرض التيمم، أو فرض الطهارة فوجهان^(٣).

(١) الرعاية الصغرى ١/٥٢، الفروع ١/٣٠١، الإنصاف ٢/٢٣٠.

(٢) المغني ١/٣٤٧. (٣) الفروع ١/٢٩٨، الإنصاف ٢/٢٣١.

قوله: (وإن نوى نفلا، أو أطلق النية للصلاة، لم يصل إلا نفلا). وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن حامد: إن نوى استباحة الصلاة وأطلق، جاز له فعل الفرض والنفل. وخرجه المجد، وغيره. وعنه: من نوى شيئا له فعل أعلى منه^(١).

قوله: (وإن نوى فرضا، فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت). إذا نوى فرضا فله فعله قطعا وله الجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت به على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: لا يجمع في وقت الأولى. وعنه: لا يجمع به بين فرضين، ولا يصلي به فائتين. نص عليه في رواية ابن القاسم، وبكر بن محمد. ذكره ابن عبيدان. واختاره الآجري. قال في الرعاية وغيرها: وعنه: يجب التيمم لكل صلاة فرض. فعليها: له فعل غيره مما شاء حتى يخرج الوقت. وفي الفروع: ولو خرج الوقت - وفيه نظر - من النوافل، والطواف، ومس المصحف، والقراءة، واللبث في المسجد إن كان جنبا، والوطء إن كانت حائضا، على الصحيح. صححه المجد، وغيره. وقدمه في الفروع، وابن عبيدان، ومجمع البحرين. وذكر في الانتصار وجهها؛ أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم، وقال: هو ظاهر نقل ابن القاسم، وبكر. ذكره في الفروع. وقال ابن عقيل: لا يباح الوطء في تيمم الصلاة على هذه الرواية، إلا أن يطأ قبلها، ثم لا يصلي فيه، ويتيمم لكل وطء. وتقدم بعض ذلك عنه قريبا. وقال ابن الجوزي في المذهب: فعليها، لو تيمم لصلاة جنازة، فهل يصلي به أخرى؟ على وجهين؛ قال في الفروع: وظاهر كلام غير واحد؛ إن تعيتا، لم يصل، وإلا صلى. انتهى. وعليها أيضا، لو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه خمس صلوات، يتيمم لكل صلاة. جزم به ابن تيمم، وابن عبيدان. وقيل: يجزئه تيمم واحد. وأطلقهما في الفروع. قال في الرعاية بعد أن حكى الرواية: قلت: فعليها، من نسي صلاة فرض من يوم، كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد، وإن نسي صلاة من صلاتين، وجهل عينها، أعادهما بتيمم واحد، وإن كانتا متفتحتين من يومين، وجهل جنسهما، صلى الخمس مرتين بتيممين، وكذا إن كانتا مختلفتين من يومين وجهلهما.

(١) المحرر ٢٢/١، الفروع ٣٠٢/١، الإنصاف ٢٣١/٢.

وقيل: يكفي صلاة يوم بتيممين. وإن كانتا مختلفتين من يوم، فلكل صلاة تيمم. وقيل في المختلفتين من يوم أو يومين: يصلي الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب بتيمم، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بتيمم آخر. انتهى. وعلى الوجه الذي ذكره في الانتصار، لو نسي صلاة من يوم، صلى الخمس بتيمم لكل صلاة. قاله في الرعاية. وأما جواز فعل التنفل إذا نوى بتيممه الفرض، فهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يجوز له التنفل به إلا إذا عين الفرض الذي يتيمم له. وعنه: لا يتنفل قبل الفريضة لغير الراتبة. وتقدم الوجه الذي ذكره في الانتصار^(١)؛ أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم.

تنبيه: ظاهر قوله: (والتنفل إلى آخر الوقت). أن التيمم يبطل بخروج الوقت، وهو الصحيح، وهو المذهب. وقيل: لا يبطل إلا بدخول الوقت^(٢). ويأتي الكلام على ذلك بآتم من ذلك.

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله: (وإن نوى فرضا فله فعله، والجمع بين الصلاتين، والتنفل). أن من نوى شيئا، استباح فعله، واستباح ما هو مثله ولم يستبح ما هو أعلى منه، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، فهذا هو الضابط في ذلك. وقيل: من نوى الصلاة، لم يباح له فعل غيرها؛ قال في الرعاية: وقيل: من نوى الصلاة لم يباح له غيرها، وأن من نوى شيئا لم يباح غيره. قال: وفيها بعد. وعنه: يباح له أيضا فعل ما هو أعلى مما نواه. وقيل: إن أطلق النية، صلى فرضا. وتقدم هو والذي قبله قريبا. فعلى المذهب، النذر دون ما وجب بالشرع، على الصحيح. وقال الشيخ تقي الدين: ظاهر كلامهم؛ لا فرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالنذر. انتهى. وفرض الكفاية دون فرض العين، وفرض جنازة أعلى من النافلة، على الصحيح. وقيل: يصلحها بتيمم ونافلة. اختاره

(١) الرعاية الصغرى ١/٥٣، الانتصار ١/٤٤١، مختصر ابن تيمم ١/٣٩١، الفروع ١/٣٠٢ ن ٣٠٣،

٣٠٧، ٣٠٨، الإنصاف ٢/٢٣٢-٢٣٤.

(٢) الفروع ١/٣٠٥، الإنصاف ٢/٢٣٥.

ابن حامد. وقال الشيخ تقي الدين: الذي يتخرج ألا يصلي نافلة بتيمم جنازة. ويباح الطواف بتيمم النافلة، على المشهور في المذهب، كمس المصحف. قال الشيخ تقي الدين: لو كان الطواف فرضاً. وقال أبو المعالي: ولا تباح نافلة بتيممه لمس مصحف، وطواف، ونحوهما، على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. وإن تيمم جنب للقراءة، أو لمس مصحف، فله اللبث في المسجد. وقال القاضي: له فعل جميع النوافل؛ لأنها في درجة واحدة وعلى الأول، لو تيمم لمس المصحف، فله القراءة لا العكس، ولا يستباح مس المصحف والقراءة بتيممه لا اللبث. وقيل: في القراءة وجهان. ويباح اللبث، ومس المصحف، والقراءة بتيممه للطواف لا العكس، على الصحيح. وقيل: بلى في العكس. وإن تيمم لمس المصحف، ففي جواز فعل نفل طواف وجهان. وأطلقهما في الفروع، وغيره. قلت: الصواب عدم الجواز؛ لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف، على ما تقدم. وقال المصنف في المغني، وتبعه الشارح، وابن عبيدان: إن تيمم جنب لقراءة أو لبث أو مس مصحف، لم يستبح غيره. قال في الفروع: كذا قال ابن تميم، وفيه نظر. قال ابن حمدان في الرعاية: وفيه بعد^(١).

تنبيه: هذا كله مبني على أن التيمم مباح، أما على القول بأنه رافع فتباح الفريضة بنية مطلقاً وبنية النافلة. وقال ابن حامد: تباح الفريضة بنية مطلقاً، لا بنية النافلة^(٢)، كما تقدم.

فائدة: قال المصنف في المغني، والشارح، وابن رزين في شرحه: لو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ، لم يجز له أن يصلي بتيممه فرضاً؛ لأن ما نواه كان نفلاً. وجزم به ابن عبيدان، ومجمع البحرين. وقال في الرعاية: لو تيمم صبي لصلاة الوقت ثم بلغ فيه، وهو فيها أو بعدها، فله التنفل به، وفي الفرض وجهان. والوجه بالجواز، ذكره أبو الخطاب^(٣).

(١) المغني ١/٣٣١، الشرح الكبير ٢/٢٣٦، شرح العمدة ١/٤٤٦، الفروع ١/٣٠٢، ٣٠٣، الإنصاف ٢/٢٣٥-٢٣٧.

(٢) الإنصاف ٢/٢٣٧.

(٣) المغني ١/٣٣١، الشرح الكبير ٢/٢٣٧، الإنصاف ٢/٢٣٧، ٢٣٨.

قوله: (ويبطل التيمم بخروج الوقت). هذا المذهب مطلقا، وعليه الجمهور. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: لا يبطل إلا بدخول الوقت. اختاره المجد. قاله في الفائق. وهو ظاهر كلام الخرقى، وحمله المصنف على الأول. قال ابن تميم: وهو ظاهر كلام أحمد. وأطلقهما في المحرر، فقال: وهل يبطل التيمم للفجر بطلوع الشمس أو بزوالها؟ على وجهين. وأطلقهما ابن تميم، والزركشي. وقيل: لا يبطل التيمم عن الحدث الأكبر والنجاسة بخروج الوقت؛ لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت في طهارة الماء، عند بعض العلماء^(١).

تنبيهات:

منها: أن التيمم على القولين يبطل مطلقا، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، فلا يباح له فعل شيء من العبادات المشترط لها التيمم. وقيل: يبطل تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي دخل وقتها، فيباح له قضاء التي تيمم في وقتها، إن لم يكن صلاها، وفعل الفوائت، والتنفل، ومس المصحف، والطواف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، ونحو ذلك. اختاره المجد في شرح الهداية، وصاحب الحاوي، وصاحب مجمع البحرين، وقال: وعكسه لو تيمم للحاضرة ثم نذر في الوقت صلاة، لم يجز فعل المنذورة به عندي؛ لأنه سبق وجوبها. وظاهر كلام الأصحاب الجواز^(٢). انتهى.

ومنها: دخل في كلام المصنف أنه إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن، واللبث في المسجد، أو تيممت الحائض للوطء، أو استباحوا ذلك بالتيمم للصلاة ثم خرج الوقت. بطل تيممهم، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين: لا يبطل كما لا يبطل بالحدث. ورد ما علل به الأصحاب. واختار في الفائق، في

(١) المغني ١/٣٥٠، مختصر ابن تميم ١/٣٩١، الوجيز ٥٧، المحرر ١/٢٢، شرح الزركشي ١/٣٦٣، الفروع ١/٣٠٥، الإنصاف ٢/٢٣٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٥، الإنصاف ٢/٢٤٠.

الحائض، استمرار تيممها إلى الحيض الآتي^(١).

ومنها: لو خرج الوقت وهو في الصلاة، أنها تبطل. قال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب؛ يبطل بخروج الوقت ولو كان في الصلاة. وصرح به في المغني، والشرح، وغيرهما. وقيل: لا تبطل وإن كان الوقت شرطا. وقاله ابن عقيل في التذكرة. وقيل: حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة. وخرجه في المستوعب على وجود الماء وهو في الصلاة. وأطلقهن في الفروع^(٢). قال ابن تميم: وكذا يخرج في المستحاضة إذا خرج الوقت وهي تصلي، وانقطاع دم الاستحاضة فيها منوط بشرطه، وفراغ مدة المسح فيها، وزوال الملبوس عن محلها عمدا قبل السلام فيها^(٣).

تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة إذا كان في غير صلاة الجمعة، أما إذا خرج وقت الجمعة وهو فيها، لم تبطل. ذكره الأصحاب. وجزم به في الفروع، والزركشي، وغيرهما. قلت: فيعابا بها^(٤).

ومنها: يبطل التيمم لطواف، وجنابة، ونافلة، بخروج الوقت كالفريضة، على الصحيح من المذهب. وعنه: إن تيمم لجنابة ثم جيء بأخرى؛ فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم فيه، لم يصل عليها حتى يتيمم لها. قال القاضي: هذا للاستحباب. وقال ابن عقيل: للإيجاب؛ لأن التيمم إذا تعدد في الوقت، فوقت صلاة كل جنابة قدر فعلها. وكذا قال الشيخ تقي الدين؛ لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة. قال: وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود؛ كمس المصحف، والطواف. قال في الفروع: فعلى هذا، النوافل المؤقتة؛

(١) الفروع ١/٣٠٥، الإنصاف ٢/٢٤٠.

(٢) المغني ١/٣٥٠، الشرح الكبير ٢/٢٥١، التذكرة ٣٧، المستوعب ١/١٠٨، الفروع ١/٣٠٥،

شرح الزركشي ١/٣٦٣، الإنصاف ٢/٢٤١.

(٣) لم أقف عليه في مختصر ابن تميم.

(٤) الزركشي ١/٣٦٣، الفروع ١/٣٠٥، الإنصاف ٢/٢٤١.

كالوتر، والسنن الراتبه، والكسوف، يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافله، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافله^(١).

تنبيه: ظاهر قوله: (ويبطل التيمم بخروج الوقت). أن التيمم مبيح لا رافع. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال الزركشي: وهو المختار للإمام والأصحاب. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يرفعه رفعا مؤقتا، بالوقت على رواية. وعنه: أنه رافع، فيصلي به إلى حدته. اختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن رزين، وصاحب الفائق. فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء، ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته، ولنفل غير معين لا سبب له وقت نهى. وقال الشيخ تقي الدين أيضا، في الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى أعدل الأقوال. وعلى المذهب، لا يصح ذلك، كما تقدم. وعلى المذهب، يتيمم للفائتة إذا أراد فعلها. ذكره أبو المعالي، والآزجي. وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة؛ إذا ذكرها. قال: وهو أولى. ويتيمم للكسوف عند وجوده، وللإستسقاء إذا اجتمعوا، وللجنازة إذا غسل الميت، أو يم لمعد الماء. فيعابا بها؛ فيقال: شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره. وقال في الرعاية. وقت التيمم لصلاة الجنازة إذا طهر الميت. وقيل: بل إنجاز غسله. ووقته لصلاة العيد ارتفاع الشمس. وقال الزركشي: وقت المنذورة كل وقت على المذهب، ووقت جميع التطوعات جواز فعلها. وقال في الرعاية: وعنه: يصلي به ما لم يحدث. وقيل: أو يجد الماء. قلت: ظاهر هذا مشكل؛ فإنه يقتضي أنه على النص يصلي وإن وجد الماء، وهو خلاف الإجماع^(٢).

فائدة: قال في الرعاية الكبرى: لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها، أو الفائتة في

(١) شرح العمدة ١/٤٤٥، الفروع ١/٣٠٦، الإنصاف ٢/٢٤١.

(٢) شرح الزركشي ١/٣٦١، ٣٦٢، الرعاية الصغرى ١/٥٣، الانتصار ١/٤٣٠، الاختيارات للبعلي

٣٠، ٢٩، الفروع ١/٣٠٩، الإنصاف ٢/٢٤٢.

وقت الأولة، لم يبطل بخروج وقت الأولة في الأشهر. وجزم به ابن تميم، ومجمع البحرين، والزركشي، وابن عبيدان. وقيل: يبطل. قلت: ويحتملها كلام المصنف^(١).

قوله: (ويبطل التيمم بخروج الوقت، ووجود الماء، ومبطلات الوضوء). أما خروج الوقت، فقد تقدم الكلام عليه، وأما وجود الماء لفاقده، فيأتي قريبا، وأما مبطلات الوضوء، فيبطل التيمم عن حدث أصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع، ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل، وعن الحيض والنفاس بحدثهما، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم أجنبت، جاز وطؤها؛ لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حدثه الجنابة على ما تقدم، ويتيمم الرجل إذا وطئ ثانيا عن نجاسة الذكر؛ إن نجست رطوبة فرجها.

قوله: (فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه، لم يبطل تيممه). هذا اختيار المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، والشيخ تقي الدين، قاله في الفائق. وقدمه الناظم. قال في الرعاية: قلت: إلا أن يكون الحائل في محل التيمم أو بعضه فيبطل بخلعه. وقال أصحابنا: يبطل. وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية عبد الله، على الخفين. وفي رواية حنبل: عليهما وعلى العمامة. ورد المجد وغيره الأول. وهذا من المفردات^(٢).

قوله: (وإن وجد الماء بعد الصلاة، لم تجب إعادتها). بلا نزاع، ولم يستحب أيضا، على الصحيح من المذهب. وعنه: يستحب. وهما وجهان مطلقان في شرح الزركشي^(٣).

تنبيه: شمل كلام المصنف لو صلى على جنازة ثم وجده قريبا، وهو صحيح، فلا يلزمه إعادتها، على الصحيح من المذهب. وعنه: الوقف. وإن لزم إعادة غسله في أحد الوجهين.

(١) مختصر ابن تميم ٣٨٩/١، شرح الزركشي ٣٦٣/١، الإنصاف ٢٤٢/٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١٢٩/١، المغني ٣٥/١، الشرح الكبير ٢٤٣/٢، نظم المفردات ٣١، الإنصاف ٢٤٢/٢.

(٣) شرح الزركشي ٣٦٩/١، الإنصاف ٢٤٥/٢.

قاله في الفروع^(١).

قوله: (وإن وجدته فيها بطلت). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يبطل ويمضي في صلاته. اختارهما الأجرى. وأطلقهما في مجمع البحرين. فعلى هذه الرواية يجب المضي، على الصحيح. قدمه في الفروع، ومجمع البحرين. قال الشارح: وهو أولى، وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: لا يجب المضي لكن هو أفضل. وقيل: الخروج منها أفضل؛ للخروج من الخلاف. واختاره الشريف أبو جعفر. قال في الفائق: وعنه: يمضي. فقيل: وجوبا. وقيل: جوازا. وأطلقهما في المغني. قال في الرعاية: قلت: الأولى قلبها نفلا^(٢).

فائدة: روى المروزي عن أحمد أنه رجع عن الرواية الثانية، فلذلك أسقطها أكثر أصحابه، وأثبتها ابن حامد وجماعة؛ منهم المصنف هنا، نظرا إلى أن الروایتين عن اجتهادين في وقتين، فلم ينقض أحدهما بالآخر وإن علم التاريخ، بخلاف نسخ الشارع. وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها. وذكر ذلك المجد في شرحه^(٣)، وغيره.

تنبيهان:

أحدهما: على الرواية الثانية، لو عين نفلا، أتمه، وإن لم يعين لم يزد على أقل الصلاة. وعليها، متى فرغ من الصلاة بطل تيممه. قاله ابن عقيل وغيره. وتابعه من بعده. واقتصر عليه في الفروع. وكذا الحكم عليها لو انقلب الماء وهو في الصلاة فيبطل تيممه بعد فراغها. قاله القاضي، وابن عقيل، وغيرهما. وقدمه في الفروع. وقال أبو المعالي: إن علم بتلفه فيها بقي تيممه. وقاله المصنف. وإن لم يعلم به لكن لما فرغ شرع في طلبه بطل. وعلى المذهب، تبطل الصلاة والتيمم بمجرد رؤية الماء، ولو انقلب، قولاً واحداً. وعليها، لو وجدته وهو

(١) الإنصاف ٢/٢٤٥، الفروع ١/٣١١.

(٢) المغني ١/٣٤٩، الشرح الكبير ٢/٢٤٦، الفروع ١/٣١٢، الإنصاف ٢/٢٤٦، ٢/٢٤٧.

(٣) الإنصاف ٢/٢٤٧.

يصلي على ميت بتيمم، بطلت الصلاة، وبطل تيمم الميت أيضا، على الصحيح فيها، فيغسل الميت ويصلى عليه. وقيل: لا تبطل، ولا يغسل^(١). فهذان الفرعان مستثيان من الرواية، على المقدم.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه يتطهر ويستأنف الصلاة، من قوله: بطلت. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يتطهر ويبنى. وخرجه القاضي على من سبقه الحدث. ورده المجد ومن تابعه^(٢).

فائدتان:

إحدهما: يلزم من تيمم لقراءة، أو طء، أو لبث ونحوه، الترك بوجود الماء، على الصحيح من المذهب. قال المجد، وابن عبيدان، وغيرهما: رواية واحدة. قال في الفروع: وحكى وجهها؛ لا يلزم^(٣).

الثانية: الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة.

قوله: (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء). هذا المذهب، وعليه الجمهور بهذا الشرط. قال الزركشي: هي المختارة للجمهور. وجزم به في الهداية، والمحزر، والوجيز، والنظم، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه في الفروع، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم. ونصره المجد في شرحه، وغيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقيده بوقت الاختيار، وهو قيد حسن. وعنه: التأخير مطلقا أفضل. جزم به في المنور. واختاره الخرقى، وابن عبدوس المتقدم، والقاضي. وقيل: التأخير أفضل إن علم وجوده فقط. واختاره الشيخ تقي الدين. وعنه: يجب التأخير حتى يضيق الوقت. ذكرها أبو الحسين. قال

(١) المغني ١/٣٥٠، الفروع ١/٣١٢، الإنصاف ٢/٢٤٧-٢٤٩.

(٢) الإنصاف ٢/٢٤٩.

(٣) الفروع ١/٣١٣، الإنصاف ٢/٢٥٠.

الزركشي: ولا عبرة بهذه الرواية. وهي من المفردات^(١).

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت، أن التقديم أفضل، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: التأخير أفضل. وظاهر كلامه أيضا أنه لو ظن عدمه أن التقديم أفضل، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: التأخير أفضل. وهو من المفردات. فظاهر كلامه أنه لو استوى الأمران عنده أن التقديم أفضل، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قلت: وهو أولى. وعنه: التأخير أفضل. وهو المذهب. قدمه ابن تميم، وفي الفروع، والفائق^(٢).

الثاني: أفادنا المصنف، رحمه الله، بطريق أولى، أنه إذا علم وجود الماء في آخر الوقت، أن التأخير أفضل، وهو صحيح، لا أعلم فيه خلافا، ولا يجب التأخير - على الصحيح من المذهب - والحالة هذه. وقيل: يجب^(٣).

قوله: (فإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزاءه). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: ليس له التيمم حتى يضيق الوقت. ذكرها أبو الحسين، كما تقدم. وقيل: يجب التأخير إذا علم وجوده^(٤).

قوله: (والسنة في التيمم أن ينوي، ويسمي، ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب، ضربة واحدة). الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وقال القاضي: المسنون

(١) شرح الزركشي ١/٣٣٤، الهداية ٦٣، المحرر ١/٢٢، الوجيز ٥٨، المنور ١٥٤، الفروع ١/٣١٠،

الاختيارات ٢٨، الإنصاف ٢/٢٥١، ٢٥٢.

(٢) مختصر ابن تميم ١/٣٨٧، الفروع ١/٣١٠، الإنصاف ٢/٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) الإنصاف ٢/٢٥٣.

(٤) المرجع السابق.

ضربتان، يفعل بهما كما قال المصنف عنه. واختاره الشيرازي، وابن الزاغوني، والمجد. وجزم به في مسبوك الذهب. قاله في الفروع، وحكى رواية. وقيل: الأولى ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى الكوعين. ذكره في الرعاية. وقال: ولو مسح وجهه يمينه، ويمينه يساره، أو عكس، وخلل أصابعهما فيهما، صح. وقيل: لا. وعلى الأقوال الثلاثة، يجزئ ضربة واحدة بلا نزاع. وقال المصنف، وغيره: وإن تيمم بأكثر من ضربتين، جاز^(١).

تنبيه: قوله: (فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه). يمسح ظاهر الوجه مما لا يشق، فلا يمسح باطن الفم والأنف، ولا باطن الشعور الخفيفة.

فائدة: لو تيمم بيد واحدة أو بعض يده، أجزاءه، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: وهو كالوضوء. يعني في مسح الرأس، وقدم هناك الإجزاء. قال في الرعاية: وهو بعيد. وقيل: لا يجزئه. وقدمه في الرعاية. وإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقه أو خشبة صح، على الصحيح. قال في الفروع: وهو كالوضوء. وصحح هناك الصحة. واختاره القاضي. قال ابن عقيل: فيه وجهان. بناء على مسح الرأس بحائل. انتهى. وقيل: لا يصح. وإن أمر الوجه على التراب، صح، على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع. وقيل: لا يصح. وهو ظاهر الخرقى. قال في الفروع: وقيل: إن تيمم بيد، أو أمر الوجه على التراب، لم يصح. وتقدم إذا يمه غيره، أو صمد وجهه للريح، فعم التراب وجهه، وإذا سفت الريح غباراً، فمسح وجهه بما عليه^(٢).

فائدة: لو قطعت يده من الكوع، وجب مسح موضع القطع، على الصحيح من المذهب. نص عليه. واختاره ابن عقيل، وصاحب التلخيص. وقدمه في مجمع البحرين، وابن تميم، والرعاية. وقال: نص عليه. وقيل: لا يجب، بل يستحب. اختاره القاضي، والآمدي. وقدمه

(١) مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٩٧/١، المغني ٣٢٠/١، ٣٢٤، نظم المفردات ٣١، الفروع ٢٩٨/١، الإنصاف ٢/٢٥٤، ٣٥٥.

(٢) مختصر الخرقى مع المغني ٣٢٠-٣٣١، الفروع ٢٩٩/١، ٣٠٠، الإنصاف ٢/٢٥٦، ٢٥٨.

ابن عبيدان. وأما إن قطعت من فوق الكوع، لم يجب، قولا واحدا، لكن يستحب. نص عليه^(١).

قوله: (ومن حبس في المصر، صلى بالتيمم، وكذا لو قطع العدو النهر عن أهل بلد ولا إعادة عليه). إذا عدم المحبوس ونحوه الماء، فالصحيح من المذهب، يتيمم، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يصلي بالتيمم في الحضر حتى يسافر، أو يقدر على الماء. اختارها الخلال. فعلى المذهب: لا يعيد على الصحيح، وعليه الأصحاب. وعنه: يعيده. وهي تخريج في المحرر، وغيره^(٢).

قوله: (ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، فيشتغل بالشرط. وعنه: تقديم الوقت على الشرط، فيصلي متيمما. قاله في الفائق. واختاره الشيخ تقي الدين فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب، وخاف إن اغتسل خرج الوقت، أو نسيها وذكرها آخر الوقت، أن يغتسل أو يتوضأ ويصلي خارج الوقت، كالمذهب. واختار أيضا؛ إن استيقظ أول الوقت، وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء، يفوت الوقت، يتيمم ويصلي، ولا يفوت وقت الصلاة. واختار أيضا فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت؛ كالغلام والمرأة التي معها أولادها، ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك، أن يتيمم ويصلي خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام وخارج الوقت منهي عنها، كمن انتقض وضوءه وهو في المسجد. واختار أيضا جواز التيمم خوفا من فوات الجمعة، وأنه أولى من الجنابة؛ لأنها لا تعاد. قلت: وهو قوي في النظر. وخرجه في الفائق لنفسه من الرواية التي في العيد، وجعل القاضي وغيره الجمعة أصلا للمنع، وأنهم لا يختلفون فيها^(٣).

(١) مختصر ابن تيمم ٤٢٢، الإنصاف ٢/٢٥٨.

(٢) المحرر ١/٢٣، الفروع ١/٢٧٤، الإنصاف ٢/٢٦١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٩، الفروع ١/٢٩٠، ٢٩١، الإنصاف ٢/٢٦٢، ٢٦٣.

فائدة: يستثنى من كلام المصنف وغيره، الخائف فوات عدوه؛ فإنه يجوز له التيمم لذلك، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع في صلاة الخوف، والرعاية الكبرى. واختاره أبو بكر. قلت: فيعابا بها. وعنه: لا يجوز. وهو ظاهر كلام المصنف، وأكثر الأصحاب. قال في الفروع هنا: في فوات مطلوبه روايتان^(١).

قوله: (ولا الجنازة). يعني أنه لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات الجنازة، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يجوز للجنازة. اختاره الشيخ تقي الدين. ومال إليه المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين^(٢).

تنبيهات:

أحدها: مراد المصنف وغيره بفوات الجنازة فوتها مع الإمام. قاله القاضي وغيره. قال جماعة: ولو أمكنه الصلاة على قبره؛ لكثرة وقوعه، وعظم المشقة فيه^(٣).

الثاني: ظاهر كلام المصنف أن صلاة العيد لا تصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفا من فواتها، قولا واحدا. وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب. قال ابن تميم: وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة، وقطع غيره بعدم التيمم فيها. وحكى في الفائق وغيره رواية كالجنازة، واختاره الشيخ تقي الدين وقال في الفروع: وعنه: وعيد وسجود تلاوة. قال ابن تميم: يخرج سجود التلاوة على الجنازة^(٤). وقال ابن تميم: وهو حسن^(٥).

الثالث: ظاهر كلام المصنف أنه إذا وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت، أنه

(١) الفروع ١/٢٧٧، ٣/١٣١، الإنصاف ٢/٢٦٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ٢٨، الفروع ١/٢٩٠، الإنصاف ٢/٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) الفروع ١/٢٩٠، الإنصاف ٢/٢٦٥.

(٤) لم أقف عليه في مختصر ابن تميم وفي الإنصاف نسب هذا القول لابن حامد. انظر: الإنصاف ٢/٢٥٨.

(٥) الاختيارات للبعلي ٢٨، الفروع ١/٢٩٠، الإنصاف ٢/٢٦٥.

لا يتيمم، وهو ظاهر كلام جماعة. وجزم به في المغني، والشرح. وقدمه في النظم، ورد غيره. وقيل: تيمم. قال ابن رجب في قواعده: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح. وجزم به في المحرر، وغيره، والفائق، ونصره. واختاره المجد في شرحه، وابن عبيدان، وقال: ما أدق هذا النظر، ولو طرده في الحضر لكان قد أجاد وأصاب. قلت: وهو المذهب، وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة في الخطبة. وأطلقهما في الفروع. وكذا الحكم والخلاف إذا علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت، أو علم الماء قريبا، وخاف فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة، أن حرم التأخير إليه، أو دله ثقة. قاله في الفروع. والمذهب في خوف دخول وقت الضرورة، كخوف فوات الوقت بالكلية^(١).

قوله: (وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل من الحيض، فبذل ماء يكفي أحدهم، لأولاهم به، فهو للميت). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الكافي، والإفادات، والوجيز، وغيرهم. ونصره المجد في شرحه، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وغيرهم. وقدمه في المحرر، والفروع، والنظم، والفائق، وغيرهم. وعنه: أنه للحي. يعني، هو أولى به من الميت. واختارها أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز^(٢).

قوله: (وأيهما يقدم؟ فيه وجهان). يعني، على رواية، أن الحي أولى. أحدهما: الحائض أولى. وهو الصحيح. قال المجد في شرحه: والصحيح تقديم الحائض بكل حال. وجزم به في الكافي. وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم، والفائق، وابن رزين في شرحه. والثاني: الجنب مطلقا أولى. قدمه في الخلاصة، وغيرها. وقيل: الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض. وأطلقهن ابن تيمم. وقيل: يقسم بينهما. وقيل: يقرع. وجزم به

(١) المغني ١/٣٤٥، الشرح الكبير ٢/٢٦٢، القواعد لابن رجب ١/١٥٩، المحرر ١/٢٣، الفروع ٢/٢٦٥، الإنصاف ٢/٢٦٥.

(٢) الكافي ١/١٥٥، الوجيز ٥٨، المحرر ١/٢٣، الفروع ١/٣١٣، الإنصاف ٢/٢٦٦.

في المذهب^(١).

فوائد:

أحدها: من عليه نجاسة أحق من الميت، والحائض، والجنب، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر، والمغني، والشرح، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: الميت أولى أيضا. اختاره المجد وحفيده. قال في مجمع البحرين: هذا أظهر. وجزم به في المنور، والمنتخب. قال في الرعاية الكبرى: ونجس البدن غير قبل ودبر - وقيل: وغير ثوب سترة - أولى منهم، ومن الميت إذا، وإلا كان الميت أولى. وقيل: الميت أولى منه مطلقا ومن غيره^(٢).

الثانية: قال في الفروع: ويقدم جنب على محدث. وقيل: سواء. وقيل: المحدث، إلا أن يكفي من تطهر به منهما، وإن كفاه فقط، قدم. وقيل: الجنب. وقال ابن تميم: فإن اجتمع محدث وجنب، ووجد ماء يكفي كل واحد ولا يفضل منه شيء أو لا يكفي واحدا منهما، فالجنب أولى، فإن كان يكفي أحدهما، ويفضل منه ما لا يكفي الآخر، فالجنب أولى، في وجه. وقدمه ابن عبيدان. وفي آخر: المحدث أولى. قدمه في الرعاية. وفي ثالث: هما سواء، يقرع بينهما، أو يعطيه البازل لمن شاء منهما. وأطلقهن في المغني، والشرح، والقواعد الفقهية^(٣). وإن كان يكفي الجنب ويفضل عن المحدث، فالجنب أولى، وإن كان يكفي المحدث وحده، فهو أولى.

(١) الكافي ١/١٥٥، المحرر ١/٢٣، مختصر ابن تميم ١/٤١٨، الفروع ١/٣١٣، الإنصاف ٢/٢٦٧.

(٢) المغني ١/٣٥٢، الشرح الكبير ٢/٢٦٧، المحرر ١/٢٣، المنور ١/١٥٤، الاختيارات للبعلي ٣٠، الفروع ١/٣١٣، الإنصاف ٢/٢٦٨.

(٣) المغني ١/٣٥١، الشرح الكبير ٢/٢٦٩، القواعد لابن رجب ٣/١٩٦، مختصر ابن تميم ١/٤١٩، الفروع ١/٣١٣، الإنصاف ٢/٢٦٨.

الثالثة: لو بادر من غيره أولى به منه، فتطهر به، أساء وصحت صلاته. جزم به في المغني، والشرح، والرعاية، والفروع^(١)، وغيرهم.

الرابعة: قال في التلخيص: واعلم أن هذه المسألة لا تتصور إذا كان الماء لبعضهم؛ لأنه أحق، وصورها جماعة من أصحابنا في ماء مباح أو مملوك، أراد مالكة بذله لأحدهم، وفيه نظر؛ فإن المباح قبل وضع الأيدي عليه لا ملك فيه، وبعد وضع الأيدي للجميع، والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء، إلا أن يريدوا به الفضيلة، ولفظ الأحقية والأولية لا يشعر بذلك، وعندني لذلك صورة معصومة من ذلك؛ وهو أن يوصي بمائه لأولاهم به. انتهى. قال في القاعدة الأخيرة، بعد حكاية كلامه في التلخيص: ويتصور أيضا في النذر لأولاهم به، والوقف عليه، وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم به ليؤثر به، وفيما إذا ما وردوا على مباح وازدحموا وتشاحوا في تناول أولاهم^(٢).

الخامسة: قال الشيخ تقي الدين: وتأتي هذه المسألة أيضا في الماء المشترك. وقال: هو ظاهر ما نقل عن أحمد، وهو أولى من التشقيص^(٣).

السادسة: لو اجتمع جنبان، أو نحوهما، أو محدثان حدثا أصغر، والماء يكفي أحدهما، ولا يختص به أحدهما، اقترعا. وقيل: يقسم بينهما. قال ذلك في الرعاية. وأطلقهما في القواعد^(٤).

السابعة: لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة في بدنه، ومعه ما يكفي أحدهما، قدم غسل النجاسة. نص عليه. وكذا إن كانت على ثوبه، على الصحيح. قدمه في الرعاية، ومختصر ابن تميم، والمغني، والشرح. وعنه: يقدم الحدث. وهو قول في الرعاية. ولو

(١) المغني ١/٣٥٤، الشرح الكبير ٢/٢٦٩، الفروع ١/٣١٣، الإنصاف ٢/٢٦٩.

(٢) القواعد لابن رجب ٣/١١٧، الإنصاف ٢/٢٧١.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٠.

(٤) القواعد لابن رجب ٣/١٠٦، الإنصاف ٤/٢٦٩.

اجتمع عليه نجاسة في ثوبه وبدنه، قدم الثوب. جزم به ابن تميم، والمغني، والشرح. وقال في الرعاية: وقيل: يقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه، ونجاسة البدن على نجاسة السيلين، ويستجمر ويتميم للحدث^(١).

الثامنة: لو كان الماء لأحدهم، لزم استعماله، ولم يكن له بذله لغير الوالدين، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، لكن إن فضل منه عن حاجته، استحب له بذله. وذكر العلامة ابن القيم في الهدي، أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به، ويتميم هو. وأما إذا كان الماء للولد، فهل له أن يؤثر أحد والديه به ويتميم؟ فيه وجهان. وقدم ابن عبيدان عدم الجواز قال في المغني، والشرح: إن كان الماء لأحدهم، فهو أحق به، ولا يجوز بذله لغيره. قال في الكافي: فإن أثر به وتيمم، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك، وإن استعمله الآخر، فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء، على ما تقدم. وأما إذا كان الماء للميت، غسل به، فإن فضل منه فضلة، فهو لورثته، فإن لم يكن الوارث حاضراً، فللحي أخذه للطهارة بشمته في موضعه، على الصحيح. قدمه في المغني، والشرح، والرعاية، والحواشي^(٢)، وغيرهم. وقال: ليس له ذلك.

التاسعة: لو اجتمع حي وميت لا ثوب لهما، وحضر وقت الصلاة، فبذل ثوب لأولاهما به، صلى فيه الحي، ثم كفن فيه الميت، في وجهه، وهو الصواب. وفي وجه آخر: يقدم الميت على صلاة الحي فيه^(٣).

العاشرة: لو احتاج حي لكفن ميت؛ لبرد ونحوه زاد المجد وغيره: إن خشي التلف. فالصحيح من المذهب أنه يقدم على الميت. قال في الفروع: ويقدم في الأصح من احتاج

(١) المغني ١/٣٥٢، الشرح الكبير ٢/٢٠٧، مختصر ابن تميم ١/٤٢١، الإنصاف ٢/٢٧١، ٢٧٩.

(٢) المغني ١/٣٥٣، الشرح الكبير ٢/٢٦٨، ٢٦٩، الكافي ١/١٥٥، زاد المعاد ٣/٤٤٢، الفروع ١/٢٧٧، الإنصاف ٢/٢٧١، ٢٧٢.

(٣) الإنصاف ٢/٢٧٢.

كفن ميت لبرد ونحوه. وقيل: لا يقدم. وقال ابن عقيل، وابن الجوزي: يصلي عادم للسترة على الميت في إحدى لفافتيه. قال في الفروع: والأشهر عريانا، كلفافة واحدة يقدم الميت بها. ذكره في الكفن. وقال في الفصول: إن كانت السترة للميت احتمال أن يقدم الحي واقتصر عليه. ذكره في الجنائز ونقله عنه في الفروع في الأطعمة^(١).



(١) الفروع ٣/٣٢٤، ١٠/٣٢٤، الإنصاف ٢/٢٧٢.

باب إزالة النجاسة

وليس مزيل غير ماء نجاسة
ويكره غسل النجس من ماء زمزم
وغسل أذى الخنزير والكلب واجب
وعنه ثمان مع تراب بغسلة
فغسله سبعا بالتراب وقيل بل
ولا فرق بالتنجيس بين ولوغه
ومثلهما باقي النجاسات كلها
وعنه ثلاثا في السبيلين وحدها
وعنه أزل عينا ككل نجاسة
ووجهان في شرط التراب لما سوى
وكالتراب أشنان وقيل لفقده
ولا بأس في غسل الأذى بنخالة
ولا تطهر الأرض التي قد تنجست
ولا تطهرن بالحوول عين نجاسة
وعنه وإن خللتها طهرت وإن
وإن يسق زرع بعد نجس بظاهر

وعند الذي كالخل في غسلها اقصد
في الأولى وفي الأحداث لا في المؤكد
إلى السبع مع ترب في الأولى بمفرد
وما ناله غسل الولوغ المعدد
بقية غسلات المحل له اعدد
وأجزائه كالشعر والرجل واليد
وعنه ثلاث منتقى قول أحمد
وعنه ثلاث غسل أبداننا قد
على الأرض مع أجزائها لا تعدد
ولوغ سوى استنجائنا في الموجود
وقيل لما إن حله التراب يفسد
وملح ومطحون الحبوب المعود
بإذهاب أثر بالجفاف بأوطد
سوى الخمر خللاً لا بتخليل اقصد
يطهر دهنا غسله في الموطد
ونجس ما جلت فطهره ترشد

وإن يخف تنجيس المعين فاعتمد
وبول الغلام انضحه ما لم يغذه
وطهر بمر الماء في البئر قعره
ولا توجبن تغسيل أرجائها على الـ
وعن أحمد يجزيه ذلك نعاله
وفي طهره بالدلك وجهان مطلقا
وقيل بل اعفوا عنه لا عن أذى سوى
كقيح ودود أو صديد جروحه
وفي عرق مع ريق حمر أنيسه
وجلالة في قول تنجيسها وفي
وتافه أرواث وبول الحمير والـ
ويغفى ولو عن فاحش في استحاضة
وطهر المنى اختر ويجزئ فركه
ومثل دم مذي وبالنضح يكتفى
وقولان عنه في رطوبة فرجها
وتطهير ميت الناس أولى وعضوه
وما لا دم فيها يسيل فطاهر
وفي دمه قولان هل هو طاهر
وباقى دماء اللحم في اللحم طاهر
وسؤر لسنور وما دون خلقها

من الغسل مأتي عليه بأزيد
طعام وبول الطفلة اغسله واعدد
إذ لم يغير وهو طاهر اشهد
صحيح وغسل الرأس أوجبه ترشد
وعنه سوى من بول او غائط ردي
كذا أجر إستجمارهم في الموجود
يسير دم من طاهر أو مولد
وعن نزرها يعفى بغير تردد
وبغل وحي كاسر غير ما ابتدى
يسير نبيذ ثم قيء مزهد
بغال وخفاش مقالين أسند
وسالس بول مع كمال التشدد
ومسح متى نجست أو كالدّم اعدد
في الاولى وعنه طاهر فارو واورد
وفي بلغم قولان والطهر فاعضد
وعن أحمد التطهير يختص من هدي
ولو مات إن طهرته حيا اهتد
كبق وبرغوث فبالأسهل اقتد
ولو كان ذا لون بطبخ مزيد
كعرس وفأر للأراضي مخدد

ووجهين في بيض وفي لبن وفي
وعن نزر روث الفأر لو أنهم عفوا
وإن خرجت من مائع حية فكل
ودود الطعام افهم وذو القز طاهر
وما حل طعاما في اختيار فطاهر
سوى دم غير الحوت أو متولد
وعن أحمد في خارج من سبيل ما
ولا ريب في تنجيس مائع مسكر
وأحكام سؤر الحي أحكام ذاته
وما العفوفي الأطفال عما يلامسوا
وإن مسح الجسم الصقيل من الدما
ولا يطهر المنقول بعد تشرب الـ
ونزر غبار أو دخان نجاسة
وعنه بلى فانقه بالما أو اغسلن
ومبهم طين في الشوارع طاهر
وعن سائر الأنجاس لا تعف غير ما
وما قيل يعفى عنه فالعفو يا فتى

مني كذا مع وبره مطلقا طد
كمخرجها من مائع لم أبعد
وما حولها انبذ إن تمت في مجمد
وفي وزغ وجهان والخبث أبد
كذا كل ما من حيه الحل يبتدي
من الدم حتى من أناسي من هدي
بحل إذا عن نزره العفو أكد
وما من نجاسات تولد فاشهد
ومثل إناء الآدمي سؤره اعدد
بأيديهم مع قبيهم بمبعد
فعفو مبقاه وطهر بمبعد
نجاسة غير الثوب بالغسل أظد
إذا شق يعفى عنه ما لم يزيد
وجففه مرات وبالمجد فاقتد
وإلا فنزر منه عفو بأجود
ذكرنا وإن لم يدرك الطرف تهتد
يخص بتصحيح الصلاة فقيد



فصل في كيفية إزالة النجاسة

ونح عن الأجسام عين نجاسة
مع العصر إن واتي وإلا بدقه
على حسب الإمكان في كل غسلة
وإن شق قلع اللون أو صرف ريحها
ويطهر بالأمطار كل مقابر الـ
ومن غسل الأجر طهر ظاهرا
ولانسألن عن طاهر مبهم وإن
ومن بعد هذا أتبع الماء ترشد
أو العرك أو تجفيف او قلب اغتد
ويكفي مرور الماء على الأرض فاقتد
بغسل ليعفى عنهما لا تشدد
أوائل إن لم يبق عظم بها ندي
فإن ينكسر فاحكم بغسل مجدد
تسل لم يكن حتما جوابا بأجود

قوله: (لا يجوز إزالتها بغير الماء). يعني الماء الطهور، وهو المذهب مطلقا، وعليه معظم الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال القاضي: قال أصحابنا لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء. أو ما إليه في رواية صالح وعبد الله. وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر، كالخل ونحوه اختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. ذكره في آخر الباب. وقيل: تزال بغير الماء للحاجة، اختاره المجدد. قال حفيده: وهو أشبه بنصوص أحمد. نقله ابن خطيب السلامية في تعليقه، واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: تزال بماء طاهر غير مطهر، وهو رواية عند الزركشي وغيره. وقيل: لا تزال إلا بماء طهور مباح، وهو من المفردات^(١).

(١) المغني ١/١٧، الاختيارات للبعلي ٣٠، شرح الزركشي ١/١١٧، نظم المفردات ٢٧، الإنصاف ٢/٢٧٥، ٢٧٦.

قوله: (وتغسل نجاسة الكلب والخنزير بلا نزاع). والصحيح من المذهب: أنهما والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما: نجس، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يغسل ولو غه فقط تعبداً، وفاقاً لمالك. فظاهر هذا القول: أنهما طاهران، ولكن يغسل الولوغ تعبداً. وعنه طهارة الشعر، اختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. قال ابن تميم: فيخرج ذلك في كل حيوان نجس، وهو كما قال. وعنه: سؤرهما طاهر. ذكرها القاضي في شرحه الصغير. نقله ابن تميم، وابن حمدان^(١).

قوله: (وتغسل نجاسة الكلب سبعة). تغسل نجاسة الكلب سبعة على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه: ثمانية. وظاهر ما نقله ابن أبي موسى: اختصاص العدد بالولوغ. قاله ابن تميم، وقطع المصنف: أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب، وهو الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال الإمام أحمد: هو شر من الكلب. وقيل: ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب. ولم يذكر أحمد فيه عدداً. وقيل: لا يعتبر في نجاستهما عدد. قال ابن شهاب في عيون المسائل: قال بعض أصحابنا: لا يشترط العدد، وإنما يغسل ما يغلب على الظن. وذكره القاضي في شرح المذهب رواية، قال ابن تميم: قال شيخنا: ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله: أن العدد لا يجب في غير الآنية^(٢).

قوله: (إحداهن بالتراب). الصحيح من المذهب: اشتراط التراب في غسل نجاستهما مطلقاً. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه استحباب التراب. ذكرها ابن الزاغوني. نقلها في الفروع، والفائق. وقال: وهو ضعيف. وقيل: إن تضرر المحل سقط التراب. قال المجتهد، وتبعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان: وهو الأظهر وقيل: تجب في إناء ونحوه فقط. وحكي رواية^(٣).

(١) مختصر ابن تميم ١/٦٩، الاختيارات للبعلي ٣٠، الفروع ١/٣١١، الإنصاف ٢/٢٧٥، ٢٧٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ١/٢٩، المغني ١/٧٣، الفروع ١/٣١٤، ٣١٦، الإرشاد ٢٢،

مختصر ابن تميم ١/٩٤، ٩٥، الإنصاف ٢/٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) الفروع ١/٣١٤، ٣١٦، الإنصاف ٢/٢٨٠.

تنبيه: قوله: (إحداهن بالتراب). لا خلاف أنه لو جعل التراب في أي غسلة شاء: أنه يجزئ، وإنما الخلاف في الأولوية. فظاهر كلام المصنف هنا: أنه لا أولوية فيه، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقى، وصاحب الهداية، والمحزر، والوجيز، ومجمع البحرين، وغيرهم. قال في القواعد الأصولية: وهو الصواب. وبناء على قاعدة أصولية. وعنه: الأولى أن يكون في الغسلة الأولى، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والكافي، والشرح، والنظم، وغيرهم، وقدمه في الفائق وغيره. وعنه: الأخيرة أولى. وعنه: إن غسلها ثمانيا ففي الثامنة أولى، جزم به ابن تميم. وقال: نص عليه^(١).

فوائد:

إحداها: لا يكفي ذر التراب على المحل، بل لا بد من مائع يوصله إليه. ذكره أبو المعالي، وصاحب التلخيص، وقدمه في الفروع. وقال في الفروع: ويحتمل أن يكفي ذره، ويتبعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو أظهر. قلت: وهو الصواب^(٢).

الثانية: يعتبر استيعاب محل الولوج بالتراب. قاله أبو الخطاب. وقيل: يكفي مسمى التراب مطلقا. قاله ابن الزاغوني. وقيل: يكفي مسماه فيما يضر دون غيره. قلت: وهو الصواب. وقيل: يكفي منه ما يغير الماء. قاله ابن عقيل، وأطلقهن في الفروع^(٣).

الثالثة: يشترط في التراب أن يكون طهورا على الصحيح من المذهب. وقيل: يجزئ بالطاهر أيضا، وهو ظاهر ما في التلخيص^(٤).

- (١) القواعد الأصولية ٢/١٠٨٤، المغني ١/٧٧، الشرح الكبير ٢/٢٨٥، الكافي ١/١٩٠، مختصر ابن تميم ١/٩٣، مختصر الخرقى مع المغني ١/٧٣، الهداية ٦٤، المحزر ١/٤، الوجيز ٥٩، الفروع ١/٣١٤، الإنصاف ٢/٢٨١، ٢٨٢.
- (٢) الفروع ١/٣١٥، الإنصاف ٢/٢٨٢، ٢٨٣.
- (٣) الفروع ١/٣١٥، الإنصاف ٢/٢٨٣.
- (٤) الإنصاف ٢/٢٨٣.

قوله: (فإن جعل مكانه أشنانا أو نحوه، فعلى وجهين). أطلقهما جماعة. إحداهما: يجزئ ذلك، وهو المذهب، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذا أقوى الوجوه. وصححه في التصحيح والمجد في شرحه، وتصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز، وقدمه في النظم وغيره. والوجه الثاني: لا يقوم غير التراب مقامه، وهو ظاهر الخرقى، وغيره؛ لاقتصارهم على التراب. قال في المذهب: هذا أصح الوجهين، وقال ابن حامد: إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه، أو إفساد المغسول به. وصححه في المستوعب، وجزم به في الإفادات. وتقدم اختيار المجد وغيره في إسقاط التراب في نجاسة الكلب والخنزير، إذا تضرر المحل. وعنه: تقدم الغسلة الثامنة عن التراب، وأطلقهما في المحرر، وغيره. وقيل: تقوم الغسلة الثامنة عن التراب فيما يخاف تلفه، وجزم به في الإفادات^(١).

قوله: (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات). إحداهن: يجب غسلها سبعا. وهي المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: نقله، واختاره الأكثر. قال الزركشي: هي اختيار الخرقى، وجمهور الأصحاب. قال ابن هبيرة: هو المشهور. وصححه في تصحيح المحرر. والتصحيح، وقال: اختارها الأكثر. وجزم به في الإفادات، وناظم المفردات، وهو منها، وقدمه في الفروع، والنظم، وغيرهما، والرواية الثانية: يجب غسلها ثلاثا، اختارها المصنف في العمدة، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب في غير محل الاستنجاء، وقدمه مطلقا ابن تميم، والفائق، ومجمع البحرين، وقدمه في الاستنجاء في الرعاية الكبرى. والثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد، اختاره المصنف في المغني^(٢)، والشيخ تقي الدين، وقطع به في الطريق الأقرب. وعنه:

(١) المستوعب ١/١١٦، المحرر ١/٤، شرح العمدة ١/٨٧، الوجيز ٥٩، مختصر الخرقى مع المغني

١/٧٣، الإنصاف ٢/٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) لم يصرح ابن قدامة بذلك وإنما ذكر الروايات الثلاث وعلّلها.

لا يشترط العدد في البدن، ويجب في السبيلين، وفي غير البدن سبع. قال الخلال: وهي وهم. وعنه: يجب العدد إلا في الخارج من السبيلين. قال الزركشي: واختار أبو محمد في المغني: لا يجب العدد إلا في الاستنجاء. وعنه: يغسل محل الاستنجاء بثلاث، وغيره بسبع. ذكرها الشارح، وغيره. والمراد بمحل الاستنجاء: الخارج من السبيلين. قال في الرعاية: وقيل: ومن غير نجاستهما. وعنه: لا يجب في الثوب وسائر البدن عدد. حكاهما الأمدي. واختار الشيخ تقي الدين: أنه يجزئ المسح في المتنفس الذي يضره الغسل، كثياب الحرير والورق ونحوهما. قال: وأصله الخلاف في إزالة النجاسة في غير الماء. وأطلق الثلاثة الأول. والخامسة والسادسة: في المذهب، والمستوعب، والتلخيص^(١).

قوله: (وهل يشترط التراب؟ على وجهين). وهما في الفروع وغيره روايتان. وقاله ابن أبي موسى. وأطلقهما في النظم، وغيره، أحدهما: يشترط التراب، وهو المذهب، اختاره الخرقى، والمصنف، والشارح، وقدمه ابن رزين في شرحه. والوجه الثاني: لا يشترط، اختاره المجد في شرحه. قال في مجمع البحرين: لا يشترط التراب في أصح الوجهين. وصححه في تصحيح المحرر. قال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور. قلت أنا^(٢): وهو المذهب عند المتأخرين، كصاحب المنتهى، والإقناع^(٣) وغيرهما.

(١) المغني ١/٧٥، الشرح الكبير ٢/٢٥٠، الاختيارات للبعلي ٣٠، المستوعب ١/١١٧، عمدة الفقه ١٥، الوجيز ٥٩، المنور ١٣٩، الفروع ١/٣١٧، مختصر ابن تميم ١/٩٦، الرويتين والوجهين ١/٦٢، مختصر الخرقى مع المغني ١/٧٣، شرح الزركشي ١/١٤٦، ١٤٨، نظم المفردات ٢٨، الإنصاف ٢/٢٨٦-٢٨٩.

(٢) القائل هنا هو الشيخ عبد الرحمن السعدي.

(٣) المغني ١/٧٣، الشرح الكبير ٢/٢٨٨، مختصر الخرقى مع المغني ١/٧٣، شرح العمدة ١/٩٣، منتهى الإرادات ١/٣٠، الإقناع ١/٨٩، الفروع ١/٣١٧، الإرشاد ٢٣، الإنصاف ٢/٢٨٨، ٢٨٩.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر كلام المصنف: عدم اشتراط التراب، قولاً واحداً، على الرواية الثانية. وهي وجوب الغسل ثلاثاً، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور^(١). وفيه وجه آخر: أن حكم التراب في الغسل ثلاثاً حكمه في الغسل سبعا.

الثاني: محل الخلاف في التراب إنما هو في غير محل السبيلين. فأما محل السبيلين: فلا يشترط فيه تراب، قولاً واحداً عند الجمهور، ونص عليه. وحكي عن الحلواني: أنه أوجب التراب في محل الاستنجاء أيضاً. وصرح بوجوبه في الفائق عنه^(٢).

فوائد:

منها: حيث قلنا: يغسل ثلاثاً لو غسل سبعا؛ لم تزول طهورية ما بعد الغسلة الثالثة، على الصحيح من المذهب، قال ابن عقيل وجهاً واحداً. وقيل: تزول طهوريته. ذكره القاضي. قلت: فيعابا بها على هذا القول^(٣).

ومنها: قال في الفروع: يحسب العدد في إزالة النجاسة العينية قبل زوالها في ظاهر كلامهم. وفي ظاهر كلام صاحب المحرر: لا يحسب إلا بعد زوالها^(٤).

ومنها: يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة على الصحيح من المذهب. وقيل: بعدد ما بقي مع تلك الغسلة. وقيل: يغسل سبعا إن اشترطنا السبع في أصله، واختاره ابن حامد^(٥)، فعلى القولين الأولين: يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه. وعلى الثالث: يغسل بتراب أيضاً إن اشترطناه في أصله.

قوله: (كالنجاسات كلها، إذا كانت على الأرض). الصحيح من المذهب: أن النجاسة

(٢) السابق ٢/٢٩٠.

(١) الإنصاف ٢/٢٨٩.

(٤) الفروع ١/٣١٥، المحرر ١/٥.

(٣) الفروع ١/٣١٩، الإنصاف ٢/٢٩٠.

(٥) الإنصاف ٢/٢٩١.

إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة، سواء كانت من كلب، أو خنزير، أو غيرهما، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم. وعنه: لا تطهر الأرض ونحوها حتى ينفصل الماء. وقيل: يجب العدد من نجاسة الكلب والخنزير معها، ذكره القاضي في مقنعه، والنص خلافه. وعنه: يجب العدد في غير البول. نقله ابن حامد. وحكى الآمدي رواية في الأرض: لكل بولة ذنوب. وعنه: في بركة وقع فيها بول تنزح، ويقلع الطين، ثم يغسل^(١).

فوائد:

الأولى: الصخر، والأجرية من الحمام، والأحواض ونحو ذلك: حكمها حكم الأرض على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا^(٢).

الثانية: يعتبر العصر في كل غسلة، مع إمكانه فيما تشرب نجاسته، أو دقه، أو تقلبيه إن كان ثقيلًا، على الصحيح من المذهب مطلقًا. قال ابن عبيدان: قاله الأصحاب. وقيل: لا يعتبر مطلقًا. وقيل: يعتبر ذلك في غير الغسلة الأخيرة، واختاره المجد في شرحه. وقال: الصحيح لا يجزئ تجفيف الثوب عن عصره، وصححه في مجمع البحرين. وقيل: يجزئ. قال في الرعايتين، والحاويين: وجفاهه كعصره في أصح الوجهين. وإن أصابت النجاسة محلا لا يتشرب بها، كالآنية ونحوها، طهر بمرور الماء عليه، وانفصاله عنه، وإن لصقت به النجاسة وجب مع ذلك إزالتها. ويجب الحت والقرص. قال في التلخيص وغيره: إن لم يتضرر المحل بهما^(٣).

الثالثة: ولو كثر ماء نجسا في إناء بماء كثير، لم يطهر الإناء بدون إراقته، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: يطهر، وإن لم يرق. ولو طهر ماء كثير نجس في إناء بمكثه؛ لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب. فإن انفصل الماء عنه حسب غسلة واحدة،

(١) الفروع ١/٣١٨، الإنصاف ٢/٢٩٢.

(٢) الإنصاف ٢/٢٩٢.

(٣) الحاوي الصغير ٤٣، الرعاية الصغرى ١/٥٦، الإنصاف ٢/٢٩٣، ٢٩٤.

ثم يكمل. وقيل: يطهر الإناء تبعاً، كالمحترق من الأرض. وقيل: إن مكث بقدر العدد طهر وإلا فلا. وكذا الحكم في الثوب إذا لم يعتبر عصره، والإناء إذا غمس في ماء كثير. وأما اعتبار تكرار غمسه، فمبني على اعتبار العدد. ولا يكفي تحريكه وخضخضته في الماء، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكفي. وقال المصنف في المغني: إن مر عليه أجزاء لم تلاقه. قيل كفى، وإلا فلا. انتهى. ولو وضع ثوباً في الماء ثم غمره بماء وعصره، فغسلة واحدة بيني عليها، ويطهر على الصحيح، نص عليه، لأنه وارد كصبه في غير إناء. وعنه: لا يطهر؛ لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقيبه. وعنه: يطهر إن تعذر بدونه. ولو عصر الثوب في الماء، ولم يرفعه منه؛ لم يطهر حتى يخرج منه ثم يعيده، قدمه ابن عبيدان، ومجمع البحرين. وقيل: يطهر بذلك. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم^(١).

الرابعة: لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه. قال المصنف: ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول. قال ابن حمدان، وابن تميم: وفيه نظر^(٢). انتهى. فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه.

الخامسة: لا يضر بقاء لون أو ريح أو هما، على الصحيح من المذهب، قال جماعة من الأصحاب: أو يشق. وذكر المصنف وغيره: أو يتضرر المحل، وقيل: يكتفى بالعدد، وقيل: يضر بقاءهما أو أحدهما. وقال بعض الأصحاب: يعنى عن اللون دون الريح؛ لأن قلع أثره أعسر، فعلى المذهب يطهر مع بقاءهما، أو بقاء أحدهما، على الصحيح من المذهب وقال جماعة: يعنى عنه، منهم: القاضي في شرحه. وقيل: في زوال لونها فقط وجهان. ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يضر^(٣).

السادسة: لو لم تزل النجاسة إلا بملح ونحوه مع الماء: لم يجب في ظاهر كلامهم.

(١) المغني ١/٧٩، مختصر ابن تميم ١/١٠١، الفروع ١/٣٢١، ٣٢٢، الإنصاف ٢/٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) المغني ١/٧٩، مختصر ابن تميم ١/١٠٣، الإنصاف ٢/٢٩٦.

(٣) المغني ٢/٥٠٢، الإنصاف ٢/٢٩٦، ٢٩٧.

قاله في الفروع. قال: ويتوجه احتمال يجب، ويحتمله كلام أحمد. وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء^(١).

قوله: (ولا تطهر الأرض النجسة بشمس، ولا ريح، ولا بجفاف أيضا). وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب، وقطع به كثير من الأصحاب. وقيل: يطهر في الكل، اختاره المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، والفائق، والشيخ تقي الدين، وغيرهم. قال في الرعاية: وخرج لنا فيها الطهارة إن زال لونها وأثرها، وقيل: وريحها. وقيل: على الأرض^(٢). قال ابن تميم: وخرج بعض أصحابنا: الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة^(٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن غير الأرض لا تطهر بشمس، ولا ريح، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: يطهر، ونص عليه الإمام أحمد في حبل الغسال. واختار هذا القول الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: وإحالة التراب ونحوه للنجاسة: كالشمس. وقال أيضا: إذا أزالها التراب عن النعل، فعن نفسه إذا خالطها أولى، قال في الفروع: كذا قال^(٤).

قوله: (ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة، ولا بنار أيضا إلا الخمرة). هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه. وعنه: بلى يطهر. وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلا. خرجها المجد، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. فحيوان متولد من نجاسة كدود الجروح والقروح وصراصير الكنيف طاهر، نص عليه. وأطلق جماعة روايتين في نجاسة وجه تنور سجر بنجاسة. ونقل الأكثر: يغسل: ونقل

(١) الفروع ١/٢٢٣.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٢، الفروع ١/٣٢٤، الإنصاف ٢/٢٩٨.

(٣) لم أقف عليه في مختصر ابن تميم.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/٢١، الاختيارات للبعلي ٣٢، الفروع ١/٣٢٤،

الإنصاف ٢/٢٩٨.

حرب: لا بأس. قال في الفروع: وعليها يخرج عمل زيت نجس صابونا ونحوه، وتراب جبل بروث حمار. فإن لم يستحل عفي عن يسيره في رواية، ذكرها الشيخ تقي الدين. وذكر الأزجي: إن نجس التنور بذلك طهر بمسحه بيابس. فإن مسح برطب تعين الغسل، وحمل القاضي قول أحمد يسجر التنور مرة أخرى على ذلك. وذكر الشيخ تقي الدين: أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة، وأن هذا من القاضي يقتضي أن يكتفى بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر. وذكر الأزجي: أن نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة؛ نجاسة مجاورة. وقال: فليتأمل ذلك؛ فإنه دقيق. قال في الفروع: كذا قال. فعلى المذهب في أصل المسألة: القصر مل^(١)، ودخان النجاسة، ونحوها نجس. وعلى الثاني: طاهر. وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل، ثم عاد فقطر. فإنه نجس على المذهب؛ لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة وإنما يتصاعد في الهواء كما يتصاعد بخار الحمامات. قال في الفروع: فدل أن ما تصاعد في الحمامات ونحوها: طهور، أو يخرج على هذا الخلاف^(٢).

قوله: (إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها). الصحيح من المذهب: أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقا، نص عليه، وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم. وحكى القاضي في التعليق: أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه؛ لأن فيه ماء. وقيل: لا تطهر الخمرة مطلقا^(٣).

فائدة: دن الخمر مثلها. فتطهر بطهارتها. وهذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب وقال في الفروع: ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوّه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان^(٤).

قوله: (وإن خللت لم تطهر). اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: يكره، جزم به في المستوعب. وعنه: يجوز. فعلى المذهب: لو

(١) القُصْرُملُ: الرماد من الروث النجس. كشف القناع ١/٢١٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣١، الفروع ١/٣٢٤-٣٢٧، الإنصاف ٢/٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) الفروع ١/٣٢٧، الإنصاف ٢/٣٠٠.

(٤) الفروع ١/٣٢٥، ٣٢٧، الإنصاف ٢/٣٠١.

خالف وفعل: لم تطهر على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وقيل: تطهر. وعلى الرواية الثانية والثالثة: لو خللت طهرت. قاله في الفروع، وابن تميم، والفاثق. وقال في المستوعب: فإن خللت كره، ولم تطهر في أصح الروايتين. وعلى المذهب أيضا: لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل، أو بالعكس، أو فرغ من محل إلى آخر، أو ألقى جامدا فيها: ففيها وجهان، أحدهما: لا يطهر، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس. والمصنف هنا، وصاحب الوجيز، وغيرهم، وقدمه في المحرر، ومجمع البحرين، وغيرهما. وقيل: تطهر. كما لو نقلها بغير قصد التخليل وتخللت. وقال في الرعاية، وقيل: يطهر بالنقل فقط، وهو أصح. ثم قال: قلت: وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل^(١).

فوائد:

إحداها: في جواز إمساك خمر ليتخلل بنفسه ثلاثة أوجه: الجواز، وعدمه. والثالث: يجوز في خمرة الخلال دون غيرها، وهو الصحيح، قال في الفروع: وهو أشهر. فعلى القول بعدم الجواز: لو تخلل بنفسه طهر على الصحيح. قال في الفروع: وعلى المنع تطهر على الأصح، وعنه: لا تطهر. قال في الرعاية الكبرى: لو اتخذته للخل فتخمر وقلنا: يراق. فأمسك ليصير خلا، فصار خلا ففي طهارته وجهان. وفي جواز إمساك الخمر ليصير خلا وجهان. فإن جاز فصار خلا طهر، وإن لم يجز لم يطهر^(٢). انتهى. وإن اتخذ عصيرا للخمر، فلم يتخمر، وتخلل بنفسه: ففي حله الروايتان اللتان قبله.

الثانية: الخل المباح: أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي، نص عليه^(٣) في رواية الجماعة.

(١) المستوعب ١/١١٩، المحرر ١/٦، مختصر ابن تميم ١/١١٤، الوجيز ٥٩، الفروع ١/٣٢٧،

٣٢٨، الإنصاف ٢/٣٠١، ٣٠٢.

(٢) الفروع ١/٣٢٨، الإنصاف ٢/٣٠٣. (٣) الإنصاف ٢/٣٠٣.

الثالثة: الحشيشة المسكرة نجسة على الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: طاهرة، قدمه في الرعاية، والحواشي. وقيل: نجسة إن أميعت، وإلا فلا. وأطلقهن في الفروع، والفائق^(١).

قوله: (ولا تطهر الأدهان النجسة). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله. مثل أن يصبها في ماء كثير ويحرك، ثم يترك حتى يطفو فيؤخذ، ونحو ذلك، وهو تخريج في الكافي. وقيل: يطهر زئبق بالغسل؛ لأنه لقوته وتماسكه يجري مجرى الجامد. قاله ابن عقيل في الفصول. فيعابا بها. فعلى المذهب: لا يجوز تطهيره ذكره في الترغيب^(٢).

فوائد: تقدم في كتاب الطهارة الخلاف في تنجيس الماء بملاقاة النجاسة. فلو كان جامدا، أخذت منه النجاسة وما حولها، والباقي طاهر.

وحد الجامد: ما لم تسر النجاسة فيه على الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، وغيرهم. وصححه ابن تميم وغيره. وقال ابن عقيل: حده ما لو كسر وعاؤه لم تسل أجزاءه. ورده الأصحاب. وقال في الفائق: قلت: ويحتمل ما لو قور لم يلتصم حالا. ولا يطهر ما عدا الماء والأدهان من المائعات بالغسل، سوى الزئبق على ما تقدم. ولا يطهر باطن حب نقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة على الصحيح من المذهب، كالعجين. وعليه الأصحاب. وعنه: يطهر. قال في الفائق: واختاره صاحب المحرر، وهو المختار. ومثل ذلك خلافا ومذهبا: الإناء إذا تشرب نجاسة، والسكين إذا أسقيت ماء نجسا، وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس على الصحيح من المذهب. وقال المجد في شرحه: الأقوى عندي طهارته، واعتبر الغليان والتجفيف. وقال: ذلك في معنى عصر الثوب. وذكر جماعة في مسألة الجلالة طهارة اللحم. وقيل: لا يعتبر في ذلك كله عدد. قال ابن تميم بعد أن قال: يغلى اللحم في ماء

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٨ / ٣٤٠، الإنصاف ٢ / ٣٠٣، الفروع ١ / ٣٢٩.

(٢) الكافي ٣ / ١٦، الفروع ١ / ٣٠٣، الإنصاف ٢ / ٣٠٤.

طاهر، وتجفف الحنطة: ثم يغسل بعد ذلك مرارا إن اعتبرنا العدد. والأولى إن شاء الله على هذه الرواية: عدم اعتبار العدد. انتهى. ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه على الصحيح من المذهب، وعنه: يطهر، واختاره أبو الخطاب في الانتصار، والشيخ تقي الدين. وذكر الشيخ تقي الدين: هل يطهر، أو يعفى عما بقي؟ على وجهين. وعنه: تطهير سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط. ويطهر اللبن والآجر والتراب المتنجس ببول ونحوه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يطهر. وقيل: يطهر ظاهره، كما لو كانت النجاسة أعيانا وطبخ، ثم غسل ظاهره. فإنه يطهر وكذا باطنه في أصح الوجهين وإن سحق، لو صول الماء إليه. وقيل: يطهر بالنار^(١).

تنبيه: قوله: (وإذا خفي موضع النجاسة: لزمه غسل ما تيقن به إزالتها). هذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه: يكفي الظن في غسل المذي. وعند الشيخ تقي الدين: يكفي الظن في غسل المذي وغيره من النجاسات^(٢).

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضج). وهذا بلا نزاع. وظاهر كلامه: أنه نجس، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع ابن رزين في شرحه: أن بوله طاهر^(٣).

الثاني: مراده بقوله (الذي لم يأكل الطعام) يعني: بشهوة. والنضج: غمره بالماء، وإن لم يقطر منه شيء^٤.

قوله: (وإذا تنجس أسفل الخف والحذاء وجب غسله). هذا المذهب. وعليه الجمهور. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر. وقدمه في النظم، والمحزر، والفروع، وغيرهم. وعنه:

(١) الانتصار ١/١٢٠، المغني ١/٥٣، الشرح الكبير ٢/٣٠٦، الاختيارات للبعلي ٣١، الفروع

١/٣٣٠، مختصر ابن تميم ١/١٠٧، ١٠٩، الإنصاف ٢/٣٠٤-٣٠٦.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٢، الفروع ١/٣٣٠، الإنصاف ٢/٣٠٨.

(٣) الفروع ١/٣٣٠، ٣٣١، الإنصاف ٢/٣١٠.

يجزئ ذلك بالأرض. قال في الفروع: وهي أظهر. وقال: اختارها جماعة. قلت: منهم المصنف، والمجد، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وجزم به في الوجيز، والمنور، والمتخب، والتسهيل، وقدمه في مسبوك الذهب، والشرح، وابن تميم، والفائق، وابن رزين. وعنه: يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرهما. وأطلقهن في الكافي، وغيره. وقيل: يجزئ ذلك من اليابسة لا الرطبة. فعلى القول بأنه يجزئ ذلك: لا يطهره ذلك، بل هو معفو عنه، على الصحيح من المذهب، قال المجد في شرحه: وهذا هو الصحيح. قال في المذهب: فإن وقعا في ماء يسير نجس على الصحيح. قال المصنف والشارح: قال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل. قال ابن منجا في شرحه: حكمه حكم أثر الاستجمار. وقدمه في الفروع، والمحزر. وعنه: يطهر. قال في الرعاية: وفيه بعد. قال في الفروع: اختاره جماعة. وهو من المفردات. وأطلقهما في النظم، وغيره^(١).

فائدة: حكم حكه بشيء حكم ذلك.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا تنجس غير الخف والحذاء: أنه لا يجزئ ذلك، رواية واحدة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وأحد الوجهين في ذيل المرأة، قدمه في الفائق، وابن تميم. والوجه الثاني: أنه كما نقل إسماعيل بن سعيد يطهر بمروره على طاهر يزيلها، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وجزم به في التسهيل، وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال: ذيل ثوب آدمي وإزاره. ودخل في مفهوم كلامه: الرجل إذا تنجست، لا يجزئ ذلكها بالأرض، وهو الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وقيل: هي كالخف والحذاء. حكاه الشيخ تقي الدين واختاره، قال في الفائق: قلت: ويحتمل في رجل الحافي عادة وجهين^(٢).

(١) المغني ٢/٤٨٦، ٤٨٧، الشرح الكبير ٢/٣١٤، ٣١٥، الممتع شرح المقنع ١/٢٦٧، مختصر ابن تميم ١/١١٥، الكافي ١/١٩٢، الاختيارات للبعلي ٣١، الوجيز ٥٩، المنور ١٤٠، المحزر ٧/١، الفروع ١/٣٣١، ٣٣٢، الإنصاف ٢/٣١٣، ٣١٤.

(٢) مختصر ابن تميم ١/١١٨، الاختيارات للبعلي ٣١، الفروع ١/٣٣٢، الإنصاف ٢/٣١٦.

قوله: (ولا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا الدم، وما تولد منه من القيح والصديد). اعلم أن الدم وما تولد منه ينقسم أقساما. أحدها: دم آدمي، وما تولد منه من القيح والصديد، سواء كان منه أو من غيره، غير دم الحيض والنفاس، وما خرج من السبيلين. الثاني: دم الحيوان المأكول لحمه. وظاهر كلام المصنف: العفو عنه، والصحيح من المذهب في هذين القسمين: العفو عن يسيره. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا يعفى عنه فيهما. وقيل: لا يعفى عنه إلا إذا كان من دم نفسه. وقال الشيخ تقي الدين: ولا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد، ولم يقدّم دليل على نجاسته. وحكى جده عن بعض أهل العلم طهارته. وعنه: لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات في الصلاة. حكاه ابن الزاغوني. الثالث: دم الحيض والنفاس. وظاهر كلام المصنف: أنه يعفى عن يسيره، وهو صحيح، وهو المذهب، جزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، والمنور. واختاره القاضي، وهو ظاهر كلام جماعة، لإطلاقهم العفو عن الدم. وقيل: لا يعفى عن يسيره، اختاره المجتهد، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين. الرابع: الدم الخارج من السبيلين. وظاهر كلام المصنف: العفو عن يسيره، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلام جماعة. والوجه الثاني: لا يعفى عن ذلك، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب التلخيص، وجزم به في المنور، وهو الصواب. الخامس: دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل، غير آدمي. وظاهر كلام المصنف: أنه يعفى عن يسيره، وهو ظاهر ما قطع به في المحرر، والكافي، والفائق، وغيرهم، وقطع به في الوجيز، والنظم، وغيرهما. وقيل: لا يعفى عن يسير دمه، جزم به في مجمع البحرين، وابن عبيدان. السادس: دم الحيوان النجس؛ كالكلب والخنزير ونحوهما، فالصحيح من المذهب: أنه لا يعفى عن يسيره. وعليه الأصحاب. وقال في الفروع احتمال بالعفو عنه كغيره. وقال في الفائق: في العفو عن دم الخنزير وجهان^(١).

(١) المغني ٢/٤٨١، ٤٨٤، الشرح الكبير ٢/٣٢١، المحرر ١/٧، الكافي ١/١٩٥، الوجيز ٥٩، الفروع ١/٣٤٣، المنور ١٤٠، الجامع الصغير ٣١، الاختيارات للبعلي ٣٣، الإنصاف ٢/٣١٧-٣٢١.

فوائد:

الأولى: حيث قلنا بالعمو عن اليسير: فمحلّه في باب الطهارة دون المائعات على ما يأتي بيانه.

الثانية: حيث قلنا بالعمو عن يسيره: فيضم متفرقا بثوب واحد على الصحيح من المذهب، وجزم به ابن تميم وغيره، وقدمه في الفروع. وقيل: لا يضم، بل لكل دم حكم، وإن كان في ثوبين لم يضم على الصحيح من المذهب، بل لكل دم حكم. وقيل: يضم، قدمه في الرعاية^(١).

الثالثة: في الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها، منها: دم عرق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب ولو ظهرت حمرة، نص عليه، وهو من المفردات، لأن العروق لا تنفك عنه. فيسقط حكمه؛ لأنه ضرورة. وظاهر كلام القاضي في الخلاف: نجاسته. قال ابن الجوزي: المحرم هو الدم المسفوح. ثم قال القاضي: فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح. قال في الفروع: ولم يذكر جماعة إلا دم العروق. وقال الشيخ تقي الدين فيه: لا أعلم خلافا في العمو عنه، وأنه لا ينجس المرقعة، بل يؤكل معها. انتهى. قلت: وممن قال بطهارة بقية الدم الذي في اللحم غير دم العروق، وإن ظهرت حمرة: المجد في شرحه، والناظم، وابن عبيدان، وصاحب الفائق، والرعايتين، ونهاية ابن رزين، ونظمها، وغيرهم. ومنها: دم السمك، وهو طاهر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: نجس. ومنها: دم البق والقمل والبراغيث، والذباب، ونحوها، وهو طاهر على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع، والفائق، وابن رزين، وغيرهم. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب، وصححه في تصحيح المحرر، ورجحه المجد. وعنه: نجس. وأطلقهما في المحرر، والكافي، وغيرهما. ومنها: دم الشهيد، وهو طاهر مطلقا على الصحيح، صححه ابن تميم. وقدمه في الرعاية. وقيل: نجس. وعليهما

(١) مختصر ابن تميم ٦٣٧/٢، الفروع ٣٥٠/١، الإنصاف ٣٢١/٢.

يستحب بقاؤه. فيعابا بها. ذكره ابن عقيل في المنثور. وقيل: طاهر ما دام عليه. قدمه المجد في شرحه، وابن عبيدان، وجزم به في مجمع البحرين. ولعله المذهب. وأطلقهن في الفروع. ومنها: الكبد والطحال. وهما دمان، ولا خلاف في طهارتهما. ومنها: المسك. واختلف مم هو؟ فالصحيح: أنه سرة الغزال. وقيل: من دابة في البحر لها أنياب. قال في التلخيص: فيكون مما يؤكل. وقال ابن عقيل في الفنون: هو دم الغزلان، وهو طاهر. وفأرته أيضا طاهرة على الصحيح. وقال الأزجي: فأرته نجسة. قال في الفروع: ويحتمل نجاسة المسك؛ لأنه جزء من حيوان حي لكنه ينفصل بطبعه. ومنها: العلقة التي يخلق منها الأدمي، أو حيوان طاهر. وهي طاهرة على أحد الوجهين، صححه في التصحيح، وابن تميم، وقدمه ابن رزين في شرحه، والصحيح من المذهب: أنها نجسة؛ لأنها دم خارج من الفرج. قال في المغني: والصحيح نجاستها، وقدمه في الكافي، والشرح. قال في مجمع البحرين: نجسة في أظهر الوجهين. وأطلقهما في الفروع، وغيره، قال في الرعاية الكبرى: قلت: والمضغة كالعلقة. ومنها: البيضة إذا صارت دما. فهي طاهرة على الصحيح، قاله ابن تميم. وقيل: نجسة. قال المجد: حكمها حكم العلقة. وأطلقهما في الفروع. وذكر أبو المعالي وصاحب التلخيص: نجاسة بيض مذر. واقتصر عليه في الفروع^(١).

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله: أن القيح والصدید والمدة نجس، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه طهارة ذلك، اختاره الشيخ تقي الدين. فقال: لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصدید، ولم يقدّم دليل على نجاسته. انتهى. وأما ماء القروح: فقال في الفروع: هو نجس في ظاهر قوله، وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن تميم، واختاره المجد. وذكر جماعة: إن تغير تنجس وإلا فلا، منهم صاحب مجمع البحرين. قلت: هو أقرب إلى الطهارة من القيح والصدید والمدة. وأما ما

(١) المغني ٢/٤٨٤، ٤٩٩، الشرح الكبير ٢/٣٢٢، ٣٢٣، المحرر ١/٦، الكافي ١/١٨٧، مختصر ابن تميم ١/٨٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/١٠١، الرعاية الصغرى ١/٦٠، الفروع ١/٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٥، الإنصاف ٢/٣٢٢-٣٢٥.

يسيل من الفم وقت النوم، فظاهر في ظاهر قولهم. قاله في الفروع^(١).

تنبيه: مراده بقوله: (وأثر الاستنجاء). أثر الاستجمار: يعني أنه يعفى عن يسيره، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يعفى عن يسيره. ذكره ابن رزين في شرحه. وقال: فلو قعد في ماء يسير نجسه، أو عرق فهو نجس؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية^(٢).

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله: أنه نجس، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الجمهور. قال ابن عبيدان: اختاره أكثر أصحابنا، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والتلخيص، وعنه: أنه طاهر، اختاره جماعة من الأصحاب. منهم أبو حامد، وأبو حفص بن المسلمة^(٣).

قوله: (وعنه في المذي، والقيء، وريق البغل، والحمار، وسائر البهائم - يعني غير الكلب والخنزير - والطير - وعرقها، وبول الخفاش والنبيد، والمني: أنه كالدم). يعفى عن يسيره كالدم، على هذه الرواية. فقدم المصنف: أنه لا يعفى عن يسير شيء من ذلك. أما المذي: فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وغيره. وعنه: يعفى عن يسيره، جزم به في العمدة، والمنور، والمنتخب والوجيز، وغيرهم، وقدمه ابن رزين. وصححه الناظم، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة، واختاره ابن تميم. قال في مجمع البحرين: يعفى عن يسيره في أقوى الروايتين. قلت: وهو الصواب، خصوصاً في حق الشاب. وأطلقهما غير واحد^(٤).

(١) مختصر ابن تميم ١/٨٤، الاختيارات للبعلي ٣٣، الفروع ١/٣٢٧، ٣٣٧، ٣٤٣، الإنصاف ٣٢٥/٢.

(٢) الإنصاف ٢/٣٢٥.

(٣) الرعاية الصغرى ١/٥٧، الفروع ١/٣١٩، الإنصاف ٢/٣٢٦.

(٤) العمدة ١٥، شرح العمدة ١/١٠٠، مختصر ابن تميم ١/١٢٠، المنور ١٤٠، الوجيز ٦٠، الفروع ١/٣٣٥، الإنصاف ٢/٣٢٦، ٣٢٧.

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله: أن المذي نجس، وهو صحيح. فيغسل كبقية النجاسات، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وعنه في المذي: أنه يجزئ فيه النضح، فيصير طاهرا به، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام، جزم به في الإفادات، والمنور، والمنتخب، والعمدة، وقدمه في الفائق، وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين. وصححه الناظم، وصاحب تصحيح المحرر. وقال بعض شراح المحرر: صححها ابن عقيل في إشارته. وعنه ما يدل على طهارته، اختاره أبو الخطاب في الانتصار، وقدمه ابن رزين في شرحه، وجزم به في نهايته، ونظمها. فعلى القول بالنجاسة: يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به ناظم المفردات، وهو منها. وقدمه ابن تميم، والفائق، واختاره أبو بكر، والقاضي. وعنه: يغسل جميع الذكر فقط، ما أصابه المذي وما لم يصبه. قلت: فيعابا بها على هاتين الروايتين، وعنه: لا يغسل إلا ما أصابه المذي فقط، اختارها الخلال. قال في مجمع البحرين، وابن عبيدان: وهي أظهر، وأطلقهن في الفروع. فعلى الرواية الأولى: يجزئ غسلة واحدة. قاله المصنف، وجزم به ابن تميم، والفائق، والرعاية الكبرى، وزاد: إن لم يلوثهما المذي، نص عليه. وأما القيء فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب، قال ابن منجا: هذا المذهب، وقدمه في الفروع، والمصنف هنا، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، وغيره، وعنه: يعفى عن يسيره، جزم به في الوجيز، والمنور، والإفادات. قال القاضي: يعفى عن يسير القيء، وكل ما لا ينقض خروجه. كيسير الدود والحصى ونحوهما، إذا خرج من غير السبيل، واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١).

قلت أنا^(٢): وهو المذهب عند المتأخرين كصاحب المنتهى، والإقناع وغيرهما. وأطلقهما في النظم، وغيره. وأما ريق البغل والحمار وعرقهما على القول بنجاستهما:

- (١) المغني ٢/٤٩٠، الممتع في شرح المقنع ١/٢٦٨، الوجيز ٦٠، المنور ١٤٠، العمدة ١٥، الاختيارات للبلعلي ٣٣، الانتصار ١/٣٧٣، نظم المفردات ٣٠، مختصر ابن تميم ١/١١١، الفروع ١/٣٣٥، الإنصاف ٢/٣٢٨-٣٣٠.
- (٢) القائل هنا هو الشيخ عبد الرحمن السعدي.

فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب، قال ابن منجا: هذا المذهب، وقدمه في الفروع، والمصنف هنا، وهو ظاهر كلام جماعة. وعنه: يعفى عن يسيره. قال الخلال: وعليه مذهب أبي عبد الله. قال المصنف، والشارح: هو الظاهر عن أحمد، واختاره ابن تميم، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه ابن رزين، وغيره. قلت: هو الصواب. وأطلقهما في النظم، وغيره. وأما ريق سباع البهائم غير الكلب والخنزير والطير وعرقها، على القول بنجاستها: فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب، بناء على ريق البغل والحمار وعرقهما، وأولى، وهو الذي قدمه المصنف هنا. وظاهر ما جزم به في الفائق. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وعنه: يعفى عن يسيره، جزم به في الوجيز، والمنور. وصححه في تصحيح المحرر وقال: جزم به في المغني في موضع وقدمه ابن رزين في شرحه. قال القاضي بعد أن ذكر النص بالعفو عن يسير ريق البغل والحمار: وكذلك ما كان في معناهما من سباع البهائم. وكذلك الحكم في أروائها. وكذلك الحكم في سباع الطير. وأطلقهما في النظم، وغيره. وأما بول الخفاش وكذا الخشاف. قاله في الرعاية. وكذا الخطاف. قاله في الفائق: فلا يعفى عنه على الصحيح من المذهب. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في الفروع، والمصنف هنا. وعنه: يعفى عن يسيره، جزم به في الوجيز، وقدمه الشارح، وابن رزين، واختاره ابن تميم، وابن عبدوس في تذكرته وصححه في تصحيح المحرر^(١). وأطلقهما في النظم، وغيره.

وأما النيذ النجس: فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، قال في مجمع البحرين: لا يعفى عن يسيره على الأشهر، وقدمه في الفروع، والمصنف هنا. وعنه: يعفى عن يسيره. اختاره المجد في شرحه، وحفيده،

(١) المغني ٢/٤٩٥، الشرح الكبير ٢/٣٢٨، ٣٢٩، مختصر ابن تميم ١/١٢٠، المنور ١٤٠، الوجيز ٦٠، الممتع في شرح المقنع ١/٢٦٨، الفروع ١/٣١٦، ٣٤٦، منتهى الإرادات ١/٣٢، الإقناع ١/٩٥، الإنصاف ٢/٣٣٠، ٣٣١.

وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، ونهاية ابن رزين، ونظمها. وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه الشارح، وابن رزين. وأطلقهما في النظم، وغيره. وأما المنى إذا قلنا بنجاسته: فلا يعنى عن يسيره، على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع، والمصنف هنا، وغيرهما. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وعنه: يعنى عن يسيره، قطع به الخرقى، واختاره ابن تميم، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة. قال في مجمع البحرين: يعنى عن يسيره في أظهر الروايتين، قال الزركشي: هذا ظاهر النص. وأطلقهما في النظم، وغيره^(١).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يعنى عن يسير شيء من النجاسات غير ما تقدم.

وثم مسائل، منها: دم البق والقمل والبراغيث والذباب ونحوها. يعنى عن ذلك على القول بنجاسته بلا نزاع. قاله الأصحاب^(٢).

ومنها: بقية دم اللحم المأكول من غير العروق. يعنى عنه على القول بنجاسته على ما تقدم. ومنها: يسير النجاسة، إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد ذلك، يعنى عنه على القول بنجاسته، وقطع به الأصحاب^(٣).

ومنها: يسير سلس البول، مع كمال التحفظ يعنى عنه. قاله الناظم. قلت: وظاهر كلام الأكثر: عدم العفو. وعلى قياسه يسير دم المستحاضة^(٤).

ومنها: يسير دخان النجاسة، وغبارها وبخارها، يعنى عنه، ما لم يظهر له صفة على

(١) الممتع في شرح المقنع ١/٢٦٨، الشرح الكبير ٢/٣٣٠، مختصر الخرقى مع المغني ٢/٤٩٧، مختصر ابن تميم ١/١٢٠، شرح العمدة ١/١٠٥، شرح الزركشي ٢/٤٦، الوجيز ٦٠، الفروع ١/٣٤٦، الاختيارات للبعلي ٣٣، الإنصاف ٢/٣٣١، ٣٣٢.

(٢) الإنصاف ٢/٣٣٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي، وابن تميم، والنظم. قال في مجمع البحرين، وغيره: يعنى عن ذلك ما لم يتكاثف. وقيل ما لم يجتمع منه شيء أو يظهر له صفة. وقيل: أو تعذر أو تعسر التحرز منه. وأطلق أبو المعالي العفو عن غبار النجاسة. ولم يقيده باليسير؛ لأن التحرز لا سبيل إليه. قال في الفروع: وهذا متوجه. وقيل: لا يعنى عن يسير ذلك. وأطلقهما في الفروع. وقال: ولو هبت ريح، فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق أو غيره. فهو داخل في المسألة. وذكر الأزجي النجاسة به^(١).

ومنها: يسير بول المأكول وروثه، على القول بنجاستها - على ما يأتي - يعنى عنه في رواية، وهو الصحيح من المذهب، جزم به المجد في شرحه وابن عبيدان. وقدمه في المغني، والشرح، واختاره ابن تميم، وعنه: لا يعنى عنه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وذكر الشيخ تقي الدين الرواية الأولى في الفائق^(٢).

ومنها: يسير بول الحمار، والبغل، وروثهما. وكذا يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر لا يؤكل، وينجس بموته، لا يعنى عنه، على الصحيح من المذهب، قاله المجد، وقدمه في الفروع وغيره. وعنه: يعنى عنه، وجزم به في الإفادات في روث البغل والحمار، وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان^(٣).

ومنها: يسير نجاسة الجلالة قبل حبسها. لا يعنى عنه على الصحيح من المذهب. وقيل: يعنى عنه، وهو رواية في الرعاية. ومنها: يسير الودي. لا يعنى عنه على الصحيح من المذهب. وقيل: يعنى عنه. وهو رواية في الرعاية^(٤).

- (١) الكافي ١/١٨٩، مختصر ابن تميم ١/٢١٢، الفروع ١/٣٤٥، ٣٤٦، الإنصاف ٢/٣٣٣.
 (٢) المغني ١/٤٩٥، الشرح الكبير ٢/٣٣٠، شرح العمدة ١/١٠٧، مختصر ابن تميم ١/١٢٠،
 الإنصاف ٢/٣٣٣.
 (٣) الحاوي الصغير ٤٦، الفروع ١/٣٤٦، الرعاية الصغرى ١/٥٩، الإنصاف ٢/٣٣٤.
 (٤) الرعاية الصغرى ١/٥٩، الإنصاف ٢/٣٣٤.

ومنها: ما قاله في الرعاية: يعفى عن يسير الماء النجس بما عفي عنه من دم ونحوه في الأصح. واختار العفو عن يسير ما لا يدركه الطرف. ثم قال: وقيل: إن سقط ذباب على نجاسة رطبة، ثم وقع في مائع أو رطب نجس، وإلا فلا، إن مضى زمن يجف فيه. وقيل: يعفى عما يشق التحرز منه غالباً. واختار الشيخ تقي الدين العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً، في الأطعمة وغيرها. حتى بعر الفأر. قال في الفروع: ومعناه اختيار الناظم. قلت: قال في مجمع البحرين: قلت: الأولى العفو عنه في الثياب، والأطعمة، لعظم المشقة. ولا يرتاب ذو عقل في عموم البلوى به. لا سيما في الطواحين، ومعاصر السكر، والزيت، وهو أشق صيانة من سؤر الفأر، ومن دم الذباب ونحوه ورجيعه وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب. انتهى. قال الشيخ تقي الدين، إذا قلت: يعفى عن يسير النيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه. فالخلاف في الكلب أظهر وأقوى^(١). انتهى.

وأما طين الشوارع: فما ظنت نجاسته من ذلك: فهو طاهر على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع. وقال ابن تميم: هو طاهر ما لم تعلم نجاسته. قال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: طاهر، نص عليه أحمد في مواضع. وجعله المجد في شرحه المذهب، ترجيحاً للأصل، وهو الطهارة في الأعيان كلها. وجزم به في المنور، والمنتخب، والنظم. وعنه: أنه نجس. قال ابن تميم: اختارها بعض الأصحاب. فعليها يعفى عن يسيره على الصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين وقيل: لا يعفى عنه. وذكر صاحب المهم أن ابن تميم قال: إذا كان الشتاء ففي نجاسة الأرض روايتان. وإذا جاء الصيف: حكم بطهارتها رواية واحدة. وقيل: يعفى عن يسيره إن شق التحرز منه وإلا فلا وإن علم نجاستها فهي نجسة. ويعفى عن يسيره على الصحيح من الوجهين، قال: وصححه الناظم. قال الشيخ تقي الدين: لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفي عن يسيره، لمشقة التحرز منه. ذكره بعض أصحابنا. واختاره. انتهى. وقيل: لا يعفى عنه. وقطع ابن تميم، وابن حمدان أن تراب الشارع طاهر، واختاره الشيخ

(١) الاختيارات للبعلي ٣٣، الفروع ١/٣٥٠، الإنصاف ٢/٣٣٤.

تقي الدين، قال: وهو أصح القولين^(١).

تنبیه: حيث قلنا بالعفو فيما تقدم. فمحلّه في الجامدات دون المائعات، إلا عند الشيخ تقي الدين. فإن عنده يعفى عن يسير النجاسات في الأطعمة أيضا، كما تقدم قريبا.

فائدتان:

إحدهما: ما يعفى عن يسيره يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه قاله المصنف^(٢) ومن بعده.

الثانية: حد اليسير هنا: ما لم ينقض الوضوء. وحد الكثير: ما نقض على ما تقدم فما لم ينقض هناك فهو يسير هنا، وما نقض هناك فهو كثير هنا. وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر ما جزم به في الفروع^(٣)، لكن ظاهر عبارته مشكل، يأتي بيانه، وقطع به المصنف، والشارح، وابن منجا في شرحه، وغيرهم. ولكن قدم في الفائق هنا: ما يستفحشه كل إنسان بحسبه. وقدم هناك: ما فحش في أنفس أوساط الناس. وقدم في المستوعب هناك: ما فحش في النفس. وقدم هنا: اليسير ما دون شبر في شبر. وعنه: هو القطرة والقطرتان، وما زاد عليهما فكثير. وعنه: اليسير ما دون ذراع في ذراع. حكاه أبو الحسين. وعنه: هو ما دون درهم، وعنه: هو ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس. وعنه: هو قدر عشر أصابع. حكاه ابن عبيدان. وقال ابن أبي موسى: ما فحش في نفس المصلي، لا تصح الصلاة معه، وما لم يفحش إن بلغ الفتر لم تصح، وإلا صحت^(٤). قلت: هذه الأقوال التسعة الضعيفة لا دليل عليها، والمذهب أن الكثير ما فحش في النفس. واليسير ما لم يفحش في النفس. لكن هل

(١) الرعاية الصغرى ١/٥٩، الفروع ١/٣٤٥، مختصر ابن تميم ١/٨٥، ٨٦، القواعد لابن رجب

١٨٠/٣، المنور ١٤٠، الاختيارات للبعلي ٣٢، ٣٣، الإنصاف ٢/٣٣٥.

(٢) المغني ٢/٤٨٨.

(٣) قال ابن مفلح: واليسير: قدر ما نقض، انظر: الفروع ١/٣٥٠.

(٤) المستوعب ١/١١٥، الإنصاف ٢/٣٣٦، ولم أجده في الإرشاد.

كل إنسان بحسبه أو الاعتبار بأوساط الناس^(١)؟ على ما تقدم.

تنبيهات:

أحدها: قال في الفروع: واليسير: قدر ما نقض. وظاهره مشكل؛ لأن اليسير قدر ما لم ينقض. فإما أن يكون: (والكثير قدر ما نقض)، وحصل سبقة قلم. فكتب: (واليسير). وإما أن يكون: (قدر ما لم ينقض)، وسقط لفظ (لم) قال شيخنا: ويحتمل أن يكون لفظ (قدر) منونة، (وما) نافية. فيستقيم الكلام وهو بعيد^(٢).

الثاني: محل الخلاف هنا في اليسير عند ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية: في الدم ونحوه لا غير. قال ابن تميم بعد أن حكى الخلاف المتقدم: كثير القيء ملء الفم. وعنه: نصفه. وعنه: ما زاد على النواة. وعنه هو كالدّم سواء، ذكرها أبو الحسين. وملء الفم: ما يمتنع الكلام معه في وجه، وفي آخر: ما لم يمكن إمساكه. ذكرهما القاضي في مقنعه. انتهى. وظاهر كلام غيرهما: شمول غير الدم مما يمكن وجوده كالقيء ونحوه، وقدمه في الفائق^(٣).

قوله: (ولا ينجس الأدمي بالموت). هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب، مسلماً كان أو كافراً، وسواء كان جملته وأطرافه وأبعاضه. وقاله القاضي في بعض كتبه، قال المصنف في المغني: لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر، لاستوائهما في الأدمية والحياة. وعنه: ينجس مطلقاً. فعليها قال شارح المحرر: لا ينجس الشهيد بالقتل. ذكره القاضي، وأبو جعفر الشريف، والمجد وصاحب المغني، وغيرهم. وقيل: ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم ولا يطهر بال غسل أبداً، كالشاة. وخص الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الخلاف

(١) المغني ٢/٤٨٣، الشرح الكبير ٢/٣١٨، الممتع في شرح المقنع ١/٢٦٩، المستوعب ١/٧٧، ١١٥، الإنصاف ٢/٣٣٦.

(٢) الفروع ١/٣٥٠، الإنصاف ٢/٣٣٧.

(٣) مختصر ابن تميم ١/١٢١، ١٢٢، الرعاية الصغرى ١/٥٩، الإنصاف ٢/٣٣٧.

بالمسلم. وعنه: ينجس طرف الأدمي مسلما كان أو كافرا. صححهما القاضي وغيره. وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد فإنه ينجس طرفه بقطعه، ولو قتل كان طاهرا؛ لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف، بدليل الغسل والصلاة، ورده المصنف في المغني وغيره. فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت: لو وقع في ماء فغيره لم ينجس الماء. ذكره في الفصول وغيره، وقدمه في الفروع خلافا للمستوعب. واقتصر عليه ابن تميم. قلت: فيعابا بها على قول صاحب المستوعب. وقال ابن عقيل: قال أصحابنا: رواية التنجيس حيث اعتبر كثرة الماء لخارج يخرج منه، لا لنجاسة في نفسه. قال: ولا يصح، كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان^(١).

تنبيه: محل الخلاف في غير النبي ﷺ؛ فإنه لا خلاف فيه. قاله الزركشي. قلت: وعلى قياسه سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وهذا لا شك فيه^(٢).

قوله: (وما لا نفس له سائلة). يعني: لا ينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: ينجس، واختارها بعض الأصحاب، إن لم يكن يؤكل. فعلى المذهب: لا يكره ما مات فيه. ووجه في الفروع احتمالا بالكرامة. وعلى المذهب أيضا: لا ينجس ما مات فيه على الصحيح. وقيل: لا ينجس إن شق التحرز منه، وإلا تنجس، وجزم به ابن تميم. وقال: جعل أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه. وعلى الرواية الثانية: ينجس ما مات فيه على الصحيح، قدمه الزركشي وابن تميم، والفروع. وقيل: لا ينجسه. قلت: فيعابا بها. وقيل: لا ينجسه إن شق التحرز منه، وإلا نجس. قال في الرعاية: وعنه: ينجس إن لم يؤكل. فينجس الماء القليل في الأصح إن أمكن التحرز منه غالبا^(٣).

(١) المغني ٦٣/١، المستوعب ٥٦/١، مختصر ابن تميم ٨٨/١، شرح العمدة ١٣٢/١، الاختيارات

للبلعي ٣١، الفروع ٣٤١/١، الإنصاف ٣٣٧-٣٤٠.

(٢) شرح الزركشي ١٣٨/١، الإنصاف ٢/٢٤٠.

(٣) الفروع ٣٤١/١، الإنصاف ٢/٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، مختصر ابن تميم ٩١/١، شرح الزركشي

تنبيه: قوله: (كالذباب ونحوه). فنحو الذباب: البق، والخنافس، والعقارب، والزنابير، والسرطان، والقمل، والبراغيث، والنحل، والنمل، والدود، والصراصر، والجعل. ونحو ذلك. والصحيح من المذهب أن الوزغ لها نفس سائلة، نص عليه كالحية، قدمه في الفروع، ومجمع البحرين، واختاره القاضي وقيل: ليس لها نفس سائلة. وأطلقهما في المغني، والشرح، وغيرهما. وقال في الرعاية: وفي تنجيس الوزغ ودود القز وبزره: وجهان^(١).

فائدة: إذا مات في الماء اليسير حيوان ولم يعلم، هل ينجس بالموت أم لا؟ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، والشرح. قال المجد في شرحه: لم ينجس في أظهر الوجهين. وصححه في مجمع البحرين. قال في القواعد: وهو المرجح عند الأكثرين. وقيل: ينجس. وأطلقهما ابن تميم، وغيره. وكذا الحكم لو وجد فيه روثة خلافا ومذهبا. قاله في القواعد^(٢) وغيره.

قوله: (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنه: طاهر). وهذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وعنه: نجس. وأطلقهما في البول والروث في الهداية^(٣).

فائدة: قال في الرعاية، وابن تميم: يجوز التداوي ببول الإبل للأثر. وإن قلنا: هو نجس. قال في الآداب: يجوز شرب أبوال الإبل للضرورة. ونص عليه في رواية صالح، وعبد الله، والميموني، وجماعة. وأما شربها لغير ضرورة، فقال في رواية أبي داود: أما من علة فنعم، وأما رجل صحيح: فلا يعجبني. قال القاضي في كتاب الطب: يجب حمله على أحد وجهين، إما على طريق الكراهة أو على رواية نجاسته. فأما على رواية طهارته: فيجوز شربه

(١) المغني ١/٦٤، الشرح الكبير ٢/٣٤٤، الرعاية الصغرى ١/٥٦، الفروع ١/٣٤٢، الإنصاف ٢/٣٤٤.

(٢) المغني ١/٦٤، الشرح الكبير ٢/٣٤٤، القواعد لابن رجب ٣/١٥٠، ١٥١، مختصر ابن تميم ١/٤٤، الإنصاف ٢/٣٤٤.

(٣) الهداية ٦٦، الفروع ١/٣٤٢، الإنصاف ٢/٣٤٥.

لغير ضرورة. كسائر الأشربة. انتهى. وقطع بعض أصحابنا بالتحريم مطلقا لغير التداوي. قال في الآداب: وهو أشهر^(١)، ويأتي إن شاء الله.

تنبيه: مفهوم كلامه: أن بول ما لا يؤكل لحمه وروثه إذا كان طاهرا نجس. وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ومفهوم كلامه: أن مني ما لا يؤكل لحمه إذا كان طاهرا نجس، وهو صحيح، وهو المذهب، جزم به في المغني، والشرح وابن عبيدان. وقيل: طاهر، وأطلقهما في الفروع، وغيره، ومحل هذا: في غير ما لا نفس له سائلة. فإن كان ما لا نفس له سائلة فبوله وروثه طاهر في قولنا. قاله ابن عبيدان. وقال بعض الأصحاب: وجهها واحدا. ذكره ابن تميم وقال: وظاهر كلام أحمد نجاسته، إذا لم يكن مأكولا^(٢).

قوله: (ومني الآدمي طاهر). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، سواء كان من احتلام أو جماع، من رجل أو امرأة. لا يجب فيه فرك ولا غسل. وقال أبو إسحاق: ويجب أحدهما. فإن لم يفعل أعاد ما صلى فيه قبل ذلك. وعنه: أنه نجس، ويجزئ فرك يابسه، ومسح رطبه، واختاره بعض الأصحاب. وعنه: أنه نجس يجزئ فرك يابسه من الرجل دون المرأة. وعنه: أنه كالبول فلا يجزئ فرك يابسه، وقطع به ابن عقيل في مني الخصي. لا اختلاطه بمجرى بوله. وقيل: مني الجماع نجس، دون مني الاحتلام. ذكره القاضي. وقيل: مني المرأة نجس، دون مني الرجل. حكاه بعض الأصحاب. وقيل: مني المستجمر نجس دون غيره^(٣).

فائدة: الصحيح من المذهب: أن الودي نجس. وعنه: أنه كالمذي، جزم به ناظم النهاية^(٤).

- (١) مختصر ابن تميم ٧٠/١، الإنصاف ٣٤٥/٢، الآداب الشرعية ٣/١١٩، ١٢٠.
 (٢) المغني ٤٩٥/٢، الشرح الكبير ٣٤٩/٢، الفروع ٣٤٢/١، الإنصاف ٣٤٦/٢، ٣٤٧، مختصر ابن تميم ٧١/١.
 (٣) الفروع ٣٣٥/١، الإنصاف ٣٥٠/٢، ٣٥١.
 (٤) الفروع ٣٣٦/١، الإنصاف ٣٥٢/٢.

قوله: (وفي رطوبة فرج المرأة روايتان). أطلقهما في النظم، وغيره، إحداهما: هو طاهر، وهو الصحيح من المذهب مطلقاً. صححه في التصحيح، والمصنف، والشارح، والمجد، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهم، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. والرواية الثانية: هي نجسة. اختارها أبو إسحاق بن شاقلا، وجزم به في الإفادات، وقدمه ابن رزين في شرحه. وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع نجس؛ لأنه لا يسلم من المذي. ورده المصنف^(١) وغيره.

فائدة: بلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره. والمغني، والشرح ونصراه. وعنه: نجس، اختاره أبو الخطاب. وقيل: كالقيء. وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق وبلغم الصدر: فالصحيح من المذهب طهارتهما. وقيل: فيهما الروايتان اللتان في بلغم المعدة. وقيل: بلغم الصدر نجس، جزم به ابن الجوزي في المذهب. وقيل: بلغم الصدر إن انعقد وازرق كالقيء^(٢).

قوله: (وسباع البهائم والطيور والبغل والحمار الأهلي نجسة). هذا المذهب في الجميع، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: أنها طاهرة في غير الكلب والخنزير، اختارها الآجري. وعنه: طهارة البغل والحمار اختارها المصنف. قلت: وهو الصحيح، والأقوى دليلاً. وعنه في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف. فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط. ذكره الشيخ تقي الدين ومال إليه. وعنه: سؤر البغل والحمار مشكوك فيه، فيتيمم معه للحدث بعد استعماله وللنجس. فلو توضأ به ثم لبس خفا ثم أحدث، ثم توضأ فمسح وتيمم؛ صلى به، وهو ليس على طهارة لا يصلي بها. فيعابا بها. وقال ابن عقيل: ويحتمل إن يلزمه البداءة بالتيمم، وأن يصلي بكل واحد منهما صلاة، ليؤدي فرضه بيقين؛ لأنه إن كان نجسا تأدى فرضه بالتيمم،

(١) المغني ٢/٤٩١، ٤٩٢، الشرح الكبير ٢/٣٥٣، الوجيز ٦٠، الفروع ١/٣٣٦، الإنصاف ٢/٣٥٢، ٣٥٣.

(٢) المغني ٢/٤٩٢، ٤٩٤، الشرح الكبير ٢/٣٤٨، الفروع ١/٣٣٦، الإنصاف ٢/٣٥٣.

وإن كان طاهراً كانت الثانية فرضه، ولم يضره فساد الأولى. أما إذا توضأ ثم تيمم، ثم صلى لم يتيقن الصحة، لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة. قال في الحاويين: وهذا أصح عندي. ومتى تيمم معه، ثم خرج الوقت بطل تيممه دون وضوئه. قاله ابن تيمم، وابن حمدان^(١).

تنبيه: ظاهر كلامه دخول شعر سباع البهائم في ذلك، وأنه نجس، وهو المذهب، قدمه في المحرر، وغيره. قال المصنف، والشارح، وصاحب مجمع البحرين وغيرهم: كل حيوان حكم شعره حكمه في الطهارة والنجاسة. وعنه: أنه طاهر، قدمه في الفروع^(٢).

فائدة: لبن الأدمي والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع. ولبن الحيوان النجس نجس. ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول، قيل: نجس. ونقله أبو طالب في لبن حمار. وقال القاضي: هو قياس قوله في لبن السنور، وجزم به في مجمع البحرين. ونصره المجد، وغيره. وقيل: طاهر، قدمه في الرعاية الكبرى. وحكم بيضه حكم لبنه. وعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان. صرح به في الرعاية، والحاوي^(٣).

قوله: (وسؤر الهر وما دونها في الخلقة طاهر). وهو بقية طعام الحيوان وسؤرهم، وهو مهموز. يعني أنها وما دونها طاهر. وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: فيما دون الهر من الطير. وقيل: وغيره وجهان^(٤).

فوائد:

إحدهما: لا يكره سؤر الهر وما دونها في الخلقة على الصحيح من المذهب، ونص

(١) المغني ١/٦٨، الاختيارات للبعلي ٣٢، الحاوي الصغير ٤٧، مختصر ابن تيمم ١/٦٧، الفروع ١/٣٤٣، الإنصاف ٢/٣٥٤-٣٥٦.

(٢) المغني ١/٧٣، الشرح الكبير ٢/٣٥٧، المحرر ١/٧، الفروع ١/١١٩، الإنصاف ٢/٣٥٦.

(٣) الفروع ١/٣٣٤، الإنصاف ٢/٣٥٧، ٣٥٨.

(٤) الفروع ١/٣٣٣، الإنصاف ٢/٣٥٨.

عليه في الهرم والفأر، وجزم به المغني، وغيره، وقدمه في الفروع. وقال: جزم به الأكثر؛ لأنها تطوف، ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض، كالحية. قال في الفروع: فدل أن مثل الهرم كالهرة. وقال في المستوعب: يكره سور الفأر؛ لأنه ينسي. وأطلق الزركشي في كراهة سور ما دون الهرم روايتين^(١).

الثانية: لو وقعت هرة، أو فأرة، ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية. فهو طاهر على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا. وكذا الحكم لو وقعت في جامد، وإن وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه: أقيمت وما حولها، وإن اختلط ولم ينضبط حرم. نقله صالح^(٢) وغيره.

الثالثة: لو أكلت الهرة نجاسة، ثم ولغت في ماء يسير. فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها. فإن كان بعدها: فالماء طاهر على الصحيح من المذهب، جزم به في المذهب، والمغني، والشرح، وغيرهم، واختاره في مجمع البحرين. وقيل: نجس. وأطلقهما في الفروع، وغيره. وقال المجدد في شرحه: والأقوى عندي: أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق: لم ينجس. قال: وكذلك يقوى عندي جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام. وكل بهيمة طاهرة كذلك. انتهى. واختاره في الحاوي الكبير، وجزم في الفائق: أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة، واختاره في مجمع البحرين. ونقل أن ابنة الموفق نقلت أن أباهما سئل عن أفواه الأطفال؟ فقال الشيخ: النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٣). قال الشيخ: هم البنون والبنات: فشبّه الهرم بهم في المشقة. انتهى. وقيل: طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ما يطهر فمها، وإلا فنجس.

- (١) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٢٩/١، المغني ٧٠/١، الفروع ٣٣٣/١، المستوعب ١١٢/١، شرح الزركشي ١٤١/١، الإنصاف ٣٥٩/٢.
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية صالح ٢٢١، الفروع ٣٥١/١، الإنصاف ٣٥٩/٢.
- (٣) ابن ماجه (٣٦٧)، والنسائي (٦٨)، وأبو داود (٧٥)، الترمذي (٩٢) ص ٣٣ وقال: حديث حسن صحيح.

وقيل: طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يظهر فمها وإلا فنجس. ذكره في الرعاية الكبرى، وإن كان الولوغ قبل غيبتها. فقيل: طاهر، قدمه ابن تميم، واختاره في مجمع البحرين. قال الأمدى: هذا ظاهر مذهب أصحابنا. قلت: وهو الصواب. وقيل: نجس، اختارها القاضي، وابن عقيل، وجزم به ابن الجوزي في المذهب^(١)، وتقدم كلام المجد.

الرابعة: سؤر الأدمي طاهر. وعنه: سؤر الكافر نجس. وتأوله القاضي. وهما وجهان مطلقان في الحاويين، والرعاية الكبرى. وقال: وقيل: إن لابس النجاسة غالبا، أو تدين بها، أو كان وثنيا، أو مجوسيا، أو يأكل الميتة النجسة: فسؤره نجس. قال الزركشي: هو رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب^(٢).

الخامسة: يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة، نص عليه، قاله ابن تميم^(٣)، وغيره.



-
- (١) المغني ١/٧٢، الشرح الكبير ٢/٣٦١، الفروع ١/٣٤٨، مختصر ابن تميم ١/٨٧، الإنصاف ٢/٣٥٩-٣٦٢.
- (٢) شرح الزركشي ١/١٣٩، الحاوي الصغير ٤٧، الإنصاف ٢/٣٦٢.
- (٣) مختصر ابن تميم ١/٧٠.

باب الحيض

وحيض النساء طبعاً وفي الحمل لم تحض
ويمنع حيض الخود فعل صلاتها
ودرسا لقرآن ومسا لمصحف
وسنة تطليق وعدة أشهر
بلوغاً وغسلاً واعتداداً به وإن
ولا تأت باقي العشر من قبل غسلها
وكفارة بالوطء في فرجها على الـ
ولا توجبن بالوطء في دبر زوجة
وأكملها الدينار والنصف مجزئ
وتسقط بالإعسار في خير نصه
وإن طاوعت أوجب عليها بأوطد
وكالحيض فيما قيل حكم نفاسها
وليس بحيض قبل تسع دم يرى
وخمسون أقصاه وعنه وخمسها
وأدنى زمان الحيض يوم وليلة
وعشر وخمس أكثر الحيض للنساء
وغالبه ست أو السبع إن رأت

ليغذى به المحمول قبل التولد
وإيجابها والصوم ولتقضه قد
وتطواف بيت والدوام بمسجد
ووطئاً بفرج ثم يوجب فاعدد
يغض حل صوم كالطلاق بأوطد
وإن شئت فاستمتع بغير المعود
صحيح ولو بعد انقطاع بمبعد
ولو لم تحض كفارة في المؤكد
وعن أحمد في حال إدبار مبتدي
ولا تسقطن بالجهل في المتوطد
وقد قيل لا كالحج والصوم فاشهد
سوى في بلوغ سابق ومعدد
وقيل ولا قبل اثنتي عشرة اصعد
لعرب وعنه مطلقاً للنساء زد
وعن أحمد أدناه يوم بأبعد
وعنه وسبع بعد عشر به احدد
وغالب طهر سائر الشهر فاسرد

وأدناه عشر مع ثلاث بأوكد
وعنه روى حرب وصالح ابنه
وإن يستدم نرف بذات تحير
وعن أحمد عشر وخمس ليحدد
فلا حد للأدنى كما في المزيد
فباقي شهر فوق ما تجلس احدد

فصل في المبتدأة

فمن بدأت فلتغتسل بعد نزره
ومن بعد أوفاه فما دون تغتسل
فإن يتساوى في ثلاثة أشهر
وعن أحمد في ثالث صار عادة
فإن عبر الأوفى تصر مستحاضة
إذا لم يفت أوفى ولا النزر فوقه
وإلا لتجلس غالبا أو أقله
وما بين أدناه وأوفاه حرم الـ
وتجلس ما اعتادت لطاري استحاضة
فإن عدم التمييز مع عادة معا
وعن أحمد الأوفى وعنه كاهلها
وإن تنس موضع عادة دون قدرها
وقيل لتجلس بالتحري ففو ذا
وتعصب وتأتي ما تشا من تعبد
عقيب انقطاع إن يزد للتأكد
يصر عادة في رابع في المؤكد
فتقضي صوم الفرض فيه وتبتدي
فإن يتميز تجلس الأسود الردي
ولا زاد أدنى الطهر عن أحمر طد
أو الأكثر او مثل الأقارب ترشد
جماع احتياطا للأذى والتعبد
وعنه لدى تمييزها وقت أسود
ففي غالب تجلس وعنه المصرد
كذا في ابتداء الحيض والأكثر اعضد
لتجلسه في مبدا الشهور بأجود
أنى الخلف في تحييض ما جازت اشهد

فإن تنس قدرا دون وقت فغالبا
وما الميز معمولا به في سوى التي اسـ
ولا تلتفت معتادة إن تغيرت
وعند إمام الوقت تجلس مطلقا
ومن طهرت في عادة فلتعبدن
وصفرة وقت الحيض منه وكدره
وقد قيل حيض بعده إن تكررا
وليس بحيض صفرة ثم كدره
ومن تر في يوم دما تجلسنه
وقد قال عنه كوسج لا تلفقن
فإن يتعد الطهر والدم كثرة
وإن قل مجموع الدما عن أقله
ووجهان في إيجاب غسل على التي
فقيل عليها الغسل حتما وقيل بل

لتجلس وعنه النزر في وقتها قد
ستحيضت وقيل احكم به حين تبتدي
ولم يتكرر مطلقا في الموطد
لظاهر ما يروى بغير تقيد
فإن عاد فيها فهو حيض بأوكد
وليس بحيض بعد وقت بأوطد
ولم يعبر الأوفى وذا القول بعد
لمن بدأت في الظاهر المتوطد
فإن تر طهرا بعده تتعبد
بل الطهر مع كل الدما حيضا اعدد
فقل فيه مثل الإستحاضة ترشد
فنزف فساد لا تلفق تفسد
ترى نصف أيام دما بعد مبتد
إذا تم أدنى الحيض من متعدد

فصل

في أحكام المستحاضة

ومن تستحض مع شبيها فأمرنهم
وطهر لوقت الفرض عند دخوله
بغسل فروج ثم عصب مشدد
وإن تغتسل مع كل فرض فسد

تصلي بهذا الظهر كل فروضها
ولا توجب الشد مع غسلها الأذى
وعادة او تمييزها يلزمها
ولا توطأن في الفرج إلا مخافة
وذو سلس جار وذات استحاضة
ومن يتسع وقت انقطاع لفرضه
في الاولى وكل النفل دون تردد
لكل صلاة في الأصح الموجود
وأجزل لها حكم الخلاف المعدد
من العنت المردي الفتى في المؤكد
متى انقطعا تفسد صلاة بأجود
فألزمه فيه فعله لا تزود

فصل في أحكام النفاس

وأوفى النفاس الأربعون ونزره
ويكره في الأولى لزوج جماعها
لها بنفاس أو بشك فعبدن
ووقت نفاس لا يكون استحاضة
ومن شرط أحكام النفاس تخلق الـ
ومن أول إن تلق تومين وقتها
ومن تَدَمَّ من قبل المخاض ثلاثة
فقيد وإن تطهر فمر بالتعبد
إلى الأربعين افهم فإن عاد فاشهد
ومرها لتقضي صوم فرض مؤكد
وإن وافق المعتاد ما جاز تقعد
جنين أو المبدأ كما في التعدد
وعنه من الثاني وعنه انتها قد
فحكم نفاس غير ألا تعدد

فائدتان:

إحدهما: قوله: (هو دم طبيعة وجيلة). الحيض: دم طبيعة وجيلة يرخيه الرحم، فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده، في أوقات خاصة، على صفة خاصة، مع الصحة والسلامة،

لحكمة تربية الولد إن كانت حاملا، ولذلك لا تحيض، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد، ثم يقبله الله لبنا يتغذى به الولد، ولذلك قل أن تحيض مرضع، فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له، فيخرج على حسب العادة.

والنفاس: خروج الدم من الفرج للولادة. والاستحاضة: دم يخرج من عرق، فم ذلك العرق في أدنى الرحم دون قعره، يسمى العاذل - بالمهملة والمعجمة - والعاذر لغة فيه، حكاهما ابن سيده.

والمستحاضة: من عبر دمها أكثر الحيض، والدم الفاسد أعم من ذلك.

الثانية: المحيض موضع الحيض، على الصحيح، وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم. وقيل: زمنه. قاله في الرعاية^(١). وقال قوم: المحيض الحيض. فهو مصدر. قال ابن عقيل: وفائدة كون المحيض الحيض، أو موضعه؛ إن قلنا: هو مكانه. اختص التحريم به، وإن قلنا: هو اسم للدم. جاز أن ينصرف إلى ما عداه لأجله.

قوله: (ويمنع عشرة أشياء؛ فعل الصلاة، ووجوبها). وهذا بلا نزاع، ولا تقضيها إجماعا، قيل لأحمد، في رواية الأثرم: فإن أحببت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف السنة. قال في الفروع: فظاهر النهي التحريم. ويتوجه احتمال يكره، لكنه بدعة. قال: ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف؛ لأنها نسك لا آخر لوقته، فيعابا بها. انتهى. قلت: وفي هذه المعايير نظر ظاهر. قال في النكت: ويمنع صحة الطهارة به، صرح به غير واحد. قلت: صرح به المصنف في المغني، والكافي، والشارح، وصاحب الفائق، والفروع^(٢)، وغيرهم.

قوله: (وقراءة القرآن). تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تمنع منه. وحكي رواية. قال في

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٦٤.

(٢) المغني ١/٢٦٠، الكافي ١/١٦١، الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٦٥، إجماعات ابن المنذر ١/٤، المجموع ٤/٣٩٦، الفروع ١/٣٥٢، ٣٥٣، النكت ١/٢٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٦٥.

الرعاية: وهو بعيد للأثر^(١). واختاره الشيخ تقي الدين. ومنع من قراءة الجنب. وقال: إن ظنت نسيانه وجبت القراءة، واختاره أيضا في الفائق. ونقل الشالنجي كراهة القراءة لها وللجنب^(٢). وعنه: لا يقرأ، وهي أشد. فعلى المذهب، تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل، وهي منهم، في أثناء بابه، فليعاود.

قوله: (واللبث في المسجد). تمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقا، على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث. وهو ظاهر كلام المصنف، في باب الغسل؛ حيث قال: ومن لزمه الغسل، حرم عليه قراءة آية، ويجوز له عبور المسجد، ويحرم عليه اللبث فيه، إلا أن يتوضأ^(٣) فظاهاه: دخول الحائض في هذه العبارة، لكن نقول: عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنها لا تمنع من المرور منه، وهو المذهب مطلقا، إذا أمنت التلويث. وقيل: تمنع من المرور. وحكي رواية. وقيل: لها المرور لتأخذ شيئا، كماء وحصير ونحوها، لا لتترك فيه شيئا، كنعش ونحوه. وقدم ابن تميم جواز دخول المسجد لها لحاجة. وأما إذا خافت تلويثه: لم يجز لها العبور على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: تمنع في الأشهر. وقيل: لا تمنع. ونص أحمد، في رواية ابن إبراهيم: تمر، ولا تقعد^(٤).

قوله: (والطواف). الصحيح من المذهب: أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا، ولا يصح منها، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يصح، وتجره بدم. وهو ظاهر كلام القاضي. واختار الشيخ تقي الدين جوازه لها عند الضرورة، ولا دم عليها^(٥).

(١) المقصود بالأثر قول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن».

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٤٦١، ٤٦٠، ٢٦/١٧٩، ١٨٤، ١٩١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٦٧.

(٣) المغني ١/٢٠٠.

(٤) المغني ١/٢٠١، مختصر ابن تميم ١/٥٠٣، الفروع ١/٣٥٥، الروايتين والوجهين ١/٢٨٢.

(٥) الروايتين والوجهين ١/٢٨٢، مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٧، ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٥، ٢٢٣.

قوله: (وسنة الطلاق). الصحيح من المذهب: أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقا، وعليه الجمهور. وقيل: لا يمنعه إذا سألته الطلاق بغير عوض. وقال في الفائق: ويتوجه إباحته حال الشقاق^(١).

فائدة: لو سألته الخلع أو الطلاق بعوض، لم يمنع منه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يمنع. وإليه ميل الزركشي. وحكى في الواضح في الخلع روايتين. وقال في الرعاية: لا يحرم الفسخ. وأصل ذلك: أن الطلاق في الحيض، هل هو محرم لحق الله، فلا يباح وإن سألته، أو لحقها، فيباح بسؤالها؟ فيه وجهان. قال الزركشي: والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة^(٢). ويأتي.

قوله: (والنفاس مثله إلا في الاعتداد). ويستثنى أيضا كون النفاس لا يوجب البلوغ؛ لأنه يحصل قبل النفاس بمجرد الحمل، على ما يأتي وهذا المذهب مطلقا في ذلك، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا تمنع من قراءة القرآن وإن منعنا الحائض. وقدمه في الفائق. ونقل ابن ثواب: تقرأ النساء إذا انقطع دمها دون الحائض واختاره الخلال، وقال في النكت: قد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماء إلى أن الكفارة تجب بوطء النساء، رواية واحدة، بخلاف الحيض؛ وذلك لأن داعي الجماع في النفاس يقوى لطول مدته غالبا. فناسب تأكيد الزاجر، بخلاف الحيض. قال: وهو ظاهر كلامه في المحرر. والذي نص عليه الإمام أحمد والأصحاب: أن وطء النساء كوطء الحائض، في وجوب الكفارة؛ لأن الحيض هو الأصل في الوجوب. قال: ولعل صاحب المحرر فرع على ظاهر المذهب في الحائض^(٣).

قوله: (وإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق). وهذا المذهب، وعليه الجمهور.

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٧٠.

(٢) شرح الزركشي ٥/٣٧٨، ٣٧٩، الواضح ١/١٦٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٧٠.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٧١، الفروع ١/٣٩٦، المحرر ١/٢٧، النكت ١/٢٦، مسائل

حرب ١/١٥٥، المبدع ١/٢٨٣.

وقيل: لا يباحان حتى تغتسل.

قوله: (ولم يباح غيرهما حتى تغتسل). هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: تباح القراءة قبل الاغتسال. اختارها القاضي. وقال: هو ظاهر كلامه. وهي من المفردات. ومن يقول: تقرأ الحائض والنفساء حال جريان الدم. فهنا أولى. قلت أنا^(١): وقد يفرق بين الحالتين بأنها وقت الانقطاع تقدر على الاغتسال وهو ممكن لها بخلافها حال الجريان فيكون حالة عذر، والله أعلم. وقيل: يباح للنفساء دون الحائض، اختارها الخلال^(٢).

تنبيه: شمل كلامه منع الوطء قبل الغسل وهو صحيح، لكن إن عدت الماء تيممت وجزأ له الوطء. فلو وجد الماء حرم وطؤها حتى تغتسل. وتقدم ذلك في باب التيمم. فلو امتنعت من الغسل غسلت المسلمة قهرا، ولا تشترط النية هنا للعذر كالممتنع من الزكاة. قلت: فيعابا بها، والصحيح: أنها لا تصلي بهذا الغسل. ذكره أبو المعالي في النهاية. ويغسل المجنونة وينويه. وقال ابن عقيل: ويحتمل أن يغسلها ليطأها، وينوي غسلها تخريجا على الكافرة، وقال أبو المعالي فيهما: لا نية لعدم تعذرهما مالا، بخلاف الميت، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت. وكذا قال القاضي في الكافرة^(٣).

(١) القائل هنا هو الشيخ عبد الرحمن السعدي.

(٢) مختصر الخرقى ص ١٦، الجامع الصغير ص ١٠٠، رءوس المسائل للشريف ١/ ٨٥، المقنع شرح مختصر الخرقى ١/ ٢٨٧، رءوس المسائل للعكبري ١/ ١١٨، الهداية ١/ ٢٤، الإفصاح ١/ ٩٦، المستوعب ١/ ١٠٤، المغني ١/ ٤١٩، المقنع ٢/ ٣٧٢، الكافي ١/ ٧٤، بلغة الساغب ص ٥٦، المحرر ١/ ٢٦، مختصر بن تميم ١/ ٥٠٦، الشرح الكبير ٢/ ٣٧٢، الرعاية الصغرى ص ٧، الممتع ١/ ٢٧٦، شرح العمدة ١/ ٤٦٣، الاختيارات الفقهية ص ٥٧، الفروع ١/ ٢٦٣، ٣٩٦، الروايتين والوجهين ١/ ١٠٠، شرح الزركشي ١/ ٤٣٤، غاية المطلب ص ١٠٢، الإنصاف ٢/ ٣٧٨، التوضيح ١/ ٢٦٤، الإقناع ١/ ٦٤، كشف القناع ١/ ١٩٩، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١/ ٣٨٨.

(٣) الفروع ١/ ٣٥٧.

فائدة: لو أراد وطئها فادعت أنها حائض وأمكن قبل، نص عليه فيما خرجه من محبسه؛ لأنها مؤتمنة. قال في الفروع: ويتوجه تخريج من الطلاق، وأنه يحتمل أن تعمل بقريته وأمارة. قلت: مراده بالتخريج من الطلاق، لو قالت: حضت وكذبها فيما إذا علق طلاقها على الحيضة. فإن هناك رواية: لا يقبل قولها. واختاره أبو بكر. وإليه ميل الشارح، وهو الصواب. فخرج صاحب الفروع من هناك رواية إلى هذه المسألة. وما هو ببعيد^(١).

قوله: (ويجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج). هذا المذهب مطلقا وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات. وعنه: لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

فائدتان:

إحدهما: قال في النكت: ولا فرق - في ظاهر كلام أصحابنا وإمامنا - بين أن يأمن على نفسه موقعة المحظور أو يخاف^(٢). وقطع الأزجي في نهايته بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه، لثلا يكون طريقا إلى موقعة المحظور. وقد يقال: يحمل كلام غيره على هذا. قلت: وهو الصواب.

الثانية: يستحب ستر الفرج عند المباشرة. ولا يجب على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب، وهو قول ابن حامد^(٣).

قوله: (فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينار كفارة). الصحيح من المذهب: أن عليه بالوطء في الحيض والنفاس كفارة. وعليه جمهور الأصحاب. وعنه: ليس عليه إلا التوبة فقط مطلقا، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره أبو بكر في التنبيه، وابن عبدوس في تذكرته، وإليه ميل المصنف والشارح، وجزم به في الوجيز، وقدمه ابن تميم. فعلى المذهب:

(١) الفروع ١/٣٥٦، الشرح الكبير مع المقنع ٢٢/٤٧٧، ٤٧٨.

(٢) النكت ١/٢٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٧٧.

جزم المصنف هنا: أن عليه نصف دينار. وهو إحدى الروايات، جزم به في الإفادات، والمحرر، وقدمه في الفائق وغيره. وعنه: عليه دينار أو نصف دينار، وهو المذهب، نص عليه. وجزم به في الفصول، والمذهب، والخلاصة وغيرهم. قال الشارح: ظاهر المذهب في الكفارة: دينار أو نصف دينار، على وجه التخيير، وصححه في المغني. قال المجد في شرح الهداية: يجزئ نصف دينار. والكمال دينار. قال في مجمع البحرين: هذا أصح الروايتين. وقدمه في النظم وغيره، والفروع وقال: نقله الجماعة عن أحمد. قلت: ويحتمله كلام المصنف هنا. فعليها لو كفر بدينار كان الكل واجبا. وخرج ابن رجب في قواعده وجها: أن نصفه غير واجب. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: عليه دينار كفارة. وعنه: عليه نصف دينار في إداره، ودينار في إقباله. وعنه: عليه نصف دينار إذا وطئها في دم أصفر، ودينار إن وطئها في دم أسود. قال في الرعاية: والأحمر والأسود سواء. وعنه: عليه نصف دينار في آخره أو وسطه، ودينار في أوله. ذكرها في الرعاية. وذكر أبو الفرج: عليه نصف دينار لعذر. وقيل: إن عجز عن دينار أجزأ نصف دينار. ووجوب الكفارة من المفردات^(١).

(١) الروايتين ١/١٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٧٧-٣٧٩، الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٨٢، الوجيز ص ٣٤، مختصر ابن تميم ١/٤٩٩، الإرشاد ص ١٤، الجامع الصغير ص ١٠٠، مسائل أبي داود ص ٢٦، رءوس المسائل للشريف ١/٨٦، المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٢٩٦، ٢٩٧، رءوس المسائل للعكبري ١/١٢٠، الهداية ١/٢٤، المستوعب ١/٤٠٢، ٤٠٣، المغني ١/٤١٦، ٤١٧، شرح العبادات الخمس ص ١٢٨، المقنع ٢/٣٧٧، الكافي ١/٧٤، الهادي ص ١٦، بلغة الساغب ص ٥٥، المحرر ١/٢٦، المذهب الأحمد ص ١١، الشرح الكبير ٢/٣٧٧-٣٧٩، الممتع ١/٢٧٧، الاختيارات الفقهية ص ٥٦، بدائع الفوائد ٤/٨٠، الرعاية الصغرى ص ٦، شرح العملة ١/٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، الفروع ١/٢٦٣، ٣٥٨، النظم المفيد الأحمد ١/٩٣، المبدع ١/٢٦٥، ٢٦٦، قواعد ابن رجب ٣/٣١، غاية المطلب ص ١٠٦، التنقيح المشبع ص ٥٢، التوضيح ١/٢٦٤، الإقناع ١/٦٤، شرح منتهى الإرادات ١/١٠٧، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١/٣٧٩ وما بعدها.

فوائد:

الأولى: لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها: فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وقيل: هو كالوطء في حال الجريان.

الثانية: يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته، على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات. وعنه: لا كفارة عليها. وقيل: عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها. قال ابن عبيدان: ذكره شيخنا في شرح العمدة^(١). وأما ما إذا أكرهت: فإنه لا كفارة عليها.

الثالثة: الصحيح من المذهب: أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما، والناسي كالعامد، نص عليه. وكذا لو أكره الرجل. وعنه: لا كفارة عليهم. واختار ابن أبي موسى أنه لا كفارة مع العذر، وقدمه في المستوعب^(٢).

الرابعة: يلزم الصبي كفارة بوطئه فيه، على الصحيح من المذهب، وقدمه في المغني، والشرح، وابن عبيدان. قال في مجمع البحرين: انبنى على وطء الجاهل. واختاره ابن حامد. وقيل: لا يلزمه، وهو احتمال المصنف في المغني، وقدمه ابن رزين في شرحه. قلت: وهو الصواب. وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع^(٣).

الخامسة: لا يلزمه كفارة بالوطء في الدبر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وعنه: يلزمه. ذكرها ابن الجوزي، واختاره ابن عقيل^(٤).

السادسة: لو وطئها وهي طاهر فحاضت في أثناء وطئه، فإن استدام؛ لزمه الكفارة، وإن نزع في الحال؛ انبنى على أن النزاع هل هو جماع أم لا؟ وفيه وجهان، يأتي بيانهما فعلى القول

(١) شرح العمدة ١/٤٧٠.

(٢) الإنصاف ٢/٣٧٩، الإقناع ١/٦٥، الروض المربع ١/١٠٧، الإرشاد ص ٤٦، المستوعب ١/١١٤.

(٣) المغني ١/٤١٨، الشرح الكبير ٢/٣٨١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٨١، تصحيح الفروع ١/٣٦٠، حواشي الفروع ص ١٤٢.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٨١.

بأنه جماع يلزمه الكفارة، بناء على القول بها في المعذور، وهو الجاهل والناسي، ونحوهما كما تقدم. وعلى القول الذي اختاره ابن أبي موسى: لا كفارة عليه؛ لأنه معذور. وعلى القول بأن النزع جماع أيضا: لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا، إن جامعتك: لم يجز له أن يجامعها أبدا في إحدى الروايتين، خشية أن يقع النزع في غير زوجته. ذكره ابن عبيدان^(١). قلت: فيعابها بها. وعلى القول بأن النزع ليس بجماع: لا كفارة عليه مطلقا.

السابعة: لو لف على ذكره خرقة. ثم وطئ فهو كالوطء بلا خرقة، جزم به في الفروع^(٢) وغيره.

الثامنة: ظاهر قوله: (فعلية نصف دينار كفارة). أن المخرج كفارة، فيصرف مصرف سائر الكفارات، وهو صحيح، قال في الفروع: وهو كفارة. قال أكثر الأصحاب: يجوز دفعها إلى مسكين واحد كندر مطلق. وذكر الشيخ تقي الدين وجهها: أنه يجوز صرفه أيضا إلى من له أخذ الزكاة للحاجة. قال في شرح العمدة: وكذا الصدقة المطلقة^(٣).

التاسعة: لو عجز عن التكفير لم تسقط عنه، على الصحيح من المذهب، وقدمه ابن تميم وغيره. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب الصوم ويأتي هناك إن شاء الله. وعنه: تسقط، اختاره ابن حامد، وصححه في التلخيص، والمجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين. قال في الفروع هناك، وابن عبيدان، والفائق^(٤). وعنه: تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها؛ لأنه لا بدل فيها.

العاشرة: يجزئه إخراج الكفارة من أي ذهب كان، إذا كان صافيا خاليا من الغش، تبرأ كان أو مضروبا، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. منهم المصنف، والمجد،

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٨٣/٢، الإرشاد ص ٤٦.

(٢) الفروع ٣٥٨/١.

(٣) الفروع ٣٦٠/١، شرح العمدة ٤٦٩/١، ٤٧٠.

(٤) مختصر ابن تميم ٥٠٢/١، الفروع ٣٦٠/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٨٣/٢، تصحيح الفروع

٣٦١/١.

والشارح، وغيرهم. وقال بعض الأصحاب: ويتوجه أنه لا يجزئه إلا المضروب؛ لأن الدينار اسم للمضروب خاصة، واختاره الشيخ تقي الدين. قال في الفروع: وهو أظهر^(١).

الحادية عشرة: لا يجزئ إخراج القيمة على الصحيح من المذهب، قال ابن تميم، وصاحب مجمع البحرين: هو في إخراج القيمة كالزكاة. قال ابن نصر الله: الأظهر لا يجزئ كزكاة. وقيل: يجزئ كالخراج والجزية. صححه في الفائق، وقدمه ابن رزين في شرحه. فعلى الأول: يجزئ إخراج الفضة عن الذهب على الصحيح من المذهب، صححه في المغني، والشرح، والفائق، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقطع به القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشيه. وقال: محل الخلاف في غير هذا. وليس كما قال. وقيل: لا يجزئ. حكاه في المغني وغيره. وقال في الرعاية: هل الدينار هنا عشرة دراهم، أو اثنا عشر درهما؟ يحتمل وجهين. قال في الفروع: ومراده إذا أخرج دراهم: كم يخرج؟ وإلا فلو أخرج ذهباً لم تعتبر قيمته بلا شك^(٢). انتهى.

قوله: (وأقل سن تحيض له المرأة: تسع سنين). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: أقله عشر سنين، وهو احتمال في مختصر ابن تميم. وعنه: أقله اثنا عشرة سنة. واختار الشيخ تقي الدين أنه لا أقل لسن الحيض^(٣).

فائدة: حيث قلنا: أقل سن تحيض له كذا. فهو تحديد. فلا بد من تمام تسع سنين، أو عشر، أو اثني عشرة سنة؛ إن قلنا به. وهذا هو الصحيح، جزم به في الفصول، والفائق وغيرهم. وقيل تقريباً. قلت: والنفس تميل إليه. وأطلقهما في الفروع بقيل وقيل^(٤).

(١) المغني ١/٤١٩، الشرح الكبير مع المقنع ٢/٣٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٨٣، شرح العملة ١/٤٦٩، الفروع ١/٣٥٨.

(٢) المغني ١/٤١٩، الشرح الكبير ٢/٣٨٣، مختصر ابن تميم ١/٥٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٨٤، الفروع ١/٣٥٨-٣٦٠، تصحيح الفروع ١/٣٥٩، حواشي الفروع ص ١٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٤٠، مختصر ابن تميم ١/٤٦٠.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٨٥، الفروع ١/٣٦٢، تصحيح الفروع ١/٣٦٢.

قوله: (وأكثره خمسون سنة). هذا المذهب جزم به في الهداية، والمذهب، والهادي، والترغيب وغيرهم، ونظم المفردات، وهو منها، قال ابن الزاغوني: هو اختيار عامة المشايخ. قال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات، وقدمه في المبهج، وشرح الهداية للمجد، والنظم وغيرهم. واختارها الشيرازي. وعنه: أكثره ستون سنة، جزم به في الإرشاد، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، وعمدة المصنف، والوجيز وغيرهم. قدمه أبو الخطاب في رءوس المسائل، وابن تميم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال في النهاية: وهي اختيار الخلال، والقاضي. وأطلقهما في الفروع وغيره. وعنه: ستون في نساء العرب. قال في الرعاية: وعنه: الخمسون للعجم والنبط ونحوهم. والستون للعرب ونحوهم. وأطلقهن الزركشي. وعنه: بعد الخمسين: حيض إن تكرر. ذكرهما القاضي وغيره. وصححهما في الكافي. قلت: وهو الصواب، قال في المغني في العدد: والصحيح أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب: فقد صارت آيسة، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض في الصحيح. وعليه فللمصنف في هذه المسألة اختيارات. وعنه: بعد الخمسين مشكوك فيه. فتصوم وتصلي، اختارها الخرقى وناظمه. وقال القاضي في الجامع الصغير: هذا أصح الروايات، واختارها أبو بكر الخلال، وجزم به في الإفادات. فعليها تصوم وجوبا على الصحيح، قدمه ابن تميم، والرعاية. وعنه: استحبابا. ذكره ابن الجوزي. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا حد لأكثر سن الحيض^(١).

قوله: (والحامل لا تحيض). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: أنها تحيض. ذكرها أبو القاسم التميمي، والبيهقي، واختارها الشيخ تقي الدين،

(١) المغني ١٧/٤٢٢، الكافي ١/١٦٥، الهداية ١/٢٣، المذهب ص ٣٦، الفروع ١/٣٦٣، تصحيح الفروع ١/٣٦٣، ٣٦٨، الهادي ص ١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٨٧، ٣٨٩، النظم ص ٣٩، الإرشاد ص ٤٧، الإيضاح ١/١٦٨، عمدة المصنف ١/٦٠، شرح الزركشي ١/٤٩٥، الوجيز ص ٣٤، مختصر ابن تميم ١/٤٦٠، مختصر الخرقى ١/١٦، الجامع الصغير ص ٣٥، مجموع الفتاوى ١٩/٢٤٠.

وصاحب الفائق. قال في الفروع: وهي أظهر. قلت: وهو الصواب. وقد وجد في زمننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك. ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها. وقد روي أن إسحاق ناظر أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق. رواه الحاكم. فعلى المذهب: تغتسل عند انقطاع ما تراه استحباباً، نص عليه. وقيل: وجوباً^(١).

فائدة: لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، وقيل بيومين فقط فهو نفاس. ولكن لا يحسب من الأربعين، وهو من مفردات المذهب. ويعلم ذلك بأمارته من المخاض ونحوه، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة: فلا تترك له العبادة. ثم إن تبين قربته من الوضع بالمدة المذكورة؛ أعادت ما صامته من الفرض فيه، ولو رآته مع العلامة، فتركت العبادة، ثم تبين بعده عن الوضع: أعادت ما تركته فيه من واجب، فإن ظهر بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة في الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه المجد في شرحه، وابن عبيدان. وعنه: بل فاسد. قال في الفروع وغيره: وأول مدته من الوضع^(٢).

قوله: (وأقل الحيض يوم وليلة). هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، منهم: أبو بكر في التنبيه. وعنه: يوم، اختاره أبو بكر. قاله في مجمع البحرين وغيره. قال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه: أن أقل الحيض يوم. قال في الفصول: وقد قال جماعة من أصحابنا: إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته. فلا يختلف المذهب على هذا القول في أنه يوم وليلة. انتهى. قلت: منهم القاضي في كتاب الروايتين^(٣)، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره^(٤)، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر، أو السبعة عشر، ما لم تصر مستحاضة.

(١) الفروع ١/٣٦٥، مجموع الفتاوى ٤/٢١٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٨٩، مختصر ابن

تميم ١/٤٩٩، المبدع ١/٢٦٧.

(٢) الفروع ١/٣٩٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٩١.

(٣) الروايتين ١/١٠٤، مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٩٣، ٣٩٤.

(٤) الروايتين ١/١٠٤، مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٣٩٣، ٣٩٤.

قوله: (وأكثره خمسة عشر يوماً). هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال الخلال: مذهب أبي عبد الله: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لا اختلاف فيه عنده. وقيل: خمسة عشر وليلة، وعنه سبعة عشر يوماً. وقيل: وليلة. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين^(١).

قوله: (وأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوماً). هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال الزركشي: هو المختار في المذهب، وهو من المفردات. وقيل: خمسة عشر يوماً، وهو رواية عن أحمد. وقيل: أقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر وليلة، وعنه: لا حد لأقل الطهر. رواها جماعة عن أحمد. قاله أبو البركات، واختاره بعض الأصحاب. قلت: واختاره الشيخ تقي الدين^(٢) وهو الصواب. وعنه: لا توقيت فيه إلا في العدة. يعني: إذا ادعت فراغ عدتها بشهر. فإنها تكلف البينة بذلك على الأصح.

فائدة: غالب الطهر بقية الطهر.

قوله: (المبتدأة). أي المبتدأ بها الدم (تجلس) اعلم أن المبتدأة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب أنه كالأسود، وهو ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب، وصححه المجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب الفائق. قال في الفروع: والأصح أن الأحمر تجلسه كالأسود. وقيل: لا تجلس الدم الأحمر إذا رأته، وإن أجلسناها الأسود، اختاره ابن حامد، وابن عقيل. وقدمه في الرعاية. قال ابن عقيل: لا يحكم ببلوغها إذا رأت الدم الأحمر، وإن ابتدأت بصفرة أو كدرة، فقيل: إنها لا تجلسه، وهو ظاهر كلام أحمد، وصححه المجد في شرحه. وقدمه في الفائق، ومجمع البحرين وغيرهما. وقيل:

(١) مسائل المروزي ٣٦٦/١، الروابيتين ١/١٠٤، مجموع الفتاوى ٢٣٧/١٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٩٤/٢.

(٢) مسائل صالح ٤٥١/١، مسائل عبد الله ١٦٣/١، المبدع ٢٧١/١، الجامع الصغير ص ٩، المذهب الأحمد ص ١١، شرح الزركشي ٤٤٩/١، الإنصاف ٣٩٤/٢، المحرر ٢٤/١، مجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩.

حكمه حكم الدم الأسود، وهو المذهب، اختاره القاضي. ويحتمله كلام المصنف هنا وجزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، وصححه في الرعاية الكبرى^(١).

تنبيه: ظاهر قوله: (والمبتدأة تجلس). أنها تجلس بمجرد ما تراه، وهو صحيح وهو المذهب، نقله الجماعة عن أحمد. وعليه الأصحاب قاطبة. ووجه في الفروع احتمالاً: أنها لا تجلس إلا بعد مضي أقل الحيض^(٢).

قوله: (تجلس يوماً وليلة). هذا المذهب بلا ريب. نص عليه في رواية عبد الله، وصالح، والمروذي، وعليه جمهور الأصحاب. قال في الفروع، والشرح، والمغني^(٣)، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. فعليه تفعل ما قال المصنف. ثم تغتسل وتصلي. فإن انقطع دمها لأكثره فما دون: اغتسلت بعد انقطاعه.

قوله: (وتفعل ذلك ثلاثاً فإن كان في الثلاث على قدر واحد: صار عادة، وانتقلت إليه). الصحيح من المذهب: أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليل إلا بعد تكراره ثلاثاً. وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات. فتجلس في الرابع على الصحيح، وقيل: تجلسه في الثالثة. قاله القاضي في الجامع الكبير. وعنه: يصير عادة بمرتين. فتجلسه في الثالث على الصحيح فيهما. وقيل: في الثاني، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: إن كلام أحمد يقتضيه. قال القاضي في الجامع الكبير: إن قلنا ثبتت العادة بمرتين: جلست في الثاني، وإن قلنا بثلاث جلست في الثالث^(٤).

(١) المغني ٤١٣/١، الشرح الكبير ٤٤٩/٢، مختصر ابن تيميم ٤٦٨/١، الفروع ٣٦٧/١، تصحيح

الفروع ٣٦٧/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٩٨/٢، ٣٩٩.

(٢) الفروع ٣٦٧/١.

(٣) مسائل عبد الله ١٦٢/١، ١٦٣، مسائل صالح ١٦٢/١، مسائل المروذي مساقله ١٦٢/١، المغني

٤٠٨/١، الشرح ٣٩٧/٢، الفروع ٣٦٨/١.

(٤) تجريد العناية لابن اللحام ص ٢٨، مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٨، ٢٣٩، ٢١/٦٣١-٦٣٦، الإنصاف

مع الشرح الكبير ٤٠٢/٢.

قوله: (وأعادت ما صامته من الفرض فيه). هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين: لا تجب الإعادة^(١).

فائدتان:

إحدهما: وقت الإعادة: بعد أن تثبت العادة، على الصحيح من المذهب. وعليه الأكثر. وقيل: قبل ثبوتها، احتياطاً، وهو رواية في الفروع^(٢).

الثانية: يحرم وطؤها في مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكراره، على الصحيح من المذهب، ونص عليه احتياطاً. وعليه الأصحاب. وعنه: يكره. ذكرها في الرعايتين. وقدمها في الصغرى. ويباح وطؤها في طهرها يوماً فأكثر قبل تكراره، على الصحيح من المذهب. وقدمه الشارح، وابن رزين في شرحه، والرعاية الكبرى، واختاره المجدد. وعنه: يكره إن أمن العنت، وإلا فلا، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الفروع، والمغني، وغيرهما. فإن عاد الدم فحكمه حكم ما إذا لم ينقطع على ما تقدم. وعنه: لا بأس به، قاله في الرعاية. وعنه: يكره^(٣).

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن جاوز دمها أكثر الحيض فهي مستحاضة فإن كان دمها متميزاً، بعضه ثخين منتن، وبعضه رقيق أحمر؛ فحيضها زمن الدم الأسود). أنها تجلس الدم الأسود المتميز إذا صلح أن يكون حيضاً من غير تكرار، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو المذهب. قال الشارح: هو ظاهر كلام شيخنا هنا، وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقي، واختار ابن عقيل. قال في الفروع: ولا يعتبر تكراره في الأصح، واختاره المصنف،

(١) الجامع الصغير ص ٩، المذهب الأحمد ص ١٢، مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٨، ٢٣٩، ٢١/٢٣١ - ٦٣٦.

(٢) الفروع ١/٣٦٨.

(٣) مسائل ابن هانئ ١/٣٥، المغني ١/٤١٠، الروايتين والوجهين ١/٥٦، الإنصاف ٢/٤٠٣، الفروع ١/٣٦٩، تصحيح الفروع ١/٢٧٠، ٣٦٩، الرعاية الصغرى ص ٣٤، الشرح الكبير ٢/٤٠٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٠٣.

والشارح، وابن رزين في شرحه، وجزم به في الوجيز، ومجمع البحرين. وقال القاضي، وأبو الحسن الأمدي: إنها تجلس من التمييز إذا تكرر ثلاثا أو مرتين، على اختلاف الروايتين، فيما ثبتت به العادة. وقدمه في المغني وغيره. قال في الفروع: وثبتت العادة بالتمييز، لثبوتها بانقطاع الدم. ويعتبر التكرار في العادة، كما سبق وفي اعتباره في التمييز خلاف ويأتي. فإن لم يعتبر فهل تقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها؟ فيه وجهان، وهل يعتبر في العادة التوالي؟ فيه وجهان، قال بعضهم: وعدمه أشهر^(١). انتهى.

فائدتان:

إحدهما: تجلس المميّزة زمن الدم الأسود، أو الثخين، أو الدم المتتن، بشرط أن يبلغ أقل الحيض، ولم يجاوز أكثره على الصحيح في ذلك. وذكر أبو المعالي: أنه يعتبر اللون فقط. وقيل: ولم ينقص غيره عن أقل الطهر، وجزم به ابن تميم، والناظم، وغيرهما. ولو جاوز التمييز أكثر الحيض بطلت دلالة التمييز على الصحيح من المذهب. وعنه: لا تبطل دلالاته بمجاورته أكثر الحيض. فتجلس أكثر الحيض. وتأولها القاضي. فعلى المذهب: لو رأت دما أحمر ثم أسود وجاوز الأسود أكثر الحيض جلست من الدم الأحمر على الصحيح. وقيل: تجلس من الأسود؛ لأنه أشبه بالحيض، ففي اعتبار التكرار الوجهان المتقدمان. قال ابن تميم: ومتى بطلت دلالة التمييز فهل تجلس ما تجلسه منه أو من أول الدم؟ على وجهين. ولو رأت دما أحمر ستة عشر يوما، ثم رأت دما أسود بقية الشهر، جلست الأسود فقط على الصحيح. وقيل: تجلس من الأحمر أقل الحيض، لإمكان حيضة أخرى ذكره القاضي، وغيره^(٢).

(١) المغني ١/٣٩٣، الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٠٥، مختصر الخرقى ١/١٥، الفروع ١/٣٧٠،

٣٧١، ٣٧٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٠٤، ٤٠٥، الوجيز ص ٣٤.

(٢) مسائل صالح ٢/١٠٩، مسائل عبد الله ١/١٦٢، ١٦٣، مسائل أبي داود ص ٢٢، ٢٣، والروايتين

١/١٠١، ١٠٢، الفروع ١/٣٧٨، مختصر ابن تميم ١/٤٧٣، ٤٧٤، عقد الفرائد وكنز الفوائد =

الثانية: لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر، على الصحيح من المذهب، وصححه الزركشي. واعتبره القاضي، وابن عقيل. قاله في الفائق، وغيره. وقال في الفروع: ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر في الأصح^(١).

قوله: (فإن لم يكن متميزا قعدت من كل شهر غالب الحيض). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع وغيره: هذا ظاهر المذهب. قال المجد في شرحه، وتبعه ابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين: هذا الصحيح من الروايات، واختاره الخرقى، وابن أبي موسى، والقاضي، وأكثر أصحابه، والمصنف، والشارح، والمجد، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم، وجزم به في العمدة، والوجيز، وغيرهما. وعنه: أقله، اختارها أبو بكر، وابن عقيل في التذكرة، وغيرهما. وعنه: أكثره. وعنه: عادة نسائها، كأماها وأختها وعمتها وخالتها. وأطلقهن في المستوعب^(٢) وغيره.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (وعنه: عادة نسائها). إطلاق الأقارب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وقال بعض الأصحاب: القربى فالقربى. منهم ابن تميم، وابن حمدان. قلت: وهو أولى. ويكون تبييننا للمطلق من كلامهم. فلو اختلفت عاداتهن جلست الأقل. قاله القاضي، وقدمه في الرعاية. وقيل: الأقل والأكثر سواء. نقله ابن تميم. وقال في الفروع تبعا لابن حمدان: وقيل تجلس الأكثر. وقال أبو المعالي: تتحرى. انتهى. فإن لم يكن لها أقارب ردت إلى غالب عادة نساء العالم، وهي الست أو السبع على الصحيح. وقال بعض الأصحاب: من

= ص ٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٠٥.

(١) شرح الزركشي ١/٤٥٤، الفروع ١/٣٧٩، ٣٨٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٠٨.

(٢) المغني ١/٣٩٤، الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٠٥، ٤٠٦، المحرر ١/٢٧، العمدة ١/٦٦، الوجيز

ص ٣٤، التذكرة ص ٤٠، المستوعب ١/١٠١، ١٠٢، مختصر الخرقى ١/١٦، الإرشاد ص ٤٥،

الفروع ١/٣٨١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٠٨.

نساء بلدها. منهم ابن حمدان. قلت: وهو أولى^(١).

الثاني: لم يعز المصنف في الكافي نقل الروايات الأربع في المبتدأة إلا إلى أبي الخطاب^(٢). والحاصل: أن الروايات فيها من غير نزاع بين الأصحاب عند أبي الخطاب وغيره: لم يختلف فيه اثنان. وإنما الخلاف في إثبات الروايات في المبتدأة أول ما ترى الدم كما تقدم.

فائدتان:

إحدهما: غالب الحيض ست أو سبع، لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحري على الصحيح من المذهب. وقيل: الخيرة في ذلك إليها. فتجلس أيهما شاءت. ذكره القاضي في موضع من كلامه، جزم به في الفصول^(٣). وقال: كوجوب دينار أو نصفه في الوطاء في الحيض. قلت: وهو ضعيف جدا، وهو مفض إلى أن لها الخيرة في وجوب العبادة الشرعية وعدمها.

الثانية: يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزا تكرار الاستحاضة، على الصحيح من المذهب، نص عليه، واختاره القاضي. وقدمه في المغني، والشرح وغيرهما، وصححه في الفروع، فتجلس قبل تكرره أقله، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره، إلا في الشهر الرابع وعنه: لا يعتبر التكرار، اختاره المجد في شرحه. قال الشارح: وهو أصح إن شاء الله تعالى. قال في مجمع البحرين: ثبت بدون تكرار في أصح الوجهين، قال في الفروع: اختاره جماعة. وقال ابن تميم: في المستحاضة المعتادة. ويثبت ذلك بدون تكرار استحاضة^(٤).

(١) مختصر ابن تميم ١/ ٤٧٢، الرعاية الصغرى ١/ ٦٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٠٩، الفروع ٣٨١/١.

(٢) الكافي ١/ ١٦٨. (٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤١٠.

(٤) الجامع الصغير ص ٩، المذهب الأحمد ص ١٢، المبدع ١/ ٢٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤١٠-٤١٢، المغني ١/ ٣٩٤، الشرح الكبير ٢/ ٤٠٨، الفروع ١/ ٣٨٢، مختصر ابن تميم ٤٧٧/١.

وفيه وجه تفتقر إلى التكرار كالمبتدأة.

قوله: (وإن استحيزت المعتادة رجعت إلى عاداتها، وإن كانت متميزة). اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع، وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضا، ولم يكن لها عادة، أو كان لها عادة ونسيتها؛ عملت بالتمييز بلا نزاع على ما تقدم ويأتي، وإن كان لها عادة وتميز، فتارة يتفقان ابتداء وانتهاء، فتجلسهما بلا نزاع. وتارة يختلفان، إما بمداخلة أحدهما في الآخر، أو مطلقا، فالصحيح من المذهب: أنها تجلس العادة. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وابن عبيدان: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقول أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره، وصححه المجد. وعنه: تقدم التمييز، وهو اختيار الخرقى. وقال في الفروع: واختار في المبهج: إن اجتمعا عمل بهما إن أمكن، وإن لم يمكن سقطا. وقال ابن تميم: واختار شيخنا أبو الفرج - يعني به ابن أبي الفهم - العمل بهما عند الاجتماع إذا أمكن^(١).

فائدة: لا تكون معتادة حتى تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها. وشهرها عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر صحيحان. ولو نقصت عاداتها ثم استحيزت في الشهر الآخر جلست مقدار الحيض الأخير، لا غير، قطع به المجد^(٢) وغيره.

قوله: (وإن نسيت العادة عملت بالتمييز). بلا نزاع كما تقدم. لكن يشترط ألا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور، جزم به في

(١) المغني ٤٠٠/١، الشرح الكبير مع المقنع ٤١٧/٢، مسائل صالح ٢٣٢/١، مسائل عبد الله ١٥٢/١، مسائل أبي داود ٢٣/١، مسائل ابن هانئ ٣٢/١، ٣٣، مختصر الخرقى ص ١٥، مختصر ابن تميم ٤٧٦/١، الإرشاد ص ١٣، رءوس المسائل للشريف ٨٨-٩٠، الوجيز ص ٣٤، المستوعب ٣٨٤/١، الرعاية الصغرى ص ٦، الفروع ٢٧٤/١، ٣٨٠، الإنصاف ٤١٢/٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤١٩/٢

الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، والرعاية، والفائق، وغيرهم، قال ابن تميم، وابن عبيدان، والزرکشي، وصاحب مجمع البحرين: وألا ينقص الأحمر عن أقل الطهر، حتى يمكن أن يكون طهرا فاصلا بين حيضتين. فإذا رأت خمسة أسود، ثم مثلها أحمر، ثم الأصفر بعدها. فالأسود هو الحيض. والأحمر مع الأصفر استحاضة. وإن رأت خمسة أحمر، ثم بعدها الأصفر. فالأحمر حيض؛ لأن حيضها أقوى ما تراه من دمها بالنسبة إلى بقيته. وذكر أبو المعالي: أنه يعتبر في التمييز اللون فقط. وعنه: لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر. فتجلس الأكثر. وتأولها القاضي^(١). وتقدم ذلك في المبتدأة المستحاضة. وتقدمت الأمثلة على المذهب. والمبتدأة والمعتادة المستحاضتين في تلك الأمثلة سواء فليعاود.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يعتبر للتمييز تكرار. بل متى عرفت التمييز جلسته، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الجمهور، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي. وقال في الفروع: ولا يعتبر تكراره في الأصح، وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره ابن عقيل، والمصنف، والشارح، وابن رزين، وغيرهم. وقال القاضي، وأبو الحسن الأمدي: يعتبر التكرار مرتين، أو ثلاثا. على اختلاف الروايتين. وقدمه في المغني^(٢) وغيره.

قوله: (فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض). يعني إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز. وهذه تسمى المتحيرة عند الفقهاء، ولها ثلاثة أحوال. وفي هذه الأحوال الثلاثة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار، على أصح الوجهين، بخلاف غير المتحيرة على الصحيح، على ما تقدم. أحدها: أن تنسى الوقت والعدد، وهو مراد المصنف هنا، فالصحيح من المذهب أنها تجلس غالب الحيض. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح،

(١) الوجيز ص ٣٤، الفروع ١/٣٨٣، مختصر ابن تميم ١/٤٧٣، شرح الزركشي ١/٤٥٣، ٤٥٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤١٩، ٤٢٠.

(٢) المغني ١/٣٩٣، مختصر الخرقي ١/١٥، الفروع ١/٣٧٩، الوجيز ص ٣٤، الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٢٢.

وغيرهما: هذا ظاهر المذهب، قال الزركشي: وهو المختار للأصحاب. قال ابن عبيدان، وابن رجب: وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: أقله. قدمه في الرايتين. وحكى القاضي في شرحه الصغير فيها وجها: لا تجلس شيئا، بل تغتسل لكل صلاة، وتصلي وتصوم، ويمنع زوجها من وطئها، وتقضي الصوم الواجب. وخرج القاضي رواية ثالثة من المبتدأة: تجلس عادة نساءها. وأثبتها في الكافي^(١) رواية. وحيث أجلسناها عددا، ففي محله الخلاف الآتي.

قوله: (وإن علمت عدد أيامها، ونسيت موضعها، جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين). وهذا الحال الثاني من أحوال الناسية وهو نوعان. أحدهما: هذا، وهو المذهب، صححه في التصحيح، والنظم. قال في الفروع: اختاره الأكثر. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر، والفروع، والفاثق وغيرهم. وفي الآخر: تجلسه بالتحري. قلت: وهو الصواب، وجزم به في الإفادات، واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وقدمه في نهاية ابن رزين ونظمها. وقيل: تجلس من تمييز لا يعتد به إن كان؛ لأنه أشبه بدم الحيض. قلت: وهو قوي. وذكر المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين، وغيرهما: إن ذكرت أول الدم كمعتادة انقطع حيضها أشهر، ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلا، أو استمرت وقد نسيت العادة. ففيها الوجهان الأخيران. وثالث: تجلس من خامس كل شهر. قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره، قال في مجمع البحرين: وهو أصح، واختاره المجد، وصاحب مجمع البحرين أيضا: أنه إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ونسيته: أنها تتحرى وقت جلوسها. وقال ابن حامد، والقاضي في شرحيهما، فيمن علمت قدر العادة، جهلت موضعها: إنها لا تجلس شيئا. وتغتسل كلما مضى قدرها. وتقضي من رمضان بقدرها،

(١) المغني ١/٤٠٢، الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٢٥، شرح الزركشي ١/٤٥٧، الكافي ١/١٧١، فتح الباري ١/١٠٠، الفروع ١/٣٨١، الوجيز ص ٣٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٢٥.

والطواف. ولا توطأ. وذكر أبو بكر رواية لا تجلس شيئاً^(١).

تنبيه: كل موضع أجلسناها فيه بالتحري، أو بالأولية. فإنها تجلس في كل شهر حيضة.

فائدة: إذا تعذر أحد الأمرين من الأولوية أو التحري عملت بالآخر، قطع به المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهما. وقدمه في الفروع. وقال: ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أول كل شهر أو التحري، قال: وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم. فإن عرفت فهو أول دورها. وجعلناه ثلاثين يوماً؛ لأنه الغالب. قال: وإذا لم تذكر ابتداء الدم، لكن تذكرت أنها طاهرة في وقت، جعلنا ابتداء حيضها عقيب ذلك الطهر. انتهى. وإن تعذر التحري بأن يتساوى عندها الحال، ولم تظن شيئاً وتعذرت الأولية أيضاً، بأن قالت: حيضتي في كل عشرين يوماً خمسة أيام، وأنسيت زمن افتتاح الدم، والأوقات كلها عندي سواء، ولا أعلم: هل أنا الآن طاهر أو حائض؟ فقال المجد، وتبعه في مجمع البحرين: لا أعلم لأصحابنا في هذه كلاماً. وقياس المذهب: لا يلزمها سلوك طريق اليقين. بل يجزئها البناء على أصل لا يتحقق معه فساد في صومها وصلاتها، وإن كان محتملاً. فتصوم رمضان كله، وتقضي منه خمسة أيام، وهو قدر حيضها، وهو الذي يتحقق فسادها. وما زاد عليه لم يتحقق فيه ذلك. فلا يفسده. ويوجب قضاءه بالشك. وأما الصلاة: فتصليها أبداً، لكنها تغتسل في الحال غسلًا. ثم عقيب انقضاء قدر حيضها غسلًا ثانياً. وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما، وفيما بعدهما، بقدر مدة طهرها. فإن انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة. وكذلك أبداً كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة. انتهى. قال في الفروع كذا قال والمعروف خلافه^(٢).

فائدة: متى ضاعت أيامها في مدة معينة فما عدا المدة طهر. ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل فحيضها بالتحري أو من أولها، وإن زاد ضم الزائد إلى مثله مما قبله. فهو حيض

(١) النظم ص ٤١، الفروع ١/٣٨٣، ٣٨٦، الوجيز ص ٣٤، المحرر ١/٢٧، الإرشاد ص ٤٥، الإنصاف

مع الشرح الكبير ٢/٤٢٩-٤٣١.

(٢) الفروع ١/٣٨٥، ٣٨٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٣١، ٤٣٢.

بيقين. والشك فيما بقي.

فائدة: ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه: فهو كالحيض المتيقن في الأحكام. وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر، فقليل: هي فيه كالمستحاضة في الأحكام الآتية فيها. وقيل: هو كالطهر المشكوك فيه. قاله القاضي، واقتصر عليه ابن تميم، وجزم به في الرعاية. قال في المستوعب: هو طهر مشكوك فيه. وحكمه حكم الطهر بيقين في جميع الأحكام، إلا في جواز وطئها. فإنها مستحاضة. وأطلقها في الفروع^(١).

تنبيه: قوله في الوجه الثاني: (هو طهر مشكوك فيه). اعلم أن الطهر المشكوك فيه حكمه حكم الطهر المتيقن، على الصحيح، قدمه في الفروع، وجزم به في مجمع البحرين، وغيره من الأصحاب. وتقدم كلام المستوعب. وجزم الأزجي في نهايته بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم، كمسّ المصحف، ودخول المسجد، والقراءة خارج الصلاة. ونفل الصلاة والصوم، ونحوه. قال: ويحتمل أن تمنع عن سنة راتبة^(٢). انتهى. وقيل: تقضي ما صامته فيه. وقيل: يحرم وطؤها فيه، وقيل به في مبتدأة استحاضت، وقلنا: لا تجلس الأكثر.

تنبيه: قوله: (وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز). مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا لها تمييز.

قوله: (وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصفه الأول: جلستها فيه، إما من أوله، أو بالتحري). على اختلاف الروايتين المتقدمتين فيما إذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها. وهي المسألة بعينها؛ لأنها هناك علمت عدد أيامها ونسيت موضعها. وهنا كذلك، إلا أن هذه محصورة في جزء من الشهر. وفيها من الخلاف ما تقدم، وهذا النوع الثاني من الحال الثاني. قوله: (وإن علمت موضع حيضها، ونسيت عدده، جلست فيه غالب الحيض، أو أقله).

(١) مختصر ابن تميم ٤٨٢/١، المستوعب ١٠٠/١، الفروع ٣٨٧/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣٢/٢.

(٢) الفروع ٣٨٧/١، ٣٨٨، المستوعب ١٠٠/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣٣/٢.

على اختلاف الروايتين المتقدمتين فيما إذا لم يكن للمستحاضة المعتادة عادة ولا تمييز، كما تقدم. والحكم هنا كالحكم هناك، خلافا ومذهبا. وقد علم هناك. وهذا الحال الثالث. وتقدم أن الاستحاضة يعتبر تكرارها إذا كان دمها غير متميز على الصحيح، وإن كان متميزا فهل يعتبر تكرار التمييز أم لا؟

قوله: (وإن تغيرت العادة بزيادة، أو تقدم، أو تأخر، أو انتقال، فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة، حتى يتكرر ثلاثا أو مرتين). على اختلاف الروايتين المتقدمتين في المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من يوم وليلة. وتقدم المذهب من الروايتين. وهذا هنا هو المذهب كما قال، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، بل كل المتقدمين، وهو من مفردات المذهب. قال المصنف هنا: وعندني أنها تصير إليه من غير تكرار. قلت: وهو الصواب، وعليه العمل. ولا يسع النساء العمل بغيره. قال ابن تميم: وهو أشبه، قال ابن عبيدان: وهو الصحيح، قال في الفائق: وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين. وإليه ميل الشارح، وأوماً إليه في رواية منصور. قال المجدد: وروي عن أحمد مثله. ورده ابن رزين في شرحه. فعلى المذهب: لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره. فتصوم فيه وتصلي في المدة الخارجة عن العادة، ولا يقربها زوجها فيها. وتغتسل عقب العادة، وعند انقضاء الدم، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجب الغسل عقب الخارج عن العادة، وهو قول في الفائق. وعنه: لا يحرم الوطء ولا تغتسل عند انقطاعه. فإذا تكرر ذلك مرتين أو ثلاثا صار عادة. وأعدت ما فعلته من واجب الصوم، والطواف، والاعتكاف. وعنه: يحتاج الزائد عن العادة إلى التكرار، ولا يحتاج إلى التكرار في التقدم والتأخر. وقال أبو الفرج الشيرازي: إن كانت الزيادة متميزة لم يحتج إلى تكرار^(١).

(١) مسائل صالح ١/٢٥٨، ٣/٩٨، مسائل عبد الله ١/١٦٠، الروايتين ١/١٠٢، مسائل أبي داود ص ٢٢، مسائل ابن هانئ ١/٣٣، المغني ١/٤٤٣، مختصر ابن تميم ١/٤٨٤، شرح العمدة ١/٤٨٦، الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٣٩، ٤٤٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٣٧، ٤٣٨.

فائدة: لو ارتفع حيضها ولم يعد، أو يئست قبل التكرار، لم تقض على الصحيح من المذهب. وقيل: تقضي. قال في الفروع: ويحتمل لزوم القضاء كصوم النفاس المشكوك، لقلة مشقته، بخلاف صوم المستحاضة في طهر مشكوك فيه، وهو قول في الفائق^(١).

قوله: (وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت). هذا المذهب، فحكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها، على الصحيح من المذهب. وعنه: يكره الوطء، اختاره المجد في شرحه. وعنه: يجب قضاء واجب صوم ونحوه إذا عاودها الدم في عادتها. قال الزركشي: ولم يعتبر ابن أبي موسى النقاء الموجود بين الدمين. وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه. قال: لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً^(٢).

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن طهرت في أثناء عادتها اغتسلت وصلت). أنه سواء كان الطهر قليلا أو كثيرا، وهو الصحيح، قال المصنف في المغني: ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره. انتهى. قال بعض الأصحاب: إذا رأته علامة الطهر مع ذلك. قال في الفروع: وأقل الطهر زمن الحيض أن يكون النقاء خالصا لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها في ظاهر المذهب، ذكره صاحب المحرر. وجزم به القاضي وغيره. فقال بكر: هي طاهر إذا رأته البياض. وذكر شيخنا أنه قول أكثر أصحابنا إن كان الطهر ساعة. وعنه: أقله ساعة. انتهى. واختار المصنف أنها لا تعدد بما دون اليوم، إلا أن ترى ما يدل عليه. وخرجه من الرواية التي في النفاس. قال ابن تميم: وهو أصح^(٣).

قوله: (فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين). أطلقهما غير واحد. إحداهما: تلتفت إليه بمجرد المعاودة فتجلسه، وهو المذهب، قال في الكافي: وهو الأولى. قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين، واختاره القاضي في روايته، وجزم به في

(١) الفروع ١/٣٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٤١.

(٢) شرح الزركشي ١/٤٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٤٢.

(٣) المغني ١/٤٣٧، مختصر ابن تميم ١/٤٨٨، المحرر ١/٢٤، الفروع ١/٣٦٥.

الوجيز وغيره، وصححه في التصحيح، والنظم، وقدمه في الفروع وغيره. والرواية الثانية: لا تلتفت إليه حتى يتكرر، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختاره ابن أبي موسى. قال أبو بكر: وهو الغالب عن أبي عبد الله في الرواية^(١). وعنه: مشكوك فيه. فتصوم وتصلّي، وتقضي الصوم المفروض على سبيل الاحتياط كدم النفاس العائد من مدة النفاس.

تنبيه: محل الخلاف: إذا عاد في العادة، ولم يتجاوزها. فأما إن جاوز العادة فلا يخلو: إما أن يجاوز أكثر الحيض أو لا. فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحيض وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون. فمن قال في المسألة الأولى: ليس العائد بحيض، فهنا أولى ألا يكون حيضاً. ومن قال: هو حيض هناك وهو المذهب فهنا ثلاثة أوجه: أحدها: أن الجميع ليس بحيض إذا لم يتكرر، وهو الصحيح، جزم به في الكافي، وقدمه في مجمع البحرين. والوجه الثاني: جميعه حيض، بناء على الوجه الذي ذكرنا أنه اختيار المصنف في أن الزائد على العادة حيض، ما لم يعبر أكثر الحيض. والوجه الثالث: ما وافق العادة فهو حيض. وما زاد عليها فليس بحيض. وأطلقهن ابن عبيدان^(٢) وغيره.

وأما إذا عاودها بعد العادة، فلا يخلو: إما أن يمكن جعله حيضاً أو لا. فإن أمكن جعله حيضاً، بأن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً، فتلفق إحداهما إلى الأخرى، ويجعلها حيضة واحدة إذا تكرر، ويكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً على المذهب. وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده. فيكونان حيضتين إذا تكررا، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض، فهو دم فاسد، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده، وإن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض، وليس بينه وبين الدم الأقل الطهر، فهذا استحاضة، سواء تكرر أو لا. ويظهر ذلك بالمثل، فتقول: إذا كانت العادة عشرة

(١) الكافي ١/١٦٩، الوجيز ص ٣٥، النظم ص ٤١، الفروع ١/٣٧٥، مختصر الخرقى ١/١٦، الإرشاد ص ٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٤٤، ٤٤٥.

(٢) المغني ١/٤٣٨، الكافي ١/١٧٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٤٥، ٤٤٦.

أيام مثلا، فرأت منها خمسة دما، وطهرت الخمسة الباقية، ثم رأت خمسة دما، وتكرر ذلك، فالخمس الأولى والثالثة حيضة واحدة، تلفق الدم الثاني إلى الأول، وإن رأت الثاني ستة أو سبعة، لم يمكن أن يكون حيضا. ولو كانت رأت يوما دما وثلاثة عشر يوما طهرا، ثم رأت يوما دما وتكرر ذلك، كانا حيضتين. لوجود طهر صحيح بينهما. ولو كانت رأت يومين دما، ثم اثني عشر يوما طهرا، ثم يومين دما. فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة؛ لزيادة الدمين، مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض، ولا جعلهما حيضتين على المذهب، لانتفاء طهر صحيح، فيكون حيضها منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة.

فائدتان:

إحدهما: في اختلاف الأصحاب في مراد الخرقى بقوله: فإن عاودها الدم إلى آخره.

الثانية: إذا عاد الدم في أثناء العادة وقلنا لا يحتاج إلى تكرار وجب قضاء ما صامته في الطهر وطافته فيه. ذكره ابن أبي موسى. وقال ابن تميم: وقياس قول أحمد في مسألة النفاس: لا يجب قضاء ذلك. قال: وهو أصح^(١).

قوله: (والصفرة والكدرة في أيام الحيض: من الحيض). يعني في أيام العادة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى الشيخ تقي الدين وجهها: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا^(٢).

فائدة: لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض، وتكررتا. فليستا بحيض على الصحيح من المذهب، صححه الناظم وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، وجزم به ابن رزين، وناظم المفردات. وقدمه في الفروع وغيره. قال الزركشي: وهو المنصوص، وهو من المفردات. وزاد صاحب المفردات أنها لا تغتسل بعده. وعنه: إن تكرر فهو حيض. اختاره

(١) الإرشاد ٩٩/١، مختصر ابن تميم ٥١٨/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢١٩.

جماعة منهم القاضي، وابن عقيل، وصاحب التلخيص. قلت: وهو الصواب. وشرط جماعة من الأصحاب اتصالها بالعادة. وقطع في المغني، والشرح أن حكمها مع اتصال العادة حكم الدم الأسود. وذكر الشيخ تقي الدين في الصفرة والكدره وجهين: هل هما حيض مطلقا، أو لا يكونان حيضا مطلقا^(١)؟

تنبيه: محل الخلاف في ذلك كله: إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض. قاله ابن تميم^(٢) وغيره.

قوله: (ومن كانت ترى يوما دما، ويوما طهرا؛ فإنها تضم الدم إلى الدم، فيكون حيضا، والباقي طهرا). هذا قاله على سبيل ضرب المثال. وإلا فمتى رأت دما متفرقا يبلغ مجموعه أقل الحيض، ونقاء. فالتقاء طهر، والدم حيض، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال المجد في شرحه: هذا قول أصحابنا. وعنه: أيام النقاء والدم حيض، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. وقيل: إن تقدم دم يبلغ الأقل فما نقص عن الأقل. فهو حيض تبعا له، وإلا فلا. فعلى الأول والثالث تغتسل وتصلي وتصوم في الطهر ولا تقضي ويأتيها زوجها. وهذا الصحيح من المذهب وعليه الأكثر. وفيه وجه: لا تحتاج إلى غسل حتى ترى من الدم ما يبلغ أقل الحيض. وقال في الفروع: ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل أيضا وجهان. انتهى. وكذا قال المجد في شرحه. وقيل: تغتسل بعد تمام الحيض في أنصاف الأيام فأقل. قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى. وقيل: بل بعد تمام الحيض من الدم في المبتدأة. وقيل: إن نقص النقاء عن يوم لم يكن طهرا تغتسل منه، ولا تجلس غير الدم الأول. فعلى المذهب: يكره وطؤها زمن طهرها شرعا، قدمه في الرعاية^(٣). وعنه: يباح.

(١) المغني ١/٤١٣، الشرح الكبير ٢/٤٤٩، ٤٥٠، عقد الفرائد وكنز الفوائد ص ٤١، مجموع الفتاوى ٢٦/٢١٩، ٢٢٠، الفروع ١/٣٧٦، شرح الزركشي ١/٤٧٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٥٠، ٤٥١.

(٢) مختصر ابن تميم ١/٤٧٠.

(٣) شرح العمدة ١/٥١٣، الفروع ١/٣٧٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٥٢، ٤٥٣.

قوله: (إلا أن يجاوز أكثر الحيض، فتكون مستحاضة). هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به كثير منهم. وعند القاضي كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بدم الأكثر، فاللقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة^(١). وأطلق بعض الأصحاب: أن الزائد استحاضة.

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة). أنه لا يلزمها إعادة شدة وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط، وهو صحيح وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره. وجزم به المصنف، والشارح، وغيرهما. وصححه المجد في شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والفائق^(٢) وغيرهم. وقيل: يلزمها ذلك. وقيل: يلزمها، إن خرج شيء وإلا فلا.

الثاني: مراده بقوله: (وتتوضأ لوقت كل صلاة). إذا خرج شيء بعد الوضوء، فأما إذا لم يخرج شيء، فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، والشرح، وغيرهما، وقدمه في الفروع وغيره، ونص عليه فيمن به سلس البول. وقيل: يجب. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف^(٣) وكثير من الأصحاب. فيعابا بها.

قوله: (وتتوضأ لوقت كل صلاة). وكذا قال في المغني، والمحرر، والشرح، والفروع والفائق وغيرهم. فلا يجوز الفرض قبل وقته على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز. حكاه في الرعاية. إذا علمت ذلك، فيحتمل أن يقال: ظاهر

(١) الفروع ١/٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) المغني ١/٤٢، الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٥٦، الفروع ١/٣٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٥٥/٢.

(٣) المغني ١/٤٢٢، الشرح الكبير ٢/٤٥٥، ٤٥٦، الفروع ١/٣٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٥٥/٢.

كلامهم أنه لا يبطل طهرها إلا بدخول الوقت، ولا يبطل بخروجه. وهو أحد الوجهين، قال المجد في شرحه: وهو ظاهر كلام أحمد. وكذا قال في مجمع البحرين، وجزم به ناظم المفردات^(١). وهي شبيهة بمسألة التيمم، والصحيح فيه: أنه يبطل بخروج الوقت كما تقدم.

قوله: (وتصلي ما شئت من الصلوات). هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا تجمع بين فرضين. قال في الفروع: أطلقهما غير واحد. وهي ظاهر كلامه في المستوعب وغيره. وقيدها بعض الأصحاب، فقال: لا تجمع بين فرضين بوضوء، للأمر بالوضوء لكل صلاة ولخفة عذرها فإنها لا تفتطر وتصلي قائمة بخلاف المريض. وقال ابن تميم: وظاهر كلام السامري الاستحاضة لا تبيح الجمع. انتهى. قلت: قال في المستوعب، والواجب عليها: أن تتوضأ لوقت كل صلاة. ولها أن تصلي بتلك الطهارة ما شئت من صلاة الوقت والفوات، والنوافل. وتجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. ذكره القاضي في المجرّد. وقال: ومن توضأت ودخل عليها وقت صلاة، أو خرج وقت صلاة: بطلت طهارتها. وذكر الخرقى، وابن أبي موسى: أنها تتوضأ لكل صلاة. فظاهر قولهما: أنه لا يجوز لها أن تصلي صلاتين في وقت واحد، لا أداء ولا قضاء. وقد حمل القاضي قول الخرقى: (لكل صلاة). على أن معناه لوقت كل صلاة، وعندني أنه محمول على ظاهره. فيكون في المسألة روايتان، كما في التيمم. انتهى. قال في المغني، والزركشي، وغيرهما: ظاهر كلام الخرقى: تتوضأ لكل فريضة. قال القاضي في الخلاف وغيره: تجمع بال غسل. لا تختلف الرواية فيه، نقله المجد في شرحه وغيره. وقال في الجامع الكبير: وإنما تجمع في وقت الثانية. وقدمه في الرعاية الكبرى^(٢).

(١) المغني ١/٤٢٢، الشرح الكبير ٢/٤٥٥، ٤٥٦، المحرر ١/٢٧، الفروع ١/٣٨٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٥٥، ٤٥٦.

(٢) المغني ١/٤٢٣، شرح الزركشي ١/٤٦١، الفروع ١/٣٩٠، ٣٩١، المستوعب ١/١٠٣، =

فوائد:

إحداها: لها أن تطوف مطلقا على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان. ونقل صالح^(١): لا تطوف، إلا أن تطول استحاضتها. قال أبو حفص البرمكي في مجموعه: لعله غلط^(٢).

الثانية: الأولى لها: أن تصلي عقيب طهارتها فإن أخرت لحاجة من انتظار جماعة أو لسترة أو توجه، أو تنفل ونحوه، أو لما لا بد منه: جاز، وإن كان لغير ذلك جاز أيضا على الصحيح من المذهب، صححه المجد في شرحه، وابن تميم، وفي مجمع البحرين، وقدمه في الفروع. وقيل: لا يجوز. وأطلقهما في الرعايتين والفائق^(٣).

الثالثة: لو كان لها عادة بانقطاعه في وقت يتسع لفعل الصلاة فيه، تعين فعل الصلاة فيه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا عبرة بانقطاعه، اختاره جماعة، منهم المجد، وصاحب الفائق^(٤).

الرابعة: لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال أبطل طهارتها. فإن وجد قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها. فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه، فصلاتها باطلة، وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة، وفي إعادة الصلاة وجهان. وأطلقهما في المغني، والشرح. قال في الفروع: وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال، ففي بقاء طهارتها وجهان؛ أحدهما: تجب إعادتها، وهو

= مختصر الخرقى ١٦/١، الإرشاد ص ٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٦٠.

(١) لم أجد في المطبوع من مسائله ما ذكره المؤلف رحمه الله بل وجدت أنه نقل أنها تطوف مطلقا، انظر: رواية صالح في مسائله ٢/٣٨٥ المسألة ١٠٤٦.

(٢) مختصر ابن تميم ١/٥٠٨، الرعاية الصغرى ١/٦٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٦٠، ٤٦١.

(٣) مختصر ابن تميم ١/٥٠٨، الفروع ١/٣٩١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٦٢.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٦٢.

الصحيح، صححه المجد وغيره، وفي مجمع البحرين، وقدمه ابن رزين^(١). والوجه الثاني: لا تجب الإعادة.

الخامسة: لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء، ولزمها استثنافهما على الصحيح من المذهب، صححه المجد، وقدمه ابن تميم وغيره. وفيه وجه آخر: تخرج تنوضاً وتبني. وذكر ابن حامد وجهاً ثالثاً: لا يبطل الوضوء ولا الصلاة بل تتمها. قال الشارح: انبنى على المتيّم يجد الماء في الصلاة. ذكره ابن حامد، واقتصر عليه الشارح. وفرق المجد بينهما بأن الحدث هنا متجدد، ولم يوجد عنه بدل^(٢). وتقدم ذلك ونظيره في التيمم.

السادسة: مجرد الانقطاع يوجب الانصراف على الصحيح من المذهب، اختاره الأصحاب - إلا أن يكون لها عادة بانقطاع يسير. وقيل: لا تنصرف بمجرد الانقطاع اختاره المجد في شرحه. فقال: وعندي لا تنصرف، ما لم تمض مدة الاتساع، واختاره في مجمع البحرين^(٣). فعلى المذهب: لو خالفت ولم تنصرف، بل مضت فعاد الدم قبل مدة الاتساع، فعند الأصحاب: فيه الوجهان في الانقطاع قبل الشروع على ما تقدم.

السابعة: لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برأت بطل وضوءها إن وجد منها دم معه أو بعده، وإلا فلا.

الثامنة: لو كثر الانقطاع. واختلف بتقدم وتأخر، وقلة وكثرة، ووجد مرة وعدم أخرى، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع: فهذه كمن عاداتها الاتصال عند الأصحاب في

(١) المغني ١/٤٢٤، الشرح الكبير ٢/٤٦٢، ٤٦٣، الفروع ١/٣٩١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٦٣/٢.

(٢) مختصر ابن تميم ١/٥٠٩، الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٦٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٦٤/٢.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٦٥.

بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون ما دونه وفي سائر ما تقدم، إلا في فصل واحد، وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة، والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه. وقال المجد في شرحه: والصحيح عندي: أنه لا عبرة بهذا الانقطاع. بل يكفي وجود الدم في شيء من الوقت. قال: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن القاسم، واختاره الشارح، واختاره في مجمع البحرين. قال ابن تميم: وهو أصح إن شاء الله تعالى^(١).

التاسعة: لا يكفيها نية رفع الحدث؛ لأنه دائم. ويكفي نية الاستباحة. فأما تعيين النية للفرض: فلا يعتبر على ظاهر كلام أصحابنا. قاله ابن عبيدان^(٢)، والظاهر أنه كلام المجد. قوله: (وكذلك من به سلس البول، والمذي، والريح، والجريح الذي لا يرقأ دمه، والرعاف الدائم). بلا نزاع، لكن عليه أن يحتشي، نقله الميموني، وغيره، ونقل ابن هانئ: لا يلزمه^(٣).

فائدة: لو قدر على حبسه حال القيام لأجل الركوع، والسجود: لزمه أن يركع ويسجد نص عليه، كالمكان النجس، وهو المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: ويتخرج أنه يومئ، وجزم به أبو المعالي لأن فوات الشرط لا يدل له. وقال أبو المعالي أيضا: ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السلس إن صلى قائما: صلى قاعدا. وقال أيضا: لو كان لو قام وقعد لم يحبسه، ولو استلقى حبسه: صلى قائما أو قاعدا؛ لأن المستلقي لا نظير له اختيارا^(٤) ويأتي قريبا من ذلك ستر العورة.

قوله: (وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين). وأطلقهما في الشرح وغيره؛ إحداهما: لا يباح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، مع عدم

(١) الشرح الكبير مع المقنع ٢/٤٦٥، مختصر ابن تميم ١/٥١١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٦٦، ٤٦٧.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٦٧.

(٣) الفروع ١/٣٩١. (٤) السابق ١/٣٩١، ٣٩٢.

العتن. قال في الكافي، والفروع: اختاره أصحابنا، وجزم به ناظم المفردات وغيره، وهو منها. والثانية: يباح. قال في الحاويين: ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين. وعنه: يكره. فعلى المذهب: لو فعل فلا كفارة على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كالوطء في الحيض. وعلى الثانية والثالثة: لا كفارة عليه قولا واحدا. وفي الرعاية: احتمال بوجوب الكفارة^(١)، وإن قلنا: إنه غير حرام.

تنبيهان:

أحدهما: شمل قوله: (خوف العنت). الزوج أو الزوجة، أو هما، وهو صحيح صرح به الأصحاب.

الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه إذا خاف العنت يباح له وطؤها مطلقا، وهو صحيح، وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يباح إلا إذا عدم الطول لنكاح غيرها. قاله ابن عقيل في روايته، وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال: الشبق الشديد كخوف العنت^(٢).

فائدتان:

إحدهما: يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقا من أمن الضرر، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج، كالعزل. قلت: وهو الصواب، قال في الفروع: ويؤيده قول أحمد في بعض جوابه والزوجة تستأذن زوجها وقال: ويتوجه: يكره. وقال: وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه، لإسقاط حقها مطلقا من النسل المقصود. وقال: ويتوجه في الكافور ونحوه له لقطع الحيض. قلت: وهو الصواب

(١) مسائل عبد الله ١٦٦-١٦٧، مسائل أبي داود ص ٢٦، الشرح الكبير ٤٦٩/٢، الكافي ١٧٩/١،

الفروع ٣٩٢/١، الروايتين ١٠٣/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٦٩/٢، ٤٧٠.

(٢) المغني ٤٢٠/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٧٠/٢، ٤٧١.

الذي لا شك فيه. قال في الفائق: ولا يجوز ما يقطع الحمل^(١). ذكره بعضهم.

الثانية: يجوز شرب دواء لحصول الحيض. ذكره الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في الفروع^(٢)، إلا قرب رمضان لتفطره. ذكره أبو يعلى الصغير. قلت: وليس له مخالف، والظاهر: أنه مراد من ذكر المسألة.

قوله: (وأكثر النفاس أربعون يوماً). هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: ستون. حكاه ابن عقيل فمن بعده. وقال الشيخ تقي الدين: لا حد لأكثر النفاس. ولو زاد على الأربعين أو الستين، أو السبعين^(٣). وتقدم إذا رأته قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وابتداء المدة من أي وقت عند قوله: (والحامل لا تحيض). فليعاود. فعلى المذهب، لو جاوز الأربعين. فالزائد استحاضة، إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها. فإن صادف عادة ولم يجاوزها. فهو حيض، وإن جاوز فهو استحاضة، إن لم يتكرر، إذا لم يجاوز أكثر الحيض. قلت: وكذا ينبغي أن يكون بعد الستين على القول به. ولا فرق، وإنما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء على المذهب.

قوله: (ولا حد لأقله). يعني: لا يحد بزمن، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: أقله يوم. ذكرها أبو الحسين، وعنه: أقله ثلاثة أيام. ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله في رواية أبي داود وقد قيل له: إذا طهرت بعد يوم فقال بعد يوم؟ لا يكون، ولكن بعد أيام. فعلى المذهب: لو وجد فأقله قطرة. جزم به في الهداية وغيره، وقدمه في الرعايتين. وقيل: مجة. قدمه في الحاويين^(٤). وقيل: قدر لحظة.

(١) الفروع ١/٣٩٢، ٣٩٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٤، الفروع ١/٣٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٩، ٢٤٠ الاختيارات الفقهية ص ٤٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٧١.

(٤) مسائل أبي داود ص ٢٢، ٣٧، الهداية ١/٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٧١، ٤٧٥.

قوله: (ويستحب ألا يقربها زوجها في الفرج حتى تتمم الأربعين). يعني إذا طهرت في أثناء الأربعين. فلو خالف وفعل: كره له على الصحيح من المذهب، مطلقا. وعليه الجمهور. وهو من مفردات المذهب ونص عليه. وعنه: يحرم وهو من المفردات أيضا. وقيل: يحرم مع عدم خوف العنت. وقيل: يكره إن أمن العنت، وإلا فلا. وعنه: لا يكره وطؤها. ذكره الزركشي^(١) وغيره.

قوله: (وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس). هذا إحدى الروايتين، اختارها المصنف، والمجد، وابن عبدوس في تذكرته. قال في الفائق: فهو نفاس في أصح الروايتين، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر وغيره. وعنه: أنه مشكوك فيه. تصوم وتصلي، وتقضي الصوم المفروض، وهو المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر. وجزم به في الفصول، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر في رءوس مسائلهما وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره، وصححه في الخلاصة وغيره. قال المصنف، والشارح، وابن عبيدان وغيرهم: هذا أشهر. وأطلقهما في النظم وغيره. وقال القاضي في المجرد: إن كان الثاني يوما وليلة فهو مشكوك فيه، وإن كان أقل من ذلك، فهو دم فساد، تصوم وتصلي معه، ولا تقضي. قال المجد في شرحه: وهذا لا وجه له. وقال القاضي أيضا: إن كان العائد يوما أو يومين فإنها تقضي ما وجب فيهما، من صوم، وطواف، وسعي، واعتكاف احتياطا. نقله ابن تميم^(٢).

فائدتان:

إحداهما: لو ولدت من غير دم، ثم رأت الدم في أثناء المدة، فالصحيح من المذهب:

- (١) الانتصار ص ١٩٦، الجامع الصغير ص ٩، الهداية ص ٢١، شرح الزركشي ١/ ٣٨٥.
- (٢) المغني ١/ ٤٣٠، الشرح الكبير مع المقنع ٢/ ٤٧٦، رءوس المسائل للشريف أبو جعفر ١/ ٩٩، المحرر ١/ ٢٧، الوجيز ص ٣٥، الجامع الصغير ص ٩، النظم ص ٤٣، مختصر ابن تميم ١/ ٥١٧، التذكرة لابن عقيل ص ٧، الفروع ١/ ٣٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٤٧٦، ٤٧٧.

أنه مشكوك فيه. قال في الفروع: مشكوك فيه في الأصح، وقدمه في الرعاية^(١). وقيل: هو نفاس.

الثانية: الطهر الذي بين الدمين: طهر صحيح، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه مشكوك فيه. تصوم، وتصلي، وتقضي الصوم الواجب ونحوه. وحكي عن ابن أبي موسى، وعنه: تقضي الصوم مع عوده، ولا تقضي الطواف اختارها الخلال^(٢).

تنبيه: ظاهر قوله: (وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها) أن الطهر الذي بينهما - سواء كان قليلا أو كثيرا - طهر صحيح، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: إن رأت النقاء أقل من يوم: لا يثبت لها أحكام الطاهرات. ومنها خرج المصنف في النقاء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع في أثناء العادة ثم عاد فيها^(٣).

فائدتان:

إحدهما: يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة. ذكره في الوجيز، وقدمه في الفروع. قال ابن الجوزي في أحكام النساء: يحرم. وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون: أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح. قال: وله وجه. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المنى في مجاري الحبل^(٤).

الثانية: من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها، وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها. فغايتها: ينقض الوضوء؛ لأننا لا نتحققه حيضا، كزائد على العادة، أو كمنى خرج من غير مخرجه. ذكره في الفنون^(٥).

(١) الفروع ١/٣٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٧٨.

(٢) الإرشاد ص ٤٤، الإنصاف ٢/٤٧٩.

(٣) المغني ١/٤٢٦.

(٤) الفروع ١/٣٩٣، مجموع الفتاوى ٢١/٩٧.

(٥) الفروع ١/٣٩٤.

قوله: (وإن ولدت توأمين). فأول النفاس من الأول، وآخره منه. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. فعليها لو كان بين الولدين أربعون يوماً. فلا نفاس للثاني، نص عليه، بل هو دم فساد. وقيل: تبدأ للثاني بنفاس، اختاره أبو المعالي والأزجي. وقال: لا يختلف المذهب فيه. وعنه: أنه من الأخير، يعني أن أول النفاس من الأول، وآخره من الأخير. فعليها تبدأ للثاني بنفاس من ولادته. فلو كان بينهما أربعون يوماً فأكثر. فهما نفاسان. قاله في الرعاية الكبرى، والتلخيص^(١). وعنه: نفاس واحد، وهو الصحيح على هذه الرواية. قلت: فيعابا بها. وقيل: إن كان بينهما طهر تام، والثاني دون أقل الحيض: فليس بنفاس. قاله في الرعاية الكبرى. وعنه: أوله وآخره من الثاني، فما قبله كدم الحامل إن كان ثلاثة أيام فأقل فنفاس، وإن زاد: ففساد. وقيل: بل نفاس لا يعد من غير مدة الأول.

فائدتان:

إحدهما: أول مدة النفاس: من الوضع، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة بأمارة من المخاض ونحوه فلو خرج بعض الولد: اعتد بالخارج معه من المدة على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور، وخرج المجد في شرحه: أنه كدم الطلق^(٢).

الثانية: يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، قال ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما: ومدة تبين خلق الإنسان غالباً: ثلاثة أشهر. وقد قال المصنف في هذا الكتاب في باب العدد: وأقل ما يتبين به الولد: واحد وثمانون يوماً. فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس، نص عليه، وقدمه في الفروع، والمجد في شرحه، وصححه، وابن تميم، والفاثق. وعنه: يثبت بوضع مضغة. وهما وجهان مطلقان في المغني، والشرح وغيرهما. وعنه: وعلقه، وهو

(١) التذكرة ص ٧، الهداية ٢٥/١، الروايتين ٥٨/١، الفروع ٣٩٨/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٨٠/٢.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٨١/٢.

وجه في مختصر ابن تميم وغيره. وقيل: يثبت لها حكم النفاس إذا وضعت لأربعة أشهر، قدمه في الرعاية الكبرى. قال في الفروع: ويتوجه أنه رواية مخرجة من العدة. قال في الرعاية الصغرى: ودم السقط نفاس دون دونه في الأصح. أي دم السقط نفاس دون من وضع لدون أربعة أشهر. صرح به في الكبرى، وصححه أيضا، وقال في الحاويين: ودم السقط نفاس^(١).
والحمد لله رب العالمين.



(١) المغني ١/٤٣١، الشرح الكبير ٢/٤٧٨، الرعاية الصغرى ١/٦٦، مختصر ابن تميم ١/٥٢٠،
الفروع ١/٣٩٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/٤٨١، ٤٨٢.

كتاب الصلاة

على الصلوات الخمس حافظ فإنها
فلا رخصة في تركها لمكلف
بإهمالها يستوجب المرء قرنه
وما زال يوصي بالصلاة نبينا
على المسلمين البالغين وجوبها
ولا تسقطن بالجهل عن مستحاضة
ويقضي من ارتد العبادات قبلها
بإسلام من كفرته لا ببدعة
بها مر بني سبع وذا العشر فاضرين
وواجب على واليهُم أمرهم بها
ومر بالغاً فيها وبعد بوقتها
وتفويتها أو بعضها من مكلف

لأكد مفروض على كل مهتد
وأول ما عنها يحاسب في غد
بفرعون مع هامان في شر مورد
لدى الموت حتى كل نطق مزود
سوى حَيِّضٍ أو ذي جنون ووكد
وأشباهها إن أخروا جهلا اهتد
ولا يقض ما في ردة في المؤكد
بأفعالها احكم وليعد ما بها هدي
وعنه كذا أوجب عليهم وشدد
وصحح صلاة الواع منهم تسدد
إذن ليعد عن غير منشي المجرد
حرام سوى ذي الجمع يا ذا التقيد

فصل

في حكم جحد الصلاة وتركها أو غيرها تهاونا

ومن جحد الإيجاب كفره إن تشا بدار العدى ما بين أهل التعبد

كذا كل مجموع على حكمه متى
 فمن جحد الأركان أو حرمة الزنى
 وأشباهاها من ظاهر الحكم مجمع
 فمن لم يُنب أو ليس يجهل مثله
 وتارك إحدى الخمس وهنا وصومه
 ومرجئه مع ظنه الموت قبله
 وعنه على ترك الصلاة وعنه وال
 وعن أحمد لا كفر في ترك صومه
 وعنه وجوب القتل مع ضيق وقت ما
 وعنه بتفويت الثلاث متى يضق
 وعنه بتفويت المصرّ ثلاثة
 ولا قتل حتى يستتاب مكلف
 وقولان في إيجاب هذا وندبه
 فائدتان:

إحداهما: للصلاة معنيان: معنى في اللغة، ومعنى في الشرع. فمعناها في اللغة: الدعاء.
 وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام، والقعود، والركوع والسجود،
 وما يتعلق به من القراءة، والذكر، مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم. قال الزركشي: هي
 عبارة عن هيئة مخصوصة، مشتملة على ركوع وسجود وذكر. انتهى.

وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء. وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من
 الفقهاء، وأهل العربية وغيرهم. وقال بعض العلماء: إنما سميت صلاة لأنها ثانية لشهادة
 التوحيد كالمصلي من السابق في الخيل. وقيل: سميت صلاة لما يعود على صاحبها من

البركة. وتسمى البركة صلاة في اللغة. وقيل: سميت صلاة، لأنها تفضي إلى المغفرة التي هي مقصودة بالصلاة. وقيل: سميت صلاة، لما يتضمنها من الخشوع والخشية لله، مأخوذ من صليت العود إذا لنته، والمصلي يلين ويخشع. وقيل: سميت صلاة؛ لأن المصلي يتبع من تقدمه، فجبريل أول من تقدم بفعلها، والنبي ﷺ تبع له ومصليا، ثم المصلون بعده. وقيل: سميت صلاة لأن رأس المأموم عند صلوى إمامه، والصلوان عظامان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف، وذكر ذلك في النهاية، إلا القول الثاني، فإنه ذكره في الفروع^(١).
الثانية: فرضت الصلاة ليلة الإسراء، وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين. وقيل: بستة. وقيل: بعد البعثة بنحو سنة.

تنبية: دخل في عموم قوله: (وهي واجبة على كل مسلم). من أسلم قبل بلوغ الشرع له كمن أسلم في دار الحرب ونحوه وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر. قال في الفروع: ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع. وقيل: لا يقضيها. ذكره القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم. قال في الفائق: وخرج روايتان في ثبوت حكم الخطاب قبل المعرفة. انتهى. وقيل: لا يقضي حربي. قال الشيخ تقي الدين: والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء، لظنه عدم الصحة به. أو لم يرك، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لظنه ذلك. أو لم تصل مستحاضة ونحوه. قال: والأصح لا قضاء. قال في الفروع: ومراده: ولم يقصر، وإلا أثم. وكذا لو عامل بربا، أو نكح فاسدا ثم تبين له التحريم^(٢).

قوله: (وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء). يعني: لا تجب عليهما، وهو الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. ولنا وجه: أن النفساء إذا

(١) شرح الزركشي ٢/٥٠٠، الفروع ١/٤٠١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣.

(٢) الفروع ١/٤٠٥، ٤٠٦، مجموع الفتاوى ١١/٤٠٧، ٢٢/١١، ٢٢/١٠، ١١/٢٢، ١٠٠/١٠١، منهاج السنة

١٢٢/٥، ١٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/٣.

طرحت نفسها لا تسقط الصلاة عنها. وأطلق الخلاف جماعة، منهم ابن تميم^(١).

قوله: (وتجب على النائم، ومن زال عقله بسكر، أو إغماء، أو شرب دواء). أما النائم: فتجب الصلاة عليه إجماعاً. ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، على الصحيح، جزم به أبو الخطاب في التمهيد. وقيل: لا يجب إعلامه. وقيل: يجب ولو لم يضق الوقت، بل بمجرد دخوله. وهذه احتمالات مطلقات في الرعاية والفروع. وأما من زال عقله بسكر: فالصحيح من المذهب: وجوب الصلاة عليه مطلقاً. وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وكذا من زال عقله بمحرم. واختار الشيخ تقي الدين: عدم الوجوب في ذلك كله. وقال في الفتاوى المصرية: تلزمه بلا نزاع. وقيل: لا تجب إذا سكر مكرها. وذكره القاضي في الخلاف قياس المذهب. وتجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع. فعلى المذهب: لو جن متصلاً بسكره ففي وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان. وأطلقهما في الفروع. قلت: الذي يظهر: الوجوب تغليظاً عليه، كالمرتد. وقال ابن تميم: ويباح من السموم تداوياً ما الغالب عنه السلامة في أصح الوجهين. والثاني: لا يباح كما لو كان الغالب منه الهلاك، وهو احتمال في المغني، والذي قدمه وصححه فيه: ما صححه ابن تميم وغيره. وأما المغنى عليه: فالصحيح من المذهب: وجوبها عليه مطلقاً، نص عليه في رواية صالح، وابن منصور، وأبي طالب، وبكر بن محمد؛ كالنائم. وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات. وقيل: لا يجب عليه كالمجنون، واختاره في الفائق. وأما إذا زال عقله بشرب دواء - يعني مباحاً - فالصحيح من المذهب: وجوب الصلاة عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وهي من المفردات. وقيل: لا تجب عليه. وذكر القاضي وجهها: أن الإغماء بتناول المباح يسقط الوجوب، والإغماء بالمرض لا يسقطه؛ لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفاً من مشقة القضاء. فتفوت مصلحته. وقال المصنف في المغني، ومن تبعه: من شرب دواء فزال عقله به؛ فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً، فهو كالإغماء، وإن تناول فهو

(١) مختصر ابن تميم ٥٢٨/٢.

كالمجنون^(١).

قوله: (ولا تجب على كافر). لا يخلو: إما أن يكون أصليا، أو مرتدا. فإن كان أصليا: لم تجب عليه، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها. وهذا إجماع. وأما وجوبها، بمعنى أنه مخاطب بها: فالصحيح من المذهب: أنهم مخاطبون بفروع الإسلام. وعليه الجمهور. وعنه: ليسوا مخاطبين بها، وعنه: يخاطبون بالنواهي دون الأوامر. قال في الرعاية: ولا تلزم كافرا أصليا. وعنه: تلزمه، وهي أصح. ومحل ذلك أصول الفقه. وإن كان مرتدا، فالصحيح من المذهب: أنه يقضي ما تركه قبل رده. ولا يقضي ما فاته زمن رده. قال القاضي، وصاحب الفروع، وغيرهما: هذا المذهب، واختاره ابن حامد، والشارح، وقدمه المجدد في شرحه، وابن عبيدان^(٢)، ونصراه.

قال في الفائدة السادسة عشر: والصحيح عدم وجوب العبادة عليه في حال الردة وعدم إلزامه بقضائها بعد عوده إلى الإسلام. انتهى. وعنه: يقضي ما تركه قبل رده، وبعدها وجزم به في الإفادات في الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وقدمه في الفروع. لكن قال: المذهب الأول كما تقدم، وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن عبيدان، ونصره. وعنه: لا يقضي ما تركه قبل رده ولا بعدها، وهو ظاهر كلام الخرقى. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، قال في التلخيص والبلغة: هذا أصح الروايتين. وأطلقهن في المغني، والفائق، واختار الأخيرة. وقدم في الحاويين: أنه لا قضاء عليه فيما تركه حالة رده^(٣). وأطلق الوجهين في وجوب ما تركه قبل الردة.

(١) المغني ٥٢/٢، مسائل صالح ص ١٠٤-١٧٧، مسائل ابن منصور ١٧٤/١، مجموع الفتاوى ٤/٤٩٥، الاختيارات الفقهية ٣٢، الفروع ١/٤٠٩، ٤١٠، مختصر ابن تميم ٥٢٨/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/٣، ١٠.

(٢) زوائد الكافي والمحرم على المقنع ١٩/١، الفروع ١/٤٠٦، الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/٣.

(٣) زوائد الكافي والمحرم على المقنع ١٩/١، مختصر الخرقى ١٧/١، الممتع في شرح المقنع ٣٠٨/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/٣، ١٢، الفروع ١/٤٠٣.

فائدة: في بطلان استطاعة قادر على الحج بردته ووجوبه باستطاعته في رده فقط. هاتان الروايتان نقلا ومذهبا. فعلى القول بالقضاء في أصل المسألة: لو طرأ عليه جنون في رده، فالصحيح من المذهب: أنه يقضي ما فاته في حال جنونه؛ لأن عدمه رخصة تخفيفا، قدمه في الفروع^(١) وغيره، واختاره أبو المعالي بن منجا وغيره. قلت: فيعابا بها. وقيل: لا يقضي كالحائض.

تنبيه: الخلاف المتقدم في قضاء الصلاة جارٍ في الزكاة إن بقي ملكه على ما يأتي وكذا هو جارٍ في الصوم. فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام. وينويها للتعذر، وإن لم تكن قرينة كسائر الحقوق. والممتنع من الزكاة: كالممتنع من أداء الحقوق. ذكره الأصحاب، وإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزأته ظاهرا. وفيه باطنا وجهان. وأطلقهما في الفروع. قلت: الصواب الإجزاء. وقيل: إن أسلم قضاها على الأصح. ولا يجزيه إخراجه حال كفره، زاد غير واحد من الأصحاب: وقيل: ولا قبله. قاله في الفروع. ولم أفهم معناه، إلا أن يريد أن إخراجها قبل الردة مراعى. فإن استمر على الإسلام أجزأت، وإن ارتد لم يجزه كالحج. ويحتمل أن يريد إذا عجلها قبل أن يرتد ثم ارتد وحال الحول عليه، وهو مرتد ولم ينقطع حوله بردته فيه. وإلا انقطع. وأما إعادة الحج، إذا فعله قبل رده، فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه إعادته، نص عليه، قال المجد في شرحه: هذا هو الصحيح، قال في تجريد العناية: ولا تبطل عبادة في إسلامه إذا عاد، ولو الحج على الأظهر، وجزم به المصنف في هذا الباب^(٢) في باب حكم المرتد، وصححه القاضي والموفق في شرح مناسك المقنع. وقدمه ابن تميم وغيره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، ونص على ذلك الإمام أحمد. وعنه: يلزمه، جزم به ابن عقيل في الفصول، وجزم به في الجامع الصغير، والإفادات. قال أبو الحسن الخرزى وجماعة: يبطل الحج بالردة، واختار الإعادة أيضا القاضي، وصححه في الرعايتين، والحاويين، وأطلقهما

(١) الفروع ١/٤٠٢.

(٢) كذا في الأصل، والصواب الكتاب. وبه يستقيم المعنى، ولعله سبق قلم من الشيخ رحمه الله.

في الفروع وغيره. فعلى القول بلزوم العبادة: قيل بحبوط العمل. وتقدم كلام الخرزى وغيره. وقيل: كإيمانه. فإنه لا يبطل. ويلزمه ثانيا. والوجهان في كلام القاضي وغيره. قال الشيخ تقي الدين: اختار الأكثر أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها^(١). قال جماعة: الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه، وحل ما كان ذبحه، وعدم نقض تصرفه.

فائدتان:

إحدهما: لو أسلم بعد الصلاة في وقتها وكان قد صلاها قبل رده فحكمها حكم الحج، على ما تقدم من الخلاف والمذهب، على الصحيح من المذهب. وقال: لا يلزمه هنا إعادة الصلاة، وإن لزمه إعادة الحج، لفعالها في إسلامه الثاني. وقدمه في الرعاية الكبرى^(٢).

الثانية: قال الأصحاب: لا تبطل عبادة فعلها في إسلامه السابق إذا عاد إلى الإسلام إلا ما تقدم من الحج والصلاة. وهذا المذهب. وقال في الرعاية: إن صام قبل الردة ففي القضاء وجهان^(٣).

قوله: (ولا مجنون). يعني أنها لا تجب على مجنون، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: تجب عليه فيقضيتها. وهي من المفردات. وقال في المستوعب: لا تجب على الأبله الذي لا يعقل. وقال في الصوم: لا يجب على المجنون، ولا على الأبله اللذين لا يفقان. وقال في الرعاية: يقضي الأبله، مع قوله في الصوم: الأبله كالمجنون. ذكره عنه في الفروع، ثم قال: كذا ذكر. قلت: ليس المراد - والله أعلم - ما قاله صاحب الفروع. وإنما قال: يقضي على قول. وهذا لفظه: ويقضيها مع زوال عقله بنوم كذا وكذا. ثم قال: أو بشرب دواء.

(١) المغني ٢/٤٩، مختصر ابن تميم ٢/٥٢٥، الجامع الصغير ص ٤٥، الانتصار ١/٣٣٨، تجريد العناية ص ٢٤، الفروع ١/٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٤، ١٥، مجموع الفتاوى ٤/٥٥.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٦. (٣) المصدر السابق.

وقيل: محرم، أو أبله. وعنه: أو مجنون فهو إنما حكى القضاء في الأبله قولاً. فهو موافق لما قاله في الصوم. فما بين كلامه في الموضوعين تناف. بل كلامه متفق فيهما، وجزم بعض الأصحاب: إن زال عقله بغير جنون لم تسقط، وقدمه بعضهم. وقال في القاعدة الثانية بعد المائة: لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح^(١).

قوله: (وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه). هذا المذهب مطلقاً، نص عليه. وعليه، الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وذكر أبو محمد التميمي في شرح الإرشاد: إن صلى جماعة حكم بإسلامه، لا إن صلى مفرداً. وقال في الفائق: وهل الحكم للصلاة أو لتضمنها الشهادة؟ فيه وجهان^(٢) ذكرهما ابن الزاغوني.

فائدة: في صحة صلاته في الظاهر: وجهان. وذكرهما ابن الزاغوني روايتين. وجزم في المستوعب وغيره بإعادة الصلاة. قال القاضي: صلاته باطلة. ذكره في النكت. قال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقه بالإسلام. فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً، وإن كان محدثاً. ولا يصح الالتئام به، لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام: وعلى هذا: عليه أن يعيدها. والوجه الثاني: تصح في الظاهر. اختاره أبو الخطاب. فعليه: لا تصح إمامته على الصحيح، نص عليه. وقيل تصح. قال أبو الخطاب: الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ: إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام. قلنا صلاته صحيحة، وصلاة من خلفه، وإن قال: فعلتها تهزواً قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض، ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه. قال في المغني: إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة، فصلاته صحيحة، وإلا فعليه الإعادة^(٣).

(١) المستوعب ١/١١٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٦، الفروع ١/٤١٠، قواعد ابن رجب ٤٠٢/٢.

(٢) الانتصار ٢/٢٧٣، الفروع ١/٤٠٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٧.

(٣) المغني ٣/٣٧، المستوعب ١/١٢٠، النكت ١/٣٦، الانتصار ٢/٥٠٦، الفروع ١/٤٠٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٧.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يسلم بفعل غير الصلاة من العبادات، والمذهب: أنه يسلم إذا أذن في وقته ومحلّه. لا أعلم فيه نزاعاً. ويحكم بإسلامه أيضاً إذا أذن في غير وقته ومحلّه على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع. وقيل: لا يحكم بإسلامه. فعلى المذهب: لا يعتد بذلك، والصحيح من المذهب: أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصداً رمضان، وزكاة ماله، وحجّه، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني في باب المرتد، والتزمه المجد، وابن عبيدان في غير الحج، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: يحكم بإسلامه بفعل ذلك. اختاره أبو الخطاب. واختار القاضي: يحكم بإسلامه بالحج فقط، والتزمه المجد، وابن عبيدان. وقيل: يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا، كجنازة وسجدة تلاوة. قال في الفروع: ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر، قال: وهذا متجه^(١).

قوله: (ولا تجب على صبي). لا يخلو الصبي: إما أن يكون سنه دون التمييز، أو يكون مميزاً. فإن كان دون التمييز: لم تجب عليه العبادة - قولاً واحداً - ولم تصح منه، على الصحيح. وذكر المصنف وغيره: أن ابن دون سبع تصح طهارته. وذكر المصنف أيضاً: أن ظاهر الخرقى: صحة صلاة العاقل، من غير تقدير بسن. وذكر المصنف أيضاً: أن ابن ثلاث سنين ونحوه، يصح إسلامه إذا عقله. وأما إن كان مميزاً، وهو ابن سبع سنين عند الجمهور، واختار في الرعاية ابن ست. وقال في القواعد الأصولية: وفي كلام بعضهم ما يقتضي: أنه ابن عشر. وقال ابن أبي الفتح في المطلاع: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضب بسن. بل يختلف باختلاف الأفهام. وقاله الطوفي في مختصره في الأصول. قلت: وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه. ولعله مراد الأول، وابن سبع أو ست يفهم ذلك غالباً. وضبطه بالسن. إذا علمت ذلك، فالمذهب: أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلى أن يبلغ، وعليه جماهير

(١) المغني ٤٨/٢، ٤٩، ٢٧٥/١٢، الفروع ٤٠٨/١، المحرر ٣٠/١، الإنصاف مع الشرح الكبير

الأصحاب. وعنه: تجب على من بلغ عشرين. قال في الفائق، والقواعد: اختارها أبو بكر. وظاهر كلامه في الجارية إذا بلغت تسعا: تجب عليها. وعنه: تجب على المراهق، اختارها أبو الحسن التميمي، وابن عقيل أيضا. ذكره في الأصول. قال أبو المعالي: ونقل عن أحمد في ابن عشرة: إذا ترك الصلاة قتل. وعنه: تجب على المميز. ذكرها المصنف وغيره. وأنه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة. قال في الجمعة، قال في القواعد الأصولية: وإذا أوجبت الصلاة عليه، فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة، أم يعم الجمعة وغيرها؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: لا تلزمه الجمعة، وإن قلنا بتكليفه في الصلاة. قال المجدد: هو كالإجماع للخبر. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: التسوية بين الجمعة وغيرها، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في باب الجمعة. فعلى القول بعدم الوجوب على المميز: لو فعلها صحت منه، بلا نزاع. ويكون ثواب عمله لنفسه. ذكره المصنف في غير موضع من كلامه. وذكره الشيخ تقي الدين واختاره، واختاره ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون. وقاله ابن هبيرة. وقال ابن عقيل أيضا في بعض كتبه: الصبي ليس من أهل الثواب والعقاب، ورد في الفروع^(١). وقال بعض الأصحاب في طريقته في مسألة تصرفه: ثوابه لو لديه.

قوله: (ويؤمر بها لسبع). اعلم أنه يجب على الولي أمره بها، وتعليمه إياها، والطهارة، نص عليها في رواية أبي داود^(٢)، خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظراته. وقال ابن الجوزي: لا يجب على ولي صغير ومجنون أن ينزههما عن النجاسة. ولا أن يزيلها عنهما بل يستحب. وذكر وجهها: أن الطهارة تلزم المميز.

قوله: (ويضرب على تركها لعشر). اعلم أن ضرب ابن عشر على تركها واجب على القول بعدم وجوبها عليه. قاله القاضي وغيره.

(١) المغني ٢/٣٥١، القواعد الأصولية ص ١٦، ١٧، الفروع ١/٤١١-٤١٣، الإنصاف مع الشرح

الكبير ٣/١٩-٢١، مجموع الفتاوى ١١/١٩١

(٢) مسائل أبي داود ص ٧٤.

فائدة: حيث قلنا: تصح من الصغير. فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقاً، على الصحيح من المذهب. قال المصنف، وتبعه الشارح^(١): إلا في السترة؛ لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))^(٢). يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تحض.

قوله: (فإن بلغ في أثنائها، أو بعدها في وقتها: لزمه إعادتها). يعني إذا قلنا: إنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ. وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تلزمه الإعادة فيهما، وهو تخريج لأبي الخطاب، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، واختار القاضي: أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها، اختاره في شرح المذهب. وقيل: إن لزمته وأتمها كفته، ولم يجب قضاؤها إذا بلغ. قاله في الرعاية^(٣).

فائدة: حيث وجبت وهو فيها لزمه إتمامها مع القول بإعادتها. قلت: فيعابا بها. وحيث قلنا لا تجب فهل يجب إتمامها؟ مبني على الخلاف فيمن دخل في نفل. هل يلزمه إتمامه؟ على ما يأتي في صوم التطوع، وقدم أبو المعالي في النهاية، وتبعه ابن عبيدان^(٤): أنه يتمها. وذكر الثاني احتمالاً. فعلى المذهب في أصل المسألة: لو توضعاً قبل بلوغه، ثم بلغ وهو على تلك الطهارة: لم يلزمه إعادتها، كوضوء البالغ قبل الوقت، وهو غير مقصود في نفسه. وقصاراه: أن يكون كوضوء البالغ للنافلة، بخلاف التيمم، على ما تقدم.

فائدة: لو أسلم كافر لم يلزمه إعادة الإسلام بعد إسلامه؛ لأن أصل الدين لا يصح نفلاً. فإذا وجد فهو على وجه الوجوب؛ ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب. وذكر أبو المعالي

(١) المغني ٢/ ٣٥٢، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ٢٠.

(٢) أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٥) وحسنه، وابن ماجه (٦٥٥).

(٣) مسائل أبي داود ص ٥٠، الانتصار ٢/ ١٢٨، منهاج السنة ٥/ ١٨٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٢/٣.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٣.

خلافاً. وقال أبو البقاء: الإسلام أصل العبادات وأعلاها. فلا يصح القياس عليه. ومع التسليم، فقال بعض أصحابنا: تجب عليه إعادته^(١).

قوله: (ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها، إلا أن ينوي الجمع، أو لمشتغل بشرطها). زاد غير واحد: إذا كان ذاكرها، قادراً على فعلها وهو مراد من لم يذكر ذلك. لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوي الجمع، على ما يأتي في بابه؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد، لأجل ذلك. وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مشتغلاً بشرطها. وكذا قال في الوجيز وغيره. ولم يذكر الاشتغال بالشرط في الهداية وغيرها. واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين؛ قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل. فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصيله. جزم به في الفروع. وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب يجوزونه، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به المصنف وغيره. وقال الشيخ تقي الدين: وأما قول بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوي جمعها، أو لمشتغل بشرطها. فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب، ولا من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض الأصحاب الشافعي. فهذا لا شك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه. وإنما أراد صوراً معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلًا يستقي به، ولا يفرغ إلا بعد الوقت. أو أمكن العريان أن يخيط ثوباً، ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور. ومع هذا فالذي قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء. وما أظن يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي. قال: ويؤيد ما ذكرناه أيضاً: أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً، ولا يصل إلا بعد الوقت: لا يجوز له التأخير بلا نزاع. وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير، إذا ضاق الوقت صلى حسب حاله. وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت: لم يجز لها التأخير، بل تصلي في الوقت بحسب حالها^(٢). انتهى.

(١) الفروع ١/٤١٤.

(٢) المغني ٢/١٢، الوجيز ص ٣٦، الفروع ١/٢٩٠، ٤١٥، الاختيارات الفقهية ص ٥١، ٥٢، =

وتقدم اختياره إذا استيقظ أول الوقت، واختار أيضا تقديم الشرط إذا استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت: اغتسل وصلى، ولو خرج الوقت. وكذلك لو نسيها، تقدم ذلك كله عند قوله: ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة.

تنبيه: مفهوم قوله: (ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها). أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها، وهو صحيح، إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة. لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعا من الصلاة كموت وقتل وحيض، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضئ عدم الماء في السفر، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت. ولا يرجو وجوده. وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة: أنه يتعين لها. فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها، لكن بشرط عزمه على الفعل، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجوز التأخير بدون العزم. واختاره أبو الخطاب في التمهيد، والمجدد. ذكره القاضي في بعض المواضع. قاله ابن عبيدان. قال في القواعد الأصولية: ومال إليه القاضي في الكفاية^(١). وينبغي على القولين: هل يائمه المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا؟

فائدتان:

إحدهما: يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة على الصحيح من المذهب. وقاله أبو المعالي وغيره في العصر. وقيل: لا يحرم مطلقا. قال في الفروع: ولعل مرادهم لا يكره أداؤها^(٢)، ويأتي في باب شروط الصلاة.

الثانية: لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل، لم يائمه على الصحيح من المذهب. وقيل:

= منهاج السنة ٥/ ٢٢١، ٢٣٠، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣١، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٤-٤٥٦، ٤٦٢، ٤٦٣،
٤٦٩، ٤٧٠، ٢٢/ ٣٠، ٣٥-٣٨، ٥٧-٦٠.
(١) القواعد الأصولية ص ٧٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٢٦.
(٢) الفروع ١/ ٤١٥.

يأثم. فعلى المذهب: يسقط إذن بموته. قال القاضي وغيره: لأنها لا تدخلها النيابة، فلا فائدة في بقائها في الذمة، بخلاف الزكاة والحج^(١).

قوله: (وإن تركها تهاونا، لا جحودا، دعي إلى فعلها. فإن أبي حتى تضايق وقت النبي بعدها: وجب قتله). هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشي: وهو المشهور. انتهى. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. عنه: يجب قتله إذا أبي حتى تضايق وقت أول كل صلاة. اختاره المجدد، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير وغيرهم. قال في الفروع: وهي أظهر، وهو ظاهر الكافي، وقدمه وصاحب الفائق وغيره. قال أبو إسحاق بن شاقلا: يقتل بصلاة واحدة، إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها، حتى يخرج وقت الثانية. قال المصنف: وهذا قول حسن. وعنه: لا يجب قتله حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة، قدمه في التلخيص، والبلغة، والمبهبج، وجزم به في الطريق الأقرب. وعنه: يجب قتله إن ترك ثلاثا. وذكر ابن الزاغوني في الواضح، والشيرازي في المبهبج، والحلواني في التبصرة رواية: لا يجب قتله إن ترك ثلاثة أيام. وقال ابن تميم: فإن أبي بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتله، وإن لم يضق وقت الثانية، نص عليه. وعنه: يجب قتله إن ترك صلاتين. وعنه: إن ترك ثلاثا. قال: وحكى الأصحاب اعتبار ضيق وقت الثانية على الرواية الأولى. وضيق وقت الرابعة، على الرواية الثالثة. وقال الزركشي: وغالى بعض الأصحاب. فقال: يقتل لترك الأولى، ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر، إذ القضاء على الفور^(٢).

تنبه: قولنا في الرواية الأولى: حتى تضايق وقت النبي بعدها وفي الرواية الثالثة: ويضيق وقت الرابعة قيل في الأولى: يضيق الوقت عن فعل الصلاتين. وفي الثالثة: عن فعل الصلوات

(١) الفروع ٤١٦/١.

(٢) مسائل صالح ٣٧٥/١، مختصر ابن تميم ٥٣١/٢، ٥٣٢، شرح الزركشي ٢/٢٧١، ٢٧٢، الفروع ٤١٧/١، الوجيز ص ٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢٨، ٢٩، الكافي ١/٢٠٠.

المتروكة، وقدمه في الحاويين. وقيل: حتى يضيق وقت التي دخل وقتها عن فعلها فقط، قدمه في الرعايتين^(١).

فائدتان:

إحدهما: الداعي له: هو الإمام أو نائبه. فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وكذا لو ترك كفارة أو نذرا. وذكر الأجرى: أنه يكفر بترك الصلاة، ولو لم يدع إليها. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة^(٢).

الثانية: اختلف العلماء: بم كفر إبليس؟ فذكر أبو إسحاق بن شاقلا: إنه كفر بترك السجود. لا بجحوده. وقيل: كفر لمخالفة الأمر الشفاهي من الله تعالى؛ فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك. قال الشيخ برهان الدين: وكذا صاحب الفروع في الاستعاذة له^(٣). وقال جمهور العلماء: إنما كفر لأنه أبى واستكبر، وعاند، وطغى، وأصر، واعتقد أنه محق في تمرده. واستدل بـ ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢]. فكان تركه للسجود تسفيها لأمر الله تعالى وحكمته. قال الإمام أحمد: إنما أمر بالسجود فاستكبر، وكان من الكافرين. فالاستكبار كفر. وقالت الخوارج: كفر بمعصية الله وكل معصية كفر. وهذا خلاف الإجماع.

قوله: (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا). حكم استتابته هنا: حكم استتابة المرتد، من الوجوب وعدمه، نص عليه^(٤)، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

فائدة: يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلما بفعل الصلاة على الصحيح من المذهب، نقل حنبل: توبته أن يصلي. قال الشيخ تقي الدين: الأصوب: أنه يصير مسلما بالصلاة؛ لأن

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٠. (٢) الفروع ١/ ٤٢٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الروايتين والوجهين ١/ ١٩٥، المستوعب ٢/ ٤٢١.

كفره بالامتناع منها. ومقتضى ما في الفنون: أنه يصير مسلماً بنفس الشهادتين. وقيل: يصير مسلماً بالصلاة وبالإتيان بهما. ذكر ذلك في النكت^(١).

تنبيه: ظاهر قوله: (فإن تاب وإلا قتل). أنه لا يزداد على القتل، وهو صحيح، وهو المذهب. وقال القاضي: يضرب ثم يقتل.

وظاهر قوله: (إنه لا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا غيرها). وهو صحيح وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال ابن شهاب وغيره: وهو ظاهر المذهب. فلا يكفر بترك زكاة بخلا. ولا بترك صوم وحج يحرم تأخير تهاونا. وعنه: يكفر، اختارها أبو بكر، وقدم في النظم أن حكمها حكم الصلاة. وعنه: يكفر بتركه الزكاة إذا قاتل عليها. وعنه: يكفر بها، ولو لم يقاتل عليها. وحيث قلنا: لا يكفر بالترك في غير الصلاة. فإنه يقتل على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يقتل. وعنه: يقتل بالزكاة فقط. وقال المجد في شرحه: وقولنا في الحج: يحرم تأخير لعزمه على تركه. أو ظنه الموت من عامه وباعتقاد الفورية: يخرج على الخلاف في الحد بوطء مختلف فيه. وحمل كلام الأصحاب عليه. قال في الفروع: وهذا واضح. ذكره في الرعاية قولاً ولا وجه له. ثم اختار في الرعاية: إن قلنا بالفورية قتل، وهو ظاهر كلام القاضي في الخلاف. فإنه قال: قياس قوله: يقتل كالزكاة. قال القاضي: وقد ذكره أبو بكر في الخلاف. فقال: الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء، يستتاب. فإن تاب وإلا قتل. قال في الفروع: ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له، وإلا فالعمل باعتقاده أولى^(٢).

فائدتان:

إحدهما: قال الأصحاب: لا يقتل بصلاة فائتة، للخلاف في الفورية. قال في الفروع:

(١) الفتاوى الكبرى ٧/٤٨٦، الفروع ١/٤١٨، النكت ١/٣٥.

(٢) الفروع ١/٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، النظم ص ٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٣٤.

فيتوجه فيه ما سبق. وقيل: يقتل؛ لأن القضاء يجب على الفور. فعلى هذا: لا يعتبر أن يضيق وقت الثانية^(١). وتقدم ذلك.

الثانية: لو ترك شرطا أو ركنا مجمعا عليه، كالطهارة ونحوها. فحكمه حكم تارك الصلاة. وكذا على الصحيح من المذهب: لو ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. وعند المصنف ومن تابعه: المختلف فيه ليس هو كالمجمع عليه في الحكم. وقال ابن عقيل في الفصول أيضا: لا بأس بوجوب قتله، كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه. قال في الفروع: وهذا ضعيف^(٢). وفي الأصل نظر مع أن الفرق واضح.

قوله: (وهل يقتل حدا، أو لكفره؟ على روايتين). إحداهما: يقتل لكفره، وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال صاحب الفروع، والزرکشي: اختاره الأكثر. قال في الفائق: نصره الأكثرون. قال في الإفصاح: اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد. وذكره القاضي في شرح الخرقى، وابن منجا في شرحه وغيرهما، وهو ظاهر المذهب. وذكر في الوسيلة: أنه أصح الروايتين. وأنها اختيار الأثرم والبرمكي. قلت: واختارها أبو بكر، وأبو إسحاق بن شاقلا، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره، وهو من المفردات. والرواية الثانية: يقتل حدا، اختاره أبو عبد الله بن بطة. وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وقال: المذهب على هذا، لم أجد في المذهب خلافا، واختاره المصنف. وقال: هو أصوب القولين، ومال إليه الشارح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وابن رزين، والنظم، والتصحيح، ومجمع البحرين، وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه في المحرر، وابن تميم، والفائق. وقال الشيخ تقي الدين: قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة، فدعي إليها ثلاثا، وامتنع مع تهديده بالقتل

(١) الفروع ١/٤٢٢.

(٢) المغني ٣/٣٥٤، الفروع ١/٤٢١، ٤٢٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٣٥.

ولم يصل، حتى قتل: هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين. قال: وهذا الفرض باطل؛ إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها، ويصبر على القتل، هذا لا يفعله أحد قط. انتهى. قلت: والعقل يشهد بما قال، ويقطع به، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، وأنه لا يقتل إلا كافرا. فعلى المذهب: حكمه حكم الكفار؛ فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث مسلما، ولا يرثه مسلم. فهو كالمرتد. وذكر القاضي أنه يدفن منفردا. وذكر الأجرى: أن من قتل مرتدا يترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامة^(١). وعليها لا يرق، ولا يسبى له أهل ولا ولد، نص عليه. وعلى الثانية: حكمه حكم أهل الكبائر.

فائدة: يحكم بكفره حيث يحكم بقتله. ذكره القاضي والشيرازي، وغيرهما وهو مقتضى نص أحمد^(٢).



(١) المغني ٣/٣٥٤، الشرح الكبير مع المقنع ٣/٣٦، شرح الزركشي ٢/٢٧٣، الإنصاح ١/٧٦،
النظم ص ٤٤، الوجيز ص ٣٦، المنور ١/١٥٩، المحرر ١/٣٣، مختصر ابن تميم ٢/٥٣٣،
مجموع الفتاوى ٧/٢١٩، الفروع ١/٤١٧، الممتع في شرح المقنع ١/٣١٣، الإنصاف مع الشرح
الكبير ٣/٣٧-٤٠.

(٢) الهداية ٢/١١٠، المستوعب ٢/٤٢١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٤١.

باب الأذان والإقامة

ويشروع للخمس الأذانان للفتى
وعن أحمد بل سنة غير موجب
وليس بمشروع لخثى ولا النسا
يقاتل إن الغاهما أهل بلدة
ومن بيت مال يأخذ الرزق وليكن
ومتقن ذا قدمه عند تنازع
ومن يحتسبه فهو أولى من الذي
فإن يستووا فاقرع كسعد وجوزوا
وخذ عن بلال خمس عشرة كلمة
وأربعة قل من شهادتي الهدى
وتكبيرتين ازدد وإخلاص مرة
فثنتان تكبير ومثل شهادة
لثنتين والتكبير ثنتين واختمن
وإن شئت رجع في الأذان وثنها

فروض اكتفاء يسقطان بمفرد
إلى جمعة سعيا وقيل بقدفد
ولا يسقط المشروع فعلهما اشهد
وعن أخذ أجر عنه في الأظهر اصدد
أميئا رفيع الصوت للوقت يهتدي
فدين فعقل فانتقا جار مسجد
له رزق بيت المال أو أجر ممدد
أذانا لأعمى موقن أو مقلد
بأربع مرات مكبرا ابتد
وحيلة قل أربعا غير معتدي
ومن يقم إحدى عشرة ليعدد
وحيلة مثل وقد قامت ازدد
بكلمة إخلاص التقى الموحد
وللفجر بالثوب ثنتين أفرد

فصل في المستحب فيه

ومن يترسل في الأذان ويحدر الـ
على نشز مستقبلا قائما فكن
وحيعل يمينا بالتفات ويسرة
وعنه استدر فوق المنارة إن تشا
وجوز أذان الجالسين وراكب
ومن أذن احرص أن يقيم وإن يقم
وأبطل بتنكيس وفصل مطول
وتلحينه وجهين مع حظر منطق
ومن جنب يجزي وقد قيل لا ومن
ويبطله الإغماء فيه وجنة
وكل أذان ليس في الوقت باطل
ويكره في شهر الصيام وإن ترد
فأذن لأولاهن ثم أقم لها
وفي موضع التأذين إن يسهلن أقم
يسيرا فلا تكره إذا ركعتين للـ
وتجزى على كره صلاة بلاهما

إقامة يظفر بالأحب ويقتدي
وفي الأذنين الإصبعين فأورد
ولا تدر الرجلين والظهر جود
وقد قال في الإقناع يشرع فاقتد
على سفر كالنفل في أي مقصد
سواه فصحيحها له لا تفند
ولحن محيل ثم للفسق أورد
ويبطله التلفيق من فوق مفرد
مميز اختر صحة في المؤكد
وردته فيه وبعد بمبعد
بلى بعد نصف الليل للفجر غرد
فوائت أو جمعا لعذر ممهد
وفي باقيات للإقامة أفرد
وفي مغرب بعد الأذان ليقعد
مصلي بلا خلف على نص أحمد
وفعلهما من محدث عن تعمد

ومثل المؤذن قل إذا ما سمعته وحوقل إذا حيعل تثابن وترشد
وعند فراغ منه فاسأل وسيلة لخير الورى تؤتى الشفاعة في غد
وفضل أذان المرء يعلو إمامة وقد قيل بل بالعكس فاختر وجود
وناد لعيد والكسوفين يا فتى الـ صلاة والاستسقاء جامعة قد
فوائد:

إحداها: الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب. وقيل: الإقامة أفضل، وهو رواية في الفائق^(١). وقيل: هما في الفضيلة سواء.

الثانية: الأذان أفضل من الإقامة، على الصحيح من المذهب، قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الروايتين، واختيار أكثر الأصحاب. قال في المغني: اختاره ابن أبي موسى، والقاضي، وجماعة. وعنه: الإمامة أفضل. وهو وجه في الفائق، وغيره، واختاره ابن حامد^(٢)، وابن الجوزي. وقيل: هما سواء في الفضيلة. وقيل: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فلا.

الثالثة: له الجمع بينهما. وذكر أبو المعالي: أنه أفضل^(٣). وقال: ما صلح له فهو أفضل. تنبيهات:

الأول: ظاهر قوله: (وهما مشروعان للصلوات الخمس سواء كانت حاضرة أو فاتئة). ويحتمل أن يريد غير الفاتئة.

الثاني: مفهوم قوله: (للصلوات الخمس). أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يشرع للمندورة. وأطلقهما ابن

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣/٣.

(٢) المغني ٥٥/٢، الاختيارات الفقهية ص ٥٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٣/٣.

(٣) الفروع ٥/٢.

عبيدان، والزركشي، والرعاية الكبرى^(١) ويأتي ما يقوله لصلاة الكسوف ونحوه.

الثالث: ظاهر قوله: (للرجال). أنه يشرع لكل مصبل منهم، سواء كان في جماعة أو منفردا، سفرا أو حضرا، وهو صحيح. قال المصنف: والأفضل لكل مصبل أن يؤذن ويقيم، إلا أن يكون يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان. قال في الفروع: وهما أفضل لكل مصبل، إلا لكل واحد ممن في المسجد، فلا يشرع. بل حصل له الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم. وقال المجد في شرحه: وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة، نص عليه، وجمعهما أفضل^(٢). انتهى.

الرابع: مفهوم قوله: (للرجال). أنه لا يشرع للخثائي، ولا للنساء، وهو صحيح، بل يكره، وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال الزركشي: هو المشهور من الروايات. قال المجد في شرحه: لا يستحب لهن في أظهر الروايتين، وقدمه ابن تميم، والرعايتين، والحاويين. وعنه: يباحان لهما مع خفض الصوت. ذكرهما في الرعاية. وقال في الفصول: تمنع من الجهر بالأذان. وعنه: يستحبان للنساء. ذكرها في الفائق. وعنه: يسن لهن الإقامة، لا الأذان.

ذكرها في الفروع وغيره. فقال في الفروع: وفي كراهتهما للنساء، بلا رفع صوت - وقيل: مطلقا - روايتان. وعنه: تسن الإقامة فقط، ويتوجه في التحريم جهرا الخلاف في قراءة وتلبية. انتهى. ومنعهن في الواضح من الأذان. ذكره عنه في الفروع^(٣).

قوله: (وهما فرض كفاية). اعلم أنهما تارة يفعلان في الحضرة، وتارة في السفر. فإن فعلا في الحضرة فالصحيح من المذهب: أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما. وعليه الجمهور، وهو من مفردات المذهب. وعنه: هما فرض كفاية في الأمصار، سنة في

(١) شرح الزركشي ١/ ٢٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٤٦، ٤٧.

(٢) المغني ٢/ ٧٤، الفروع ٢/ ٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٤٨.

(٣) شرح الزركشي ٢/ ٥٦٢، الرعاية الصغرى ٢/ ٥٦٧، الفروع ٢/ ٨، الإنصاف مع الشرح الكبير

غيرها. وعنه: هما سنة مطلقا. قال المصنف وغيره: وهو ظاهر كلام الخرقى. وقال في الروضة: الأذان فرض، والإقامة سنة. وعنه: هما واجبان للجمعة فقط، اختاره ابن أبي موسى، والمجد في شرحه، وغيرهما. وأقام الأدلة على ذلك. قال الزركشي: لا نزاع فيما نعلمه في وجوبها للجمعة، لاشتراط الجماعة لها. قلت: قد تقدم الخلاف في ذلك. لكن عذره أنه لم يطلع على ذلك. قال بعض الأصحاب: يسقط الفرض للجمعة بأول أذان، وإن فعلا في السفر: فالصحيح من المذهب أنهما سنة. وعليه جمهور الأصحاب؛ منهم أبو بكر، والقاضي في المعبرد. قال الزركشي: هي المشهورة. وعليها أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع، وغيره وجزم به في الرعاية الصغرى، وغيره. وعنه: حكم السفر حكم الحضر فيهما. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وظاهر كلام جماعة. قال الزركشي: وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب، وجزم به ناظم المفردات، واختاره صاحب المستوعب، والحاويين، والفائق^(١)، وهو من مفردات المذهب.

فائدة: فعلى القول بأنهما فرض كفاية على المصلي: يستثنى من ذلك المصلي وحده، والصلاة المنذورة، والقضاء على الصحيح من المذهب. فليس هما في حقهم فرض كفاية، قدمه في الفروع. وقيل: بفرضيتهما فيهن. وهي رواية في المنفرد، واختاره في المنفرد في الفائق^(٢) وغيره.

تنبيه: ظاهر قوله: (إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام). أما إذا قلنا: إنهما سنة، واتفق على تركهما، لا يقاتلون، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: أيضا يقاتلون على القول بأنهما سنة، واختاره الشيخ تقي الدين^(٣).

(١) المغني ٧٢-٧٤، المستوعب ١/١٣٣، شرح الزركشي ٢/٥٦٦، ٥٦٧، الرعاية الصغرى

١/٧١، الإرشاد ص ٥١، الفروع ٢/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٥٠، ٥١، ٥٣.

(٢) الفروع ٢/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٦٤.

فائدة: يكفي مؤذن واحد في المصر، نص عليه، قال في الفروع: وأطلقه جماعة. وقال جماعة من الأصحاب: يكفي مؤذن واحد بحيث يسمعهم. قال المجد، وابن تميم وغيرهما: بحيث يحصل لأهله العلم. وقال في المستوعب: متى أذن واحد سقط عن من صلى معه. لا عن من لم يصل معه وإن سمعه، سواء كان واحدا أو جماعة في المسجد الذي صلى فيه بأذان أو غيره. وقيل: يستحب أن يؤذن اثنان، وجزم به في الحاويين. قال في الفروع: ويتوجه في الفجر فقط. كبلال وابن أم مكتوم، ولا يستحب الزيادة عليهما على الصحيح، جزم به المصنف في المغني، والشارح، وغيرهما، وقدمه في الفروع، وغيره. وقال القاضي: لا يستحب الزيادة على أربعة لفعل عثمان، إلا من حاجة. وتابعه في المستوعب، والرايعتين، والحاويين. والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد. ويقوم من أذن أولا، وإن لم يحصل الإعلام بواحد يزيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد. ويقوم أحدهم. قال في الفروع: والمراد بلا حاجة، وهو كما قال. فإن تشاحوا أقرع بينهم^(١).

قوله: (ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين). وهو المذهب وعليه الأصحاب. والرواية الأخرى: يجوز. وعنه: يكره. ونقلها حنبل. وقيل: يجوز إن كان فقيرا. ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ تقي الدين. قال: وكذا كل قرية. ذكره عنه في تجريد العناية^(٢).

قوله: (فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما كرزق القضاة ونحوهم، على ما يأتي في بابه). وظاهر كلام المصنف: أنه إذا وجد متطوع بهما، لا يجوز أن يرزق الإمام غيره، لعدم الحاجة إليه، وهو صحيح وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: ويتوجه احتمال: لا يجوز إلا مع امتياز بحسن الصوت^(٣).

(١) المغني ٢/٨٩، الشرح الكبير مع المقنع ٣/١١٢، مختصر ابن تميم ٢/٥٦٦، المستوعب ١/١٣٤،

١٣٩، الفروع ٢/٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٥٤-٥٦.

(٢) الفروع ٢/٢٥، مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٦، تجريد العناية ص ٢٦.

(٣) المغني ٢/٧٠، الفروع ٢/٢٥.

تنبيه: ظاهر قوله: (وينبغي أن يكون المؤذن صيتاً، أميناً، عالماً بالأوقات). أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والبصير والأعمى، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب في العبد، وصرح به أبو المعالي. وقال: يستأذن سيده. وقال ابن هبيرة في الإفصاح: وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً طاهراً. قال في الفروع: وظاهر كلام غيره: لا فرق. قلت: قال في المذهب: يستحب أن يكون حراً، وأما الأعمى فصرح بأذانه الأصحاب، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت، ونص عليه^(١).

فائدتان:

إحداهما: قوله: (وينبغي). مراده: يستحب. قاله كثير من الأصحاب.

الثانية: يشترط في المؤذن ذكوريته، وعقله، وإسلامه. ولا يشترط علمه بالوقت، على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالي: يشترط ذلك^(٢).

قوله: (فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك). يعني في الصوت والأمانة والعلم بالوقت. وهذا المذهب، وعليه الجمهور.

قوله: (ثم أفضلهما في دينه وعقله). وهذا المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: يقدم الأدين على الأفضل. قدمه في الرعايتين^(٣).

قوله: (ثم من يختاره الجيران، أو أكثرهم). وهو المذهب^(٤).

قوله: (فإن استويا أقرع بينهما). وهو المذهب، وقدم في الكافي القرعة بعد الأفضلية في الصوت، والأمانة، والعلم. وعنه: تقدم القرعة على من يختاره الجيران. نقلها الجماعة. قاله

(١) الإفصاح ١/٨٢، الفروع ١/٢٠، مسائل أبي داود ص ٤٣.

(٢) الفروع ٢/٣٠.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٦١.

(٤) مسائل حرب ١/١٦٢، منتهى الإرادات ١/٥٣.

القاضي. وقال أبو الخطاب وغيره: إذا استويا في الأفضلية في الخصال المعتبرة، والأفضلية في الدين والعقل؛ قدم أعمارهم للمسجد، وأتمهم له مراعاة، وأقدمهم تأدينا، وجزم به في التلخيص، والبلغة. وقال أبو الحسن الأمدي: يقدم الأقدم تأدينا. أو أبوه. وقال: السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله ﷺ الأذان فيه^(١)، وإن كان من غيرهم جاز، واعلم أن عبارات المصنفين مختلفة في ذلك. بعضها مبين لبعض؛ فأنا أذكرها تكميلاً للفائدة... فذكرها.

قوله: (والأذان خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه). الصحيح من المذهب أن المختار من الأذان أذان بلال، وليس فيه ترجيع وعليه الإمام والأصحاب. وعنه: الترجيع أحب إلي. وعليه أهل مكة إلى اليوم. نقلها حنبل. ذكره القاضي في التعليق^(٢).

فائدة: قال أبو المعالي في النهاية: يكره أن يقول قبيل الأذان: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: ١١١]. الآية. قال في الفصول: لا يوصل الأذان بذكر قبله، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم. وليس موطن قرآن. ولم يحفظ عن السلف. فهو محدث. انتهى. وقال في التبصرة. يقول في آخر دعاء القنوت: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الآية. فقال في الفروع: فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان^(٣).

قوله: (والإقامة إحدى عشرة كلمة). هو المذهب، وعليه الإمام والأصحاب، وعنه: هو مخير بين هذه الصفة وتثنيها.

فائدة: لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقاً على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجوز الأذان بغير العربية، إلا لنفسه مع عجزه. قاله أبو المعالي. ذكره عنه في الفروع في آخر باب الإحرام^(٤).

- (١) الكافي ١/٢٢٢، البلغة ص ٦٤، الروايتين ١/١١٣، ١١٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٦٢.
- (٢) الفروع ٢/٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٦٤.
- (٣) الفروع ٢/٣٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٦٥، ٦٦.
- (٤) الفروع ٥/٣٩٤.

قوله: (فإن رجع في الأذان، أو ثنى الإقامة، فلا بأس). وهذا المذهب. وعليه الإمام والأصحاب. وعنه: لا يعجبني ترجيع الأذان. وعنه الترجيع وعدمه سواء.

فائدة: الترجيع: قول الشهادتين سرا بعد التكبير. ثم يجهر بهما.

قوله: (ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين). لا نزاع في استحباب قول ذلك. ولا يجب على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يجب ذلك جزم به في الروضة واختاره ابن عبدوس في تذكرته^(١)، وهو من المفردات.

فائدتان:

إحدهما: يكره الثويب في غير أذان الفجر. ويكره بعد الأذان أيضا. ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان والأشهر في المذهب كراهة نداء الأمراء بعد الأذان، وهو قوله: الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه. قال في الفصول: يكره ذلك، لأنه بدعة. ويحتمل أن يخرج عن البدعة لفعله زمن معاوية^(٢). انتهى.

الثانية: قوله: (ويستحب أن ترسل في الأذان ويحدر الإقامة). وهذا بلا نزاع، لكن قال ابن بطة، وأبو حفص، وغيرهما من الأصحاب: إنه يكون في حال ترسله وحدره: لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا، بل جزما وإسكانا. وحكاه ابن بطة عن ابن الأنباري عن أهل اللغة. قال: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيثان مجزومان، كانوا لا يعرفونهما: الأذان، والإقامة. قال: وقال أيضا الأذان جزم. قال المجد في شرحه: معناه: استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة. فيحصل الجزم والسكون بالوقف، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها، كما قال. انتهى. وقال ابن تميم: ويستحب أن ترسل في الأذان، ويحدر الإقامة، وأن يقف على كل كلمة. وقال ابن بطة: يستحب ترك الإعراب فيهما. قال

(١) الفروع ٩/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٧٠.

(٢) الفروع ١١/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٧٠.

في الفروع: ويجزمهما، ولا يعربهما^(١). وكذا قال غيره.

قوله: (ويؤذن قائما). يعني: يستحب أن يؤذن قائما. فلو أذن أو أقام قاعدا، أو راكبا، أو ماشيا: جاز، ويكره على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: فإن أذن قاعدا لغير عذر: فقد كرهه أهل العلم. ويصح، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز لغير القائم وقدمه ابن تميم في الجميع. وقال أحمد: إن أذن قاعدا لا يعجبني، وجزم في التلخيص بالكرهة للماشي، وبعدمها للراكب المسافر. وعنه: لا يكره ذلك في الكل. وعنه: يكره. وعنه: يكره ذلك في الإقامة في الحضر. وقال ابن حامد: إن أذن قاعدا، أو مشى فيه كثيرا بطل، وهو من المفردات، وهو رواية في الثانية. وقال في الرعاية: وعنه: إن مشى في الأذان كثيرا عرفا بطل. ومال الشيخ تقي الدين إلى عدم أجزاء أذان القاعد. وأطلقهن في الفروع بعنه وعنه. حكى أبو البقاء في شرحه رواية: أنه يعيد إن أذن قاعدا^(٢). قال القاضي: هذا محمول على نفي الاستحباب. وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به.

قوله: (متطهرا). يعني أنه تستحب الطهارة فيه. وهذا بلا نزاع من حيث الجملة. ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع. ويصح الأذان والإقامة، لكن تكره الإقامة بلا نزاع جزم به في الفروع، وغيره. ولم يكره الأذان نص عليه، وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: يكره الأذان أيضا. وهي في الإقامة أشد وجزم به في المستوعب، والتلخيص. ويصح من الجنب، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية حرب. وعنه: يعيد. اختاره الخرقى، وابن عبدوس المتقدم. فعلى المذهب: قال في الفروع: ويتوجه في إعادته احتمالان. فعلى المذهب إن كان أذانه في مسجد؛ فإن كان مع جواز اللبث، إما بوضوء على المذهب، أو بحبس ونحو ذلك صح. ومع تحريم اللبث، فهو كالأذان، والزكاة في مكان غضب. وفي ذلك

(١) مختصر ابن تميم ٢/ ٥٧٠، الفروع ٢/ ١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٧٢.

(٢) مسائل ابن منصور ١/ ٢٧٧، مسائل عبد الله ١/ ٢٠٣، المغني ٢/ ٨٢، ٨٣، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ٧٣، الوجيز ص ٣٧، المستوعب ٢/ ٦١، والرعاية الصغرى ص ٧، الفروع ٢/ ١٢، ٣١٧، الاختيارات الفقهية ص ٥٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٥٧٠، ٥٧١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٧٤.

قولان المذهب عند المجد وغيره: الصحة، والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة: البطلان، وهو مقتضى قول ابن عبدوس المتقدم^(١). وقطع باشتراط الطهارة كمكان الصلاة.

قوله: (فإذا بلغ الحيلة التفت يمينا وشمالا، ولم يستدر). هذا المذهب مطلقا. وعليه الجمهور. وقال في تجريد العناية: هذا الأظهر وجزم به في الوجيز، والمنتخب، وغيرهما، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الفروع، والنظم، والمحزر وغيرهم. وعنه: يزيل قدمه في منارة ونحوها نصرها القاضي في الخلاف وغيره. واختاره المجد، وجزم به في الروضة، والمذهب الأحمد، والإفادات، والمنور. قلت: وهو الصواب. لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به. زاد أبو المعالي: يفعل ذلك مع كبر البلد. وقال في الإقناع: يشرع إزالة قدميه في المنارة، فعلى المذهب: قال في الفروع: وظهره يزيل صدره. انتهى. قلت: قال في التلخيص: ولا يحول صدره عن القبلة^(٢).

تنبيه: ظاهر قوله: (التفت يمينا وشمالا). أنه سواء كان على منارة، أو غيرها، أو على الأرض، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب وجزم به أكثرهم، وقال القاضي في المجرد: إن أذن في صومعة التفت يمينا وشمالا. ولم يحول قدميه. وإن أذن على الأرض: فهل يلتفت؟ على روايتين. ذكره عنه ابن عبيدان. وهي طريقة غريبة^(٣).

فائدتان:

إحدهما: يقول: حي على الصلاة. في المرتين متواليتين عن يمينه. ويقول: حي على الفلاح كذلك عن يساره، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقيل يقول: حي

- (١) مسائل أبي داود ص ٤٤، مسائل حرب ١/١٥٨، مختصر الخرقى ص ١٨، التذكرة ص ٤٥، الفروع ٢/١٣، ١٨، ١٩، المستوعب ١/١٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٧٥-٧٧.
- (٢) تجريد العناية ص ٢٦، الوجيز ص ٣٧، الفروع ٢/١٤، ١٥، المذهب الأحمد ص ١٧، المنور ١/١٥٩، النظم ص ٤٥، المحزر ١/٣٧، ٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٧٧، ٧٨.
- (٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٧٩.

على الصلاة يمينا، ثم يعيده يسارا، ثم يقول: حي على الفلاح يمينا، ثم يعيده يسارا، وقيل: يقول: حي على الصلاة. مرة عن يمينه، ثم يقول عن يساره: حي على الفلاح. مرة. ثم كذلك ثانية قال في الفروع: وهو سهو^(١)، وهو كما قال والظاهر: أنه خلاف إجماع المسلمين.

الثانية: لا يلتفت يمينا وشمالا في الحيلة في الإقامة على الصحيح من المذهب جزم به الآجري وغيره. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: هذا أظهر الوجهين. وذكر أبو المعالي فيه وجهين^(٢).

قوله: (ويجعل إصبعيه في أذنيه). يعني السبابتين. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في النظم، والفائق، والمحزر، وغيرهم واختاره ابن عقيل، والمصنف، وغيرهما وصححه المجد في شرحه وغيره. وقدمه في الفروع، وابن تميم. وعنه: يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة. سوى الإبهام. ويحتمله كلام الخرقى. وعنه: يفعل ذلك مع قبضه على كفيه، وهو اختيار الخرقى. نقله عنه ابن بطة. فقال: سألت أبا القاسم الخرقى عن صفة ذلك؟ فأرانيه بيديه جميعا وضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه واختاره ابن عبدوس المتقدم، وابن البناء. وذكره الزركشي عن صاحب البلغة. وخيره في الرعاية الصغرى^(٣)، بين وضع أصابعه وإصبعيه.

فائدة: يرفع وجهه في الأذان كله على الصحيح من المذهب ونص عليه، وجزم به في الفائق. ونقله المصنف، والشارح عن القاضي. واقتصر عليه وقدمه في الفروع، وابن

(١) الفروع ١٤/٢.

(٢) الفروع ١٤/٢، حواشي الفروع ص ١٨٢.

(٣) المغني ٨١/٢، النظم ص ٤٥، المحزر ٣٧/١، مختصر ابن تميم ٥٧٣/٢، المقنع في شرح مختصر الخرقى ٣٣١/١، مختصر الخرقى ص ١٨، البلغة ص ٦٤، الرعاية الصغرى ٧١/١، الفروع ١٣/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨٠/٣، ٨١.

تميم، وابن عبيدان. واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: عند كلمة الإخلاص فقط جزم به في المستوعب وغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى^(١). وقيل: يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص، والشهادتين.

قوله: (ويتولاهما معا). يعني: يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة، وهو المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم. وعنه: المؤذن وغيره في الإقامة سواء. ذكرها أبو الحسين. وقيل: تكره الإقامة لغير الذي أذن، وعند أبي الفرج: يكره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة. فلا تكره الإقامة لغيره^(٢).

قوله: (ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق عليه). وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وهو من المفردات. وقال في النصيحة: السنة أن يؤذن بالمنارة، ويقيم أسفل. قلت: وهو الصواب. وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار. ونقل جعفر بن محمد: يستحب ذلك ليلحق أمين مع الإمام^(٣).

قوله: (ولا يصح الأذان إلا متواليا مرتبا بلا نزاع). ولا يصح أيضا بلا بنية. ويشترط فيه أيضا أن يكون من واحد. فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر، لم يصح بلا خلاف أعلمه.

فائدة: رفع الصوت فيه ركن. قال في الفائق، وغيره: إذا كان لغير حاضر. قال في البلغة: إذا كان لغير نفسه. قال ابن تميم: إذا أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين. فإن شاء رفع صوته وهو أفضل وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض. قلت: والظاهر أن هذا مراد من أطلق، بل هو كالمقطوع به، وهو واضح. وقال في الرعاية الكبرى: ويرفع صوته إن أذن في الوقت للغائبين، أو في الصحراء. فزاد في الصحراء وهي زيادة حسنة. وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث

(١) المغني ٢/ ٨١، الاختيارات الفقهية ص ٥٨، المستوعب ١/ ١٣٧، الشرح الكبير مع المقنع ٣/ ٧٩،

مختصر ابن تميم ٢/ ٥٧٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٨١.

(٢) الفروع ٢/ ١٢.

(٣) الفروع ٢/ ١٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٨٣، ٨٤.

يسمع من تقوم به الجماعة: ركن^(١). انتهى.

فائدة: يستحب رفع صوته قدر طاقته، ما لم يؤذن^(٢) لنفسه. وتكره الزيادة عليه. وعنه: يستحب التوسط.

فائدة: يشترط في المؤذن ذكوريته وعقله، وإسلامه، وتقدم ذلك. وفي اشتراط بلوغه وعدالته، خلاف يأتي.

قوله: (فإن نكسه، أو فرق بينه بسكوت طويل، أو كلام كثير محرم؛ لم يعتد به). يعني لو فرق بين الأذان بكلام محرم: لم يعتد به. واعلم أن الكلام المحرم تارة يكون كثيرا، وتارة يكون يسيرا. فإن كان كثيرا أبطل الأذان على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وفي الرعاية وجه يعتد به. فعلى المذهب: لو كان يسيرا، لم يعتد بالأذان أيضا. وأبطله على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف، وصاحب مسبوك الذهب، وغيرهم. وجزم به في الفصول، وغيره، واختاره في الفائق وقدمه المجد في شرحه، والرعاية الصغرى. قال في الحاويين: ولا يقطعهما بفصل كثير. ولا كلام محرم، وإن كان يسيرا^(٣). وهو من المفردات. وقيل: لا يبطله، ويعتد بالأذان.

فائدتان:

إحدهما: لو ارتد في الأذان، أبطله على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يبطله إن عاد في الحال، كجنونه وإفاقته سريعا. وبالغ القاضي فأبطل الأذان بالردة وبعده^(٤). قياسا على

(١) مختصر ابن تميم ٥٧٤/٢، البلغة ص ٦٤، الفروع ١٥/٢، ١٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨٥/٣، ٨٦.

(٢) ورد في الأصل يؤذ، والصواب يؤذن، وبه يستقيم المعنى. ولعله سبق قلم من الشيخ رحمه الله. انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٨٦/٣.

(٣) المغني ٨٣/٢، الرعاية الصغرى ٧١/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨٧/٣.

(٤) الفروع ١٧/٢.

قوله في الطهارة، وهو من المفردات.

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الكلام اليسير المباح، والسكوت اليسير؛ يكره لغير حاجة. قاله المجد في شرح الهداية، وقدمه في الفروع^(١) وغيره. وعنه: لا بأس باليسير. وقيل: لا يتكلم في الإقامة بحال. والصحيح من المذهب أنه يرد السلام من غير كراهة. وعنه: يكره. وقاله القاضي في موضع من كلامه.

قوله: (ولا يجوز إلا بعد الوقت، إلا الفجر. فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل). الصحيح من المذهب: صحة الأذان، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال الزركشي: لا إشكال أنه لا يستحب تقدم الأذان قبل الوقت كثيرا. قاله الشيخان وغيرهما. وقيل: لا يصح إلا قبل الوقت بيسير. ونقل صالح: لا بأس به قبل الفجر، إذا كان قبل طلوع الفجر - يعني الكاذب. وقيل: الأذان قبل الفجر سنة. واختاره الأمدى. وعنه: لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعا، وكالإقامة، قاله في الفروع. وعند أبي الفرج الشيرازي: يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر، وللجمعة. قاله في الإيضاح. قال الزركشي: وهو أجود من قول ابن حمدان. وقيل: للجمعة قبل الزوال. لعموم كلام الشيرازي. وقال الزركشي: واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة. قال: وليس بشيء؛ لأن الوقتين صارا وقتا واحدا. وعنه: يكره قبل الوقت مطلقا. ذكرها في الرعاية وغيرها. وقال في الفائق: يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل. وعنه: لا؛ إلا أن يعاود بعده، وهو المختار. انتهى. ويستحب لمن أذن قبل الفجر: أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة؛ لئلا يضر الناس. وفي الكافي: ما يقتضي اشتراط ذلك^(٢).

فائدة: الصحيح من المذهب أن يكره الأذان قبل الفجر في رمضان، نص عليه وعليه

(١) الفروع ١٦/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨٧/٣.

(٢) الكافي ٢١٧/١، شرح الزركشي ٥٥٧/٢، مسائل صالح ص ٥٦، الفروع ٢٠/٢، الإيضاح

١٨٤/١، شرح الزركشي ٥٥٥/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٨٨/٣.

جمهور الأصحاب. جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والنظم، وغيرهم وقدمه في الفروع، والشرح، والمغني، وغيرهم. قال في الرعاية الكبرى: يكره على الأظهر. وعنه: لا يكره، وهو ظاهر كلامه في المحرر، والمصنف هنا، وغيرهم. وأطلقهما في الفائق، وابن تميم. وعنه: يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده. نقله حنبل. وقيل: يكره إذا لم يكن عادة، فإن كان عادة لم يكره. جزم به في الحاويين. وصححه الشارح، وغيره واختاره المجدد. قلت: وهو الصواب. وعليه عمل الناس من غير تكبير. وعنه: لا يجوز. ذكرها الأمدى. وهي ظاهر إدراك الغاية. فإنه قال: ويجوز قبله لفجر غير رمضان من نصف الليل. وعنه: يحرم قبله في رمضان وغيره إلا أن يعاد. ذكرها أبو الحسين^(١).

قوله: (ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم). هذا المذهب، أعني أن الجلسة تكون خفيفة جزم به في الهداية، والمغني، والكافي، والشرح، والنظم، والوجيز، ومجمع البحرين، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين. وقيل: يجلس بقدر صلاة ركعتين. قال في الإفادات: يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين. وأطلقهما في الفروع. وكذا الحكم في كل صلاة يسن تعجيلها. قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلواني: يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين في صلاة يسن تعجيلها وفي المغرب يجلسه. وقال في التبصرة: يجلس في المغرب وما يسن تعجيلها بقدر حاجته ووضوئه. وقال في المذهب، ومسبوك الذهب^(٢): يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء، وصلاة ركعتين إلا المغرب؛ فإنه يجلس جلسة خفيفة، واستحباب الجلوس بين أذان المغرب وكرهه تركه؛ من المفردات. فائدة: تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب نص عليه.

- (١) المغني ٢/٦٥، الشرح الكبير ٣/٩٢، الهداية ١/٢٨، المحرر ١/٣٨، مختصر ابن تميم ٢/٥٧٨، المستوعب ١/١٣٥، النظم ص ٤٦، الفروع ٢/٢٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٨٩-٩١.
- (٢) المغني ٢/٦٦، الشرح الكبير مع المقنع ٣/٩٣، النظم ص ٤٦، الوجيز ص ٣٧، الهداية ١/٢٨، الكافي ١/٢٢٨، الفروع ٢/٢١، ٢٢، تصحيح الفروع ٢/٢٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٩٤، ٩٥.

وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به في المغني، والشرح. وهو من المفردات. وقيل: يكره. قال ابن عقيل: لا يركع قبل المغرب شيئاً. وعنه: يسن فعلهما جزم به ناظم المفردات. وهي من المفردات أيضاً. وقال في مجمع البحرين، وابن تميم: لا يكره^(١). رواية واحدة. وهل يستحب؟ على روايتين وعنه: بين كل أذنين صلاة وقاله ابن هبيرة في غير المغرب.

قوله: (ومن جمع بين صلاتين، أو قضاء فوائت؛ أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها). وهو المذهب. صححه المصنف في المغني، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم. وجزم به في الهداية، والمحزر، والنظم، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والفتاوى، وغيرهما. بل لا يشرع الأذان صرح به ابن عقيل، والشيرازي، وغيرهما. وعنه: تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير أذان، اختاره الشيخ تقي الدين. وعنه: تجزئ إقامة واحدة لهن كلهن. وقال في النصيحة: يقيم لكل صلاة، إلا أن يجمع في وقت الأولى، فيؤذن لها أيضاً. وقال في الرعاية الكبرى: ومن جمع في وقت الأولى أو الثانية، أو قضى فرائض؛ أذن لكل صلاة وأقام. قال في النكت في الجمع: إذا جمع في وقت الثانية وفرق بينها؛ صلاهما بأذنين وإقامتين كالفائتين إذا فرقهما قطع به جماعة، وجماعة لم يفرقوا. وقال في المستوعب: ومن فاتته صلوات، أو جمع بين صلاتين، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام، وإن شاء أذن للأولى خاصة، وأقام لكل صلاة. وقال ابن أبي موسى: إذا قضى فوائت أو جمع، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام. وقال المصنف ومن تبعه: لو دخل مسجداً قد صلى فيه، خير: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء تركهما من غير كراهة^(٢).

(١) مسائل ابن هانئ ٤٢/١، المغني ٥٤٦/٢، الشرح الكبير ٩٥/٣، مختصر بن تميم ٥٧٧/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩٦/٣.

(٢) مسائل حرب ١٦٨/١، المغني ٧٧/٢، الشرح الكبير مع المقنع ٩٦/٣، زوائد الكافي والمحزر على المقنع ٢١/١، الهداية ٢٨/١، المحزر ٤٠/١، النكت ١١٣٧/١، المستوعب ١٣٤/١، الإرشاد ص ٥٢، النظم ص ٤٦، الوجيز ص ٣٧، الفروع ١٨/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٩٧/٣، ٩٨.

قوله: (وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟ على روايتين). أطلقهما في الفروع، وغيره. إحداهما: يجزئ وهو المذهب. وعليه الجمهور وصححه في النظم، وغيره. واختاره القاضي، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين: اختاره أكثر الأصحاب. وقدمه في المحرر، وغيره. وجزم به في الإيضاح، والوجيز. والرواية الثانية: لا يجزئ. جزم به في الإفادات، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وابن رزين في شرحه. قال في مجمع البحرين: لا يجزئ أذان المميز للبالغين في أقوى الروايتين ونصره. وإليه ميل المجد في شرحه واختاره الشيخ تقي الدين. ونقل حنبلي: يجزئ أذان المراهق. قال القاضي: يصح أذان المراهق، رواية واحدة وقدمه في الرعاية الكبرى^(١) أيضا في المراهق.

فائدة: علل بعض الأصحاب عدم الصحة بأنه فرض كفاية، وفعل الصبي نفل. وعلله المصنف والمجد وغيرهما بأنه لا يقبل خبره. قال في الفروع: وقال الشيخ تقي الدين: يتخرج في أذانه روايتان، كشهادته وولايته^(٢). وقال: أما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزا إذا أذن غيره؛ فلا خلاف في جوازه. ومن الأصحاب من أطلق الخلاف. قال: والأشبه أن الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام: لا يجوز أن يباشره صبي، قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض، ولا يعتمد في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك: فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه.

قوله: (وهل يعتد بأذان الفاسق والأذان الملحن؟ على وجهين). أما أذان الفاسق: فأطلق المصنف في الاعتداد به وجهين. وأطلقهما في المغني، وغيره، أحدهما: لا يعتد به، وهو المذهب. قال المجد في شرحه: لا يعتد به في أظهر الوجهين. قال الشيخ تقي الدين: هذه

(١) المغني ٦٨/٢، الشرح الكبير مع المقنع ١٠٠/٣، الفروع ١٨/٢، النظم ص ٤٦، الاختيارات

الفقهية ص ٥٧، ٥٨، المحرر ٣٨/١، الوجيز ص ٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠١/٣.

(٢) المغني ٦٨/٢، الاختيارات الفقهية ص ٥٧، الفروع ١٨/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠١/٣.

الرواية أقوى. وصححه في المذهب، ومجمع البحرين. وقدمه في الفروع، وغيره. قال في المبهج: وأن يكون المؤذن تقياً. والوجه الثاني: يعتد به. اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب. وقال في تجريد العناية: ويصح من صبي بالغ وفاسق على الأظهر. وأما الأذان الملحن، إذا لم يحل المعنى؛ فأطلق المصنف فيه وجهين. وأطلقهما في النظم، وغيره؛ أحدهما: يعتد به مع الكراهة وبقاء المعنى. وهو المذهب صححه في التصحيح، والشرح، وشيخنا في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع. والوجه الثاني: لا يعتد به، قدمه ابن رزين^(١).

فائدة: الصحيح من المذهب أن حكم الأذان الملحن، حكم الأذان الملحن جزم به في الفروع وغيره. وقال في الرعاية الكبرى: وفي أجزاء الأذان الملحن وقيل: والملحن وجهان^(٢).

فائدة: لا يعتد بأذان امرأة وخثي. قال جماعة من الأصحاب: ولا يصح لأنه منهي عنه. قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة صحته. لأن الكراهة لا تمنع الصحة. قال: فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية، لأنه لم يفعله من هو فرض عليه^(٣).

قوله: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، إلا في الحيلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم). الصحيح من المذهب أنه يستحب أن يقول السامع في الحيلة: لا حول ولا قوة إلا بالله فقط. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية،

(١) المغني ٢/٦٨، ٦٩، الشرح ٣/١٠٣، المحرر ١/٣٨، الاختيارات الفقهية ص ٥٧، الفروع ٢/١٩، الوجيز ص ٣٧، المنور ١/١٦٠، النظم ص ٤٦، تجريد العناية ص ٢٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٠٢-١٠٤.

(٢) الفروع ٢/١٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٠٤.

(٣) الفروع ٢/١٩.

والمحرر، والشرح، والنظم، وغيرهم. قال في النكت: هو قول أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع، والفاثق، وغيرهما. وقيل: يجمع بينهما. حكاه المحرر في شرحه عن بعض الأصحاب. قال في شرح البخاري: وهو ضعيف. وقال الخرقى، وغيره: يقول كما يقول. قال ابن رجب في شرح البخاري: كان بعض مشايخنا يقول: إذا كان في المسجد حيعل، وإن كان خارجه حوقل. وقيل: يخير، اختاره أبو بكر الأثرم. قاله في شرح البخاري. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال: تجب إجابته^(١).

تنبيهات:

أحدها: دخل في قوله: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول المؤذن نفسه). وهو المذهب المنصوص عن أحمد. فيجيب نفسه خفية. وعليه الجمهور. فإن (من) في قوله: (ويستحب لمن سمع المؤذن). من ألفاظ العموم. وقيل: لا يجيب نفسه. ويحتمله كلام المصنف وغيره. وحكي رواية عن أحمد. قال ابن رجب في القاعدة السبعين: هذا الأرجح^(٢).

الثاني: ظاهر كلامه أيضا: إجابة مؤذن ثان وثالث، وهو صحيح. قال في الفروع، ظاهر كلام أصحابنا: يستحب ذلك. واختاره الشيخ تقي الدين. قال في الفروع ومرادهم: حيث يستحب، يعني الأذان. قال الشيخ تقي الدين: محل ذلك إذا كان الأذان مشروعا^(٣).

الثالث: ظاهر كلامه أيضا: أن الطائف، والقارئ، والمرأة؛ يجيونه، وهو صحيح. صرح به الأصحاب. وأما المصلي إذا سمع المؤذن: فلا يستحب أن يجيب، ولو كانت الصلاة

(١) الهداية ١/٢٧، المحرر ١/٣٨، الشرح ٣/١٠٥، النظم ص ٤٦، النكت ١/٤٠، الفروع ٢/٢٦،

فتح الباري ٤/٢٠٨، مختصر الخرقى ص ١٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٠٦.

(٢) الهداية ١/٢٧، والمستوعب ٢/٦٥، والمغني ٢/٨٨، ومختصر ابن تميم ٢/٥٧٧، والفروع ٢/٢٦،

المبدع ١/٣٣٠، والإنصاف ٣/١٠٧، القواعد ٢/٢٩.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٦٠، الفروع ٢/٢٦.

نفلا بل يقضيه إذا سلم. وقال الشيخ تقي الدين: يستحب أن يجيبه، ويقول مثل ما يقول، ولو في الصلاة^(١). انتهى. فإن أجابه فيها بطلت بالحيعة فقط مطلقا على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالي: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة، ففيه روايتان أيضا. وقال: وتبطل الصلاة بغير الحيعة أيضا إن نوى الأذان، لا إن نوى الذكر. وأما المتخلى: فلا يجيبه على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه. وقال الشيخ تقي الدين: يجيبه في الخلاء وتقدم.

الرابع: شمل كلام المصنف الأذان والإقامة، وهو صحيح، لكن يقول عند قوله: (قد قامت الصلاة). أقامها الله وأدامها. زاد في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص والبلغة، والرعايتين، والحاويين^(٢)، وغيرهم: ما دامت السماوات والأرض. وقيل: يجمع بين قوله: (أقامها الله) وبين (قد قامت الصلاة).

الخامس: أن يقول عند الثوب: صدقت وبررت فقط على الصحيح من المذهب. وقيل: يجمع بينهما. وأطلقهما في القواعد الفقهية. وقطع المجد في شرحه أنه يقول: صدقت وبالحق نطق^(٣).

السادس: قول المصنف: (العلي العظيم). لم يرد في الحديث^(٤). فلا يقلهما، وقد حكى بعض طلبة العلم أنه مر به في مسند الإمام أحمد رواية فيها: (العلي العظيم)^(٥).

فائدة: لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان، لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ. جزم به في التلخيص، والبلغة، وابن تميم. وقال: نص عليه. وقدمه في الفروع. وعنه: لا بأس. قال في الفروع: ولعل المراد: غير أذان الخطبة؛ لأن سماع الخطبة أهم.

(١) الاختيارات الفقهية ص ٦٠.

(٢) البلغة ص ٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠٨/٣.

(٣) القواعد الفقهية ٨٥/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٠٨/٣.

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم ٤/٢، ٥.

(٥) بحث في مسند الإمام أحمد ولم أعثر على هذه الرواية.

واختاره في مجمع البحرين. قال في الفائق: ومن دخل المسجد وهو يسمع التأذين، فهل يقدم إجابته على التحية؟ على روايتين^(١).

تنبيه: قوله: (وابعته المقام المحمود). بالألف واللام. هكذا ورد في لفظ رواه النسائي، وابن حبان، وابن خزيمة في صحيحهما^(٢)، وتابع المصنف على هذه العبارة صاحب الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير، وجماعة. والصحيح من المذهب أنه لا يقولهما إلا منكرين، فيقول: وابعته مقاما محمودا. موافقة للقرآن، وهو الوارد في الصحيحين^(٣) وغيرهما. ورد ابن القيم الأول في بدائع الفوائد^(٤) من خمسة أوجه.

فوائد:

الأولى: لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع على الصحيح من المذهب. وكرهه أبو الوفاء، وأبو المعالي. ونقل ابن الحكم: أحب إليّ ألا يخرج. ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب: لا ينبغي. قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت. فلا يكره الخروج نص عليه^(٥). قلت: الظاهر أن هذا مراد من أطلق.

الثانية: لا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام، وجزم أبو المعالي بتحريمه^(٦). ومتى جاء المؤذن الراتب، وقد أذن قبله؛ استحب إعادته. نص عليه.

(١) الفروع ٢/٣٠، البلغة ص ٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٠٨، ١٠٩.

(٢) النسائي (٦٨٠)، وابن حبان (١٦٨٩).

(٣) البخاري (٤٧١٨).

(٤) بدائع الفوائد ٤/٩١٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١١١.

(٥) مسائل صالح ص ٢٦، الاختيارات الفقهية ص ٥٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١١٢، الفروع ٢/٢٨، ٢٩.

(٦) الفروع ٢/٣٠.

الثالثة: لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام؛ لأن وقت الإقامة إليه.

الرابعة: الصحيح من المذهب أنه ينادي للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله: الصلاة جامعة أو الصلاة. وقيل: لا ينادي لهن. وقيل: لا ينادي للعيد فقط، وقال الشيخ تقي الدين: لا ينادي للعيد والاستسقاء. وقاله طائفة من أصحابنا^(١). إذا علمت ذلك فنصب (الصلاة) على الإغراء، ونصب (جامعة) على الحال. وقال في الرعاية الكبرى: برفعهما، وبنصبهما والصحيح من المذهب: أنه لا ينادي على الجنائز والترابيح، نص عليه في الترابيح. وعنه: ينادي لها. وقال القاضي: ينادي لصلاة الترابيح، ويأتي ذلك مفرقا في أبوابه إن شاء الله تعالى.



(١) الاختيارات الفقهية ص ٥٩.

باب شروط الصلاة

ودم بحفاظ كل يوم وليلة
ومفروضها اعدد سبع عشرة ركعة
فثنتان قبل الفجر والظهر قبلها اثـ
وقبل صلاة العصر يختار أربع
وصحتها تفضي بتقديم ستة
بأول وقت يستقر وجوبها
وراع دخول الوقت في الصحوكن على
بإيجاز حزب أو بتقدير صنعة
ومن شك أرجاه لظن دخوله
فإن زالت الشمس ائت بالظهر واقضها
وأفضلها في أول الوقت ما عدا
وعن أحمد الإبراد يشرع مطلقا
وما بعد للوسطى هي العصر أول
وذلك بعد الظل وقت زوالها
وفعلكها قرب الغروب ضرورة
وعنه بل التأخير في الصحو يا فتى

على الخمس تظفر بالنعيم المؤيد
ومسنونها عشر وأربع وكـ
نتان وبعد الظهر ثنتين زيد
وثنتين في إثر العشاءين فاسرد
طهارة أحداث ووقت مجدد
وقيل بإمكان وذا لا تبعد
يقين وعند الغيم قارب وسدد
مغلبة ظن الفتى المتعود
وغير بنا مستيقن لا تقلد
وظل الفتى من بعد ذا مثله زد
لغيم وحر للمصلي بمحشد
ولا تبردن في جمعة وبها ابتد
إلى ضعف ظل الشخص في المتأكد
وعنه اصفرار الشمس آخره احدد
وتعجيلها أولى بغير تقيـد
إلى آخر المختار أولى فبعد

وأول وقت المغرب الوتر يا فتى
إلى شفق قان يغيب وأول
ومن بعد ذا وقت العشاء وفضلها
وعنه إلى ثلث من الليل وقتها اخ
إلى آخر الفجرين وهو البياض في ال
وتأخيرها ما لم يشق أوبره
ومنها صلاة الفجر أول وقتها ان
وآخره قرب الطلوع وخيره ال
ومن يأت في وقت بركة فرضه
ومجتهد صلى فوافق وقتها
وإن يصح مجنون ويبلغ ذو صبا
قبيل غروب الشمس أو قرب فجرهم
وإن جن في وقت المقدم أو تحض
وليس بمجز أن يصلي الصلاة من
فألزم قضا ما فات فوراً مرتباً
ويسقط بالنسيان في كل حالة
وإن يذكرن في الفرض أخرى أتم بذى
وعن أحمد بطلان ذي وإن اتسع
ولا يسقط الترتيب فوت جماعة
ومن ينس من يوم صلاة ولم يحط

إذا غربت شمس بغير تردد
أبر سوى للجمع في جمع اشهد
إلى نصف ليل حالك في المؤكد
ختياراً وفي حال اضطرار لتمدد
مشارك ممتدا يرى في تزيد
وأحوال من يأت مع تسدد
تشار بياض في المشارق مبتد
مغلس إلا لانتظار مقلد
وعنه أو التكبير يدركه فاقند
وبعد كفى لا قبل بل نفلا اعدد
وتطهر من حاضت ويسلم معتد
فإن عليهم فرضي الجمع أكد
لتقض المبدأ والأخير بأبعد
عليه صلاة قبلها مع تعمد
إذا لم يفوت فوته أو يجهد
وخشية تفويت الأدا في المؤكد
إذا ضاق وقت واجتزي في المسدد
تصر هذه نفلا وقيل بل افسد
لحاضرة في الأشهر المتأكد
بتعيينها للخمس يقضي فيهندي

ويلزم من شك قضا متيقن الـ
وإن كثرت فالمتتقى سرد فرضه
ويجزى إماما ذاكر الفجر جمعة
وعن أحمد لا وليعيدن جمعة
وإن ينس من يومين ظهرا وعصره
وقد قيل ظهرا بين عصرين أو جبن
وجوب وما يأتي عليه بأزيد
ومطلق نفل دع وألغ بأجود
على أشهر القولين من نص أحمد
إذا أمكنت أو لا فظهر لتردد
ويجهل بالاولى ابدأ وعنه ليجهد
أو العكس وهو المنتقى عند كنفد

فائدة: قوله: (أولها دخول الوقت). اعلم أن الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت، وقال في الفروع: سبب وجوب الصلاة الوقت؛ لأنها تضاف إليه. وهي تدل على السببية، وتكرر بتكرره، وهي سبب نفس الوجوب؛ إذ سبب وجوب الأداء: الخطاب. وكذا قال الأصوليون: إن من السبب وقتي، كالزوال للظهر. وقال في الفروع في باب النية: وهي الشرط السادس، ولا تكون شرطا سادسا إلا بكون دخول الوقت شرطا. فظاهره أنه سماه سببا، وحكم بأنه شرط. قلت: السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان ينفك عنه، فهو هنا سبب للوجوب، وشرط للوجوب والأداء، بخلاف غيره من الشروط، فإنها شروط للأداء فقط. قال في الحاوي الكبير: وجميعها شروط للأداء مع القدرة، دون الوجوب إلا الوقت، فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعا، إلا ما استثني من الجمع^(١). انتهى. واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق، وإذا دخل وجبت. وإذا وجبت وجبت شروطها المتقدمة عليها، كالطهارة وغيرها.

قوله: (والصلوات المفروضات خمس: الظهر، وهي الأولى). الصحيح من المذهب أن الظهر هي الأولى؛ لأنها أول الخمس افتراضا، وبها بدا جبريل حين أم النبي ﷺ عند البيت، وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات، وعليه جماهير الأصحاب، وبدأ في

(١) الفروع ١/٤٢٤، ٢/١٣٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٢٤.

الإرشاد، والشيرازي في الإيضاح، والمبهبج، وأبو الخطاب في الهداية، وغيرهم، بالفجر. وقاله القاضي في الجامع الصغير واختاره الشيخ تقي الدين، فقال: بدأ جماعة من أصحابنا، كالخرقي، والقاضي في بعض كتبه بالظهر، ومنهم من بدأ بالفجر كابن أبي موسى، وأبي الخطاب، والقاضي في موضع. قال: وهذا أجود، لأن الصلاة الوسطى هي العصر، وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر الأولى. انتهى. وإنما بدأ هؤلاء بالفجر لبداءته عليه أفضل الصلاة والسلام بها للسائل، وهو متأخر عن الأول وناسخ لبعضه. وبدأ في الرعاية الكبرى، وابن تميم بالفجر^(١) ثم ثنيا بالظهر. وقالوا هي الأولى.

قوله: (والأفضل تعجيلها إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة). اعلم أنه إذا انتفى الغيم وشدة الحر؛ استحب تعجيلها بلا خلاف أعلمه. وأما في شدة الحر؛ فجزم المصنف هنا أنها تؤخر لمن يصلي جماعة فقط، وهو أحد الوجهين وجزم به في الهداية، والمحزر، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفصول، والنظم. والوجه الثاني: أنها تؤخر لشدة الحر مطلقاً، وهو المذهب وجزم به في الحاوي الكبير، واختاره المصنف، والشارح ورجحه الترمذي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجماعة من الأصحاب، وقدمه في الفروع. وشرط القاضي في المحزر مع الخروج إلى الجماعة كونه في بلد حار. قال ابن رجب في شرح البخاري: اشترط ذلك طائفة من أصحابنا، قال: ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط^(٢). انتهى. وشرط ابن الزاغوني كونه في مساجد الدروب.

فائدة: قال ابن رجب في شرح البخاري. اختلف في المعنى الذي لأجله شرع الإبراد. فمنهم من قال: هو حصول الخشوع فيها، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة. ومنهم

- (١) الهداية ٢٥/١، الجامع الصغير ص ٣٦، مختصر الخرقي ص ١٧، الاختيارات الفقهية ص ٥٢، الفروع ٤٢٤/١، الإرشاد ص ٤٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢٥/٣، ١٢٦.
- (٢) المغني ٣٥/٢، الشرح الكبير مع المقنع ١٣٦/٣، الفروع ٤٢٧/١، فتح الباري ٣١/٤، الهداية ٢٦/١، المحزر ٢٨/١، الوجيز ص ٣٨، النظم ص ٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٤/٣.

من قال: هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيئه في الحر، فيختص بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة. ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم. فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة^(١). انتهى.

تنبيه: فعلى القول بالتأخير إما مطلقاً، وإما لمن يصلي جماعة. قال جماعة من الأصحاب: تؤخر ليمشي في الفيء. منهم صاحب التلخيص، وقال المصنف، ومن تبعه: يؤخر حتى ينكسر الحر. وقال ابن الزاغوني: حتى ينكسر الفيء ذراعاً ونحوه. وقال جماعة، منهم صاحب الحاوي الكبير: إلى وسط الوقت. وقال القاضي: بحيث يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فضل. واقتصر عليه ابن رجب في شرح البخاري. وأما تأخيرها مع الغيم فالصحيح من المذهب أنه يستحب تأخيرها، نص عليه، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمحزر، والنظم، والوجيز، وغيرهم. وصححه في الحاوي الكبير، واختاره القاضي وغيره. وقدمه في الرعايتين، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وشرح المجد ونصروه. وعنه: لا تؤخر مع الغيم، وهو ظاهر الخرقى، وصاحب الكافي، والتلخيص، والبلغة، وجماعة، لعدم ذكرهم لذلك، وإليه ميل المصنف، والشارح^(٢).

تنبيه: قوله: (في الغيم لمن يصلي جماعة). هو الصحيح من المذهب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمحزر، والوجيز، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره. وقيل: يستحب تأخيرها سواء صلى في جماعة، أو وحده. قال المجد في شرحه: ظاهر كلام أحمد أن المنفرد كالمصلي جماعة، وهو ظاهر نهاية ابن رزين. قلت: وهو ضعيف. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى. فعلى القول بالتأخير إما مطلقاً أو لمن يصلي جماعة قال ابن الزاغوني:

(١) فتح الباري ٣١/٤.

(٢) مسائل ابن منصور ٢٢٨/١، المغني ٣٧/٢-٣٩، الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٣٩، ١٤٠، شرح العمدة ص ٢٠٢، فتح الباري ٣٢/٤، الهداية ٢٦/١، مختصر الخرقى ص ١٧، الكافي ١/٢٠٤، البلغة ص ٦١، المحزر ٢٨/١، النظم ص ٤٧، الوجيز ص ٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٣٨، ١٣٩.

تؤخر إلى قريب من وسط الوقت، وقال في الحاوي: تؤخر ليقرب وقت الثانية^(١).

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف في مسألة الحر الشديد والغيم: الجمعة^(٢)، فإنها لا تؤخر لذلك، ويستحب تعجيلها مطلقاً. قاله الأصحاب.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يستحب تأخير المغرب مع الغيم، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب وصاحب الوجيز، وجماعة. قلت: وهو الأولى، ليخرج من الخلاف، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني، والأثرم، والصحيح من المذهب أن حكم تأخير المغرب في الغيم حكم تأخير الظهر في الغيم على ما تقدم ونص عليه. وعليه الجمهور. وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وغيرهم. وقدمه في الفروع^(٣)، وغيره.

فائدة: قوله: (عن العصر وهي الوسطى). نص عليه الإمام أحمد، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافاً. قلت: وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر في شرح البخاري في تفسير سورة البقرة، فيها عشرين قولاً. وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله^(٤). فأحببت أن أذكرها ملخصة، فنقول: هي صلاة العصر، المغرب، العشاء، الفجر، الظهر، جميعها، واحدة غير معينة، التوقف، الجمعة، الظهر في الأيام والجمعة في غيرها، الصبح أو العشاء الصبح أو العصر، الصبح أو العصر على التردد - وهو غير الذي قبله - صلاة الجماعة، صلاة الخوف، صلاة عيد النحر، صلاة عيد الفطر، الوتر، صلاة الضحى، صلاة الليل.

(١) الهداية ٢٦/١، المحرر ٢٨/١، الوجيز ص ٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣٩/٣، ١٤٠، الفروع ٤٢٧/١.

(٢) المغني ٣٧/٢.

(٣) مسائل ابن منصور ١/١١٤، المغني ٣٧/٢، ٣٨، الوجيز ص ٣٨، المحرر ٢٨/١، الرعاية الصغرى ٦٩/١، الفروع ٤٢٧/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٤١/٣.

(٤) المغني ١٨/٢، الإنصاف ١٤١/٣، فتح الباري ٣٧٩/١٢.

قوله: (ووقتها من خروج وقت الظهر). وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، يعني أن وقت العصر يلي وقت الظهر ليس بينهما وقت. وقيل: لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر. ويحتمله كلام الخرقى، وغيره. وقال ابن تميم، وصاحب الفروع وغيرهما: وعن أحمد: آخر وقت الظهر أول وقت العصر. قال في الفروع: فيبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات^(١).

قوله: (إلى اصفرار الشمس). هذه إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها المصنف، والشارح، والمجدد في شرحه، وابن تميم، وابن عبدوس، وابن رزين في شرحه. قال في الفروع: وهي أظهر. وجزم بها في الوجيز، والمنتخب. وعنه: إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو المذهب وعليه الجمهور، منهم الخرقى، وأبو بكر، والقاضي، وأكثر أصحابه، وجزم به في تذكرة ابن عقيل، والمحزر، وغيرهما، والفروع، والفائق. وصححه في المذهب، والنظم^(٢).

قوله: (ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس). يعني إن قلنا: وقت الاختيار: إلى اصفرار الشمس، فما بعده وقت ضرورة إلى الغروب. وإن قلنا: إلى مصير ظل كل شيء مثليه. فكذا. فلها وقتان فقط على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقال في التلخيص، والبلغة: وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وبعده وقت جواز إلى الاصفرار، وبعده وقت كراهة إلى الغروب. وقال في الكافي: يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: وهو غريب. قال في الفروع. ولعله أراد الأداء باق. قلت: لو قيل: إنه أراد الجواز مع الكراهة: لكان له وجه. فإن

(١) مسائل عبد الله ١/١٧٢، مسائل ابن هانئ ١/٣٨، مختصر الخرقى ص ١٧، شرح الزركشي ١/٤٦٧،

المغني ٢/١٤، الإنصاف ٣/١٤٢، مختصر ابن تميم ٢/٥٤٢، الفروع ١/٤٢٦.

(٢) المغني ٢/١٥، الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٤١، مختصر ابن تميم ٢/٥٤٢، مختصر الخرقى

ص ١٧، الفروع ١/٤٢٨، الوجيز ص ٣٨، تذكرة ابن عقيل ص ٤٢، ٤٣، المحزر ١/٢٨، النظم

ص ٤٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٤٢، ١٤٤.

لنا وجها بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة، مع الكراهة، فيكون كلامه موافقا لذلك القول واختاره ابن حمدان وغيره - على ما يأتي - مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة، بل قالها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، وغيرهم. وقال في المستوعب: ويبقى وقت الضرورة والجواز. انتهى. أو نقول: هو وقت جواز في الجملة لأجل المعذور. وقال ابن تميم: وظاهر كلام صاحب الروضة أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار، وهو قول حكاه في الفروع^(١) وغيره.

قوله: (وتعجيلها أفضل في كل حال). هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب، وعنه: يستحب تعجيلها مع الغيم، دون الصحو. نقلها صالح، قاله القاضي. ولفظ رواية صالح: يؤخر العصر أحب إلي. آخر وقت العصر عندي: ما لم تصفر الشمس، فظاهره مطلقا. قاله في الفروع. وقال في الرعاية الكبرى: وعنه: يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار^(٢). وقيل: عنه: يستحب تأخيرها مع الصحو.

قوله عن المغرب: (ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه: إلى مغيب الشفق الأبيض، وعنه: إلى مغيب الشفق الأبيض في الحضرة، والأحمر في غيره. واختاره الخرقى. قال المصنف: يعتبر غيبوبة الشفق الأبيض، لدلالته على غيبوبة الأحمر لا لنفسه. وحكى ابن عقيل: إذا غاب قرص الشمس، فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة، أو حتى يذهب ذلك؟ فيه روايتان^(٣).

(١) الكافي ٢٠٦/١، الفروع ٤٢٨/١، ٤٣٣، حواشي الفروع ص ١٦٢، الرعاية الصغرى ٦٩/١، الهداية ٢٦/١، البلغة ص ٦١، المستوعب ١٢٤/١، مختصر ابن تميم ٥٤٦/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٤٩/٣.

(٢) مسائل صالح ص ٢٨٨، الفروع ٤٢٨/١، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥١/٣، ١٥٢.

(٣) مسائل عبد الله ١٨٣/١، مسائل صالح ١٥٥/١، مسائل ابن هانئ ٣٩/١، المغني ٢٥/٢، ٢٧، شرح الزركشي ٤٧٦/١، مختصر الخرقى ص ١٧، فتح الباري لابن رجب ٣٨٦/٤، الإنصاف =

فائدة: للمغرب وقتان، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال الأجرى في النصيحة: لها وقت واحد لخبر جبريل. وقال: من آخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ^(١).

قوله: (والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع، لمن قصدها). يعني لمن قصدها محرماً. وهذا إجماع. وقال صاحب الفروع: وكلامهم يقتضي لو دفع من عرفة قبل المغرب، وحصل بمزدلفة وقت الغروب أنه لا يؤخرها، ويصلها في وقتها^(٢). قال: وكلام القاضي يقتضي الموافقة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنها لا تؤخر لأجل الغيم^(٣)، وهو قول جماعة من الأصحاب، وهو المختار، والصحيح من المذهب أنها في الغيم كالظهر، كما تقدم.

فائدة:

يكره تأخيرها لغير محرم. قاله القاضي في التعليق وغيره. واقتصر في الفصول على قوله: والأفضل تعجيلها إلا بمنى، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء، وذلك نسك وفضيلة. قال في الفروع: كذا قال^(٤). وقوله: إلا بمنى. هو في الفصول وصوابه إلا بمزدلفة.

قوله: (لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب). وقال ابن هبيرة: يكره. وقال الشيخ تقي الدين: إن كثر تسميتها بذلك كره. وإلا فلا.

قوله عن العشاء: (ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل). يعني وقت الاختيار. وهذا المذهب نص عليه. وعليه الجمهور. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر. منهم الخرقى، وأبو

= مع الشرح الكبير ٣/١٥٤.

(١) الفروع ١/٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٥٤.

(٢) الفروع ١/٤٣١، ٤٣٢.

(٣) المغني ٢/٣٨.

(٤) الفروع ١/٤٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٥٧.

بكر، والقاضي في الجامع، وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وقدمه في الهداية، والمحزر، والفروع، وغيرهم. قال الشارح: الأولى ألا تؤخر عن ثلث الليل. فإن آخرها جاز. انتهى. وعنه: نصفه. جزم به في العمدة وقدمه في المبهج، وابن تميم، والفائق، واختارها القاضي في الروايتين، وابن عقيل في التذكرة، والمصنف، والمجد، وصاحب مجمع البحرين وصححه في نظمه. قال في الفروع: وهي أظهر^(١).

قوله: (ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال في الكافي: ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني. كما قال في العصر. قال في الفروع: ولعل مراده أن وقت الأداء باق وتقدم ما قلنا في كلامه. ووافق الكافي صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة. فقالوا: وقت الجواز إلى طلوع الفجر. وقيل: يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار، وهو ظاهر كلام صاحب الروضة فيها أيضا كما قال في وقت العصر وهو ظاهر كلام الخرقى، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم^(٢).

فائدتان:

إحدهما: لم يذكر في الوجيز للعشاء وقت ضرورة. قال في الفروع: ولعله اكتفى بذكره في العصر، وإلا فلا وجه لذلك^(٣).

(١) مسائل ابن هانئ/١/٣٩، الفروع/١/٤٣٢، المغني/٢/٤٣، الشرح الكبير مع المقنع/٣/١٦٠، العمدة/١/٧٨، مختصر ابن تميم/٢/٥٤٥، التذكرة ص٤٣، مختصر الخرقى ص١٧، الهداية/١/٢٦، المحزر/١/٢٨، الجامع الصغير ص٣٧، الوجيز ص٣٨، المنور/١/١٥٧، الإنصاف مع الشرح الكبير/٣/١٥٨.

(٢) الكافي/١/٢٠٩، ٢١٠، الفروع/١/٤٣٣، الهداية/١/٢٦، البلغة ص٦١، مختصر الخرقى ص١٧، الإنصاف مع الشرح الكبير/٣/١٦٠، ١٦١.

(٣) الفروع/١/٤٣٣.

الثانية: لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة ما لم يكن عذر على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح. وقاله أبو المعالي وغيره في العصر. وجزم به المصنف في المغني، والشارح، وابن رزين في شرحه، وابن عبيدان، وابن تميم، والزرکشي، ومجمع البحرين، وغيرهم. وقدمه في الفائق. وقيل: يكره. قدمه في الرعايتين، وجزم به في الإفادات^(١).

قوله: (وتأخيرها أفضل ما لم يشق). اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير، وإن شق على بعضهم كره أيضا، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يكره. وهي طريقة المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم. وقال كثير من الأصحاب: هل يستحب التأخير مطلقا، أو يراعى حال المأمومين بحيث لا يشق عليهم؟ فيه روايتان. فحكوا الخلاف مطلقا. وقال في الرعاية الكبرى، وابن تميم، والفائق: يسن تأخيرها. وعنه: الأفضل مراعاة المأمومين. وظاهر كلام الخرقى، وأبي الخطاب، وصاحب التلخيص^(٢)، وغيرهم: استحباب التأخير مطلقا.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره: إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجمع، فإنه حيثئذ يستحب تعجيل العشاء. قاله في الفروع وغيره. وقال في الرعاية، وقيل: يسن تعجيلها مع الغيم نص عليه. وقيل: مع تأخير المغرب معه، والخروج إليها^(٣).

فوائد:

يكره النوم قبلها مطلقا على الصحيح من المذهب. وعنه: لا يكره إذا كان له من يوقظه

(١) المغني ١٦/٢، الشرح الكبير مع المقنع ١٤٩/٣، مختصر ابن تميم ٥٤٦/٢، شرح الزرکشي

٥١٤/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦٢/٣، ١٦٣، الفروع ١/١٥٥.

(٢) المغني ٤٢/٢، ٤٣، الشرح الكبير مع المقنع ١٦٢/٣، ١٦٣، الفروع ١/٤٣٢، تصحيح الفروع ١/٤٣٤،

مختصر ابن تميم ٥٤٦/٢، مختصر الخرقى ص ١٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦٣/٣.

(٣) المغني ٣٨/٢، الفروع ١/٤٣٢، الإنصاف ٣/١٦٥.

واختاره القاضي وجزم به في الجامع. وما هو ببعيد. ويكره الحديث بعدها إلا في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير، والأصح: أو مع أهل. وقيل: يكره مع الأهل وقدمه في الفائق. قاله في الرعاية، وابن تميم: ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها. ولا يكره تسميتها بالعمدة على الصحيح من المذهب، ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة. وقيل: يكره فيهما. وقيل: يكره في الأخيرة. واختاره صاحب النهاية. وقيل: يكره في الأولى. قاله الزركشي: وظاهر كلام ابن عبدوس: المنع من ذلك. وقال الشيخ تقي الدين، في اقتضاء الصراط المستقيم: الأشهر عنه: إنما يكره الإكثار، حتى يغلب على الاسم، وإن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء^(١).

قوله عن الفجر: (وتعجيلها أفضل). وهو المذهب مطلقاً، وعليه الجمهور قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وجزم به الخرقى، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية. قدمه في النظم، والمغني، والشرح، وغيرهم. وصححه في مجمع البحرين، وإدراك الغاية. فعلى هذا: يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر. وعنه: إن أسفر المأمومون فالأفضل: الإسفار. والمراد أكثر المأمومين واختاره الشيرازي في المبهج. ونصرها أبو الخطاب في الانتصار وأطلقهما في الفروع وغيره. وعنه: الإسفار مطلقاً أفضل. قال في الفروع: وأطلقها بعضهم. وقال في الحاوي الكبير، وغيره: وعنه: الإسفار أفضل بكل حال إلا الحاج بمزدلفة. قال في الفروع، وكلام القاضي وغيره: يقتضي أنه وفاق^(٢). قلت: وهو عين الصواب، وهو مراد من أطلق الرواية.

تنبيه: قال الزركشي بعد أن حكى الخلاف المتقدم: ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق

(١) الفروع ١/٤٣٣، مختصر ابن تميم ٢/٥٤٦، شرح الزركشي ٢/٥٢٥، اقتضاء الصراط المستقيم

١/٤٠٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٦٥.

(٢) المغني ٢/٣١، ٣٣، ٤٤، الشرح الكبير ٣/١٦٦، الانتصار ٢/١٥١، الممتع في شرح المقنع

١/٣٤٥، مختصر الخرقى ص ١٧، تجريد العناية ص ٢٤، الوجيز ص ٤٨، الفروع ١/٤٣٤، ٤٣٥،

الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٦٦.

على المأمومين الإسفار مع حضورهم، أو حضور بعضهم. أما لو تأخر الجيران كلهم، فالأولى هنا التأخير بلا خلاف، على مقتضى ما قاله القاضي في التعليق. وقال: نص عليه في رواية الجماعة أيضاً^(١).

فائدة: الصحيح من المذهب أنه ليس لها وقت ضرورة، بل وقت فضيلة وجواز. كما في المغرب والظهر قدمه في الفروع، وابن تميم. قال الزركشي: هو المذهب. قال في الرعاية الصغرى: يكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر. وقيل: يحرم. وجعل القاضي في المجرد وابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس المتقدم لها وقتين: وقت اختيار، وهو إلى الإسفار، ووقت ضرورة، وهو إلى طلوع الشمس. قال في الحاويين: ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر^(٢). وقيل: يكره. قال ابن رجب في شرحه اختيار الأولى في اختصام الملأ الأعلى: وقد أوماً إليه أحمد. وقال: هذه صلاة مفرط. إنما الإسفار أن يتشر الضوء على الأرض.

فائدة: حيث قلنا: يستحب تعجيل الصلاة، فيحصل له فضيلة ذلك، بأن يشتغل بأسباب الصلاة، إذا دخل الوقت. قال في التلخيص: ويقرب منه قول المجد: قدر الطهارة والسعي إلى الجماعة، ونحو ذلك^(٣)، وذكر الأزجي قولاً: يتطهر قبل الوقت.

قوله: (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها؛ فقد أدركها). وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعليه العمل في المذهب. ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين لمن أراد جمعهما. وعنه: لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام الخرقى،

(١) مسائل عبد الله ١/١٨٠، مسائل أبي داود ص ٢٦، الروايتين والوجهين ١/١١٠، شرح الزركشي

٢/٥٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٦٧.

(٢) شرح الزركشي ٢/٥٢٤، الرعاية الصغرى ١/٦٩، مختصر ابن تميم ٢/٥٣٧، الفروع ١/٤٣٣،

التذكرة ص ٤٣، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٦٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٦٧.

وابن أبي موسى، وابن عبدوس تلميذ القاضي وقدمه في النظم^(١).

فائدتان:

إحدهما: معنى قوله: (فقد أدركها). أي بمعنى بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت، ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء. قاله المجد في شرحه. وتابعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان. قال في الفروع: وظاهر كلامه في المغني أنها مسألة القضاء والأداء^(٢) الآتية بعد ذلك.

الثانية: جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها أداء مطلقا على الصحيح من المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور. وقيل: تكون جميعها أداء في المعذور دون غيره وقطع به أبو المعالي، وهو ظاهر كلام الخراقي، وابن أبي موسى، وأحد احتمالي ابن عبدوس المتقدم. قال الزركشي: وهو متوجه^(٣). وقيل: قضاء مطلقا. وقيل: الخارج عن الوقت قضاء. والذي في الوقت أداء.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف في أصل المسألة: الجمعة؛ فإنها لا تدرك بأقل من ركعة، على الصحيح من المذهب، على ما يأتي في بابها. وعنه: تدرك بتكبيرة الإحرام كغيرها، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، لكن عموم كلامه هنا مخصوص بما قاله هناك، وهو أولى.

قوله: (ومن شك في الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله). فإذا غلب على ظنه دخوله صلى على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت. اختاره ابن حامد وغيره. فعلى المذهب: يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت. قال ابن تميم وغيره. قال المصنف

(١) مختصر الخراقي ص ١٧، الإرشاد ص ٥٠، النظم ص ٤٨.

(٢) المغني ٢/٤٧، الفروع ١/٤٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٧٠.

(٣) شرح الزركشي ٢/٥١٢، ٥١٣، مختصر الخراقي ص ١٧، الإرشاد ص ٥٠، الإنصاف مع الشرح

الكبير ٣/١٧٢.

والشارح^(١) وغيرهما: الأولى تأخيرها احتياطاً، إلا أن يخشى خروج الوقت، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم؛ فإنه يستحب التبكير للخبر الصحيح. وقال الأمدى: يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه غروبها.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يجد من يخبره عن يقين، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين.

قوله: (فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين؛ قبل قوله). يعني إذا كان يثق به. وهذا بلا نزاع. وكذا إذا سمع أذان ثقة عارف يوثق به. قال في الفصول، وأبو المعالي في نهايته، وابن تميم، وابن حمدان في رعايته: يعمل في الأذان. ولا يعمل به في دار الحرب، حتى يعلم إسلام المؤذن. قال الشيخ تقي الدين: يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت، مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد، وسائر العلماء المعترين، كما شهدت به النصوص، خلافاً لبعض أصحابنا^(٢). انتهى.

قوله: (وإن كان عن ظن لم يقبل). مراده: إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد. فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله. وفي كتاب أبي علي العكبري، وأبي المعالي، وابن حمدان، وغيرهما لا يقبل أذان في غيم. لأنه عن اجتهاد، فيجتهد هو. قال في الفروع: فدل أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات، أو تقليد عارف: عمل به وجزم بهذا المجد في شرحه. وتبعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان. وقال الشيخ تقي الدين، قال بعض أصحابنا: لا يعمل بقول المؤذن، مع إمكان العلم بالوقت، وهو خلاف مذهب أحمد، وسائر العلماء المعترين، وخلاف ما شهدت به النصوص. قال في الفروع: كذا قال^(٣).

(١) المغني ٢/٣٠، ٣١، الشرح الكبير مع المقنع ٣/١٧٣، مختصر ابن تميم ٢/٥٤٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٧٤.

(٢) الفروع ١/٤٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٧٥، مختصر ابن تميم ٢/٥٤٩، الاختيارات الفقهية ص ٥٢.

(٣) الرعاية الصغرى ١/٧١، الاختيارات الفقهية ص ٥٢، الفروع ١/٤٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٧٦.

فائدة: الأعمى العاجز يقلد، فإن عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقاً، على الصحيح من المذهب وقيل: لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه وجزم به في المستوعب^(١) وغيره.

قوله: (ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة). اعلم أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قدر تكبيرة. وأطلقه الإمام أحمد. فلهذا قيل: يجزئ. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه: لا بد أن يمكنه الأداء. اختارها جماعة. منهم ابن بطة، وابن أبي موسى، والشيخ تقي الدين واختار الشيخ تقي الدين أيضاً: أنه لا تترتب الأحكام إلا أن يتضابق الوقت عن فعل الصلاة، ثم يوجد المانع^(٢).

قوله: (ثم جن، أو حاضت المرأة لزمه القضاء). يعني: إذا طرأ عدم التكليف. واعلم أن الصلاة التي أدركها تارة تجمع إلى غيرها، وتارة لا تجمع. فإن كانت لا تجمع إلى غيرها: وجب قضاؤها بشرطه قولاً واحداً، وإن كانت تجمع فالصحيح من المذهب أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط. ولو خلا جميع وقت الأولى من المانع، وسواء فعلها أو لم يفعلها. وعليه جمهور الأصحاب، منهم ابن حامد، وصححه المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين فيه، وفي النظم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع^(٣) وغيره. وعنه: يلزمه قضاء المجموعة إليها. وهي من المفردات.

قوله: (وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة: لزمهم الصبح، وإن كان ذلك قبل غروب الشمس؛ لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر؛ لزمهم المغرب والعشاء). يعني إذا طرأ التكليف. واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: بقدر جزئها. قال في الفروع: وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء.

(١) المستوعب ١/١٢٧.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٥٣.

(٣) الفروع ١/٤٣٨، النظم ص ٤٨، الوجيز ص ٣٨، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٧٨.

قال: وقد يؤخذ منه القول بركعة. فيكون فائدة المسألة، وهو متجه. وذكر الشيخ تقي الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف: هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة؟ واختار بركعة في التكليف^(١). انتهى. إذا علمت ذلك. فإنه إذا طرأ التكليف في وقت صلاة لا تجمع. لزمته فقط، وإن كان في وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها، لزمه قضاؤها بلا نزاع.

قوله: (ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور). هذا المذهب نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: لا يجب القضاء على الفور مطلقا. وقيل: يجب على الفور في خمس صلوات فقط واختاره القاضي في موضع من كلامه واختار الشيخ تقي الدين أن تارك الصلاة عمدا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها. ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع. وكذا الصوم. قال ابن رجب في شرح البخاري: ووقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين أنها لا يجزئ فعلها إذا تركها عمدا. منهم الجوزجاني، وأبو محمد البربهاري، وابن بطة^(٢).

تنبيه: قوله: (لزمه قضاؤها على الفور). مقيد بما إذا لم يتضرر في بدنه أو في معيشة يحتاجها. فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية نص عليه^(٣).

قوله: (مرتباً قلت أو كثر). هذا المذهب مطلقا. وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه: لا يجب الترتيب. قال في المبهمج: الترتيب مستحب. واختاره في الفائق. قال ابن رجب في شرح البخاري: وجزم بها بعض الأصحاب ومال إلى ذلك. وقال: كان أحمد لشدة ورعه يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط، وإلا فيجاب سنين عديدة

(١) الفروع ٤٣٨/١.

(٢) مسائل أبي داود ص ٤٨، مسائل ابن هانئ ٧٣/١، الانتصار ٣١١/٢، الاختيارات الفقهية ص ٥٤، منهاج السنة ٢٣١/٥، مجموع الفتاوى ٤٠/٢٢، ٤١، فتح الباري ٤/١٦٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٨٢.

(٣) المبدع ٣٥٥/١، مختصر ابن تميم ٥٥٥/٢.

ببقاء صلاة واحدة فائتة في الذمة: لا يكاد يقوى عليه دليل قوي. قال: وقد أخبرني بعض أعيان علماء شيوخنا الحنبلين أنه رأى النبي ﷺ في النوم، وسأله عما يقوله الشافعي وأحمد في هذه المسائل: أيها أرجح؟ قال: ففهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعي. انتهى. وقيل: يجب الترتيب في خمس صلوات فقط. واختاره القاضي أيضا في موضع. قال في الفروع: ويتوجه احتمال يجب الترتيب. ولا يعتبر للصحة. وله نظائر^(١).

فائدة: لو كثرت الفرائض الفوائت، فالأولى ترك سننها. قاله المجد في شرحه، وصاحب الفروع، وغيرهما. واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر. وقال: لا تهملها. وقال في الوتر: إن شاء قضاءه، وإن شاء فلا. ونقل مهنا: يقضي سنة الفجر والوتر. قال المجد: لأنه عنده دونها. وأطلق القاضي وغيره أنه يقضي السنن. قال بعد رواية مهنا المذكورة وغيره: المذهب أنه يقضي الوتر كما يقضي غيره من الرواتب نص عليه. قال في الفروع: وظاهر هذا من القاضي أنه لا يقضي الوتر في رواية خاصة. ونقل ابن هانئ: لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر. فإنه يوتر. وقال في الفصول: يقضي سنة الفجر رواية واحدة. وفي بقية الرواتب من النوافل: روايتان. نص على الوتر: لا يقضي. وعنه: يقضي. انتهى. وأما انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت؛ فالصحيح من المذهب والروايتين أنه لا ينعقد، لتحريمه إذن كأوقات النهي. قاله المجد وغيره. وذكر غيره الخلاف في الجواز، وأنه على المنع لا يصح. قال المجد: وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة، أو عند ضيق وقت المؤداة، مع علمه بذلك وتحريمه. انتهى. وعنه: ينعقد النفل المطلق. وهما وجهان مطلقان في ابن تميم^(٢) وغيره.

قوله: (فإن خشى فوات الحاضرة؛ سقط وجوبه). يعني وجوب الترتيب، فيصلبي الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه، ثم يقضي. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: لا يسقط مطلقا اختارها الخلال، وصاحبه. وأنكر القاضي هذه الرواية. وحكي عن أحمد ما

(١) فتح الباري ٤/١٦٠، الفروع ١/٤٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٨٣.

(٢) المبدع ١/٣٥٦، الإنصاف ٣/١٨٥، الفروع ١/٤٣٨، ٤٣٩، مختصر ابن تميم ٢/٥٥٩.

يدل على رجوعه عنها. وكذا قال أبو حفص. قال: إما أن يكون قولاً قديماً أو غلطاً. وعنه: يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائد، فيصلح الحاضرة في أول الوقت، اختارها أبو حفص العكبري. وعنه: يسقط بخشية فوات الجماعة. وجزم به في الحاويين، وصححه في الرعاية الصغرى. وقاله القاضي. قلت: وهو الصواب وقدمه ابن تميم. وقال: نص عليه، لكن عليه فعل الجمعة، وإن قلنا: بعدم السقوط، ثم يقضيها ظهراً. وفيه وجه ليس عليه فعل الجمعة إذا قلنا لا يسقط الترتيب. قال في الفروع، في أول الجمعة: ويبدأ بالجمعة خوف فوتها. ويترك فجر فاتتة. نص عليه^(١).

فوائد:

إحداها: لو بدأ بغير الحاضرة، مع ضيق الوقت صح على الصحيح من المذهب. نص عليه^(٢). وقيل: لا يصح.

الثانية: لا تنعقد النافلة مع ضيق الوقت عن الحاضرة، إذا فعلها عمداً على الصحيح من المذهب. وقيل: تنعقد. وتقدم تخريج المجد. وهو أعم.

الثالثة: خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية. فإذا خشي الاضطرار صلى الحاضرة. قاله الزركشي، والمجد، وابن عبيدان، وابن تميم^(٣) وغيرهم.

قوله: (أو نسي الترتيب؛ سقط وجوبه). وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة. وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم حتى قال القاضي: إذا نسي الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة. وعنه: لا يسقط الترتيب بالنسيان. حكاه ابن عقيل^(٤). قال أبو حفص: هذه الرواية

(١) الرعاية الصغرى ١/٧٠، مختصر ابن تميم ٢/٥٦٠، الروايتين والوجهين ١/١٣٨، الفروع

٣/١٣٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٨٨.

(٢) الروايتين والوجهين ١/١٣٢.

(٣) شرح الزركشي ٢/٥١٠، مختصر ابن تميم ٢/٥٦٠، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٨٩.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٩٠.

تخالف ما نقله الجماعة عنه. فإما أن يكون غلطاً أو قولاً قديماً.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لو جهل وجوب الترتيب أنه لا يسقط وجوبه وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال في القواعد الأصولية: هذا المذهب جزم به غير واحد. وقيل: يسقط. اختاره الأمدي. فعلى المذهب: لو ذكر فائتة، وقد أحرم بحاضرة؛ فتارة يكون إماماً، وتارة يكون غيره. فإن كان غير إمام فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب: لا يسقط الترتيب، ويتمها نفلاً، إما ركعتين وإما أربعاً. وعنه: يتمها المأموم دون المنفرد. وعنه: عكسها. حكاها المصنف. وعنه: يتمها فرضاً اختاره المجد في شرحه. وعنه: تبطل. نقلها حنبل. ووهمه الخلال. وعنه: ذكر الفائتة في الحاضرة يسقط الترتيب عن المأموم خاصة، وإن كان إماماً فالمنصوص عن أحمد: أنه يقطعها. وعلله بأنهم مفترضون خلف متفل. فعلى هذا: إذا قلنا يصح الفرض خلف المتفل؛ أتمها كالمنفرد والمأموم. واختار المجد سقوط الترتيب والحالة هذه^(١). فيتمها الإمام والمأموم فرضاً. وعنه: تبطل.

فوائد:

الأولى: لو نسي صلاة من يوم ونسي عينها، صلى خمسا، على الصحيح من المذهب - نص عليه - بنية الفرض. وعنه: يصلي فجراً، ثم مغرباً، ثم رابعة. وقال في الفائق: ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد، أخذاً من القبلة^(٢).

الثانية: لو نسي ظهراً وعصراً من يومين، وجهل السابقة: تحرى على إحدى الروايتين قدمه ابن تميم، وجزم به في الكافي والرواية الأخرى: يبدأ بالظهر، وأطلقهما في الفروع، وغيره. وقدم في الرعاية: أنه يصلي ظهراً، ثم عصراً، ثم ظهراً. قال وقيل: عصراً، ثم ظهراً، ثم

(١) المغني ٢/٣٤٦، ٣٤٧، القواعد الأصولية ص ٦١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٩٣.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٩٤.

عصراً. فعلى الرواية الأولى: لو تحرى فلم يفرق عنده شيء: بدأ بأيهما شاء وقدمه ابن تميم، وابن عبيدان. وجزم به في الرعاية الكبرى. وعنه: يصلي ظهرين بينهما عصراً، أو عكسه. ذكرها في الفروع. وذكرها المصنف في المغني احتمالاً. ولم يفرق بين أن يستوي عنده الأمران أو لا. فقال: ويحتمل أن يلزمه ثلاث صلوات: ظهر، ثم عصر، ثم ظهر، أو بالعكس. قال: وهذا أقيس لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين. أشبه ما لو نسي صلاة لا يعلم عينها. قال في القواعد الأصولية: (اختاره أبو محمد المقدسي، وأبو المعالي، وابن منجا. ونقل أبو داود ما يدل على ذلك)^(١).

الثالثة: لو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم: هل هي المغرب أو الفجر؟ لزمه أن يصلي الفجر، ثم الظهر، ثم المغرب. ولم يجز له البداءة بالظهر. لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها.

الرابعة: قال المجد في شرحه: لو توضأ وصلى الظهر. ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر. ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارتيه ولم يعلم عينها؛ لزمه إعادة الوضوء والصلتين. ولو لم يعلم حدثه بينهما، ثم توضأ للثانية تجديداً، وقلنا: لا يرتفع الحدث فكذلك. وإن قلنا يرتفع: لزمه إعادة الوضوء والأولى خاصة. لأن الثانية صحيحة على كل تقدير^(٢).



(١) مسائل أبي داود ص ٧٢، القواعد الأصولية ص ١٠١، المغني ٢/٣٤٥، الممتع في شرح المقنع ١/٣٥٠، مختصر ابن تميم ٢/٨٦٩، ٨٧٢، الفروع ١/٤٤٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٩٤.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٩٥.

باب ستر العورة

وسترة عورات بما ليس واصفا
وعنه وفي الخلوات من غير حاجة
وما بين سرات الذكور وركبة
وعنه سوى الفرجين ليس بعورة
ومن أمة ما ليس يظهر غالبا
وهذا لتصحيح الصلاة وإن تخف
وكل سوى وجه الحرائر عورة
وكالأمة اجعل من تراهق حرة
ومن بعضها حر فالأولى كحرة
وألغ الكشاف النزر عرفا بأوكد
وحظر تعاطي الكشف حتى لنزرها
ورقة ثوب المرء يوهي الصلاة إن
ويكفي احتمال لا حقيقة رؤية
وثوبان أولى للفتى وثلاثة
وعنه وشيء من لباس لعائق
وأفضلها ما كان أبلغ سترة

لجلدك لا للحم أوجب عن ابعده
وقيل بل اكره خاليا لا تشدد
ومشكل خنثى عورة لهما احدد
وهذا المقوى في الحديث المسند
وقيل كعورات الذكور كما ابتدئ
بها فتنة تستر على نص أحمد
وعنه وكفيها ككعب بأبعد
كذا من حوت أسباب عتق بأوكد
ومشكل خنثى مثل أنثى بمبعد
ومجموعها في نزر وقت بأجود
لغير طبيب أو ختان مؤكدا
يصف لون فرج إذ غدا كالمجرد
ورأي المصلي فرجه مثل أبعده
لأنثى وستر العورة اشترطن قد
وعنه اشترط في الفرض لا النفل تسعد
وتخمير رأس المرء أولى لمقتد

ومن كان بالمحذور ساتر عورة
 وإن كان صلى فيه مع جهل حظره
 وتلزم في الديباج والنجس عادما
 وعنه كفته فهو أولى كموثق
 وواجد بعض الستر يستر فاحشا
 ويلزمه في العدم ستر بممكن
 ويلزمه التحصيل حتى بزائد
 وألزم في الأقوى بالمعارة لا العطاء
 ليوم في الأولى جالسا وأجزه من
 وواجد ستر في الصلاة ان يطل يعد
 وجوبا على الأقوى وقد قيل سنة
 وإن ملكوا ثوبا فريدا تناوبوا
 وإن بذلت للحى والميت سترة
 وخصص بها في الحال من هي ملكه
 وإن يجتمع نوعان فرقت بينهم
 وناسي استتار فليعدها كذا التي
 وللشملة الصماء تكره مطلقا
 ويحرم جر اللبس للخيلاء من
 وأطول ذيل المرء للكعب والنسا
 ويكره تقصير اللباس وطوله
 بلا حاجة عاص يعيد بأوكد
 فليس عليه أن يعيد فقيد
 سواء صلاة وليعدها بأبعد
 على نجس أوحى جهات التبعيد
 كذلك في الفرجين قولاً تردد
 سوى الطين في الأقوى فلا تتشدد
 على المثل لم يجحف بمال الفتى اشهد
 ستارا فإن يعدم جميع المعدد
 قيام وعنه احتم وعنه اركع وأسجد
 وفي أوسط العارين من أم أقعد
 كموقف خود في إمامة خرد
 فإن ضاق وقت أهمهم فيه مرتد
 بها صل في الأقوى وكفته ترشد
 وندب بلا حتم إعارته اشهد
 فإن ضاق فاصنع ما به الستر واجهد
 جهلت كذا إعتاقها مع تجرد
 وعن أحمد بل في اضطباع بمفرد
 فتى مطلقا بل في الصلاة فأكد
 بلا الأزر شبرا أو ذراعا لتردد
 بلا حاجة كبرا وترك المعود

وما بين نصف الساق والكعب سنة
وللرفع كم المصطفى فإن ارتجى
وما يشبه الزنار يكره مطلقا
ويكره ستر الوجه فيها وأنفه
ويكره سدل للمصلين مطلقا
ويكره منها هابط مع مصعد
تناهى إلى أقصى أصابعه قد
ولا بأس في شد الإزار لسجد
وستر فم أو لف كم على يد
ويلزم ذا سدل قضاء بأبعد

فصل

في لبس ما فيه صورة

ويحرم لبس فيه حي مصور
وتكره في ستر وسقف وحائط
ويكره ما فيه صليب مصور
وإبريسم صرفا أو الغالب احظرن
سوى علم كالكف غير مزيد
وما غالب منه المباح محلل
وقولان في لبس الحرير لحكة
وتحرم في منصوص أحمد تكة
ويحرم إلباس الصبي محرما
وحشو جباب في الصحيح ونحوها
وجيب وسجف والرقاع مباحة
طراز وصبغ في أصح التردد
ولا بأس في مطوبها والمطهد
وهذا جميع للرجال ونهد
للبس رجال أو فراش ومسند
وقال أبو بكر ولو رقم عسجد
وإن يستو النوعان وجهين أسند
وبرد وسقم ثم في حرب جحد
وشرابة من خالص متفرد
ويبطل ما صلاه فيه بأوكد
مباح وقيل احظره لا تتزيد
ورقم على ثوب كمتبوعه اعدد

واحظر على الذكران ما نسجوه من
 ويحرم أيضا ما تموه منهما
 وهذا جميع للنساء محلل
 وكل مباح مطلقا لضرورة
 وللرجل احظر لبس أنثى وعكسه
 ويكره لبس فيه شهرة لابس
 وإن كان يبدو عورة لأجنب
 ولا بأس في لبس السراويل السنن
 بسنة إبراهيم فيه وأحمد
 وعمه تحل حلقه من تحنك
 ويحسن أن يرخي الذؤابة خلفه
 وليس بلبس الصوف باش ولا القبا
 وأحمر قان والمعصفر فاكرهن
 ولا تكرهن في نسه ما صبغته
 ويحسن تنظيف الثياب وطيبها
 ويكره مع طول الفتى لبسه الردي
 ولبس نجيس العين أو ذي نجاسة
 وأحسن ملبوس بياض لميت
 ولا بأس في لبس السواد وأحمر
 ولا بأس بالمصبوغ من قبل غسله

لجين وعين غالب ومصدر
 ووجهين فيها إن يحل لونه طد
 لتزيينها للزوج فافهم وقيد
 فخذ صدقات الله لا تتشدد
 للعن عليه واكرهنه بأبعد
 وواصف جلد اللابسين لبعده
 فذلك محظور بغير تردد
 أتم من التأزير فالبسه واقتد
 وأصحابه والأزر أشهر أكد
 لدى أحمد مكروهة بتأكد
 ولو شبرا أو أدنى على نص أحمد
 ولو للنسا والبرنس افهمه واقتد
 للبس رجال كالمزعفر بأبعد
 من الزعفران البحت لون المورد
 ويكره مع طول الغنى النسك الردي
 ومزر به أو شبه لبس التهود
 طرت وحكى الجوزي حظرا عن احمد
 وحي مبيض مطلقا لا تسود
 وصوف وكتان وبالأبيض ارتد
 مع الجلد في أصباغ أهل التهود

وقيل اكرهه مثل مستعمل الإنا
ولا بأس في لبس الصرا واشتدادها
وكاللحم في الأولى احظرن جلد ثعلب
وفي نصه لا بأس في جلد أرنب
والباس مدبوغ سوى جلد أكلب
وشعر الأناسي طاهر في المؤكد
وللرجل اكره عرض زيق بنضه
ويحسن حمد الله مع كل حالة
وقل لاح أبلبي واخلف ويخلف الإله

فائدتان:

إحداهما: قوله: (وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب). فلا يجوز كشفها.
واعلم أن كشفها في غير الصلاة: تارة يكون خلوة، وتارة يكون مع زوجة، أو سرية، وتارة
يكون مع غيرهما. فإن كان مع غيرهما؛ حرم كشفها، ووجب سترها إلا لضرورة، كالتداوي
والختان، ومعرفة البلوغ، والبيكار، والثيوبة، والعيب، والولادة، ونحو ذلك، وإن كان مع
زوجته أو سريته جاز له ذلك، وإن كان خلوة، فإن كان ثم حاجة كالتخلي ونحوه جاز، وإن
لم تكن حاجة، فالصحيح من المذهب أنه يحرم. جزم به في التلخيص. قال في المستوعب:
وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وصححه المجدد في شرحه، وابن عبيدان، وفي
مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وقدمه في الرعايتين. وعنه: يكره. اختاره القاضي وغيره،
وقدمه في الفائق، وقدم في النظم أنه غير محرم، وعنه: يجوز من غير كراهة. ذكرها في
النكت، وهو وجه ذكره أبو المعالي، وصاحب الرعاية. فعلى القول بالتحريم أو الكراهة:
لا فرق بين أن يكون في ظلمة، أو حمام، أو بحضرة ملك، أو جنني، أو حيوان بهيم أو لا.

ذكره في الرعاية^(١) وغيره.

الثانية: يجب ستر العورة في الصلاة عن نفسه وغيره. فلو صلى في قميص واسع الجيب، ولم يزره ولا شد وسطه، وكان بحيث ترى عورته في قيامه أو ركوعه فهو كركؤية غيره في منع الإجزاء نص عليه، ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب. واعتمده أبو المعالي إن تيسر النظر. وقال في الرعاية الكبرى: قلت: فلو صلى على حائط، فرأى عورته من تحت؛ بطلت صلاته. انتهى. ويكفي في سترها نبات ونحوه، كالحشيش والورق على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكفي الحشيش مع وجود ثوب. ويكفي متصل به، كيده ولحيته، على الصحيح من المذهب ونص عليه. وعنه: لا يكفي. وهو وجه في ابن تميم. وقد تردد القاضي في شرح المذهب في الستر بلحيته فجزم تارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر في الصلاة. ثم ذكر نص أحمد. ورجع إلى أنه سترة في الصلاة. انتهى. ولا يلزمه لبس بارية وحصير ونحوهما مما يضره. ولا ضفيرة. ولا يلزم سترها بالطين ولا بالماء الكدر جزم به في الكافي، والإفادات، والفائق، وغيرهم، وجزم به ابن الجوزي، والشارح، وابن رزين في الماء وقدمه في الطين. وقيل: يلزمه الستر بهما. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى، واختار ابن عقيل: يجب بالطين لا الماء الكدر. وقال المجدد في شرحه، وابن عبيدان، وصاحب الحاوي: أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته. وقال الشيخ تقي الدين: اختار الأمدي وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين. قال: وهو الصواب المقطوع به. وقيل: إنه المنصوص عن أحمد. انتهى. وجزم في التلخيص بأنه لا يلزمه الستر بالماء. وأطلق في الطين الوجهين^(٢). فعلى القول بوجوب سترها بالطين: لو صلى به، ثم تناثر شيء لم يلزمه إعادته على الصحيح. وقال ابن أبي الفهم: يلزمه.

(١) المستوعب ١/١٤١، النظم ص ٤٩، النكت ١/٤٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٩٨.

(٢) مسائل أبي داود ص ٥٩، ٦٠، المغني ٢/٢٩٥، الفروع ٢/٣٣، الشرح الكبير مع المقنع ٣/٢٣٨،

٢٣٩، مختصر ابن تميم ٢/٦٠٤، الكافي ١/٢٤٧، زوائد الكافي والمححر على المقنع ١/٢٣،

تصحيح الفروع ٢/٣٣، الاختيارات الفقهية ص ٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/١٩٩، ٢٠٠.

تنبيه: مفهوم قوله: بما لا يصف البشرة. أنه إذا كان يصف البشرة أنه لا يصح الستر به، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، مثل أن يكون خفيفا فيبين من ورائه الجلد وحمرة. فأما إن كان يستر اللون، ويصف الخلقة: لم يضر. قال الأصحاب: لا يضر إذا وصف التقاطيع، ولا بأس بذلك نص عليه، لمشقة الاحتراز. ونقل مهنا تغطي خفها لأنه يصف قدمها، واحتج به القاضي على أن القدم عورة^(١).

قوله: (وعورة الرجل والأمة: ما بين السرة والركبة). الصحيح من المذهب أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة. وعليه جماهير الأصحاب نص عليه في رواية الجماعة. وجزم به في الإيضاح، والتذكرة لابن عقيل، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمحزر، والفروع، والفائق، والنظم، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وعنه: أنها الفرغان. اختاره المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والفائق. قال في الفروع: وهي أظهر وقدمه ابن رزين في شرحه. وقال: هي أظهر. وإليها ميل صاحب النظم أيضا فيه. وأما عورة الأمة: فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل وهو المذهب، جزم به ابن عقيل في التذكرة، والمذهب الأحمد، والطريق الأقرب، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والفروع، ومجمع البحرين، وغيرهم. واختاره ابن حامد، والشيرازي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم. وعنه: عورتها ما لا يظهر غالبا جزم به في الوجيز، وغيره. قال في تجريد العناية: وأمة ما لا يظهر غالبا على الأظهر، وقدمه في الكافي، والمحزر، والنظم، وغيرهم. واختاره القاضي، والأمدي، وابن عبيدان. قال القاضي في الجامع: ما عدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة. قال الأمدي: عورة الأمة ما خلا الوجه، والرأس، والقدمين إلى أنصاف الساقين، واليدين إلى المرفقين. انتهى. وقيل: الأمة البرزة كالرجل، بخلاف الخفرة. قال في الإفادات: والأمة البرزة كالرجل. والخفرة ما لا يظهر غالبا. انتهى. وقيل:

(١) الفروع ٢/٣٣، الإنصاف ٣/٢٠٠.

ما عدا رأسها عورة اختاره ابن حامد. ذكره عن ابن تميم، وهو ظاهر كلام الخرقى. وقول الزركشي: إن ظاهر كلام الخرقى لا قائل به، غير مسلم له. وعنه: عورة الأمة: الفرغان كالرجل. ذكرها جمهور الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البناء، والحلواني، وابن الجوزي، والسامري، والمصنف، وصاحب التلخيص، والفروع، وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين: لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة. قال: وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوءتان فقط كالرواية في عورة الرجل. قال: وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً. وعلى الشريعة عموماً. وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول. انتهى. قلت: قد حكى جده وتابعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعاً، ورد هذه الرواية في الشرح^(١) وغيره.

فائدة: قيل: لا يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة. وقيل: يستحب. قدمه في الرعاية. قال الزركشي: ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال: لو وصلت مغطاة الرأس لم يصح. وقيل: يستحب ستر رأس أم الولد - إن قلنا هي كرجل - ذكره في الرعايتين^(٢).

تنبيهات:

الأول: ظاهر قوله: (ما بين السرة والركبة). عدم دخولهما في العورة، وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: هما من العورة. نقلها ابن عقيل^(٣) وغيره. وعنه: الركبة فقط من العورة.

- (١) مسائل عبد الله ٢٠٨-٢١٠، المغني ٣٣٢/٢، الشرح ٢٠٤/٢، ٢٠٥، المذهب الأحمد ص ١٩، الروايتين ١٣٦/١، مسائل المروزي ٤٠٩/٢، الوجيز ص ٣٩، الهداية ٢٨/١، المستوعب ١/١، الكافي ٢٤١/١، ٢٤٣، المحرر ٤١/١، ٤٢، مختصر ابن تميم ٦٠٦/٢، مختصر الخرقى ص ٢٢، شرح الزركشي ٥٧٣/٢، الفروع ٣٤/٢، ٣٦، تجريد العناية ص ٢٤، النظم ص ٤٩، الاختيارات الفقهية ص ٦٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠٠/٣ - ٢٠٢، ٢٠٤.
- (٢) شرح الزركشي ٦٧٢/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠٥/٣.
- (٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٠٥/٣.

الثاني: مفهوم قوله: (وعورة الرجل). أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور، مخالف لعورة الرجل، وهو ظاهر كلام غيره. ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالي ابن منجا. فإنه قال: الصبي بعد العشر كبالغ. ومن السبع إلى العشر عورته الفرغان فقط.

الثالث: مفهوم قوله: (وعورة الرجل). أن عورة الخنثى مخالفة لعورته في الحكم. ومفهوم قوله: (والحرة كلها عورة). أن الخنثى مخالف لها في الحكم، وفيه روايتان: إحداهما: أن عورته كعورة الرجل، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال في المذهب: هذا قول أكثر أصحابنا وصححه في النظم، والحاوي الكبير، والمجد في شرحه، ومجمع البحرين. قال في تجريد العناية: هذا الأظهر جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، والشرح، والمحرم، وغيرهم. والرواية الثانية: عورته كعورة المرأة. اختاره القاضي في أحكام الخنثى. قال في الرعاية: وهو أولى. واختاره ابن عقيل. قاله في المذهب، وقدمه في المستوعب^(١). قلت: وهو الأولى والأحوط. فعلى المذهب: إذا قلنا: العورة الفرغان ستر الخنثى فرجه، وذكره ودبره. وعلى المذهب أيضا: يحتاط فيستر كالمراة.

قوله: (والحرة كلها عورة، حتى ظفرها وشعرها، إلا الوجه). الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة. وعليه الأصحاب. وحكاه القاضي إجماعا. وعنه: الوجه عورة أيضا. قال الزركشي: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة. انتهى. وقال بعضهم: الوجه عورة. وإنما كشف في الصلاة للحاجة. قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز النظر إليه^(٢). انتهى. وهو الصواب.

وقوله: (وفي الكفين روايتان). إحداهما: عورة. وهي المذهب. وعليها الجمهور. قال

(١) المحرر ٤٣/١، الشرح الكبير مع المقنع ٢١١/٣، النظم ص ٥٠، المستوعب ١/١٤١، تجريد

العناية ص ٢٥، الوجيز ص ٣٩، الفروع ٢/٣٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢٠٦.

(٢) المغني ٢/٣٢٦، شرح الزركشي ٢/٦٦٩، الاختيارات الفقهية ص ٦٢.

في الفروع: اختاره الأكثر. والرواية الثانية: ليسا بعورة جزم به في العمدة، والوجيز، وغيرهم. واختارها المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وابن منجا، وابن عبيدان، وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين. قلت: وهو الصواب. وقدمه في الحاوي الكبير، وابن رزين في شرحه، وصححه شيخنا في تصحيح المحرر^(١).

تنبيهان:

أحدهما: صرح المصنف: أن ما عدا الوجه والكفين، عورة، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وحكاه ابن المنذر إجماعاً في الخمار، واختار الشيخ تقي الدين: أن القدمين ليسا بعورة أيضاً^(٢). قلت: وهو الصواب.

الثاني: قد يقال: شمل قوله: (والحرة كلها عورة). المميّزة والمراهقة، وهو قول لبعض الأصحاب في المراهقة، وظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها. قال في النكت: وكلام كثير من الأصحاب يقتضي أنها كالبالغة في عورة الصلاة. وجزم المصنف في المغني في كتاب النكاح، والمجد في شرحه، وابن تميم، والناظم، وصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وابن عبيدان أن المراهقة كالأمة وقدمه الزركشي. قال في الفروع: قال بعضهم: ومراهقة. وقال بعضهم: ومميّزة كأمة. نقل أبو طالب، في شعر وساق وساعد: لا يجب ستره حتى تحيض. قال في الرعايتين، والحاوي الصغير، وقيل: المميّزة كالأمة. وقال أبو المعالي: هي بعد تسع كبالغ. ثم ذكر عن الأصحاب: إلا في كشف الرأس، وقبل التسع: وقيل: السبع الفرجان، وأنه يجوز نظر ما سواه^(٣). انتهى.

(١) الفروع ٣٥/٢، الوجيز ص ٣٩، الممتع في شرح المقنع ١/٣٥٥، ٣٥٦، مجموع الفتاوى

١١٨/٢٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢٠٩.

(٢) المغني ٢/٣٢٦، الإجماع ٤/١، مجموع الفتاوى ١١٨/٢٢.

(٣) النكت ٤٣/١، مختصر ابن تميم ٢/٦٠٦، عقد الفرائد وكنز الفوائد ص ٤٩، شرح الزركشي

١/٢، الفروع ٢/٣٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢٠٩.

قوله: (وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة). أما أم الولد: فالصحيح من المذهب أنها كالأمة في حكم العورة. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هي اختيار الأكثرين. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وصححه ابن تميم، والناظم، واختاره الخرقى، وابن أبي موسى، والقاضي، وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الكافي، والمحزر، والفروع، والفائق، وغيرهم. وجزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وعنه: كالحررة اختاره أبو بكر، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الهداية، وغيره. وهو من المفردات. وأما المعتق بعضها: فالصحيح من المذهب أنها كالأمة أيضا. كما قدمه المصنف هنا. قال ابن تميم: هي كالأمة على الأصح، وجزم به في العمدة. وقدمه في الفروع، والفائق. وعنه: كالحررة جزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه في الهداية، وغيره. قال في المحزر، ومسبوك الذهب، ومجمع البحرين: والمعتق بعضها كالحررة على الأصح. قال المجد في شرح الهداية: الصحيح أن المعتق بعضها كالحررة. قال الناظم: هذا أولى. قال الزركشي: هذا الصحيح من المذهب. قال في تجريد العناية: هذا أظهر^(١). قلت: وهو الصواب. وهذه الرواية من المفردات.

فائدة: المكاتب، والمدبرة، والمعلق عتقها على صفة: كالأمة على الصحيح من المذهب. وعنه: كالحررة. وعنه: المدبرة كأم الولد. وقال ابن البناء: هن كأم الولد^(٢).

قوله: (ويستحب للرجل أن يصلح في ثوبين). بلا نزاع. بل ذكره بعضهم إجماعا. لكن قال جماعة من الأصحاب: مع ستر رأسه، والإمام أبلغ.

قوله: (فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه، إذا كان على عاتقه شيء من اللباس). الصحيح

(١) المغني ٢/٣٣٥، شرح الزركشي ٢/٦٧٣، ٦٧٤، تجريد العناية ٢٥، عقد الفوائد وكنز الفوائد ص ٤٩، ٥٠، مختصر الخرقى ص ٢٢، مختصر ابن تميم ٢/٦١٤، الهداية ١/٢٨، الكافي ١/٢٤٤، المحزر ١/٤٣، الفروع ٢/٣٦، الوجيز ص ٣٩، المنور ١/١٦١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢١٠، ٢١١.

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقى ١/٣٧٥.

من المذهب: أن ستر المنكبين شرط في صحة صلاة الفرض، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال القاضي: عليه أصحابنا. قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات. وعنه: سترهما واجب لا شرط، وهو من المفردات أيضا. وعنه: سنة. وقدمه الناظم. قال الزركشي: وخرج القاضي، ومن وافقه: صحة الصلاة مع كشف المنكبين، وأبى ذلك الشيخان. وأما في النفل: فقدم المصنف أنه لا تجزئه إذا لم يكن على عاتقه شيء من اللباس، فهو كالفرض، وهو إحدى الروايتين وجزم به في الخرقى. قال في الإفادات: وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه، وأطلق. وكذا قال في المذهب الأحمد. وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل، دون الفرض، وهو الرواية الأخرى نص عليها في رواية حنبل، وهو المذهب. قال المجدد في شرحه، ومجمع البحرين، وغيرهما: هذه المشهورة وجزم به في الهداية، والمستوعب، والوجيز، وغيرهم، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، وغيره. لاقتصارهم على وجوبه في الفرض. واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المغني، والنظم، وابن تميم، والرايعتين وصححه في الحاوي الكبير، وشيخنا في تصحيح المحرر^(١).

تنبيهان:

أحدهما: ظاهر قوله: (إذا كان على عاتقه شيء من اللباس). أنه يجزئ اليسير الذي يصلح للستر، وهو ظاهر الخرقى واختيار المصنف، والمجدد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان. والصحيح من المذهب أنه يجب ستر الجميع اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وقدمه في الفروع، والفائق، وابن تميم، والراعية الكبرى. وقال بعض

(١) المغني ٢/٢٩١، ٢٩٢، الشرح الكبير مع المقنع ٣/٢١٦، الجامع الصغير ص ١٣١، الهداية ١/٢٨، المستوعب ١/١٤١، ٢/٤٧٨، عقد الفوائد وكنز الفوائد ص ٥٠، شرح الزركشي ٢/٦٦٣، مختصر ابن تميم ٢/٦١٦، مختصر الخرقى ص ٢٢، الوجيز ص ٣٩، المذهب الأحمد ص ١٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢١٣، ٢١٤.

الأصحاب: يجزئ، ولو بحبل أو خيط، وهو رواية في الواضح. ونسبه أبو الخطاب وغيره إلى أكثر الأصحاب وقدمه في المستوعب^(١).

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه يكفي ستر أحد المنكبين، وهو إحدى الروايتين نص عليها في رواية مثنى بن جامع، وهو المذهب اختاره المصنف، والمجد في شرحه، وابن عبيدان. وقدمه في الرايتين، والحاويين، والفائق، ومجمع البحرين، وابن تميم، والإقناع. وجزم به في الوجيز، والمنتخب، والمنور، وهو ظاهر كلام الخرقى. وعنه: لا بد من ستر المنكبين. وهما عاتقه. اختاره القاضي، وجماعته، وصححه الطوفي في شرح الخرقى، وجزم به في التلخيص، والبلغة، والإفادات. ويحتمله كلام المصنف هنا؛ لأن عاتقه مفرد مضاف فيعم. وأطلقهما في الفروع^(٢).

فائدة: قوله: (ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة). يعني الحرة وأما الأمة: فتقدم ما يستحب لبسه لها في الصلاة.

تم الجزء الأول من تيسير الكريم الواحد في شرح كنز الفوائد وعقد الفوائد ويليها الجزء الثاني وأوله قوله: (وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر) وذلك: سحر يوم الثلاثاء رابع شهر المحرم الحرام تفتتح سنة ١٣٣٨ ألف وثلاثمائة وثمان وثلاثين من هجرة المصطفى ﷺ بقلم الفقير إلى ربه الراجي رضا ربه عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن سعدي والحمد لله رب العالمين.

قوله: (وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر: لم تبطل صلاته). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم: صاحب الهداية وغيره، وقدمه في

(١) المغني ٢/٢٩٢، الجامع الصغير ص ١٣١، الفروع ١/٣٧، مختصر ابن تميم ٢/٦١٥، الواضح

١/٢٥٨، مختصر الخرقى ص ٢٢، المستوعب ١/١٤١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢١٥.

(٢) المغني ٢/٢٩٠، مختصر ابن تميم ٢/٦١٦، مختصر الخرقى ص ٢٢، الوجيز ص ٣٩، المنور

١/١٦١، البلغة ص ٦٨، الفروع ٢/٣٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٢١٦-٢١٨.

الفروع، والمغني، والشرح ونصراه، والمحزر، وابن تميم. قال الزركشي: هو المشهور والمختار للأصحاب. وعنه: يبطل، اختارها الأجرى، ويقتضيه كلام الخرقى. وعنه: تبطل في المغلظة فقط، وقاله ابن عقيل، وجزم به في الرعاية الكبرى أيضا، وقدر ابن أبي موسى العفو بظهور العورة في الركوع فقط^(١)، وغيره أطلق.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإذا انكشف). أنه انكشف من غير قصد، وهو محل الخلاف. أما لو كشف يسير من العورة قصدا فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع. قاله القاضي، وقدمه في الرعايتين. وقيل: لا يبطل، وقدمه في مختصر ابن تميم^(٢).

فائدتان:

إحدهما: قدر اليسير ما عد يسيرا عرفا، على الصحيح من المذهب. وقال بعض الأصحاب: اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر، وجزم به في المبهج. قال ابن تميم: ولا وجه له^(٣)، وهو كما قال.

الثانية: كشف الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل، على ما تقدم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح هنا، وإن صححناه هناك. وقيل: إن احتاج عملا كثيرا في أخذها، فوجهان. وجزم في الرعاية الصغرى، والحاويين، وقدمه في الكبرى: بالعفو عن الكشف الكثير في الزمن اليسير^(٤).

قوله: (ومن صلى في ثوب حرير، أو مغصوب: لم تصح صلاته). هذا المذهب بلا ريب

(١) المقنع ٣/٢٢٠، المغني ١/٦٥٣، الشرح الكبير ١/٤٩٧، المحزر ١/٤٣، مختصر ابن تميم ٢/٦٢٥، شرح الزركشي ١/٦١٢، الإرشاد ص ٢٥، الهداية ص ٢٩، الفروع ١/٣٣٢، الإنصاف ٣/٢٢٢.

(٢) الفروع ١/٣٣٢، مختصر ابن تميم ٢/٦٢٥، الرعاية الصغرى ١/٧٥، الإنصاف ٣/٢٢٢.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/٦٢٦، الإنصاف ٣/٢٢٢.

(٤) الرعاية الصغرى ١/٧٥، الحاوي الصغير ص ٦٠، الإنصاف ٣/٢٢٢.

مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: يصح مع التحريم. اختارها الخلال، وابن عقيل في الفنون. قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر. وقيل: تصح مع الكراهة. وعنه: لا تصح من عالم بالنهي، وتصح من غيره. وقيل: لا تصح إن كان شعارا. يعني يلي جسده، واختاره ابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب. وجزم به في الوجيز. وقيل: إذا كان قدر ستر عورته، كسراويل وإزار. وقيل: تصح صلاة النفل دون غيرها، وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة: أن صلاة النفل لا تصح بالاتفاق. قال الأمدي: لا تصح صلاة النفل قولا واحدا. فهذه ثلاث طرق في النافلة. ذكرها في النكت، ويأتي نظيرها في الموضوع المغصوب، إن شاء الله. وقال في الفائق: والمختار وقف الصحة على تحليل المالك في الغصب، وقد نص على مثله في الزكاة والأضحية. قال في الفروع: وعنه: يقف على إجازة المالك^(١).

فائدة: لو لبس عمامة منهيها عنها، أو تكة، وصلى فيها: صحت صلاته على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم. وقيل: لا تصح، وجزم به في مسبوك الذهب، والمذهب واختاره أبو بكر. قاله في القواعد: وعنه: التوقف في التكة. ولو صلى وفي يده خاتم ذهب، أو دملج^(٢)، أو في رجله خف حرير: لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب، وذكر ابن عقيل في التبصرة احتمالا في بطلانها بجميع ذلك، إن كان رجلا. وقيل: تصح مع الكراهة. قال في الفروع: وهو ظاهر كلامه في المستوعب، وفيه نظر. وقال أبو بكر: وإذا صلى وفي يده خاتم حديد أو صفر؛ أعاد صلاته^(٣).

فائدة: لو لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه، ولم يعد على الصحيح من المذهب. وقيل:

- (١) المقنع ٣/٢٢٣، النكت والفوائد السنية ١/٣٤-٤٤، الوجيز ص ٣٩، الانتصار ٢/٤١٦، الفروع ٣٣٢/١، الإنصاف ٣/٢٢٤، ٢٢٥.
 (٢) الدملج: هو سوار يحيط بالعضد. المعجم الوسيط ١/٢٩٧.
 (٣) تقرير القواعد ١/٦٢، الفروع ١/٣٣٢، الإنصاف ٣/٢٢٥.

يصلي ويعيد. قال المجد، وتبعه في الحاوي الكبير: فأما الحرير إذا لم يجد غيره فيصل في فيه ولا يعيد. وخرج بعض الأصحاب الإعادة على الرويتين في الثوب النجس. قال: وهو وهم. لأن علة الفساد فيه التحريم، وقد زالت في هذه الحال إجماعاً، فأشبه زوالها بالجهل والمرض^(١). انتهى. ولو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً لم يصل فيه، قولاً واحداً. وصلّى عريانا. قاله الأصحاب. فلو خالف وصلّى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب لا ارتكاب النهي. وقيل: تصح.

فائدة: حكم النفل فيما تقدم حكم الفرض، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: يصح في النفل، وإن لم نصحبها في الفرض، لأنه أخف. قال في الفروع: ونقله كفرضه كثوب نجس. وقيل: يصح. لأنه أخف. وذكر القاضي وجماعة: لا. وقال في الرعاية: وقيل: ومن صلى نفلاً في ثوب مغصوب ونحوه، أو في موضع مغصوب ونحوه: صحت صلاته، ثم قال: قلت فإن كان معه ثوبان، نجس وحرير، ولا يجد غيرهما. فالحرير أولى^(٢).

فوائد:

منها: لو جهل أو نسي كونه حريراً أو غصباً، أو حبس بمكان غصب: صحت صلاته على الصحيح من المذهب، وذكره المجد إجماعاً، وعنه: لا تصح. وأطلق القاضي في حبسه بغصب روايتين، ثم جزم بالصحة في ثوب يجهل غصبه لعدم إثمه. قال في الفروع: كذا قال^(٣).

ومنها: لا يصح نفل آبق، ويصح فرضه. ذكره ابن عقيل، وابن الزاغوني وغيرهما، وقدمه في الفروع، وغيره؛ لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً، فلم يغصبه. وقال الشيخ تقي الدين: بطلان فرضه قوي. وظاهر كلام ابن هبيرة صحة صلاته مطلقاً، إن لم يستحل الإباق^(٤).

(١) الإنصاف ٣/٢٢٦، ٢٢٨.

(٢) الفروع ١/٣٣٢، ٣٣٥، الإنصاف ٣/٢٢٦.

(٣) الفروع ١/٣٣٣، الإنصاف ٣/٢٢٧.

(٤) الفروع ١/٣٣٣، الإنصاف ٣/٢٢٧، الإفصاح ١/١١٧، الاختيارات الفقهية ص ٨١.

ومنها: تصح صلاة من طولب برد وديعة، أو غضب، قبل دفعها إلى ربها، على الصحيح من المذهب. وذكر ابن الزاغوني عن طائفة من الأصحاب أنها لا تصح. وقال في الفروع: ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان فخالفه وأقام^(١).

ومنها: لو غير هيئة مسجد فكغيره من المغصوب، وإن منعه غيره. وقيل: أو زحمه وصلى مكانه، ففي الصحة وجهان. قال في الفروع: وعدم الصحة فيها أولى لتحريم صلاته فيها. وقدم في الرعاية الصحة مع الكراهة. قال في الفائق: صحت في أصح الوجهين، وصححه المجدد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، وقال الشيخ تقي الدين: الأقوى البطلان^(٢).

ومنها: يصح الوضوء، والأذان، وإخراج الزكاة، والصوم، والعقد في مكان غضب على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كصلاة. ونقله المروزي وغيره في الشراء^(٣).

ومنها: لو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم: صحت. وقال أحمد: في بئر حفر بمال غضب: لا يتوضأ منها^(٤). وعنه: إن لم يجد غيرها، لا أدري.

قوله: (ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يصح فيه مطلقاً. بل يصلي عريانا، وهو تخريج للمجدد في شرحه واختاره في الحاوي الكبير. وعنه: إن ضاق الوقت صلى فيه وإلا فلا. وقيل: لا تصح الصلاة فيه مطلقاً مع نجاسة عينه كجلد الميتة فيصلّي عريانا. قاله ابن حامد^(٥).

فائدة: حيث قلنا: يصلي عريانا. فإنه لا يعيد على الصحيح. وقيل: يعيد.

قوله: (وأعاد على المنصوص). هذا المذهب نص عليه. وعليه الجمهور وجزم به في

(١) الفروع ١/٣٣٤، ٣٣٥.

(٢) شرح العمدة ٢/٢٨٥، الفروع ١/٣٣٤، الإنصاف ٣/٢٢٧.

(٣) الفروع ١/٣٣٥. (٤) الإنصاف ٣/٢٢٧.

(٥) المقنع ٣/٢٢٨، الإنصاف ٣/٢٢٨.

الوجيز، وغيره وقدمه في الفروع وغيره. ويتخرج أن لا يعيد وجزم به في التبصرة، والعمدة واختاره جماعة. منهم المصنف، والمجد، وصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وابن منجا في شرحه، وغيرهم. وذكره في المذهب، وابن تميم، وغيرهما، رواية^(١).

تنبيه: قوله: (ويتخرج أن لا يعيد). بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه. فإنه قال: لا إعادة عليه. فممن خرج عدم الإعادة: أبو الخطاب في الهداية، وصاحب المحرر، والفاثق، وغيرهم. قال ابن مفلح في أصوله: سوى بعض أصحابنا بين المسألتين. ولم يخرج طائفة من الأصحاب. قال في الفروع: وهو أظهر لظهور الفرق بينهما. وأما من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه؛ فإنه لا إعادة عليه على الصحيح من المذهب ونص عليه. وخرج الإعادة من المسألة التي قبلها، ولم يخرج بعضهم. قال في الفروع والأصول: وهو أظهر. واعلم أن مذهب الإمام أحمد: هو ما قاله أو جرى منه مجرى القول من تنبيه أو غيره. وفي جواز نسبه إليه من جهة القياس، أو من فعله، أو من مفهوم كلامه: وجهان للأصحاب. فعلى القول بأن ما قيس على كلامه مذهبه: لو أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين: لم يجز النقل والتخريج من كل واحدة منهما إلى الأخرى. كقول الشارع. ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره، وقدمه ابن مفلح في أصوله، والطوفي في أصوله وشرحه، وصاحب الحاوي الكبير. وجزم به المصنف في الروضة. وذكر ابن حامد عن بعض الأصحاب: الجواز. قال الطوفي في أصوله: والأولى جواز ذلك، بعد الجد والبحث من أهله. وجزم به في المطلع وقدمه في الرعايتين. قلت: كثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات. وهو دليل على الجواز. وأطلقهما في الفروع في خطبة الكتاب^(٢).

(١) المقنع ٣/٢٢٨، الممتع ١/٣٦٢، المغني ١/٦٦٦، الوجيز ص ٣٩، الفروع ١/٣٣٨، العمدة ص ٧٠، ٧١، مختصر ابن تميم ٢/٦١٧، الإنصاف ٣/٢٢٩.

(٢) المقنع ٣/٢٢٩، التمهيد ٤/٣٦٧، مختصر الروضة ٣/٦٤٠، ٦٤١، المطلع على أبواب المقنع ص ١٢، ١٣، الرعاية الصغرى ١/٧٣، الفروع ١/٧، روضة الناظر ٣/١٠١٢، ١٠١٣، =

فعلى الأول: يكون هذا القول المخرج وجها لمن خرجه. وعلى الثاني: تكون رواية مخرجة عليها، على ما يأتي بيانه آخر الكتاب، إن شاء الله تعالى. وكذا لو نص على حكم في مسألة وسكت عن نظيرتها. فلم ينص على حكم فيها. لا يجوز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، بل هنا عدم النقل أولى. قاله الطوفي في مختصره وغيره. وقال في شرحه: وقياس الجواز في التي قبلها: نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر البالغ من أهله. انتهى. قلت: وهو الصواب فيها، وعليه العمل عند أكثر الأصحاب^(١). فالمسألة الأولى لا تكون إلا في نصين مختلفين في مسألتين متشابهتين. وأما التخريج وحده: فهو أعم. لأنه من القواعد الكلية التي تكون من الإمام أو الشرع، لأن حاصله أنه بنى فرعا على أصل بجامع مشترك.

فائدة: إذا صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه. فإن كانت النجاسة رطبة: أو مأ غاية ما يمكنه، وجلس على قدميه، قولا واحدا. قاله ابن تميم وجزم به في الكافي. وإن كانت يابسة: ف كذلك. قال في الوجيز: ومن محله نجس ضرورة أو مأ ولم يعد، وقدمه في المستوعب. فقال: يومئ بالركوع والسجود. نص عليه، وقدمه في الرعاية الكبرى. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: أصح الروايتين أنه كمن صلى في ماء وطنين. قال القاضي: يقرب أعضائه من السجود. بحيث لو زاد شيئا لمستته النجاسة. ويجلس على رجليه، ولا يضع على الأرض غيرهما. وعنه: يجلس ويسجد بالأرض. قال المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير: هي الصحيحة. وهي ظاهر ما جزم به في الكافي^(٢).

قوله: (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها). إن كانت السترة لا تكفي إلا عورته فقط،

= الهداية ص ٢٩، المحرر ١/٤٤، ٤٥، أصول الفقه ٤/١٥١٠، الإنصاف ٣/٢٢٩، ٢٣٠.

(١) مختصر الروضة ٣/٦٤٠، شرح مختصر الروضة ٣/٦٤١، الإنصاف ٣/٢٣٠.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/٦٣٩، الكافي ١/٢٣٥، الوجيز ص ٣٩، المستوعب ١/١٥٥، الإنصاف

٣/٢٣١، حاشية ابن نصر الله ص ١٨٧.

أو منكبيه فقط، فالصحيح من المذهب أنه يستر عورته، ويصلي قائماً. وعليه الجمهور، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقال القاضي: يستر منكبيه ويصلي جالساً. قال ابن تميم: وهو بعيد. قال ابن عقيل: هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه فتستر دبره، والقبل مستور بضم فخذه عليه. فيحصل ستر الجميع. انتهى. وهذا القول من المفردات. وإن كانت السترة تكفي عورته فقط، أو تكفي منكبيه وعجزه فقط، فظاهر كلام المصنف هنا أيضاً: أنه يستر عورته، ويصلي قائماً، وهو أحد القولين، وظاهر كلامه في الوجيز، واختاره المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وصححه ابن المنجا في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير. قلت: وهو الصواب، والصحيح من المذهب أنه يستر منكبيه وعجزه، ويصلي جالساً، نص عليه، وجزم به في المستوعب، والمحزر، والإفادات، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والفائق^(١)، وغيرهما.

قوله: (فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين). هذا المذهب. وعليه الجمهور. وعلى قول القاضي: يستر منكبيه ويصلي جالساً^(٢).

قوله: (فإن لم يكفهما جميعاً ستر أيهما شاء)^(٣). بلا نزاع أعلمه، والخلاف إنما هو في الأولوية.

قوله: (والأولى ستر الذنب، على ظاهر كلامه). وهو المذهب، صححه المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير. قال في تجريد العناية: ستره على الأظهر، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحزر، والفائق، والشرح، وغيرهم. وقيل: قبل أولى، وهو رواية حكاها غير واحد. قلت: والنفس تميل إلى ذلك. وقيل بالتساوي. قال في العمدة،

(١) المقنع ٣/٢٣٢، الممتع ١/٣٦٣، مختصر ابن تميم ٢/٦١٧، الفروع ١/٣٣٩، الإنصاف ٣/٢٣٢،

٢٣٣، المستوعب ١/١٤٢، ١٤٣.

(٢) المقنع ٣/٢٣٣، الإنصاف ٣/٢٣٣.

(٣) المقنع ٣/٢٣٤.

والمذهب الأحمد: فإن لم يكفهما ستر أحدهما، واقتصر عليه. وقدمه ابن رزين في شرحه، وقيل: ستر أكثرهما أولى. قلت: لو قيل على هذا بالوجوب لكان له وجه، وأطلقهن في الفروع^(١).

قوله: (وإن بذلت له سترة لزمه قبولها، إذا كانت عارية)^(٢). وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقطع به أكثرهم. وقيل: لا يلزمه.

فائدتان:

إحداهما: لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: يلزمه، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب^(٣).

الثانية: يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل، والزيادة هنا على قيمة المثل مثل الزيادة في ماء الوضوء، على ما تقدم في باب الوضوء.

قوله: (فإن عدم بكل حال: صلى جالسا، يومئ إيماء، فإن صلى قائما جاز). صرح بأن له الصلاة جالسا وقائما، وهو المذهب. وإذا صلى قائما فإنه يركع ويسجد، وهو المذهب. وقوة كلامه: أن الصلاة جالسا أولى، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: عليه عامة الأصحاب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم. وقدمه في الفروع، والمحرر، وابن تميم، وغيرهم، وجزم به في التلخيص وغيره. وقيل: تجب الصلاة جالسا والحالة هذه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب. فإنه قال: لا يصلون قياما. إذا ركعوا وسجدوا بدت عوراتهم، وهو ظاهر كلام الخرقى. وعنه: أنه

(١) المقنع ٣/٢٤٣، الإنصاف ٣/٢٣٤، تجريد العناية ص ٢٤، الوجيز ص ٣٩، المحرر ١/٤٦، الشرح الكبير ١/٥٠٠، العمدة ص ٧٠، المذهب الأحمد ص ١٣، الفروع ١/٣٣٩.

(٢) المقنع ٣/٢٣٥.

(٣) الهداية ص ٢٩.

يصلي قائما ويسجد بالأرض. يعني يلزمه ذلك، اختارها الآجري، وصاحب الحاوي الكبير وغيرهما، وقدمه ابن الجوزي. قاله في الفروع. وقول الزركشي: وأما ما حكاه أبو محمد في المقنع من وجوب القيام على رواية فمنكر لا نعرفه لا عبرة به، ولا التفات إليه. فعجيب منه. فإن هذه الرواية مشهورة منقولة في الكتب المطولة والمختصرة. وذكرها ابن حمدان في رعايته، وابن تميم، وصاحب الفروع، والحاويين، والنظم، وغيرهم، واختاره الآجري، وصاحب الحاوي، وهو مذهب مالك، والشافعي، بل قوله منكر لا يعرف له موافق على ذلك. غايته أن بعضهم لم يذكرها، ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها. وإنما نفاها ابن عقيل على ما يأتي من كلامه في المصلي جماعة. ومن أثبت مقدم على من نفي. وقيل: يصلي قائما ويومئ. وحكى الشيرازي ومن تابعه وجهها في المنفرد: أنه يصلي قائما بخلاف من يصلي جماعة. قال: بناء على أن الستر كان بمعنى في غير العورة، وهو عن أعين الناس. ونقل الأثرم: إن توارى بعض العراة عن بعض، فصلوا قياما، فلا بأس. قال القاضي: ظاهره: لا يلزم القيام خلوة. ونقل بكر بن محمد: أحب إلي أن يصلوا جلوسا. وظاهره: لا فرق بين الخلوة وغيرها. قال: وهو المذهب، وقال ابن عقيل في روايته: لا تختلف الرواية: أن العراة إذا صلوا جماعة يصلون جلوسا. ولا يجوز قياما. واختلف في المنفرد، والصحيح أنه كالجماعة^(١). انتهى.

قوله: (فإن عدم بكل حال صلى جالسا، يومئ إيماء). الصحيح من المذهب أنه إذا صلى جالسا، أو ما بالركوع والسجود. وعليه الجمهور. وقطع به كثير منهم. وعنه: أنه يسجد بالأرض، اختاره ابن عقيل. وصاحب الحاوي^(٢).

(١) المقنع ٣/٢٣٦، شرح الزركشي ١/٦١٦، ١/٦١٧، الرعاية الصغرى ١/٧٤، الفروع ١/٣٣٩، ٣٤٠، مختصر ابن تميم ٢/٦٢٢، ٦٢٣، الحاوي الصغير ص ٥٩، المحرر ١/٤٦، الإنصاف ٣/٢٣٦-٢٣٩، مختصر الخرقى ١/٦١٦، المدونة ٣/٢٣٨، مختصر خليل ص ٢٥، الأم ٢/٢٠٤، المهذب ١/٢٤٤.

(٢) المقنع ٣/٢٣٦، الحاوي الصغير ص ٥٩، الإنصاف ٣/٢٣٩.

فائدتان:

إحدهما: حيث قلنا: يصلي جالسا. فإنه لا يتربع، بل ينضم، بأن يضم إحدى فخذيته على الأخرى. وهذا الصحيح من المذهب. ونقله الأثرم والميموني. وعليه الجمهور. وعنه: يتربع، جزم به في الإفادات، والرعاية الصغرى. والحاويين. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال: نص عليه. قلت: وهو بعيد^(١).

الثانية: حيث صلى عربانا، فإنه لا يعيد إذا قدر على الستر، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وألحقه الدينوري بعدام الماء والتراب على ما تقدم^(٢).

قوله: (وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة) يعني قريبة عرفا (ستر وبني، وإن كانت بعيدة عرفا ستر وابتدا). وهذا المذهب. وعليه الجمهور. وقيل لا يبني مطلقا. وقيل: يبني مطلقا. وقيل: إن انتظر من يناوله إياها لم تبطل؛ لأنه انتظار واجد كانتظار المسبوق. وقال ابن حامد: إذا قدر على السترة في الصلاة، فهل يستأنف أو يبني؟ يخرج على المتيمم يجد الماء في الصلاة^(٣). وجوز للأمة إذا عتقت في الصلاة: البناء مع القرب، وجها واحدا.

فائدة: لو قال لأتمته: إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرة. فصلت كذلك عاجزة عن ستره عتقت. وصحت الصلاة. ومع القدرة عليه تصح الصلاة، دون العتق. قاله في الرعاية الكبرى^(٤).

فائدتان:

إحدهما: حكم المعتقة في الصلاة حكم واجد السترة في الصلاة، خلافا ومذهبا وتفصيلا على الصحيح. وتقدم كلام ابن حامد. وقال ابن تميم: ولو عتقت الأمة في الصلاة،

(١) الحاوي الصغير ص ٥٩، الإنصاف ٣/٢٣٩، الرعاية الصغرى ١/٧٤، الفروع ١/٣٤٠.

(٢) الإنصاف ٣/٢٤٠. (٣) المقنع ٣/٢٤٠، الإنصاف ٣/٢٤٠.

(٤) الإنصاف ٣/٢٤١.

فهي كالعريان يجد السترة، لكن حكمها في البناء مع العمل الكثير كمن سبقه الحدث. وكذا إن أطارت الريح سترته واحتاج إلى عمل كثير. بخلاف العاري. إذ الصحيح فيه عدم تخريجه على من سبقه الحدث. انتهى. ولو جهلت العتق، أو وجوب الستر، أو القدرة عليه: لزمها الإعادة. كخيار معتقة تحت عبد. ذكره القاضي وغيره. واقتصر عليه في الفروع، وجزم به ابن تميم^(١).

الثانية: لو طعن في دبره، فصارت الريح تتماسك في حال جلوسه. فإذا سجد خرجت منه: لزمه السجود بالأرض، نص عليه، ترجيحاً للركن على الشرط لكونه مقصوداً في نفسه. وخرج المجدد في شرحه، ومن تبعه: أنه يومئذ بناء على العريان. وقواه هو وصاحب الحاوي^(٢).

قوله: (وتصلي العراة جماعة). قال في الفروع: وجوبا. قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب^(٣).

قوله: (وإمامهم في وسطهم). الصحيح من المذهب: أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجوز أن يؤمهم متقدما عليهم. فعلى الأول: لو خالف وفعل بطلت. وعلى الثاني: لا تبطل. ولو كان المكان يضيق عليهم صفا واحدا: صلى الكل جماعة واحدة، وإن كثرت صفوفهم في أحد الوجهين، صححه المجدد، وصاحب الحاوي الكبير. وقيل: يصلون جماعتين فأكثر. كالنساء والرجال. وهذا المذهب، جزم به في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير. وقدمه ابن تميم، والرعاية الكبرى. وقال في المغني، والشرح، وابن رزين^(٤): فإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفاً، وغضوا أبصارهم، وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن.

(١) مختصر ابن تميم ٢/٦٢٤، ٦٢٥، الفروع ١/٣٤٠.

(٢) الإنصاف ٣/٢٤١، ٢٤٢.

(٣) المقنع ٣/٢٤٢، الفروع ١/٣٤٠، الإنصاف ٣/٢٤٢.

(٤) المغني ١/٦٦٩، الشرح الكبير ١/٥٠٣، المقنع ٣/٢٤٢، الرعاية الصغرى ١/٧٥، الحاوي

الصغير ص ٥٩، ٦٠، مختصر ابن تميم ٢/٦٢٧، الإنصاف ٣/٢٤٣.

فائدتان:

إحدهما: لو كانت السترة لواحد لزمه أن يصلي فيها. فلو أعارها وصلى عريانا لم تصح صلاته. ويستحب إعارتها بعد صلاته ويصلي بها واحد بعد واحد. فإن خافوا خروج الوقت دفعت السترة إلى من يصلي إماما على الصحيح من المذهب. ويصلي الباقي عراة. وقيل: لا يقدم الإمام بالسترة، بل يصلي فيها واحد بعد واحد، ولو خرج الوقت. وهل يلزم انتظار السترة، ولو خرج الوقت في غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها، كالقدرة على القيام بعده؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه. وقدمه ابن تميم، والشارح، وابن عبيدان، وابن رزين، وهو الصحيح والصواب، وجزم به في الكافي. والوجه الثاني: يلزمه انتظارها ليصلي فيها، ولو خرج الوقت. قال المصنف في المغني: وهذا أقيس. وقدمه في الرعاية، وقال: وإن ضاق الوقت صلى بها واحد. قلت: إن عينه ربهها، وإلا اقترعوا إن تشاحوا. انتهى. قال المصنف، والشارح: وإن صلى صاحب الثوب وقد بقي وقت صلاة واحدة استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم، وإن أعاره لغيره جاز، وصار حكمه حكم صاحب الثوب. فإن استوا ولم يكف الثوب لواحد منهم؛ أقرع بينهم. فيكون من تقع له القرعة أحق به، وإلا قدم من يستحب البداءة بعاريته. وجعل المصنف واجد الماء أصلا للزوم. قال في الفروع: كذا قال، ولا فرق. وأطلق أحمد في مسألة القدرة على القيام بعد خروج الوقت: الانتظار. وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت^(١).

الثانية: المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل.

قوله: (ويكره في الصلاة السدل). هذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه: إن كان تحته ثوب لم يكره وإلا كره. وعنه: إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره. وإلا كره. وعنه: لا يكره مطلقا. حكاه الترمذي عن الإمام أحمد. وعنه: يحرم فيعيد، وهي من المفردات.

(١) المغني ١/٦٦٩، ٦٧٠، الشرح الكبير ١/٥٠٣، ٥٠٤، الكافي ١/٢٤٩، الفروع ١/٣٤١، مختصر

ابن تميم ٢/٦٢٧، الإنصاف ٣/٢٤٣، ٢٤٤.

وقال أبو بكر: إن لم تبد عورته لم يعد باتفاق^(١).

قوله: (وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى). وهذا التفسير هو الصحيح. وعليه الجمهور، وجزم به في الهداية، والشرح، وغيرهما. وقدمه في الفروع، وغيره. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: وهذا الصحيح المنصوص عنه. وقدمه في الرعاية الكبرى: هو أن يضع على كتفيه ثوبا منشورا ولا يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه. ونقل صالح: هو أن يطرح الثوب على أحدهما، ولا يرد أحد طرفيه على الأخرى. وقدمه في الفائق. وقال: نص عليه. وعنه: أن يتخلل بالثوب ويرخي طرفيه، ولا يرد واحدا منهما على الكتف الأخرى، ولا يضم طرفيه بيديه، وهو قول في الرعاية. ونقل ابن هانئ: هو أن يرخي ثوبه على عاتقه لا يمسه. وقيل: هو إسبال الثوب على الأرض، اختاره الأمدي، وابن عقيل. وقال في موضع: مع طرحه على أحد كتفيه. وقيل: هو وضع وسط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره. وهي لبسة اليهود. وقيل: هو وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه، اختاره القاضي^(٢).

قوله: (واشتمال الصماء). الصحيح من المذهب كراهة اشتمال الصماء في الصلاة. وعليه الأصحاب. وعنه: يحرم فيعيد. وهي من المفردات. قال ابن تميم: وحكى ابن حامد وجهها في بطلان الصلاة به مطلقا. وقال ابن أبي موسى: إذا لم يكن تحته ثوب أعاد^(٣).

قوله: (وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره). هذا المذهب، جزم به في الهداية، وغيرها. وقدمه في الفروع، وغيره، والشرح، والنظم. وعنه: يكره، وإن كان عليه غيره. وقيل: يكره، إذا كان فوق الإزار دون القميص. وقال صاحب التبصرة: هو أن يضع الرداء

(١) المقنع ٢٤٦/٣، الفروع ١/٣٤١، الإنصاف ٢٤٧/٣.

(٢) مسائل صالح ١/٣٧٤، مسائل ابن هانئ ١/٥٩، المقنع ٢٤٦/٣، الهداية ص ٢٩، الشرح الكبير

١/٥٠٤، الفروع ١/٣٤١، شرح العمدة ٢/٣٥٠، الإنصاف ٢٤٧/٣.

(٣) المقنع ٢٤٨/٣، مختصر ابن تميم ٣/٦٢٩، ٦٣٠، الإرشاد ص ٢٥.

على رأسه، ثم يسدل طرفيه إلى رجليه. وقال ابن تميم: وقال السامري: هو أن يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه إلى أحد جانبيه. ولا يبقى ليديه ما يخرجهما منه. ولم أره في المستوعب. قال في الفروع: وهو المعروف عند العرب. والأول قول الفقهاء. وقال أبو عبيد: وهم أعلم بالتأويل^(١).

قوله: (ويكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم والأنف، ولف الكم). الصحيح من المذهب: أن تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم مكروه. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم، وعنه: لا يكره. وأما التلثم على الأنف: فالصحيح من المذهب أنه يكره أيضا. قال في الفصول: يكره التلثم على الأنف على أصح الروايتين. وجزم به في الوجيز، والنظم، والمغني، وغيرهم. واختاره المصنف، والمجد في شرحه. وصححه. وقدمه في الشرح. والرواية الثانية: لا يكره. وأطلقهما في الفروع، والفاثق^(٢)، وغيرهما.

قوله: (وشد الوسط بما يشبه شد الزنار)^(٣). يعني أنه يكره، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه: أنه لا يكره، وعنه: لا يكره إلا أن يشد لعمل الدنيا. فيكره. نقله ابن إبراهيم، وجزم بعضهم بكراهة شده على هذه الصفة لعمل الدنيا. منهم ابن تميم، وصاحب الفائق^(٤).

تنبيهات:

الأول: كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار: لا تختص بالصلاة، كالذي قبله. ذكره غير

(١) المقنع ٣/٢٤٨، الهداية ص ٢٩، الفروع ١/٣٤٢، الشرح الكبير ١/٥٠٤، الإنصاف ٣/٢٤٩، ٢٥٠، مختصر ابن تميم ٢/٦٣٠، غريب الحديث ٤/٧٧.

(٢) المقنع ٣/٢٥٠، ٢٥١، الوجيز ص ٤٠، المغني ١/٦٥٩، الشرح الكبير ١/٥٠٥، الفروع ١/٣٤٢، الإنصاف ٣/٢٥٠، ٢٥١.

(٣) الزنار: هو حزام يشده النصراني على وسطه. المعجم الوسيط ١/٤٠٣.

(٤) المقنع ٣/٢٥٢، الفروع ١/٣٤٣، مختصر ابن تميم ٢/٦٣٠، ٦٣١، الإنصاف ٣/٢٥٢.

واحد. واقتصر عليه في الفروع^(١)؛ لأنه يكره التشبه بالنصارى كل وقت. وقيل: يحرم التشبه بهم.

الثاني: مفهوم قوله: (بما يشبه شد الزنار). أنه إذا كان لا يشبهه لا يكره، وهو صحيح، بل قال المجد في شرحه: يستحب، نص عليه للخبر^(٢)، ولأنه أستر للعورة، وجزم به ابن تميم بمنديل، أو منقطة ونحوها. وقال ابن عقيل: يكره الشد بالحياسة^(٣) يعني للرجل. قال في المستوعب: فإن شد وسطه بما يشبه الزنار كالحياسة ونحوها كره. وعن أحمد أنه كره المنطقة في الصلاة، زاد بعضهم: وفي غير الصلاة. ونقل حرب: يكره شد وسطه على القميص؛ لأنه من زي اليهود. ولا بأس به على القباء. قال القاضي: لأنه من عادة المسلمين، وجزم به في الحاوي. قال ابن تميم: ولا بأس بشد القباء في السفر على غيره، نص عليه واقتصر عليه^(٤).

الثالث: قال المجد في شرحه: محل الاستحباب في حق الرجل. فأما المرأة: فيكره الشد فوق ثيابها، لثلاثي يحكي حجم أعضائها وبدنها. انتهى. قال ابن تميم وغيره: يكره للمرأة شد وسطها بمنديل أو منقطة ونحوهما^(٥).

قوله: (وإسبال شيء من ثيابه خيلاء). يعني يكره، وهو أحد الوجهين، وجزم به في الهداية، والوجيز، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى. قلت: وهذا ضعيف جدا، إن أرادوا كراهة تنزيه. ولكن قال المصنف في المغني، والمجد في شرحه: المراد كراهة تحريم، وهو الأليق. وحكي في الفروع، والرعاية الكبرى الخلاف في كراهته وتحريمه. والوجه الثاني:

(١) الفروع ١/٣٤٣.

(٢) يعني حديث: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل بغير حزام. أخرجه أبو داود (٣٣٦٩).

(٣) الحياسة: هي الحزام. المعجم الوسيط ١/٢٠٧.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/٦٣١، ٦٣٢، المستوعب ١/٢١٤، الفروع ١/٣٤٣، الإنصاف ٣/٢٥٢،

٢٥٣.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/٦٣٢، الإنصاف ٣/٢٥٣.

يحرم إلا في حرب، أو يكون ثم حاجة. قلت: وهذا عين الصواب الذي لا يعدل عنه، وهو المذهب، وهو ظاهر نص أحمد. قال في الفروع: ويحرم - في الأصح - إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة. قال الشيخ تقي الدين: المذهب هو حرام. قال في الرعاية: وهو أظهر، وجزم به ابن تميم، والشارح، والناظم، والإفادات^(١).

تنبيه: قوله: (يحرم، أو يكره بلا حاجة). قالوا في الحاجة: كونه حمش الساقين. قاله في الفروع، والمراد: ولم يرد التدليس على النساء. انتهى. فظاهر كلامهم: جواز إسبال الثياب خيلاء للحاجة. قلت: وفيه نظر بين، بل يقال: يجوز الإسبال من غير خيلاء للحاجة. وقال في الفروع: ويتوجه هذا في قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف^(٢).

فوائد:

منها: يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب. وعنه: يكره. وعنه: يحرم. وأما مع كشف العورة: فيحرم قولاً واحداً.

ومنها: يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه، نص عليه. ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة، على الصحيح من الروايتين. وعنه: ما تحتها في النار. وذكر الناظم: من لم يخف خيلاء لم يكره. والأولى تركه، هذا في حق الرجل. وأما المرأة: فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وقال جماعة من الأصحاب: ذيل نساء المدن في البيت كالرجل، منهم السامري في المستوعب، وابن تميم، والرعايتين^(٣).

(١) المغني ١/٦٥٩، الشرح الكبير ١/٥٠٥، المقنع ٣/٢٥٣، الهداية ص ٢٩، الوجيز ص ٤٠، الفروع ١/٣٤٣، ٣/٣٤٤، شرح العمدة ٢/٣٦١، مختصر ابن تميم ٢/٦٣٢، ١/٦٣٣، الإنصاف ٣/٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) المقنع ٣/٢٥٠، الفروع ١/٣٤٤، الإنصاف ٣/٢٥٤.

(٣) الفروع ١/٣٤٤، المستوعب ١/٢٨٦، مختصر ابن تميم ١/٦٣٣، الرعاية الصغرى ١/١٢٠، الإنصاف ٣/٢٥٥.

ومنها: قال جماعة من الأصحاب: يسن تطويل كم الرجل إلى رءوس أصابعه، أو أكثر بيسير، ويوسعها قصدا. ويسن قصر كم المرأة. قال في الفروع: واختلف كلامهم في سعة قصدا. قال في التلخيص: ويستحب لها توسيع الكم من غير إفراط. بخلاف الرجل^(١).

ومنها: يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحي والميت، ولو لامرأة في بيتها، نص عليه. وقال أبو المعالي: لا يجوز لبسه. وذكر جماعة: لا يكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد. وذكره أبو المعالي، وصاحب المستوعب، والناظم في آدابه. قال في الرعاية: وهو الأصح^(٢). وأما لبسها ما يصف اللين والخشونة والحجم فيكره.

منها: كره الإمام أحمد الزيق العريض للرجل. واختلف قوله فيه للمرأة. قال القاضي: إنما كرهه لإفضائه إلى الشهرة. وقال بعضهم: إنما كره الإفراط جمعا بين قوليه. وقال أحمد في الفرج للدراعة من بين يديها: قد سمعت، ولم أسمع من خلفها، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة^(٣).

ومنها: كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زي الأعاجم، كعمامة صماء، وكنعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه.

ومنها: يكره لبس ما فيه شهرة، وخلاف زي بلدة من اللباس على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. ونصه: لا. وقال الشيخ تقي الدين: يحرم شهرة، وهو ما قصد به الارتفاع، وإظهار التواضع لكراهة السلف لذلك. وأما الإسراف في المباح: فالأشهر لا يحرم. قاله في الفروع. وحرمه الشيخ تقي الدين^(٤).

قوله: (ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين). وهو المذهب، وصححه

(١) الفروع ١/٣٤٤، الإنصاف ٣/٢٥٥.

(٢) الممتع ١/٣٦٩، المستوعب ١/٢٨٦، الإنصاف ٣/٢٥٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/٥٨، الفروع ١/٣٤٤، ٣٤٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٣٤، ١٣٨، الفروع ١/٣٤٧.

في التصحيح، والنظم، وجزم به في الهداية، والآداب المنظومة، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والمحزر. قال الإمام أحمد: لا ينبغي. والوجه الثاني: لا يحرم، بل يكره. وذكره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين رواية. وقدمه ابن تميم^(١).

فوائد:

الأولى: لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة: زالت الكراهة، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: الكراهة باقية. ومثل ذلك صور الشجر ونحوه، وتمثال.

الثانية: يحرم تصوير ما فيه روح. ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه. والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح، على الصحيح من المذهب. وأطلق بعضهم تحريم التصوير، وهو من المفردات. وقال في الوجيز: ويحرم التصوير، واستعماله. وكره الأجرى وغيره الصلاة على ما فيه صورة. وقال في الفصول: يكره في الصلاة صورة، ولو على ما يداس^(٢).

الثالثة: يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجدار به، وتصويره، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم. وحكي رواية، وهو ظاهر ما جزم به في المغني، والشرح^(٣). ولا يحرم افتراشه، ولا جعله مخدة بل ولا يكره فيهما، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة. رواه الإمام أحمد^(٤).

الرابعة: يكره الصليب في الثوب ونحوه، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، ويحتمل تحريمه، وهو ظاهر نقل صالح. قلت: وهو الصواب^(٥).

(١) المقنع ٢٥٦/٣، الإنصاف ٢٥٦/٣، الهداية ص ٥١، الوجيز ص ٤٠، الفروع ٣٥٣/١، المحزر ١٤١/١، شرح العمدة ٣٨٨/٢، مختصر ابن تميم ١٠٢١/٢.

(٢) الوجيز ص ٤٠، الفروع ٣٥٣/١.

(٣) المغني ٦٦٣/١، الشرح الكبير ٥٠٥/١.

(٤) مسند أحمد ٢٦١٠٣.

(٥) مسائل صالح ٢٥٢/١، الإنصاف ٢٥٧/٣.

قوله: (ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير). بلا نزاع من حيث الجملة. فتحرم تكة الحرير والشراية المفردة، نص عليه. ويحرم اقتراشه، والاستناد إليه. ويحرم ستر الجدر به، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونقل المروزي: يكره. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط، ومثله تعليقه. وذكر الأزجي وغيره: لا يجوز الاستجمار بما لا ينقي، كالحرير الناعم. وحرم الأكثر استعماله مطلقا. قال في الفروع: فدل أن في فشخانة^(١) والخيمة والبقجة^(٢) وكدالة ونحوه الخلاف^(٣).

قوله: (وما غالبه الحرير). أي: لا يجوز لبسه، والصحيح من المذهب: أن الغالب يكون بالظهور، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في التلخيص وغيره. وقيل: الاعتبار في الغالب بالوزن. قدمه في الرعاية الكبرى^(٤).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير. قال في القواعد الأصولية: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب. قاله بعض المتأخرين، وبناء بعضهم على القاعدة، واختار الشيخ تقي الدين الجواز. قال: وعلى قياسه: بيع آنية الذهب والفضة للكفار. وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها كييعها لهم، وعملها لهم بالأجرة^(٥). انتهى.

فائدة: الخنثى المشكل في الحرير ونحوه كالذكر. جزم به في الحاويين، والرعاية الصغرى. وقال في الكبرى: والخنثى في الحرير ونحوه في الصلاة - وعنه: وغيرها - كذكر^(٦).

قوله: (فإن استوى هو وما نسج معه على وجهين). أطلقهما في النظم وغيره؛

(١) فشخانة: كلمة فارسية تعني: الكلة أو الناموسية، تكلمة المعاجم العربية.

(٢) البقجة: كلمة تركية: رزمة من ثياب تلف بقطعة قماش. معجم الألفاظ العامية.

(٣) المقنع ٣/٢٥٨، الفروع ١/٣٤٩.

(٤) مسائل أحمد برواية عبد الله ص ٦٤، المقنع ٣/٢٥٨، الوجيز ص ٤٠، الإنصاف ٣/٢٥٨، ٢٥٩.

(٥) القواعد الأصولية ص ٧٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٤٤.

(٦) الرعاية الصغرى ١/١١٩، الحاوي الصغير ص ١٠٥، الإنصاف ٣/٢٥٩، ٢٦٠.

أحدهما: يجوز، وهو المذهب، صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، وصححه في تصحيح المحرر. وقال: صححه المصنف - يعني المجد - وهو ظاهر ما جزم به في البلغة، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، والمنور، والمنتخب، والتسهيل؛ لأنهم قالوا في التحريم: أو ما غالبه الحرير. وإليه أشار ابن البنا. والوجه الثاني: يحرم. قال ابن عقيل في الفصول، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم؛ لعموم الخبر^(١). قال في الفصول: لأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم. ولم يحك خلافه. قال في المستوعب: وإليه أشار أبو بكر في التنبيه؛ أنه لا يباح لبس القسي^(٢) والملحم^(٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: دخول الخبز في الخلاف، إذا قلنا: إنه من إبريسم وصوف، أو وبر، وهو اختيار ابن عقيل، وصاحب المذهب، والمستوعب، والرعاية، وغيرهم، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، والصحيح من المذهب: إباحة الخبز، نص عليه. وفرق الإمام أحمد بأنه لبس الصحابة، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء. وجزم به في الكافي، والمغني، والشرح، والرعاية الكبرى. وقدمه في الآداب^(٤) وغيره.

فائدة: الخبز ما عمل من صوف وإبريسم. قاله في المطلع. قال في المذهب، والمستوعب: هو المعمول من إبريسم ووبر طاهر. كوبر الأرنب وغيرها. واقتصر على هذا في الرعاية والآداب. قال: وما عمل من سقط حرير ومشاقته، وما يلقيه الصانع من فمه من تقطع الطاقات إذا دق وغزل ونسج. فهو كحرير خالص في ذلك، وإن سمي الآن خزا. قال في

(١) يعني حديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير. أخرجه مسلم (١٦٤٣).

(٢) القسي: ثوب يحمل من مصر يخالطه الحرير. مختار الصحاح، ص ٣١٣.

(٣) المقنع ٣/ ٢٦٠، الوجيز ص ٤٠، بلغة الساغب ص ٨٩، التسهيل ص ١٦، شرح العمدة ٢/ ٢٩٧، المستوعب ١/ ٢٨٢، الإنصاف ٣/ ٢٦١.

(٤) مسائل ابن هانئ ٢/ ١٤٦، ١٤٧، المغني ١/ ٦٦٣، ٦٦٤، الشرح الكبير ١/ ٥٠٧، الكافي ١/ ٢٥٠، المستوعب ١/ ٢٨٢، الآداب الشرعية ٣/ ٤٧٧، الفروع ١/ ٣٤٨، الإنصاف ٣/ ٢٦١، ٢٦٢.

المطلع: والخز الآن المعمول من الإبريسم^(١).

قوله: (ويحرم لبس المنسوج بالذهب والمموه به)^(٢). هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يكره. وقيل: حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره على ما سبق.

فائدة: الصحيح من المذهب: أن المنسوج بالفضة والمموه بها كالمنسوج بالذهب والمموه به، فيما تقدم. وقال في الرعاية: وما نسج بذهب وقيل: أو فضة حرم^(٣).

قوله: (فإن استحال لونه فعلى وجهين) أطلقهما في النظم، وغيره. فهو لاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقا. وقال ابن تميم: فإن استحال لون المموه فوجهان. فإن كان بعد استحالته لا يحصل منه شيء، فهو مباح وجها واحدا، وكذا قال في الفائق. وقال في الوجيز، والمنور، والمنتخب: ويحرم استعمال المنسوج والمموه بذهب قبل استحالته. وقال ابن عبدوس في تذكرته: يحرم ما نسج، أو موه بذهب باق. قال في الفروع: فإن استحال لونه، ولم يحصل منه شيء - وقيل: مطلقا - أبيع في الأصح. وقال في الرعاية الكبرى: وفيما استحال لونه من المموه ونحوه بذهب. وقيل: لا يجتمع منه شيء إذا حك وجهان. وقيل: يكره. ولا يحرم وقيل: ما استحال، ولم يجتمع منه شيء إذا حك: حل وجها واحدا^(٤). انتهى.

وحاصل ذلك: أنه إذا لم يحصل منه شيء: يباح على الصحيح من المذهب. وقطع به جماعة. وإن كان يحصل منه شيء بعد حكه لم يباح على الصحيح من المذهب. ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال: الإباحة، وعدمها، والفرق، وهو المذهب.

(١) المطلع ص ٤٢٨، المستوعب ١/ ٢٨١، الآداب الشرعية ٣/ ٤٧٧، الإنصاف ٣/ ٢٦٢.

(٢) المقنع ٣/ ٢٦٢.

(٣) الفروع ١/ ٣٤٩.

(٤) المقنع ٣/ ٢٦٣، مختصر ابن تميم ٢/ ١٠١٨، الوجيز ص ٤٠، المنور ص ١٨٤، الإنصاف ٣/ ٢٦٣،

الفروع ١/ ٣٥٠.

قوله: (فإن لبس الحرير لمرض أو حكة). فعلى روايتين، وأطلقهما في النظم، وغيره؛ إحداهما: يباح لهما، وهو المذهب، جزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب. قال المصنف، والشارح وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. قال في الفروع، والخلاصة، وحفيده: يباح لهما على الأصح، وصححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في إدراك الغاية في الحكمة، وقدمه في الكافي، والمحزر، والرواية الثانية: لا يباح لهما. قدمه في المستوعب^(١).

تنبيه: ظاهر قوله: (أو حكة). أنه سواء أثر لبسه في زوالها أم لا، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو المذهب، قدمه في الفروع. وقيل: لا يباح إلا إذا أثر في زوالها، جزم به ابن تميم. وقدمه في الرعاية الكبرى. قلت: وهو الصواب^(٢).

قوله: (أو في الحرب، فعلى روايتين). وأطلقهما في النظم، وغيره؛ إحداهما: يباح، وهو المذهب، قال المصنف والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في تجريد العناية: يباح على الأظهر، قال في الخلاصة: يباح على الأصح. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذه الرواية أقوى، قال في الآداب الكبرى، والوسطى: يباح في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين، وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، وغيره. والرواية الثانية: لا يباح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وهي ظاهر كلامه في المنور. فإنه لم يستثن للإباحة إلا للمرض والحكة. وقدمه في المستوعب، والمحزر، وعنه: يباح مع نكايه العدو به. وقيل: يباح عند مفاجاة العدو ضرورة. جزم به في التلخيص وغيره. وقيل: يباح عند القتال فقط من غير حاجة. قال ابن عقيل في الفصول: إن لم يكن له به حاجة في الحرب حرم قولاً واحداً،

(١) المغني ١/٦٦٢، الشرح الكبير ١/٥٠٦، المقنع ٣/٢٦٤، الوجيز ص ٤٠، الكافي ١/٢٥١، المحزر ١/١٣٩، المستوعب ١/٢٨١، إدراك الغاية ص ٣٣، المنور ص ١٨٤، الفروع ١/٣٥٠، الإنصاف ٣/٢٦٤.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/١٠٢٠، الفروع ١/٣٥٠، الإنصاف ٣/٢٦٥.

وإن كان به حاجة كالجبة للقتال، فلا بأس به. انتهى. وقيل: يباح في دار الحرب فقط. وقيل: يجوز حال شدة الحرب ضرورة. وفي لبسه أيام الحرب بلا ضرورة روايتان. وهذه طريقته في التلخيص. وجعل الشارح وغيره محل الخلاف في غير الحاجة. وقدمه ابن منجا في شرحه. وقال: وقيل: الروايتان في الحاجة وعدمها، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال: ومعنى الحاجة: ما هو محتاج إليه، وإن قام غيره مقامه. وقاله المصنف، والشارح، وغيرهما. وقال في المستوعب: ويكره لبسه في الحرب^(١).

تنبيه: محل الخلاف: إذا كان القتال مباحا من غير حاجة. وقيل: الروايتان ولو احتججه في نفسه ووجد غيره. وتقدم في كلام ابن عقيل وغيره ما يدل على ذلك.

قوله: (أو ألبسه الصبي. فعلى روايتين). أطلقهما جماعة؛ إحداهما: يحرم على الولي إلباسه الحرير، وهو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وصححه في التصحيح، والنظم. قال الشارح: التحريم أولى، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في الإفادات، والمنور، والمنتخب. لتقيدهم التحريم بالرجل. وقدمه في الفروع، والكافي، والمحزر. والرواية الثانية: لا يحرم، لعدم تكليفه. فعلى المذهب: لو صلى فيه لم تصح صلاته، على الصحيح من المذهب. وقيل: تصح. وقال في المستوعب: ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين. والأخرى: لا يكره^(٢).

فائدة: حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير. خلافا ومذهبا.

قوله: (ويباح حشو الجباب والفرش به). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

(١) المقنع ٣/٢٦٤، الممتع ١/٣٧٤، المغني ١/٦٦٢، الشرح الكبير ١/٥٠٧، الوجيز ص ٤٠، المستوعب ١/٢٨١، المحرر ١/١٣٩، تجريد العناية ص ٢٥، شرح العمدة ٢/٣٠٥، الآداب الشرعية ٣/٤٨٠، الإنصاف ٣/٢٦٥-٢٦٧.

(٢) المقنع ٣/٢٦٤، الإنصاف ٣/٢٦٨، الشرح الكبير ١/٥٠٧، الوجيز ص ٤٠، الفروع ١/٣٥٠، الكافي ١/٢٥٢، المحرر ١/١٣٩، المستوعب ١/٢٨٢، ٢٨٣.

ويحتمل أن يحرم، وهو وجه لبعض الأصحاب. وذكره ابن عقيل رواية^(١).

فائدة: يكره كتابة المهر في الحرير، على الصحيح من المذهب، قدمه في الرعاية الكبرى، وتبعه في الآداب. وقيل: يحرم في الأقيس. ولا يبطل المهر بذلك، وأطلقهما في الفروع. قلت: لو قيل بالإباحة لكان له وجه^(٢).

قوله: (ويباح العلم الحرير في الثوب، إذا كان أربع أصابع فما دون). يعني مضمومة. وهذا المذهب، نص عليه وقدمه في الفروع، وابن تميم، وجزم به في المغني، والشرح، والفائق، وغيرهم. وقيل: يباح قدر الكف فقط، جزم به في المحرر، والرعاية الصغرى، والنظم، والحاويين، والمنور. وقدمه في الرعاية الكبرى، والآداب، وقال: ليس للأول مخالف لهذا، بل هما سواء. انتهى. وغاير بين القولين في الفروع. وجزم في الوجيز أنه لا يباح إلا دون أربع أصابع. وما رأيت من وافقه على ذلك. وقال ابن أبي موسى: لا بأس بالعلم الدقيق، دون العريض. وقال أبو بكر: يباح، وإن كان مذهبا، وهو رواية عن أحمد، اختارها المجد، والشيخ تقي الدين. والمذهب: يحرم، نص عليه^(٣).

فائدة: لو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه، ولو جمع صار ثوبا: لم يكره بل يباح في أصح الوجهين، جزم به في المستوعب، والفائق، وابن تميم. وقيل: يكره. جزم به في الرعاية^(٤).

قوله: (ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر). هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب.

(١) المقنع ٣/٢٦٨، الفروع ١/٣٥١.

(٢) الإنصاف ٣/٢٦٩، الآداب الشرعية ٣/٤٧٤، الفروع ١/٣٥١.

(٣) المقنع ٣/٢٧٠، الفروع ١/٣٥١، ٣٥٢، مختصر ابن تميم ٢/١٠٢٢، المغني ١/٦٦١، الشرح الكبير ١/٥٠٧، المحرر ١/١٩٣، ١٩٤، شرح العمدة ٢/٢٩٥، الرعاية الصغرى ١/١١٩، المنور ص ١٨٤، الحاوي الصغير ص ١٠٥، الوجيز ص ٤٠، الإنصاف ٣/٢٧٠، الآداب الشرعية ٣/٤٧٧.

(٤) المستوعب ١/٢٨٢، مختصر ابن تميم ٢/١٠٢٣، الإنصاف ٣/٢٧١.

وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: لا يكره. قال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع. ونقله الأكثر في المزعفر. وجزم به الناظم، واختاره الخلال، والمجد في شرحه في المزعفر. وذكر الآجري والقاضي وغيرهما تحريم المزعفر. وفي المزعفر وجه: يكره في الصلاة فقط، وهو ظاهر ما في التلخيص. قاله في الآداب^(١).

فائدة: فعلى القول بالتحريم: لا يعيد من صلى في ذلك، على الصحيح من المذهب وكذا لو كان لابسا ثيابا مسبلة أو خيلاء ونحوه. وعليه الجمهور. وقيل: يعيد. واختاره أبو بكر^(٢).

فوائد:

الأولى: يكره للرجل لبس الأحمر المصمت على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه الجمهور، وهو من المفردات. وقيل: لا يكره، اختاره المصنف والشارح، وصاحب الفائق، وجزم به في النهاية ونظمها. قال في الفروع: وهو أظهر. ونقل المروذي: يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة. وعنه: يكره للرجل شديد الحمرة، وهو وجه لابن تميم. قال الإمام أحمد، يقال: أول من لبسه آل قارون أو آل فرعون. قال في الرعاية الكبرى: كذا الخلاف في البطانة^(٣).

الثانية: يسن لبس الثياب البيض والنظافة في ثوبه وبدنه. قال في الرعاية: قلت: ومجلسه. قال في الفروع وغيرها: وهي أفضل اتفاقا^(٤).

الثالثة: يباح لبس السواد مطلقا على الصحيح من المذهب. وعنه: يكره للجنود. وقيل:

(١) المقنع ٢٧١/٣، المغني ٦٥٩/١، الشرح الكبير ٥٠٨/١، الوجيز ص ٤٠، الفروع ٣٥٤/١،

الإنصاف ٢٧١/٣، الآداب الشرعية ٤٨٨/٣.

(٢) الفروع ٣٥٤/١.

(٣) المغني ٦٥٩/١، ٦٦٠، الشرح الكبير ٥٠٨/١، الفروع ٣٥٤/١، ٣٥٥، مختصر ابن تميم

١٠٣٠/٢، الإنصاف ٢٧٢/٣.

(٤) الفروع ٣٥٥/١، الإنصاف ٢٧٣/٣.

لا يكره لهم في الحرب. وقيل: يكره إلا لمصاب. ونقل المروزي يخرقه الوصي. قال في الفروع: وهو بعيد ولم يرد الإمام أحمد سلام لابس^(١).

الرابعة: يباح الكتان إجماعاً. ويباح أيضاً الصوف. ويسن الرداء، على الصحيح من المذهب وقيل: يباح كقتل طرفه، نص عليه وظاهر نقل الميموني فيه: يكره. قاله القاضي. ويكره الطيلسان في أحد الوجهين، قال في التلخيص وابن تميم: وكره السلف الطيلسان، واقتصرا عليه. زاد في التلخيص: وهو المقور. والوجه الثاني: لا يكره، بل يباح. وقدمه في الرعاية، والآداب. وقال في الآداب: وقيل: يكره المقور والمدور^(٢). وقيل: وغيرهما غير المربع.

الخامسة: يسن إرخاء ذؤابتين خلفه، نص عليه. قال الشيخ تقي الدين: إطالتها كثيراً من الإسبال. وقال الأجرى: وإن أرخى طرفها على عاتقه فحسن^(٣). قال غير واحد من الأصحاب: يسن أيضاً أن تكون العمامة محنكة.

السادسة: يسن لبس السراويل. قال في التلخيص: لا بأس. قال الناظم: وفي معناه التبان، وجزم بعضهم بإباحته. قال في الفروع: والأول أظهر، قال الإمام أحمد: السراويل أستر من الإزار. ولباس القوم كان الإزار. قال في الفروع: فدل أنه لا يجمع بينهما، وهو أظهر، خلافاً للرعاية. قال الشيخ تقي الدين: الأفضل مع القميص السراويل، من غير حاجة إلى الإزار والرداء. وقال القاضي: يستحب لبس القميص^(٤).

السابعة: يباح لبس العباءة. قال الناظم: ولو للنساء. قال في الفروع: والمراد بلا تشبه^(٥).

الثامنة: يباح نعل خشب. ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة.

(١) الفروع ١/٣٥٥.

(٢) الفروع ١/٣٥٦، مختصر ابن تميم ٢/١٠٣٣، الآداب الشرعية ٣/٤٩٥، الإنصاف ٣/٢٧٤.

(٣) شرح العمدة ٢/٣٦٨، الفروع ١/٣٥٦.

(٤) شرح العمدة ٢/٣١٥، الفروع ١/٣٥٦، ٣٥٧.

(٥) الفروع ١/٣٥٧.

التاسعة: ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها، نص عليه.

العاشرة: يكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكره. وعنه: يحرم، وفي الرعاية وغيرها: إن طهر بدبغه لبس بعده، وإلا لم يجز^(١). ويجوز له إلباسه دابة. وقيل: مطلقا كثياب نجسة.



باب اجتناب النجاسة

وتطهير جسم للمصلي وثوبه
إذا لم يكن مما عفي عنه من أذى
ويبطلها حمل المصلي نجاسة
وإن كان لا ينجر إلا بكلفة
وقيل إذا ما كان موضع ربطها
وإن كان في ثوب الفتى بقع دما
وتعتبر الثوبين كلا بنفسه
وليس بموه حمل مستحجر بلا
وإن وقعت آرابه أو ثيابه
وإن كان من تحت المصلي نجاسة
وصحح على ما في رحاه نجاسة
ويابسة إن لاصقتك مصليا
بناء على الناسي وجاهل حكمها
وإما تحاذي غير أعضاء سجوده
وإن ترها بعد الصلاة ولم تكن
وصل عليها أو بها غير قادر

وموضعه شرط الصلاة بأوكد
وذلك في باب الإزالة فاقصد
ولو لاصقت حبلا به شد فاقصد
كفلك وقيل صَلَّيْنٌ غير مفسد
من الفلك ذا طهر وإلا فأفسد
متى ضمها تكثر فصلى بها اردد
ولابن عقيل ضمها من معدد
بقارورة شدت وبيض مفسد
على نجس عمدا فأبطل وأوعد
ولو لصقت فاكره وصحح بأوكد
إذا لم يكن مستمسكا بك تهتد
وباعدها شرعا فتمم ترشد
وقولان تروى فيه والصحة اعضد
بغير اتصال صححن في الموطن
تبقنتها فيها فصحح وجود
على بعدها لا تقض بعد بأوكد

ولا نوم إيماء بل اسجد بأوكد
وليس بمكروه صلاة الفتى على
وجابر عظم والمخيط جرحه
ووجهان فيمن خاف منه تلافه
وإن نجست سن أبيت فحكمها
وإن يستتر باللحم صار كباطن
وعنها تجافي ما استطعت تسدد
مفارش من نبت ومن غيره اشهد
بنجس يخاف الموت بالقلع خلد
وإن لم يخف فاقلع وللفرض أفسد
إذا ثبتت كالجبر والطهر فاعضد
وإلا تيمم للبقا وتعبد

فصل

في المواضع المنهي عن الصلاة فيها

وأبطل صلاة في المقابر كلها
وصحح إذا ما كان بين يديه من
وإن كان شيء شاخص غير فاضل
وإن بين ما بين المقابر مسجد
وليست تصير الدار مقبرة إذا
وتبطل أيضا في المزابل مطلقا
وقارعة لا في جوانب طرقنا
وموضع غصب في الأصح وقيل بل
وفي الموضع المغصوب صحح جمعة
ووجهان في السطح الذي عنه قد نهى
وفي البيت أو في ظهره فرضه قد
بنا البيت شيء شاخص نفل سجد
فصحح له نفلا على المتجود
فحرم وفي المبني من قبلها اسجد
دفنت بها موتاك في المذهب اقصد
وحش وحمام ومجزرة زد
ومعطن إبل عدتا والتقصد
هما مع جهل النهي لا في التعمد
وفي طرق جوز ذوات التحشد
وصحح بما زال اسمه يتجدد

وما لا يضر العابرين فجائز
وصحح إليها غير قبر وقول من
وليس بكاف دونها حائل لنا
ولا بأس إن صلى لميت بمسجد
وشرط المصلي بعدما مر كونه
فإن يغنه عن الانحناء علو مسجد
وفي المسجد الأعلى الحرام صلاتنا
وفي مسجد الهادي الرسول كنصفه
فصحح به من غير إذن بأبعد
إلى الحش ألفاها انبذن ذاك وارد
على النص حيط المسجد المتجدد
وبين القبور احظر أو اكره بأوكد
مكان قرار دانيا من تمهد
وهي فاكرهن للإنحناء النزر ترشد
وَقَتْ مائة ألفا نصلي بمسجد
وفي المسجد الأقصى كربع الذي ابتدي

قوله: (وهي الشرط الرابع، فمتى لاقى ببدنه، أو ثوبه نجاسة، غير معفو عنها، أو حملها؛ لم تصح صلاته). الصحيح من المذهب أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته وبقعته وهي محل بدنه وثيابه مما لا يعفى عنه: شرط لصحة الصلاة. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقيل: طهارة محل ثيابه ليست بشرط، وهو احتمال لابن عقيل، وعنه: أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط. وقدمه في الفائق^(١).

قوله: (وإن طين الأرض النجسة، أو بسط عليها شيئاً طاهراً؛ صحت صلاته عليها مع الكراهة). وهذا المذهب، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد. قال الشارح: هذا أولى، وصححه في المذهب، والنظم. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، والهداية، والمحزر، والكافي، وغيرهم. وقيل: لا يصح، وهو رواية عن أحمد. وقال ابن أبي موسى: إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة: لم تصح الصلاة، وإلا صحت الصلاة، وهو رواية عن أحمد^(٢). فعلى المذهب: تصح الصلاة مع الكراهة.

(١) المقنع ٣/٢٧٩، الإنصاف ٣/٢٨٠، ٢٨١.

(٢) المقنع ٣/٢٨٣، الممتع ١/٣٧٩، الوجيز ص ٤٠، الفروع ١/٣٦٩، الهداية ص ٣٠، المحزر ١/٤٨، الكافي ١/٢٣٣، الإرشاد ص ٨٣، الشرح الكبير ١/٥١٠، الإنصاف ٣/٢٨٣.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: تصح من غير كراهة.

تنبيه: محل هذا: إذا كان الحائل صفيقا. فإن كان خفيفا أو مهلهلا لم تصح على الصحيح من المذهب. وحكى ابن منجا في شرحه وجها بالصحة^(١)، وهو بعيد.

فائدة: حكم الحيوان النجس إذا بسط عليه شيئا طاهرا وصلى عليه حكم الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئا طاهرا على الصحيح من المذهب. وقيل: تصح هنا، وإن لم نصحها هناك. وكذا الحكم لو وضع على حرير يحرم جلوسه عليه شيئا، وصلى عليه. ذكره أبو المعالي. قال في الفروع: فيتوجه إن صح جاز جلوسه، وإلا فلا. ولو بسط على الأرض الغصب ثوبا له، وصلى عليه: لم تصح. ولو كان له علو، فغصب السفلى وصلى في العلو: صحت صلاته. ذكره ابن تميم وغيره. وقال في الرعايتين، والحاوي الصغير: وإن بسط طاهرا على أرض غصب، أو بسط على أرضه ما غصبه؛ بطلت. قلت: ويتخرج صحتها زاد في الرعاية الكبرى، وقيل: تصح في الثانية فقط. انتهى. قلت: الذي يظهر إنما يكون هذا القول في المسألة الأولى. وهي ما إذا بسط طاهرا على أرض غصب^(٢). وفي الفروع هنا بعض نقص^(٣).

قوله: (وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس: صحت صلاته، إلا أن يكون متعلقا به، بحيث ينجر معه إذا مشى). اعلم أنه إذا صلى على مكان طاهر، من بساط ونحوه، وطرفه نجس، فصلاته صحيحة. وكذا لو كان تحت قدمه جبل مشدود في نجاسة، وما يصلي عليه طاهر. والصحيح من المذهب: ولو تحرك النجس بحركته، ما لم يكن متعلقا به. وقال

(١) الممتع ١/٢٧٩.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/٦٤٠، الفروع ١/٣٦٩، الرعاية الصغرى ١/٧٧، الإنصاف ٣/٢٨٧، الحاوي الصغير، ص ٦٢.

(٣) حيث لم يشر صاحب الفروع لهذه المسألة، فقد بحث عنها، ولم أجدها لذلك أشار الشيخ إلى هذا. الفروع ١/٣٦٩.

بعض الأصحاب: إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته. قال في الفروع: والأول المذهب، وإن كان متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته^(١)، مثل أن يكون بيده أو وسطه شيء مشدود في نجس، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة، أو أمسك جبلا ملقى على نجاسة ونحوه.

وإن كان لا ينجر معه إذا مشى كالسفينة الكبيرة، والحيوان الكبير الذي لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت صلاته مطلقا، على الصحيح من المذهب، وهو مفهوم كلام المصنف هنا، واختاره المصنف، والشارح. وجزم به في الفصول، والحاوي الصغير. وقدمه في الفروع. وذكر القاضي وغيره: إن كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جره معه كالفيل لم يصح، كحمله ما يلاقيها. وجزم به صاحب التلخيص، والمحزر^(٢)، وغيرهما.

فائدة: قال في الفروع: وظاهر كلامهم: أن ما لا ينجر تصح الصلاة معه إذا انجر. قال: ولعل المراد خلافه^(٣)، انتهى.

قوله: (ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم: هل كانت في الصلاة، أو لا؟ فصلاته صحيحة). هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر في التبصرة وجهها: أنها تصح^(٤).

قوله: (وإن علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين). إحداهما: تصح. وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين، اختارها المصنف، والمجد، وابن عبدوس في تذكروته، والشيخ تقي الدين، وصححه في التصحيح، والنظم، وشرح ابن منجا، وتصحيح المحرز، وجزم بها في العمدة، والوجيز، والتسهيل، وغيرهم. وقدمه ابن تميم وغيره،

(١) المقنع ٣/٢٨٧، الفروع ١/٣٦٩.

(٢) المغني ١/٧٥٢، الشرح الكبير ١/٥١١، الفروع ١/٣٦٩، ٣٧٠، المحزر ١/٤٧، الحاوي الصغير ص ٦١، الإنصاف ٣/٢٨٨.

(٣) الفروع ١/٣٧٠. (٤) المقنع ٣/٢٨٩، الإنصاف ٣/٢٨٩.

والرواية الثانية: لا تصح، فيعيد، وهو المذهب، قال في الفروع: والأشهر الإعادة. قال في الحاويين: أعاد في أصح الروايتين، وجزم به في الإفادات. وقدمه في الرعايتين. وجزم به القاضي، وابن عقيل، وغيرهما في الناسي. وقيل: إن كانت إزالتها شرطا أعاد، وإن كانت واجبة فلا. ذكره في الرعاية. وقال الآمدي: يعيد، إن كان قد توانى، في رواية واحدة، وقطع في التلخيص أن المفرد في الإزالة قبل الصلاة لا يعيد بالنسيان^(١)، والصحيح أن الخلاف جار في الناسي والجاهل.

ومحل الخلاف: على القول بأن اجتناب النجاسة شرط، أما على القول بأن اجتنابها واجب؛ فيصح قولاً واحداً عند الجمهور.

تنبيه: مراد المصنف بقوله: (أو جهلها). جهل عينها: هل هي نجاسة أم لا؟ حتى فرغ منها. أو جهل أنها كانت عليه، ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن. فأما إن علم أنها نجاسة وجعل حكمها؛ فعليه الإعادة عند الجمهور، وقطعوا به. وقال في الرعاية الكبرى: حكم الجهل بحكمها: حكم الجهل بأنها نجاسة أم لا. وجزم به في تجريد العناية^(٢). وأما إذا جهل كونها في الصلاة أم لا؛ فتقدم في كلام المصنف.

فوائد:

الأولى: حكم العاجز عن إزالتها حكم الناسي لها في الصلاة. قاله جماعة من الأصحاب. منهم ابن تميم، وابن حمدان. وقال أبو المعالي وغيره: وكذا لو زاد مرضه بتحريكه أو نقله. وقال ابن عقيل وغيره: أو احتاجه لحرب^(٣).

- (١) المقنع ٢٨٩/٣، الممتع ٣٨١/١، المغني ٧٥١/١، الروايتين والوجهين ١٥٣/١، المحرر ٤٧/١، العمدة ص ٧١، شرح العمدة ٤١٩/٢، الوجيز ص ٤٠، مختصر ابن تميم ٦٣٨/٢، الفروع ٣٦٨/١، الحاوي الصغير ص ٦١، الرعاية الصغرى ٧٦/١، التسهيل ص ١٦، الإنصاف ٢٩٠/٣.
- (٢) تجريد العناية ص ٢٥، الإنصاف ٢٩٢/٣.
- (٣) مختصر ابن تميم ٦٣٨/٢، الرعاية الصغرى ٧٦/١، الفروع ٣٦٨/١، الإنصاف ٢٩٢/٣.

الثانية: لو علم بها في الصلاة لم تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب. وقيل تبطل مطلقا. فعلى المذهب: إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير. ولا مضي زمن كثير: فالحكم فيها كالحكم فيها إذا علم بها بعد الصلاة. فأما إن قلنا: لا إعادة هناك؛ أزالها هنا وبنى، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة، وأما إذا لم تنزل إلا بعمل كثير أو في زمن طويل، فالمذهب تبطل الصلاة. وقيل: يزيلها ويبنى. قلت: وهو ضعيف^(١).

الثالثة: لو مس ثوبه ثوبا نجسا، أو قابلها راکعا أو ساجدا، ولم يلاقها. أو سقطت عليه فأزالها سريعا، أو زالت هي سريعا، أو مس حائطا نجسا لم يستند إليه: صحت صلاته، على الصحيح من المذهب في الجميع. وقيل: لا يصح. ولو استند إليه: لم تصح.

الرابعة: لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس: لم تصح صلاته. ولو حمل حيوانا طاهرا صحت صلاته بلا نزاع. وكذا لو حمل آدميا مستجمرا على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح إذا حمل مستجمرا. ولو حمل بيضة مذرة، أو عنقود عنب حباته مستحيلة خمرا: لم تصح، جزم به الناظم. وإليه ميل المجد في شرحه. فإن البيضة المذرة قاسها على القارورة. وقال: بل أولى بالمنع. وقيل: تصح صلاته. وجزم به في المنور. وقال المجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب الرعايتين، والحاويين: ولو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان^(٢).

الخامسة: قال المجد في شرحه في هذا الباب: باطن الحيوان مقر للدم والرطوبات النجسة، بحيث لا يخلو منها. فأجرينا لذلك حكم الطهارة ما دام فيه تبعاً. وقال في باب إزالة النجاسة عند قوله: ولا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة: وأما المني واللبن والقروح؛ فليست مستحيلة عن نجاسة ما كان في الباطن مستترا بستر خلقه ليس بنجس

(١) الإنصاف ٣/٢٩٢، ٢٩٣.

(٢) الرعاية الصغرى ١/٧٦، الحاوي الصغير ص ٦١، مختصر ابن تميم ٢/٦٣٧، ٦٣٨، المنور ص ١٦٣، الإنصاف ٣/٢٩٣.

بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله. وتابعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان، فظاهر كلام المجد في المكانين يختلف؛ لأنه في الأول حكم بنجاسة ما في الباطن، ولكن أجرى عليها حكم الطهارة تبعاً وضرورة. وفي الثاني: قطع أنه ليس بنجس. وهذا الثاني ضعيف. قال في الفروع: قال بعض أصحابنا: ما استتر في الباطن استتار خلقة ليس بنجس. بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله، كذا قال^(١). انتهى.

قوله: (وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر). وهو المذهب. وعليه الأصحاب، كما لو خاف التلف. وعنه: يلزمه. فعلى المذهب: إن غطاه اللحم صحت صلاته من غير تيمم. وإذا لم يغطه اللحم، فالمذهب أنه يتيمم له. وعليه الجمهور. وقيل: لا يلزمه التيمم. ولو مات من يلزمه قلع: قلع على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالي: إن غطاه اللحم لم يقلع للمثلة. وإلا قلع^(٢). وقال جماعة: يقلع، سواء لزمه قلعه أم لا.

قوله: (وإن سقطت سنه فأعادها بحرارتها، فثبتت. فهي طاهرة). هذا المذهب. وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم. وعنه: أنها نجسة، حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه، كما تقدم في التي قبلها. وقال ابن أبي موسى: إن ثبت ولم يتغير فهو طاهر، وإن تغير فهو نجس يؤمر بقلعه. ويعيد ما صلى معه. وكذا الحكم لو قطع أذنه فأعادته في الحال. قاله في القواعد^(٣).

فائدة: لو شرب خمراً، ولم يزل عقله: غسل فمه وصلى، ولم يلزمه قيء، نص عليه وجزم به كثير من الأصحاب. قال في الفروع: ويتوجه: يلزمه لإمكان إزالتها^(٤).

قوله: (ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل). هذا المذهب.

(١) الفروع ١/٣٦٨، الإنصاف ٣/٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) المقنع ٣/٢٩٤، الفروع ١/٣٧٠.

(٣) المقنع ٣/٢٩٥، القواعد الأصولية ص ٣٠٩، الإرشاد ص ٦٤.

(٤) الفروع ١/٣٧٠.

وعليه الأصحاب. قال في الفروع: وهو أشهر وأصح في المذهب، قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب، وهو من المفردات. وعنه: إن علم النهي لم تصح، وإلا صحت. وعنه: تحرم الصلاة فيها، وتصح. قال المجد: لم أجد عن أحمد لفظاً بالتحريم مع الصحة. وعنه: تكره الصلاة فيها. وقيل: إن خاف فوت الوقت، صحت. وقيل: إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال، وإن فات الوقت. ذكرهما في الرعاية. قال في القاعدة التاسعة: لا تصح الصلاة في مواضع النهي على القول بأن النهي للتحريم. وتصح على القول بأن النهي للتنزيه. هذه طريقة المحققين، وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف، مع القول بالتحريم^(١). انتهى.

تنبيه: عموم قوله: (ولا تصح الصلاة في المقبرة). يدل أن صلاة الجنائز لا تصح فيها، وهو ظاهر كلامه في المستوعب، والوجيز، والمنور، وغيرهم، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وصححها الناظم. وقدمها في الرعايتين، والحاوي الصغير. قال في الفصول: أصح الروايتين: لا تجوز. وعنه: تصح مع الكراهة، اختارها ابن عقيل. وعنه: تصح من غير كراهة، وهو المذهب، قال ابن عبدوس في تذكرته: تباح في مسجد ومقبرة. قال في المحرر: لا تكره في المقبرة. قال في الكافي: وتجوز في المقبرة. قال في الهداية، وغيره: لا بأس بصلاة الجنائز في المقبرة. قال في الخلاصة، والإفادات، وإدراك الغاية: لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة، وقدمه المجد في شرحه^(٢).

فوائد:

الأولى: لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب، إذا لم يصل إليه، جزم به ابن تميم. وقاله المصنف وغيره، وقدمه في الفروع، والشرح، وغيرهما. وقيل: يضر، اختاره الشيخ

- (١) المقنع ٢٩٦/٣، المغني ٧٥٣/١، تقرير القواعد ٥٣/١، الفروع ٣٧٢/١، الإنصاف ٢٩٦/٣.
 (٢) المقنع ٢٩٦/٣، المستوعب ١٤٤/١، الوجيز ص ٤١، المحرر ١٩٣/١، الكافي ٢٣٨/١، إدراك الغاية ص ٢٣، الهداية ص ٣٠، المنور ص ١٦٣، الحاوي الصغير ص ٦٢، الرعاية الصغرى ٧٧/١، الإنصاف ٢٩٧/٣، ٢٩٨.

تقي الدين، والفائق. قال في الفروع: وهو أظهر، بناء على أنه: هل يسمى مقبرة أم لا؟ وقال في الفروع: ويتوجه أن الأظهر: أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد، وأنه ظاهر كلامه^(١).

الثانية: لو دفن في داره موتى لم تصر مقبرة. قاله ابن الجوزي في المذهب^(٢)، وغيره.

الثالثة: قوله: (عن أعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها). هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: هو مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل. زاد صاحب الرعاية وغيره: وما تقف فيه لترد الماء. زاد المصنف في المغني بعد كلام الإمام أحمد فقال: وقيل: هو ما تقف فيه لترد الماء. قال: والأول أجود^(٣). وقال جماعة من الأصحاب: أو تقف لعلفها.

الرابعة: الحش: ما أعد لقضاء الحاجة. فيمنع من الصلاة داخل بابه. ويستوي في ذلك موضع الكنيف وغيره.

الخامسة: المنع من الصلاة في هذه الأمكنة تعبدية، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. قال الزركشي: تعبدية عند الأكثرين. واختاره القاضي وغيره. وقدمه في الشرح، والرعاية الكبرى. قال ابن رزين في شرحه: الأظهر أنه تعبد. وقيل: معلل. وإليه ميل المصنف. فهو معلل بمظنة النجاسة. فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن.

فعلى الأولى: حكم مسلح الحمام وأتونه كداخله. وكذا ما يتبعه في البيع، نص عليه. وكذا غيره. قال بعضهم: وهو المذهب، قال في الرعاية الكبرى: ولا تصح الصلاة في حمام وأتونه وبيوته ومجمع وقوده، وكل ما يتبعه في البيع من الأماكن وتحويه حدوده. ويتناول أيضا كل ما يقع عليه الاسم. فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة، والمنبوشة وغير

(١) المغني ١/٧٥٦، مختصر ابن تميم ٢/٦٤٣، الشرح الكبير ١/٥١٣، الفروع ١/٣٧٤، ٣٧٥، شرح العمدة ٢/٤٦٠، ٤٦١، الإنصاف ٣/٢٩٨.

(٢) المذهب لأحمد ص ١٤.

(٣) المغني ١/٧٥٤، الإنصاف ٣/٣٠٠.

المنبوثة^(١). وعلى الثاني: تصح في أسطحة هذه المواضع.

قوله: (والموضع المغصوب). يعني لا تصح الصلاة فيه، وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم في المختصرات، وهو من المفردات. وعنه: تصح مع التحريم، اختارها الخلال، وابن عقيل في فنونه، والطوفي في مختصره في الأصول وغيرهم. وقيل: تصح إن جهل النهي. وقيل: تصح مع الكراهة. حكاه ابن مفلح في أصوله وفروعه وغيره. وقال: إن خاف فوت الوقت صحت صلاته، وإلا فلا. وقيل: إن أمكنه الخروج منه؛ لم تصح فيه بحال، وإن فات الوقت. وقيل يصح النفل. وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة أن النافلة لا تصح بالاتفاق^(٢). فهذه ثلاث طرق في النفل تقدم نظيرها في الثوب المغصوب. وحيث قلنا لا تصح في الموضع المغصوب. فهو من المفردات.

فائدة: لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه بلا غضب، بلا إذنه على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح. وقال ابن حامد: ويحتمل ألا يصلي في كل أرض إلا بإذن صاحبها. فيحتمل أن يكون مراده عدم الصحة. ويحتمل أن يكون مراده الكراهة. فلهذا قال في الفروع: ولو صلى على أرض أو مصلاه بلا غضب صح في الأصح. وقيل: حملها على الكراهة أولى. قال في الرعايتين: قلت: حمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى، قال في الفروع: وظاهر المسألة: أن الصلاة هنا أولى من الطريق. وأن الأرض المزدرعة كغيرها. قال: والمراد ولا ضرر، ولو كانت لكافر. قال: ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه^(٣).

قوله: (وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها: كذلك). يعني كالمقبرة ونحوها. وهو المذهب، قال الشارح: أكثر أصحابنا على هذا. قال

(١) المغني ١/٧٥٥، الشرح الكبير ١/٥١٣، شرح الزركشي ٢/٣٦، الإنصاف ٣/٣٠١.

(٢) المقنع ٣/٢٩٦، مختصر الطوفي ٢/٤٣٢، أصول الفقه ٢/٧٣٧، الفروع ١/٣٣٧، ٣٣٨، الانتصار ٤١٦/١، الإنصاف ٣/٣٠٢.

(٣) الرعاية الصغرى ١/٧٨، الفروع ١/٣٧٣، الإنصاف ٣/٣٠٤.

في الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشي: وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع: المجزرة ومحجة الطريق. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، والنظم، والفاثق، وهو من المفردات. وعنه: تصح الصلاة في هذه الأمكنة، وإن لم يصححها في غيرها، ويحتمله كلام الخرقى، واختاره المصنف. وعنه: تصح على أسطحها، وإن لم نصححه في داخلها، اختاره المصنف، والشارح. وقال أبو الوفا: سطح النهر لا تصح الصلاة عليه، لأن الماء لا يصل على، وهو رواية حكاهما المجد في شرحه. وقال غيره: هو كالطريق. قال المجد: والمشهور عنه المنع فيها. وعنه: لا تصح الصلاة على أسطحها. وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط. وقال القاضي: فيما تجري فيه سفينة كالطريق، وعلله بأن الهواء تابع للقرار، واختار أبو المعالي وغيره: الصحة كالسفينة. قال أبو المعالي: ولو جمد الماء فكالطريق، وذكر بعضهم فيه الصحة. قلت: وجزم به ابن تميم، فقال: لو جمد ماء النهر فصلى عليه: صح^(١).

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أن الصلاة تصح في المدبغة، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع، وابن تميم، والفاثق. وقيل: هي كالمجزرة، اختاره في الروضة. وجزم به في الإفادات. وقدمه في الرعايتين^(٢).

فوائد:

إحداها: المجزرة ما أعد للذبح والنحر. والمزيلة ما أعد للنجاسة والكناسة والزبالة، وإن كانت ظاهرة. وقارعة الطريق ما كثر سلوك السابلة فيها سواء كان فيها سالك أو لا، دون ما علا عن جادة المارة يمنا ويسرة، نص عليه. وقيل: تصح فيه طولا، إن لم يضق على الناس، لا عرضا. ولا بأس بالصلاة في طريق الأبيات القليلة.

- (١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ٦٦، المقنع ٣/٣٠٥، المغني ١/٧٥٥، ٧٥٦، الشرح الكبير ١/٥١٤، ٥١٥، الروايتان والوجهان ١/١٥٧، مختصر ابن تميم ٢/٦٤٩، شرح الزركشي ٢/٣٣، الوجيز ص ٤١، الفروع ١/٣٧٣، الإنصاف ٣/٣٠٥، ٣٠٦.
- (٢) مختصر ابن تميم ٢/٦٤٢، الرعاية الصغرى ١/٧٧، الفروع ١٣٧٣، الإنصاف ٣/٣٠٧.

الثانية: إن بني المسجد بمقبرة: فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة، وإن حدثت القبور بعده حوله، أو في قبلته، فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة، على ما يأتي قريبا، هذا هو الصحيح من المذهب. قال في الفروع: ويتوجه. يعني تصح مطلقا، وهو ظاهر كلام جماعة. قلت: وهو الصواب. وقال الأمدى: لا فرق بين المسجد القديم والحديث. وقال في الهدي: لو وضع القبر والمسجد معا لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة، وقال ابن عقيل في الفصول: إن بني فيها مسجد، بعد أن انقلبت أرضها بالدفن: لم تجز الصلاة فيه؛ لأنه بني في أرض الظاهر نجاستها، كالبقعة النجسة، وإن بني في ساحة طاهرة، وجعلت الساحة مقبرة جازت؛ لأنه في جوار مقبرة. ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على ساباط: صححت الصلاة فيه على الصحيح من المذهب، قدمه ابن تميم، وغيره. وقيل: لا يصلى فيه. ذكره في التبصرة. وقال القاضي: يتوجه الكراهة فيه^(١).

الثالثة: يستثنى من كلام المصنف وغيره، ممن أطلق صلاة الجماعة ونحوها في الطريق وحافتيها. فإنها تصح للضرورة، نص عليه، وكذا تصح على الراحلة في الطريق، وقطع المصنف في المغني، والمجد، والشارح في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، والفروع، وغيرهم: بصحة صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة في الطرقات. وقال في الرعاية الكبرى: تصح صلاة الجمعة. وقيل: وصلاة العيد والجنائز والكسوفين. وقيل: والاستسقاء في كل طريق. وقال في الصغرى: تصح صلاة الجمعة وقيل: العيد والجنائز في طريق، وموضع غصب. وقال ابن منجا في شرحه: نص أحمد على صحة الجمعة في الموضع المغضوب^(٢). وخص كلام المصنف به.

(١) الفروع ١/٣٧٥، زاد المعاد ١/٥٢٥، ٥٢٦، مختصر ابن تميم ٢/٦٤٨، الإنصاف ٣/٣٠٨، ٣٠٩.

(٢) المغني ١/٧٥٩، الشرح الكبير ١/٥١٥، الرعاية الصغرى ١/٧٨، الممتع ١/٣٨٤، الفروع ١/٣٧٣، الإنصاف ٣٠/٣٠٩.

الرابعة: من تعذر عليه فعل الصلاة في غير هذه الأمكنة: صلى فيها. وفي الإعادة روايتان. قلت: الصواب عدم الإعادة. وجزم به في الحاوي الصغير. وقد تقدم نظير ذلك متفرقا، كمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ونحوه. قلت: قواعد المذهب تقتضي أنه يعيد؛ لأن النهي عنها لا يعقل معناه^(١). وقال بعض الأصحاب: إن عجز عن مفارقة الغصب صلى، ولا إعادة، رواية واحدة.

قوله: (وتصح الصلاة إليها). هذا المذهب مطلقا مع الكراهة، نص عليه في رواية أبي طالب وغيره. وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به في الوجيز، والإفادات، وقدمه في الهداية، والفروع، والفائق، وغيرهم. وقيل: لا تصح إليها مطلقا. وقيل: لا تصح الصلاة إلى المقبرة فقط، اختاره المصنف، والمجد، وصاحب النظم، والفائق. قال في الفروع: وهو أظهر. وعنه: لا تصح إلى المقبرة والحش، اختاره ابن حامد، والشيخ تقي الدين، وجزم به في المنور. وقيل: لا تصح إلى المقبرة، والحش، والحمام. وعنه: لا يصلي إلى قبر أو حش أو حمام أو طريق. قاله ابن تميم. قال أبو بكر: فإن فعل ففي الإعادة قولان، قال القاضي: ويقاس على ذلك سائر مواضع النهي إذا صلى إليها إلا الكعبة^(٢).

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يكن حائل. فإن كان بين المصلي وبين ذلك حائل، ولو كمؤخرة الرجل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره، وجزم به في الفائق وغيره. قال في الفروع: وظاهره أنه ليس كستره صلاة، حتى يكفي الخط بل كستره المتخلي. قال: ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا، كما لا أثر له في مار أمام المصلي. وعنه: لا يكفي حائط المسجد، نص عليها، وجزم به المجد، وابن تميم، والناظم، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم؛ لكراهة السلف الصلاة في مسجد في

(١) الحاوي الصغير ص ٦٢، الإنصاف ٣/٣١٠.

(٢) المقنع ٣/٣١٠، المغني ١/٧٥٦، الهداية ص ٣٠، الوجيز ص ٤١، الفروع ١/٣٧٤، المنور ص ١٦٣، مختصر ابن تميم ٢/٦٤٧، شرح العمدة ٢/٤٨٢، الإنصاف ٣/٣١٠، ٣١١.

قبلته حش، وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي، واستحسنه صاحب التلخيص. وعن أحمد نحوه. قال ابن عقيل: يبين صحة تأويلي لو كان الحائل كمؤخرة الرجل؛ لم تبطل الصلاة بمرور الكلب. ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت؛ لأن نجاسة الكلب أكد من نجاسة الخلاء، لغسلها بالتراب. قال في الفروع: فيلزمه أن يقول بالخط هنا. ولا وجه له. وعدمه يدل على الفرق^(١).

فائدة: لو غيرت مواضع النهي بما يزيل اسمها، كجعل الحمام دارا، ونبش المقبرة، ونحو ذلك؛ صحت الصلاة فيها، على الصحيح من المذهب. وحكى قولاً: لا تصح الصلاة. قلت: وهو بعيد جدا^(٢).

فوائد: تصح الصلاة في أرض السباح، على الصحيح من المذهب، نص عليه، قال في الرعاية: مع الكراهة. وعنه: لا تصح. قال في الرعاية: إن كانت رطبة. ثم قال: قلت: مع ظن نجاستها. وعنه: التوقف. وتكره في أرض الخسف، نص عليه، وتكره في مقصورة تحمي، نص عليه، وقيل: أو لا، إن قطعت الصفوف. وتكره في الرحي وعليها، ذكره الآمدي، وغيره. وسئل الإمام أحمد. فقال: ما سمعت في الرحي شيئا. وله دخول بيعة وكنيسة، والصلاة فيهما، من غير كراهة، على الصحيح من المذهب. وعنه: يكره. وعنه: مع صور. وظاهر كلام جماعة: يحرم دخوله معها. وقال الشيخ تقي الدين: وإنها كالمسجد على القبر. وقال: وليست ملكا لأحد. وليس لهم منع من يعبد الله؛ لأنها صالحانهم عليه. نقله في الفروع في الوليمة^(٣).

قوله: (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها). هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه: تصح، اختارها الآجري،

(١) مختصر ابن تميم ٢/٦٤٧، الفروع ١/٣٧٤، الرعاية الصغرى ١/٧٧، الحاوي الصغير ص ٦٢، الإنصاف ٣/٣١١، ٣١٢.

(٢) الإنصاف ٣/٣١٢.

(٣) شرح العمدة ٢/٥٠٥، الفروع ١/٣٧٥، ٣٧٨، الإنصاف ٣/٣١٢.

وصاحب الفائق^(١).

فائدتان:

إحداهما: لو نذر الصلاة فيها: صحت من غير نزاع أعلمه، إلا توجيهها لصاحب الفروع بعدم الصحة من قول ذكره القاضي فيمن نذر الصلاة على الراحلة: لا تصح^(٢).

الثانية: لو وقف على منتهى البيت، بحيث إنه لم يبق وراءه منه شيء، أو صلى خارجه لكن سجد فيه: صحت صلاة الفريضة والحالة هذه، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به في المحرر^(٣)، وقدمه في الفروع، والمجد في شرحه، والحاوي. وقيل: لا تصح، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وإليه ميل المجد في شرحه، وصاحب الحاوي^(٤).

قوله: (وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها). الصحيح من المذهب: صحة صلاة النافلة فيها وعليها، بشرطه مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: لا تصح مطلقا. قلت: وهو بعيد. وعنه: إن جهل النهي صحت، وإلا لم تصح. وقيل: لا تصح فيها إن نقص البناء وصلى إلى موضعه. وقيل: لا يصح النفل فوقها. ويصح فيها، وهو ظاهر كلام ابن حامد. وصححه في الرعايتين. فقال: لا يصح نفل فوقها في الأصح. ويصح فيها في الأصح^(٥).

تنبيه: ظاهر قوله: (إذا كان بين يديه شيء منها). أنه ولو لم يكن بين يديه شاخص منها: أنها تصح. واعلم أنه إذا كان بين يديه شاخص منها؛ صحت صلاته. والشاخص كالبناء،

(١) المقنع ٣/٣١٣، الفروع ١/٣٧٦، الإنصاف ٣/٣١٣.

(٢) الفروع ١/٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) الصحيح أن صاحب المحرر جزم بعدم الصحة لا بالصحة كما يقول الشارح، حيث قال: ولا يصح الفرض في الكعبة ولا فوقها، إلا إذا لم يكن وراء شيء منها. المحرر ١/٤٩.

(٤) الفروع ١/٣٧٦، الإنصاف ٣/٣١٤.

(٥) المقنع ٣/٣١٤، الرعاية الصغرى ١/٧٨، الإنصاف ٣/٣١٤، ٣١٥.

والباب المغلق أو المفتوح، أو عتبة الباب المرتفعة. وقال أبو الحسن الأمدي: لا يجوز أن يصلي إلى الباب إذا كان مفتوحاً، وإن لم يكن بين يديه شاخص منها فتارة يبقى بين يديه شيء من البيت إذا سجد، وتارة لا يبقى شيء، بل يكون سجوده على متنها. فإن كان سجوده على منتهى البيت، بحيث إنه لم يبق منه شيء: فهذا لا تصح صلاته قولاً واحداً، بل هو إجماع، وإن كان بين يديه شيء منها إذا سجد، ولكن ما ثم شاخص، فظاهر كلام المصنف هنا الصحة، وهي إحدى الروايتين في الفروع، والوجهين لأكثرهم. واختاره المصنف في المغني، والمجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب الحاوي الكبير، والفائق، وهو المذهب على ما أسلفناه في الخطبة. والرواية الثانية: لا تصح الصلاة إذا لم يكن بين يديه شاخص. وعليه جماهير الأصحاب. قال في المغني، والشرح: فإن لم يكن بين يديه شاخص، أو كان بين يديه آجر معبأ غير مبني، أو خشب غير مسمور فيها، فقال أصحابنا: لا تصح صلاته. قال المجد في شرحه، وصاحب الحاوي: اختاره القاضي. وهو ظاهر كلامه في تذكرة ابن عبدوس، والمنور. فإنه قال ويصح النفل في الكعبة إلى شاخص منها وهو ظاهر كلامه في الوجيز. فإنه قال: وتصح النافلة باستقبال متصلها وأطلقهما في الفروع، والمجد، والتلخيص، والرعاية الكبرى، وابن تميم^(١).

فوائد:

الأولى: لا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء، ولا الخشب غير المسمور، ونحو ذلك سترة. قاله الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: ويتوجه أن يكتفى بذلك بما يكون سترة في الصلاة؛ لأنه شيء شاخص^(٢).

الثانية: إذا قلنا تصح الصلاة في الكعبة فالصحيح من المذهب: أنه يستحب. وعليه أكثر

(١) المغني ١/٧٥٨، الشرح الكبير ١/٥١٦، مختصر ابن تميم ٢/٦٥٠، الفروع ١/٣٧٥، ٣٧٦،

المحرر ١/٤٩، الإنصاف ٣/٣١٥، ٣١٦.

(٢) شرح العمدة ٢/٤٩٥.

الأصحاب. وعنه: لا يستحب. وقال القاضي: تكره الصلاة في الكعبة وعليها. نقله ابن تميم. ونقل الأثرم: يصلي فيه إذا دخله وجاهه كذا فعل النبي ﷺ. ولا يصلي حيث شاء. ونقل أبو طالب: يقوم كما قام النبي ﷺ بين الأسطوانتين^(١).

الثالثة: لو نقض بناء الكعبة، أو خربت - والعياذ بالله تعالى - صلى إلى موضعها دون أنقاضها. وتقدم في النفل وجه بعدم الصحة فيها حال نقضها، وإن صححناه، ولو كان البناء باقيا. وأما التوجه إلى الحجر: فيأتي في أثناء الباب الذي بعد هذا.



(١) مختصر ابن تميم ٢/٦٤٧، الفروع ١/٣٧٧.

باب استقبال القبلة

وتوجيهه نحو الكعبة البيت شرطها
لذي سفر حتى القصير وخائف
فإن أمكن استفتاحه نحوها يجب
وشرط على الداني يواجه عينها
وحكم هواها والقرار كحكمها
ومن نازح شرط إصابة شطرها
وقبله نصران وألغ ومبهم
فإن تخف فانظر في النجوم مفكرا
فعن يمنا المرء المصلي يغيب ما
وراءك في شام وقس غيره به
يمين مصل خلف بالشام شمال
ومن نحو مصر للدبور مهبها
ولا تتبع فيها دلالة فاسق
ففرض على الكل اتباع اجتهاده
وقيل بتجويز الجماعة منهم
وفي حضر إن أخطأ النحو مبصر

سوى عاجز أو سبحة فوق جلعده
وإلا تطوع ماشيا في المؤكد
في الأولى كذا اركع ثمت اسجد بمبعد
كذا في مصلى الهاشمي محمد
فإن حال نحو التل عنها ليجهد
ولو بينا مستيقنا أو بمسجد
وعنه خبير فرضه جهده قد
وفي القمرين انظر بغير تبدل
يسير منها واجعل القطب تهتد
وبالريح إما تعرف الطبع فاقتد
وتلقاؤها تهوي الجنوب وتغتدي
إلى جهة فيها الصبا فادر وارصد
وإن يختلف أهل اجتهاد ومرصد
ولو مع ضيق الوقت في المتجود
كمكة مع خلف الجهات فقيده
يعد وكذا الأعمى بغير مرشد

ومن يتغير في الصلاة اجتهاده
وتبطل إن لم يستبن جهة وقل
فإن عدما فليسجدا مع إعادة
وأقواهما ألا يعيد وإنه
وقل لمصل باجتهاد تبين الـ
وكل صلاة شئتها فاجتهد لها
وفي ضيق وقت أو تحير ناظر

قوله: (وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز عنه). الصحيح من المذهب: سقوط استقبال القبلة في حال العجز مطلقا كالتحام الحرب، والهرب من السيل والسبع ونحوه، على ما يأتي، وعجز المريض عنه وعمن يديره، والمربوط ونحو ذلك، وعليه الأصحاب، وجزم ابن شهاب أن التوجه لا يسقط حال كسر السفينة، مع أنها حالة عذر؛ لأن التوجه إنما يسقط حال المسايقة لمعنى متعد إلى غير المصلي، وهو الخذلان عند ظهور الكفار^(١)، وهذا ضعيف جدا.

قوله: (والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير). هذا المذهب مطلقا نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يصلي سنة الفجر عليها، وعنه: لا يصلي الوتر عليها. والذي قدمه في الفروع: جواز الوتر راكبا ولو قلنا: إنه واجب. قال ابن تميم: وكلام ابن عقيل يحتمل وجهين، إذا قلنا إنه واجب^(٢).

تنبيهات:

أحدها: ظاهر قوله: (النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير). أنها لا تصح في

(١) المقنع ٣/٣١٩، الإنصاف ٣/٣٢٠.

(٢) المقنع ٣/٣٢٠، مختصر ابن تميم ٢/٥٨٨، الفروع ١/٣٨١.

الحضر من غير استقبال القبلة وهو صحيح، وهو المذهب، وعنه: يسقط الاستقبال أيضا إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره، وقد فعله أنس.

الثاني: كلام المصنف وغيره ممن أطلق مقيد بأن يكون السفر مباحا. فلو كان محرما ونحوه لم يسقط الاستقبال، قاله في الفروع^(١).

الثالث: لو أمكنه أن يدور في السفينة والمحفة إلى القبلة في كل الصلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه ابن تميم، وابن منجا في شرحه والرعاية، وزاد: العمارية والمحمل ونحوهما. قال في الكافي: فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود كالذي في العمارية^(٢) لزمه ذلك؛ لأنه كراكب السفينة، وفي المغني، والشرح نحو ذلك. وقيل: لا يلزمه. اختاره الأمدي، ويحتمله كلام المصنف في المحفة ونحوها قال في الفروع: لا يجب في أحد الوجهين. قال: وأطلق في رواية أبي طالب وغيره أن يدور قال: والمراد غير الملاح لحاجته^(٣).

الرابع: يدور في ذلك الفرض، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يجب عليه ذلك وهو احتمال لابن حامد^(٤).

قوله: (وهل يجوز التنفل للماشي؟ على روايتين). إحداهما: يجوز. وهو المذهب جزم به في الهداية، وغيره، وصححه في التصحيح، والمجدد في شرحه، وابن تميم، والناظم. قال في الفروع: وعلى الأصح: وماشيا، وقدمه في المحرر، والفاثق، واختاره القاضي. والرواية

(١) الفروع ١/٣٨٢.

(٢) العمارية: نوع من القباب توضع على الدابة، ويركب بها رجلان. معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص ٣٢٧.

(٣) المغني ١/٤٨٦، الشرح الكبير ١/٥١٧، ٥١٨، مختصر ابن تميم ٢/٥٨٦، الممتع ١/٣٩٠، الكافي ١/٢٦٦، الفروع ١/٣٨٠-٣٨٢، الإنصاف ٣/٣٢١.

(٤) الإنصاف ٣/٣٢٢.

الثانية: لا يجوز، وهو ظاهر كلام الخرقى وجزم به في الوجيز، والإفادات، ونصها المصنف في المغني للخلاف. فعلى المذهب: تصح الصلاة إلى القبلة بلا خلاف أعلمه، ويأتي الجواب عن قول المصنف فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة. ويركع ويسجد إلى القبلة فقط، ويفعل الباقي إلى جهة سيره على الصحيح من المذهب في ذلك كله قدمه في المغني والشرح، والفروع، وشرح الهداية للمجد، والرعاية، وابن منجا في شرحه، واختاره القاضي وغيره. وقيل: يومی بالركوع والسجود إلى جهة سيره كراكب. اختاره الأمدى، والمجد في شرحه^(١)، وقيل: يمشی حال قيامه إلى جهته، وما سواه يفعله إلى القبلة غير ماش، بل يقف، ويفعله.

فائدة: لا يجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب، ذكره صاحب الفروع، وغيره. قلت: فيعابا بها، وهو مستثنى من كلام من أطلق^(٢).

قوله: (فإن أمكنه - أي الراكب - افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين). إحداهما: يلزمه، وهو المذهب جزم به في الهداية، وغيره، وصححه الناظم. قال أبو المعالي وغيره: هي المذهب. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب. قال في الفروع: ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة. نقله واختاره الأكثر. قال ابن تميم: يلزمه في أظهر الروايتين. والرواية الثانية: لا يلزمه واختاره أبو بكر، وجزم به في الإرشاد وقدمه في الرعايتين، وهذه الرواية خرجها أبو المعالي والمصنف من الرواية التي في صلاة الخوف، وقد نقل أبو داود، وصالح: يعجبني ذلك^(٣).

(١) المقنع ٣/٣٢٤، الممتع ١/٣٩١، ٣٩٢، المغني ١/٤٨٦-٤٨٨، الشرح الكبير ١/٥١٩، مختصر ابن تميم ٢/٥٨٤، الهداية ص ٣١، المحرر ١/٤٩، الوجيز ص ٤١، الفروع ١/٣٨١، الإنصاف ٣/٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) الفروع ١/٣٨١، الإنصاف ٣/٣٢٦.

(٣) مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١١٠، مسائل صالح ١/١٥١، المقنع ٣/٣٢٧، المغني ١/٤٨٥، الهداية ص ٣١، الإرشاد ص ٨٦، مختصر ابن تميم ٢/٥٨٦، الفروع ١/٣٨١، الرعاية الصغرى =

فوائد:

الأولى: إذا أمكن الراكب فعلها راعيا وساجدا بلا مشقة لزمه ذلك، على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: لا يلزمه. قال في الفروع: وذكره رواية للتساوي في الرخص العامة. انتهى. ولم أجده في الرعاية إلا قولاً، واختاره الأمدي والمجد في شرحه^(١).

الثانية: لو عدلت به دابته عن جهة سيره، لعجزه عنها، أو لجماعها ونحوه، أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة، أو نوماً، أو جهلاً، أو لظنه أنها جهة سيره وطال: بطلت، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تبطل فيسجد للسهو؛ لأنه مغلوب كسأه. وقيل: يسجد بعدوله هو، وإن قصر لم تبطل، ويسجد للسهو. قلت: وحيث قلنا: يسجد لفعل الدابة، فيعابها بها، وإن كان غير معذور في ذلك بأن عدلت دابته وأمكنه ردها، أو عدل إلى غير القبلة مع علمه: بطلت، وإن انحرف عن جهة سيره، فصار قفاه إلى القبلة عمداً: بطلت، إلا أن يكون انحرفه إلى جهة القبلة، ذكره القاضي^(٢)، وهي مسألة الالتفات المبطل.

الثالثة: متى لم يدم سيره، فوقف لتعب دابته، أو منتظراً للرفقة، أو لم يسر كسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله: استقبل القبلة.

الرابعة: يشترط في الراكب طهارة محله نحو سرج وركاب.

الخامسة: لو ركب المسافر الناقل، وهو يصلي في نفل: بطلت على الصحيح من المذهب، وقيل: يتمه كركوب ماش فيه، وإن نزل الراكب في أثناءها نزل مستقبلاً وأتمها، نص عليه.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة لا يلزمه قولاً واحداً، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقال القاضي: يحتمل له أن يلزمه، ذكره عنه في الشرح.

= ١ / ٨١، الإنصاف ٣ / ٣٢٧.

(١) الفروع ١ / ٣٨١، الإنصاف ٣ / ٣٢٨. (٢) الفروع ١ / ٣٨٢، الإنصاف ٣ / ٣٢٨.

قوله: (والفرض في القبلة: إصابة العين لمن قرب منها). بلا نزاع، وألحق الأصحاب بذلك مسجد النبي ﷺ وما قرب منه. قال الناظم: وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه - صلوات الله وسلامه عليه - إذا ضبطت جهته، وألحق الناظم بذلك أيضا مسجد الكوفة. قال: لاتفاق الصحابة عليه، ولم يذكره الجمهور. قال في النكت: وفيما قاله الناظم نظراً؛ لأنهم لم يجمعوا عليه، وإنما أجمع عليه طائفة منهم، وظاهر كلام ابن منجا في شرحه وجماعة: عدم الإلحاق في ذلك كله، وإليه ميل بعض مشايخنا، وكان ينصره. قال الشارح: وفيما قاله الأصحاب نظر ونصره غيره^(١).

فوائد:

الأولى: يلزمه استقبال القبلة بيده كله، على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل: ويجزئ ببعضه أيضا اختاره ابن عقيل^(٢).

الثانية: المراد بقوله: (لمن قرب منها). المشاهد لها. ومن كان يمكنه من أهلها أو نساء بها من وراء حائل محدث، كالجدران ونحوها فلو تعذر إصابة العين للقريب، كمن هو خلف جبل ونحوه، فالصحيح من المذهب: أنه يجتهد إلى عينها. وعنه: أو إلى جهتها، وذكر جماعة من الأصحاب: إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد، وقال في الواضح: إن قدر على الرؤية، إلا أنه مستتر بمنزل أو غيره، فهو كمشاهد، وفي رواية: كبعيد^(٣).

الثالثة: نص الإمام أحمد أن الحجر من البيت، وقدره ستة أذرع، قاله في التلخيص وغيره، وقال ابن أبي الفتح: سبعة، وقدم ابن تميم، وصاحب الفائق جواز التوجه إليه وصححه في الرعاية، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. قال الشيخ تقي الدين: هذا قياس المذهب، والداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء. قال القاضي في التعليق: يجوز التوجه إليه في الصلاة، وقال ابن حامد: لا يصح التوجه إليه، وجزم به ابن عقيل في النسخ. وجزم به أبو المعالي في

(١) المقنع ٣/ ٣٣٠، الشرح الكبير ١/ ٥١٩، النكت والفوائد السنية ١/ ٥٢، الفروع ١/ ٣٨٢.

(٢) الإنصاف ٣/ ٣٣١. (٣) المصدر السابق.

المكي، وأما صلاة النفل: فمستحبة، وأما الفرض: فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: لم أر به نقلاً والظاهر: أن حكمها حكم الصلاة في الكعبة. انتهى. قلت: يتوجه الصحة فيه، وإن منعنا الصحة فيها^(١).

قوله: (وإصابة الجهة لمن بعد عنها). هذا المذهب نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وصححه في الحاوين فعليها يعنى عن الانحراف قليلاً. قال المجد في شرحه وغيره: فعليها لا يضر التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها. وعنه: فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه قدمه في الهداية، وغيره. قال أبو المعالي: هذا هو المشهور. فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التي اجتهد إليها، وقال في الرعاية على هذه الرواية: إن رفع وجهه إلى السماء، فخرج به عن القبلة: منع. قال أبو الحسين^(٢) بن عبدوس في كتاب المذهب: إن فائدة الخلاف في أن الفرض في استقبال القبلة: هل هو العين أو الجهة؟ إن قلنا: العين، فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامحة القبلة فسدت صلاته. قال ابن رجب في الطبقات: كذا قال، وفيه نظر. انتهى. ونقل مهنا وغيره: إذا تجشأ وهو في الصلاة، ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق لثلاثي يؤذي من حوله بالرائحة، وقال ابن الجوزي في المذهب: يستدير الصف الطويل. وقال ابن الزاغوني في فتاويه: في استدارة الصف الطويل روايتان إحداهما: لا يستدير لخفائه وعسر اعتباره. الثانية: ينحرف طرفا الصف يسيراً، يجمع به توجه الكل إلى العين^(٣).

فائدة: البعد هنا بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم، قاله غير واحد من الأصحاب. وليس المراد بالبعد مسافة القصر، ولا بالقرب دونها. قال في الفروع: ولم

- (١) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص ٢٣١، مختصر ابن تميم ٥٨٨/٢، حاشية ابن نصر الله ص ١٩٤، المطلع ص ٢٢٩، الفروع ٣٨٢/١، شرح العمدة ٤٩٦/٢، الإنصاف ٣/٣٣١، ٣٣٢.
- (٢) كذا في الأصل، والصواب أبو الحسن.
- (٣) المقنع ٣/٣٣٠، الحاوي الصغير ص ٦٥، الهداية ص ٣١، الفروع ٣٨٣/١، ذيل الطبقات ٩٥/٢، الإنصاف ٣/٣٣٢، ٣٣٤.

أجدهم ذكروا هنا ذلك^(١).

قوله: (فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين، لزمه العمل به). الصحيح من المذهب: أنه يشترط في المخبر: أن يكون عدلا ظاهرا وباطنا، وأن يكون بالغاً جزم به المجد في شرحه، وهو ظاهر كلام الشارح وغيره. وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وصححه، وقيل: ويكفي مستور الحال أيضا. صححه ابن تميم وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين^(٢)، وقيل: يكفي أيضا خبر المميز.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يقبل خبر الفاسق في القبلة، وهو صحيح، لكن قال ابن تميم: يصح التوجه إلى قبلته في بيته، ذكره في الإشارات، وقال في الرعاية الكبرى: قلت: وإن كان هو عملها فهو كإخباره بها^(٣).

قوله: (عن يقين). الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين، فلو أخبره عن اجتهاد، لم يجز تقليده، وعليه الجمهور. قال في الفروع: لم يجز تقليده في الأصح. قال ابن تميم: لم يقلده في الأظهر واجتهد، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعاية وغيرها، وقيل: يجوز تقليده، وقيل: يجوز تقليده إن ضاق الوقت وإلا فلا، وذكره القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ تقي الدين، ذكره في الفائق، وقيل: يجوز تقليده إن ضاق الوقت، أو كان أعلم منه، وقال أبو الخطاب في آخر التمهيد: يصلحها حسب حاله ثم يعيد إذا قدر فلا ضرورة إلى التقليد كمن عدم الماء والتراب يصلي ويعيد^(٤).

(١) الفروع ١/٣٨٣.

(٢) المقنع ٣/٣٣٤، الشرح الكبير ١/٥٢٠، الفروع ١/٣٨٤، الحاوي الصغير ص ٦٥، مختصر ابن تميم ٢/٥٨٩، الرعاية الصغرى ١/٨١، الإنصاف ٣/٣٣٤، ٣/٣٣٥.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/٥٨٩، الإنصاف ٣/٣٣٥.

(٤) المقنع ٣/٣٣٤، مختصر ابن تميم ٢/٥٩٠، شرح العمدة ٢/٥٥٩، الفروع ١/٣٨٤، الإنصاف ٣/٣٣٦، التمهيد ٤/٤٢٠، ٤/٤٢١.

قوله: (لزمه العمل به). الصحيح من المذهب: أنه يلزمه العمل بقول الثقة إذا كان عن يقين، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقال في التلخيص: ليس للعالم تقليده. قال ابن تميم: وهو بعيد^(١)، وقيل: لا يلزمه تقليده مطلقا.

قوله: (أو استدلال بمحارِب المسلمين: لزمه العمل به). الصحيح من المذهب: أنه يلزمه العمل بمحارِب المسلمين. فيستدل بها على القبلة، وسواء كانوا عدولا أو فساقا، وعليه الأصحاب، وعنه: يجتهد إلا إذا كان بمدينة النبي ﷺ وعنه: يجتهد ولو بالمدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - ذكرها ابن الزاغوني في الإقناع والوجيز. قلت: وهما ضعيفان جدا، وقطع الزركشي بعدم الاجتهاد في مكة والمدينة، وحكي الخلاف في غيرهما^(٢).

تنبيه: مفهوم قوله: (أو استدلال بمحارِب المسلمين). أنه لا يجوز الاستدلال بغير محارِب المسلمين، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع، والرعاية، وقال المصنف وتبعه الشارح: لا يجوز الاستدلال بمحارِب الكفار إلا أن يعلم قبلتهم، كالنصارى. وجزم به ابن تميم، وقال أبو المعالي: لا يجتهد في محراب لم يعرف بقرية مطروقة قال: وأصح الوجهين: ولا ينحرف؛ لأن دوام التوجه إليه كالقطع، كالحرمين^(٣).

قوله: (وإن اشتبهت عليه القبلة في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل). الصحيح من المذهب: أنه إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر: اجتهد في طلبها فمتى غلب على ظنه جهة القبلة صلى إليها، وعليه الجمهور، وفيه وجه: لا يجتهد. ويجب عليه أن يصلي إلى أربع

(١) المقنع ٣/٣٣٤، مختصر ابن تميم ٢/٥٨٨، الفروع ١/٣٨٤.

(٢) المقنع ٣/٣٣٤، الوجيز ص ٤١، شرح الزركشي ١/٥٣٢، الإنصاف ٣/٣٣٧.

(٣) المغني ١/٤٩٢، الشرح الكبير ١/٥٢٠، مختصر ابن تميم ٢/٦٠٢، الوجيز ص ٤١، الفروع

١/٣٨٤، الإنصاف ٣/٣٣٨.

جهات، وخرجه أبو الخطاب في الانتصار، وغيره من منصوصه في الثياب المشبهة، وهو رواية في التبصرة^(١).

قوله: (وأثبتها: القطب إذا جعله وراء ظهره، كان مستقبلا للقبلة)^(٢). وهذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم، وقيل: ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا، وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر. وينحرف بالعراق وما قاربها إلى المغرب قليلا، وكلما قرب إلى الشرق كان انحرافه أكثر.

تنبيه: مراده بقوله: (إذا جعله وراء ظهره). كان مستقبلا القبلة إذا كان بالعراق والشام وحران وسائر الجزيرة وما حاذى ذلك، قاله في الحاوي وغيره فلا تتفاوت هذه البلدان في ذلك إلا تفاوتا يسيرا معفوا عنه.

قوله: (والرياح). الصحيح من المذهب: أن الرياح مما يستدل به على القبلة، على صفة ما، قاله المصنف، وعليه الأصحاب، وقال أبو المعالي: الاستدلال بالرياح ضعيف^(٣).

فوائد:

الأولى: الجنوب تهب بين القبلة والمشرق، والشمال تقابلها والدبور تهب بين القبلة والمغرب، والصبأ تقابلها، وتسمى القبول؛ لأن باب الكعبة يقابله. وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس فتقابلهم، ومنه: سميت القبلة. قال ابن منجا في شرحه: والرياح التي ذكرها المصنف دلائل أهل العراق^(٤). فأما قبلة الشام: فهي مشرقة عن قبلة العراق فيكون مهب الجنوب لأهل الشام قبلة. وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء، والشمال مقابلتها تهب من ظهر المصلي؛ لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف.

(١) المقنع ٣/٣٣٨، الانتصار ٢/١٦٤، ١٦٥، الإنصاف ٣/٣٣٩.

(٢) المقنع ٣/٣٣٨.

(٣) المقنع ٣/٣٤٢، المغني ١/٤٩٨، ٤٩٩، الفروع ١/٣٨٤.

(٤) الممتع ١/٣٩٧.

والصبا تهب عن يسرة المتوجه إلى قبلة الشام، لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العيوق، قاله الفراء، والدبور مقابلتها.

الثانية: مما يستدل به على القبلة: الأنهار الكبار غير المحدودة. فكلها بخلقه الأصل تجري من مهب الشمال من يمنا المصلي إلى يسرته على انحراف قليل، إلا نهر باخراسان ونهرا بالشام عكس ذلك فلهذا سمي الأول المقلوب والثاني العاصي، وممن قال يستدل بالأنهار الكبار: صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمجدد في شرحه، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم^(١) وغيرهم. ومما يستدل به أيضا على القبلة: الجبال فكل جبل له وجه متوجه إلى القبلة يعرفه أهله ومن مر به. قال في الفروع: وذلك ضعيف، ولهذا لم يذكره جماعة. ومما يستدل به أيضا على القبلة: المجرة في السماء، ذكره الأصحاب فتكون ممتدة على كتف المصلي الأيسر إلى القبلة أول الليل، وفي آخره على الكتف الأيمن في الصيف، وفي الشتاء تكون أول الليل ممتدة شرقا وغربا على الكتف الأيسر إلى نحو جهة المشرق، وفي آخره على الكتف الأيمن قاله غير واحد، وقال في الفروع: وهذا إنما هو في بعض الصيف^(٢).

الثالثة: يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت، وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه وأنه يحتمل عكسه لندرته. قال أبو المعالي وغيره: فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه، قولاً واحداً، لقصور زمنه، وقال الزركشي وغيره: ويقلد لضيق الوقت؛ لأن القبلة يجوز تركها للضرورة. قال في الحاوي الصغير: ويلزمه التعلم مع سعة الوقت، ومع ضيقه يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات. قال في الرعاية الصغرى: فإن أمكن التعلم في الوقت لزمه، وقيل: بل يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات^(٣).

(١) الرعاية الصغرى ١/١٨، الحاوي الصغير ص ٦٦، مختصر ابن تميم ٢/٥٩١، الهداية ص ٣١، المستوعب ١/١٦٣، الإنصاف ٣/٣٤٣.

(٢) الفروع ١/٣٨٥.

(٣) شرح الزركشي ١/٥٣٥، الرعاية الصغرى ١/٨٢، الحاوي الصغير ص ٦٨، الفروع ١/٣٨٥.

قوله: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه). إذا اختلف المجتهدان لم يتبع أحدهما الآخر قطعاً، بحيث إنه ينحرف إلى جهته، وأما اقتداء أحدهما بالآخر: فتارة يكون اختلافهما في جهة، بأن يميل أحدهما يمينا والآخر شمالاً، وتارة يكون في جهتين فإن كان اختلافهما في جهة واحدة فالصحيح من المذهب: أنه يصح ائتمام أحدهما بالآخر، وعليه جماهير الأصحاب حتى قال الشارح وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك، وفيه وجه لا يجوز أن ياتم أحدهما بالآخر والحالة هذه، ذكره القاضي. وإن كان اختلافهما في جهتين، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقال المصنف: قياس المذهب جواز الاقتداء. قال الشارح: وهو الصحيح، وذكره في الفائق قولاً وقال: كإمامة لابس جلود الثعالب ولا مس ذكره، وقد نص فيهما على الصحة. قلت: يأتي الخلاف في ذلك؛ أعني: إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً معتقداً أنه غير شرط، والمأموم يعتقد أنه شرط في باب الإمامة، وقال الأمدى: إذا اقتدى به صحت صلاة الإمام دون المأموم، ثم قال: والصحيح بطلان صلاتهما جميعاً، وقال في الفروع: وظاهر كلامهم يصح ائتمامه به إذا لم يعلم حاله^(١).

فائدتان:

الأولى: لو اتفق اجتهادهما فاتم أحدهما بالآخر فمن بان له الخطأ انحرف وأتم، وينوي المأموم المفارقة للعذر ويتم، ويتبعه من قلده في أصح الوجهين.

الثانية: لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه، عند الإمام أحمد وأكثر الأصحاب، وقيل: يتبعه إن ضاق الوقت وإلا فلا. جزم به في الحاوي، وأطلقهما الزركشي^(٢).

قوله: (ويتبع الجاهل والأعمى أو ثقهما في نفسه). الصحيح من المذهب: وجوب تقليد

(١) المقنع ٣/٣٤٥، المغني ١/٥٠٤، الشرح الكبير ١/٥٢٣، ٥٢٤، الفروع ١/٣٨٦، الإنصاف ٣/٣٤٦، ٣/٣٤٧.

(٢) شرح الزركشي ١/٥٣٤، الإنصاف ٣/٣٤٨.

الأوثق من المجتهدين في أدلة القبلة للجاهل بأدلة القبلة والأعمى، وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد وغيره: هذا ظاهر المذهب وقدم في التبصرة لا يجب. واختاره الشارح وغيره، فيخير، وهو تخريج في الفروع كعامي في الفتيا، على أصح الروايتين فيه، وقال في الرعاية: متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين فأيهما أولى؟ فيه وجهان^(١).

فائدتان:

إحداهما: متى أمكن الأعمى الاجتهاد، كمعرفته مهب الريح، أو بالشمس ونحو ذلك: لزمه الاجتهاد، ولا يجوز له أن يقلد.

الثانية: لو تساوى عنده اثنان فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما في جهة واحدة أو في جهتين. فإن كان في جهة واحدة خير في اتباع أيهما شاء، وإن كان في جهتين فالصحيح من المذهب أيضا وعليه الجمهور، وقال ابن عقيل: يصلي إلى الجهتين^(٢).

قوله: (وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ، أو صلى الأعمى بلا دليل: أعاد). الصحيح من المذهب: أن البصير إذا صلى في الحضر فأخطأ عليه الإعادة مطلقا، وعليه الأصحاب، وعنه لا يعيد إذا كان عن اجتهاد. احتج أحمد بقضية أهل قباء، وتقدم أن ابن الزاغوني حكى رواية: أنه يجتهد ولو في الحضر^(٣).

تنبيهات:

الأول: مفهوم كلامه: أن البصير إذا صلى في الحضر ولم يخطئ أنه لا يعيد، وهو صحيح، وهو المذهب، وقيل: يعيد، لأنه ترك فرضه، وهو السؤال.

الثاني: ظاهر كلامه: أن مكة والمدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - كغيرهما في ذلك. وهو صحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصرح به ابن تميم، وغيره.

(١) المقنع ٣/٣٤٥، الشرح الكبير ١/٥٢٤، الفروع ١/٣٨٦، الإنصاف ٣/٣٤٨.

(٢) الفروع ١/٣٨٦. (٣) المقنع ٣/٣٥١.

قال القاضي في التعليق: ومكي كغيره، على ظاهر كلامه؛ لأنه قال في رواية صالح قد تحرى فجعل العلة في الأجزاء وجود التحري، وهذا موجود في المكي، وعلى أن المكي إذا علم بالخطأ فهو راجع من اجتهاد إلى يقين. فينتقض اجتهاده كالحاكم إذا اجتهد ثم وجد النص، وفي الانتصار: لا نسلمه، والأصح تسليمه^(١).

الثالث: لو كان البصير محبوسا لا يجد من يخبره تحرى وصلى ولا إعادة، قاله أبو الحسن التميمي وجزم به في الشرح^(٢).

قوله: (فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى، وفي الإعادة وجهان). وهذه الطريقة هي الصحيحة وعليها جماهير الأصحاب. أحدهما: لا يعيد، لكن يلزمه التحري، وهو المذهب جزم به في الوجيز والمنور وصححه في التصحيح، والمجدد في شرحه، وصاحب النظم، والحاوي الكبير وقدمه في الفروع، والمحزر، والمستوعب، والفائق، وإدراك الغاية. والثاني: يعيد بكل حال، وهو ظاهر كلام الخرقى، وجزم به في الإفادات، وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين^(٣).

فائدتان:

إحداهما: قد تقدم أنا إذا قلنا: لا يعيد. لا بد من التحري. فلو لم يتحرر وصلى أعاد إن أخطأ، قولاً واحداً، وكذا إن أصاب، على الصحيح من المذهب. وفيه وجه: لا يعيد إذا أصاب، ذكره القاضي في شرحه الصغير^(٤).

الثانية: لو تحرى المجتهد أو المقلد، فلم يظهر له جهة، أو تعذر التحري عليه لكونه في

(١) مختصر ابن تميم ٢/٥٩٨، الفروع ١/٣٨٨، الانتصار ٢/١٧٣.

(٢) الشرح الكبير ١/٥٢٥، الإنصاف ٣/٣٥٢.

(٣) المقنع ٣/٣٥٢، الوجيز ص ٤١، المنور ص ١٦٥، مختصر الخرقى ١/٥٣٦، المحزر ١/٥٢،

المستوعب ١/١٥٨، إدراك الغاية ص ٢٣، الفروع ١/٣٨٨، الإنصاف ٣/٣٥٣.

(٤) الإنصاف ٣/٣٥٤.

ظلمة، أو كان به ما يمنع الاجتهاد، أو تفاوتت عنده الأمارات، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه: صلى ولا إعادة عليه، سواء كان أعمى أو بصيراً، حضراً أو سفراً، هذا المذهب، وعنه: يعيد، وهو وجه في ابن تميم في المجتهد، وقال أبو بكر: المحبوس إذا لم يعرف جهة يصلي إليها صلى على حسب حاله ولا يعيد، إذا كان في دار الحرب، وإن كان في دار الإسلام فروايتان وتقدم كلام التميمي والشارح في المحبوس قريباً^(١).

قوله: (ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، سواء كان خطؤه يقيناً أو عن اجتهاد. وخرج ابن الزاغوني رواية يعيد من مسألة لوبان الفقير غنيا وفرق بينهما القاضي وغيره، وذكر أبو الفرج الشيرازي وغيره: أن عليه إعادة إن بان خطؤه يقيناً، ولا إعادة إن كان عن اجتهاد، وحكي عن أحمد، نقله ابن تميم^(٢). وفرق الأصحاب بين القبلة، وبين الوقت وبين أخذ الزكاة بأنه يمكنه اليقين في الصلاة والصوم بأن يؤخر وفي الزكاة بأن يدفع إلى الإمام.

قوله: (فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول). اعلم أنه إذا تغير اجتهاده، فتارة يكون بعد أن فرغ من الصلاة، وتارة يكون وهو فيها فإن كان قد تغير اجتهاده بعد فراغه من الصلاة اجتهد للصلاة قطعاً، وهي مسألة المصنف، وإن كان إنما تغير اجتهاده وهو فيها فالصحيح من المذهب أن يعمل بالثاني ويبنى. نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه الجمهور من الأصحاب، وعنه: يبطل، وقيل: يلزمه جهة الأدلة. اختاره ابن أبي موسى والأمدى^(٣) لثلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

فوائد:

إحداها: لو دخل في الصلاة باجتهاد، ثم شك؛ لم يلتفت إليه وبني، وكذا إن زال ظنه ولم

(١) مختصر ابن تميم ٢/٥٩٩، الإنصاف ٣/٣٥٤.

(٢) المقنع ٣/٣٥٤، مختصر ابن تميم ٢/٥٩٧، الفروع ١/٣٨٨، الإنصاف ٣/٣٥٤، ٣٥٥.

(٣) الإرشاد ص ٧٩، الإنصاف ٣/٣٥٦.

يبين له الخطأ، ولا جهة أخرى، ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي إليها، ولم يظن جهة غيرها؛ بطلت صلاته، على الصحيح من المذهب مطلقاً. وعليه جمهور الأصحاب، وقال أبو المعالي: إن بان له صحة ما كان عليه، ولم يطل زمنه استمر، وصحت. وإن بان له الخطأ فيها بنى^(١)، وقيل: إن أبصر فيها من كان في ظلمة، أو كان أعمى فأبصر، وفرضه الاجتهاد، ولم ير ما يدل على صوابه بطلت، وإن بان له يقين الخطأ، وهو في الصلاة: استدار إلى جهة الكعبة وبنى، وإن كانوا جماعة قدموا أحدهم، ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة: استداروا وأتموا صلاتهم، وإن بان للإمام وحده، أو للمأمومين أو لبعضهم: استدار من بان له الصواب، ونوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذي قلنا يجوز الاتمام مع اختلاف الجهة، وإن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه.

الثانية: لو أخبر وهو في الصلاة بالخطأ يقيناً؛ لزم قبوله، وإلا لم يجز، وقال جماعة: إلا أن يكون الثاني يلزمه تقليده، فيكون كمن تغير اجتهاده وقدمه في الحاوي الكبير^(٢) وغيره.

الثالثة: لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد، ثم بان مصيباً؛ لزمه الإعادة على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يلزمه.



(١) الفروع ١/٣٨٨، ٣٨٩.

(٢) الإنصاف ٣/٣٥٧، ٣٥٨.

باب اشتراط النية

ومن شرطها حتم اقتران بنية
ويشعر الاستصحاب في الذكر دائما
وتعيين ذا التعيين شرط وفي القضا
ويكفي لنفل مطلق نية الفتى
ويستوجب الأجر جميعا بنية
وبعد شروع فسخها مفسد وإن
وقلبك فرضا سنة لجماعة
ويبطل فرضيه الفتى بانتقاله
ونية من قد أم وأتم فاشترط
وإن أم في نفل فصحح بأجود
وإن ينو مأموما لعذر تفردا
وإن ينو مع عذر الإمام إمامة
وبالحدث السباق أبطل بأوكد
وإن أم مسبوق لآخر مثله
وإن أمهم شخص لغيبة راتب
فمنع بلا قيد وحل لأعظم

وتقديمها جوز بوقت مزهد
وركنا لها استصحابها حكما اعدد
ونية فعل الفرض وجهين أسند
صلاة إذ المقصود غير مقيد
وإن شك في إيجادها مره يتند
نوى أن سيفسخ أو تردد تردد
يجوز وإلا اكره وقيل بل افسد
إلى الفرض من فرض به كان قد بدى
فإن مفرد ياتم تبطل بأوكد
كذا الفرض في وجه اختيار ابن أحمد
أجز ولغير العذر قولين أسند
فصحح ومع فقدان عذر فأفسد
وعن أحمد لم تطل فابن واسجد
لفعلهما ما فات صح بأجود
فجاوبني بالكل قولان أعدد
وعنه أجز في كل راتب مسجد

ولا بأس في إحرام راجي جماعة وإن يتحد ما قد نوى الكل يفسد
 وإن يبلغ فرض المقتدين به معا يتم في الأقوى كعكس بأوكد
 ومن شك في عين الإمام وعكسه فلا تنعقد منه الصلاة بأوطد
 وقم عند (قد قامت) ومن أم حاضرا وسو تمام الصف قبل التعبد

قوله: (وهي الشرط السادس). الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم: أن النية شرط لصحة الصلاة، وعنه: فرض. وهو قول في الفروع، ووجه في المذهب وغيره. قال في المستوعب: وقال القاضي وغيره من أصحابنا: شرائطها خمسة، فنقصوا منها النية فعدوها ركنا. وقال الشيخ عبد القادر: وهي قبل الصلاة شرط، وفيها ركن. قال في مجمع البحرين: فيلزمهم مثله في بقية الشروط، ذكره في أركان الصلاة^(١).

قوله: (ويجب أن ينوي الصلاة بعينها، إن كانت معينة، وإلا أجزأته نية الصلاة). الصحيح من المذهب: أنه يجب تعيين النية للصلاة الفرض وللنفل المعين، وهو المشهور والمعمول به عند الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال الزركشي: هذا منصوص أحمد وعامة أصحابه في صلاة الفرض، وعنه: لا يجب التعيين لهما، ويحتمله كلام الخرقي، وأبطله المجد بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعا ينويها مما عليه، فإنه لا يجزئه إجماعا فلولا اشتراط التعيين أجزأه كما في الزكاة فإنه لو كان عليه شياه عن إبل أو غنم، أو آصع طعام من عشر وزكاة فطر، فأخرج شاة أو صاعا ينويه مما عليه أجزأه، لما لم يكن التعيين شرطا. انتهى. قال في الفروع: كذا قال. قال: وظاهر كلام غيره لا فرق، وهو متوجه إن لم يصح بينهما فرق. انتهى. وقال في الترغيب: يجب التعيين للفرض ولا يجب في نفل معين. وقيل: متى نوى فرض الوقت، أو كان عليه صلاة لا يعلم هل هي ظهر أو عصر؟ فصلى أربعا ينوي الواجبة عليه من غير تعيين أجزأه. وقد أوما إليه، ذكره ابن تميم، ويحتمله كلام الخرقي أيضا، قاله

(١) المقنع ٣/٣٥٩، الغنية ٢/١، المستوعب ١/١٨٣، الفروع ١/٣٩١، الإنصاف ٣/٣٥٩، ٣٦٠.

الزركشي واختاره القاضي^(١).

قوله: (وإلا أجزأته نية الصلاة)^(٢). يعني وإن لم تكن الصلاة معينة، مثل النفل المطلق فإنه يجزئ نية الصلاة، ولا يجب تعيينها، وهذا بلا نزاع أعلمه.

قوله: (وهل يشترط نية القضاء في الفائتة، ونية الفرضية في الفرض؟ على وجهين). عند الأكثر، وهما روايتان في الفروع. وقال ابن تميم: وجهان، وقيل: روايتان. أما اشتراط نية القضاء في الفائتة فأطلق المصنف فيه وجهين، أطلقهما في النظم، وغيره. أحدهما: يشترط، وهو المذهب اختاره ابن حامد، قاله في المحرر وغيره. قال في الفروع: وتجب نية القضاء في الفائتة على الأصح وجزم به في مسبوك الذهب، والإفادات. قال ابن نصر الله في حواشيه: ما قاله في الفروع خلاف المذهب في المسائل الثلاثة، وإنما المذهب عدم الوجوب. والوجه الثاني: لا يشترط صححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، والفائق، وابن تميم، واختاره في الكافي، والشرح، وتذكرة ابن عبدوس وجزم به في الوجيز، وقدمه في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وتجريد العناية^(٣). فعلى المذهب: لو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطاً في إحداهما لا يعلم عينها: لزمه ظهران، حاضرة ومقضية كما كان عليه ابتداء. وعلى الوجه الثاني: يجزئه ظهر واحدة، ينوي بها ما عليه.

فوائد:

الأولى: لو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهرا منها لم يجزه عن إحداهما حتى يعين السابقة

(١) المقنع ٣/٣٦٠، شرح الزركشي ١/٥٣٩، مختصر الخرقى ١/٥٣٨، مختصر ابن تميم ٢/٦٥٨،

الفروع ١/٣٩٢، الإنصاف ٣/٣٦٠، ٣٦١.

(٢) المقنع ٣/٣٦٠.

(٣) المقنع ٣/٣٦١، المغني ١/٥٤٥، الشرح الكبير ١/٥٢٨، المحرر ١/٥٢، الرعاية الصغرى ١/٨٣،

الحاوي الصغير ص ٦٩، إدراك الغاية ص ٢٣، الوجيز ص ٤٢، الكافي ١/٢٧٦، حاشية ابن نصر الله

ص ٢٠٣، مختصر ابن تميم ٢/٦٥٩، تجريد العناية ص ٢٧، الفروع ١/٣٩٢، الإنصاف ٣/٣٦٢.

لأجل الترتيب، وقيل: يجزيه كصلاتي نذر؛ لأنه مخير هنا في الترتيب كإخراج نصف دينار من أحد نصابين، أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها. قال في الفروع: ويتوجه تخريج واحتمال يعين السابقة^(١).

الثانية: لو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم، ثم بان أنه لا قضاء عليه، لم يجزه عن الحاضرة في أصح الوجهين صححه ابن تميم، وقدمه في الفروع، وجزم به في الحاوي الكبير، وقيل: يجزئه، قدمه ابن رزين في شرحه^(٢).

الثالثة: لو نوى ظهر اليوم في وقتها، وعليه فائتة لم يجزه عنها على الصحيح من المذهب جزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، وقدمه في الفروع، وخرج المصنف ومن تبعه فيها كالتالي قبلها. وجعلها ابن تميم كالتالي قبلها^(٣).

الرابعة: يصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه، قاله الأصحاب. قال المصنف وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك. قاله في الفروع. وقال الأصحاب: لا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه مع العلم، وأما اشتراط نية الفرضية في الفرض؛ فأطلق المصنف فيه الوجهين وأطلقهما في النظم، وغيره. إحداهما: يشترط. وهو المذهب اختاره ابن حامد. قال في الفروع: وتجب نية الفرضية للفرض على الأصح، وتقدم كلام ابن نصر الله. قال في الخلاصة: وينوي الصلاة الحاضرة فرضا، والوجه الثاني: لا يشترط، وعليه الجمهور. قال في الكافي: وقال غير ابن حامد لا يلزمه. قال المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير: وأما نية الفرض للمكتوبة فلا يشترط إذا أتى بنية التعيين عند أكثر أصحابنا، وقالوا: هو أولى. وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، والفاثق، وابن

(١) الفروع ١/٣٩٣.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/٦٥٩، الفروع ١/٣٩٢، الإنصاف ٣/٣٦٣.

(٣) المغني ١/٥٤٥، الشرح الكبير ١/٥٢٩، مختصر ابن تميم ٢/٦٦٠، الفروع ١/٣٩٢، الإنصاف

٣/٣٦٣.

تميم، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الهداية، والمحزر، وغيرهما. قلت: الأولى أن يكون هذا هو المذهب^(١).

فائدتان:

إحدهما: اشتراط نية الأداء للحاضرة كاشتراط نية القضاء للفائتة ونية الفرضية في الفرض خلافا ومذهبا.

الثانية: لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال ابن تميم: ولم يشترط أصحابنا في النية إضافة الفعل إلى الله في سائر العبادات، وقال أبو الفرج بن أبي الفهم: الأشبه اشتراطه. قلت: وجزم به في الفائق^(٢)، وقيل: يشترط في الصلاة والصوم ونحوهما، دون الطهارة والتميم.

قوله: (فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم، وحمل القاضي كلام الخرقى عليه وقال في التبصرة: يجوز، ما لم يتكلم، وقيل: يجوز بزمن طويل أيضا، ما لم يفسخها. نقل أبو طالب وغيره: إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية، أتره كبير وهو لا ينوي الصلاة؟ وهو مقتضى كلام الخرقى واختاره الأمدي، وقال الأجرى: لا يجوز تقديمها مطلقا. قلت: وفيه حرج ومشقة فعلى القول بالتقديم: لو تكلم بعدها وقبل التكبير لم تبطل على الصحيح من المذهب^(٣)، وقيل: تبطل كما لو كفر.

تنبية: اشترط الخرقى في التقدم: أن يكون بعد دخول الوقت. وعليه شرح ابن الزاغوني وغيره، وقاله القاضي أبو يعلى وولده أبو الحسين، وصاحب المذهب، والمستوعب، وغيرهم، وجزم به في الوجيز، وغيره، وأكثر الأصحاب لا يشترطون ذلك، وهو ظاهر كلام

(١) المغني ١/٥٤٤، الكافي ١/٢٧٦، مختصر ابن تميم ٢/٦٥٩، الهداية ص ٣٢، المحزر ١/٥٢، الإنصاف ٣/٣٦٤، الفروع ١/٣٩٢، الإنصاف ٣/٣٦٣.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/٦٦٠، الإنصاف ٣/٣٦٥.

(٣) مختصر الخرقى ١/٥٣٧، ٥٣٨، الفروع ١/٣٩٣، الإنصاف ٣/٣٦٥.

المصنف، وغيره. قال الزركشي: إما لإهمالهم ذلك، أو اعتمادا على الغالب، وظاهر ما قدمه في الفروع لا يشترط ذلك، قاله في الفائق بعد حكاية الخلاف. قال القاضي: وقبل الوقت لا يجوز. انتهى. قلت: المسألة تحتل وجهين: اختيار القاضي وغيره عدم الجواز، وظاهر كلام غيرهم الجواز، لكن لم أر بالجواز تصريحاً^(١).

فائدتان:

إحدهما: يشترط لصحة تقدمها عدم فسخها وبقاء إسلامه. قال القاضي في التعليق، والوسيلة، والمجد، وصاحب الحاوي، وغيرهم: أو يشتغل بعمل كثير مثل عمل من سلم عن نقص، أو نسي سجود السهو، على ما يأتي، قاله القاضي في الرعاية^(٢)، أو أعرض عنها بما يليه، وقطع جماعة: أو بتعمد حدث، وتقدم كلام صاحب التبصرة.

الثانية: تصح نية الفرض من القاعد على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في التلخيص: لو نوى فرضاً وهو قاعد، مع القدرة على القيام لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً، وقال في الرعاية الكبرى: قلت: ويحتمل أن يصير نفلاً^(٣).

قوله: (فإن قطعها في أثنائها بطلت الصلاة). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم، وقيل: إن نوى قريباً لم تبطل. قال في الرعاية الكبرى: وهو بعيد^(٤).

قوله: (وإن تردد في قطعها فعلى وجهين). وأطلقهما في النظم، وغيره. أحدهما: تبطل، وهو المذهب اختاره القاضي، ونصره الشريف أبو جعفر، والمجد في شرحه، وصححه في التصحيح، وابن نصر الله في حواشي الفروع، وجزم به في الوجيز، وغيره. والوجه

(١) المغني ١/٥٤٦، ٥٤٧، شرح الزركشي ١/٥٤٠، مختصر الخرقى ١/٥٣٩، المستوعب ١/١٦٥،

الوجيز ص ٤٢، الفروع ١/٣٩٣، الإنصاف ٣/٣٦٥، ٣٦٦.

(٢) المحرر ١/٥٢، الفروع ١/٣٩٣، الإنصاف ٣/٣٦٦.

(٣) الفروع ١/٣٩٣، الإنصاف ٣/٣٦٦.

(٤) المقنع ٣/٣٦٨، الإنصاف ٣/٣٦٨.

الثاني: لا تبطل، وهو ظاهر كلام الخراقي، واختاره ابن حامد، وجزم به في المنور، وقدمه ابن رزين في شرحه^(١).

فائدة: لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد في قطعها، خلافا ومذهبا، على الصحيح. وقيل: تبطل بالعزم وإن لم تبطل بالتردد، وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين، وقال في الكبرى: إن عزم على قطعها أو تردد فأوجه^(٢).

الثالث: تبطل مع العزم دون التردد، وقال في باب صفة الصلاة: فإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلا بطلت، وإن تردد فيها، أو توقف، أو نوى أنه سيقطعها، أو علق قطعها على شرط: فوجهان، والوجهان أيضا: إذا شك هل نوى فعل مع عملا ثم ذكر. فقال ابن حامد: يبني؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية. فجاز له البناء كما لو لم يحدث عملا، وقال القاضي: تبطل، لخلوه عن نية معتبرة، وهو ظاهر ما قدمه الشارح. قال المجد أيضا: إن كان العمل قولاً لم تبطل لتعمد زيادته، وإن كان فعلا بطلت، لعدم جوازه كتعمده في غير موضعه، وقال في مجمع البحرين: إنما قال الأصحاب: عملا. والقراءة ليست عملا على أصلنا. ولهذا لو نوى قطع القراءة، ولم يقطعها، لم تبطل قولاً واحداً. قال الأمدي: وإن قطعها بطلت بقطعه لا بنيته؛ لأن القراءة لا تحتاج إلى نية. قال في مجمع البحرين: ولو كانت عملاً لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات. قال صاحب الفروع: وما قاله الناظم خلاف كلام الأصحاب، والقراءة عبادة تحتاج إلى النية. قال الأصحاب: وكذا شكه هل أحرم بظهر أو عصر وذكر فيها؟ يعني هل تبطل أو لا؟ وقيل: يتمها نفلاً كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته، وهو احتمال في المغني والشرح. كشكه هل أحرم بفرض أو نفل؟ فإن الإمام أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطول القراءة، فقال: يعيد. وإعادتهم على

(١) المقنع ٣/٣٦٨، الفروع ١/٣٩٥، رءوس المسائل ١/١٢٢، حاشية ابن نصر الله ص ٢٠٦، الوجيز

ص ٤٢، المنور ص ١٦٥، الإنصاف ٣/٣٦٩.

(٢) الرعاية الصغرى ١/٩٥، الحاوي الصغير ص ٦٩، الإنصاف ٣/٣٦٩.

اقتداء مفترض بمتنفل. قال المصنف، والمجد، والشارح: وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً؟ أتمها نفلاً، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً فيتمها فرضاً، وإن ذكره بعد أن أحدث عملاً خرج فيه الوجهان. انتهى. قال المجد: والصحيح بطلان فرضه. قال في الفروع: وإن أحرم بفرض رباعية، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرًا أو التراويح، ثم ذكر: بطل فرضه ولم يبين، نص عليه كما لو كان عالماً، ويتوجه احتمال وتخريج يبني كظنه تمام ما أحرم به، وقال الشيخ تقي الدين: يحرم خروجه بشك في النية، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، وكشكه هل أحدث أم لا^(١)؟

قوله: (فإن أحرم بفرض، فبان قبل وقته: انقلب نفلاً). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لبقاء أصل النية، وعنه: لا تتعقد؛ لأنه لم ينوه. قال ابن تميم: وخرج الأمدى رواية: أنها لا تتعقد أصلاً واختاره بعض أصحابنا، كما لو أحرم به قبل وقته عالماً بذلك على الصحيح من الوجهين^(٢).

فائدة: مثل هذه لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه ولو أحرم بفرض قبل وقته مع علمه فالأشبه أنها لا تتعقد، قاله ابن تميم^(٣).

قوله: (وإن أحرم به في وقته، ثم قلبه نفلاً جاز). إذا أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلاً فتارة تكون لغرض صحيح، وتارة يكون لغرض غير ذلك، فإن كان لغرض صحيح، فالصحيح من المذهب أنه يصح مع الكراهة. جزم به في الوجيز وقدمه في الهداية، والشرح، والنظم، وغيرهم، ويحتمل أن لا يجوز ولا يصح، وهو رواية ذكرها في الفروع. قال القاضي في موضع: لا يصح رواية واحدة، وقال في الجامع: يخرج على روايتين، وأطلقهما ابن تميم،

(١) المغني ١/٥٤٥، ٥٤٦، الشرح الكبير ١/٥٣٠، شرح العمدة ٢/٥٩٤، الفروع ١/٣٩٥، ٣٩٦، الإصناف ٣/٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) المقنع ٣/٣٧١، مختصر ابن تميم ٢/٦٦٢.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/٦٦٢.

والفروع، وأما إذا قلبه نفلا لغرض صحيح، مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة: فالصحيح من المذهب أنه يجوز وتصح، وعليه الأصحاب، وأكثرهم جزم به، ولو صلى ثلاثة من أربعة، أو ركعتين من المغرب، وعنه: لا تصح، ذكرها القاضي ومن بعده، لكن قال المجد في شرحه على المذهب: إن كانت فجرا أتمها فريضة؛ لأنه وقت نهى عن النفل. فعلى المذهب: هل فعله أفضل أم تركه؟ فيه روايتان، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم. قلت: الصواب أن الأفضل فعله، ولو قيل بوجوبه إذا قلنا بوجوب الجماعة لكان أولى، وقدم في الرعاية الكبرى الجواز من غير فضيلة^(١).

تنبيهان:

أحدهما: في قول المصنف: (وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان). تساهل؛ إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل، بل لم تنعقد بالكلية.

الثاني: قال في الفروع: (وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه. والمراد: ولم ينو الثاني من أوله بتكبيره الإحرام والأصح الثاني^(٢)).

فائدة: إذا بطل الفرض الذي انتقل منه، ففي صحة نفله الخلاف المتقدم فيمن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا على ما تقدم، وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط. إذا وجد فيه، كترك القيام، والصلاة في الكعبة، والالتزام بمتنفل، إذا قلنا: لا يصح الفرض، والالتزام بصبي إن اعتقد جوازه، صح نفلا في الصحيح من المذهب، وإلا فالخلاف، وهي فائدة حسنة.

قوله: (ومن شرط الجماعة: أن ينوي الإمام والمأموم حالهما). أما المأموم: فيشترط أن ينوي حاله بلا نزاع، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه جماهير

(١) المقنع ٣/٣٧٢، الوجيز ص ٤٢، الهداية ص ٤٣، الشرح الكبير ١/٥٣٠، الفروع ١/٣٩٧، مختصر

ابن تميم ٢/٦٦٢، الإنصاف ٣/٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) الفروع ١/٣٩٨.

الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه: لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة، وعنه: يشترط أن ينوي الإمام حاله في الفرض دون النفل، وقيل: إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به حتى ينويه؛ لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجانبه، ونحن نمنعه، ولو سلم فالمأموم مثله، ولا ينوي كونها معه في الجماعة فلا عبرة بالفرق. وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به، وإن لم ينوها كالعكس، وعلى رواية عدم اشتراط نية الإمامة: لو صلى منفردا وصلى خلفه، ونوى من صلى خلفه الائتمام: صح وحصلت فضيلة الجماعة فيعابا بها، يقال: مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمقتدي دون المقتدى به؛ لأن المقتدى به نوى منفردا ولم ينو الإمامة، والمقتدي نوى الاقتداء، وقد صححناه على هذه الرواية، وعند أبي الفرج: ينوي المنفرد حاله^(١).

فائدتان:

إحداهما: لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر، أو مأمومه: لم يصح مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليهما، وقيل: يصح فرادى في المسألتين، وهو من المفردات، وقيل: يصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموم الآخر فقط. جزم به في الفصول، وقال ابن تميم: وفيه وجه إذا اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر فصلاتهما صحيحة، وإن لم تعتبر نية الإمام، صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر^(٢). وكذا إن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه، كامرأة تؤم رجلا، لا تصح صلاة الإمام في الأشهر، وهو من المفردات، وقيل: تصح، وكذا الحكم إن أم أمي قارئا.

الثانية: لو شك في كونه إماما أو مأموما لم تصح، لعدم الجزم بالنية، وقال القاضي في المجرد: ولا تصح أيضا، ولو كان الشك بعد الفراغ^(٣).

(١) المقنع ٣/٣٧٤، الفروع ١/٣٩٩.

(٢) الفروع ١/٣٩٩، مختصر ابن تميم ٢/٨٣٩، ٨٤٠.

(٣) الفروع ١/٣٩٩.

قوله: (فإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين). وكذا في الهداية، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، والمحزر، وابن تميم، وغيرهم، وصححه الشارح، وغيره. والثانية: يصح ويكره على الصحيح، وقال ابن تميم: وعنه تصح. وفي الكراهة روايتان فعلى هذه الرواية متى فرغ قبل إمامه فارقه وسلم نص عليه، وإن انتظره ليسلم معه جاز^(١).

قوله: (وإن نوى الإمامة صح في النفل). يعني: إذا أحرم منفرداً، ثم نوى الإمامة، فإنه يصح في النفل. وهذا إحدى الروايتين نص عليه، واختاره المصنف، والشيخ تقي الدين، والمجد في شرحه، وجزم به في الشرح، والوجيز، والإفادات، وشرح ابن منجا. قال في الفروع: وهو المنصوص، وعنه لا يصح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال المجد: اختاره القاضي، وأكثر أصحابنا وقدمه في الفروع، والهداية، والمجد في شرحه^(٢)، وهو من المفردات.

قوله: (ولم يصح في الفروض). وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال في الفروع، والمجد: اختاره الأكثر وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، والشرح، والمجد في شرحه، وغيرهم. وهو من المفردات. قال المصنف: (ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي). وهو رواية عن أحمد، واختاره المصنف، والشيخ تقي الدين، وقال ابن عقيل في موضع: يصح في حق من له عادة بالإمامة. قال في الرعاية الكبرى: وإن نوى المنفرد المفترض الإمامة من لحقه قبل ركوعه، فوجهان في الصحة. وقيل: روايتان، وعنه: تصح في النفل فقط، نص عليه، وعنه: إن رجا المفترض مجيء من يصلي معه أول ركعة، فجاء وركع معه صح، نص عليه،

(١) المقنع ٣/٣٧٦، الشرح الكبير ١/٥٣١، الهداية ص ٤٢، الوجيز ص ٤٢، المحزر ١/٥٤، مختصر ابن تميم ٢/٨٤٥، الفروع ١/٣٩٩.

(٢) المقنع ٣/٣٧٧، المغني ٢/٦١، الشرح الكبير ١/٥٣١، الهداية ص ٤٢، شرح العمدة ٢/٦٥٣، الوجيز ص ٤٢، الممتع ١/٤٠٦، الفروع ١/٤٠٠، الإنصاف ٣/٣٧٧.

وإلا فلا يصح، وقيل: إن صلى وحده ركعة لم تصح، وإن أدركه أحد قبل ركوعه فروايتان، وقيل: إن لم يركع معه أحد، وإلا صلى وحده، وقيل: يصح ذلك ممن عادته الإمامة^(١). انتهى.

فوائد:

الأولى: لو نوى الإمامة ظانا حضور مأموم: صح، وإن شك لم يصح فلو ظن حضوره فلم يحضر، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه، أو عين إماما أو مأموما، وقيل: إن ظنهما، وقلنا: لا يجب تعيينهما في الأصح فأخطأ فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح، وقيل: يصح منفردا كانشراف الحاضر بعد دخوله معه. قال بعض الأصحاب: وإن عين جنازة فأخطأ، فوجهان. قال الشيخ تقي الدين: إن عين وقصده خلف من حضر، وعلى من حضر: صح، وإلا فلا^(٢).

الثانية: إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفردا؛ لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها، بدليل السهو، وعلمه بحدته، وعنه: تبطل، ذكرها المصنف في المغني قياس المذهب^(٣).

الثالثة: تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور. قال في الفروع، والمجد في شرحه: اختاره الأكثر، وعنه: لا تبطل، صححه ابن تميم، فعليها يتمونها فرادى، وقدمه في الفروع^(٤). وقال: والأشهر: أو جماعة، وكذا جماعتين، وقال القاضي: تبطل بترك فرض من الإمام، وفي منهي عنه، كحدث منه روايتان، وقال المصنف: تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن، أو تعمد المفسد، وإلا فلا، على أصح

(١) المقنع ٣/٣٧٧، المغني ٢/٦١، ٦٢، الشرح الكبير ١/٥٣٢، الوجيز ص ٤٢، شرح العمدة ٢/٦٥٣، الفروع ١/٤٠٠، الإنصاف ٣/٣٧٧، ٣٧٩.

(٢) شرح العمدة ٢/٦٥٤.

(٣) المغني ٢/٦٢، ٦٣.

(٤) الصواب أن صاحب الفروع قدم البطلان، حيث قال: «تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه.. وعنه لا..». الفروع ١/٤٠١.

الروايتين^(١).

قوله: (وإن أحرم مأموماً ثم نوى الانفراد لعذر جاز). بلا نزاع، لكن استثنى ابن عقيل في الفصول مسألة، وصورتها: ما إذا كان الإمام تعجل في الصلاة، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل. فإنه لم يجز انفراد المأموم، والحالة هذه، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته. قال في الفروع: ولم أجد خلافاً، فيعابا بها. قلت: الذي يظهر أن هذه المسألة ليست داخلة في كلامهم، لأنهم قالوا: لعذر. وهنا ليس هذا بعذر فلا يجوز الانفراد^(٢).

فائدة: العذر مثل تطويل إمامه، أو مرض، أو خوف نعاس، أو شيء يفسد صلاته، أو على ماله، أو أهله، أو فوات رفقة، ونحوه. قال في الفروع، وغيره من الأصحاب: العذر ما يبيح ترك الجماعة^(٣).

قوله: (وإن كان لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين). وهو المذهب صححه في التصحيح. قال في الهداية، وابن تميم: لم يجز في أصح الروايتين، وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع، والكافي، والمجد في شرحه، ونصره، والرواية الثانية: يجوز، وإليها ميل الشارح، وأطلقهما في النظم^(٤)، وغيره.

فوائد:

منها: متى زال العذر وهو في الصلاة فله الدخول مع الإمام.

ومنها: لو فارقه في القيام أتى ببقية القراءة، وإن كان قد قرأ الفاتحة فله أن يركع في الحال، وإن ظن في صلاة السر أن الإمام قرأ: لم يقرأ على الصحيح من المذهب، واختاره المجد،

(١) المغني ٢/٦٢، ٦٣، مختصر ابن تميم ٢/٨٥٨، الفروع ١/٤٠١.

(٢) المقنع ٣/٣٨٠، الفروع ١/٤٠٠، الإنصاف ٣/٣٨٠، ٣٨١.

(٣) الفروع ١/٣٩٩.

(٤) المقنع ٣/٣٨٢، مختصر ابن تميم ٢/٨٤٧، الهداية ص ٤٣، الوجيز ص ٤٢، الكافي ١/٢٧٧،

الشرح الكبير ١/٥٣٢، الإنصاف ٣/٣٨٢.

وغيره، وصححه في الفروع^(١)، وغيره. وعنه: يقرأ؛ لأنه لم يدرك معه الركوع.

ومنها: لو فارقه العذر، وقد صلى معه ركعة في الجمعة: أتمها جمعة بركعة أخرى كمسبوق، وإن فارقه في الركعة الأولى. فقال في الفروع، والمجد في شرحه: حكمه حكم المرحوم في الجمعة حتى تفوته الركعتان، على ما يأتي في بابها، وإن قلنا: لا يصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلا فقط. قال ابن تميم: وإن فارقه في الأولى فوجهان. أحدهما: يتمها جمعة، والثاني: يصلها ظهرا، وهل يستأنف أو يبني؟ على وجهين، وعلى قول أبي بكر: لا يصح الظهر قبل الجمعة فيتمها نفلا، سواء فارقه في الأولى أو بعدها. انتهى. وقدم في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير أنه إذا فارقه في الأولى لعذر يتمها جمعة^(٢).

قوله: (وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صح في ظاهر المذهب). اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب كتعمده، وعنه: تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما، وعنه: لا تبطل مطلقا فيبني إذا تطهر اختاره الأجرى، وذكر ابن الجوزي، وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف، وأما المأموم: فتبطل صلاته، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا تبطل اختاره ابن تميم، وتقدم ذلك. فحيث قلنا بالصحة: فله أن يستخلف، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وهو ظاهر المذهب كما قال المصنف. وعنه: لا يصح الاستخلاف، وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم: فحكمه في الاستخلاف حكم المسألة التي قبلها على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: وعلى صحتها والأشهر، وبطلانها نقله صالح، وابن منصور، وابن هانئ، وقاله القاضي وغيره. وذكره في الكافي. واختاره^(٣) المجد: له أن يستخلف على الأصح. قال في مختصر ابن تميم: هذا الأشهر.

(١) الفروع ١/٤٠٠، الإنصاف ٣/٣٨٢.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/٨٤٦، ٨٤٧، الإنصاف ٣/٣٨٢، ٣٨٣.

(٣) هكذا في الأصل والصواب - والله أعلم - واختار.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وقيل: ليس له أن يستخلف هنا، وإن جاز الاستخلاف في التي قبلها، وهو ما إذا قلنا لا تبطل صلاته، واختاره الأمدى وغيره، وحيث قلنا: يستخلف، فاستخلف ثم توطأ وحضر، ثم صار إماماً: فعنه: تصح، وعنه: لا تصح، وعنه: يستأنف، وأطلقهن في الفروع في باب صلاة الجماعة، والرعاية. قلت: الصواب الصحة قياساً على ما إذا أحرم لغية إمام الحي ثم حضر، على ما يأتي قريباً. قال ابن تميم: وإن تطهر - يعني الإمام - قريباً ثم عاد فأتم بهم جاز، ولم يحك خلافاً، وقال في الرعاية الكبرى: صح في المذهب^(١).

فوائد:

الأولى: المذهب المنصوص عن أحمد: أن له أن يستخلف مسبقاً، ويحتمله كلام المصنف هنا، وقيل: لا يصح استخلاف المسبق اختاره المصنف، فعلى المذهب: الأولى له أن يستخلف من يسلم بهم، ثم يقوم، فيأتي بما عليه فتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة. قال المجد، وابن تميم وغيرهما: فإن لم يستخلف وسلموا منفردين، أو انتظروه حتى يسلم بهم جاز، نص عليه كله، وقال القاضي في موضع من المجرد: يستحب انتظاره حتى يسلم بهم، وقيل: لا يجوز سلامهم قبله، والمذهب المنصوص أيضاً عن أحمد: أن له أن يستخلف من لم يكن دخل معه أيضاً، سواء كان في الركعة الأولى أو غيرها. قال في الفروع: وظاهر الانتصار وغيره: يستخلف أمياً في تشهد أخير، وقيل: لا يجوز أن يستخلف هنا. إذا علمت ذلك فعلى المنصوص في المسألتين: يني على ما مضى من صلاة الإمام مرتباً، على الصحيح من المذهب، فإن أدركه في الثانية واستخلفه فيها جلس عقيباً. قدمه في الفروع، والرعاية، والفائق، وابن تميم، وعنه: يخير بين ترتيب إمامه وبين أن يني على ترتيب نفسه، فيجلس عقيب ركعتين من صلاته، وهي ثالثة للمؤمنين ويتبعونه في ذلك. وأطلقهما المجد

(١) المقنع ٣/٣٨٣، الكافي ١/٣٤٥، الفروع ١/٤٠١، ٤٠٢، ٥٠٠، مختصر ابن تميم ٢/٨٥٧-٨٥٩، الإنصاف ٣/٣٨٣-٣٨٥.

في شرحه. واختاره المجد في الثانية، وهي استخلاف من لم يكن دخل معه. قلت: فيعايا بها، وأطلقهما المجد في شرحه في المسبوق الذي دخل معه، وقال في الذي لم يدخل معه: الأظهر فيه التخيير؛ لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداء^(١).

الثانية: ييني الخليفة في المسألة الأولى على صلاة الإمام قبله من حيث بلغ، وأما الخليفة في المسألة الثانية إذا قلنا ييني على ترتيب الأول فإنه يأخذ في القراءة من حيث بلغ الأول، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وقدمه المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان في رعايته. وقال بعض الأصحاب: لا بد من قراءة ما فاته من الفاتحة سرا، وجزم به في الفروع، وهي عجيب منه. قال المجد في شرح الهداية: والصحيح عندي أنه يقرأ سرا ما فاته من فرض القراءة، لثلاث نفوته الركعة، ثم ييني على قراءة الأول جهرا إن كانت صلاة جهرا. وقال عن المنصوص: لا وجه له عندي، إلا أن تقول معه بأن هذه الركعة لا يعتد له بها؛ لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة، ولم يوجد ما يسقطه عنه؛ لأنه لم يصر مأموما بحال، أو تقول: إن الفاتحة لا تتعين فيسقط فرض القراءة بما يقرؤه. انتهى. وقال الشارح: وينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة، ولا ييني على قراءة الإمام؛ لأن الإمام لم يتحمل القراءة هنا^(٢).

الثالثة: من استخلف فيما لا يعتد له به: اعتد به للمأموم، ذكره بعض الأصحاب، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، وقدمه في الرعاية، وقال ابن تميم: لو استخلف مسبقا في الركوع لغت تلك الركعة، وقاله جماعة كثيرة، وقدمه في الرعاية أيضا. وقال ابن حامد: إن استخلفه في الركوع أو بعده، قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم^(٣).

الرابعة: لو أدى الإمام جزءا من صلاته بعد حدثه، مثل أن يحدث راعا فرفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده. أو حدث ساجدا فرفع وقال: الله أكبر. لم تبطل صلاته، إن قلنا: ييني.

(١) المغني ٢/ ٥١، مختصر ابن تميم ٢/ ٨٥٩، الفروع ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، الإنصاف ٣/ ٣٨٥-٣٨٧.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٦٠، الشرح الكبير ١/ ٥٣٣، الفروع ١/ ٤٠٢، الإنصاف ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٨٦٠، الفروع ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، الإنصاف ٣/ ٣٨٨.

ظاهر كلامهم تبطل، ولو لم يرد أداء ركن، قاله في الفروع^(١)، واشتبهت المسألة على بعضهم فزاد ونقص.

الخامسة: لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحدانا: صح، احتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحدانا، وإن استخلفوا لأنفسهم صح، على الصحيح من المذهب ونص عليه، وعنه: لا يصح، وإن استخلف كل طائفة رجلا، أو استخلف بعضهم وصلى الباقيون فرادى فلا بأس.

السادسة: حكم من حصل له مرض أو خوف، أو حصر عن القراءة الواجبة، أو قصر ونحوه. قال في الفروع: وظاهره، وجنون وإغماء، وصرح به القاضي وغيره في الإغماء والموت، والمتميم إذا رأى الماء، وقال في الترغيب وغيره: أو بلا عذر حكم من سبقه الحدث في الاستخلاف^(٢)، على ما تقدم.

قوله: (وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فأنم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، فعلى وجهين). وحكى بعضهم الخلاف، وأطلقهما في الفروع، وغيره. أحدهما: يجوز ذلك، وهو المذهب. قال المصنف والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم، لما حكوا الخلاف هنا: بناء على الاستخلاف، وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب، وجزم بالجواز هنا في الوجيز، وغيره، وصححه في التصحيح، والنظم، وتصحيح المحرر، وقدمه في الهداية، وغيره. قال المجد في شرحه: هذا ظاهر رواية مهنا، والوجه الثاني: لا يجوز. قال المجد في شرحه: هذا منصوص أحمد في رواية صالح، وعنه: لا يجوز هنا. وإن جوزنا الاستخلاف اختاره المجد في شرحه، وفرق بينها وبين مسألة الاستخلاف من وجهين^(٣).

فائدة: وكذا الحكم والخلاف والمذهب: لو أم مقيم مثله إذا سلم مسافر، ذكره في

(١) الفروع ١/٤٠٢، ٤٠٣. (٢) الفروع ١/٤٠٣.

(٣) المقنع ٣/٣٨٩، المغني ٢/٦٣، ٦٤، الشرح الكبير ١/٥٣٤، الفروع ١/٤٠٤، ٤٠٥، الهداية ص ٤٣، الوجيز ص ٤٢، الإنصاف ٣/٣٨٩، ٣٩٠.

الفروع^(١) وغيره.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق: المسبوق في الجمعة. فإنه لا يجوز ائتمام مسبوق بمسبوق فيها قطع به الجمهور؛ لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية، وذكر ابن البناء في شرح المجرد أن الخلاف جار في الجمعة أيضا، ويحتمله كلام المصنف وغيره^(٢).

قوله: (وإن كان لغير عذر لم يصح). قال في الفروع: وبلا عذر السبق كاستخلاف الإمام بلا عذر. قال في النكت: صرح في المغني بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف. قال: وعلى هذا يكون كلامه في المقنع عقيب هذه المسألة: وإن كان لغير عذر، لم يصح في هذه المسألة، ومسألة الاستخلاف؛ لأن المسألتين في المغني واحدة، وذكره المجد في شرحه، وذكر بعضهم في الاستخلاف لغير عذر روايتين. انتهى. وقال الشارح: وإن كان لغير عذر، لم يصح إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فآتم به أو صار المأموم إماما لغيره من غير عذر^(٣).

قوله: (وإن أحرم إمام لغيبه إمام الحي، ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم، وبنى على صلاة خليفته، فصار الإمام مأموما فهل يصح؟ على وجهين). أحدهما: يصح، وهو المذهب نص عليه في رواية أبي الحارث جزم به في الوجيز، وغيره، وصححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الفائق. قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر، والثاني: لا يصح. قال في الفصول: هذا الأصح عند شيخنا أبي يعلى. قال المجد: وهو مذهب أكثر العلماء، وعنه: تصح من الإمام الأعظم دون غيره، وأطلقهن في النظم، والفروع^(٤)، وغيرهما.

تنبيه: حكى المصنف الخلاف هنا أوجها، وكذا حكاه في الشرح، والكافي، وشرح

(١) الفروع ١/٤٠٤.

(٢) الإنصاف ٣/٣٩٠.

(٣) المقنع ٣/٣٩٠، الفروع ١/٤٠٥، النكت والفوائد السنية ١/١٠١، الشرح الكبير ١/٥٣٤.

(٤) المقنع ٣/٣٩١، الوجيز ص ٤٢، الفروع ١/٤٠٠، الإنصاف ٣/٣٩١، ٣٩٢.

المجد، وابن منجا. وحكاه روايات في المغني والشرح في باب صلاة الجماعة، ومجمع البحرين، والحاوي الكبير، وقدمه في الفروع، وقال: في ذلك روايات منصوصة^(١).

فائدتان:

إحدهما: الخلاف في الجواز كالخلاف في الصحة.

الثانية: قال المجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب مجمع البحرين: لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ لما خرج من مرضه بعد دخول أبي بكر في الصلاة أنه كان إماماً لأبي بكر، وأبو بكر كان إماماً للناس وفي جواز ذلك ثلاث روايات فكانت الصلاة بإمامين، وصرح ابن رجب في شرح البخاري بذلك. قال في مجمع البحرين: أصح الروايات أن ذلك خاص به - عليه أفضل الصلاة والسلام - واختاره أبو بكر وغيره، وقال في الرعاية الكبرى: وقيل كان النبي ﷺ إمام أبي بكر وأبو بكر إمام الناس، وقيل: كان أبو بكر إماماً، والنبي ﷺ عن يسار أبي بكر، لأن وراءهما صفاً، وفي جوازه وجهان^(٢). انتهى. ويأتي الخلاف إذا كان عن يسار الإمام وخلفه صف في الموقف إن شاء الله تعالى.



(١) المغني ٥١/٢، الشرح الكبير ٥٣٤/١، ٥١/٢، الكافي ٣٤٩/١، الممتع ٤٠٨/١، ٤٠٩، الفروع

٤٠٠/١، الإنصاف ٣/٣٩٢.

(٢) مختصر ابن تميم ٨٤٣/٢، شرح البخاري ١٣٠/٤، ١٣١، الإنصاف ٣/٣٩٢.

باب صفة الصلاة

وأله أكبر في افتتاح معين وإن غير المعنى بمد فأفسد
وجاهلها ألزمه حتما تعلمنا فإن تخش فوت الوقت كبر كما هدي
كذا سائر المفروض غير تلاوة وما سن إن لم تعرف اترك بأجود

باب في أركان الصلاة

وإن نبغ أركان الصلاة: فنية وقوم اعتياد ثم كبر كما ابتد
وإن سبق التكبير في الوقت نية بترك ولم يفسخ فبالصحة اشهد
ومن بعد الاستفتاح فـ(الحمد) فاتلها جميعا وعينها لركن بأوكد
وفي الحمد إحدى عشرة اعدد مشددا وتستأنف إن طولت قبل التشدد
ومع فوت ترتيب وفصل مطول وقد جوزوا تليين حرف مشدد
وركن هديت (الحمد) في كل ركعة وعن أحمد في الأولين بأبعد
وإن ضاق وقت عن تعلم عاجز ويحسن قرآنا سواها ليورد
كآياتها من غير نقص حروفها وقد قيل بل سبعا كآياتها قد
وقد قيل يجزئه كمثل حروفها ولو كان دون السبع آيات اشهد

وعن أحمد يجزي وإن لم يرد
لأن الذي يأتيه تغيير مورد
وحوقل لعجز عن قران وأطد
وكرره مقدار الجميع تسدد
وذا خرس قاما كتال مجود
فلم يفعلأ أبطل صلاة التفرد
محاذاته للركبة افهمه باليد
إلى الانحنا أدنى من القائم اهتد
لركن متى واتى اعتدل وتمهد
إليه وعفر في الثرى الوجه تهتد
تليها هما ركنان أيضا فقيد
طمأنينة قدر به لا تشدد
لركن أتت عن خير هاد ومرشد
وأولاه ما يروي ابن مسعود فاقتد
توافقت الأخبار فيه لتفسد
بمعنى كتكبير السلام بأجود
وركنان تسليم وترتيب ما ابتدي
كذلك تكبير افتتاح لمبتدي
لمقتدر عمدا وسهوا يفسد
بتكبير إحرام لخفض ومصعد

وكـ (الحمد) يتلو حافظ آية فقط
وحرّم عن القرآن ترجمة الفتى
وسبح وحمد ثم هلل وكبرن
وإن لم تكن تحسن سوى بعضه اعدد
ومن لم يعي شيئا من الذكر جاهلا
وإن يستطيعا الائتمام بقارئ
ومن بعد ذا ركن الركوع وشرطه
وعبرته بالأوسطين وكونه
وإن انتصاب المرء بعد ركوعه
ومن بعده ركن السجود فبادرن
وجلسته بعد السجود وسجدة
وأدنى سكون بين رفع وخفضه
وفي كل ركن فاطمئن فإنها
وركن جلوس آخر وتشهد
وتارك حرف من تشهده وقد
وقد قيل لا إن لم يخل بتركه
وركن صلاة للنبي في رواية
وركن لها أن يقرأ الفرض قائما
فما فات من شرط الصلاة وركنها
وواجبها التكبير حين افتتاحها

فصل في واجبات الصلاة

وسبحان ربي في الركوع العظيم قل
وقل سمع الله افهمن لمن حمد
وقل في انتصاب عن ركوعك ربنا
وملء السما والأرض ندب وملء ما
إماما بلا خلف ومنفردا على الـ
ويأتي بتحميد من ائتمَّ لا يزد
وواجب رب اغفر إذا كنت جالسا
وجلسه أوجب كقصد خروجه
ومن لم يقل بعد السلام عليكم
وجوز ولا تشرع وليس بمبطل
وأوجب على الهادي الصلاة بأوكد
وصل عليه مطلقا فهي سنة
وليس بمشروع صلاة امرئ على
على سبع أعضاء سجودك واجب
وليس بحتم أن يباشر ساجد
وكل متى أوجبت يجبر سهوه

وفي السجدة الأعلى بإيجاب مفرد
بهاء لرفع من ركوعك تحمد
لك الحمد والأولى بواو مزيد
تشا بعد من شيء فقل تلو ما ابتد
صحيح وعنه لا تقل ملء فاشهد
وقال أبو الخطاب ملء السما زد
وأول ما تأتي به من تشهد
بوجه وتسليم اليسار بأبعد
في الاقوى ويعطف رحمة الله تفسد
مع القصد للتحليل قصد لحشد
وسعد كسعدى فيه غير المقيد
متى ذكر الهادي الرضا بتأكد
سوى الأنبياء إلا اتباعا لهم قد
وفي الأنف قولين اروين لا تشدد
مصلى سوى في جبهة في المؤكد
سجود وأبطلها بترك التعمد

وما لم تقيده ففي كل ركعة
وما لم تكن مثنى فبعد التشهد ال
سوى أنه لا جهر فيما تتمه
وعنه جميع الفصل سنة مرشد
مقدم فانهض ثم تمم كما ابتد
ويكره بعد الحمد كل مزيد

فصل في سنن الأقوال

ويشرع الاستفتاح تلو ابتدائها
ومن بعده فليستعد من عدونا
وما هي من أم الكتاب وغيرها
ويجهر في الفجر الإمام وجمعة
ويعلن بتكبير الجميع وغير من
سوى الجهر في أمين مثل إمامه
ولا تجهرن في غير ما قد ذكرته
ويخفي قاضي الجهر صباحا جماعة
وسورة او بعضا تلي الحمد فاتل في
وزائد تسبيحي ركوع وسجدة
وأيسر تسبيح الكمال ثلاثة
وفي الفجر فاتل من طوال مفصل
ويكره ما لم يألّفوا من قراءة
بسبحانك اللهم أولى لنقد
مسرا كبسم الله في قول مقتد
في الاولى ولكن آية بتفرد
وفي أولي فرضي عشائيه قيد
يؤم فلا يسمع سوى نفسه قد
بما فيه جهر بالقران الممجّد
سوى النفل في ليل إذا لم تنكد
في الاولى كفذ مطلقا في المؤكّد
مقدمتي ما زاد والفجر تقتدي
لندب ورب اغفر على المرة ازدد
ولا تستعد في غير أولى بأبعد
وأقصره في مغرب ثم أقصد
وتنكيس آيات وتطويل معتدي

وقولين هل تجزي صلاة بثابت
ومن أربع من قبل تسليمك استعد
ولا تسألن لذات دنيا مباحة
وبعد ركوع الوتر سن قنوته
فما ترك ذا عمدا وسهوا بمبطل
بنفل وما هو في الإمام المقلد
ومن يدع بالمأثور يحظى ويسعد
بما لم يرد تبطل على المتأكد
وقيل أجز فاقنت من الليل وارقد
ويشعر في قول لها ان تسه تسجد

فصل

في سنن الهيئات

ورفع يديه سنة في افتتاحها
ورفعهما قد صح عند قيامه
إلى أذنيه أو إلى كتفيه صل
ومد وضمن الأصابع رافعا
ووضعهما يختار من تحت سرّة
وللركبتين اقبض بكفيك راکما
وبالركبتين اسبق إلى الأرض ساجدا
وللقلبة استقبل من الرجل ساجدا
وللكتفين اجعل يديك محاذيا
وعضديك عن جنبك نح مجافيا
وفخذيك عن ساقيك وأمر بضده الـ
وعند ركوع ثم عنه لمصعد
من السجدين اتبعه أهدي مقلد
ولا تهبطن عن ذا ولا تتصعد
وللبيت لا للأذن واجه بأجود
ومن فوق في قول وفي الثالث ارتد
وراع استواء الظهر بالرأس وامدد
ولا تبركن مثل الأباغر باليد
هديت بأطراف الأصابع تقند
ولا تبسط الزندين حالة مسجد
وعن فخذيك البطن جاف وبعد
النساء ولا ترفع يديها بأوكد

وجلسة بين السجدين افترش لها
وللركبتين اقبض بكفيك ناهضا
وعنه على الأليين والقدمين قل
وعند نهوض المرء عنها فلا تجز
وسن افتراش في التشهد أولا
وهذا بما كررت فيه تشهد
ويشرع في حق النساء تربيع
وضع فوق فخديك اليدين وحلق الـ
ورمق الفتى فيها مكان سجوده
فهذا جميع لا سجود لسهوه
ولا تقعين إقعاء فهد ومرتد
على صدر أقدام إذا لم يجهد
جلوس المصلي سن قبل التصعد
لنهضته تكبيرة المتزید
وفي آخر سن التورك فاقعد
فإن تك مثنى فافترش وتشهد
أو الجعل للرجلين عن يمنة اليد
يمين وللسبابة ارفع وأحد
أبرله من غفلة وتبدد
في الاولى ولا تبطل بترك التعمد

فصل

فيما يكره في الصلاة

ويكره للمرء المصلي التفاته
وتكره من شخص يدافع أخبثا
ويكره تغميض العيون ورفعها
وكف الفتى ثوبا وشعرا وعقصة
وفرقة والشبك بين أصابع
وفي موضع ينفي السكون لعسرة
بلا حاجة والجسم إن دار تفسد
ومن تائق نحو الطعام الممهد
وفرض ذراعي ساجد مع تميد
ومسح جباه والحصى المتبدد
وتفريجه الرجلين لكن ليقتصد
ونظرة مله للخشوع مبعد

وللعيبث اكره والتخصر بعده الـ
 وجمعا بفرض سورتين فصاعدا
 ويكره للمرء الصلاة مسندا
 ويكره أن يسجد على بعض ثوبه
 له قتل مؤذي الطبع مع لبس عمة
 بعقد بلا لفظ وقيل بل اكرهن
 وحك وحمل الطفل ثمت وضعه
 والافهام للتسبيح أو بإشارة
 ويبطل إن طال المغير هيئة
 وهذا إذا تابعت ما بين فعله
 ومن يتعين في تخلص هالك
 ولا يبطل الفكر الطويل صلاته
 وصل إلى ستر ولو خط أو عصا
 وفي حمر قولان عنه وفي النسا
 وهل ذاك ينفي الإثم عن من يمر لم
 ويجزئ عن ستر ثلاثة أذرع
 وإن يمرر الإنسان في غير مكة
 ورد على التالي ونبه مسبحا
 وتبصق إن صليت في البر يسرة
 ولا بأس أن يقرأ القرآن بمصحف

تروح أيضا واعتماد على اليد
 وتكراره للحمد في الركعة اعدد
 ومستقبلا وجها وأبطل بأبعد
 وستر بدو الوجه في المتأكد
 وثوب وللتسبيح والآي عدد
 تعدد أي كالمبدي بأجود
 وإمساك أعمى والتثاؤب فارد
 وفتح وصيد فيه بالشارع اقتد
 على ما أتى عرفا وإن لم تعمد
 وإما تفرقه يكن غير مفسد
 وقل ليبيني أو ليقطع ويبتد
 وإبطالها قول ابن حامد ارد
 وإن بهيم الكلب إن مر تفسد
 وسترة من قدام ستر لمقتد
 أجد ذكرهم هذا وليس بمبعد
 تجاه المصلي من ورا ذاك فاغند
 ورا سترة عن ذاك فادفعه واصدد
 والائثى يبطن الكف في ظاهر اليد
 وفي المسجد ابصق في ثيابك وامسد
 ويدعو بما في وعده والتهدد

وعن أحمد في الفرض يكره ذاله وإن جاز فليدعو بآياته قد
ويكره قطع النفل من غير حجة وعن أحمد حرمة لا تتردد

تنبيه: ظاهر قوله: (السنة: أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة).
أنه يقوم عند كلمة الإقامة، سواء رأى الإمام أو لم يره، وسواء كان الإمام في المسجد،
أو قريبا منه أو لا، وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره، وهو رواية عن الإمام أحمد. قال في
الفروع: جزم به بعضهم، وقدمه في الفائق، والصحيح من المذهب: أن المأموم لا يقوم
حتى يرى الإمام إذا كان غائبا. ويقوم عندها إذا كان الإمام في المسجد، سواء رآه أو لم
يره، وعليه جمهور الأصحاب. وقدمه في الفروع وغيره، وصححه المجد وغيره، وقال
المصنف: إن أقيمت وهو في المسجد أو قريبا منه، قاموا عند ذكر الإقامة، وإن كان في
غيره، ولم يعلموا قربه لم يقوموا حتى يروه، وقيل: لا يقومون إذا كان الإمام في المسجد،
حتى يروه، وذكره الأجرى عن أحمد^(١)، وقيام المأموم عند قوله: قد قامت الصلاة. من
المفردات.

قوله: (ثم يسوي الإمام الصفوف). هكذا عبارة كثير من الأصحاب في كتبهم. وقال في
الإفادات، والتسهيل: ويسوي الإمام صفه. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، وعليه
الأصحاب أن تسوية الصفوف سنة، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه، وقال: مراد من
حكاه إجماعا استحبابه لا نفي وجوبه، وذكر في النكت الأحاديث الواردة في ذلك، وقال:
وهذا ظاهر في الوجوب، وعلى هذا: بطلان الصلاة به محل نظر. انتهى. وقال في الفروع:
فيحتمل أن يمنع الصحة، ويحتمل لا. قلت: وهو الصواب^(٢).

(١) المقنع ٣/٤٠١، الوجيز ص ٤٣، المغني ١/٥٣٨، ٥٣٩، الفروع ١/٤٠٦، الإنصاف ٣/٤٠٢،
٤٠٤.

(٢) المقنع ٣/٤٠٤، التسهيل ص ١٧، شرح العمدة ٢/٦٢٧، النكت والفوائد السنية ١/١١٤، ١١٥،
الفروع ١/٤٠٨، الإنصاف ٣/٤٠٤.

فوائد:

الأولى: التسوية المسنونة في الصفوف: محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع.

الثانية: يستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذي فيها، وتكميل الصف الأول فالأول فلو ترك الأول فالأول كره على الصحيح من المذهب، وهو المشهور. قال في النكت: هذا المشهور، وهو أولى^(١)، وعند ابن عقيل: [لا يكره، لأنه اختار أنه لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة، وقاسه على] ^(٢) ترك الصف الأول للمأمومين.

الثالثة: قال في النكت: يدخل في إطلاق كلامهم: لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة، وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته لكن في صورة نادرة، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول. وقد يقال: يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة، وهذا كما قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة، للخبر المشهور^(٣). قال الإمام أحمد: فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع، ما لم يكن عجل لفتح. قال: وقد ظهر مما تقدم: أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة لكن هل تقيد المسألان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد. انتهى. قال في الفروع: وظاهر كلامهم: يحافظ على الصف الأول، وإن فاتته ركعة. قال: ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه يسرع إلى التكبيرة الأولى. قال: والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقاً، وإلا حافظ عليها، فيسرع لها^(٤). انتهى.

(١) النكت والفوائد السنية ١/ ١١٥.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، ونقلناه من الإنصاف، ولا يستقيم الكلام إلا به. الإنصاف ٤٠٤/٣.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٦٠٢، ١٥١): «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا».

(٤) النكت والفوائد السنية ١/ ١١٥، ١١٦، الفروع ١/ ٤٠٨.

الرابعة: الصف الأول ويمين كل صف للرجال أفضل. قال الأصحاب: وكلما قرب من الإمام فهو أفضل، وكذا قرب الأفضل والصف منه، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره. قال: ولعله مرادهم^(١).

الخامسة: قال بعض الأصحاب: الأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه. قال ابن رزين في شرحه: يؤخر الصبيان نص عليه، وجزم به في المغني والشرح. قال في الفروع: وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك، وصرح به غير واحد، منهم المجد في شرحه. قلت: وهو الصواب^(٢).

السادسة: الصف الأول: هو ما يقطعه المنبر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال في رواية أبي طالب، والمروزي، وغيرهما: المنبر لا يقطع الصف، وعنه: الصف الأول: الذي يلي المنبر ولم يقطعه. هكذا حكى الخلاف كثير من الأصحاب، وقال ابن رجب في شرح البخاري: المنصوص عن أحمد: أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة، وما تقطعه المقصورة فليس بأول، نقله المروزي، وأبو طالب، وابن القاسم وغيرهم، ثم قال: ورجح كثير من الأصحاب أنه الذي يلي الإمام بكل حال. قال: ولم أقف على نص لأحمد به^(٣). انتهى. مع أنه اختاره.

السابعة: ليس [بعد]^(٤) الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون، نص عليه، وعنه: أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه.

قوله: (ثم يقول: الله أكبر. لا يجزئه غيرها). يعني لا يجزئه غير هذا اللفظ، ويكون مرتبا، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يجزئه الله

(١) الفروع ١/٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) المغني ٢/٤٧، الشرح الكبير ٢/٦٣، ٦٤، الفروع ١/٤٠٧، الإنصاف ٣/٤٠٦.

(٣) شرح البخاري ٤/٢٥٧، الإنصاف ٣/٤٠٦.

(٤) في الأصل: بين، والمثبت من الإنصاف، وبه يستقيم الكلام.

الأكبر، والله الأعظم جزم به في الرعاية الكبرى، وجزم في الحاوي الكبير الإجزاء في الله الأكبر وقيل: يجزئه الأكبر الله، أو الكبير الله، أو الله الكبير ذكرهما في الرعاية، وقال في التعليق: أكبر كالكبير؛ لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل: أكبر من كذا، وهذا لا يجوز على الله. قال في الفروع: كذا قال^(١).

تنبيه: من شرط الإتيان بقول: الله أكبر. أن يأتي به قائما، إن كانت الصلاة فرضا، وكان قادرا على القيام فلو أتى ببعضه راکعا، أو أتى به كله راکعا، أو كبر قاعدا، أو أتمه قائما: لم تتعقد فرضا، وتتعد نفلا، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا تتعقد أيضا، وقيل: لا تتعقد ممنكملها راکعا فقط، وأطلقهن ابن تميم وابن حمدان، فعلى الأول: تدرك الركعة إن كان الإمام في نفل، ذكره القاضي، واقتصر عليه في الفروع^(٢).

فائدة: لو زاد على التكبير، كقوله: الله أكبر كبيرا، أو الله أكبر وأعظم، أو وأجل ونحوه كره جزم به في الرعايتين، والحاوي الصغير. قال المصنف في المغني والشرح، وابن رزين وغيرهم: لم يستحب نص عليه، وكذا قال ابن تميم، وقال في الفروع: والزيادة على التكبير، قيل: يجوز. وقيل: يكره^(٣).

قوله: (فإن لم يحسنها لزمه تعلمها). بلا نزاع من حيث الجملة، والصحيح من المذهب: أنه يلزمه تعلمها في مكانه أو ما قرب منه فقط جزم به في الرعاية الكبرى. وقيل: يلزمه ولو كان باديا بعيدا فيقصد البلد لتعلمها فيه، جزم به في التلخيص، وأطلقهما في الفروع^(٤).

(١) المقنع ٣/٤٠٧، الفروع ١/٤٠٩، الإنصاف ٣/٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) الفروع ١/٤٠٩، الرعاية الصغرى ١/٨٣، مختصر ابن تميم ٢/٦٦٢.

(٣) المغني ١/٥٤٢، الشرح الكبير ١/٥٤٢، مختصر ابن تميم ٢/٦٦٣، الفروع ١/٤٠٩، الرعاية

الصغرى ١/٨٣، الحاوي الصغير ص ٦٩، الإنصاف ٣/٤١٠.

(٤) المقنع ٣/٤١١، الفروع ١/٤١٠، الإنصاف ٣/٤١١.

قوله: (فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته). وكذا إن عجز، وهذا المذهب، وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم، وعنه: لا يكبر بلغته. ذكرها القاضي في التعليق واختاره الشريف أبو جعفر، نقله عنه القاضي أبو الحسين. وكذا حكم التسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء، قاله في القاعدة العاشرة، وذكره في المحرر قولاً، وذكره الأمدى، وابن تميم وجهاً. فعليه: يحرم بقلبه على الصحيح، وقيل: يجب تحريك لسانه، وعلى المذهب لو كان يعرف لغات، فقال في المنور: يقدم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي، وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك، ويخير بين التركي والهندي. قال في الرعايتين، والحاوي الكبير: فإن عرف لسانا فارسياً وسريانياً فأوجه. الثالث: يخير بينهما، ويقدمان على التركي، وقيل: يتخير بين الثلاثة، ويخير بين التركي والهندي. قال في الرعاية الكبرى: قلت: إن لم يقدم عليه، وأطلقه ابن تميم، وقال: ذكر ذلك كله بعض أصحابنا. قلت: وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك، بل أطلقوا فيجزيه التكبير بأي لغة أراد^(١).

فائدتان:

إحدهما: لو كان أحرص أو مقطوع اللسان كبر بقلبه، ولا يحرك لسانه. قال الشيخ تقي الدين: ولو قيل ببطان الصلاة بذلك كان أقرب، وقيل: يجب تحريك لسانه بقدر الواجب، ذكره القاضي، وجزم به في التلخيص، والإفادات. فإن عجز أشار بقلبه، وكذا حكم القراءة والتسبيح ونحوه، وقيل: لا يحرك لسانه إلا في التكبير فقط. قال ابن تميم: وهو ظاهر كلام الشيخ، يعني به المصنف^(٢).

الثانية: الحكم فيمن عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض كالشهاد الأخير والسلام ونحوه كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية فإنه يأتي به في لغته، وأما

(١) المقنع ٤١١/٣، رءوس المسائل ١٢٣/١، تقرير القواعد ٦٤/١، مختصر ابن تميم ٦٦٤/٢، ٦٦٥، المنور ص ١٦٦، المحرر ٥٣/١، الإنصاف ٤١٢/٣.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٠٣، مختصر ابن تميم ٦٦٤/٢، ٦٦٥، الإنصاف ٤١٣/٣.

المستحب: فلا يترجم عنه، فإن فعل بطلت الصلاة، نص عليه، وقيل: إن لم يحسنه بالعربية أتى به بلغته.

تنبيه: قوله: (ويجهر الإمام بالتكبير كله، ويسر غيره به)^(١). يعني يستحب للإمام الجهر بالتكبير كله، ويكره لغيره الجهر به من غير حاجة فإن كان ثم حاجة لم يكره، بل يستحب بإذن الإمام وغير إذنه وبالتحميد.

قوله: (وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه). يعني أنه يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر والتكبير وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، وذكره وجهها في المذهب. قلت: والنفس تميل إليه، واعتبر بعض الأصحاب سماع من يقربه. قال في الفروع: ويتوجه مثله في كل ما يتعلق بالنطق كطلاق وغيره. قلت: وهو الصواب^(٢).

تنبيه: مراده بقوله: (بقدر ما يسمع نفسه). إن لم يكن مانع، كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه فإن كان ثم مانع أتى به، بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض.

قوله: (ويرفع يديه مع ابتداء التكبير). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده، وقيل: يتخير بينهما. قال في الفروع: وهو أظهر^(٣).

قوله: (ممدودة الأصابع، مضموما بعضها إلى بعض)^(٤). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه مفرقة.

فائدة: يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة حال التكبير، على الصحيح من

(١) المقنع ٣/٤١٣، ٤١٤.

(٢) المقنع ٣/٤١٤، الاختيارات الفقهية ص ٩٤، الفروع ١/٤١١، الإنصاف ٣/٤١٣، ٤١٥.

(٣) المقنع ٣/٤١٧، الفروع ١/٤١١.

(٤) المقنع ٣/٤١٧.

المذهب وعليه الأصحاب، وقيل: قائمة حال الرفع والحط، ذكره في الفروع. قال الناظم:
وللبيت لا للأذن واجه بأجود^(١).

قوله: (إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه). هذه إحدى الروايات، يعني أنه يخير. واختاره الخرقى وجزم به في العمدة، والكافي، والجامع الصغير، والشرح، وتجريد العناية، والبلغة، والنظم، والإفادات، وابن رزين، وقال: لا خلاف فيه. وغيرهم. قال في الفروع: وهو أشهر، وقدمه في التلخيص، وعنه: يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط، وهو المذهب. قال الزركشي: هو المشهور، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الهداية، والمحزر، والفروع، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وعنه: إلى فروع أذنيه، واختارها الخلال، وأطلقهن في المذهب، وعنه: إلى صدره، ونقل أبو الحارث: يجاوز بهما أذنيه، وقال أبو حفص: يجعل يديه حذو منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه، وقاله القاضي في التعليق، وقال: أوماً إليه أحمد، وقال في الحاويين: والأولى أن يحاذي بمنكبيه كوعيه، وإبهاميه شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه فروع أذنيه^(٢).

فائدتان:

إحدهما: قال في الفروع، ولعل مرادهم: أن يكونا في حال الرفع مكشوفتين فإنه أفضل هنا وفي الدعاء^(٣).

الثانية: قال ابن شهاب: رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة

(١) الفروع ١/٤١١.

(٢) المقنع ٣/٤١٧، الكافي ١/٢٨٢، مختصر الخرقى ١/٥٤٠، العمدة ص ٧٧، الجامع الصغير ص ٣٨، ٣٩، تجريد العناية ص ٢٧، شرح الزركشي ١/٥٤١، المحزر ١/٥٣، الهداية ص ٣٢، الوجيز ص ٤٣، الحاوي الصغير ص ٦٩، الشرح الكبير ١/٥٤٧، بلغة الساغب ص ٧١، الفروع ١/٤١١، الإنصاف ٣/٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١.

(٣) الفروع ١/٤١١.

إشارة إلى الوجدانية^(١).

قوله: (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى). هذا المذهب نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقال في التلخيص، والبلغة: ثم يرسلهما، ثم يضع اليمنى على اليسرى. ونقل أبو طالب: يضع بعض يده على الكف وبعضها على الذراع، وجزم بمثله القاضي في الجامع، وزاد: والرسغ والساعد. قال: ويقبض بأصابعه على الرسغ، وفعله الإمام أحمد^(٢).

فائدة: معنى ذلك: ذل بين يدي عز، نقله أحمد بن يحيى الرقي عن الإمام أحمد^(٣).

قوله: (ويجعلهما تحت سرتة). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يجعلهما تحت صدره، وعنه: يخير، اختاره صاحب الإرشاد، والمحرر، وعنه: يرسلهما مطلقا إلى جانبيه، وعنه: يرسلهما في النفل دون الفرض. زاد في الرعاية في الرواية: الجنازة مع النفل، ونقل عن الخلال: أنه أرسل يديه في صلاة الجنازة^(٤).

قوله: (وينظر إلى موضع سجوده). الصحيح من المذهب: أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة، وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي وتبعه طائفة من الأصحاب ينظر إلى موضع سجوده، إلا حال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبأته^(٥).

فائدة: الذي يظهر: أن مراد من أطلق في هذا الباب: غير صلاة الخوف إذا كان العدو في القبلة فإنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم، وإنما ينظرون إلى العدو، وكذا إذا اشتد الخوف، أو كان خائفا من سيل، أو سبع، أو فوت الوقوف بعرفة، أو ضياع ماله، وشبه ذلك مما يحصل به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده، فإنهم لا ينظرون في هذه الحالات إلى

(١) الفروع ١/٤١١.

(٢) المقنع ٣/٤٢١، بلغة الساغب ص ٧١، الفروع ١/٤١٢، الإنصاف ٣/٤٢٢.

(٣) الفروع ١/٤١٢.

(٤) المقنع ٣/٤٢٢، الإرشاد ص ٥٥، المحرر ١/٥٣، الإنصاف ٣/٤٢٣.

(٥) المقنع ٣/٤٢٤، الفروع ١/٤١٢.

موضع سجودهم، بل لا يستحب، ولو قيل بتحريم ذلك لكان قويا، بل لعله مرادهم، وهذا في النظر هو الصواب الذي لا يعدل عنه فإن فعل ذلك واجب في بعض الصور، والنظر إلى موضع سجوده مستحب فلا يترك الواجب لأمر مستحب، وهو واضح.

قوله: (ثم يقول: سبحانك اللهم ويحمدك.... إلى آخره)^(١). هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد وجمهور أصحابه، وقطع به أكثرهم. واختار الأجري الاستفتاح بخبر علي رضي الله عنه كله، وهو: «وجهت وجهي...» إلى آخره^(٢)، واختار ابن هبيرة والشيخ تقي الدين جمعهما، واختار الشيخ تقي الدين أيضا أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى. قلت: وهو الصواب، جمعا بين الأدلة^(٣).

قوله: (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). وكيفما تعوذ من الوارد فحسن لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعذ، كما قال المصنف، وعنه: يقول مع ذلك: إن الله هو السميع العليم. اختاره أبو بكر في التنبية، والقاضي في المجرد، وابن عقيل. وعنه: يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. جزم به في البلغة، والمحرم وقدمه في التلخيص، والرعاية الصغرى، والفاثق. وعنه: يزيد معه: إن الله هو السميع العليم، جزم به في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، واختاره ابن أبي موسى^(٤).

قوله: (ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم وليست من الفاتحة). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال المصنف، والشارح: هي المنصورة عند أصحابنا، وعنه أنها من الفاتحة. اختارها أبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص العكبري. فعلى المذهب:

(١) أبو داود ص ٧٧٦، والترمذي ص ٢٤٣.

(٢) مسلم (٧٧١ - ٢٠١).

(٣) المقنع ٣/٤٢٥، الفروع ١/٤١٣، الإفصاح ١/١٢٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٩٥، الإنصاف ٣/٤٢٧.

(٤) المقنع ٣/٤٢٩، المغني ١/٥٥٤، التذكرة ص ٥٠، بلغة الساغب ص ٧٢، المحرر ١/٥٣، الرعاية الصغرى ١/٨٤، الهداية ص ٣٢، الإنصاف ٣/٤٢٩.

هي قرآن، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة، وهذا المذهب وعليه الأصحاب، وفي كلام المصنف إشعار بذلك، لقوله: ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. وعنه: ليست قرآنا مطلقا، بل هي ذكر، قال ابن رجب في تفسير الفاتحة: في هذه الرواية عن أحمد نظر^(١).

فائدة: ليست البسمة آية من كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع. قال الزركشي وغيره: ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من كل سورة إلا في الفاتحة، وجزم به في الفروع، والرعاية، وابن تميم^(٢)، وغيرهم.

تنبيه: ظاهر قوله: (ولا يجهر بشيء من ذلك). أنه لا يجهر بالبسمة سواء قلنا هي من الفاتحة أو لا، وهو صحيح، وصرح به المجدد في شرحه، وقال: الرواية لا تختلف في ترك الجهر، وإن قلنا هي من الفاتحة. وصرح به ابن حمدان، وابن تميم، وابن الجوزي، والزركشي، وغيرهم وقدموه، وعليه الجمهور. فيعابا بها، وحكى ابن حامد وأبو الخطاب وجها في الجهر بها، إن قلنا هي من الفاتحة، وذكره ابن عقيل في إشارات، وعنه: أنه يجهر بها، وعنه: يجهر بها في المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - وعنه: يجهر بها في النفل فقط، وقاله القاضي أيضا. واختار الشيخ تقي الدين أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنابة ونحوها أحيانا، وقال: هو المنصوص، تعليما للسنة، وقال: يستحب ذلك للتأليف كما استحبه الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفا للمأموم^(٣).

فائدة: يخير في غير الصلاة في الجهر بها، نص عليه في رواية الجماعة. قال القاضي: كالقراءة والتعوذ، وعنه: يجهر، وعنه: لا يجهر^(٤).

- (١) المقنع ٣/٤٣٠، ٤٣١، المغني ١/٥٥٨، الشرح الكبير ١/٥٥٤، الإنصاف ٣/٤٣١، ٤٣٣.
- (٢) شرح الزركشي ١/٥٥٠، مختصر ابن تميم ٢/٦٨٤، الفروع ١/٤١٣.
- (٣) الرعاية الصغرى ١/٨٤، مختصر ابن تميم ٢/٦٨٢، شرح الزركشي ١/٥٥٠، الانتصار ٢/٢٣٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٤٠٥، ٤٠٧، الإنصاف ٣/٤٣٣، ٤٣٤.
- (٤) الإنصاف ٣/٤٣٦، ٤٣٧.

قوله: (ثم يقرأ الفاتحة. وفيها إحدى عشرة تشديدة)^(١). ويأتي: هل تتعين الفاتحة أم لا؟
قوله: (فإن ترك ترتيبها)^(٢). لزمه استثنافها. الصحيح من المذهب أن ترتيب قراءة الفاتحة
ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقا، وعليه جماعة الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقيل: يتسامح
إذا ترك ترتيبها سهوا.

قوله: (أو تشديدة منها) يعني إذا ترك تشديدة منها لزمه استثنافها، وهو المذهب، وعليه
جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقال القاضي في الجامع الكبير: إن ترك التشديد لم
تبطل صلاته. وقال ابن تميم وغيره: لا خلاف في صحتها مع تليينه، وإظهار المدغم. قال
في الكافي: وإن خفف الشدة صح؛ لأنه كالنطق به، مع العجلة، وهو قول في الفروع غير قول
ترك التشديد^(٣).

تنبهان:

أحدهما: مفهوم قوله: (أو قطعها بذكر كثير، أو سكوت طويل، لزمه استثنافها). أنه إذا
كان يسيرا لا يلزمه استثنافها، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: يلزمه أيضا
اختاره القاضي في العمدة^(٤).

الثاني: محل قوله: (أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل). إذا كان عمدا فلو كان سهوا
عفي عنه، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره، وجزم به في الكافي وغيره.
قال ابن تميم: لو سكت كثيرا نسيانا أو نوما، أو انتقل إلى غيرها غلطا فطال بنى على ما قرأ
منها، وقيل: لا يعفى عن شيء من ذلك. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجزم به ابن

(١) المقنع ٣/٤٣٩.

(٢) السابق ٣/٤٤٤.

(٣) المقنع ٣/٤٤٤، الكافي ١/٢٩١، مختصر ابن تميم ٢/٦٧٨، الفروع ١/٤١٦، الإنصاف ٣/٤٤٤،
٤٤٥.

(٤) الإنصاف ٣/٤٤٦.

منجا في شرحه فيما إذا كان عن غفلة، أو أرتج عليه، ومحل ذلك أيضا: إذا كان غير مشروع فلو كان القطع أو السكوت مشروعا، كالتأمين، وسجود التلاوة، والتسبيح بالتنبيه ونحوه، أو لاستماع قراءة الإمام: لم يضر ذلك وإن طال، ولا تبطل بنية قطعها مطلقا، على الصحيح من المذهب، وقيل: تبطل إذا سكت. واختاره القاضي^(١).

قوله: (فإذا قال: ولا الضالين. قال: أمين). في محل قول المأموم (أمين). وجهان أحدهما: يقوله الإمام والمأموم معا، قاله المصنف في المغني، والكافي، والمجد في شرحه، والشارح، وابن تميم، والزرکشي، وهو المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة. والوجه الثاني: يقوله بعد الإمام، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والحواشي، وتجريد العناية. قلت: وهو الأظهر، وأطلقهما في الفروع^(٢).

قوله: (يجهر بها الإمام والمأموم)^(٣). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: ترك الجهر.

فائدة: لو ترك الإمام التأمين أتى به المأموم جهرا ليذكره، وكذا لو أسر به الإمام جهرا به المأموم. قوله: (فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف). هذا أحد الوجوه قدمه في الهداية، وغيره، وأنكر بعضهم هذا الوجه، وعلى تقدير صحته ضعفه، وقيل: يقرأ قدرها في عدد الحروف والآيات، وهو المذهب جزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب. قال الشارح: وهو أظهر، وصححه المجد في شرحه وتصحيح المحرر، واختاره

(١) الممتع ١/٤٢٠، الفروع ١/٤١٦، الكافي ١/٢٩١، مختصر ابن تميم ٢/٦٧٨، الإنصاف ٣/٤٤٦، ٤٤٧.

(٢) المقنع ٣/٤٤٧، المغني ١/٥٦٥، الشرح الكبير ١/٦٤، ٦٥، الكافي ١/٢٩٢، مختصر ابن تميم ٢/٦٧٩، شرح الزرکشي ١١/٥٥٢، الرعاية الصغرى ١/٨٤، ٨٥، تجريد العناية ص ٢٧، الحاوي الصغير ص ٧٠، الفروع ١/٤١٦، الإنصاف ٣/٤٤٩.

(٣) المقنع ٣/٤٤٩.

القاضي، وابن عقيل، وقدمه في الفروع، والنظم، وقيل: يقرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها، قدمه في مسبوك الذهب، وفي بعض نسخ المقنع: قرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها، وفي عدد الحروف وجهان، وقيل: يقرأ بعدد حروفها وآياتها جزم به في الإفادات^(١)، واختاره بعض المتأخرين، وقيل: يجزئ آية.

تنبيه: ظاهر قوله: (قرأ قدرها إذا ضاق الوقت عن تعلمها). أنه يسقط تعلمها إذا خاف فوات الوقت، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور، وقال الشيرازي: لا يسقط تعلمها لخوف فوات الوقت، ولا يصلي غيرها، إلا أن يطول زمن ذلك^(٢).

قوله: (فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها). على الخلاف المتقدم. وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، سواء كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها، ويحتمله كلام المصنف، وعنه يجزئ قراءتها من غير تكرار اختارها ابن أبي موسى^(٣)، وقيل: يقرأ الآية، ويأتي بقدر بقية الفاتحة من الذكر.

فائدة: لو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئا من غيرها، فالصحيح من المذهب: أنه يكرر الآية التي من الفاتحة بقدرها، وقيل: يقرأ الآية والشيء من غيرها من غير تكرار، إن كان قدر الفاتحة، وإلا كرر بقدرها. لكن قال في الرعاية: إن كان الذي يحسنه من آخر الفاتحة، فليجعل قراءته أخيرا^(٤).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكلام غيره: أنه لو كان يحسن بعض آية: أنه لا يكررها، وهو صحيح، جزم به المصنف في المغني، والشارح، وابن تميم، وغيرهم، وقيل: هو كالأية. قال

(١) المقنع ٣/٤٥٠، الشرح الكبير ١/٥٦٦، الهداية ص ٣٣، الوجيز ص ٤٣، المنور ص ١٦٦، الفروع ١/٤١٧، الإنصاف ٣/٤٥١، ٤٥٢.

(٢) الإنصاف ٣/٤٥٢، ٤٥٣.

(٣) المقنع ٣/٤٥٠، الإرشاد ص ٦٠.

(٤) الإنصاف ٣/٤٥٣.

في الرعاية: وقيل: إن عرف بعض آية لا يلزمه تكراره، فظاهرة: أن المقدم خلاف ذلك^(١).
قوله: (فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى)^(٢). وهو المذهب
نص عليه، وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم، وقيل: يجوز الترجمة عنه بغير العربية، إذا لم
يحسن شيئاً من القرآن.

قوله: (ولزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول
ولا قوة إلا بالله). وكذا قال في الكافي والهادي. وافق المصنف هنا على زيادة: ولا حول
ولا قوة إلا بالله. صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمذهب الأحمد،
والتلخيص، والخلاصة، والنظم، والوجيز، والرعايتين، والحاويين، وزاد في المستوعب،
والبلغة: العلي العظيم. والذي قدمه في الفروع أنه لا يقول: ولا حول ولا قوة إلا بالله.
وقدمه في تجريد العناية، وجزم به في المحرر، والفائق، والمنور، وهذا المذهب على
ما اصططحناه في الخطبة، وعنه: يكرر هذا بقدر الفاتحة، أو يزيد على ذلك شيئاً من
الثناء والذكر بقدر الفاتحة، وذكره في الحاوي الكبير عن بعض الأصحاب. وقطع [به]
^(٣) الصرصري في زوائد الكافي. قال في المذهب: لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد
لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ويكرره، أو يضيف إليه ذكراً
آخر حتى يصير بقدر الفاتحة. قال في مسبوك الذهب: ويكرره بقدر الفاتحة، وما قاله في
المذهب هو قول ابن عقيل. قال القاضي: يأتي بالذكر المذكور، ويزيد كلمتين من أي
ذكر شاء ليكون سبعا، وقال الحلواني: يحمد ويكبر، وقال ابنه في تبصرته: يسبح، ونقله
صالح وغيره، ونقل ابن منصور: يسبح ويكبر، ونقل الميموني: يسبح ويهلل ويكبر، ونقل
عبد الله: يحمد ويكبر ويهلل. قال في الفروع: واحتج أحمد بخبر رفاعة. فدل على أنه

(١) المغني ١/٥٦٣، الشرح الكبير ١/٥٦٧، ٥٦٨، مختصر ابن تميم ٢/٦٨٩، الإنصاف ٣/٤٥٤.

(٢) المقنع ٣/٤٥٤.

(٣) سقطت من الأصل وأثبتناها من الإنصاف ليستقيم الكلام.

لا يعتبر الكل رواية واحدة، ولا شيء معين^(١).

قوله: (فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره). يعني بقدر الذكر، وهو المذهب، وقيل: يكرره بقدر الفاتحة، وذكره في الرعاية الكبرى، وقال ابن تميم: فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره، وفيه وجه يجزيه التحميد والتهيل والتكبير^(٢).

قوله: (فإن لم يحسن شيئاً من الذكر وقف بقدر القراءة). كالأخرس، وهذا بلا نزاع في المذهب أعلمه، لكن يلزم من لا يحسن الفاتحة، والأخرس: الصلاة خلف قارئ، فإن لم يفعلها مع القدرة لم تصح صلاتهما في وجهه، وجزم به في النظم، قلت: فيعايا بها. والصحيح من المذهب: خلاف ذلك، على ما يأتي في الإمامة، وقال في الفروع: ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ في المصحف^(٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا يجب عليه تحريك لسانه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وأوجه القاضي. قال ابن رجب في القاعدة الثامنة: وهو بعيد جداً^(٤). انتهى. وهو كما قال. بل لو قيل يبطلان الصلاة بذلك إذا كثر لكان متجهاً فإن هذا كالعيب. وتقدم نظير ذلك للشيخ تقي الدين في تكبيرة الإحرام، وتقدم حكم الأخرس ومقطوع اللسان هناك.

قوله: (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصباح من طوال المفصل، وفي المغرب

(١) مسائل إسحاق بن منصور ١/ ٢٦٥، مسائل عبد الله ص ٨١، المقنع ٣/ ٤٥٤، الكافي ١/ ٢٩٣، الهادي ص ٢١، الهداية ص ٣٣، المذهب الأحمد ص ١٥، الوجيز ص ٤٣، الرعاية الصغرى ١/ ٨٦، الحاوي الصغير ص ٧١، المستوعب ١/ ١٧٠، الفروع ١/ ٤١٨، ٤١٩، تجريد العناية ص ٢٧، المحرر ١/ ٦١، المنور ص ١٦٦، الإنصاف ٣/ ٤٥٤-٤٥٦.

(٢) المقنع ٣/ ٤٥٦، مختصر ابن تميم ٢/ ٦٩٨، الإنصاف ٣/ ٤٥٧.

(٣) المقنع ٣/ ٤٥٧، الإنصاف ٣/ ٤٥٧.

(٤) تقرير القواعد ١/ ٤٣، الإنصاف ٣/ ٤٥٧.

من قصاره). بلا نزاع، وأول المفصل: من سورة (ق) على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور قدمه في الفروع وغيره، وصححه الزركشي وغيره، وقال ابن عقيل في الفنون: أولهن (الحجرات)، وقال ابن أبي الفتح في المطلع: للعلماء في المفصل أربعة أقوال. فذكر هذين القولين. والثالث: من أول الفتح، والرابع: من أول القتال، وصححه ولد صاحب التلخيص، وذكرهن الزركشي، وزاد في الآداب قولين، وهما: قيل من (هل أتى على الإنسان)، وقيل من (والضحى)^(١).

قوله: (وفي الباقي من أوساطه). وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، ونقل حرب في العصر نصف الظهر واختاره الخرقى، وجماعة من الأصحاب، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، وغيرهم. وقال في الرعايتين، والحاويين، والفائق^(٢)، وغيرهم: يقرأ في الظهر أكثر من العصر.

تنبيه: مراد المصنف وغيره ممن أطلق إذا لم يكن عذر فإن كان ثم عذر: لم تكره الصلاة بأقصر من ذلك. وكذلك المريض والمسافر ونحوهما، بل استحبه القاضي في الجامع^(٣).

فائدة: لو خالف ذلك بلا عذر كره بقصار المفصل في الفجر، ولم يكره بطواله في المغرب، على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: يكره مطلقا. قال في الحواشي: وهو ظاهر كلام غير واحد، وصرح به في الواضح في المغرب، وقيل: لا يكره مطلقا. قال الشارح: لا بأس بذلك^(٤).

(١) المقنع ٤٥٨/٣، شرح الزركشي ٦٠٤/١، المطلع ص ٩٤، الفروع ٤١٩/١، الآداب الشرعية ٢٨٣/٢.

(٢) المقنع ٤٥٨/٣، مختصر الخرقى ٦٠٦/١، المستوعب ١٦٨/١، الرعاية الصغرى ٨٥/١، الحاوي الصغير ص ٧٠، الإنصاف ٤٦٠/٣، ٤٦١.

(٣) الفروع ٤١٩/١.

(٤) الشرح الكبير ٥٦٩/١، الإنصاف ٤٦٣/٣، ٤٦٤.

تنبيه: مفهوم قوله: (ويجهر الإمام بالقراءة في الصباح والأوليين من المغرب والعشاء). أن المأموم لا يجهر بالقراءة. وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وحكي قول بالجهر. قلت: وهو ضعيف جدا لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه^(١).

فوائد:

منها: المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام، يخير بين الجهر والإخفات، على الصحيح من المذهب، ونقل الأثرم وغيره: يخير، وتركه أفضل. قال الناظم: هذا أقوى. وكذا قال الزركشي: هذا المذهب، وقيل: يجهر في غير الجمعة، ذكره في الحاوي وغيره، وعنه: يسن الجهر، وقيل: يكره، وقاله القاضي في موضع. قلت: الذي يظهر أن محل الخلاف في قضاء ما فاته، على القول بأن ما يدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها، فأما على القول بأن ما يقضيه آخرها، فإنه يسر قولاً واحداً، على ما يأتي بيانه في الفوائد هناك^(٢).

ومنها: لا تجهر المرأة، ولو لم يسمع صوتها أجنبي، بل يحرم. قال الإمام أحمد: لا ترفع صوتها. قال القاضي: أطلق الإمام أحمد المنع. وقيل: تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي، وقدمه ابن تميم. وقال في الكبرى في أواخر صلاة الجماعة: وتجهر المرأة في الجهر مع المحارم والنساء. انتهى. وجزم به في الحاوي الكبير بالكراهة، وأطلق التحريم وعدمه في الفروع، والفائق، وقال الشيخ تقي الدين: تجهر إن صلت بنساء، ولا تجهر إن صلت وحدها^(٣).

ومنها: حكم الخثى في ذلك حكم المرأة، قاله في الرعاية الكبرى^(٤).

(١) المقنع ٤٦٦/٣، الإنصاف ٤٦٦/٣.

(٢) شرح الزركشي ٦٠٤/١، الإنصاف ٤٦٦/٣.

(٣) مختصر ابن تميم ٦٨٧/٢، الفروع ٤٢٤/٣، ٤٢٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٤٨، الإنصاف ٤٦٧/٣.

(٤) الإنصاف ٤٦٧/٣.

ومنها: يكره جهره نهارا في صلاة النفل في أصح الوجهين، ويخير ليلا قدمه في الرعايتين، والحاويين، والحواشي، زاد بعضهم: نفل لا تسن له الجماعة واختاره ابن حامد. وقال في الفروع، في صلاة التطوع: ويكره الجهر نهارا في الأصح. قال أحمد: لا يرفع ليلا، يراعى المصلحة^(١).

ومنها: لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها، سواء قضاها ليلا أو نهارا، لا أعلم فيه خلافا. وإن قضى صلاة جهر في جماعة ليلا جهر فيها، لا أعلم فيه خلافا، وإن قضاها نهارا لم يجهر فيها، على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي، والمجد، وصححه الناظم إذا صلاها جماعة، وقيل: يجهر، وأطلقهما في الفروع. وقيل: يخير. قال المصنف والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأطلقهن في الشرح، وغيره، وفي المنفرد الذي يقضي: الخلاف، قاله في الفروع^(٢) وغيره.

ومنها: لو نسي الجهر في الصلاة الجهرية فأسر، ثم ذكر جهر، وبني على ما أسره، على الصحيح من المذهب، وعنه: يتدئ القراءة، سواء فرغ منها أو لا، وأما إذا نسي الإسرار في صلاة السر فجهر ثم ذكر، فإنه يبني على قراءته، قولاً واحداً، وفرق بينهما الشارح^(٣) وغيره.

ومنها: قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: الأظهر أن المراد هنا بالنهار: من طلوع الشمس، لا من طلوع الفجر، وبالليل: من غروب الشمس إلى طلوعها^(٤).

وقوله: (وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته). ويحرم؛ لعدم تواتره، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الهداية، وغيره، وعنه: تكره، وتصح إذا صح سنده؛ لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض،

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٨٥، الحاوي الصغير ص ٧١، الفروع ١/ ٤٩٥، الإنصاف ٣/ ٤٦٧، ٤٦٨.

(٢) المغني ١/ ٥٦٩، الشرح الكبير ١/ ٥٧٠، الكافي ١/ ٢٩٧، الفروع ١/ ٤٢٥، الإنصاف ٣/ ٤٦٨.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٥٧٠. (٤) حاشية ابن نصر الله ص ٢١٣، ٢١٤.

واختارها ابن الجوزي، والشيخ تقي الدين، وقال: هي أنص الروائتين، وقال: وقول أئمة السلف وغيرهم: مصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقدمه في الفائق، وابن تميم. قلت: وهو الصواب، وأطلقهما في النظم، وغيره. واختار المجد أنه لا يجزئ عن ركن القراءة، ولا تبطل الصلاة به، واختاره في الحاوي الكبير^(١).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: صحة الصلاة بما في مصحف عثمان، سواء كان من العشرة أو من غيرها، وهو صحيح، وهو المذهب المنصوص عنه وقطع به الأكثر، وعنه: لا تصح ما لم تتواتر، حكاهما في الرعاية^(٢).

فائدة: اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر، وعنه: قراءة أهل المدينة سواء، قال: إنها ليس فيها مد ولا همز، كأبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة، ومسلم، وقرأ نافع عليهم، ثم قراءة عاصم، نقله الجماعة؛ لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وأبو عبد الرحمن قرأ على عثمان، وعلي، وزيد وأبي بن كعب، وابن مسعود، وظاهر كلام الإمام أحمد: أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش عنه؛ لأنه أضبط [منه]^(٣)، مع علم وعمل وزهد. وعن أحمد: أنه اختار قراءة أهل الحجاز. قال: وهذا يعم أهل المدينة ومكة، وقال له الميموني: أي القراءات تختار لي فأقرأ بها؟ قال: قراءة أبي عمرو بن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة^(٤). انتهى. وفي هذا كفاية.

قوله: (ثم يرفع يديه ويركع مكبرا)^(٥). فيكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعنه: يرفع مكبرا بعد سكتة يسيرة.

(١) المقنع ٣/٤٦٩، الوجيز ص ٤٣، الهداية ص ٣٣، مختصر ابن تميم ٢/٦٩٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٦٥، الإنصاف ٣/٤٧٠.

(٢) الإنصاف ٣/٤٧٠.

(٣) في الأصل: عنه، والمثبت من الإنصاف ليستقيم الكلام.

(٤) الإنصاف ٣/٤٧١-٤٧٣.

(٥) المقنع ٣/٤٧٣.

فائدة: قال المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وغيرهم: ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداءً مع ابتداء الانتقال، وانتهاءً مع انتهائه. فإن كمله في جزء منه أجزاء؛ لأنه لم يخرج عن محله بلا نزاع، وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده، فوقع بعضه خارجاً منه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله فأشبهه من تمام قراءته راعياً، أو أخذ في التشهد قبل قعوده. وقالوا: هذا قياس المذهب، وجزم به في المذهب كما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه، ذكره القاضي وغيره وفاقاً. ويحتمل أن يعنى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة. قال ابن تميم: فيه وجهان، أظهرهما: الصحة، وتابعه ابن مفلح في الحواشي. قلت: وهو الصواب، وحكم التسميع والتحميد حكم التكبير، ذكره في الفروع^(١) وغيره.

قوله: (وقدر الإجزاء الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبته). مراده: إذا كان الراكع من أوسط الناس وقدره من غيره، وهذا المذهب، وجزم به الجمهور، منهم: صاحب الهداية، والمستوعب، والفائق، والمحزر، وغيرهم. وصرح جماعة بأن يمس ركبته بكفيه، منهم الأمدى، وابن البناء، وصاحب التلخيص، والوجيز. قال في الوسيلة: نص عليه. قال في مجمع البحرين: واختلف كلام الأصحاب في قدر الإجزاء. فظاهر كلام الشيخ - يعني به المصنف - في المقنع، وأبي الخطاب، وابن الزاغوني، وابن الجوزي أنه بحيث يمكنه مس ركبته بيديه. فيصدق برءوس أصابعه. قال: والصحيح ما صرح به الأمدى، وابن البناء في العقود: أنه قدر ما يمكنه أخذ ركبته بكفيه في حق أوساط الناس، أو قدره من غيرهم، وقال المجد: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف: أن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل^(٢).

قوله: (ويقول: سبحان ربي العظيم). الصحيح من المذهب: أن الأفضل قول سبحان

(١) مختصر ابن تميم ٧٠٩/٢، الفروع ٤١٠/١، الإنصاف ٤٧٣/٣، ٤٧٤.

(٢) المقنع ٤٧٩/٣، المستوعب ١٧٠/١، المحزر ٦١/١، الوجيز ص ٤٣، الإنصاف ٤٨٠/٣.

ربي العظيم فقط، كما قال المصنف وقطع به الجمهور، وعنه: الأفضل قول: سبحانه ربي العظيم وبحمده. اختاره المجدد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين. قال في الفائق وغيره: ولا يجزئ غير هذا اللفظ^(١).

قوله: (ثلاثا، وهو أدنى الكمال). هذا بلا نزاع أعلمه في تسيحي الركوع والسجود، وأما أعلى الكمال: فتارة يكون في حق الإمام، وتارة يكون في حق المنفرد، فإن كان في حق الإمام: فالصحيح من المذهب أن الكمال في حقه يكون إلى عشر. قال المجدد، وتابعه صاحب مجمع البحرين: الأصح ما بين الخمس إلى العشر. قالوا: وهو ظاهر كلامه، وقدمه في الفروع. وقيل: ثلاث، ما لم يؤثر المأموم. قال في التلخيص والبلغة: ولا يزيد الإمام على ثلاث. وقيل: ما لم يشق. وقاله القاضي، وقيل: لا يزيد على ثلاث إلا برضا المأموم، أو بقدر ما يحصل الثلاث له. وقيل: سبع. قدمه في الحاويين، وحواشي ابن مفلح. قال صاحب الفائق، وابن تميم: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وظاهر كلام ابن الزاغوني في الواضح: أن الكمال في حقه قدر قراءته، وقال الآجري: الكمال خمس، ليدرك المأموم ثلاثا. وقيل: ما لم يخف سهوا، وقيل: ما لم يطل عرفا، وقيل: أوسطه سبع. وأكثره بقدر القيام، وأما الكمال في حق المنفرد: فالصحيح، أنه لا حد لغايته، ما لم يخف سهوا اختاره القاضي وقدمه الزركشي، وجزم به في المستوعب. وقيل: بقدر قيامه، ونسبه المجدد إلى غير القاضي من الأصحاب، وقدمه في الفائق، وقيل: العرف. وأطلقهن في الفروع، وقيل: سبع. وقدمه في الحاويين والحواشي^(٢)، وقيل: عشر. وقيل: أوسطه سبع، وأكثره بقدر قراءة القيام، كما تقدم في حق الإمام.

قوله: (ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده. ويرفع يديه). يحتمل أن يكون مراده: أن

(١) المقنع ٣/٤٨٠، الإنصاف ٣/٤٨١.

(٢) المقنع ٣/٤٨٠، بلغة الساغب ص ٧٣، شرح الزركشي ١/٥٥٧، المستوعب ١/١٧١، مختصر

ابن تميم ٢/٧١١، الحاوي الصغير ص ٧٢، الفروع ١/٤٣١، ٤٣٢، الإنصاف ٣/٤٨٢-٤٨٥.

يرفع يديه مع رفع رأسه، وهو إحدى الروايتين في حق الإمام والمنفرد، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب. قال المجد: وهي أصح، وصححه في مجمع البحرين، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفاثق، وإليه ميل المصنف والشارح. وعنه: محل رفع يديه بعد اعتداله. ويحتمله كلام المصنف أيضا، وقدمه ابن رزين في شرحه. وقال القاضي: يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموما، رواية واحدة. وكذا المنفرد، إن قلنا: لا يقول بعد الرفع شيئا. وجزم به ابن منجا في شرحه فقال: أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه، رواية واحدة، وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول: ربنا ولك الحمد. وقد قطع المصنف، والشارح^(١)، وغيرهما: بأن رفع اليدين في حق المأموم يكون مع رفع رأسه.

قوله: (فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد). الصحيح من المذهب: أن الإتيان بالواو أفضل في قوله: ربنا ولك الحمد. نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه: الإتيان بلا واو أفضل. فالخلاف في الأفضلية، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يتخير في تركها، بل يأتي بها. قال في الرعاية: ويجوز حذف الواو على الأصح^(٢).

فائدة: له قول: اللهم ربنا ولك الحمد. وبلا واو أفضل نص عليه، وعنه: يقول: ربنا ولك الحمد. ولا يتخير بينه وبين قوله: اللهم ربنا لك الحمد. وقال في الفروع: وإن قال: اللهم ربنا لك الحمد. جاز على الأصح، وقال في الرعاية: إن قال: اللهم ربنا ولك الحمد بالواو جاز على الأصح، فحكى الخلاف في الفروع مع عدم الواو، وحكاها في الرعاية مع الواو^(٣)، وهو أولى.

قوله: (ملء السماء وملء الأرض). هكذا، قاله الإمام أحمد وكثير من الأصحاب -

(١) المقنع ٣/٤٨٥، الممتع ١/٤٣٣، المغني ١/٥٨٢، الشرح الكبير ١/٥٨١، ٥٨٢، الرعاية الصغرى

١/٨٦، الحاوي الصغير ص ٧٢، الفروع ١/٤٣٢، الإنصاف ٣/٤٨٥.

(٢) المقنع ٣/٤٩٢، الفروع ١/٤٣٣.

(٣) الفروع ١/٤٣٣، الإنصاف ٣/٤٨٨.

يعني ملء السماء على الأفراد - منهم ابن عقيل في الفصول، والتذكرة، والهداية، والوجيز، والمغني، والكافي، والشرح، والمحزر، وغيرهم. وقال في الفروع: والمعروف في الأخبار ملء السماوات بالجمع. قلت: وجزم به في الرايتين^(١).

فائدتان:

إحدهما: لو رفع رأسه من الركوع فعطس، فقال: ربنا ولك الحمد. ينوي بذلك العطسة وذكر الرفع: لم يجزئه، على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية حنبل، وقدمه في الرعاية، والفاق، وابن تميم، والشرح، وقال المصنف: يجزئه، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب، فعلى المذهب: لا تبطل صلاته على الصحيح. وعنه: تبطل، ومثل ذلك: لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس، فقال: الحمد لله. ينوي بذلك عن العطاس والقراءة. قال في الفروع: وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان، فظاهر كلامهما: أنها لا تبطل، وإنما الخلاف في الإجزاء عن فرض القراءة^(٢).

الثانية: قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع: إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله، وقال في الرعاية: فإذا قام أحدهما أو المأموم حطهما وقال: ربنا ولك الحمد ووضع كل مصل يمينه على يساره تحت سرتيه، وقيل: بل فوقها تحت صدره، أو أرسلهما نص عليه كما سبق، وعنه: إذا قام رفعهما، ثم حطهما فقط. انتهى. وقال في المذهب، والإفادات، والتلخيص، وغيرهم: إذا انتصب قائما أرسل يديه، وقاله القاضي في التعليق في افتراشه في التشهد. قال في الفروع: وهو بعيد^(٣).

(١) المغني ١/٥٨٧، الكافي ١/٣٠٢، المقنع ٣/٤٨٨، التذكرة ص ٥١، الهداية ص ٣٣، الوجيز ص ٤٤، المحزر ١/٦٢، الفروع ١/٤٣٢، الإنصاف ٣/٤٨٨، ٤٩٠.

(٢) المغني ١/٥٨٨، الشرح الكبير ١/٥٨٨، مختصر ابن تميم ٢/٧٠١، الفروع ١/٤٣٣، الإنصاف ٣/٤٩١.

(٣) الفروع ١/٤٣٣، ٤٣٤، الإنصاف ٣/٤٩٢.

قوله: (فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد). وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال أبو الخطاب: هو قول أصحابنا. وعنه: يزيد: ملء السماء إلى آخره اختاره أبو الخطاب، وصاحب النصيحة، والمجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، والشيخ تقي الدين. وعنه: يزيد على ذلك: سمع الله لمن حمده. قال في الفائق: اختاره أبو الخطاب أيضا. قال الزركشي: كلام أبي الخطاب محتمل^(١).

تنبيه: ظاهر قوله: (فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد). أن المنفرد كالإمام، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه: يسمع ويحمد فقط، وعنه: يسمع فقط. قال الزركشي: وفيها ضعف، وعنه: يحمد فقط^(٢).

فائدتان:

الأولى: يستحب أن يزيد على ما شئت من شيء بعد فيقول: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وغير ذلك مما صح، [وهذه]^(٣) إحدى الروايتين، وهي الصحيحة، صححه المصنف، والشارح، واختاره في الفائق، وأبو حفص، والرواية الثانية: لا يجاوز من شيء بعد قدمه في الفائق، والرعاية الكبرى، وقال المجد في شرحه: والصحيح أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال وقولها إذا أطالهما، وقال في الرعاية: قلت: يجوز، للأثر. وقال في مجمع البحرين: لا بأس بذلك^(٤).

الثانية: محل قول: ربنا ولك الحمد؛ في حق الإمام والمنفرد: بعد القيام من الركوع؛

(١) المقنع ٣/٤٩٢، شرح الزركشي ١/٥٦٢، الهداية ص ٣٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٥٧٩،

٥٨٠، الفروع ١/٤٣٣، الإنصاف ٣/٤٩٣.

(٢) شرح الزركشي ١/٥٦٢.

(٣) في الأصل: وهذا، والمثبت هو الأنسب.

(٤) المغني ١/٥٨٧، الشرح الكبير ١/٥٨٧، الإنصاف ٣/٤٩٦-٤٩٨.

لأنهما في حال قيامهما يقولان: سمع الله لمن حمده، ومحلّه في حق المأموم: في حال رفعه.

قوله: (ثم يكبر ويخر ساجدا، ولا يرفع يديه)^(١). وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يرفعهما، وعنه: يرفعهما في كل خفض ورفع.

فائدة: حيث استحب رفع اليدين، فقال الإمام أحمد: هو من تمام الصلاة، من رفع أتم صلاة ممن لم يرفع. وعنه: لا أدري. قال القاضي: إنما توقف على نحو ما قاله ابن سيرين؛ إن الرفع من تمام صحتها ولم يتوقف عن القيام الذي هو تمام فضيلة وسنة. قال الإمام أحمد: من تركه فقد ترك السنة. وقال له المروزي: من ترك الرفع يكون تاركا للسنة؟ قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول: راغب عن فعل النبي ﷺ^(٢).

قوله: (فيضع ركبتيه، ثم يديه). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو المشهور عن أحمد، وعنه: يضع يديه ثم ركبتيه.

قوله: (ويكون على أطراف أصابعه). الصحيح من المذهب: أن هذه الصفة هي المستحبة، فتكون أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة، وقيل: يجعل بطونها على الأرض. وقيل: يخير في ذلك. وقال في التلخيص: وهل يجب أن يجعل باطن أصابع الرجلين إلى القبلة في السجود؟ فظاهر إطلاق الأصحاب وجوب ذلك، إلا أن يكون في رجله نعل أو خف، وقال في الرعاية: وقيل: يجب فتح أصابع رجله إن أمكن^(٣).

فوائد:

الأولى: لو سجد على ظهر القدم، جاز، قاله ابن تميم وغيره^(٤).

(١) المقنع ٤٩٨/٣.

(٢) الجامع الصغير ٣٩، الفروع ١٩٩/٢، ٢٠٣.

(٣) الرعاية الصغيرى ٨٧، الفروع ٢٠٣/٢. (٤) مختصر ابن تميم ٧٠٤/٢.

الثانية: يستحب ضم أصابع يديه في السجود قال الإمام أحمد: ويوجههما نحو القبلة^(١).

الثالثة: لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع، ولم يطمئن عاد فأتى بذلك، وإن اطمأن عاد فانتصب قائماً ثم سجد فإن اعتدل حتى سجد سقط، وقال المجد في شرحه^(٢): إن سقط من قيامه ساجداً على جبهته أجزأه باستصحاب النية الأولى، لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة. قال أبو المعالي: إن سقط من قيام لما أراد الانحناء قام راکعاً، فلو أكمل قيامه ثم ركع لم يجزه كركوعين^(٣).

قوله: (والسجود على هذه الأعضاء واجب - أي ركن - إلا الأنف على إحدى الروايتين) وأطلقهما في النظم^(٤) وغيره. إحداهما: يجب السجود عليه، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال القاضي: اختاره أبو بكر وجماعة. قال في الفروع: اختاره الأكثر وصححه ابن عقيل في الفصول، وصاحب تصحيح المحرر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الإفادات، والمنتخب، ونظم المفردات، وهو منها، وقدمه في الفروع، والفائق وغيرهما^(٥). والرواية الثانية: لا يجب، اختاره القاضي^(٦)، وصححه في التصحيح^(٧)، وجزم به في الوجيز، وقدمه في إدراك الغاية، وروى الأمدي عن الإمام أحمد: أنه لا يجب السجود على غير الجبهة، قال القاضي في الجامع: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم الناظم أن السجود على هذه الأعضاء ومباشرة المصلى بها واجب لا ركن، قال: ويجبره إذا تركه ساهياً بسجود السهو. قال في الفروع: ولعله أخذه من إطلاق بعضهم الوجوب عليه، وليس

(١) الفروع ٢/٢٠٠، الإنصاف ٣/٥٠٤.

(٢) الفروع ٢/٢٠٠، الإنصاف ٣/٥٠٤.

(٣) الفروع ١/٦١.

(٤) الجامع الصغير ٤٠، الفروع ٢/٢٠٠، المغني ٢/٢٠٢، الزركشي ١/٥٦٧، نظم المفردات ٩

وشرحها ١/١٢٣، الإنصاف ٣/٥٠٤.

(٥) المسائل الفقهية ١/١٢٥.

(٦) الفروع ٢/٢٠٠، الإنصاف ٣/٥٠٤.

بمتجه^(١)، وهو كما قال؛ إذ لم نر أحدا وافقه على ذلك صريحا.

فائدتان:

الأولى: يجزي السجود على بعض العضو، على الصحيح من المذهب، وقيل: ولو كان بعضها فوق بعض، كأن يضع يديه على فخذه حالة السجود، ونقل الشالنجي: إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزاءه. قال ابن تميم: ويجوز السجود ببعض الكف، ولو على ظهره أو أطراف أصابعه، وكذا على بعض أطراف أصابع قدميه، وبعض الجبهة، وذكر في التلخيص: أنه يجب على باطن الكف، وقال ابن حامد: لا يجزيه أن يسجد على أطراف أصابع يديه، وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود، ويجزي السجود على ظهر القدم^(٢). انتهى.

الثانية: لو عجز عن السجود بالجبهة أو فيما يمكنه، وسقط السجود بما يقدر عليه من غيرها، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يسقط. فيلزمه السجود بالأنف، ولا يجزي على الأنف مع القدرة على السجود بالجبهة، قولا واحدا، ولو قدر على السجود بالوجه تبعه بقية الأعضاء، ولو عجز عن السجود به لم يلزمه بغيره، خلافا لتعليق القاضي^(٣)؛ لأنه لا يمكنه وضعه بدون بعضها، ويمكن رفعه بدون شيء منها.

قوله: (ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها إلا الجبهة، على إحدى الروايتين). وأطلقهما في الكافي^(٤) وغيره. إحداهما: لا يجب المباشرة، يعني أنها ليست بركن، وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، منهم أبو بكر، والقاضي، قال في الفروع: هذا ظاهر المذهب. وصححه الشارح، والمجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والتصحيح، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع،

(١) الوجيز ٤٤، إدراك الغاية ٢٥، الفروع ٢/٢٠٠، ٢٠٣، الإنصاف ٣/٥٠٤، الجامع الصغير ٤٠.

(٢) الفروع ٢/٢٠٠، الإنصاف ٣/٥٠٧، مختصر ابن تميم ٢/٧٠٣.

(٣) الفروع ٢/٢٠٢، الإنصاف ٣/٥٠٧.

(٤) الكافي ١/٣٠٥.

والمحرر والمغني، والرعايتين، والفائق، وإدراك الغاية^(١). قال القاضي في المجرد، وابن رزين في شرحه^(٢): لو سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، صحت الصلاة، رواية واحدة. والرواية الثانية: تجب المباشرة بها؛ صححه في النظم وقدمه في الحاويين، وابن تميم، وقال: قطع به بعض أصحابنا. وقال ابن أبي موسى: إن سجد على قلنسوته لم يجزه قولاً واحداً، وإن سجد على كور العمامة لتوقي حر أو برد جاز قولاً واحداً. وقال صاحب الروضة: إن سجد على كور العمامة، وكانت محنكة جاز، وإلا فلا. فعلى المذهب: في كراهة فعل ذلك روايتان، وأطلقهما في الفروع وغيره. قلت: الأولى الكراهة^(٣).

تنبيه: صرح المصنف بأنه لا يجب عليه مباشرة المصلى بغير الجبهة، وهو صحيح، أما بالقدمين والركبتين فلا تجب المباشرة بها إجماعاً، قاله المجدد في شرحه، بل يكره كشف ركبتيه، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يكره، وأما باليدين فالصحيح من المذهب ما قال المصنف، وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم، وعنه: يجب، قال القاضي في موضع من كلامه: اليد كالجبهة في اعتبار المباشرة. ونقل صالح: لا يسجد ويده في ثوبه إلا من عذر^(٤). وقال ابن عقيل: لا يسجد على ذيله أو كمه. قال: ويحتمل أن يكون مثل كور العمامة. وقال صاحب الروضة: إذا سجد ويده في كمه من غير عذر كره. وفي الإجزاء روايتان^(٥) فعلى المذهب: يكره سترهما، وعنه: لا يكره.

- (١) الفروع ٢/٢٠١، ٢٠٢، الإنصاف ٣/٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، الزركشي ١/٥٦٨، الوجيز ٤٤، الشرح الكبير ٣/٥٠٧، المحرر ٦٣، المغني ٢/١٩٦، الرعاية الصغرى ٨٦، إدراك الغاية ٢٥.
- (٢) الجامع الصغير ٤٠، الفروع ٢/٢٠١، والإنصاف ٣/٥٠٩.
- (٣) النظم ١/٦١، الحاوي الصغير ٧٢، مختصر ابن تميم ٢/٧٠٤، الإرشاد ٥٧، الفروع ٢/٢٠١، ٢٠٢، الإنصاف ٣/٥١٠.
- (٤) الفروع ٢/٢٠١، والإنصاف ٣/٥١١، المغني ٢/١٩٨، والمقنع مع الشرح الكبير ٣/٥٠٧، الجامع الصغير ٤٠.
- (٥) التذكرة ٥١، الفروع ٢/٢٠١، والإنصاف ٣/٥١١.

تنبيه: محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر؛ فإن كان ثم عذر من حر أو برد ونحوه، أو سجد على ما ليس بحائل له، فلا كراهة، وصلاته صحيحة رواية واحدة، قاله ابن تميم، قال في الفروع: ولا يكره لعذر. نقله صالح وغيره، وقال في المستوعب: ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا: لا فرق بين وجود العذر وعدمه. قال في الفروع: كذا قال، وليس بمراد. وقد قال جماعة: تكره الصلاة بموضع شديد الحر والبرد. قال ابن شهاب: لترك الخشوع، كمدافعة الأخبثين^(١).

فائدة: قوله: (ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه). قال الأصحاب: وفخذه عن سناقيه. وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره، فإذا آذى جاره بشيء من ذلك فلا يفعله، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال، على الصحيح من المذهب، ولم يقيد جماعة بالطويل، بل أطلقوا، وقيل: يعتمد في النفل دون الفرض، وعنه: يكره.

فوائد:

منها: يستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه، ويرواح بينهما في النفل والفرض، وقال في المستوعب: يكره أن يلصق كعبيه^(٢).

ومنها: لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه كنشز ونحوه جاز، وإن لم تكن حاجة قدمه ابن تميم، وقال: قاله بعض أصحابنا. قال ابن عقيل: يكره أن يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه. وقيل: تبطل الصلاة بذلك. وقال في التلخيص: استعلاء الأسافل واجب. وقيل: تبطل إن كثر. قال أبو الخطاب وغيره: إن خرج عن صفة السجود لم يجزه. وقال ابن تميم: الصحيح أن السير من ذلك لا بأس به دون الكثير. قاله شيخنا ابن أبي الفهم، وقدمه في الرعايتين، قال في الحاويين: لم يكره في

(١) مختصر ابن تميم ٧٠٤/٢، الفروع ٢٠١/٢، ٢٠٢، والمغني ٢٠٠/٢، المستوعب ١٥٨/٢، والإنصاف ٥١١/٣.

(٢) المستوعب ٢٤٧/٢.

أحد الوجهين. وأطلقهن في الفروع^(١).

ومنها: قال الأصحاب: لو سجد على حشيش، أو قطن، أو ثلج، أو بردٍ ونحوه، ولم يجد حجمه، لم يصح، لعدم المكان المستقر.

قوله: (ويضع يديه حذو منكبيه). يعني حالة السجود، والخلاف في موضع يديه حالة السجود كالخلاف في انتهاء رفع يديه في تكبيرة الإحرام على ما تقدم، لكن خيره هنا في المحرر، وقدم هناك إلى منكبيه، قال في النكت: وفيه نظر^(٢). ويكون مراده: يجعل يديه حذو منكبيه وأذنيه، يعني على ما تقدم من الخلاف.

قوله: (ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً). واعلم أن الخلاف هنا في أدنى الكمال وأعلاه وأوسطه، كالخلاف في: (سبحان ربي العظيم) في الركوع على ما مر.

قوله: (يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها وينصب اليمنى). هذا المذهب في صفة الافتراش لا غير، وعليه الجمهور، وجمهورهم قطع به، وقال ابن الزاغوني في الواضح: يفعل ذلك، أو يضعهما تحت يسراه^(٣).

قوله: (ثم يقول: رب اغفر لي، ثلاثاً). اعلم أن الصحيح من المذهب: أن الكمال هنا ثلاث لا غير، قال المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في الفروع، والمجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين وغيرهم، وقال ابن أبي موسى: السنة ألا يزيد على مرتين. وهو ظاهر كلام الخرقى، وقال المصنف، والشارح وغيرهما: أدنى الكمال ثلاث. والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود، على ما مضى، قال الزركشي: هذا المشهور. وقدمه ابن تميم، قال في الحاوي الكبير: والكمال هنا سبع. وقيل:

(١) مختصر ابن تميم ٧٠٦/٢، الحاوي الصغير ٧٢، الفروع ٢/٢٠١، ٢٠٤، الرعاية الصغرى ٨٧، المغني ٢/٢٠٢.

(٢) المحرر ١/٥٣، ٦٣، النكت ١/٦٤.

(٣) الفروع ٢/٢٠٥، والمغني ٢/٢٠٥.

غير الإمام، ولم يزد على ذلك، وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويسن ما سهل وترا^(١).

فائدة: لا تكره الزيادة على قول: (رب اغفر لي). ولا على قول: (سبحان ربي العظيم)،
(وسبحان ربي الأعلى). في الركوع والسجود، مما ورد في الأخبار، على الصحيح من
المذهب، وقيل: يكره. وعنه: يستحب في النفل، وقيل: والفرض أيضا. واختاره المصنف^(٢)،
وصاحب الفائق^(٣)، وتقدم هل يستحب الزيادة على ما شئت من شيء بعد في الرفع من
الركوع؟

قوله: (ويقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه، إلا أن يشق عليه، فيعتمد بالأرض).
الصحيح من المذهب: أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على
صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه نص عليه، إلا أن يشق عليه، كما قدمه المصنف، وعليه
أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هو المختار من الروايتين عند ابن أبي موسى، والقاضي،
وأبي الحسين. قال ابن الزاغوني: هو المختار عند جماعة المشايخ. وجزم به في الخرقى،
والوجيز وغيرهما، وقدمه في المحرر، والفروع، والفائق ومجمع البحرين وغيرهم، وعنه:
أنه يجلس جلسة الاستراحة. اختاره أبو بكر عبد العزيز، والخلال، وقال: إن أحمد رجح عن
الأول، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الرايتين، والحاوي الصغير، وقيل: يجلس جلسة
الاستراحة من كان ضعيفا. واختاره القاضي والمصنف^(٤) وغيرهما.

(١) الفروع ٢/٢٠٥، مختصر ابن تميم ٢/٧١٠، شرح مختصر الخرقى ١/٥٧١، الشرح الكبير
٣/٥١٥، المختصر مع المغني ٢/٢٠٢، ٢/٢٠٧، الإرشاد ٥٧، والإنصاف ٣/٥٢٠، الزركشي
٥٧٠/١.

(٢) المغني ٢/٢٠٤.

(٣) انظر الفروع ٢/٢٠٥، والإنصاف ٣/٥٢٣.

(٤) الزركشي ١/٥٧٢، ٥٧٤، الإرشاد ٥٧، الجامع الصغير ٤٠، الإنصاف ٣/٥٢٤، ٥٢٦، الفروع
٢/٢٠٥، ٢/٢٠٦، الخرقى مع المغني ٢/٢١٢، ٢/٢١٣، ٢/٢١٥، الوجيز ٤٤، المحرر ١/٦٥، الرعاية
الصغرى ٨٧، الحاوي الصغير ٧٣.

تنبيه: قوله: في جلسة الاستراحة (يجلس على قدميه، وألتيه). في صفة جلسة الاستراحة روايات: إحداها: ما قاله المصنف هنا، وجزم به في الهداية، والمستوعب، والمحزر، والفائق وغيرهم، وقدمه المجد في شرحه، ومجمع البحرين، والزركشي، قال في المذهب: هذا ظاهر المذهب^(١). والرواية الثانية: أن صفة جلسة الاستراحة كالجلسة بين السجدين، وهي الصحيحة من المذهب، قدمه في الفروع، والحاويين، والشرح، والرعايتين، وهو احتمال القاضي^(٢). والرواية الثالثة: يجلس على قدميه، ولا يلصق ألتيه بالأرض، اختاره الآجري، والأمدي، وقال: لا يختلف الأصحاب في ذلك، فعليهن إذا قام لا يعتمد بالأرض على الصحيح، بل ينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه. واختار الآجري^(٣): أنه يعتمد بالأرض إذا قام.

فائدتان:

إحدهما: إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير على الصحيح من المذهب، ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود، وقيل: ينهض مكبرا. وقاله أبو الخطاب، وهو من المفردات، ورده الشارح وغيره، وحكاه المجد^(٤) إجماعا.

الثانية: ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى، وهل هي فصل بين الركعتين، أو من الثانية؟ على وجهين ذكرهما ابن البناء^(٥) في شرحه. قلت: الذي يظهر أنها فصل بينهما؛ لأنه

(١) المقنع مع الشرح الكبير ٣/٥٢٦، الهداية ٣٤، الفروع ٢/٢٠٦، والإنصاف ٣/٥٢٦، المستوعب ٢/١٦٣، المحزر ٦٤، المغني ٢/٢١٣، الزركشي ١/٥٧٧.

(٢) الفروع ٢/٢٠٦، الحاوي الصغير ٧٣، الإنصاف ٣/٥٢٦، الشرح الكبير ٣/٥٢٨، الرعاية الصغرى ٨٧.

(٣) الفروع ٢/٢٠٦، الإنصاف ٣/٥٢٧.

(٤) الهداية ٤٣، نظم المفردات للمقدسي ١٩، وشرحها للبهوتي ١/١٩٩، الشرح الكبير ٣/٥٢٨، الفروع ٢/٢٠٦، المغني ٢/٢١٥.

(٥) لم أجده في شرحه للخزقي.

لم يشرع في الثانية، وقد فرغ من الأولى^(١).

قوله: (ثم يصلي الثانية كالأولى، إلا في تكبيرة الإحرام) بلا نزاع (والاستفتاح) بلا خلاف أيضا إذا أتى به في الأولى، وكذا لو لم يأت به فيها، على الصحيح من المذهب، وسواء قلنا بوجوبه أو لا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال الآمدي: متى قلنا بوجوب الاستفتاح فنسيه في الأولى؛ أتى به في الثانية، وإن لم نقل بوجوبه فهل يأتي به في الثانية؟ فيه خلاف في المذهب، قال: وظاهر المذهب: لا يأتي به^(٢).

قوله: (وفي الاستعاذة روايتان). أطلقهما في الهداية^(٣) وغيره. إحداهما: لا يتعوذ، وهو المذهب نص عليه في رواية الجماعة، وصححه في التصحيح، وجزم به في المذهب وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، قال في النكت: هي الراجح مذهباً ودليلاً^(٤). والرواية الثانية: يتعوذ، اختاره الناظم وبعد الرواية الأولى، واختاره الشيخ تقي الدين وجزم به في الوجيز، قلت: وهو الأصح دليلاً^(٥).

تنبيه: محل الخلاف إذا كان قد استعاذ في الأولى، أما إذا لم يستعد في الأولى فإنه يأتي بها في الثانية، قاله الأصحاب، قال ابن الجوزي^(٦) وغيره: رواية واحدة. قلت: ويؤخذ ذلك من فحوى كلام المصنف من قوله: ثم يصلي الثانية كالأولى ثم استثنى الاستعاذة فدل أنه أتى بها في الأولى^(٧).

فائدة: استثنى أبو الخطاب أيضا النية، أي تجديدها، وكذا صاحب الفروع وغيره، وهو

(١) الإنصاف ٣/٥٢٨. (٢) الفروع ٢/٢٠٦، والإنصاف ٣/٥٢٩.

(٣) الهداية ٣٤.

(٤) النكت ٦٤، الفروع ٢/٢٠٦، المغني ٢/٢١٦، الزركشي ١/٥٧٩.

(٥) النظم ١/٦٢، الاختيارات ٩٤، الوجيز ٤٤، الإنصاف ٣/٥٣٠.

(٦) الفروع ٢/٢٠٦، والإنصاف ٣/٥٣٠.

(٧) الإنصاف ٣/٥٣٠.

مراد من أطلق، وهذا مما لا نزاع فيه، لكن قال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير: لو ترك أبو الخطاب استثناءها لكان أحسن؛ لأنها من الشرائط دون الأركان، ولا يشترط مقارنتها عندنا لجزء من الأولى، بل يجوز أن تتقدمها اكتفاء بالدوام الحكمي، وقد تساوت الركعتان فيه، قال في مجمع البحرين: قلت إن أراد أبو الخطاب باستثناءها أنه لا يسن ذكرها فليس كذلك؛ فإن استصحابها ذكرها مسنون في جميع الصلاة، وإن أراد حكما فباطل، لأن التكرار عبارة عن إعادة شيء فرغ منه وانقضى، ولو حكم بانقضاء النية حكما بطلت الصلاة فلا حاجة إلى استثناءها إذاً. انتهى. قلت: إنما أراد أبو الخطاب أنه لا يجدد لها نية كما جدها للركعة الأولى، وهذا مما لا نزاع فيه، لكن ترك استثناءها أولى، لما قاله المجد، وكذلك تركها خلق كثير من الأصحاب، مع اتفاقهم أنه لا يجدد نية للركعة الثانية^(١).

قوله: (ثم يجلس مفترشا). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: إن تورك جاز والأفضل تركه، حكاه ابن تميم^(٢) وغيره.

قوله: (ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به وجزم به في الهداية، والعمدة، والمحزر، والوجيز، والفائق وغيرهم، وقدمه في الكافي، والفروع وغيرهما، وعنه: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويعقد إبهامه كخمسين، اختارها المجد، وقدمه ابن تميم^(٣)، وعنه: يبسطها كاليسرى، وعنه: يحلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما سواهما، وهو ظاهر كلام الخرقى، فإنه قال: يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وكفه اليمنى على فخذه اليمنى، ويحلق الإبهام مع الوسطى.

(١) الهداية ٤٣، الفروع ٢/٢٠٦، الإنصاف ٣/٥٣٢، الإنصاف ٣/٥٣٢.

(٢) مختصر ابن تميم ٧١٤/٢.

(٣) الهداية ٤٣، العمدة ٤٣، المحزر ٦٥، الوجيز ٤٤، مختصر الخرقى ٤٥، والمغني ٢/٢١٩، الفروع

٢/٢٠٧، والإنصاف ٣/٥٣٣، الكافي ١/٣١١، مختصر ابن تميم ٧١٥/٢.

قوله: (ويشير بالسبابة في تشهده مرارا). وكذا قال في الهداية، والمحزر، ومجمع البحرين وغيرهم، وقدمه في الفروع، وقال في الرعاية الصغرى، والحاويين: يشير بالمسبحة ثلاثا. وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس. قلت: يحتمل أنه مراد الأول. وقال في التلخيص، والبلغة، والرعاية الكبرى: مرتين أو ثلاثا. وذكر جماعة: يشير بها. ولم يقولوا: مرارا. منهم الخرقى، والمصنف في العمدة، قال في الفروع: وظاهره مرة، وهو ظاهر كلام أحمد، والأخبار، قال: ولعله أظهر^(١).

تنبيه: الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط، على الصحيح من المذهب، وجزم به في الكافي، والمغني، والمذهب، ومسبوك الذهب وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: عند ذكر الله وذكر رسوله، قدمه في الشرح، وابن تميم، والفائق^(٢)، وذكر بعضهم: أن هذا أصح الروايتين، وعنه. يشير بها في جميع تشهده، وقيل: هل يشير بها عند ذكر الله ورسوله فقط، أو عند كل تشهد؟ فيه روايتان.

فائدتان:

الأولى: لا يحرك إصبه حالة الإشارة، على الصحيح من المذهب، وقيل: يحركها، ذكره القاضي^(٣).

الثانية: قوله: (ويشير بالسبابة). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، قال في الفروع: وظاهره لا بغيرها، ولو عدت. ووجه احتمالا أنه يشير بغيرها إذا عدت، وما هو ببعيد، قال في الرعاية الكبرى: وعنه: يشير بالإبهام طول الصلاة على النبي ﷺ ويقبض الباقي^(٤).

- (١) الهداية ٤٣، المحزر ٦٥، الفروع ٢/٢١٠، والإنصاف ٣/٥٣٥، ٥٤٣، الرعاية الصغرى ٨٧، الحاوي الصغير ٧٣، الوجيز ٤٤، البلغة ٧٤، مختصر الخرقى ٤٥، والمغني ٢/٢١٩، العمدة ٣٥.
(٢) الكافي ١/٣١٢، المغني ٢/٢١٩، الفروع ٢/٢١٠، والزركشي ١/٥٨١، والإنصاف ٣/٥٣٥، الشرح الكبير ٣/٥٣٥، مختصر ابن تميم ٢/٧١٥.
(٣) الفروع ٢/٢١٠، الإنصاف ٣/٥٣٥. (٤) الإنصاف ٣/٥٣٥، الفروع ٢/٢١٠.

قوله: (ويستطير اليسرى على الفخذ اليسرى). هكذا قال أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره، وقال في الكافي: ويستحب أن يفعل ذلك، أو يلقيهما ركبتيه. قال في النكت: وهو متوجه لصحة الرواية. واختاره صاحب النظم^(١).

تنبيه: ظاهر قوله: (هذا التشهد). أنه لا يزيد عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور، ونص أحمد: إن زاد أساء^(٢). ذكره القاضي في الجامع، واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي ﷺ، واختاره الأجرى^(٣)، وزاد: (وعلى آله).

فائدة: لا تكره التسمية في أول التشهد، على الصحيح من المذهب، بل تركها أولى، وقدمه في الفروع، وابن تميم، وكرهها القاضي^(٤)، وذكر جماعة من الأصحاب: أنه لا بأس بزيادة: (وحده لا شريك له)، وقيل: قولها أولى. والأولى تخفيفه بلا نزاع.

قوله: (هذا التشهد الأول). يعني تشهد ابن مسعود، وهو أفضل الشهادات الواردة عند الإمام أحمد والأصحاب، وذكر في الوسيلة^(٥) رواية تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء، وتشهد ابن عباس «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله» إلى آخره، ولفظ مسلم «وأن محمداً رسول الله»^(٦)، وتشهد عمر «التحيات لله، الزاكيات الطيبات، الصلوات لله، سلام عليك»^(٧) إلى آخره.

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وكما باركت

(١) الفروع ٢/٢٠٧، الكافي ١/٣١٢، النكت ٦٦، النظم ١/٦٤.

(٢) مسائل ابن هانئ ١/٧٩ رقم ٣٩٢، ١/٨٠ رقم ٣٩٥.

(٣) انظر الفروع ٢/٢٠٩، الإفصاح ١/١٣٣، المغني ٢/٢١٩، الإنصاف ٣/٥٤٠.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/٧١٨، الفروع ٢/٢٠٩، الإنصاف ٣/٥٤٠.

(٥) الفروع ٢/٢١٠، الإنصاف ٣/٥٤٢.

(٦) مسلم (٩٠٠).

(٧) مالك (٤٩٩).

على إبراهيم، وآل إبراهيم). أن صفة الصلاة على النبي ﷺ الأولى وهذه في الفضيلة سواء فيخير، وهو رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في الرعاية الكبرى، والصحيح من المذهب: أن الصفة التي ذكرها المصنف أولاً أولى وأفضل، وعليه الجمهور، ويحتمله كلام المصنف، قال المجدد في شرحه: هذا اختيار أكثر أصحابنا. قال الزركشي: هذا المشهور من الروایتين، والمختار لأكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر، والوجيز، والفاثق وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه: الأفضل (كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم)، وعنه: يخير، ذكرها في الفروع، وعنه: الأفضل (كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) بإسقاط (على) كما ذكره المصنف ثانياً، واختاره ابن عقيل ذكره المجدد، وأنكر هاتين الصفتين الشيخ تقي الدين، وقال: لم أجد في شيء من الصحاح: (كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم)، بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ (آل إبراهيم) وفي بعضها لفظ (إبراهيم)، وروى البيهقي^(١): الجمع بين لفظ: إبراهيم، وآل إبراهيم بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً، ورواه ابن ماجه^(٢) موقوفاً. انتهى. قال جامع الاختيارات: قلت: قد روى الجمع بينهما البخاري في صحيحه^(٣). وأخذ ذلك من كلام شيخه في قواعد في قواعد الثانية عشر^(٤)، قال: وأخرجه أيضاً النسائي^(٥)، وهو كما قال.

تنبيه: يأتي مقدار الواجب من التشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد، والخلاف في ذلك في آخر الباب، في الأركان والواجبات.

(١) البيهقي (١/٥٣٨).

(٢) ابن ماجه (٩٠٦).

(٣) البخاري (٦٣٥٧).

(٤) الفروع ٢/٢١٣، ٢١٤، والإنصاف ٣/٥٤٢، ٥٤٣، قواعد ابن رجب ١/٨٩، المحرر ٦٦، الوجيز

٤٤، التذكرة ٥٢، الفتاوى ٢٢/٤٥٦، الاختيارات الفقهية ١٠٦.

(٥) النسائي (١٢٩٠).

فوائد:

الأولى: الأفضل ترتيب الصلاة على النبي ﷺ والتشهد على ما ورد، فيقدم التشهد على الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فإن قدم وأخر ففي الأجزاء وجهان، وأطلقهما في المغني، والشرح وغيرهما، قال في الرعاية: وإن صلى على النبي ﷺ في التشهد الأخير قبله، أو نكسه مع بقاء المعنى لم يجزه، وقيل: بلى^(١).

الثانية: لو أبدل «أل» بـ «أهل» في الصلاة، فهل يجزيه؟ على وجهين، وأطلقهما في الفروع^(٢) وغيره. أحدهما: يجوز ويجزيه، اختاره القاضي، وقال: معناهما واحد، ولذلك لو صغر قيل: «أهيل». وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في حواشيه^(٣). والوجه الثاني: لا يجزيه، اختاره ابن حامد وأبو حفص^(٤)؛ لأن أهل القرابة، والآل الأتباع في الدين.

الثالثة: «آله»: أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه، على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي وغيره من الأصحاب، قاله المجد، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح المجد، ومجمع البحرين، وابن تميم، وابن رزين في شرحه^(٥) وغيرهم.

وقيل: «آله»: أزواجه وعشيرته ممن آمن به. قيده به ابن تميم، وقيل: بنو هاشم المؤمنون، وأطلقهن في الفروع، وقيل: آله بنو هاشم وبنو المطلب، ذكره في المطلاع. وقيل: أهله. وقال الشيخ تقي الدين: آله: أهل بيته. وقال: هو نص أحمد، واختيار

(١) المغني ٢/٢٣٣، الشرح الكبير ٣/٥٥٢، الإنصاف ٣/٥٤٧، الفروع ٢/٢١٣.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/٧١٩.

(٣) الفروع ٢/٢١٤، المغني ٢/٢٣٢، الزركشي ١/٥٨٩.

(٤) الفروع ٢/٢١٤، والزركشي ١/٥٨٩، والمغني ٢/٢٣٢.

(٥) الفروع ٢/٢١٤، الإنصاف ٣/٥٤٨، الزركشي ١/٥٨٩، المغني ٢/٢٣٢، الشرح الكبير ٣/٥٤٩،

مختصر ابن تميم ٢/١٧٩.

الشريف أبي جعفر^(١) وغيرهم، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب روايتا الزكاة. قال في الفائق: آله أهل بيته في المذهب اختاره أبو حفص، وهل أزواجه من آله؟ على روايتين. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: والمختار دخول أزواجه في أهل بيته. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: أفضل أهل بيته علي، وفاطمة، وحسن، وحسين، الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء. قال في الاختيارات: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في موضع آخر: أن حمزة أفضل من حسن وحسين واختاره بعضهم^(٢).

الرابعة: يجوز الصلاة على غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم منفردا، على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية أبي داود وغيره، قال الأصفهاني في شرح خطبة الخرقى: ولا تختص الصلاة بالأنبياء عندنا، لقول علي لعمر رضي الله عنهما: «صلى الله عليك»^(٣). وقدمه في الفروع، وحكى ابن عقيل عن القاضي: أنه لا بأس به مطلقا، وقيل: لا يصلى على غيرهم إلا تبعاله. جزم به المجد في شرحه، ومجمع البحرين، والنظم، وقدمه ابن تميم وغيره، قال في الفروع: وكرهها جماعة. وقال في الرعاية: تسن الصلاة على غيره مطلقا. فيحتمل أن يكون موافقا للمذهب، وقيل: يحرم. اختاره أبو المعالي واختاره الشيخ تقي الدين مع الشعار^(٤)، ومحل الخلاف في غيره صلوات الله وسلامه عليه، أما هو: فقد صح عنه الصلاة على آل أبي أوفى^(٥) وغيرهم، ولقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

- (١) لم يذكر شيئا في الإرشاد ولعله في رءوس المسائل.
- (٢) مختصر ابن تميم ٧١٩/٢، الاختيارات ١٠٣، الفروع ٢/٢١٤، المطلع ٣ في خطبة الكتاب، المغني ٢/٢٣٢.
- (٣) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/٣٧١.
- (٤) الاختيارات ١٠٤، والفتاوى ٤٧٢/٢٢، الفروع ٢/٢١٥، والإنصاف ٣/٥٥٠، النظم ١/٦١، مختصر ابن تميم ٢/٧٢٤.
- (٥) البخاري (٦٣٣٢)، ومسلم (٧٨/١٠).

الخامسة: تستحب الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة بتأكد، ويتأكد كثيرا عند ذكره، قلت: وفي يوم الجمعة وليتها للأخبار بذلك، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: تجب كلما ذكر. اختاره ابن بطة، ذكره عنه وكذا صاحب الفروع في شرح المقنع، وقال: ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا، واختاره أيضا الحلبي من الشافعية، ذكره ابن رجب وغيره عنه، والطحاوي من الحنفية، ذكره المجد في شرحه عنه وغيره، وكذا البزدوي منهم، ذكره وكذا صاحب الفروع عنه، وأظن أن اللخمي من المالكية اختاره، وقال الطحاوي أيضا: يجب في العمر مرة، وحكي ذلك عن أبي حنيفة ومالك، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، قال ابن عبد البر والقاضي عياض: هو قول جمهور الأمة، وقال في آداب الرعاية بعد أن قال: تسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وهي فرض كفاية. انتهى. وتبعه في الآداب الكبرى^(١).

قوله: (ويستحب أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم... إلى آخره). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: التعوذ واجب، حكاهما القاضي، وقال أبو عبد الله بن بطة: من ترك من الدعاء المشروع شيئا مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد. وعن أحمد: من ترك شيئا من الدعاء عمدا يعيد^(٢).

قوله: (وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس). وهذا بلا نزاع، قال الشيخ شمس الدين بن مفلح في حواشيه: المراد بالأخبار أخبار النبي ﷺ. قال في المذهب: لا يدعو بما ليس في القرآن والسنة ومثله. قال في التلخيص: وليتخير من الأدعية الواردة في الحديث ما أحب، ولا يدعو في الصلاة بغيرها^(٣). انتهى. زاد غيرهم: وأخبار الصحابة أيضا، قال الشارح وغيره:

- (١) الإنصاف ٣/٥٥١، المبدع في شرح المقنع ١/٤١٥، الحاوي الكبير ٢/١٣٧، حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٧، البحر الرائق ١/٥٧١، والبنية شرح الهداية ٢/٣٢١، تنوير المقالة ١/٤٠٩، الإنصاف ٣/٥٥٣، الفروع ٢/٢١٦، الآداب الشرعية ١/٣٥٠.
 (٢) الفروع ٢/٢١٦، المغني ٢/٢٣٣، الزركشي ١/٥٨٩.
 (٣) الفروع ٢/٢١٦، والمغني ٢/٢٣٣، الإنصاف ٣/٥٥٤، والزركشي ١/٥٩١.

والمراد بالأخبار أخبار النبي ﷺ وأصحابه والسلف^(١).

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه إن دعا بغير ما ورد في الأخبار أن به بأسا وهو قسمان: أحدهما: أن يكون الدعاء من أمر الآخرة؛ كالدعاء بالرزق الحلال، والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد؛ فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة، على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الجمهور، منهم القاضي والمصنف، والمجد في شرحه، والشارح وغيرهم، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به في الفائق، وعنه: لا يجوز، وتبطل الصلاة به في وجه في مختصر ابن تميم، قال الشارح: قاله جماعة من الأصحاب، ويحتمله كلام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وجزم به في المستوعب، والتلخيص، وقدم أنه لا يدعو بذلك في الرعايتين، والحاويين^(٢).

القسم الثاني: الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة؛ فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة، وتبطل الصلاة به، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها؛ كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، وحلة خضراء، ودابة هملاجة^(٣)، ونحو ذلك.

فائدتان:

إحداهما: يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين، على الصحيح من المذهب كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة في الصلاة؛ منهم الإمام الشافعي رضي الله عنهم، وعنه: لا يجوز، وأطلقهما في المغني، والشرح، والفائق، وعنه: يجوز في النفل دون الفرض، اختاره

(١) الشرح الكبير ٣/٥٥٨.

(٢) مسائل عبد الله ١/٢٧٧، الجامع الصغير ٤١، المغني ٢/٢٣٤، ٢٣٧، الحاوي الصغير ٧٣، الإنصاف ٣/٥٥٤، ٥٥٦، الفروع ٢/٢١٥، ٢١٦، الشرح الكبير ٣/٥٥٧، ٥٥٨، مختصر ابن

تميم ٢/٧٢٢، مختصر الخرقي ٤٦، المستوعب ٢/١٦٩، الرعاية الصغرى ٨٨.

(٣) هملاج: الحسن السير في سرعة وبخثرة.

أبو الحسين، قلت: وهو أولى. وعنه: يكره؛ قدمه في الرعاية^(١).

الثانية: محل الخلاف فيما تقدم: إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب؛ فإن أتى بها بطلت قولاً واحداً، ذكره جماعة من الأصحاب، قاله في الفروع^(٢)، وقال أيضاً: ظاهر كلامهم: لا تبطل بقوله: لعنه الله. عند ذكر الشيطان، على الأصح ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقراءة لحمى، ولا من لدغته عقرب فقال: بسم الله ولا بالحوقة في أمر الدنيا. ويأتي.

قوله: (ثم يسلم عن يمينه). الصحيح من المذهب: أن ابتداء السلام يكون في حال التفاته، قدمه في الفروع^(٣)، وابن تميم، وابن رزين، وهو ظاهر ما جزم به في المغني، والشرح^(٤)، وشرح المجد، ومجمع البحرين، وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم ويلتفت بالرحمة، منهم صاحب التلخيص، والبلغة، والمذهب، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين، واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته^(٥).

فوائد:

الأولى: يجهر به إذا سلم عن يمينه، ويسر به إذا سلم عن يساره، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى. واختاره الخلال،

(١) مسائل الكوسج ١/١٢٢، المغني ٢/٢٣٨، الشرح الكبير ٣/٥٥٨، الفروع ٢/٢١٦، والإنصاف ٣/٥٥٨، التمام ١/١٩١.

(٢) الفروع ٢/٢١٦.

(٣) الفروع ٢/٢١٨، ولفظه: وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم. فالظاهر من اللفظ أنه لم يقدمه كما ذكر المرادوي.

(٤) الشرح الكبير ٣/٥٦٩، ولفظه: لقول عائشة: كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه. معناه ابتداءؤه بالتسليم جمعاً بين الأحاديث. وظاهر هذا أيضاً يخالف ما ذكره المؤلف من أن صاحب الشرح قدمه.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/٧٢٨، الفروع ٢/٢١٨، الإنصاف ٣/٥٦١، المغني ٢/٢٤٠، ٢/٢٤٨، الزركشي ١/٥٩٣، البلغة ٧٥، المستوعب ٢/١٧٠، الرعاية الصغرى ٨٨، الحاوي الصغير ٧٣، التذكرة ٥٢.

وأبو بكر عبد العزيز، وأبو حفص العكبري، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يسره عن يمينه ويجهر به عن يساره. عكس الأول، اختاره ابن حامد، وقدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير، لثلاثين سابقه المأموم في السلام، وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة يجهر فيهما، ويكون الجهر في الأولى أكثر. وقيل: يسرهما^(١).

تنبيه: محل الخلاف في ذلك؛ إذا كان إماماً أو منفرداً؛ فإن كان مأموماً أسرها بلا نزاع أعلمه، وقيل: المنفرد كالمأموم. وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب^(٢).

الثانية: يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه؛ لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام، وحده التفاته بحيث يرى خداه، قاله في التلخيص^(٣) وغيره، للأخبار في ذلك.

الثالثة: حذف السلام سنة، فروي عن الإمام أحمد: أنه الجهر بالتسليمة الأولى وإخفاء الثانية، قال في التلخيص: والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى، وهو حذف السلام في أظهر الروايتين، وروي عنه: أنه لا يطوله ويمدّه في الصلاة وعلى الناس، وجزم به في المغني، والشرح، وابن رزين في شرحه وغيرهم، قال في الفروع: ويتوجه إرادتهما^(٤).

الرابعة: يستحب جزمه وعدم إعرابه.

قوله: (فإن لم يقل: ورحمة الله. لم يجزئه). يعني أن قوله: «ورحمة الله». في سلامه ركن، وهو المذهب، صححه في المذهب، قال الناظم: وهو الأقوى. واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن البنا في عقوده، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الهداية وغيره، وهو ظاهر كلام الأكثر لذكورهم لذلك، وهو من مفردات

(١) الفروع ٢/٢١٨، والإنصاف ٣/٥٦٤، المغني ٢/٢٤٧.

(٢) الفروع ٢/٢١٨، والمغني ٢/٢٤٧.

(٣) الفروع ٢/٢١٩، والإنصاف ٣/٥٦٦.

(٤) الفروع ٢/٢١٩، المغني ٢/٢٤٩، الإنصاف ٣/٥٦٦، الشرح الكبير ٣/٥٧٠.

المذهب، وقال القاضي: يجزيه، يعني أن قولها سنة، وهو رواية عن أحمد، اختارها المجد في شرحه، وقدمه في الفائق، وقيل: هي من الواجبات، اختاره الأمدى، وجزم به في المنور، وأما قول: «ورحمة الله». في الجنازة، فنص أحمد: أنه لا يجب، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وفيه وجه: لا يجزي بدون ذكر الرحمة، وقال المجد في شرحه: إذا لم نوجبه في صلاة المكتوبة فهنا أولى، وإن أوجبناه هناك احتمال في الجنازة وجهان^(١).

فائدتان:

إحدهما: لو نكس السلام، فقال «عليكم السلام»، أو نكس السلام في التشهد فقال «عليك السلام أيها النبي»، أو «علينا السلام، وعلى عباد الله» لم يجزه على الصحيح من المذهب، وقيل: يجزيه، ذكره القاضي، وهما وجهان ذكرهما القاضي في الجامع الكبير^(٢).

الثانية: لو نكر السلام فقال: «سلام عليكم». لم يجزه على الصحيح من المذهب، قال المجد في شرحه: هذا الصحيح عندنا، وصححه في الفروع وغيره، وقيل: يجزيه، قدمه في الرعاية، وشرح ابن رزين، وقيل: تنكيره أولى. قال في الرعاية: فيه ضعف. قال ابن تميم وغيره: «وفيه وجه ثالث يجزي مع التنوين ولا يجزي مع عدمه، ذكره الأمدى^(٣)».

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة «وبركاته» وهو الأولى، قاله الأصحاب، وقال في المغني، والشرح، وابن تميم، وغيرهم: إن زاد «وبركاته» فحسن،

(١) الفروع ٢/٢٢٠، المغني ٢/٢٤٤، الزركشي ١/٥٩٤، النظم ١/٦١، الهداية ٣٥، الممتع في شرح المقنع ١/٤٥٠، الوجيز ٤٥، النظم المفيد الأحمد ١٩، الإنصاف ٣/٥٦٧، المنور ١٦٩، مسائل الكوسج ١/١٤٦.

(٢) الإنصاف ٣/٥٦٩، الزركشي ١/٥٩٤، الفروع ٢/٢٢٠، المغني ٢/٢٤٤.

(٣) الإنصاف ٣/٥٦٩، ٥٧٠، الزركشي ١/٥٩٤، الفروع ٢/٢٢٠، المغني ٢/٢٤٦، مختصر ابن تميم ٢/٧٢٧.

قال المصنف، والشارح: والأول أحسن، قال في الرعاية وإن زاد «وبركاته» جاز^(١).

قوله: (وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فإن لم ينو جاز). يعني أن ذلك مستحب، وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قال ابن رجب في شرح البخاري: اختاره الأكثر، قال الزركشي: «هو المنصوص المشهور، إذ هو بعض الصلاة، فشملته نيتها». وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، والمغني، والفائق وغيرهم، واختاره المجد وغيره، وقال ابن حامد: تبطل صلاته. يعني أنها ركن، وهو رواية عن أحمد، ولم يذكر ابن هبيرة غيره عن أحمد، وصححه ابن الجوزي، وقيل: إن سها عنها سجد للسهو، يعني أنها واجبة، وجزم به في الإفادات، وإدراك الغاية، قال في المذهب: واجبة في أصح الوجهين، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، قال الأمدي: إن قلنا بوجوبها فتركها عمدا بطلت صلاته، وإن كان سهوا صححت، ويسجد للسهو^(٢).

فوائد:

الأولى: لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة، وعلى الحفظة، والإمام والمأموم، جاز ولم يستحب، على الصحيح من المذهب، نص عليه، واختاره الأمدي، وقدمه في الفروع، والزركشي، والفائق، قال في التلخيص: لم تبطل على الأظهر^(٣)، وقيل: تبطل للتشريك، وقيل: يستحب في التسليمة الثانية.

الثانية: لو نوى بسلامه الحفظة، والإمام والمأموم، ولم ينو الخروج من الصلاة؛ فالصحيح

(١) المغني ٢/ ٢٤٥، الشرح الكبير ٣/ ٥٦٧، مختصر ابن تميم ٢/ ٧٢٤، الإنصاف ٣/ ٥٧١، والفروع ٢/ ٢٢٠.

(٢) مسائل ابن هانئ ١/ ٦٣، الفروع ٢/ ٢٢٠، الإنصاف ٣/ ٥٧١، ٥٧٢، شرح البخاري ٥/ ٢٣٠، الزركشي ١/ ٥٩٤، الوجيز ٤٥، المغني ٢/ ٢٤٩، المحرر ٦٧، الإفصاح ١/ ١٣٨، إدراك الغاية ٢٦، الرعاية الصغرى ٨/ ٨٨، الحاوي الصغير ٧٤.

(٣) مسائل ابن هانئ ١/ ٦٣، الفروع ٢/ ٢٢١، والإنصاف ٣/ ٥٧٢، الزركشي ١/ ٥٩٥.

من المذهب الجواز، نص عليه، قال في الفروع: والأشهر الجواز. وقدمه في المحرر وغيره، وقيل: تبطل لتمحضه كلام آدمي. اختاره ابن حامد، وعنه: ينوي المأموم بسلامه الرد على إمامه، قال ابن رجب في شرح البخاري: ونص عليه أحمد في رواية جماعة، قال: وهل هو مسنون مستحب، أو جائز؟ فيه روايتان: إحداهما: يسن، وهو اختيار أبي حفص العكبري^(١). والثانية: الجواز، وهو اختيار القاضي أبي يعلى وغيره، وقال في رواية ابن هانئ: إذا نوى بسلامه الرد على الإمام أجزأه، قال وظاهر هذا: أنه واجب؛ لأنه رد سلام فيكون فرض كفاية، إلا أن يقال: إن المسلّم في الصلاة لا يجب الرد عليه، أو يقال: إنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام. انتهى. قال في الفروع، والرعاية: وقيل: تبطل بترك السلام على إمامه، قال ابن تميم: وعنه: لا يترك السلام على الإمام في الصلاة، وقال أبو حفص العكبري: السنة أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة، وبالثانية: الرد على الإمام والحفظة ومن صلى معه إن كان في جماعة، وقيل: عكسه، قاله في الفروع، قال ابن تميم بعد قول أبي حفص: «وفيه وجه ينوي كذلك، إن قلنا الثانية سنة، وإن قلنا واجبة نوى بالأولى الحفظة، وبالثانية الخروج». وقال الآمدي: لا يختلف أصحابنا أنه ينوي بالأولى الخروج فقط، وفي الثانية: وجهان أحدهما: كذلك، والثاني: يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة ومن معه، وقال صاحب الإيضاح: نية الخروج في الأولى إن قلنا الثانية سنة، وفي الثانية إن قلنا: هي واجبة، وكذا قال في المبهج وقال: ويستحب أن ينوي الخروج في الثانية، وقال بعض أصحابنا: بل في الأولى^(٢).

الثالثة: قال ابن تميم: «لو رد سلامه الحاضرون ولم ينو الخروج؛ فقال ابن حامد: تبطل صلاته وجهها واحدا، وقال غيره: فيه وجهان^(٣)».

(١) مسائل ابن هانئ ١/٦٣، الفروع ٢/٢٢١، ٢٢٢، الإنصاف ٣/٥٧٣، المحرر ٦٦، شرح البخاري ٢٢٨/٥.

(٢) مسائل ابن هانئ ١/٦٣، الفروع ٢/٢٢١، ٢٢٢، والإنصاف ٣/٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٦، الرعاية الصغرى ٨٨، مختصر ابن تميم ٢/٧٢٥.

(٣) مختصر ابن تميم ٢/٧٢٦، الفروع ٢/٢٢٢، والإنصاف ٣/٥٧٦.

الرابعة: قال في الفروع: إن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها، واقتصر عليه، وتقدم ما يشهد لذلك، وقال ابن رجب في شرح البخاري: والصحيح: أنه ينوي الخروج بالأولى سواء قلنا: يخرج بها من الصلاة. أو قلنا: لا يخرج إلا بالثانية. ومن الأصحاب من قال: إن قلنا: الثانية سنة نوى بالأولى الخروج، وإن قلنا: الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاصة^(١).

تنبيه: ظاهر قوله: (وإن كان في مغرب، أو رباعية، نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الأول). أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبراً، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: يرفعهما، اختاره المجد، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وابن عبدوس، قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب؛ فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام «أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول» رواه البخاري وغيره، وهو من المفردات^(٢).

قوله: (إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة). لا يجهر في الثالثة والرابعة بلا نزاع، ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً من القرآن، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يسن، ذكرها القاضي في شرحه الصغير، والقاضي أبو الحسين في فروعه، فعلى المذهب لا تكره القراءة بعد الفاتحة، بل تباح، على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وصححه المجد في شرحه وغيره، قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين^(٣)، وعنه: يكره ولعلّه أولى.

فائدة: النفل في الثالثة والرابعة كالفرض في ظاهر كلام الأصحاب، قاله في الفروع، وقال أيضاً: فيما إذا شفع المغرب برابعة في إعادتها يقرأ في الحمد وسورة كالتطوع نقله أبو داود^(٤).

(١) الفروع ٢/٢٢٢، شرح البخاري ٥/٢٣٠ وليس فيه والصحيح.

(٢) الفروع ٢/٢١١، ٢٢٢، الإنصاف ٣/٥٧٦، ٥٧٩، الفتاوى ٢٢/٤٤٦، ٤٥٢، البخاري (٧٣٦) وانظر: شرح البخاري ١/١٩٩.

(٣) الفروع ٢/٢١١، ٢٢١، الإنصاف ٣/٥٨٠. (٤) الفروع ٢/٢١١، مسائل أبي داود ٣٨.

قوله: (ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا، يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض). يتورك في التشهد الثاني، واختلف الأصحاب في صفته؛ فالصحيح من المذهب ما قاله المصنف هنا، جزم به في الفروع، والمحرم، والمذهب وغيرهم، واختاره أبو الخطاب، وقدمه صاحب الشرح وغيره، وقال الخرقى: إذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليته على الأرض، واختاره القاضي، والمجد في شرحه، وصاحب الحاوي، قال المصنف: وأيهما فعل فحسن. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن، ويقعد على أليته، أو يجعل فخذه اليمنى على باطن قدم رجله اليسرى ويقعد على أليته، وقيل: أو يؤخر رجله اليسرى ويجلس متوركا على شقه الأيسر، أو يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه^(١).

تنبيه: ظاهر قوله: (ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا). أنه سواء كان من رباعية، أو ثلاثية، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: لا يتورك في المغرب.

فائدة: لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية، تورك بلا خلاف أعلمه، ونص عليه، وإن كان من ثنائية: فهل يتورك أو يفترش؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الفروع^(٢) وغيره. أحدهما: يفترش، وهو الصحيح قال المجد في شرحه: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قال: وهو أصح. قال في مجمع البحرين: افترش في الأصح، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والوجه الثاني: يتورك اختاره القاضي^(٣) ويأتي.

- (١) الفروع ٢/٢١٣، المحرر ٦٦، الإنصاف ٣/٥٨١، ٥٨٢، الهداية ٣٥، الشرح الكبير ٣/٥٨١، مختصر الخرقى ٤٦، المغني ٢/٢٢٥، ٢٢٦، الجامع الصغير ٤١، الحاوي الصغير ٧٤.
- (٢) الفروع ٢/٣٣٥، الإنصاف ٣/٥٨٥.
- (٣) الفروع ٢/٣٣٥، الإنصاف ٣/٥٨٥، المغني ٢/٢٢٨، الشرح ٢/٥٨٤.

قوله: (والمرأة كالرجل في ذلك كله إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، وكذا بقية الصلاة بلا نزاع، وتجلس متربعة أو تسدل رجلها فتجعلها في جانب يمينها). فظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب: أنها مخيرة بين السدل والتربع، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، لكن قالوا: تجلس متربعة، أو متوركة، وقدمه في الفروع وغيره، والمنصوص عن الإمام أحمد: أن السدل أفضل، وجزم به ابن تميم، والمجد في شرحه، ومجمع البحرين، وحكاه رواية في الرعايتين، والحاويين واختاره الخلال، واقتصر عليه الزركشي، وجزم في الوجيز، والمنور، والمنتخب^(١)، وغيرهم: أنها تجلس متربعة، وأما إسرارها بالقراءة فتقدم.

قوله: (وهل يسن لها رفع اليدين على روايتين). إحداهما: يسن لها رفع اليدين، وهو المذهب، وقدمه في الفروع، والفائق وابن تميم^(٢). الثانية: لا يسن، جزم به في الوجيز، والإفادات، والتسهيل واختاره القاضي، وهو ظاهر الخرقى، والهداية، وإدراك الغاية، لعدم استثنائه، وعنه: ترفعهما قليلا اختاره أبو بكر، وإليه ميل المجد في شرحه؛ فإنه قال: هو أوسط الأقوال. وعنه: يجوز، وعنه: يكره، قال في المستوعب: وهل يسن لها رفع اليدين؟ توقف أحمد^(٣).

فائدة: الخشى المشكل كالمراة، قاله ابن تميم، وابن حمدان في رعايته^(٤).

تنبيه: قوله: (ويكره الالتفات في الصلاة). مقيد بما إذا لم يكن حاجة؛ فإن كان ثم حاجة

(١) الرعاية الصغرى ٨٩، الحاوي الصغير ٧٤، الإنصاف ٣/٥٨٧، الفروع ٢/٢٢٢، مسائل صالح ١٠٧، مسائل عبد الله ٢٦٢، مسائل ابن منصور ١/١٤٠، مختصر ابن تميم ٢/٧٣٤، المغني ٢/٢٥٨، الزركشي ١/٥٩٥، الوجيز ٤٥، المنور ١٦٨.

(٢) الفروع ٢/٢٢٢، الإنصاف ٣/٥٨٨، مختصر ابن تميم ٢/٧٣٥.

(٣) الوجيز ٤٥، التسهيل ٦١، الخرقى ٤٦ مع المغني ٢/٢٥٨، الفروع ٢/٢٢٢، ٢/٢٧٤، الإنصاف ٣/٥٨٨، ٥٩٠، إدراك الهداية ٣٥، إدراك الغاية ٢٥، المستوعب ٢/١٧٨.

(٤) مختصر ابن تميم ٢/٧٣٥، الرعاية الصغرى ٨٩.

كما إذا اشتد الحرب ونحوه لم يكره، ومقيد أيضا بما إذا كان يسيرا؛ فإن كان كثيرا؛ مثل إن استدار بجملته أو استديرها فإن صلاته تبطل بلا نزاع. قلت^(١): ويستثنى من عموم ذلك مسألة: وهي ما إذا استدار بجملته وكان داخل البيت الحرام فإنه إذا فعل ذلك لم تبطل صلاته بلا نزاع فيعابا بها. وقد يستثنى أيضا: ما إذا اختلف اجتهاده وهو في الصلاة فإنه يستدير إلى جهة ما أداه اجتهاده إليها، لكن يمكن أن يقال: هذه الجهة بقيت قبلته فيما إذا استدار عن القبلة.

تنبيه: ظاهر قوله: (ويكره الالتفات في الصلاة). أنه لو التفت بصدرة مع وجهه: أنها لا تبطل، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم المصنف وابن عقيل وغيرهما، وقدمه في الفروع، وذكر جماعة أنها تبطل وجزم به ابن تميم^(٢).

قوله: (ورفع بصره إلى السماء). يعني يكره، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: تبطل به وحده، ذكره في الحاوي^(٣) وغيره.

تنبيه: يستثنى من ذلك: حالة التجشي؛ فإنه يرفع رأسه إلى السماء نص عليه في رواية مهنا وغيره: إذا تجشأ وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لثلا يؤدي من حوله بالرائحة، ونقل أبو طالب: إذا تجشأ وهو في الصلاة فليرفع رأسه إلى السماء حتى يذهب الريح، وإذا لم يرفع أدى من حوله من ريحه. قلت: فيعابى بها^(٤).

قوله: (والإقعاء في الجلوس). يعني أنه يكره، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه. سنة اختاره الخلال^(٥)، وعنه: جائز.

تنبيه: الصحيح من المذهب: أن صفة الإقعاء ما قاله المصنف (وهو أن يفرش قدميه،

(١) الإنصاف ٣/٥٨٩.

(٢) المغني ٢/٣٩٢، الفروع ٢/٢٧٤، والإنصاف ٣/٥٩٠، مختصر ابن تميم ٢/٧٨٤.

(٣) الحاوي الصغير ٨٠.

(٤) الإنصاف ٣/٥٩٢.

(٥) الفروع ٢/٢٧٥، الإنصاف ٣/٥٩٢.

ويجلس على عقبه) وجزم به في الفروع وغيره، وقال في المستوعب وغيره: هو أن يقيم قدميه ويجلس على عقبه، أو يجلس على أليته ويقيم قدميه، وقال في المحرر وغيره: هو أن يجلس على عقبه أو بينهما، ناصبا قدميه^(١).

قوله: (ويكره أن يصلي وهو حاقن). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه. يعيد مع مدافعة أحد الأخشين، وعنه: يعيد إن أزعجه، وذكر ابن أبي موسى: أنه الأظهر من قوله، وحكاها في الرعاية قولاً، قال في النكت: ولم أجد أحداً صرح بکراهة صلاة من طراً عليه ذلك، ولا من طراً عليه التوقان إلى الأكل في أثناء الصلاة^(٢)، واستدل لذلك بمسائل فيها خلاف، فخرّج منها وجهها بالکراهة.

فائدة: يكره أن يصلي مع ريح محتبسة، على الصحيح من المذهب، وقال في المطلع: هي بمعنى مدافعة أحد الأخشين. فتجيء الروايات التي في المدافعة هنا، وذكر أبو المعالي كلام ابن أبي موسى في المدافعة: أن الصلاة لا تصح، قال: وكذا حكم الجوع المفرط، والعطش المفرط، واحتج بالأخبار، قال في الفروع: فتجيء الروايات. قال: وهذا أظهر. وكذا قال أبو المعالي: يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها، كحر وبرد وجزم به في الفروع بمكان، وقال في الروضة بعد أن ذكر أعذار الجمعة والجماعة؛ لأن من شروط صحة الصلاة: أن يعي أفعالها ويعقلها، وهذه الأشياء تمنع ذلك فإذا زالت فعَلَّها على كمال خشوعها وفعَلَّها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فعَلَّها مع الجماعة بدون كمال خشوعها^(٣).

قوله: (أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه). هكذا قال كثير من الأصحاب، قال الزركشي: المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب، وقال في الفروع: ويكره ابتداؤها تائقاً إلى طعام،

(١) الفروع ٢/٢٧٥، المستوعب ٢/٢٤٧، المحرر ٧٧.

(٢) الإرشاد ٦٤، الفروع ٢/٢٧٤، الإنصاف ٣/٥٩٤، النكت ٧٨.

(٣) المطلع ٨٦، الفروع ٢/٢٧٤، ٢٧٩، والإنصاف ٣/٥٩٥.

وهو أولى. قال ابن نصر الله: وإن كان تائفا إلى شراب أو جماع ما الحكم؟ لم أجده، والظاهر: الكراهة^(١). انتهى. قلت: بل هما أولى بالكراهة^(٢).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه يبدأ بالخلاء والأكل، وإن فاتته الجماعة، وهو كذلك.

قوله: (والتروح). يعني يكره، وهو مقيد بما إذا لم تكن حاجة؛ فإن كان ثم حاجة كغم شديد ونحوه، جاز من غير كراهة نص عليه، وجزم به في الفروع وغيره، وهو من المفردات، وقال في الرعاية: ويكره تروحه، وقيل: يسيرا لغم أو حزن، ولعله يعني لا يكره^(٣).

تنبيه: مراده هنا بالتروح: أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك، وأما مراوحته بين رجله فمستحبة، زاد بعضهم: إذا طال قيامه، وتكره كثرتها؛ لأنه من فعل اليهود^(٤).

قوله: (وله رد المار بين يديه). الصحيح من المذهب: أنه يستحب له رد المار بين يديه، سواء كان آدميا أو غيره، وعليه الأصحاب، وتنقص صلاته إن لم يرده نص عليه، وحمله القاضي وتابعه في الفائق^(٥) وغيره على تركه قادرا، وعنه: يجب رده، والمراد ما لم يغلبه، وعنه: يرده في الفرض.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن له رده؛ سواء كان محتاجا إلى المرور أو لا، وهو أحد الوجهين، وجزم به ابن الجوزي في المذهب، والصحيح من المذهب: أنه لا يرده، قطع به جماعة منهم المجد في شرحه، وابن حمدان في رعايته الكبرى، والفائق، وقدمه في الفروع^(٦).

(١) الزركشي ١/٦٣٩، الفروع ٢/٢٧٨، الحواشي ١/٢٥١.

(٢) الإنصاف ٣/٥٩٦.

(٣) مسائل ابن منصور ١/١٥٩، الفروع ٢/٢٧٤، النظم المفيد للأحمد ١٩، الرعاية الصغرى ٩٦.

(٤) النكت على المحرر ٧٧.

(٥) مسائل ابن هانئ ١/٦٦، الفروع ٢/٢٥٧، الزركشي ٢/١٢٦، الإنصاف ٣/٦٠٢.

(٦) الفروع ٢/٢٥٧، الزركشي ٢/١٢٦، الإنصاف ٣/٦٠٢، ٦٠٣.

فوائد:

منها: يحرم المرور بين المصلي وسترته، ولو كان بعيدا منها على الصحيح من المذهب، قال في النكت: قطع به جماعة، منهم ابن رزين في شرحه، والكافي، قال في تجريد العناية: ويحرم على الأصح، وقدمه في الفروع، وقال القاضي، وابن عقيل في الفصول، وصاحب الترغيب وغيرهم: يكره، وجزم به في المستوعب، والرعاية الكبرى^(١).

ومنها: يحرم عليه أيضا المرور بين يدي المصلي قريبا من غير سترة، على الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يكره. قدمه في الرعاية الكبرى^(٢).

ومنها: القريب هنا: ثلاثة أذرع، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال المجد في شرحه: هذا أقوى عندي، وقدمه في الفروع، والفائق وغيرهما، وقيل: العرف، وقيل: ما له المشي إليه لقتل الحية، على ما يأتي قريبا، اختاره المصنف وغيره، وقال في الرعاية الصغرى: وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع، أو ما له المشي إليه^(٣).

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: أن مكة كغيرها في السترة والمرور، وهو إحدى الروايتين قال في النكت: وقدمه غير واحد، وقدمه هو في حواشيه، وقدمه في الرعاية الكبرى^(٤) في موضع. والرواية الثانية: جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا كراهة، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به المجد في شرحه، والشارح، ومجمع البحرين، والنظم وغيرهم، واختاره المصنف وغيره، وقدمه ابن تميم، وصاحب

(١) النكت ٨١، المستوعب ٢/٢٤٠، الكافي ١/٤٤١، الفروع ٢/٢٥٦، ٢٥٧، الإنصاف ٣/٦٠٣،

٦٠٤، تجريد العناية ٢٩، الزركشي ٢/١٢٧.

(٢) الكافي ١/٤٤١، الفروع ٢/٢٥٦، والزركشي ٢/١٢٩.

(٣) الفروع ٢/٢٥٦، الإنصاف ٢/٦٠٤، الزركشي ٢/١٢٩، المغني ٣/٨٤، الرعاية الصغرى ٩٥.

(٤) النكت ٧٩، الفروع ٢/٢٥٧، الإنصاف ٣/٦٠٦.

الفائق، وأطلقهما في الفروع، قال في الرعاية الكبرى: ومن مر بقربه دون ثلاثة أذرع ولا سترة له أو مر دون سترته في غير المسجد الحرام، ومكة، وقيل: والحرم، وقال في موضع آخر: وله رد المار أمامه دون سترته، وقيل: يرده في غير المسجد الحرام ومكة، وقيل: والحرم، وقيل: وفيهما. انتهى. وقال المصنف، وتابعه الشارح، وصاحب الفائق، وغيرهم: الحرم كمكة، قال في النكت: ولم أعلم أحدا من الأصحاب قال به^(١).

فائدة: حيث قلنا: له رد المار. فرده فأبى فله دفعه، فإن أصر فله قتاله، على الصحيح من المذهب والروايتين، وعنه: ليس له قتاله، ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه، ويضمنه إن كرره، على الصحيح من المذهب، والروايتين فيهما، وعنه: له تكرار دفعه، ولا يضمنه.

قوله: (وله عد الآي والتسيب). له عد الآي بأصابعه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: يكره، ذكره الناظم. وله عد التسيب من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، قال أبو بكر: هو في معنى عد الآي، قال ابن أبي موسى: لا يكره في أصح الوجهين^(٢). قال في الرعاية الصغرى: له عد التسيب في الأصح. قال المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين: لا يكره عند أصحابنا، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المستوعب، والنظم، والرعاية الكبرى، وجزم به في الهداية، والكافي والمححر^(٣) وغيرهم. والرواية الثانية: يكره، قال الناظم: هو الأجود. وهو ظاهر كلامه في الوجيز، لعدم ذكره في المباح، وقدمه في الفائق، وابن تميم، وقالوا: نص عليه، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وهو ظاهر كلامه في المغني، قال في المغني والشارح: قد توقف أحمد في ذلك،

(١) الفروع ٢/٢٢٧، ٢٥٧، الإنصاف ٣/٦٠٦، ٦٠٧، النكت ٨٠، الشارح ٣/٦٤٥، ٦٦٤، النظم ١/٦٦، المصنف ٣/٩٠، مختصر ابن تميم ٢/٧٨٩.

(٢) لم أجد في الإرشاد.

(٣) النظم ١/٦٥، الإنصاف ٣/٦٠٧، ٦٠٨، الفروع ٢/٢٥٧، ٢٦٧، الرعاية الصغرى ٩٥، المغني ٢/٣٩٧، الفروع ٢/٢٦٧، المستوعب ٢/٢٣٥، الهداية ٣٩، الكافي ١/٣٩٢، المححر

قال ابن عقيل: لا يكره عد الآي وجها واحدا، وفي كراهة عد التسبيح وجهان^(١).

قوله: (وله قتل الحية والعقرب والقملة). له قتل الحية والعقرب بلا خلاف أعلمه بشرطه، وله قتل القملة من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وعنه: يكره، وعند القاضي التغافل عنها أولى، وعنه: يصرفها في ثوبه، وقال القاضي: إن رمى بها جاز^(٢).

فائدة: إذا قتل القملة في المسجد جاز دفنها من غير كراهة في أحد الوجهين كالبصاق، اختاره القاضي، وقيل: يكره، وقيل: لا يجوز، قلت: ويحتمل أن لا يجوز دفنها إن قيل بنجاسة دمها، ولهذا قال ابن عقيل في الفصول^(٣) وغيره: أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانتها عن النجاسة، ولعله مراد القول بعدم الجواز.

قوله: (فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها، عمدا كان أو سهوا). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه: لا يبطلها إلا إذا كان عمدا اختاره المجد لقصة ذي اليمين؛ فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام «مشى وتكلم ودخل منزله». وفي رواية: «ودخل الحجرة»^(٤). ومع ذلك بنى على صلاته، وقيل: لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم، قال ابن تميم: «ومع الجهل بتحريمه لا تبطل، قاله بعض أصحابنا والأولى جعله كالناسي»^(٥).

قوله: (إلا أن يفعله متفرقا). يعني أنه لو فعل أفعالا متفرقة وكانت بحيث لو جمعت لكانت كثيرة: لم تبطل الصلاة بذلك، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز وغيره،

(١) النظم ١/٦٥، الوجيز ٤٥، الإنصاف ٣/٦٠٩، الفروع ٢/٢٦٧، مختصر ابن تميم ٢/٧٨١، التذكرة ٦٤، المغني ٢/٣٩٧، الشارح ٣/٦٠٨.

(٢) الفروع ٢/٢٦٥، الإنصاف ٣/٦١٠، المغني ٢/٣٩٨.

(٣) الفروع ٢/٢٦٥، الجامع الصغير ٥٤، الإنصاف ٣/٦١١، المغني ٢/٤٠٢.

(٤) البخاري (١٢٢٧).

(٥) الفروع ٢/٢٦٥، المغني ٢/٤٠٢، مختصر ابن تميم ٢/٧٧٨.

وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: تبطل^(١).

تنبيهان:

الأول: مراده بقوله: «فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها». إذا لم تكن ضرورة؛ فإن كان ثم ضرورة كحالة الخوف والهرب من سيل أو سبع، ونحو ذلك: لم تبطل بالعمل الكثير، قاله الأصحاب، وعد في المذهب، ومسبوك الذهب^(٢) من الضرورة: إذا كان به حك لا يصبر عنه.

الثاني: يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف؛ فما عد في العرف كثيرا فهو كثير، وما عد يسيرا فهو يسير، وهذا المذهب، اختاره القاضي وغيره، وجزم به في الوجيز، والمذهب، والنظم، والمصنف في هذا الكتاب في باب سجود السهو، وقدمه في الفروع، والفائق، وقال في الفروع: ويتوجه أن يكون العرف عند الفاعل، وقيل: قدر الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة، وقال ابن كثير: الثلاث في حد الكثرة. قال في الفائق: وهو ضعيف لنص أحمد فيمن رأى عقربا في الصلاة: أنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها ويرد النعل إلى موضعها، وهي أكثر من ثلاثة أفعال^(٣)، وقيل: اليسير كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة وقد انفلتت، وما فوقه كثير.

فوائد:

الأولى: إشارة الأخرس كالعمل، سواء فهمت أو لا، ذكره ابن الزاغوني، وذكر أبو الخطاب معناه، وقال أبو الوفاء: إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا برد السلام^(٤).

(١) الوجيز ٤٥، الفروع ٢/٢٦٨.

(٢) الإنصاف ٣/٦١٤، المغني ٢/٤٠٢.

(٣) الإنصاف ٣/٦١٤، الفروع ٢/٢٦٨، الوجيز ٤٥، النظم ١/٦٥، المغني ٢/٣٩٢،

٤٠٥، المقنع مع الشرح ٤/١٨.

(٤) الفروع ٢/٢٦٩، الإنصاف ٣/٦١٦، المغني ٢/٣٩٢.

الثانية: عمل القلب لا يبطل الصلاة، وإن طال، على الصحيح نص عليه، وقيل: تبطل إن طال اختاره ابن حامد، وابن الجوزي. قاله الشيخ تقي الدين^(١) وقال: وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه.

الثالثة: لا تبطل الصلاة بإطالة النظر في كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع وغيره، قال المصنف وغيره: هذا المذهب، وقد روي عن الإمام أحمد: أنه فعله، وقيل: تبطل، قاله جماعة من الأصحاب منهم ابن حامد^(٢).

الرابعة: قال في الفروع: لا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم، كمن مص ندي أمه ثلاثا فنزل لبنها^(٣).

قوله: (ويكره تكرار الفاتحة). هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: تبطل، وهو رواية في الفائق^(٤) وغيره.

قوله: (والجمع بين سور في الفرض). يعني يكره، هذه إحدى الروايات عن أحمد، نقلها ابن منصور وجزم به في المذهب وقدمه في الهداية، والخلاصة، وعنه: لا يكره، وهو المذهب رواه الجماعة عن أحمد، قال أبو حفص: العمل على ما رواه الجماعة لا بأس، وصححه القاضي، وغيره وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، والمححر، والنظم، وغيرهم. قال الناظم عن الأول: هو بعيد، كتكرار سورة في ركعتين، وتفريق سورة في ركعتين نص عليهما، مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة، ذكره غير واحد، واقتصر عليه في الفروع^(٥)، وعنه: تكره المداومة.

(١) الفروع ٢/٢٩١، المغني ٢/٣٩٢، الاختيارات ١١٠.

(٢) الفروع ٢/٢٦٩، ٢٩٦، المصنف ٢/٣٩٢، الإنصاف ٣/٦١٦.

(٣) الفروع ٢/٢٦٩. (٤) الفروع ٢/٢٧٦، الإنصاف ٣/٦١٦.

(٥) مسائل ابن منصور ١/١٣٩، الفروع ٢/١٨١، الإنصاف ٣/٦١٧، الهداية ٣٨، الوجيز ٤٥، المححر

٥٤، النظم ١/٦٥.

قوله: (ولا يكره في النفل). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: يكره، وهو غريب

بعيد.

قوله: (ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها). هذا المذهب نقله الجماعة، وعليه الأصحاب، وعنه: يكره مطلقا، وعنه: تكره المداومة، وعنه: تكره أوساط السور دون أواخرها.

فوائد:

منها: لا تكره قراءة أوائل السور، وقيل: أواخرها أولى. ومنها: يكره قراءة كل القرآن في فرض، لعدم نقله، وللإطالة، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يكره.

ومنها: قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة، مع اعتقاد جواز غيرها قال: ويتوجه وجه احتمال وتخريج، يعني بالكراهة، لعدم نقله. قلت: وهو الصواب^(١).

قوله: (وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه). وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يفتح عليه إن طال وإلا فلا، وعنه: يفتح عليه في النفل فقط، وقال ابن عقيل: إن كان في النفل جاز، وإن كان في الفرض جاز في الفاتحة، ولم يجز في غيرها. قال في الفروع: وظاهر المسألة لا تبطل، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها^(٢).

تنبيهان:

أحدهما: عموم قوله: (وله أن يفتح على الإمام). يشمل الفاتحة وغيرها، وأنه لا يجب، أما في غير الفاتحة فلا يجب بلا خلاف أعلمه، وأما في الفاتحة: فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجوب الفتح عليه، وقيل: لا يجب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا^(٣).

الثاني: الألف واللام في قوله: (وله أن يفتح على الإمام). للعهد، أي إمامه فلا يفتح على

(١) الفروع ١٨١، الإنصاف ٣/٦٢١.

(٢) الإنصاف ٣/٦٢٢، الفروع ٢/٢٦٩.

(٣) المقنع مع الشرح ٣/٦٢٢.

غير إمامه نص عليه، سواء كان مصليا أو قارئاً، لكن لو فتح عليه لم تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب، ويكرهه، وعنه: تبطل وصححه في المذهب، وقيل: تبطل لتجرده للتفهم. اختاره القاضي، وكذا إذا عطس فحمد الله، على ما يأتي قريباً، لا تبطل، وهو من المفردات^(١).

فائدة: لو أرتج على المصلي في الفاتحة، وعجز عن إتمامها، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه، ولا يعيدها، ذكره ابن عقيل في الفصول، قال في الفروع: ويؤخذ منه: ولو كان إماماً، والمذهب أنه يستخلف، وعليه جماهير الأصحاب^(٢) ويأتي ذلك.

تنبيهان:

الأول: قوله: (وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه، واستئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلاً). بلا نزاع، ولا يضر ولو أكثر، ويكره له التصفيق، وتبطل الصلاة به إن أكثر.

الثاني: ظاهر قوله: (وإن كانت امرأة صفقت بطن كفها على ظهر الأخرى). أن ذلك مستحب في حقها، وهو صحيح، لكن محله ألا يكتر فإن كثر بطلت الصلاة، فلو سبحت كالرجل كره نص عليه، وقيل: لا يكره. قال ابن تميم: قاله بعض أصحابنا. قال في الفروع: وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب، قال: ولعله غير مراده، وتبطل به لمنافاته الصلاة^(٣).

فوائد:

منها: قال في الفروع: وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان، وأطلقهما هو والمصنف في المغني، والشارح، قلت: الصواب الكراهة، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع قال:

(١) مسائل ابن منصور ١/١٥٢، الإنصاف ٣/٦٢٤، الفروع ٢/٢٧٠، نظم المفردات ١٩.

(٢) الفروع ٢/٢٧٠، الإنصاف ٣/٦٢٤.

(٣) مسائل ابن منصور ١/١٥٦، مختصر ابن تميم ٢/٧٩٣، الفروع ٢/٢٧١.

أظهرهما يكره، والثانية: لا يكره وقدمه ابن رزين^(١) وقال: هو أظهر.

ومنها: لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح، قدمه في الفروع، وابن تميم، قال: وعنه: تبطل بذلك، إلا في تنبيه الإمام والمار بين يديه، قال في الفروع: إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه^(٢).

ومنها: لو عطس، فقال: «الحمد لله». أو لسعه شيء، فقال: «بسم الله». أو سمع، أو رأى ما يغمه فقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون». أو رأى ما يعجبه فقال: «سبحان الله». ونحوه: كره ذلك، على الصحيح من المذهب، وقيل: ترك الحمد؛ للعاطس أولى، نقل أبو داود: يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه، ونقل صالح: لا يعجبني رفع صوته بها. انتهى. ولا تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله، ونقل مهنا فيمن قيل له في الصلاة: «ولد لك غلام». فقال: «الحمد لله». أو: «احترق دكانك». فقال: «لا إله إلا الله». أو: «ذهب كيسك». فقال: «لا حول ولا قوة إلا بالله». فقد مضت صلاته، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، وابن تميم وصححه، وعنه: تبطل، وكذا لو خاطب بشيء من القرآن، مثل أن يستأذن عليه فيقول: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ [الحجر: ٤٦]. ويقول لمن اسمه يحيى: ﴿يَيِّحُنِي حِذِّ الْكِتَابِ﴾ [مريم: ١٢]. ونحو ذلك، خلافا ومذهبا، وصحح الصحة ابن تميم وغيره، وقال القاضي: إن قصد بما تقدم من ذلك كله الذكر فقط، لم تبطل، وإن قصد خطاب آدمي بطلت، وإن قصدهما فوجهان. وقال القاضي في التعليق وغيره: يتأتى الخلاف أيضا في تحذير ضرير من وقوعه في بثر ونحوه^(٣).

(١) الإنصاف ٣/٦٢٧، الفروع ٢/٢٧١، المغني ٢/٤٥٢، الشرح ٤/٤٥.

(٢) الفروع ٢/٢٧٠، ٢٧١، مختصر ابن تميم ٢/٧٩٣.

(٣) مسائل صالح ٨٨، ٢٩٤، مسائل أبي داود ٣٧، مسائل عبد الله ٢/٣٤٢، مسائل ابن هانئ ١/١١٠،

الإنصاف ٣/٦٣٣، والمغني ٢/٤٠٠، ٤٥٧، الشرح ٣/٦٣٠، الفروع ٢/٢٧٠، مختصر ابن تميم

٢/٧٩٣.

قوله: (وإن بدره البصاق بصق في ثوبه). يعني إذا كان في المسجد وبدره البصاق فلا يبصق إلا في ثوبه، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم واختار المجد^(١) جوازه في المسجد ودفنه فيه.

قوله: (وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه). وكذا قال في الهداية، والفائق وغيرهما، بل أكثر الأصحاب، فظاهره: سواء كان قدمه اليمنى أو اليسرى، وهو الصحيح وقدمه في الفروع، وقال جماعة من الأصحاب يبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى وجزم به في المستوعب^(٢) وغيره.

تبيينان:

الأول: قوله: (وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه). قال في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير، وغيرهما: لكن إن كان يصلي ففي ثوبه أولى، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، وقال المجد في شرحه: إن كان خارج المسجد جاز الأمران، وفي البقعة أولى؛ لأن نظافة البدن والثياب من المستقذرات «الظواهرات» مستحب، ولم يعارضه حرمة البقعة، وقال في الوجيز: ويبصق في الصلاة والمسجد في ثوبه وفي غيرهما يسرة، فظاهره: أنه لا يبصق عن يساره إذا كان يصلي خارج المسجد، ولعله أراد أنه الأولى كما قال في الرعاية والحاوي^(٣)، وإلا فلا أعلم له متابعا.

الثاني: مفهوم قوله: (جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه). أنه لا يبصق عن يمينه ولا أمامه، وهو صحيح فإن المذهب لا يختلف أن ذلك مكروه.

قوله: (ويستحب أن يصلي إلى سترة، مثل آخرة الرحل). هذا المذهب، وعليه جماهير

(١) الإنصاف ٣/٦٣٣، المغني ٢/٤٠٠.

(٢) الهداية ٣٩، الفروع ٢/٢٧٣، الإنصاف ٣/٦٣٤، المستوعب ٢/٢٣٧.

(٣) الإنصاف ٣/٦٣٥، الفروع ٢/٢٥٣، الوجيز ٤٦، الحاوي الصغير ٨٠.

الأصحاب وقطع به أكثرهم، وأطلق في الواضح^(١) الوجوب.

قوله: (مثل آخرة الرحل). قال الإمام أحمد والأصحاب: يكون طولها ذراعا وعرضها لا حد له، قال ابن تميم وغيره: «وعنه مثل عظم الذراع». وقال في الرعايتين، وقيل: علو شبر. زاد في الرعاية الكبرى، وقيل: ثلاثة أصابع. قال في الحاوي الصغير: وهي علو شبر^(٢).

فائدتان:

الأولى: تكفي السترة، سواء كانت من جدار قريب، أو سارية، أو جماد غيره، أو حربة، أو شجرة نص عليه، أو عصا، أو إنسان، أو حيوان بهيم طاهر، غير وجههما، وتكره إلى وجه آدمي نص عليه، وفي الرعاية: أو حيوان غيره قال في الفروع: والأول المذهب، أو لبنة ونحوها، أو مخدة، أو شيء شاخص غير ذلك في الفضاء، كبعير أو رحله فإن تعذر ذلك فعصا ملقاة عرضا نص عليه^(٣)، أو سوط، أو سهم، أو مصلاه الذي تحته، أو خيط، أو ما اعتقده سترة فإن تعذر عَزَزُ العصا وَصَعَهَا.

الثانية: عرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد، قال في الرعاية وغيرها: يستحب ذلك، ويستحب أيضا أن ينحرف عنها يسيرا، ويستحب أيضا القرب من سترته؛ بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع من قدميه نص عليهما^(٤).

قوله: (فإن لم يجد حَظَّ خطأ). هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يكره الخط، فعلى المذهب: يكون مثل الهلال نص عليه^(٥)، وعليه الأصحاب، وقال غير واحد من

(١) الفروع ٢/٢٥٦، الإنصاف ٣/٦٣٦.

(٢) مسائل ابن منصور ١/١٢٠، مختصر ابن تميم ٢/٧٨٧، الرعاية الصغيرى ٩٥، الحاوي الصغير ٧٩، الفروع ٢/٢٧٧، المغني ٣/٨٢.

(٣) مسائل ابن هانئ ١/٦٥، مسائل ابن منصور ١/١٦٣، الفروع ٢/٢٧٧، المغني ٣/٨٥.

(٤) الفروع ٢/٢٥٦، الإنصاف ٣/٦٤٠، مسائل عبد الله ٢/٣٧٨.

(٥) مسائل أبي داود ٤٤٤.

الأصحاب: يكفي طولاً.

فائدتان:

إحدهما: السترة المغصوبة والنجسة في ذلك كغيرها، قدمه في الرعاية الكبرى وقيل: لا تفيد شيئاً، وجزم به ابن رزين في شرحه في المغصوبة. قلت: الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة، وأطلقهما في المغصوبة في الفروع وغيره، وقال: فالصلاة إليها كالتقبر قال صاحب النظم: وعلى قياسه سترة الذهب. قال في الفروع: «ويتوجه منها لو وضع المار سترة ومر، أو تستر بدابة جاز». قال الشارح: أصل الوجهين إذا صلى في ثوب مغصوب على ما تقدم. قلت: فعلى هذا لا يكون ذلك سترة^(١).

الثانية: سترة الإمام سترة لمن خلفه، وسترة المأموم لا تكفي أحدهما، بل لا يستحب له سترة، وليست سترة له، وذكر الأصحاب أن معنى ذلك: إذا مر ما يبطلها، قال في الفروع، فظاهره: أن هذا فيما يبطلها خاصة، وأن كلامهم في نهى الآدمي على ظاهره. وقال صاحب النظم: لم أجد أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين فيحتمل جوازه بسترة الإمام لهم حكماً، ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال؛ لما فيه من المشقة على الجميع. قال في الفروع ومراده: عدم التصريح به. وقال: احتجاجهم بقضية ابن عباس والبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه عليه أفضل الصلاة والسلام فدارها حتى التصقت بالجدار فمرت من ورائه^(٢) مختلف على وجهين، والأول أظهر. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: صوابه الثاني أظهر؛ لأنه محل وفاق الشافعية، أعني عموم سترة الإمام لما يبطلها ولغيره كمرور الآدمي، ومنع المصلي المار^(٣). انتهى. وقال ابن تميم: من وجد فرجة في الصف قام فيها إذا كانت بحذاه فإن مشى إليها عرضاً

(١) المغني ٣/١٠٣، والفروع ٢/٢٦١، ٢٦٢، الإنصاف ٣/٦٤١، ٦٤٥، الشرح ٣/٦٥٧.

(٢) البخاري (٤٩٣).

(٣) الفروع ٢/٢٦٢-٢٦٤، النظم ١/٦٦، الحواشي ١/٢٣٧.

كره، وعنه لا^(١).

قوله: (وإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته). لا أعلم فيه خلافا من حيث الجملة، وهو من المفردات^(٢).

فائدتان:

الأولى: (الأسود البهيم) هو الذي لا لون فيه سوى السواد، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال في الفروع، في باب الصيد: هو ما لا يبيض فيه نص عليه، وقيل: لا لون فيه غير السواد. انتهى. وعنه: إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيما، وتبطل الصلاة بمروره اختاره المجدد في شرحه وصححه ابن تميم قال في المغني والشرح^(٣): لو كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه، لم يخرج بهما عن اسم «البهيم» وأحكامه.

الثانية: «البهيم» في اللغة هو الذي لا يخالط لونه لون آخر، ولا يختص ذلك بالسواد، قاله الجوهري^(٤) وغيره.

قوله: (وفي المرأة والحمار روايتان). وأطلقهما في النظم^(٥) وغيره. إحداهما: لا تبطل، وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، وجزم به في الخرقى، والمبهج، والإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب قال في المغني: هي المشهورة. قال في الكافي: هذا المشهور. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، ونظم نهاية ابن رزين. قال في الفصول: لا تبطل، في أصح الروايتين، وقدمه في المغني، والكافي، وإدراك

(١) لم أجد شيئا في المختصر.

(٢) المفردات ١٩، وشرحها ١/٢٠٤.

(٣) الفروع ١٠/٢٥٨، ٤١٦، مسائل عبد الله ٢/٣٤٢، مسائل ابن هانئ ١/٦٧، الشارح ٢/٦٥٢، الإنصاف ٣/٦٥١، مختصر ابن تميم ٢/٧٩٢، المغني ٣/١٠٠.

(٤) الصحاح ٥/١٨٧٥.

(٥) النظم ١/٦٦.

الغاية^(١). والرواية الثانية: تبطل اختارها المجدد، ورجحه الشارح وقدمه في المستوعب وابن تميم، وحواشي ابن مفلح وجزم به ناظم المفردات، وهو منها واختاره الشيخ تقي الدين^(٢)، وقال: هو مذهب أحمد.

تنبیه: مراده بالحمار الحمار الأهلي، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وفي حمار الوحش وجه: أنه كالحمار الأهلي، ذكره أبو البقاء في شرح الهداية، وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال في النكت: «اسم الحمار إذا أطلق، إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال، وهو الأهلي، هذا هو الظاهر ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره، فليست المسألة على قولين، كما توهم كلامه في الرعاية»^(٣). انتهى. قلت: وليس الأمر كما قال فقد ذكر أبو البقاء في شرحه وجهها بذلك، وذكره العلامة ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف قال: وللمسألة نظائر كثيرة، مثل لو حلف لا يركب حمارا، فركب حمارا وحشيا، هل يحنث أم لا؟ على وجهين، وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه^(٤). انتهى. فالوجه له وجه حسن.

فوائد:

الأولى: قال في النكت: ظاهر كلام الأصحاب: أن الصغيرة التي لا يصدق عليها أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها، وهو ظاهر الأخبار قال: وقد يقال: تشبه خلوة الصغيرة بالماء، هل يلحق بخلوة المرأة؟ على وجهين^(٥). انتهى. قلت: المذهب أنه لا تأثير لخلوتها على ما مر،

(١) الخرقى ٥٨ مع المغني ٣/٩٧، الإنصاف ٣/٦٥١، الفروع ٢/٢٥٨، الوجيز ٤٦، المنور ١٧٠، الكافي ١/٤٤٣، إدراك الغاية ٢٦.

(٢) الإنصاف ٣/٦٥١، الفروع ٢/٢٥٨، الشارح ٣/٦٥١، المستوعب ٢/٢٣٩، مختصر ابن تميم ٢/٧٩٠، حواشي ابن مفلح، نظم المفردات ١٩، والشرح ١/٢٤، الفتاوى ٢١/١٤.

(٣) الإنصاف ٣/٦٥١، الفروع ٢/٢٥٨، النكت ٧٧.

(٤) الإنصاف ٣/٦٥٢، الفروع ٢/٢٥٨، ابن رجب في القواعد ٢/٥٦١.

(٥) النكت ٧٦.

وقال في الفروع: وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين^(١).

الثانية: حكم مرور الشيطان بين يدي المصلي حكم مرور المرأة والحمار، قاله أكثر الأصحاب، وحكى ابن حامد^(٢) فيه وجهين.

الثالثة: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أن الصلاة لا تبطل بمرور غير من تقدم ذكره، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وحكى القاضي^(٣) في شرح المذهب رواية: أن السنور الأسود في قطع الصلاة كالكلب الأسود.

الرابعة: حيث قلنا: تبطل الصلاة بالمرور. فلا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس، على الصحيح من المذهب قال في الفروع، والفاقق: وليس وقوفه كمروره، على الأصح كما لا يكره إلى بعير وظهر رجل ونحوه، ذكره المجد واختاره الشيخ تقي الدين وصححها المجد في شرحه^(٤)، وعنه: تبطل، وهما وجهان عند الأكثر.

الخامسة: لا فرق في المرور بين النفل والفرض والجنائز، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: لا يضر المرور إذا كان في النفل، ذكرهما في التمام^(٥) ومن بعده، وعنه: لا يضر إذا كان في نفل أو جنازة.

السادسة: يجب رد الكافر المعصوم دمه عن بثر إذا كان يصلي، على أصح الوجهين كرد مسلم عن ذلك فيقطع الصلاة ثم يستأنفها، على الصحيح من المذهب، وقيل: يتمها. وقيل: لا يجب رد الكافر اختاره ابن أبي موسى وكذا يجوز قطع الصلاة إذا هرب منه غريمه. نقل حبش: يخرج في طلبه، وكذا إنقاذ غريق ونحوه، على الصحيح من المذهب^(٦). وقيل: نفلا

(١) الإنصاف ٣/٦٥٥، الفروع ٢/٢٥٨. (٢) الإنصاف ٣/٦٥٦، الفروع ٢/٢٥٨.

(٣) انظر الإنصاف ٣/٦٥٦، الفروع ٢/٢٥٨.

(٤) الفروع ٢/٢٦٠، الإنصاف ٣/٦٥٧، الفتاوى ٢١/١٤.

(٥) التمام ١/٢٠٧.

(٦) الإرشاد ٨٤، الفروع ٢/٢٦٠، الإنصاف ٣/٦٥٧.

فلو أبى قطعها صحت، ذكره الأصحاب في الدار المغصوبة.

السابعة: لو دعاه النبي ﷺ وجب عليه إجابته في الفرض والنفل بلا نزاع، لكن هل تبطل؟ الأظهر البطلان، قال^(١) ابن نصر الله: ولا يجيب والديه في الفرض قولاً واحداً، ولا في النفل إن لزم بالشروع، وإن لم يلزم بالشروع كما هو المذهب أجابهما، ونقل المروذي: أجب أمك، ولا تجب أباك، وهل ذلك وجوباً أو استحباباً؟ لم يذكره الأصحاب قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: الأظهر الوجوب. قلت: الصواب عدم الوجوب أو ينظر إلى قرينة الحال^(٢)، وهو ظاهر كلام الأصحاب في الجهاد، قالوا: لا طاعة لهما في ترك فريضة، وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر.

قوله: (ويجوز له النظر في المصحف). يعني القراءة فيه، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه: يجوز له ذلك في النفل، وعنه: يجوز لغير حافظ فقط، وعنه: فعل ذلك يبطل الفرض، وقيل: والنفل.

قوله: (وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها). هذا المذهب يعني يجوز ذلك وعليه الأصحاب، ونص عليه، وعنه: يستحب، قال في الفروع: وظاهره لكل مصطلح، وقيل: السؤال والاستعاذة هنا إعادة قراءتهما اختاره أبو بكر الدينوري، وابن الجوزي قال في الرعاية الكبرى، والحاوي: وفيه ضعف. قال ابن تميم: وليس بشيء. وتابعوا في ذلك المجدد في شرحه فإنه قال: هذا وهم من قائله، وعنه: يكره في الفرض، وذكر ابن عقيل في جوازه في الفرض روايتين، وعنه: يفعله وحده، وقيل: يكره فيما يجهر فيه من الفرض، دون غيره، ونقل الفضل: لا بأس أن يقوله مأموم، ويخفف به صوته، قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]. في صلاة وغيرها، قال: سبحانه فبلى. في فرض ونفل، وقال ابن عقيل: لا يقوله فيهما، وقال أيضاً: لا يجيب المؤذن في نفل.

(١) كذا في الأصل، وفي الإنصاف «قاله» وهو الموافق لما في الحواشي.

(٢) الحواشي ١/٢٣٨، الفروع ٢/٢٧١، حواشي الفروع ١/٢٣٨، الإنصاف ٣/٦٥٩.

قال: وكذا إن قرأ في نفل: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]. فقال: بلى. لا يفعل، وقيل لأحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾. هل يقول: «سبحانك ربي الأعلى»؟ قال: إن شاء قال في نفسه، ولا يجهر به^(١).

فوائد:

إحداها: لو قرأ آية فيها ذكر النبي ﷺ فإن كان في نفل فقط صلى عليه نص عليه، وهذا المذهب جزم به ابن تميم وقدمه في الفروع، قال ابن القيم في كتابه الصلاة على النبي ﷺ: المنصوص أنه يصلي عليه في النفل فقط، وقال في الرعاية الكبرى، والحاوي: وإن قرأ آية فيها ذكره صلوات الله وسلامه عليه: جازت الصلاة عليه، ولم يقيداه بنافلة، قال ابن القيم: هو قول أصحابنا^(٢).

الثانية: له رد السلام إشارة، من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وعنه: يكره، وعنه: يكره في الفرض، وعنه: يجب، ولا يرده في نفسه، بل يستحب الرد بعد فراغه منها.

الثالثة: له أن يسلم على المصلي من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وعنه: يكره. قلت: وهو الصواب. وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب. قال في الفروع: كذا قال. وقال: يتوجه أنه إن تأذى به كره، وإلا لم يكره. وعنه: يكره في الفرض، وقيل: لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد وإلا كره^(٣).



- (١) مسائل ابن هانئ ٤٣/١، مسائل ابن منصور ١٢٢/١، الفروع ٢/٢٦٥، ٢٧١، المغني ٢/٢٣٩، الإنصاف ٣/٦٦١، ٦٦٣، الحاوي الصغير ٨١، مختصر ابن تميم ٢/٧٩٥.
- (٢) مختصر ابن تميم ٢/٧٩٥، الفروع ٢/٢٦٥، الإنصاف ٣/٦٦٣، جلاء الأفهام ٥١٤.
- (٣) الإنصاف ٣/٦١٣، ٦٦٣، الفروع ٢/٢٦٨.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

٧.....	تقديم بقلم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل
٩.....	بين يدي الكتاب
١٢.....	إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه
١٣.....	وصف المخطوط وبيان أماكن وجوده
١٥.....	تعريف موجز بالكتاب
١٦.....	منهج المؤلف في الكتاب
١٨.....	مصادره في الكتاب
٢٣.....	محاسن الكتاب
٢٥.....	ملاحظات على الكتاب
٢٦.....	التعريف بالمنظومة التي وضع عليها الشرح (الكتاب) ومؤلفها
٢٨.....	التعريف بمؤلف المنظومة
٢٩.....	منهج التحقيق
٣١.....	تنويه
٣٩.....	مقدمة الشيخ السعدي
٤٢.....	الافتتاحية والكلام على البسمة
٦٠.....	كتاب الطهارة
٧٢.....	فصل القسم الثاني: طاهر غير مطهر
٨٧.....	فصل القسم الثالث: نجس
١١٠.....	باب الآنية
١٢٤.....	باب الاستنجاء
١٤٦.....	باب السواك وسنن الوضوء
١٥٨.....	فصل في سنن الوضوء
١٦٩.....	باب فرض الوضوء وصفته

رقم الصفحة

الموضوع

١٩٨.....	باب مسح الحوائط.....
٢٢٥.....	باب نواقض الوضوء.....
٢٥٩.....	باب الغسل.....
٢٧٦.....	فصل فيما يتعلق بالتقاء الختانيين من الأحكام.....
٢٧٨.....	فصل في الأغسال المستحبة.....
٢٨٤.....	فصل في صفة الغسل.....
٢٩٥.....	باب التيمم.....
٢٩٥.....	فصل.....
٣٤١.....	باب إزالة النجاسة.....
٣٤٤.....	فصل في كيفية إزالة النجاسة.....
٣٧٦.....	باب الحيض.....
٣٧٧.....	فصل في المبتدأة.....
٣٧٨.....	فصل في أحكام المستحاضة.....
٣٧٩.....	فصل في أحكام النفاس.....
٤١٨.....	كتاب الصلاة.....
٤١٨.....	فصل في حكم جحد الصلاة وتركها أو غيرها تهاونا.....
٤٣٦.....	باب الأذان والإقامة.....
٤٣٧.....	فصل في المستحب فيه.....
٤٥٩.....	باب شروط الصلاة.....
٤٨٠.....	باب ستر العورة.....
٤٨٢.....	فصل في لبس ما فيه صورة.....
٥٢٠.....	باب اجتناب النجاسة.....
٥٢١.....	فصل في المواضع المنهي عن الصلاة فيها.....
٥٣٨.....	باب استقبال القبلة.....
٥٥٤.....	باب اشتراط النية.....
٥٧٣.....	باب صفة الصلاة.....

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٧٣.....	باب في أركان الصلاة.....
٥٧٥.....	فصل في واجبات الصلاة.....
٥٧٦.....	فصل في سنن الأقوال.....
٥٧٧.....	فصل في سنن الهيئات.....
٥٧٨.....	فصل فيما يكره في الصلاة.....
٦٤٩.....	فهرس الموضوعات.....

